

كتاب الفروع
ومعه تصحيح الفروع

**كتاب الفروع
ومعه تصحيح الفروع
لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**

المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين
المقدسسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)

المجلد الثاني



شركة تباء شريف الانصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة الحضرية

الخندق العميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٩٦١

بيروت - لبنان

• الكلاذ التسويحية

الخندق العميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٩٦١

بيروت - لبنان

• المطبعة الحضرية

بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١

تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٩٦١

صيدا - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١١م - ١٤٣٢هـ

جميع حقوق هذه الطبعة محفوظة للناشر

حقوق التأليف والاعداد محفوظة لدار ابن الأثير/جامعة الموصل
لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان
مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي نحو، أو
بأي طريقة، سواء كانت الكترونية، أو بالتصوير،
أو التسجيل، أو خلاف ذلك، إلا بموافقة كتابية من
الناشر مقدما.

alassrya@terra.net.lb

E. Mail alassrya@cyberia.net.lb

info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN - 978 - 614 - 414 - 599 - 9

كتاب الزكاة

وبيان من تجب عليه، وسببها، وشروطها ومسقطها

وما تجب فيه من الأموال

وهي لغة: النماء، وقيل: والتطهير؛ لأنها تنمي الأموال، وتطهر مؤديها، وقيل: تنمي أجراها. وقال الأزهري: تنمي الفقراء، وسميت شرعاً زكاة للمعنى اللغوي. وهي شرعاً: حق يجب في مال خاص، وسميت صدقة لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه.

واختلف العلماء: هل فرضت بمكة أو بالمدينة؟ وفي ذلك آيات، واختلفوا في آية الذاريات: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ [الذاريات: ١٩]، هل المراد به الزكاة؟ ويتوجه أنه الزكاة، لقوله في آية سأل، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] والمعلوم إنما هو الزكاة لا التطوع، وذكر صاحب المغني والمححر وشيخنا؛ أنها مدنية، ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها، فهذا بالمدينة، ولهذا قال صاحب المحرر: إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [سورة المعارج: ٢٤]. واحتج في أن الصلاة لا يجب على كافر فعلها، ويعاقب بها بقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ [فصلت: ٦، ٧] والسورة مكية، مع أن أكثر المفسرين فسر الزكاة فيها بالتوحيد، واحتج في خلاف القاضي بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، والحق هو الزكاة، وقد أضافه إلى صنفين، فدل على أنه يجوز دفع جميعه إليهما، وكذا يحمل ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم، عن أبي عمار واسمه عريب، بفتح العين المهملة عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة

الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله^(١)، وإسناده جيد، لكن الظاهر أن صدقة الفطر مع رمضان، وهو في السنة الثانية، وفي هذا الخبر أن الزكاة بعدها، واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصْلَى ﴿[الأعلى: ١ - ١٥]، وقول وذكر ابن عباس أن المراد: تطهر من الشرك، والصلوات الخمس، واختاره ابن الجوزي وقال: لأن السورة مكية بلا خلاف ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد. يؤيده رواية الوالبي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]، قال: الرحمة. إن الله بعث نبيه ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدقوا بها زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن عباس: فأوثق إيمان أهل السموات والأرض وأصدقه وأكملته شهادة أن لا إله إلا الله. وكذا ذكر ابن عقيل: في الواضح في مسألة النسخ أن الزكاة بعد الصوم، والله أعلم.

وهي فرض على كل مسلم حر «ع» ومعتق بعضه «هـ م» بقدره، أو صبي «هـ» أو مجنون «هـ» للعموم، وأقوال الصحابة؛ ولأنها مواساة، وهما من أهلها، كالمرأة، بخلاف الجزية فإنها لحقن الدم، ودمهما محقون، والعقل للنصرة، وليس من أهلها، وسبق حكم الكافر أول الصلاة، ولا يلزم قنًا ومدبرًا وأم ولد «و» فإن ملكه السيد مالاً وقلنا لا يملكه «و هـ ش» زكاة السيد «و هـ ش» وإن قلنا يملكه «و م» فلا زكاة فيه «و م» فيهما، فلا فطرة إذا في الأصح، وعنه: يزكيه العبد، وعنه: بإذن السيد، ويحتمل أن يزكيه السيد، وعنه: التوقف.

ولا يلزم مكاتبًا «و» لنقص ملكه؛ لأنه لا يرث ولا يورث، وعنه: هو كالقن، وعنه: يزكي بإذن سيده ولا عشر في زرعه، «هـ» وإن عتق أو عجز أو قبض قسطاً من نجوم كتابته وفي يده نصاب استقبل المالك به حولاً، وما دون نصاب كمستفاد. وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا انفصل حيًا، كما اختاره صاحب الرعاية؛ لحكمنا له بالملك ظاهرًا، حتى منعنا باقي الورثة منه، أم لا، كما هو ظاهر كلام

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٥٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٨) وأحمد في المسند (٦/٦) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن ابن ماجه (١١٢/٢).

الأكثر، وجزم به صاحب المحرر في مسألة زكاة «مال» الصبي، معللاً بأنه لا مال له، بدليل سقوطه ميتاً، لاحتمال أنه ليس حملاً، أو أنه ليس حياً؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو المعالي «م ١» وقال الشيخ في فطرة الجنين: لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط خروجه حياً، مع أنه احتج هو وغيره للوجوب هناك بالعموم، ويأتي قول أحمد: صار ولدًا، وعدم الوجوب ظاهر مذهب الشافعي.

فصل

وإنما تلزم من ملك نصاباً «و» فإن نقص عنه فعنه لا زكاة «و هـ ش» وذهب

مسألة - ١: قوله: وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا انفصل حياً، كما اختاره صاحب الرعاية، لحكمنا له بالملك ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة، أم لا، كما هو ظاهر كلام الأكثر، وجزم به صاحب المحرر في مسألة زكاة مال الصبي، معللاً بأنه لا مال له، بدليل سقوطه ميتاً، لاحتمال أنه ليس حملاً أو أنه ليس حياً؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو المعالي، انتهى. قلت: الصواب ما قاله المجد، وهو عدم الوجوب، كما هو ظاهر كلام الأصحاب، وقال في القاعدة الرابعة والثمانين: والذي يقتضيه نص أحمد في الاتفاق على أمه من نصيبه أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه، وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب، ونقل عن أحمد ما يدل على خلافه، وذكر نصين صريحين في ذلك، وتأتي هذه المسألة بعينها في باب ميراث الحمل وزيادة.

مسألة - ٢: قوله: وإنما تلزم من ملك نصاباً، فإن نقص عنه فعنه: لا زكاة، وذكر الأكثر: لا تضر حبة وحبثان، انتهى، وأطلقهما في الكافي، وحواشي المقنع، للمصنف والزرركشي:

إحداهما: لا تضر حبة ولا حبثان، وهو من الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في المغني، والكافي، وتبعه ابن عبد القوي في مجمع البحرين: قاله غير الخرقى، قال الشارح: وتبعه المصنف في حواشيه، قاله الأصحاب، قال الزركشي: هذا الأشهر عند الأصحاب، قال المجد في شرحه: هذا الصحيح، قال في الفائق: وجبت في أصح الوجهين، وقدمه في الرعايتين ومختصر ابن تميم، والحاويين، وغيرهم. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص، والنظم، وغيرهم.

والرواية الثانية: النصاب تحديد، فلا زكاة فيه إذا نقص عن النصاب، ولو كان نقصاً يسيراً، قال في المبهم: هذا أظهر وأصح، قال الشارح: هو ظاهر الأخبار، فينبغي ألا يعدل عنه، وهو ظاهر كلام الخرقى، وهو قول القاضي، إلا أنه قال: إلا أن يكون

الأكثر: لا تضر حبة وحبّتان «م ٢» وعنه: ولا أكثر، وعنه: حتى ثلاثة دراهم وثلاث مثقال وعنه: إن جازت جوازًا لوازنه وجبت «و م» ولعل المراد المضروبة، وهو الظاهر كما هو مذهب «م» قال مالك: وإن لم تجز، ولم تكن مضروبة إثر درهم، وفي الذهب: ثلث مثقال، وقيل: تسقط بنقصه يسيرًا أول الحول ووسطه فقط، وهل نصاب الثمر والزرع تحديد، جزم به جماعة، منهم صاحب المجرد والمغني والمحرم، لتحديد الشارع بالأوسق كما يأتي أو تقريب؟ فيه روايتان «م ٣».

وللشافعية وجهان، فيؤثر نحو رطلين ومدين على التحديد لا على التقريب، وجعله في الرعاية فائدة الخلاف، وقدم القول بالتقريب، ولا اعتبار بنقص داخل في الكيل في الأصح، جزم به الأئمة «و» وقال صاحب التلخيص: إذا نقص ما لو وزع على الخمسة الأوسق ظهر فيها سقطت الزكاة، وإلا فلا.

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب «و» وقاله أبو يوسف ومحمد، ولو لم يبلغ نقدًا أربعين درهماً أو أربعة دنانير «هـ» إلا السائمة فلا زكاة في وقصها، وقيل: بلى، اختاره الشيرازي «و م ر ق» ومحمد وزفر، فعلى هذا لو تلف بعير من تُسع، أو ملكه قبل التمكن إن اعتبرنا التمكن سقط تُسع شاة، ولو تلف منها ستة زكى الباقي ثلث شاة، ولو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيرًا بعد الحولزكاة بتُسع شاة، ولو كان بعضها رديئًا أو صغارًا كان الواجب وسطًا، ويخرج من الأعلى بالقيمة، وعلى الأول في الصورة الأولى شاة، وفي الثانية ثلاثة أخماسها، وفي الثالثة خمسها، وفي الرابع يتعلق الواجب بالخيار، والردىء بالوقص؛ لأنه أخط، واختاره أبو الفرج أيضًا، ولو تلف عشرون من أربعين بعيرًا، قبل التمكن فنصف بنت لبون، وعلى الأول خمسة أتساعها، وليس الواجب أربع شياه جعلًا للتالف معدومًا «هـ» لأنه لو نقص

نقصًا يدخل في المكييل، كالأوقية ونحوها، فلا يؤثر، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني، وشرح ابن رزين، وغيرهما.

مسألة - ٣: قوله: وهل نصاب الزرع والثمر تحديد، جزم به جماعة، منهم صاحب المجرد والمغني، والمحرم، لتحديد الشارع بالأوسق، أو تقريب؟ فيه روايتان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وصاحب الفائق:

إحداهما: تحديد، وهو الصحيح، على ما اصططحناه، وجزم به القاضي في المجرد، والشيخ في المغني، والمجد، والشارح، وصاحب المستوعب وغيرهم. وهو ظاهر كلام الخرفي.

والرواية الثانية: هو تقريب قلت: وهو الصواب، وجزم به في الوجيز والنظم، وغيرها، وقدمه في الرعايتين والحاويين، وغيرهم.

بالتلف عن نصاب زكى الباقي بقسطه «و» وعلى الأول: لو كان عليه دين بقدر وقص لا يؤثر بالشاة المعلقة بالنصاب، ذكره ابن عقيل: وغيره، وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالاً «م ٤» ولا عشر في أرض لا مالك لها كالأرض الوقف على المسجد، خلافاً للحنفية.

فصل

ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة «و» فلا زكاة في دين الكتابة «و» لعدم استقرارها، ولهذا لا يصح ضمانها، وفيه رواية، فدل على الخلاف هنا، ولا في دين مؤجل، أو على معسر، أو مماطل، أو جاحد قبضه، ومغصوب، ومسروق، ومعروف، وضال رجع، وما دفنه ونسيه، وموروث، أو غيره وجهله، أو جهل عند من هو، في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره، ورجحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وشيخنا «و هـ» وفي رواية: تجب، اختاره الأكثر، وذكر صاحب الهداية والمحرر: ظاهر المذهب «و م ش» وجزم به جماعة في المؤجل «و» «م ٥» لصحة

مسألة - ٤: قوله: وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان، انتهى، يعني أن القطع هل تعلق بجميع المسروق والنصاب والزائد عليه أو بالنصاب منه فقط؟ أطلق احتمالين، وظاهر ما قطع به المجد في شرحه أنه يتعلق بالجميع، فإنه علل عدم الوجوب في الوقص من السائمة بأنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به وجوب أصل ما نقص عن النصاب الأول، وعكسه زيادة نصاب السرقة، انتهى، وهذه المسألة نظيرة المسألة التي ذكرها المصنف قبلها في تعلق الوجوب بالوقص وعدمه، فلذلك ذكرها المصنف هنا تبعاً للمجد في شرحه، ولم نرها في غيره، ففي إطلاق المصنف شيء، والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: ولا زكاة في مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد قبضه ومغصوب ومسروق ومعرف وضال رجع، وما دفنه ونسيه، وموروث أو غيره وجهله، أو جهل عند من هو، في رواية صححها صاحب التلخيص، وغيره، ورجحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وشيخنا. وفي رواية: تجب، اختاره الأكثر وذكر صاحب الهداية، والمحرر، ظاهر المذهب، وجزم به جماعة في المؤجل، انتهى. وأطلقهما في المستوعب والمذهب، الأحمد والمحرر، والشرح، والرعيتين، والحاويين، وغيرهم.

الرواية الثانية: هي الصحيحة في المذهب، اختارها الأكثر، كما قاله المصنف، وصححها ابن عقيل وأبو الخطاب وابن الجوزي وأبو المعالي في الخلاصة، ونصرها في شرحه، وقال: اختارها الخرقى وأبو بكر، وجزم به في الإيضاح، والوجيز وغيرهما،

الحوالة به والإبراء، فيزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين، خلافاً لرواية عن مالك. وقال أبو الفرج: إذا قلنا تجب في الدين وقبضه، فهل يزكيه لما مضى؟ على روايتين، ويتوجه ذلك في بقية الصور، وقيد في المستوعب المجحود ظاهراً وباطناً. وقال أبو المعالي: ظاهراً، وقال غيرهما: ظاهراً أو باطناً أو فيهما، وإن كان به بينة فوجهان «م ٦».

وقيل: تجب في مدفون بداره، ودين على معسر ومماطل، والروايتان في وديعة جحدها المودع، وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة جهل عند من هي «م ٧» ولا يخرج المودع بلا إذن ربه. نص عليه، وقيد الحنفية المدفون بمفازة، وعكسه المدفون في البيت، وفي المدفون في كرم أو أرض اختلاف المشايخ، وتجب عندهم في دين على معسر، أو جاحد عليه بينة، أو علم به القاضي، وعلى مقر مفلس عند أبي حنيفة؛ لأن التفليس لا يصح عنده، وعند محمد، لا تجب، لتحقق الإفلاس بالتفليس عنده، وقاله أبو يوسف، وقال في حكم الزكاة كقول أبي حنيفة: رعاية للفقراء. ولو وجبت في نصاب، بعضه دين على معسر أو غصب أو ضال، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان «م ٨ و ٩» فإن

وصححها في تصحيح المحرر، وجزم به جماعة في المؤجل، منهم صاحب المغني، والكافي، والتلخيص، ويشمله كلام الخرقى، والرواية الأولى جزم بها في العمدة في غير المؤجل، وقدمها ابن تميم وصاحب الفائق وغيرهما، واختارها من قاله المصنف.

مسألة - ٦: قوله: وإن كان به بينة فوجهان، يعني إذا قلنا: لا تجب في المجحود الذي لا بينة به، فهل تجب فيما به بينة أم لا؟ أطلق الخلاف، قال ابن تميم: فإن كان بالمجحود بينة القاضي. انتهى.

أحدهما: تجب، وهو الصحيح، جزم به المجد في شرحه، وقدمه في الرعايتين والحاويين، والفائق، وغيرهم. قال الشارح: وفي المجحود والذي لا بينة به روايتان، فظاهر وجوبها إذا كان به بينة.

والوجه الثاني: لا تجب، وهو ظاهر كلام جماعة، لإطلاقهم، فعلى هذا الوجه: هو كما لا بينة به.

مسألة - ٧: قوله: والروايتان في وديعة جحدها المودع، وجزم في الكافي، بوجوبها في وديعة جهل عند من هي، انتهى، والصحيح عدم الوجوب، كالمسائل التي قبلها، والله أعلم.

مسألة - ٨ - ٩: قوله: ولو وجبت في نصاب، بعضه دين على معسر أو غصب أو

قلنا: لا، وكان الدين على مليء، فوجهان، ومتى قبض شيئاً من الدين، أخرج زكاته، ولو لم يبلغ نصاباً، نص عليه «و ش» خلافاً للقاضي وابن عقيل: ومالك، وخلافاً لأبي حنيفة إن كان الدين بدلاً عن مال غير زكوي، أو كان عن زكوي ولم يقبض منه أربعين درهماً أو أربعة دنانير، ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة، لنقصه بيده كتلفه، وإن غصب رب المال بأسر أو حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته في الأصح، لنفوذ تصرفه، ولو حمل إلى دار الحرب؛ لأن عصمته بالإسلام، لقوله ﷺ: «إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(١). وعند أبي حنيفة تسقط؛ لأن العاصم دار الإسلام فلا يضمن بإتلاف، ويملك باستيلاء، ومن دينه حال على مليء باذل زكاه على الأصح، وفاقاً، إذا قبضه، وعنه: أو قبله «و م ش» ويزكيه لما مضى، قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة «و» أم لا «م» وعنه: لسنة واحدة، بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى، ويجزئه إخراج الزكاة قبل

ضال، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يجب إخراج زكاة ما بيده، وهو الصحيح، وجزم به في المغني، والشرح، وقدمه في الرعايتين والحاويين، وهو ظاهر ما قدمه المجد في شرحه، فلو كانت إبله خمساً وعشرين، منها خمس مغصوبة أو ضالة، أخرج أربعة أخماس بنت مخاض.

والوجه الثاني: لا يجب عليه شيء حتى يقبض ذلك، فعلى هذا الوجه قال المصنف: ولو كان الدين على مليء فوجهان.

وهذه مسألة أخرى، أطلق فيها الخلاف، وأطلقه ابن تميم وابن حمدان في رعايته، وصاحب الحاويين فيهما:

أحدهما: يجب. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما اختاره صاحب الفائق.

والوجه الثاني: لا تجب حتى يقبض، كغير المليء.

تنبيه: قوله: وفي ثمن البيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثماناً، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان، انتهى. ليس هذا من الخلاف المطلق، إنما هو من تنمة كلام صاحب الرعاية، فليعلم ذلك، والمصنف قد قدم في هذا حكماً، وإنما حكى كلام صاحب الرعاية طريقة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢).

قبضه «م» لزكاة سنين، ولو منع التعجيل لأكثر من سنة، لقيام الوجوب، وإنما لم يجب الأداء رخصة، ولو ملك مائة نقدًا ومائة مؤجلة زكي النقد لتمام حوله والمؤجل إذا قبضه.

وإذا ملك الملتقط اللقطة استقبل بها حولاً وزكى، نص عليه؛ لأنه لا شيء في ذمته، وقيل: لا يلزمه؛ لأنه مدين بها، فإن ملك ما يقابل قدر عوضها زكى، وقيل: لا «و م» لعدم استقرار ملكه لها. وإذا ملكها الملتقط وزكى فلا زكاة إذا على ربها على الأصح، وهل يزكيها ربها حول التعريف أو بعده إذا لم يملكها الملتقط؟ فيه الروايتان في المال الضال، فإن لم يملك اللقطة وقلنا يتصدق بها، لم يضمن حتى يختار ربها الضمان، فيثبت حينئذ في ذمته، كدين مجدد، وإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربها رجع عليه بما أخرج، وقيل: لا وإن قلنا: لا تلزم ربها زكاتها، قال بعضهم: لوجوبها على الملتقط إذا. ويستقبل بالصداق وعوض الخلع والأجرة بالعقد حولاً، عيّنًا كان ذلك أو دينًا مستقرًا أو لا، نص عليه وش وم وكذلك مالك في غير نقد، للعموم؛ ولأنه ظاهر إجماع الصحابة، وعنه: حتى يقبض ذلك «و هـ» وعنه: لا زكاة في صداق قبل الدخول حتى يقبض فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الدخول، قال صاحب المحرر: بالإجماع، مع احتمال الانفساخ، وعنه: تملك قبل الدخول نصف الصداق، وكذا في الخلاف: في اعتبار القبض في كل دين لا في مقابلة مال، أو مال غير زكوي، عند الكل، كموصى به وموروث وثمان مسكن، وعنه: لا حول لأجرة، اختاره شيخنا «خ» وقيدها بعضهم بأجرة العقار «خ» نظرًا إلى كونها غلة أرض مملوكة له، وعنه: ومستفاد،

وذكرها أبو المعالي فيمن باع سمكًا صاده بنصاب زكاة، فعلى الأول لا يلزمه الإخراج قبل القبض، وإن كان دينًا من بهيمة الأنعام فلا زكاة «و» لاشتراط السوم فيها، بخلاف سائر الديون، فإن عينت زكيت كغيرها، وكذا الدية الواجبة لا تزكى «و»؛ لأنها لم تتعين مالاً زكويًا؛ لأن الإبل في الذمة فيها أصل أو أحدها، وتجب في قرض ودين وعروض تجارة «و» وكذا في مبيع قبل القبض، خلافًا لرواية عن أبي حنيفة، جزم به صاحب المحرر وغيره، فيزكيه المشتري ولو أزال ملكه عنه أو زال أو انفسخ العقد بتلف مطعوم قبل قبضه.

ويزكي المبيع بشرط الخيار أو في خيار المجلس من حكم له بملكه ولو فسخ العقد، ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثمانًا، وثمان المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما ولو انفسخ العقد، جزم بذلك كله جماعة، لأن الطارئ لا يضعف ملكًا تامًا، كمال الابن معرضًا لرجوع أبيه وتملكه.

وفي الرعاية: إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض، وعنه: أو مميز لم يقبض، قال: وفيما «صح» تصرف ربه «فيه» قبل قبضه أو ضمنه بتلفه، وفي ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثمانًا، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان. وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بقيته روايتان تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل قوله في قيمة المخرج؟ وجهان «م ١٠» وقال ابن حامد: إذا دلس البائع العيب فرد عليه فزكاته عليه، فأما مبيع غير متعين ولا متميز فيزكيه البائع.

وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه، سقطت زكاته «و» وقيل: هل يزكيه من سقط عنه؟ يخرج على روايتين. وإن أسقطه ربه زكاه. نص

عليه «م» لأنه أتلف ما فيه الزكاة، فقيرًا كان المدين «ه» أو غنيًا، وعنه: يزكيه المدين المبرأ، لأنه «ملك» ما عليه، وحملها صاحب المحرر على أن بيد المدين نصابًا منع الدين زكاته «و م» وإلا فلا شيء عليه، وقيل: لا زكاة عليهما «خ» وإن أخذ ربه «به» عوضًا أو أحال أو احتال؛ زاد بعضهم: وقلنا الحوالة وفاء، زكاة كعين وهبها، وعنه: زكاة التعويض على المدين، وقيل: في ذلك وفي الإبراء: يزكيه ربه إن قدر وإلا المدين، والصداق كالدين «و» وقيل: سقوطه كله، لا نفسًاخ النكاح من جهتها، كإسقاطها وإن زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاقها رجع فيما بقي بكل حقه، وقيل: إن كان مليئًا وإلا فبقية حقه، وقيل: يرجع بنصف ما بقي ونصف بدل ما أخرجت، وقيل: يخير بين ذلك ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله، ولا تجزئها زكاتها منه بعد طلاقه؛ لأنه مشترك، وقيل: بلى، عن حقه وتغرم له نصف ما أخرجت، ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملاً، وتزكيه هي، فإن تعذر فيتوجه: لا يلزم الزوج، وفيها - في الرعاية - بلى، ويرجع عليها إن تعلقت بالعين، وقيل: أو بالذمة.

ويزكي المرهون على الأصح «و» ويخرجها الراهن منه بلا إذن إن عدم، كجناية رهن على دينه، وقيل: منه مطلقًا، وقيل: إن تعلقت بالعين، وقيل: يزكي راهن موسر، وإن أيسر معسر جعل بدله رهنًا، وقيل: لا. وفي مال مفلس محجور عليه

مسألة - ١٠: قوله: وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بقيته روايتان تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل: قوله: في قيمة المخرج؟ وجهان انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: القول قول المخرج. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: القول قول المشتري.

روايتا مدين، عند أبي المعالي والأزجي، وعند القاضي والشيخ كمغصوب «م ١١» وقيل: يزكي سائمة، لنمائها بلا تصرف، قال أبو المعالي: إن عين حاكم لكل غريم شيئاً فلا زكاة، لضعف ملكه إذاً، وإن حجر عليه بعد وجوبها لم تسقط، وقيل: بلى إن كان قبل تمكنه من الإخراج، وهل له إخراجها منه؟ فيه وجهان «م ١٢».

ولا يقبل إقراره بها، جزم به بعضهم، وعنه: يقبل، كما لو صدقه الغريم فأما قبل الحجر فإن الدين وإن لم يكن من جنس المال يمنع وجوب الزكاة في قدره في الأموال الباطنة «وم» قال أبو الفرج: وهي الذهب والفضة، وقال غيره: وقيمة عروض التجارة، وفي المعدن وجهان «م ١٣» وعنه: لا يمنع الدين الزكاة «وش» وعنه: يمنعها الدين الحال خاصة، جزم به في «الإرشاد» وغيره، ويمنعها في الأموال الظاهرة، كماشية وحب وثمره أيضاً، نص عليه، واختاره أبو بكر والقاضي، وأصحابه، والحلواني وابن الجوزي وغيرهم، قال ابن أبي موسى: هذا الصحيح من مذهب أحمد، وعنه: لا يمنع «وم ش» وعنه: يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك أو كان من ثمنه، وعنه: خلا الماشية، وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب ابن عباس، لتأثير ثقل المؤنة في المعشرات، وعند «ه» كل دين مطالب به يمنع إلا في المعشرات؛ لأن الواجب فيها ليس بزكاة عنده، ومتى أبرأ المدين أو قضى من مال مستحدث ابتداءً حولاً؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول، وقطعه، وعنه: يزكيه «وم» فيبني إن كان في أثناء الحول، وبعده يزكيه في الحال.

ولا يمنع الدين خمس الركاز، ويمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته؛ لأنه

مسألة - ١١: قوله: وفي مال مفلس محجور عليه روايتا مدين، عند أبي المعالي والأزجي، وعند القاضي والشيخ كمغصوب، انتهى، القول الثاني، هو الصحيح، اختاره القاضي والشيخ الموفق والشارح، وقدمه في الرعايتين، والقول الأول، اختاره أبو المعالي والأزجي في نهايته، وقال عن القول الذي قبله: هذا بعيد، بل إلحاقه بمال الدين أقرب.

مسألة - ١٢: وهل له إخراجها منه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يملك، إخراجها من المال، لانقطاع تصرفه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح، وجزم به في الرعاية الصغرى، وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يملك ذلك. قال ابن تميم: والأولى أنه يملك كالراهن.

مسألة - ١٣: قوله: وفي المعدن وجهان، انتهى، يعني هل هو من الأموال الظاهرة أو الباطنة؟ وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في رعايته، وصاحب الحاويين فيهما، وغيرهم.

وجب جبرًا لا مواساة، بخلاف الزكاة، وجعله بعضهم كالدين. ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفني بدينه، فعنه: يجعل في مقابلة ما عليه، ويزكي ما معه من المال الزكوي «و م» جمعًا بين الحقين، وهو أحظ، وعنه: يجعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه «و هـ» لثلا تختل المواساة «م ١٤»، ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيهما، فكذا فيما يمنعها، وكذا الخلاف فيمن بيده ألف، وله ألف دينًا، والمراد: على مليء، وجزم به بعضهم وعليه مثلها، يزكي ما معه على الأولى «و م» لا الثانية «م ١٥» «و هـ» فإن كان العرض للتجارة، فنص في رواية أبي الحارث المروزي: يزكي ما معه، بخلاف ما لو كان للقنية، وحمله القاضي على أن الذي عنده للقنية فوق حاجته، وقيل: إن كان فيما معه من المال الزكوي جنس الدين، جعل في مقابلته، وحكى رواية: وإلا اعتبر الأحظ، وقيل: يعتبر الأحظ للفقراء مطلقًا، فمن له

أحدهما: هو من الأموال الظاهرة، قال الشيرازي: الأموال الباطنة الذهب والفضة فقط، فظاهره أن المعدن من الظاهرة، وقطع به في الرعاية الكبرى أيضًا في بابه:

والوجه الثاني: هو من الأموال الباطنة قلت: وهو الصواب؛ لأنه أشبه بالأثمان وعروض التجارة من غيرها، قال في الفائق: ويمنع في المعدن، وقيل: لا، انتهى، وكلامه في التعليق والمغني، والشرح، وشرح ابن رزين، محتمل للقولين، فإنهم قالوا: الأموال الباطنة الأثمان وعروض التجارة، وقالوا: الأموال الظاهرة المواشي والحبوب والثمار، والله أعلم.

مسألة - ١٤: قوله: ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفني بدينه، فعنه يجعل في مقابلة ما عليه، ويزكي ما معه من المال الزكوي جمعًا بين الحقين، وهو أحظ، وعنه: يجعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه، لثلا تحتل المواساة، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفائق:

الرواية الأولى: اختارها أبو المعالي اعتبارًا بما فيه الأحظ للمساكين، قال القاضي: هي قياس المذهب.

والرواية الثانية: صححها ابن عقيل، وقدمه في الرعايتين والحاويين، ومختصر ابن تميم، وحواشي المصنف على المقنع، وغيرهم قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

مسألة - ١٥: قوله: وكذا الخلاف فيمن بيده ألف، وله ألف دينًا والمراد على مليء، وجزم به بعضهم وعليه مثلها، يزكي ما معه على الأولى لا الثانية، انتهى. قلت: قدم هنا في الرعايتين والحاويين، والفائق، جعل الدين مقابلًا لما في يده، وقالوا: نص عليه، ثم قالوا: وقيل: مقابلًا للدين، انتهى. قلت: الصواب هنا إخراج زكاة ما في يده.

مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم، جعل الدنانير قبالة دينه وزكى ما معه، ومن له أربعون شاة وعشرة أبعرة، ودينه قيمة أحدهما جعل قبالة الغنم وزكى بشاتين، ونقد البلد أخط للفقر، وفوق نفعه زيادة المالية، ودين المضمون عنه يمنع الزكاة بقدره في ماله، دون الضامن «هـ» خلافاً لما ذكره أبو المعالي، كنصاب غصب من غاصبه وأتلف فإن المنع يختص بالثاني، مع أن للمالك طلب كل منهما «و» ولو استأجر لرعي غنمه بشاة موصوفة صح، وهي كالدين في منعها للزكاة، وحيث منع دين الآدمي، فعنه: دين الله من كفارة ونذر مطلق ودين الحج ونحوه كذلك، صححه صاحب المحرر والرعاية «و م» وجزم به ابن البناء في خلافه في الكفارة والخراج وقال: نص عليه، وهو الذي احتج له القاضي في الكفارة، وعنه: لا يمنع «م ١٦». وفي المحرر: الخراج من دين الله، وقدم أحمد الخراج على الزكاة، ويأتي في اجتماع العشر والخراج في أرض العنوة. عند «هـ» لا يمنع إلا دين زكاة وخراج؛ لأن لهما مطالباً بهما، وأجاب القاضي عنه بأن الكفارة عندنا على الفور، فإن منعها وعلم الإمام بذلك طالبه بإخراجها كالزكاة، نص عليه في رواية إبراهيم بن هانئ: يجبر المظاهر على الكفارة. على أن هذا لا يؤثر في الحج، كذا الكفارة، ولأن الإمام لا يطالب بزكاة مال باطن، والدين يمنع منه، ويأتي في من منع الزكاة.

وإن نذر الصدقة بمعين قال: لله عليّ أن أتصدق بهذا، أو هو صدقة، فحال الحول، فلا زكاة «هـ» لزوال ملكه أو نقصه، وعند ابن حامد: تجب، فقال في قوله:

مسألة - ١٦: قوله: وحيث منع دين الآدمي، فعنه: دين الله من كفارة ونذر مطلق ودين الحج ونحوه كذلك، صححه صاحب المحرر والرعاية، وجزم به ابن البناء في خلافه في الكفارة والخراج، وقال: نص عليه وعنه: لا يمنع، انتهى، وأطلقهما في الهداية، والمغني، والمحرر، والشرح، ومختصر ابن تيميم والحاويين، وحواشي المصنف والفائق، وغيرهم.

إحدهما: هو كدين الآدمي، وهو الصحيح، صححه المجد في شرحه، وابن حمدان في رعايته، كما قال المصنف، وهو قول القاضي وأتباعه. قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يمنع وجوب الزكاة، لأن الزكاة أكد منه، وقدمه في إدراك الغاية، وقال في المستوعب: وهل تمنع الكفارة وجوب الزكاة؟ على وجهين مستنبطين من منع الدين وجوب الكفارة، وفي ذلك روايتان، فإن قلنا: لا يمنع الدين وجوب الكفارة منعت الكفارة، وجوب الزكاة؛ لأنها أقوى من الدين، وإن قلنا: إن الدين يمنع وجوب الكفارة لم تمنع الكفارة وجوب الزكاة، لضعفها عن الدين، انتهى. وكذا قال في الهداية، وغيره.

إن شفى الله مريضى تصدقت من هاتين المائتين بمائة فشفى ثم حال الحول قبل الصدقة وجبت الزكاة. وفي الرعاية: إن نذر التضحية بنصاب معين وقيل: أو قال: جعلته ضحايا فلا زكاة، ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها. وإن قال: علي الله الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى «م ١٧» فتجزئه الزكاة منه في الأصح، ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معاً، لكون الزكاة صدقة، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب، هل يخرجها، أو يدخل النذر في الزكاة وينوبهما؟ وذكر ابن تميم: إذا نذر الصدقة بنصاب إذا حال الحول، فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى، فيجزئ إخراجها منه، ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر، ويحتمل أن لا يجزئ إخراجها منه.

وإن نذر الصدقة ببعض النصاب وجبت الزكاة ووجب إخراجها معاً، وقيل: يدخل النذر في الزكاة وينوبهما معاً.

ولا زكاة في الفيء «و» والخمس «و» وكذا الغنيمة المملوكة إذا كانت أجناساً «و» لأن للإمام أن يقسم بينهم قسمة تحكم؛ فيعطي كل واحد منهم من أي الأصناف شاء، فما تم ملكه على معين، بخلاف الميراث، وإن كانت صنفاً فكذلك عند أبي بكر والقاضي، والأشهر ينعقد الحول عليها إن بلغت حصة كل واحد نصاباً، وإلا ابني على الخلطة، ولا يخرج قبل القبض، كالدين.

ولا زكاة في وقف على غير معين أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها «م» قال أحمد في أرض موقوفة على المساكين: لا عشر؛ لأنها كلها تصير إليهم، وسبق في الفصل الثاني خلاف الحنفية في العشر، ولم يصرحوا في الوقف على فقهاء مدرسة أو نحوها، ويتوجه الخلاف. وإن وقف سائمة أو أسامها الموقوف عليه على معينين كأقاربه ففيها الزكاة، نص عليه، وقيل: لا، لنقص ملكه، وكما لو قلنا: الملك لله، ولا يخرج منها، لمنع نقل الملك في الوقف، وإن وقف أرضاً أو شجرة عليه وجبت في الغلة، نص عليه، لجواز بيعها، وقيل: تجب مع غنى الموقوف عليه، جزم به أبو الفرج والحلواني وابنه صاحب التبصرة، ولعله ظاهر ما نقله علي ابن سعيد وغيره، ومن وصى بدراهم في وجوه البر، أو ليشترى بها ما يوقف، فاتجر بها الوصي، فربحه مع المال فيما وصى، ولا زكاة فيهما، ويضمن إن خسر، نقل

مسألة - ١٧: قوله: وإن قال: لله علي الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى، انتهى، القول الثاني: هو الصحيح، اختاره المجد، وهو الصواب، والقول الأول: اختاره ابن عقيل.

ذلك الجماعة، وقيل: ربحه إرث، ويأتي كلام صاحب الموجز وشيخنا في آخر الشركة، والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملكه.

وإن وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل، ويحتمل: لا زكاة إن وصى به أبداً، ولا زكاة في حصة المضارب، ولا ينعقد الحول قبل استقراره، نص عليه، واختاره أبو بكر والقاضي والشيخ وغيره، وذكره في الوسيلة ظاهر المذهب، لعدم الملك أو لضعفه؛ لأنه وقاية رأس المال، واختاره أبو الخطاب وغيره وقدمه في المستوعب وغيره: تجب الزكاة، وينعقد حوله بملكه بظهور الربح «و هـ ش» أو غيره، على خلاف يأتي، كمغصوب ودين على مفلس، وأولى ليده وتنميته، فعلى هذا يعتبر بلوغ حصته نصاباً، ودونه ينبنى على الخلطة، ومذهب «م» يزكيها، وإن قلت بحول المالك، ولا يلزمه عندنا إخراجها قبل القبض، كالدين، ولا يجوز له إخراجها من مال المضاربة بلا إذن، نص عليه؛ لأنه وقاية، وقيل: يجوز، لدخولهما على حكم الإسلام، صححه صاحب المستوعب والمحرر، وقيل: يزكيها رب المال «خ» بحول أصله؛ لأنه نماؤه، والعامل لا يملكه على هذا، وأوجب أبو حنيفة فيمن اشترى بألف المضاربة عبيدين فصار يساوي كل منهما ألفاً زكاة قيمتهما على المالك، لشغل رأس ماله كلا منهما، كشغل الدين ذمة الضامن والمضمون، فلم يفضل ما يملكه المضارب، ولهذا لو أعتق المالك أحدهما عتق كله، واستوفى رأس ماله، وعندنا أن ذلك ممنوع، والحكم كمعبد واحد مطلقاً «و ش» ويزكي رب المال حصته نص عليه «و» كالأصل؛ لأنه يملكه بظهوره، زاد بعضهم: في أظهر الروايتين، وهو سهو قبل قبضها، وفيه احتمال، ويحتمل سقوطها قبله، لتزلزله، وإذا أداها من غيره فرأس المال باق، وإن أدى منه حسب من المال والربح، ذكره القاضي وتبعه صاحب المستوعب والمحرر وغيرهما.

وفي المغني: تحتسب من الربح، ورأس المال باق، لأنه وقاية، ولا يقال مؤنة كسائر المؤن، لأنه يلزم أن يحسب عليها. وفي الكافي: هي من رأس المال، ونص عليه أحمد، لأنه واجب عليه كدينه، وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه. نص عليه.

ومن شرط منهما زكاة حصته من الربح على الآخر جاز؛ لأنه شرط لنفسه نصف الربح وثمان عشره، ولا يصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح؛ لأنه قد يحيط بالربح، فهو كشرط فضل دراهم، سأل المروذي: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح، قال: لا، الزكاة على رب المال، وصححه شيخنا، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر، وركوب الفرس

في الجهاد إذا لم يغنموا، كذا قال، قال الشيخ في فتاويه: ويصح شرطها في المساقاة على العامل؛ لأنه جزء من النماء المشترك، فمعناه القدر المسمى لك مما يفضل عنها، ويحتمل ألا يصح؛ لأننا لا نعلم هل يوجد من الثمرة ما فيه العشر أو لا؟ فيصير نصيبه مجهولاً؛ ولأنه يفضي إلى أن يصح له القليل إذا كثرت الثمرة، والكثير إذا قلت، ولا نظير له.

فصل

ويشترط الحول للماشية والأثمان وعروض التجارة خاصة «و» ومضيه على نصاب تام «و» رفقاً بالمالك، وليتكامل النماء فيساوي منه، ويعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان «م ١٨» وقدم في منتهى الغاية: يؤثر معظم اليوم. وقال أبو بكر: وعن يوم، جزم به في المحرر وغيره، وقاله القاضي أيضاً، وصححه ابن تميم، وقيل: ويومين، وقيل: الخمسة والسبعة يحتمل وجهين. وفي الروضة: وأيام، فإذا أن مراده ثلاثة أيام، لقلتها واعتبارها في مواضع، أو ما لم يعد كثيراً عرفاً، ولا يعتبر طرفا الحول خاصة «هـ» ولنا وجه كقوله في العروض، ولا يعتبر آخره في العروض خاصة، فلا يؤثر نقص النصاب في غيره خاصة «ش م ر» ونص أحمد في مواضع على العروض كالأول، وهو المذهب.

ويتبع نتاج نصاب السائمة وربح التجارة للأصل في حوله، إن كان الأصل نصاباً، لتبعها في الملك حتى ملكت بملك الأصل، وإلا فحول الجميع من حين كمل نصاباً.

ولو نضّ الرّبح قبل الحول لم يستأنف له حولاً «ش» في أصح قوليه، هل يبتدئه من النضوض أو الظهور؟ لأصحابه وجهان وتأتي في السائمة رواية حول الجميع من حين ملك الأمات كذا يقال أمات، وإنما يقال أمهات في بنات آدم فقط، واستعمل الفقهاء الأمهات في المواشي أيضاً، وهو غلط، والله أعلم، كذا ذكره بعضهم، وقول

مسألة - ١٨: قوله: ويعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان،

انتهى.

أحدهما: يعفى عنه، وهو الصحيح، اختاره المجد في شرحه ومحرره، وأبو بكر والقاضي، وصححه ابن تميم وغيره، وجزم به في المحرر والرعائيتين، والحاويين، والفائق.

والوجه الثاني: لا يعفى عنه.

الفقهاء لغة أيضًا ، ويقال في بني آدم أمهات ، وفيه لغة أمات .

ولا يتبع المستفاد في أثناء الحول بجنسه «هـ» ولو كان سائمة «م» أفضى إلى التشقيص أم لا ، ولا عشر في ذلك ، وحكى في الأجرة «رواية» كقول أبي حنيفة ، ولا يبني الوارث على حول الموروث ، ذكره أحمد في رواية الميموني وابن عبد البر «ع» وللشافعي قول : يبني ، ويأتي قول ابن عقيل : في الفصل الثالث من الخلطة . ويضم المستفاد إلى مال إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه ، ويزكي كل واحد إذا تم حوله ، وقيل : يعتبر النصاب في مستفاد ، وينقطع الحول بنقص النصاب في أثائه أو بيعه بغير جنسه «م ر» وإن اختلط ما لا زكاة فيه بما فيه زكاة ، ثم تلف البعض قبل الحول ، ولم يعلم ، لم يجب شيء ، ولا ينقطع بموت الأمات والنصاب تام بالنتاج «و» ولا يتبع فاسد بخلاف المغصوب ، في رواية ، ولا بإبدال نصاب ذهب بفضة أو بالعكس «ش» وفيه رواية مخرجة من عدم ضم أحدهما إلى الآخر وإخراجه عنه ، فإن لم ينقطع الحول أخرج مما معه عند وجوب الزكاة ، وذكر القاضي في شرح المذهب : يخرج مما ملكه أكثر الحول ، قال ابن تميم : ونص أحمد على مثله ، ولا ينقطع في أموال الصيارفة «و» لثلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو ووجوبها في غيره ، والأصول تقتضي العكس ، ولا في نصاب يجب في عينه أبدله بجنسه نص عليه «و م» ، ولأنه بسبب الأول من جنسه ، كنتاج ، وذكر أبو الخطاب وغيره تخريجًا : ينقطع «و ش» كغير كالجنيين ، وكرجوعه إليه بغيث أو فسخ وإقالة «هـ» في الماشية لنموها من عينها ، وقد زالت ، بخلاف النقد ، وقاس جماعة منهم القاضي وأصحابه وصاحب المغني والمححر على عرض تجارة يبيعه بنقد أو يشتريه به يبني «و» حكي الخلاف ، ثم بعض الأصحاب عبر بالإبدال ، وبعضهم بالبيع ، ودليلهم يقتضي التسوية ، وعبر القاضي بالإبدال ثم قال : نص عليه في رواية أحمد بن سعيد : في الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعه بضعفها من الغنم ، هل يزكيها أم يزكي الأصل ؟ قال : بل يعطي زكاتها ، على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي ؛ لأن نماءها منها .

قال أبو المعالي : المبادلة هل هي بيع ؟ فيه روايتان ، ثم ذكر نصه : يجوز إبدال المصحف لا ببيعه . وقال أحمد : المعاطاة بيع ، والمبادلة معاطاة ، وإن هذا أشبه ، قال : فإن قلنا هي بيع انقطع كلفظ البيع ، لأنه ابتداء ملك ، نعم المبادلة تدل على

تنبيه : قول المصنف : وقال أبو بكر : وعن يوم ، وجزم به في المححر وغيره ، وقاله القاضي أيضًا ، انتهى ، ليس كما قال في المححر ، فإنه قال : ولا يؤثر نقصه دون يوم ، وليس هو المجرد للقاضي ، لقوله بعده : وقاله القاضي أيضًا .

وضع شيء بمكان شيء مماثل له، كالتميم عن الوضوء، فكل بيع مبادلة لا العكس، وإن زاد بالاستبدال تبع الأصل في الحول أيضًا، نص عليه «و م» كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان إذا حال حول المائة.

وقال أبو المعالي: يستأنف لزائد حولاً. وفي الانتصار: إن أبدله بغير جنسه بنى، أو ما إليه ثم سلمه، وفرق فيها. وفي كتاب ابن تميم والرعاية: لا يبني على الأصح، وذكر أبو بكر - فيما إذا أبدل نصاباً بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه - يبني على الحول الأول إذا لم يحل. وفي نسخة: نقل المبادلة بيع.

ومن قصد بيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة حرم، ولم تسقط، «و م» أطلقه أحمد، فلهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه، وقدمه في المحرر، وذكره بعضهم قولاً، وفي منتهى الغاية وغيرها: لا أول الحول، لندرته، وجزم، جماعة: يعتبر قرب وجوبها. وفي الرعاية: قبل الحول بيومين، وقيل: بشهرين، لا أزيد، وفي كلام القاضي: قبل الحول بيومين، وفي أول الحول نظر. وقال أيضاً: في أوله ووسطه لم يوجد لرب المال الغرض وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب وحصول النماء فيه، ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول فقط «و م» وقيل: إن أبدله بعقار ونحوه وجب زكاة كل حول. وسأله ابن هانئ: ملك نصاب غنم ستة أشهر ثم باعها فمكث ثمنها عنده ستة أشهر؟ قال: إذا فر بها من الزكاة زكي ثمنها إذا حال الحول عليه، وقيل: يعتبر الأخط للفقراء، وإن قال لم أقصد بذلك الفرار ففي قبوله في الحكم وجهان «م ١٩».

مسألة - ١٩: ومن قصد بيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة حرم ولم تسقط، وإن قال: لم أقصد بذلك الفرار ففي قبوله في الحكم وجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يقبل. قلت: وهو أولى من الوجه الثاني.

والوجه الثاني: لا يقبل. قلت: الصواب في ذلك أن يرجع إلى القرائن، فإن دلت على الفرار لم تقبل، وإلا قبل، والله أعلم.

تنبيه: قوله: في فوائد وجوب الزكاة في العين أو في الذمة إذا كان الواجب من غير الجنس كالإبل المزكاة بالغنم، فنصه: أن الواجب فيه في الذمة، وظاهر كلام أبي الخطاب وغيره أنه كالواجب من الجنس، فعلى النص في خمسة وعشرين بغيراً في ثلاثة أحوال، لأول حول بنت مخاض، ثم ثمان شياه لكل حول، انتهى. في كلام المصنف

وفي مفردات أبي يعلى الصغير عن بعض الأصحاب: تسقط بالتحيل «و هـ ش» كما بعد الحول الأول «و» لعدم تحقق التحيل فيه، ويأتي آخر زكاة العروض: من أكثر شراء عقار فأرًا من الزكاة.

فصل

تجب الزكاة في عين المال، نقله واختاره الجماعة، قال الجمهور: هذا ظاهر المذهب، حكاه أبو المعالي وغيره «و هـ م ق» وعنه: تجب في الذمة، اختاره الخرقى وأبو الخطاب وصاحب التلخيص، قال ابن عقيل: هو الأشبه بمذهبنا «و هـ ق» فعلى الأول: لو لم يزك نصابًا حولين فأكثر لزمه زكاة واحدة «و هـ ق» ولو تعدى بالتأخير «م»، وعلى الثانية يزكي لكل حول، أطلقه أحمد وبعض الأصحاب، قال ابن عقيل: وغيره: ولو قلنا إن الدين يمنع وجوب الزكاة لم تسقط هنا، لأن الشيء لا يسقط نفسه، وقد يسقط غيره، واختار جماعة منهم صاحب المحرر والمستوعب: إن سقطت الزكاة بدين الله تعالى وليس له سوى النصاب فلا زكاة للحول الثاني، لأجل الدين، لا للتعلق بالعين، زاد صاحب المستوعب: متى قلنا يمنع الدين فلا زكاة للعام الثاني، تعلق بالعين أو بالذمة، وإن أحمد حيث لم يوجب زكاة العام الثاني فإنه بنى على رواية منع العين؛ لأن زكاة العام الأول صارت دينًا على رب المال، والعكس بالعكس، وجعل فوائد الروايتين إخراج الراهن الموسر من الرهن بلا إذن إن علق بالعين، واختاره في سقوطها بالتلف وتقديمها على الدين. وقال غيره خلافه، وإنه إن كان فوق نصاب، فإن وجبت في العين نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها، فإذا نقص بذلك عن نصاب فلا زكاة لما بعد ذلك، وإن وجبت في الذمة زكاه جميعه لكل حول، ما لم تفن الزكاة والمال. وقال ابن تميم: إن قلنا تجب في العين فهل تتكرر الزكاة بتكرر الأحوال؟ فيه وجهان، والشاة في الإبل تتكرر بتكرر الأحوال إن قلنا دين الزكاة لا يمنع، كذا قال، وكذا عند زفر تتعلق بالعين وتكرر، كما لو كانت الزكاة دينًا فأنلف نصابًا وجبت فيه، ثم حال عنده حول على نصاب آخر ورد بالمنع على رواية ثم التعلق بالعين أقوى، ولهذا يمنع النذر المتعلق بالعين، ولا يمنع إذا كان في الذمة، على رواية، فعلى المذهب في مائتين وواحدة من الغنم خمس، ثلاث

سقط، وصوابه أن يقال بعد ثمان شياه: لكل حول أربع، فسقط لفظ أربع بعد: قوله: لكل حول، وهو واضح، والله أعلم.

لأول، واثنان للثاني، «وق» وعلى الثاني ست لحولين، ولو لم يزك خمسين من الغنم اثني عشر حولاً زكى إحدى عشرة شاة، وفي الثانية عشرة الخلاف، أما لو كان الواجب من غير الجنس كالإبل المزكاة بالغنم، فنص أحمد أن الواجب فيه في الذمة، وأن الزكاة تتكرر، وفرق بينه وبين الواجب من الجنس «وم ش» لأن الواجب هنا ليس بجزء من النصاب. وظاهر كلام أبي الخطاب واختاره صاحب المستوعب والمحرر: أنه كالواجب من الجنس «وه ش» على ما سبق من العين والذمة؛ لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرض بالجاني، والدين بالرهن، فلا فرق إذاً، فعلى النص: لو لم يكن له سوى خمس من الإبل ففي امتناع زكاة الحول الثاني لكونها ديناً الخلاف، قال القاضي في الخلاف: هذه المسألة لا تلزمه؛ لأن أحمد علل في المال «بما» إذا أدى منه نقص، فاقتضى ذلك إذا أدى من الغنم ما يحصل عليه به دين لم يلزمه؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة، وحمل كلام أحمد على أنه عنده من الغنم ما يقابل الحولين، فعلى النص في خمس وعشرين بغيراً في ثلاثة أحوال، لأول حول بنت مخاض، ثم ثمان شياه لكل حول.

وعلى كلام أبي الخطاب أنها تجب في العين مطلقاً كذلك لأول حول ثم الثاني، ثم إن نقص النصاب بذلك عن عشرين بغيراً إذا قومناها فللثالث ثلاث شياه، وإلا أربع، وهل يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الإخراج؟ يأتي في الفصل الثالث من الخلطة.

فصل

يجوز لمالك إخراج الزكاة من غير النصاب بلا رضى الساعي «و» وإنما النصاب بعد وجوبها كله له «و» ولو أتلفه بعد وجوبها لزمه ما وجب فيه من الحيوان لا قيمة الحيوان «و» وله إتلافه «و» ووطئ أمة للتجارة، وكذا له بيعه وغيره من التصرفات، ولو تعلق بالعين، لهذه المسائل، ولمفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وكأرش الجناية، وفي هذا الأصل خلاف، ومسألتنا مثله، فدل على الخلاف فيها «وش» ولا يرجع البائع بعد لزوم البيع في قدرها، ويكلف إخراجها، فإن تعذر فسخناه في قدرها، وللمشتري الخيار، لتفريق الصفقة. وقال ابن تميم: للساعي فسخ البيع في قدرها، وفي أحد الوجهين، أصلهما محل الزكاة، وفي غيره روايتا تفريق الصفقة، ذكره في الشافي. وقال ابن عقيل: رهن ما وجبت فيه الزكاة إذا لم يكن له ما يخرج منه غيره لا يجوز، وقال في الفنون: يجوز بيع مال الزكاة كله، كذا قال، ويتوجه أن

البيع في المنع كالرهن. وفي الرعاية: للبائع الفسخ في قدرها، وقيل: يبطل في الكل، كذا قال، وقيل: يبقى في ذمته، وقدمه بعضهم.

فصل

المذهب تجب الزكاة إذا حال الحول، فلا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء «وهو ق» ولخبر اشتراط الحول، ولانعقاد الحول الثاني عقب الحول الأول «ع» واحتج القاضي وغيره بأن للساعي المطالبة، ولا يكون إلا لحق سبق وجوبه، وكالصوم فإنه يقضيه المريض بخلاف الإطعام عنه، على الأصح؛ لأن في الكفارة والفدية معنى العقوبة، وعنه: لا تجب، فيعتبر التمكن من الأداء «وم ق» فعلى الأول لو تلف النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء ضمنها، وعلى الثاني لا، وجزم في «الكافي»، ونهاية أبي المعالي بالضمان، واحتج به للمذهب؛ لأنها لو لم تجب لم يضمنها، وقاسه أبو المعالي على تفويته العبد الجاني، وهذا باتفاق من أبي حنيفة والشافعي وكذا لو أتلّف ضمنها على الأولى، لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها تلفت في يده، كعارية وغصب ومقبوض بسوم، وعكسه زكاة الدين لعدم تلفه بيده، وسقوط العشر بأفة قبل الإحراز؛ لأنها من ضمان البائع، بدليل الجائحة، كذا ذكره الشيخ وغيره، وذكر صاحب المحرر وغيره بدل «قبل الإحراز»: قبل أخذه، واحتج بالجائحة.

وفي الرعاية: قبل قطعه، وعلى الثانية: لا يضمنها بتلفه، وظاهر الخرقى: مطلقاً، «و» واختاره في النصيحة والمغني، والمستوعب وشيخنا، وذكره جماعة رواية، مع اقتصارهم على وجوبها بالحول، لوجوبها مع مواساة، فلا تجب مع فقره وعدم ماله، وكوديعة ولقطة، وجزم بعضهم إن علقت بالذمة لم تسقط، وإلا فالخلاف. وقال صاحب المحرر على الرواية الثانية: تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة، نص عليه «وم» في رواية أبي عبد الله النيسابوري وغيره، كذا قال.

وقال أبو جعفر العكبري: روى أبو عبد الله النيسابوري الفرق بين الماشية والمال، والعمل على ما روى الجماعة أنها كالمال، وغيره، وذكر القاضي وابن عقيل: رواية: يعتبر إمكان الأداء في غير المال الظاهر، وذكر أبو الحسين رواية: لا تسقط بتلف النصاب غير الماشية، كما لا تضم ماشيته في بلدين متباعدين، وتضم بقية الأموال، كذا قال، أما لو أمكنه الأداء فلم يترك لم تسقط، كزكاة الفطر والحج؛ ولأن المستحق غير معين، وفي العبد الجاني معين رضي بالترك، أو المستحق هنا هو الله وقد أمر بالدفع، قالت الحنفية: وبعد طلب الساعي قيل: يضمن، وقيل: لا، لعدم التفويت، وفي الاستهلاك وجد التعدي، وعندهم في هلاك البعض يسقط بقدره،

ولم يعتبر في المستوعب السقوط بالتلف إلا بالعبد الجاني، فيلزمه ولو تمكن، وصرح بخلافه، ومن أمكنه لكن خاف رجوع الساعي فكمن لم يمكنه «ش» ولو نتجت السائمة لم يضم في حكم الحول الأول على المذهب، ويضم على الثاني، كقبل الحول، وذكر صاحب المحرر: لو تلف بعضه زكى الباقي، على المذهب الأول، ولو أسقطنا زكاة التالف، لا على الثاني، كذا قال، مع أنه احتج للرواية الثانية بنصها في هذه المسألة: لا زكاة لما تلف، وظاهره يزكي بقيته على هذه الرواية، وذكر أيضاً الروایتين في الزرع والثمر، ثم قال: إن تلف البعض وبقي دون نصاب ففيه بقسطه، على الرواية المنصوصة، كبقية الزكوات.

وذكر في «الكافي» الرواية الأولى ثم الثانية، ثم قال: وإن تلف بعض النصاب قبل التمكن سقط من الزكاة بقدره. ومن نذر أضحية أو الصدقة بدراهم معينة، فتلفت، فروايتان. وقال جماعة منهم القاضي وأبو الخطاب: ولو تمكن، نظرًا إلى عدم تعيين مستحق، كزكاة، وإلى تعلق الحق بعين معينة، كعبد جان، وأما أبو المعالي فقال: إن تلفت قبل التمكن فلا ضمان، وإلا فوجهان إن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعًا ضمن، ومسلك التبرع لم يضمن «م ٢٠».

فصل

ولا تسقط زكاة بالموت عن مفقود وغيره، وتؤخذ من التركة، نص عليه «و» ولو لم يوص بها كالعشر «و» فإن أوصى بها فمن ثلثه عند أبي حنيفة ومالك، وكذا قال في الحج، وقدمها مالك على بقية الوصايا إن فرط، وبدونه تكون من رأس

مسألة - ٢٠: قوله: ومن نذر أضحية أو الصدقة بدراهم معينة فتلفت فروايتان، وقال جماعة منهم القاضي وأبو الخطاب: ولو تمكن، نظرًا إلى عدم تعيين مستحق كزكاة، وأما أبو المعالي فقال: إن تلفت قبل التمكن فلا ضمان، وإلا فوجهان، إن قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعًا ضمن، ومسلك التبرع لم يضمن، انتهى. ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاث طرق، وقدم أن فيها روايتين إذا لم يتمكن من الإخراج، وأطلقهما:

إحداهما: لا يضمن. قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يضمن.

فهذه عشرون مسألة في هذا الباب، أطلق الخلاف فيها، وصحح أكثرها، ولله الحمد.

ماله، ونقل إسحاق بن هانئ في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث، ونقل عنه أيضاً : «من رأس المال مع علم ورثته، ونقل عنه أيضاً» : في زكاة من رأس ماله مع صدقة، فهذه أربع روايات في المسألة، ولفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم الوصية، كما قيد الحج، يؤيده أن الزكاة مثله، أو أكد على ما يأتي، ويحتمل أنه على إطلاقه، ولم أجد في كلام الأصحاب سوى النص السابق.

ويتحاص دين الله ودين الآدمي، نص عليه، «وق» ونقله عبد الله، ونقل أيضاً : يبدأ بالدين «وق» وذكره بعضهم قولاً؛ لتقديمه بالرهنية، وقيل : تقدم الزكاة إن علقت «وق» بالعين، اختاره في المجرد، والمستوعب وغيرهما، قال صاحب المحرر: كبقاء المال الزكوي، فجعله أصلاً، وذكره بعضهم من تتمه القول، وزاد صاحب المحرر: وتقدم ولو علقت بالذمة، قال: لأن تعلقها بالعين قهري، فتقدم على مرتهن وغريم ومفلس، كأرش جنائية، وإن تعلقت بالذمة فهذا التعلق بسبب المال فيزداد وينقص ويختلف بحسبه، وهو من حقوق المال ونوائبه، فالحق بها في التقديم على سائر الديون، وما زاده صاحب المحرر ذكره ابن تميم وجهاً، وأنه أولى، وقال: معنى التعلق بالعين كتعلق أرش الجنائية، وفيه وجه كتعلق الرهن، قال شيخنا: ولو كان له ديون لم تقم يوم القيامة بالزكاة؛ لأن عقوبتها أعظم، ثم ذكر ما ذكره العلماء، وهو ما دل عليه حديث أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»^(١). حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه، ورواه أحمد، وله أيضاً معناه من حديث تميم الداري^(٢).

وديون الله سواء. نص عليه، فدل أن الروايات السابقة في كل دين لله، وعنه: تقدم الزكاة على الحج، وقاله بعضهم؛ لأن قدر الواجب منها مستقر، وذكره بعضهم قولاً، ويقدم النذر بمعين عليهما، وعلى الدين، كما يأتي في الأضحية، ويتوجه تخريج واحتمال مع بقاء ملكه وجواز بيعه وإبداله.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٦٤) والترمذي في سننه برقم (٤١٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٢٦) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (١/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٦٦) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (١/٢٤٥).

فصل

النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة وكما ويدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه، أو يقال: الإسلام والحرية شرطان للسبب، فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده، وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب، كالحول فإنه شرط الوجوب بلا خلاف لا أثر له في السبب، وأما إمكان الأداء فشرط للزوم الأداء، وعنه: للوجوب، كما سبق، والله أعلم.

فصل

المال الزكوي: الإبل والبقر والغنم والزرع والثمر وما يتعلق بذلك، وفي حكمه العسل ونحوه، والأثمان وقيمة عروض التجارة، ويأتي ذلك مبيناً في أبوابه، ولا زكاة في غير ذلك، ويأتي في آخر باب بعده حكم المتولد بين الوحشي والأهلي وبقر الوحش والظباء والخيول، إن شاء الله تعالى.

باب زكاة السائمة

تجب الزكاة في الإبل «ع» والبقر «ع» والغنم «ع» السائمة «و هـ ش» للدر والنسل زاد بعضهم: والتسمين، وقيل: والعمل، كالإبل التي تكرر، وهو أظهر، ونص أحمد: لا «و هـ ش» وقيل: تجب في المعلوفة «و م» كمتولد بين سائمة ومعلوفة. «و» وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعًا سائمًا وجهين وبعضهم: احتمالين، وسيأتي.

ويعتبر السوم بأن ترعى المباح. فلو اشترى لها ما ترعاه وجمع لها ما تأكل فلا زكاة. ولا زكاة في ماشية في الذمة، كما سبق. وللاصحاب وجهان: هل السوم شرط، أو عدمه مانع؟ فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه على الأول، ويصح على الثاني «م ١».

تنبيه: قوله: وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعًا سائمًا وجهين، انتهى. لعله: رضيعًا غير سائم كما في الرعاية وغيرها، وهو الصواب.

«مسألة - ١: قوله: وللاصحاب وجهان، هل السوم شرط، أو عدمه مانع؟ فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه على الأول، ويصح على الثاني، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وصاحب الفائق، وبنوا هذا الفرع على هذا الخلاف كما فعل المصنف:

أحدهما: عدم السوم مانع. قلت: في كلام الشيخ والشارح، وغيرهما القطع بأن عدم السوم مانع.

والوجه الثاني: السوم شرط.

تنبيه: قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي هذا الكتاب: في تحقق هذا الخلاف نظر، لأن كل ما كان وجوده شرطًا كان عدمه مانعًا، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما، بل نصوا على أن المانع عكس الشرط، فوجود المانع كعدم الشرط، فلزم من كل منهما انتفاء الحكم، ووجود الشرط كعدم المانع، لأنه يلزم

ويعتبر السوم أكثر الحول، نص عليه في رواية صالح، وفي الخلاف في مسألة

من كل منهما وجود الحكم، وحينئذ لا فرق بين العبارتين. وإذا كان كذلك لم يظهر وجه الاختلاف في الفرع المذكور، فإن معنى كون عدم السوم مانعاً أنه يمنع انعقاد الحول، ومعنى كون وجوده شرطاً أنه شرط لانعقاده، فإن كان انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل لم يصح مع عدم السوم، لعدم انعقاده، وصح مع وجوده، وإن لم يكن انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل صح مع عدم السوم، ولكن هذا لا يعرف، أعني كون انعقاد الحول ليس شرطاً في صحة التعجيل، وعلى مقتضى ما ذكره المصنف، من أن وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحة تعجيل الزكاة لو كان معه نصاب، وعليه دين مثله، صح تعجيله؛ لأن الدين مانع، فلينظر في ذلك، قال: وقد تقدم قبل هذه الورقة بخمس ورقات في أول الصفحة اليمنى: متى أبرئ المدين أو قضى من مال مستحدث ابتداءً حولاً؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه، وهذا يحقق أنه لا فرق بين وجود المانع وعدم الشرط في الحكم، انتهى.

والجواب عما قال - وبالله التوفيق - أن الخلاف الذي ذكره المصنف ليس مختصاً به، بل نقله عن الأصحاب، وهو ثقة فيما ينقل، وصرح به ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفائق وغيرهم. وكذلك الفرع المبني عليه لم يختص به المصنف، بل قد سبقه إليه ابن تميم وابن حمدان وغيرهما، وهم من أئمة المذهب، وقد تابعهم المصنف ولم يتعقبهم كما هو عادته، وملخص الجواب أن التعجيل يصح إذا وجد السبب وهو النصاب، مع وجود المانع وهو عدم حولان الحول، ألا ترى أن الأصحاب قالوا: يجوز التعجيل قبل الحول ونص عليه في رواية جماعة، وهو مانع من وجوبها، بل التعجيل لا يكون إلا كذلك، ولا يصح مع وجود الشرط كاملاً، كمضي الحول فإنه شرط بلا نزاع، ولا يصح التعجيل بعد وجوده، لوجوبها إذن، فهذا شرط لا يصح التعجيل بعد وجوده، وما قلناه أولاً مانع يصح التعجيل مع وجوده، وهذه شبهة بمسألة المحشي يصح التعجيل مع وجود المانع، وهو عدم حولان الحول، ولا يصح مع حصول الشرط، وهو مضي الحول، فإن عجل لحول مستقبل فالشرط لم يوجد، والمانع موجود، والله أعلم.

وقول المحشي: «لأن كل ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما بل نصوا على أن المانع عكس الشرط»، انتهى. هذا صحيح، قد نص عليه الأصوليون لكن لم يمنعوا من ترتيب حكم على وجود المانع وانتفائه قبل وجود الشرط أو بعضه.

وقوله: «فإن معنى كون عدم السوم مانعاً أنه يمنع انعقاد الحول» غير مسلم، بل ينعقد الحول ويكون مراعى، ألا ترى أن الإبل مثلاً إذا لم ترع في أول الحول، كالشهر

نقص النصاب: في بعض الحول، نص عليه في مواضع، وذكره الخراقي فيمن بعده «و هـ» وقيل: يعتبر كله، زاد بعضهم: ولا أثر لعلف يوم ويومين «و ش» ولا يعتبر للسوم والعلف نية، في وجه، فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب وجبت الزكاة، كغصبه حباً وزرعه في أرض ربه فيه العشر على مالكة، كنباته بلا زرع. وإن اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب فلا زكاة، لفقد السوم المشترط، والمحرم الغصب لا العلف، ويعتبر لهما النية في وجه آخر، فلا زكاة إذا سامت بنفسها أو أسامها غاصب «م ٢»،

الأول والثاني والثالث والرابع مثلاً، ثم رعت بعد ذلك أكثر من نصف الحول، نتبين أن الحول انعقد عن أوله وإن لم تكن رعت فيه، فليس عدم السوم مانعاً من انعقاد الحول مطلقاً، بل من الوجوب، وقوله أيضاً، «معنى كون وجوده شرطاً أنه شرط لانعقاده» غير مسلم أيضاً، بل قد ينعقد الحول قبل وجود الشرط، كما مثلنا قبل، وقد لا ينعقد إلا بعد وجوده، كالإسلام والحرية.

وقوله: «فإن كان انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل لم يصح مع عدم السوم، لعدم انعقاده، وصح مع وجوده» فنقول: ليس بين انعقاد الحول وعدم السوم ملازمة، لصحة التعجيل، بل قد ينفك عنه وهو وجود انعقاد الحول مع عدم السوم، كما مثلنا به قبل، وقوله: «وإن لم يكن انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل صح مع عدم السوم» فنقول: هذا صحيح فإن عدم انعقاد الحول ليس بشرط في صحة التعجيل، بل يصح التعجيل قبل انعقاد الحول إذا وجد السبب، ألا ترى أن الأصحاب جوزوا التعجيل عن الحول الثاني قبل دخوله، على الصحيح من المذهب، وقدمه المصنف، وكذلك عن الحول الثالث على رأي، وقد صح انعقاد الحول مع عدم السوم.

وقوله: «ولكن هذا لا يعرف أعني كون انعقاد الحول ليس شرطاً في صحة التعجيل» غير مسلم، بل هو معروف، وقد قاله الأصحاب، كما قلنا: إذا عجله لأكثر من حول إذا وجد السبب وهو النصاب، وعلى كل تقدير يجوز التعجيل إذا وجد السبب وهو النصاب، مع وجود المانع وهو عدم حولان الحول، وأما وجود بعض الشروط كاملاً فلا يتصور معه تعجيل الزكاة، كحولان الحول مثلاً، وقد يتصور إذا وجد بعض الشرط، كالسوم إذا قلنا: إنه شرط وشرع فيه، وكذا الشروع في الحول في زكاة النقيدين ونحوهما، وقوله: «وعلى مقتضى ما ذكره المصنف من أن وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحة تعجيل الزكاة لو كان معه نصاب، وعليه مثله، صح تعجيله؛ لأن الدين مانع فليُنظر» غير مسلم؛ لأن المصنف لم يلتزم أن كل مانع يجوز التعجيل معه، بل قال: وذلك إذا وجد السبب. وهنا لم يوجد السبب لوجود الدين، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: ولا يعتبر للسوم والعلف نية في وجه، فلو سامت بنفسها أو

لأن ربها لم يرض بإسامتها ففقد قصد الإسامة المشترطة، زاد صاحب المغني والمححر: كما لو سامت بنفسها من غير أن يسيماها، فجعله أصلاً وكذا قطع به أبو المعالي، وتجب إذا اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب، لأن فعله محرم، كما لو غصب أثماً وصاغها حلياً، ولعدم المؤنة، كما لو ضلت فأكلت من المباح، قال صاحب المحرر: وطرده: ما لو سلمها إلى راع ليسيمها فعلفها، وعكسه: ما لو تبرع حاكم ووصى بعلف ماشية يتيم وصديق بذلك، بإذن صديقه، لفقد قصد الإسامة ممن يعتبر وجوده منه، وقيل: تجب إذا علفها غاصب، اختاره غير واحد، فقيل: لتحريم فعله، وقيل: لانتفاء المؤنة عن ربها «م ٣» وقيل: تجب إن أسامها، لتحقيق الشرط، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب، فهذه خمسة أوجه في مسائل السوم الخمسة. وإن لم يعتد بسوم الغاصب ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان «م ٤».

أسامها غاصب وجبت الزكاة، وإن اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب فلا زكاة، لفقد السوم المشروط، والمحرم الغصب لا العلف، ويعتبر لها النية في وجه آخر، فلا زكاة إذا سامت بنفسها أو أسامها غاصب، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاويين، والزركشي، وأطلقهما في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، فيما إذا كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب، وقدموا في عكسها عدم الزكاة، ونصره في المغني، والشرح.

أحدهما: لا يعتبر لهما النية، وحجه أبو المعالي، قال ابن تميم، وصاحب الفائق، والمصنف في حواشي المقنع: لا يعتبر في السوم والعلف نية في أصح الوجهين، انتهى. قلت: وهو الصواب،

والوجه الثاني: يعتبر لها النية، قال المجد في شرحه: وهو أصح، وصححه في مجمع البحرين، هو ظاهر كلام الخرقى.

مسألة - ٣: قوله: وقيل: تجب إذا علفها غاصب، اختاره غير واحد، فقيل: لتحريم فعله، وقيل: لانتفاء المؤنة عن ربها، انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم.

أحدهما: إنما تجب لتحريم فعله، واختاره القاضي، وجزم به ابن رزين في شرحه.

والقول الثاني: لانتفاء المؤنة، اختاره الآمدي. قلت: وهو الصواب. وأبطل الشيخ والشارح، التعليق بناء منهما على عدم وجوب الزكاة إذا علفها الغاصب، والله أعلم.

مسألة ٤: قوله: فإن لم يعتد بسوم الغاصب ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الكبرى.

قال الأصحاب: يستوي غصب النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه، وقيل: إن كان السوم عند الغاصب أكثر فالروايتان، وإن كان عند ربها أكثر وجبت، وإن كانت سائمة عندهما وجبت الزكاة على رواية وجوب الزكاة في المغصوب، وإلا فلا. وإن غصب رب السائمة علفها، فعلفها وقطع السوم، ففي اعتبار انقطاعه شرعاً وجهان «م ٥».

وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه، أو نوى قنية عبيد التجارة كذلك، أو نوى بثياب الحرير للتجارة لبسها «م ٦». وفي الروضة: إن أسامها بعض الحول ثم نواها لعمل أو حمل فلا زكاة، كسقوط زكاة التجارة بنية القنية، كذا قال، وهي محتملة، وبينهما فرق، وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة عملاً لم تصر له به قبله، وإن غصب حلياً فكسره أو ضربه نقدًا وجبت، في الأصح، لزوال المسقط لها، وإن غصب عرضاً للتجارة فاتجر فيه لم تجب، لأن بقاء نية التجارة شرط، فإن نوى التجارة بها عند الغاصب فوجهان «م ٧».

فصل

أقل نصاب الإبل خمس «ع» فتجب فيها شاة «ع» وقال أبو بكر تجزئه: عشرة

أحدهما: لا يعتبر ذلك، وهو ظاهر ما جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، فإنهم قالوا: لو كانت سائمة عند المالك والغاصب وجبت الزكاة، وأطلقوا.

والوجه الثاني: يعتبر. وهو ظاهر كلام جماعة، وهو قوي.

مسألة - ٥: قوله: وإن غصب رب السائمة علفاً، فعلفها وقطع السوم، ففي انقطاعه شرعاً وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان.

أحدهما: ينقطع، وتسقط الزكاة، وهو الصحيح، قطع به في المغني، والشرح، في بحثيهما، وهذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب،

والوجه الثاني: لا ينقطع السوم ولا تسقط الزكاة.

مسألة - ٦: قوله: وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه، أو نوى قنية عبيد التجارة كذلك، أو نوى بثياب الحرير للتجارة لبسها، انتهى. وقد تقدم حكم المقيس عليه، فكذا المقيس، وهذا هو الصحيح، أعني أن الصحيح سقوط الزكاة بذلك.

مسألة - ٧: قوله: وإن غصب عرضاً للتجارة فاتجر فيه لم تجب؛ لأن بقاء نية

دراهم؛ لأنها بدل شاة الجبران، كذا أطلقه بعضهم، وذكر بعضهم: لا تجزئه مع وجود الشاة في ملكه، وإلا فوجهان. ولا تعتبر الشاة بغالب غنم البلد «م» وتعتبر الشاة بصفة الإبل، ففي كرام سمان كريمة سميئة، والعكس بالعكس، وإن كانت الإبل معيبة فقليل: الشاة كشاة الصحاح؛ لأن الواجب من غير الجنس كشاة الفدية والأضحية، وقيل: بل صحتها بقدر المال، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل كشاة الغنم،

وقيل: شاة تجزئ في الأضحية «م ٨» ولا تعتبر القيمة، ولا يجزئ بعير، نص. عليه «و م» كبقرة، وكنصفي شاتين في الأصح، وقيل: بلى إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر، بناء على إخراج القيمة «و هـ» وقيل: تجزئ إن أجزأ عن خمس وعشرين «و ش».

وفي عشر شاتان «ع» وفي خمس عشرة ثلاث شياه «ع» وفي عشرين أربع شياه «ع» وفي خمس وعشرين بنت مخاض «ع» ولها سنة سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت غالباً، وليس بشرط، والماخض الحامل، فإن عدمها في ماله أو كانت معيبة فابن لبون ذكر، والأشهر أو خنثى، وله سنتان، ولو نقصت قيمته عنها «هـ»، أو حق، أو جذع، أو ثني وأولى، لزيادة السن، وفي بنت لبون - وله جبران - وجهان، لاستغنائه بابن اللبون عن الجبران. وجزم صاحب المحرر بالجواز «م ٩»؛ لأن الشارع

التجارة شرط، فإن نوى التجارة بها عند الغاصب فوجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: لا تجب الزكاة. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: تجب الزكاة، وتؤثر النية.

مسألة - ٨: قوله: وإن كانت الإبل معيبة، فقليل: الشاة كشاة الصحاح؛ لأن الواجب من غير الجنس كشاة الفدية والأضحية، وقيل: بل صحتها بقدر المال، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، كشاة الغنم، وقيل: شاة تجزئ في الأضحية، انتهى. وأطلقهما المجدد في شرحه،

أحدهما: يلزمه شاة كشاة الصحاح، لما علله المصنف. قلت: وهو أضعفها، وما قيس عليه غير مسلم.

والقول الثاني: وهو لزوم شاة صحتها بقدر المال هو العدل والصواب، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين.

والقول الثالث: اختاره القاضي، وفيه ما فيه.

مسألة - ٩: قوله: فإن عدمها - يعني بنت المخاض - فابن لبون ذكر. أو حق، أو

لم يشترط لأحدهما عدم الآخر. وفي جبران الأنوثة بزيادة سن في غيرها وجهان «م ١٠» وإن كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب لم يجزه ابن لبون «ش» والأشهر: ولا يلزمه إخراجها، بل يخير بينها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب، وإن عدم ابن لبون لزمه شراء بنت مخاض، ولا يجزئه هو «ش» لقوله في خبر أبي بكر الصحيح: فلم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، كذا ذكره ابن حامد وتبعه الأصحاب، ويأتي قول أبي المعالي فيمن عدم الواجب.

وفي ست وثلاثين بنت لبون «ع» سميت به؛ لأن أمها وضعت فهي ذات لبن، وقيل: ويجزئ ابن لبون بجبران لعدم، وفي ست وأربعين حقة «ع» ولها ثلاث سنين سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها ويطرقتها الفحل وفي إحدى

جذع، أو ثني وأولى، لزيادة السن، وفي بنت لبون وله جبران وجهان، لاستغنائه بابن لبون عن الجبران، وجزم صاحب المحرر بالجواز، انتهى.

أحدهما: يجوز، وهو الصحيح، جزم به المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان وغيرهم؛ لأن الشارع لم يشترط لأحدهما عدم الآخر.

والوجه الثاني: لا يجوز ولا يجزئ.

مسألة ١٠: قوله: وفي جبران الأنوثة بزيادة سن في غيرها وجهان، انتهى. يعني هل يجبر فقد الأنوثة بزيادة سن في غير بنت المخاض، وتجزئ، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الكبرى.

أحدهما: لا يجبر ولا يجزئ، وهو الصحيح، قدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم. ونصروه، واختاره القاضي وابن عقيل والمجد في شرحه. وقال: ذكر ابن عقيل في موضع من الفصول جواز الجذع عن الحققة وعن بنت لبون، لجواز الحق عن بنت المخاض، وعلمه، قال المجد: وهذا مناقض لما ذكره من أنه لا يجوز إخراج الحق عن بنت لبون، وهو مع ذلك سهو، ويبيّن وجه السهو. وقال في الفائق: ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن، في أصح الوجهين، انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب،

والوجه الثاني: يجبر، وقد تقدم ما قاله ابن عقيل في موضع من الفصول، وما رده به المجد، قال الشيخ في المغني، والشرح، عن هذا الوجه: اختاره القاضي وابن عقيل، والظاهر أن لهما اختيارين، فإن الأول ذكره المجد عنهما، والثاني ذكره الشيخ عنهما أيضًا، والله أعلم.

وستين جذعة «ع» ولها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقطت سننها وتجزئ ثنية بلا جبران سميت بذلك؛ لأنها ألفت ثنيتهما، وللشافعية في الجبران وجهان. قال أبو المعالي: ولا يجزئ فوقها، وأطلق الشيخ وغيره في مسألة الجبران الإجزاء وهو أظهر، وقيل: تجزئ حقتان أو ابنتا لبون «و ش» وابنتا لبون عن الحققة، جزم به الشيخ، قال بعضهم وينتقض ببنت مخاض عن عشرين، وبثلاث بنات مخاض عن الجذعة.

والأسنان المذكورة للإبل قول أهل اللغة «و» وذكر ابن أبي موسى لبنت مخاض سنتان، ولبنت لبون ثلاث، ولحققة أربع، ولجذعة خمس كاملة، فكيف يحمله صاحب المحرر على بعض السنة مع قوله: كاملة، وقيل: لبنت مخاض: نصف سنة، ولبنت لبون: سنة، ولحققة: سنتان. ولجذعة: ثلاث. وقيل: بل ست.

وفي ست وسبعين ابنتا لبون «ع» وفي إحدى وتسعين حقتان «ع» وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، وهل الواحدة عفو وإن تغير بها الفرض أو يتعلق بها الوجوب؟ فيه وجهان «م ١١» ثم تستقر الفريضة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حققة، هذا المذهب، للأخبار، منها خبر أنس في البخاري^(١) وحديث أبي بكر «و ش م ر» وعنه: الحقتان إلى مائة وثلاثين، فتستقر الفريضة كما سبق، ففي مائة وثلاثين حققة وبنات لبون، اختاره أبو بكر في كتاب الخلاف وأبو بكر الآجري «و م ر» لخبر عمرو بن حزم، وفيه ضعف، فإن صح عورض بروايته الأخرى، وبما هو أكثر منه وأصح، ولا أثر لزيادة بعض بغير ولا وبقرة وشاة. ومذهب «هـ» تستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة، ففي كل خمس شاة مع الحقتين، إلى خمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، ثم في مائة وخمسين ثلاث حقائق، ثم تستأنف الفريضة، فإذا زادت ففي كل خمس من الزيادة شاة، إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلاث

مسألة ١١: قوله: وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، وهل الواحدة عفو وإن تغير بها الفرض أم يتعلق بها الوجوب؟ فيه وجهان، انتهى. وهما لابن عقيل في عمد الأدلة، وأطلقهما ابن تميم،

أحدهما: يتعلق بها الوجوب، وكذا بغيرها، وظاهر كلام أكثر الأصحاب. والوجه الثاني: هي عفو وإن تغير بها الفرض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٥٤) وفي غير موضع.

حقاق، وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاق، وفي ست وأربعين حقة مع ثلاث حقاق، فيصير أربعاً، إلى مائتين، فإذا زادت استؤنفت الفريضة كما بعد المائة والخمسين إلى المائتين هكذا أبداً، لرواية مرسله من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.

فصل

فإذا بلغت المائتين اتفق الفرضان، فيخير المالك، للأخبار، واختاره أبو بكر وابن حامد وجماعة، قال ابن تميم: والأكثر، قال صاحب المحرر: وقد نص أحمد على نظيره في زكاة البقر، ونص أحمد: تجب الحقاق. وقاله القاضي في الشرح، وهو قول «ه» على أصله، كما سبق، وأوله الشيخ وغيره على صفة التخيير، وقدم القاضي في الأحكام السلطانية أن الساعي يأخذ أفضلهما «و م ش» وعين القاضي وابن عقيل: وغيرهما ما وجد عنده منهما. ومرادهم - والله أعلم - أن الساعي ليس له تكليف المالك سواء «و» وفي كلام غير واحد ما يدل على هذا، ولم أجد تصريحاً بخلافه، وإلا فالقول به مطلقاً بعيد عند غير واحد، ولا وجه له. ولو أخرج من النوعين كأربع حقاق وخمس بنات لبون عن أربعمائة، جاز. هذا هو المعروف، وجزم به الأئمة، فإطلاق وجهين سهو، أما مع الكسر فلا، كحقتين وبنتي لبون ونصفاً عن مائتين، وفيه تخريج من أعتق نصفين عبيدين في الكفارة، وهو ضعيف.

وإن وجد أحد الفرضين كاملاً، والآخر ناقصاً لا بد له من جبران، تعيين الكامل؛ لأن الجبران بدل، فعلى هذا مع نقصها أقل عدد من الجبران لا تجوز مجاوزته، وقيل: تجوز، لكونه لا بد من الجبران، ومع عدم الفرضين أو عيبهما له العدول عنهما مع الجبران، فيخرج خمس بنات مخاض وخمس جبرانات عشر شياه أو مائة درهم، أو يخرج أربع جذعات ويأخذ أربع جبرانات ثمان شياه أو ثمانين درهماً، ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقاق ويضعف الجبران، ولا الجذعات عن بنات اللبون ويأخذ الجبران مضاعفاً، لما سبق «و ش» فيتوجه الوجه الضعيف، واحتج بالمنع هنا على المنع في سن لا تلي الواجب، ولا يخرج أربع بنات لبون مع جبران، ولا خمس حقاق ويأخذ الجبران.

فصل

من عدم سنّاً واجباً لم يكلف تحصيله «م» ويخرج دونه سنّاً يليه ومعه شاتين أو عشرين درهماً، أو يخرج فوقه سنّاً يليه ويأخذ مثل ذلك من الساعي «و ش» ويعتبر كون ما عدل إليه في ملكه، فإن عدمها حصل الأصل، كما سبق فيمن عدم ابن لبون

يحصل بنت مخاض لا هو، وذكر أبو المعالي: لا يعتبر، ومذهب «ه» له دفع سن فوق الواجب أو دونه، فيأخذ ويدفع قيمة الفضل بينهما عند المقومين، كان السن الواجب عنده أو لا، بناء على القيمة. وفي الهداية للحنفية: من لزمه سن فلم يوجد أخذ المصدق الأعلى منها ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل، بناء على أخذ القيمة، إلا أن في الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو بقيمته؛ لأنه شراء، وفي الوجه الثاني يخير؛ لأنه لا بيع فيه، بل هو إعطاء بالقيمة. ومن جبر بشاة وعشرة دراهم، أو أخرج سنًا لا تلي الواجب - لعدم، على ما سبق - وأخذ الجبران أو أعطاه، ففي الجواز وجهان «م ١٢، ١٣» وقيل: يجوز في الأول لا عكسه «ش»

مسألة - ١٢: قوله: ومن جبر بشاة وعشرة دراهم، أو أخرج سنًا لا تلي الواجب لعدم، على ما سبق، وأخذ الجبران أو أعطاه، ففي الجواز وجهان. انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

«المسألة الأولى»: هل يصح الجبران بشاة وعشرة دراهم أم لا؟ أطلق الخلاف فيه وأطلقه في المذهب والتلخيص، والمحرر، وشرح الهداية، والرايعتين، والحاويين، والنظم، والفائق، والقواعد الفقهية والزرکشي، وغيرهم.

أحدهما: يصح، ويجزئه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، قال المجد في شرحه: وهو أقيس بالمذهب، قال ابن أبي المجد في مصنفه: أجزاء في الأظهر، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الكافي، وشرح ابن رزين، وصححه، في تصحيح المحرر.

والوجه الثاني: لا يجزئه، وهو احتمال في الكافي، والمغني، والشرح، ومالاً إليه، وقدمه ابن تميم. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

المسألة ١٣: هل يجوز الانتقال إلى سن لا تلي الواجب من فوق أو أسفل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، والكافي، والتلخيص، ومختصر ابن تميم، والراعية الكبرى، وغيرهم.

أحدهما: الجواز والإجزاء، وهو الصحيح، اختاره القاضي في المجرد، وأوماً إليه الإمام أحمد، قال الناظم: هذا الأقوى، وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومنتخب الآمدي وشرح ابن رزين، وغيرهم، وقدمه في المقنع، والمحرر، والشرح، والفائق، ومال إليه في المغني.

والوجه الثاني: لا يجوز ولا يجزئه، اختاره أبو الخطاب وابن عقيل، قال في النهاية: هذا ظاهر المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة، وقدمه في المستوعب، والراعية الصغرى، والحاويين، ونصره المجد في شرحه.

وحيث تعدد جبران جاز جبران غنماً وجبران دراهم، وقيل: لا يجوز، والمسألة كالكفارات، وفي الجبران الواحد الخلاف، ويخير المالك في الصعود والنزول، وكذا في الشاة والدراهم. وقال صاحب المجرد والمحرر: يخير معطي الجبران «و ش» ويتوجه تخريج في التي قبلها: يخير الساعي «و ش». وإن عدت الفريضة والنصاب معيب فله دفع السن السفلي مع الجبران، وليس له دفع ما فوقها مع أخذ الجبران؛ لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين، وما بين المعيين أقل منه، فإذا دفعه المالك جاز، لتطوعه بالزائد، بخلاف الساعي وبخلاف ولي اليتيم، فإنه لا يجوز له إلا إخراج الأدون، وهو أقل الواجب، كما لا يتبرع.

ولا جبران في غير الإبل «و» ولأن النص فيها لا يعقل معناه. وإن جبر صفة الواجب بشيء من جنسه، فأخرج الرديء عن الجيد وزاد قدر ما بينهما من الفضل، لم يجز؛ لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها، فيفوت بعض المقصود، ومن الأثمان القيمة، وقال في الانتصار: يحتمل في الماشية كمسألة الأثمان على ما يأتي، وقال صاحب المحرر: قياس المذهب جوازه في الماشية، وغيرها، على ما يأتي في المكسرة عن الصحاح، وفي مسألة المكسرة عن الصحاح قال في الخلاف: لا يلزم عليه نصاب الزرع والثمر؛ لأنه لا يمتنع أن نقول فيه مثل ذلك، ولم يجب بغير هذا.

فصل

أقل نصاب البقر ثلاثون «و» فيجب فيها تبيع؛ لأنه يتبع أمه، حكاه أبو عبيد عن أهل اللغة، وهو جذع البقرة الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالباً أو تبعة «و» لكل منهما سنة، ذكره الأكثر «و ه ش» وفي الأحكام السلطانية: نصف سنة. وقال ابن أبي موسى: سنتان «و م» ويجزئ مسن. وفي صحاح الجوهري أن الجذع لولد البقرة في السنة الثالثة.

وفي أربعين مُسنة «و» أَلقت سنًا غالبًا، وهي الثانية، ولها سنتان «و ه ش» وفي الأحكام السلطانية سنة، وقيل: ثلاث «و م» وقيل: أربع، وتجزئ أعلى منها سنًا، ولا يجزئ مسن «ه» وقيل: يجزئ عنها تبيعان، جزم به بعضهم، فيجزئ ثلاثة عن مستتين «و ش» وفي ستين تبيعان «و» ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة «و» وإن اجتمع الفرضان، كمائة وعشرين، فكالإبل «و» ونص أحمد هنا: التخيير، ومذهب الحنفية كقولنا، وعن «ه» أيضًا فيما زاد على الأربعين بحسابها في كل واحدة ربع عشر مسنة، وعن «ه» أيضًا: لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين، فتجب فيها مُسنة وربع مسنة.

فصل

أقل نصاب الغنم أربعون «ع» فتجب فيها شاة «ع» وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان «ع» وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه «و» إلى أربعمائة فتجب فيها أربع شياه «و» ثم في كل مائة شاة شاة «و» وعنه: في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة، فعليهما في خمسمائة خمس شياه، وعنه: أن المائة زائدة، ففي أربعمائة وواحدة خمس شياه، وفي خمسمائة وواحدة ست شياه، وعلى هذا أبداً، فمن الأصحاب من ذكر هذه الرواية وقال: اختارها أبو بكر أن التي قبلها سهو، وذكر بعضهم الثانية وقد اختارها أبو بكر، ولم يذكر الثالثة، وذكرها بعض المتأخرين، وعلى كل حال فالمذهب الرواية الأولى، نص عليها أحمد، وسبق حكم الأوقاص وهي ما بين الفرائض في الفصل الثاني من كتاب الزكاة.

فصل

وحيث وجبت الشاة في إبل أو غنم فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن «و ش» وأبي يوسف ومحمد ورواية عن «ه» وله نصف سنة «و ه ش» وقيل: ثلاثها، لا سنة والثني من المعز «و ش» وله سنة «و ه ش» لا سنتان «م» ولا يعتبر الثني منهما «ه» ولا يكفي الجذع منهما «م» وقدم الجوهري أن الجذع لولد الشاة في السنة الثانية، ويتوجه احتمال مثله، وفقاً للأصح عند الشافعية. ولا يجزئ في ماشية إناث إخراج ذكر، إلا ما تقدم من ابن لبون وتبيع، وقيل: يجزئ ذكر الغنم عن الإبل «و ه» وقيل: وعن الغنم «و ه» وإن كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر «و م ش» وقيل: لا فيخرج أنثى بقيمة الذكر، فيقوم النصاب من الإناث، وتقوم فريضة ويقوم نصاب الذكور، فيؤخذ أنثى بقسطه وقيل: يجزئ عن الغنم لا عن الإبل والبقر، وقيل: يجزئ عن الغنم والبقر، لثلا يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ست وثلاثين فيتساوى الفرضان، ومن قال بالأول قال: الفرض نصفه المال، وقيمته من خمس وعشرين دون قيمته من ست وثلاثين، بينهما في القيمة كما بينهما في العدد، فلا يؤدي إلى التسوية، كالغنم. وقيل: يخرج ابن مخاض عن خمس وعشرين، فيقوم الذكر مقام الأنثى التي في سنه، كسائر النصب، وحكاه ابن تميم عن القاضي، وأنه أصح، وقال: قال القاضي: يخرج عن ست وثلاثين ابن لبون زائد القيمة على ابن مخاض بقدر ما بين النصابين، ولا تؤخذ الربي وهي التي لها ولد تربيه «و» ولا الحامل، ولا طروقة الفحل «و»؛ لأنها تحبل غالباً إلا برضى رب المال «و» قال صاحب المحرر: ولو كان المال كذلك، لما فيه من مجاوزة الأشياء المحدودة، وكذا

خيار المال. والأكولة، وهي السمينية. «و» مع أنه يجب إخراج الفريضة على صفته مع الاكتفاء بالسن المنصوصة عليه.

وكذا لا تؤخذ سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضى ربه «و» كبت لبون عن بنت مخاض، نقل حنبل: إن أخرج أجود ما يقدر عليه فذلك فضل له، ولم يجوزه داود الظاهري، وذكره ابن عقيل: في عمد الأدلة وجهًا، وقد قال الحلواني في التبصرة: إن شاء رب المال أخرج الأكولة، وهي السمينية. فللساعي قبولها، وعنه: لا؛ لأنها قيمة، كذا قال، وهو غريب بعيد.

وفحل الضرب لا يؤخذ، لجبره «و» قال صاحب المحرر: اختاره أبو بكر والقاضي، وكذا ذكره ابن عقيل: وغيره، فلو بذله المالك لزمه قبوله حيث يقبل الذكر، وقيل: لا، لتقصه وفساد لحمه، كتيس لا يضرب. ولا تجزئ معيبة لا يضحى بها، نص عليه، وجزم به الأكثر. وفي نهاية الأزجي - وأوماً إليه الشيخ - يرد به في البيع، ونقل حنبل: لا تؤخذ عوراء ولا عرجاء ولا ناقصة الخلق.

واختار صاحب المحرر جوازه إن رآه الساعي أنفع للفقراء، لزيادة صفة فيه «و م ش» وأنه أقيس بالمذهب؛ لأن من أصلنا إخراج المكسرة عن الصحاح وردى الحب عن جيده إذا زاد قدر ما بينهما من الفضل، على ما يأتي، وسبق آخر الفصل الثالث قبله.

ولا تؤخذ صغيرة «و» وإن كان النصاب معيياً بمرض أو غيره أو صغاراً جاز في ظاهر المذهب، نص عليه في الصغيرة.

واختار أبو بكر: لا يجزئ إلا سليمة كبيرة بقدر قيمة المال «و م» وحكاه عن أحمد، قال لقول: أحمد في رواية أحمد بن سعيد: لا يأخذ إلا ما يجوز في الضحايا، قال القاضي: وأوماً إليه في رواية ابن منصور، وذكره في الانتصار والواضح رواية، قال الحلواني: وهو ظاهر كلام الخرقي، كشاة الإبل، لكن الفرق أنها ليست من جنس المال، فلا يرتفق المالك، وهنا من جنسه، فهو كالحبوب، فعلى المذهب يتصور أخذ الصغيرة إذا بدل الكبار بالصغار أو ماتت الأمهات وبقيت الصغار، وذلك على الرواية المشهورة أن الحول ينعقد على الصغار مفردة كما يأتي، وإلا انقطع، والفصلان والعجاجيل كالسخال، في وجه، فلا أثر للسن، ويعتبر العدد، فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة منها، ثم في ست وسبعين اثنتان، وكذا في إحدى وتسعين، وفي ثلاثين عجلًا إلى تسع وخمسين واحد. وفي ستين إلى تسع وثمانين، اثنان، وفي التسعين، ثلاث منها، والتعديل بالقيمة، مكان زيادة السن، كما

سبق في إخراج الذكر من الذكور، فلا يؤدي إلى تسوية النصب التي غير الشرع الأحكام فيها باختلافها، وقيل: لا يجوز إخراج فصلان وعجاجيل، وإليه ميل الشيخ، واختاره صاحب المحرر، فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه. ثم يقوم الصغار، وتؤخذ عنها كبيرة بالقسط «و ش» لثلا يؤدي إلى تسوية النصب في سن المخرج، وقيل: تضاعف زيادة السن لكل رتبة في الإبل، واختاره في الانتصار، وزاد في الانتصار: وفي البقر كمضاعفة السن في الفرض المنصوص عليه، وقيل: بالجبران الشرعي في الإبل، ويضاعف لكل رتبة «م ١٤»؛ لأن زيادة الفريضة زيادة المال بالسن أو بالعدد، ولم يكن اعتبارهما، فاعتبرناهما بجبران اعتبره الشرع، ونص على أنه قدر الواجب الذي يوجب الزيادة بالسن، ولا يقال: هذا الجبران إذا كان المزكى كباراً؛ لأنه متى كانت الزكاة من غير الجنس فلا فرق، بدليل أن فيما دون خمس وعشرين صغاراً من الإبل في كل خمس شاة، كالكبار. جزم بهذا في المستوعب، وزاد: ولم يعتبر الشرع بالجبران في البقر، ولا يؤخذ واحد منها كما يجزئه من ثلاثين، فيؤخذ معه ثلث قيمة واحد منها للضرورة، قال: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية إبراهيم بن حرب: إذا وجب على صاحب ماشية سن فلم يكن عنده يعطيه ما عنده وزيادة، ولا يشتري له، على حديث علي رضي الله عنه كذا قال: إن قوله ظاهر كلام أحمد. هذا وإن اجتمع كبار وصغار ومعيبات وصحاح وجبت كبيرة صحيحة قيمتها على قدر قيمة

مسألة - ١٤: قوله: والفصلان والعجاجيل كالسخال في وجه، فلا أثر للسن، ويعتبر العدد، وقيل: لا يجوز إخراج فصلان وعجاجيل، وإليه ميل الشيخ، واختاره صاحب المحرر، وقيل: تضاعف زيادة السن لكل رتبة في الإبل واختاره في الانتصار، وزاد في الانتصار: وفي البقر كمضاعفة السن في الفرض المنصوص عليه، وقيل: بالجبران الشرعي في الإبل، ويضاعف لكل رتبة، انتهى.

الوجه الأول: قدمه في الشرح وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى، والحاوي الكبير. والوجه الثاني مال إليه الشيخ في المغني، واختاره المجد في شرحه فقال: هذا الوجه أقوى عندي، وعلمه، وهو الصحيح على ما اصطلاحه في الخطبة.

والوجه الثالث: اختاره أبو الخطاب في الانتصار. وأطلقهن المجد في شرحه وقوى الوجه الثاني.

والوجه الرابع: اختاره أبو الخطاب في الانتصار أيضاً.

والوجه الخامس: لصاحب المستوعب، واختاره.

المالين «و» فإذا كان قيمة المال المخرج إذا كان المزكى كله كبارًا صحاحًا عشرين، وقيمتها بالعكس عشرة، وجب كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر، هذا مع تساوي العددين، ولو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث، وبالعكس قيمتها ستة عشر وثلثان، للنهي عن الصغير والمعيب وكرائم المال، وروى أبو داود قوله ﷺ: «ولكن من وسط أموالكم»^(١) وعند ابن عقيل: من لزمه رأسان فيما نصفه صحيح ومعيب إخراج صحيحة ومعيبة «خ» كنصاب معيب مفرد، والأول المذهب، بدليل الخلطة، ولأن في ماله صحيحًا يفني بفرضه. بخلاف ما لو لزم من ماله معيب إلا واحدة فإنه تجزئه صحيحة ومعيبة. «و» وكذا في مائة وعشرين سخلة وشاة كبيرة شاة كبيرة وسخلة إن وجبت في سخال مفردة، وإلا كبيرة بالقسط، وهو معنى قولهم: فإن كان الصحيح غير الواجب لزمه إخراج الواجب صحيحًا بقدر المال، فيجب من كرام ولثام وسمان ومهازيل وسط، نص عليه، بقدر قيمة المالين، كما سبق، وذكر الشيخ: من أحدهما بقدر القيمة؛ لأنها مع اتحاد الجنس هي المقصودة، وذكره أبو بكر في هزيلة بقيمة سميئة.

وكذا إن كان نوعين، كبخاتي وعراب، وبقر وجواميس، وضأن ومعز، أخرج من أيها شاء بقدر قيمتها، كما سبق. ويتوجه في حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بجاموس، الخلاف لنا في تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية أيهما يقدم؟. وفي الهداية للحنفية: لا يحنث به؛ لأن أفهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا، لقلته وقيل: يخير الساعي.

ونقل حنبل في ضأن ومعز: يخير الساعي لاتحاد الواجب، ولم يعتبر أبو بكر القيمة في النوعين، قال صاحب المحرر: وهو ظاهر نقل حنبل «و م» ولا يلزمه من أكثرهما عددًا «م». وإن أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه جاز إن لم ينقص قيمة المخرج عن النوع الواجب، وعلى قول أبي بكر: ولو نقصت، وقيل: لا تجزئ هنا مطلقًا، كغير الجنس. وجاز من أحد نوعي ماله لتشقيص الفرض، وقيل: تجزئ ثنية من الضأن عن المعز وجهًا واحدًا.

فصل

المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية مفردة منذ ملكه «و م ش» فلو تغذت

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٨٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٣٨/١).

باللبن فقط فقليل: يجب، لوجوبها فيها تبعًا للأُمات كما تتبعها في الحول، وقيل: لا، لعدم السوم المعتبر، واختاره صاحب المحرر، وذكرهما ابن عقيل: احتمالين «م ١٥» وقد سبقا، وعنه: لا ينعقد حتى تبلغ سنًا يجرى مثله في الزكاة «و هـ» وحكى ابن تميم أن القاضي قال في شرحه الصغير: تجب الزكاة في الحقائق، وفي بنات المخاض واللبون وجهان، بناء على السخال. ونقل حرب: لا زكاة في بنات المخاض حتى يكون فيها كبير، كذا قال، فعلى الرواية الثانية ينقطع الحول ما لم تبق واحدة من الأُمات، نص عليه وقيل: ما لم يبق نصاب من الأُمات. وعلى المذهب لا ينقطع كما سبق، ويتبع النتاج الأُمات في الحول إذا كانت الأُمات نصابًا «و» فلو ماتت واحدة من الأُمات فتتجت سخله انقطع.

ولو نتجت ثم ماتت الأم لم ينقطع، ولو ماتت قبل أن ينفصل جميعها انقطع؛ لأنه لم يثبت لها حكم الوجود في الزكاة، وقد يتوجه تخريج واحتمال، ولو لم يكن نصابًا فكمملت بنتاجها فحول الكل من الكمال، نقله الجماعة «و هـ ش» كغير النتاج «و» وكربح التجارة «م» ونقل حنبل: حول الكل منذ ملكت الأُمات «و م» كنماء النصاب، ورد: إنما ضم إليه لانعقاد الحول عليه بنفسه، فصلح لاستتباع غيره، ولهذا ضم إليه المستفاد من الجنس بسبب منتقل ولا إلى ما دون النصاب «و» وكذلك قلنا في ربح التجارة، فعلى هذه الرواية لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه، كعشرين شاة بأربعين، احتمل أن يبنى على حول الأولى «و م» واحتمل أن يبتدىء الحول من كمال النصاب؛ لأنه ليس بنماء من عينه، كربح التجارة «م ١٦» ويتوجه من الاحتمال

مسألة - ١٥: قوله: المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية مفردة منذ ملكه، فلو تغذت باللبن فقط فقليل تجب لوجوبها فيها تبعًا للأُمات كما تتبعها في الحول، وقيل: لا، لعدم السوم المعتبر، واختاره صاحب المحرر، وذكرهما ابن عقيل احتمالين، انتهى. وأطلقهما ابن تميم والزركشي، وأطلقهما في الرعاية الكبرى، في موضع.

أحدهما: لا زكاة فيها، لعدم السوم المعتبر، اختاره المجد في شرحه، وقدمه في الرعاية الكبرى، في موضع آخر. قلت: وهو ظاهر ما قدمه المصنف في أول الباب، حيث قال: تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة للدر والنسل، وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعًا غير سائم وجهين، وبعضهم احتمالين، وستأتي، فجعل ما أطلقه هنا طريقة مؤخرة في أول الباب، والله أعلم.

والقول الثاني: تجب فيها تبعًا للأُمات.

مسألة - ١٦: قوله: ولو لم يكن نصابًا فكمملت بنتاجها فحول الكل من الكمال،

الأول واحتمال تخريج في ربح التجارة، وسبق نظير المسألة في اشتراط الحول.

فصل

تجب الزكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي جزم به الأكثر، ولم أجد به نصًا، تغليبًا واحتياطًا، كتحریم قتله، وإيجابه الجزاء، والنصوص تتناوله، زاد صاحب المحرر: بلا شك، وأطلق في التبصرة وجهين، وذكر ابن تميم أن القاضي ذكرهما في الرعاية روايتين، واختار الشيخ: لا تجب «و ش» وهو متجه، قال: والواجبات لا تثبت احتياطًا بالشك، فيلزم صوم يوم ليلة الغيم، ومغشوش شك في بلوغه نصابًا، قال: ولأنه ينفرد باسمه وجنسه، فلا تتناوله النصوص، ولأنه لا يجزئ في هدي، ولا أضحية ودية، ولا يدخل في وكالة، والظاهر أنه لا نسل له، ومذهب «ه م» إن كانت الأمات أهلية وجبت. وإلا فلا.

وكذا تجب في نصاب كله أو بعضه بقر وحش، في ظاهر المذهب، اختاره أصحابنا، قال القاضي وغيره: يسمى بقرًا حقيقة، فدخل تحت الظاهر، قال بعضهم: واختصاصها بتقييد واسم لا يمنع دخولها، كالجواميس والبخاتي، وإنما لم يجز في هدي وأضحية في أشهر الوجهين؛ لأن المقصود اللحم، فنقصان لحمها كالغيب، ثم لا يمنع تعلق الزكاة، كصغير ومعيب، وكذا هل يفدي في حرم وإحرام؟ وقيل: يفدي. لتأثير الحرم في عصمة كل دم مباح، كالملتجئ. ولا يفادي بها، ومنعه بعض الأصحاب، قاله أبو المعالي، وعنه: لا زكاة فيها، اختاره الشيخ «و» وكذا الغنم الوحشية. «و» ولا زكاة في الطباء، نص عليه «و» كبغال وحمير، وعن ابن حامد: تجب، وحكى رواية؛ لأنها تشبه الغنم، والظبية تسمى عنزًا.

نقله الجماعة، ونقل حنبل: حول الكل من ملك الأمات، فعلى هذه الرواية: لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه كعشرين شاة بأربعين احتمل أن يبنى على حول الأولى، واحتمل أن يبتدئ الحول من كمال النصاب؛ لأنه ليس بنماء من عينه، كربح التجارة، انتهى، وهما وجهان مطلقان في مختصر ابن تميم، وروايتان مطلقتان في الرعاية الكبرى، أحدهما: يبنى على حول الأولى فأشبهه التناج،

والقول الثاني: يبتدئ الحول من كمال النصاب. قلت: وهو قوي؛ لأن الكمال في المسألة الأولى حصل من نفس العين، وحصل الكمال هنا بسبب العين، وهو البدل، فأشبهه ربح التجارة، وهذا ظاهر كلام جماعة،

فهذه ست عشرة مسألة فتح الله بتصحيحها.

ولا زكاة في الخيل «و م ش» وأبي يوسف ومحمد، ومذهب «هـ» تجب إذا كانت سائمة إنثاءً، على الأصح عنه، أو بعضها إنثاءً، عن كل فرس دينار أو عشرة دراهم، أو يقومه بدرهم ويخرج من كل مائتين خمسة، ولا نصاب لها، وعن «هـ» أيضًا رواية: تجب في ذكورها المفردة. وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١). ولأبي داود: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق»^(٢). ولأحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور؟ قال: ما فعله صاحبائي قبلي فافعله، فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية راتبه يؤخذون بها من بعدك^(٣). حديث صحيح.

وفي الصحيحين فيمن له الخيل ستر «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها»^(٤). وفيهما أيضًا: «في ظهورها وبطنونها في عسرها ويسرها»^(٥). فقيل: المراد به الجهاد بها إذا تعين، وقيل: الحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بها، وقيل: المراد بحق الله خمس الغنيمة، وحمل صاحب المحرر الحق على الجهاد بها أحياناً، والإرفاق بها فيه، وإعارتها، أو يحمل عليها المنقطع، أو يتطوع عنها بالصدقة، فإن إطلاق الحق على مثل هذه المندوبات جائز، مثل حديث جابر: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر» الحديث، وفيه: قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»^(٦) رواه مسلم، كذا قال، ويأتي أول أصناف الزكاة، وأجاب القاضي بالجهاد بها وبإعارتها وحمل المنقطع والصدقة بأن إخبارنا أولى؛ لأنه قصد بها بيان الحكم المختلف فيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٩٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٤٤/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٤/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٧١، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٧٣٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٧).

(٥) انظر التخریج السابق.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٨).

باب حكم الخلطة

الخلطة مؤثرة في الزكاة «هـ» ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصاباً «م» ولا أثر، لخلطة من ليس من أهل الزكاة «و» ولا في دون نصاب «و» ولا خلطة الغاصب بمغصوب، فإذا خلط نفسان فأكثر من أهل الزكاة ماشية لهم جميع الحول فبلغت نصاباً فأكثر، خلطة أعيان، بأن يملكا مالاً مشاعاً بإرث أو بشراء أو غيره، أو خلطة أوصاف، بأن يتميز مال كل واحد عن الآخر فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها، فحال الحول ولم يفردھا، فهما خليطان، وإن أفردھا فنقص النصاب فلا زكاة لكن يعتبر في خلطة الأوصاف أن لا يتميز في المرعى، والمسرح، والمبيت، وهو المراح، والمحلب، وهو الموضع الذي تحلب فيه. وقيل: وأنيته، والفحل، ذكره في الخرقى والمحرر، وقدم في المستوعب إسقاط المحلب، وزاد: الراعي، وفسر المسرح بموضع رعيها وشربها، وأن أحمد نص على ما ذكره، وفسر في منتهى الغاية المسرح بموضع الرعي، مع أنه جمع بينهما في المحرر متابعة للخرقي، وقال: إن الخرقى يحتمل أنه أراد بالمرعى الرعى الذي هو المصدر لا المكان، وأنه أراد بالمسرح المصدر الذي هو السروح لا المكان؛ لأننا قد بينا أنهما واحد بمعنى المكان، فإذا حملنا أحدهما على المصدر زال التكرار، وحصل به اتحاد الراعي والمشرب أيضاً، وكذا قال ابن حامد: المرعى والمسرح شرط واحد، وإنما ذكر أحمد المسرح ليكون فيه راع واحد، وجزم في الهداية والكافي بما سبق في الخرقى والمستوعب «و ش» وقيل: لا يعتبر المسرح، وهو موضع اجتماعها لتذهب للرعى، وقدم بعضهم اعتباره.

وقيل: يعتبر في المشرب الآنية أيضاً، وعنه: يعتبر الحوض والراعي والمراح فقط، واعتبر في الواضح الفحل والراعي والمحلب، واعتبر في الإيضاح الفحل والمراح والمسرح والمبيت، وذكر الآمدي المراح والمسرح والفحل والمرعى، وقيل: يعتبر الراعي فقط، ذكره القاضي عن بعضهم، وذكر رواية: يعتبر الراعي والمبيت فقط. وقيل: يلزم خلط اللبن «و ش» وهذا فيه مشقة، للحاجة إلى قسمته، بل قد يحصل لواحد أكثر من لبنه، فيفضي إلى الربا، فلهذا اعتبر جماعة تمييزه، ولا يعتبر

ثلاثة من راع وفحل ودلو ومراح ومبيت مع السن والنوع «م» واحتج الأصحاب لاعتبار ذلك بحديث أبي سعيد «الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي»^(١) رواه الخلال والدارقطني وغيرهما، ورواه أبو عبيد، وجعل بدل الراعي المرعى. وهذا الخبر، ضعفه أحمد، ولم يره حديثاً، وهو من رواية عبد الله بن لهيعة، فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك، وقد يحتمل أن خلطة الأوصاف لا أثر لها، كما يروى عن طاوس وعطاء، لعدم الدليل، والأصل اعتبار المال بنفسه، فإذا خلط المال كما سبق فحكمهما في الزكاة حكم الواحد، سواء أثرت في إيجاب الزكاة أو إسقاطها أو في تغيير الفرض، فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة لزمهم شاة، ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء، ولو كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لزمهم شاة، ومع انفرادهم ثلاث شياه ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص، فستة أبعرة، مع تسعة يلزم رب الست شاة وخمس شاة، ويلزم الآخر شاة وأربعة أخماس شاة. ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الأعيان «ع» وكذا في خلطة الأوصاف عند أبي الخطاب والشيخ، واحتج بنية السوم في السائمة، وكنية السقي في المعشرات، ويعتبر عند صاحب المحرر والمجرد، واحتج أن القصد في الإسامة شرط، وجزم أبو الفرج والحلواني وغيرهما بالثاني «م ١» وينبني على الخلاف خلط وقع اتفاقاً، أو فعله راع، وتأخر النية عن الملك، وقيل: لا يضر تأخيرها عنه بزمان يسير كتقديمها على الملك بزمان يسير. وإن بطلت الخلطة بفوات شرط مما سبق ضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض، وزكاه إن بلغ نصائباً، وإلا فلا. وقال في الانتصار: إن تصور بضم حول إلى

مسألة - ١: قوله: ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الأعيان إجماعاً، وكذا في خلطة الأوصاف عند أبي الخطاب والشيخ، ويعتبر عند صاحب المجرد والمحرر، وجزم أبو الفرج والحلواني وغيرهما بالثاني، انتهى.

القول الأول: هو الصحيح، صححه في الكافي، والخلاصة، والنظم، وشرح المحرر وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والمغني، والشرح، ونصراه، والحاويين، وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية، وغيرهم.

والقول الثاني: اختاره من ذكره المصنف، لكن قال ابن رزين في شرحه: وليس بشيء، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، ومختصر ابن تميم، والرعائتين، والفائق، وغيرهم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٤/٢) والبيهقي في سننه (١٠٦/٤).

آخر نوع نفع، فكمسألتنا، يعني كمسألة الخلطة، كذا قالومتى لم يثبت لأحد الخليطين حكم الانفراد بحال، بأن يملكا المال معًا بشراء أو إرث، أو غيره فزكاتهما زكاة الخلطة، وإن ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول، بأن خلطا في أثنائه نصابين ثمانين شاة، زكى كل واحد إذا تم حوله الأول زكاة انفراد «و ش» للانفراد في بعض الحول، كخلطة قبل آخره بيومين. فإنه لا أثر، بالاتفاق، ولأن الخلطة يتعلق بإيجاب الزكاة بها، فاعتبرت جميع الحول كالنصاب لا زكاة خلطة، خلافاً لقديم قولي الشافعي. ولو خلطا قبل آخر الحول بشهر فأكثر «م»، وفيما بعد الحول الأول زكاة خلطة، وإن اتفق حولاهما أخرجاً شاة عند تمام الحول، على كل واحد نصفها، وإن اختلف فعلى الأول نصف شاة عند تمام حوله، فإن أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضاً إذا تم حوله، وإن أخرجها من المال فقد تم حول الثاني على تسع وسبعين شاة ونصف شاة، له منها أربعون شاة، فيلزمه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة، فيضعفها فتكون ثمانين جزءاً من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة، ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ما له فيه، وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده، بأن يملكا نصابين فيخلطاهما، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنيًا، فقد ملك المشتري أربعين لم يثبت لها حكم الانفراد، فإذا تم حول الأول لزمه زكاة انفراد، شاة، وإذا تم حول الثاني لزمه زكاة خلطة نصف شاة إن كان الأول أخرج شاة من غير المال. وإن كان أخرج منه لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة، ثم يزكيان بعد الحول الأول زكاة خلطة، كلما تم حول أحدهما زكى بقدر ملكه فيه، وقيل: يزكي الثاني عن حوله الأول زكاة انفراد؛ لأن خليطه لم ينتفع فيه بالخلطة، ويثبت أيضاً حكم الانفراد لأحدهما بخلطة من له دون نصاب بنصاب لآخر في بعض الحول، ومن أبدل نصاباً منفرداً بنصاب مختلط من جنسه، وقلنا: لا ينقطع الحول بذلك، زكيا زكاة انفراد، كمال واحد حصل الانفراد في أحد طرفي حوله، وكذا لو اشترى أحد الخليطين بأربعين مختلطة أربعين منفردة وخلطها في الحال، لوجود الانفراد في بعض الحول، وقيل: يزكي زكاة خلطة؛ لأنه يبنى على حول خلطة، وزمن الانفراد يسير.

فصل

ومن كان بينهما نصابان خلطته ثمانون شاة فباع كل واحد غنمه بغنم صاحبه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما، ولم تزل خلطتهما على ظاهر المذهب في أن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول، وكذا لو تبايعا البعض بالبعض، قل أو كثر،

وغير المبيع تبقى الخلطة فيه إن كان نصاباً، فيزكي بشاة زكاة انفراد عليهما لتمام حوله، وإذا حال حول المبيع وهو أربعون فهل فيه زكاة؟ فيه وجهان «م ٢ و ٣» وهل هي زكاة خلطة، فيلزمهما نصف شاة، أو زكاة انفراد فيلزمهما شاة؟ فيه وجهان. فأما إن أفرداها ثم تبايعاها ثم خلطاها، فإن طال زمن الانفراد بطل حكم الخلطة، وإلا فوجهان «م ٤». وإن أفردا بعض النصاب وتبايعاه، وكان الباقي على الخلطة نصاباً، بقي حكم الخلطة فيه؛ لأنه نصاب، وهل ينقطع في المبيع؟ فيه الخلاف في ضم مال الرجل المنفرد إلى ماله المختلط، وإن بقي دون نصاب بطلت، وذكر ابن عقيل: تبطل الخلطة في هذه المسائل، بناء على انقطاع الحول بيع النصاب بجنسه. وفي

مسألة - ٢: قوله: ومن كان بينهما نصابان خلطته ثمانون شاة، فباع كل واحد غنمه بغير صاحبه، واستداما الخلطة، لم ينقطع حولهما، ولم تزل خلطتهما على ظاهر المذهب، وكذا لو تبايعا البعض ببعض، قل أو كثر، وغير المبيع تبقى الخلطة فيه إن كان نصاباً، فيزكي بشاة زكاة انفراد عليهما لتمام حوله، وإذا تم حول المبيع وهو أربعون فهل فيه زكاة؟ فيه وجهان، انتهى.

أحدهما: فيه الزكاة، وهو الصحيح قدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، وصححه.

والوجه الثاني لا زكاة فيه، اختاره القاضي في المجرد وقدمه في الرعاية، فعلى الأول قال المصنف: وهل هي زكاة خلطة فيلزمهما نصف شاة، أو زكاة انفراد فيلزمها شاة؟ فيه وجهان، انتهى. وهي:

مسألة - ٣ أخرى. أحدهما: هي زكاة خلطة، وهو الصحيح، قدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، وصححه، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى،

والوجه الثاني: زكاة انفراد، فتجب شاة.

مسألة - ٤: قوله: فأما إن أفرداها ثم تبايعاها ثم خلطاها، فإن طال زمن الانفراد بطل حكم الخلطة، وإلا فوجهان، انتهى، وأطلقهما المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان في رعايته الكبرى وجهان.

أحدهما: يبطل، قال المجد في شرحه بعد أن أطلق الوجهين: وقد سبق توجيههما أنه يبطل، فقال: الصحيح البطلان. قلت: وهو الصواب، وقدمه أيضاً في الرعايتين والحاويين، فقالا: لو باع بعض نصابه في حوله، مشاعاً أو معيئاً، بوصف، أو بعد إفراده ثم خلطه سريعاً انقطع، وقيل: لا. انتهى. والوجه الثاني: لا تبطل.

كلام القاضي كالأول والثاني، ورد في الكافي هذا القول بأن البيع لا يقطع حكم الحول في الزكاة، فكذا في الخلطة. كذا قال.

فصل

ومن ملك أربعين شاة ثم باع نصفها، معينًا مختلطًا أو مشاعًا، انقطع الحول واستأنفا حولًا من حين البيع، عند أبي بكر؛ لأنه قد انقطع في النصف المبيع، وعند ابن حامد: لا ينقطع حول البائع فيما لم يبيع «م ٥» «و ش»؛ لأنه لم يزل مختلطًا لمال جارٍ في الحول، فعلى هذا يزكي نصف شاة إذا تم حوله، فإن أخرجها من غير النصاب زكى المشتري بنصف شاة، إذا تم حوله، جزم به الأكثر، منهم أبو الخطاب في الهداية؛ لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول، باتفاقنا، بدليل من لزمته زكاة نصاب فأخرجها من غيره بعد أشهر، ثم تم الحول الثاني، فإنه يزكي ثانية، ويحتسب الحول الثاني من عقب الأول، لا من الإخراج، ذكره صاحب المحرر، واختار الشيخ في كتبه، وأبو المعالي: أنه لا شيء على المشتري إن تعلقت الزكاة بالعين، لنقصه بتعلقها بالعين، وذكره الشيخ عن أبي الخطاب. قال صاحب المحرر: هذا مخالف لما ذكره في كتابه، ولا يعرف له موضع يخالفه وإن أخرج البائع من النصاب بطل حول المشتري «و» وذكره صاحب المحرر «ع» لنقص النصاب، إلا أن يستديم الفقير الخلطة

مسألة - ٥: قوله: ومن ملك أربعين شاة ثم باع نصفها معينًا مختلطًا أو مشاعًا، انقطع الحول واستأنفا حولًا من حين البيع، عند أبي بكر: وعند ابن حامد: لا ينقطع حول البائع فيما لم يبيع، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والفصول والمذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والشرح، ومختصر ابن تميم، والمحرر، وشرح الهداية، والفائق، والحاوي الكبير، وشرح ابن منجا، ومصنف ابن أبي المجد وغيرهم.

أحدهما: ينقطع الحول ويستأنفان حولًا من حين البيع، وهو الصحيح، قطع به في الإفادات والوجيز وقدمه في الرعايتين والنظم، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وغيرهم. وصححه في تصحيح المحرر.

والقول الثاني لا ينقطع حول البائع فيما لم يبيع، اختاره ابن حامد، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الخلاصة.

تنبيه: قوله: ولو كان المال ستين والمبيع ثلثها زكى ثلثا شاة عن الأربعين صوابه ثلثي شاة بالياء، وتقدم ذكر الفاعل في التي قبلها.

بنصيبه، وقيل: إن زكى البائع منه إلى فقير زكى المشتري، وقيل: يسقط، كأخذ الساعي منه، وهذا القول الثاني والله أعلم على قول أبي بكر، وإذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة، فإن كان له غنم سائمة ضمها إلى حصته في الخلطة، وزكى الجميع زكاة انفراد، وإلا فلا شيء عليه، وكذا حكم البائع بعد حوله الأول، ما دام نصاب الخلطة ناقصاً، وإن كان البائع استدان ما أخرجه ولا مال له يجعل في مقابلة دينه إلا مال الخلطة، أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشتري.

فإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، أو قلنا: يمنع لكن للبائع مال يجعل في مقابلة دين الزكاة، زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاة، وإلا فلا زكاة عليه. وقال ابن تميم في المسألة الأولى: إذا أخرج من غيره فوجهان، أحدهما: لا زكاة عليه، ويستأنفان الحول من حين الإخراج، ذكره القاضي في شرح المذهب، بناء على تعلق الزكاة بالعين.

والثاني: وقطع به بعض أصحابنا عليه الزكاة، ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها، ما لم يحل حوله قبل إخراجها، ولا انعقاد الحول الثاني في حق البائع حتى يمضي قبل الإخراج، فلا تجب الزكاة له، وإن لم يكن أخرج حتى تم حول المشتري فهي من صور تكرر الحول قبل إخراج الزكاة، واقتصر في مسألة تعلق الزكاة بالعين: أنه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الإخراج، قطع به بعض أصحابنا، والله أعلم.

ومن التفريع على قول أبي بكر وابن حامد في أصل المسألة لو كانت المسألة بحالها والمال ثمانين شاة، فإن على قول ابن حامد يزكي البائع نصف شاة عن الأربعين الباقية إذا تم حولها، ولو كان المال ستين، والمبيع ثلثها، زكى ثلثي شاة عن الأربعين الباقية، وعلى قول أبي بكر يزكي في الصورتين شاة شاة. وذكر ابن تميم: إن الشيخ خرج المسألة على وجهين، وإن الأولى وجوب شاة، كذا قال، وهذا التخريج لا يختص بالشيخ، فأما إن أفرد بعض النصاب وباعه ثم خلطاه انقطع حولهما، لوجود التفرقة، كحدوث بعض مبيع بعد ساعة. وقال القاضي: يحتمل أن حكم ذلك كبيعها مختلطة؛ لأن هذا زمن يسير.

ولو كان النصاب لرجلين، فباع أحدهما نصيبه أجنبياً، فإن الخليط الذي لم يبع كبائع نصف الأربعين التي له، فيما لم يبعه، والمشتري هنا كالمشتري هناك فيما سبق. ولو ملك أحد الخليطين في نصاب فأكثر حصة الآخر منه بشراء أو إرث أو غيره، فاستدام الخلطة فهي مثل مسألة أبي بكر وابن حامد في المعنى لا في الصورة؛ لأنه هناك كان خليط نفسه، فصار خليط أجنبي، وهنا بالعكس، فعلى قول أبي بكر لا

زكاة حتى يتم حول المالكين من كمال ملكهما إلا أن يكون أحدهما نصاباً فيزيكه زكاة
انفراد، وعلى قول ابن حامد يزكي ملكه الأول لتمام حوله زكاة خلطة.

وذكر ابن عقيل: فيما إذا كان بين رجل وابنه عشر من الإبل خلطة فمات الأب
في بعض الحول، وورثه الابن أنه يبني على حول الأب فيما ورثه، ويزكيه

فصل

ومن ملك نصاباً ثم ملك آخر لا يغير الفرض بأن يملك أربعين شاة في المحرم
بسبب مستقل، ثم أربعين في صفر، ففي الأولى لتمام حولها شاة، لانفرادها في بعض
الحول، ولا شيء في الثانية لتمام حولها، في وجه قدمه في المحرم وغيره، للعموم
في الأوقاص، كملوك دفعه، وقيل: شاة كالأولى كمالك منفرد، وقيل: زكاة خلطة
نصف شاة كأجنبي «م ٦».

مسألة - ٦: قوله: ومن ملك نصاباً ثم ملك آخر لا يغير الفرض، بأن يملك
أربعين شاة في المحرم بسبب مستقل، ثم أربعين في صفر، ففي الأولى لتمام حولها
شاة؛ لانفرادها في بعض الحول، ولا شيء في الثانية لتمام حولها، في وجه قدمه في
المحرم وغيره، وقيل: شاة كالأولى كمالك منفرد، وقيل: زكاة خلطة نصف شاة
كالأجنبي، انتهى، وأطلقهن في المستوعب والتلخيص، والبلغة، ومختصر ابن تميم،
والقواعد الفقهية.

أحدها: لا شيء عليه في الثاني وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وقدمه في
المحرم والرعايتين، والحاويين، والفاائق، وغيرهم. وهذا وجه الضم.

والوجه الثاني: عليه للثاني زكاة خلطة، كأجنبي، قال المجد: وهذا أصح،
وأطلقهما في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجه الثالث: يلزمه شاة كمالك
منفرد، ذكره أبو الخطاب، وضعفه الشيخ موفق والمجد والشارح، وغيرهم. وهذا وجه
الانفراد، وتفرع المصنف الآتي على هذه الأوجه، وقد علمت الصحيح منها، والله
أعلم.

تنبيه: قال الشيخ العلامة زين الدين ابن رجب في قواعده في الفائدة الثالثة:
المستفاد بعد النصاب في أثناء الحول هل يضم إلى النصاب أو يفرد عنه؟ فإذا استفاد مالا
زكويًا من جنس النصاب في أثناء حوله فإنه يفرد بحول، عندنا، لكن هل يضمه إلى
النصاب في العدد، أو يخلط به ويزكيه زكاة خلطة، أو يفرده بالزكاة كما أفرد به بالحول؟
فيه ثلاثة أوجه.

وفيما بعد الحول الأول يزكيهما زكاة خلطة، كلما تم حول أحدهما أخرج قسطها نصف شاة، ولو ملك أيضًا أربعين في ربيع، فعلى الأول لا شيء سوى الشاة الأولى، وعلى الثاني شاة، وعلى الثالث زكاة خلطة، ثلث شاة لأنها ثلث الجميع، وفيما بعد الحول الأول في كل ثلاث شياه لتمام حولها، وإن ملك خمسة أبعة بعد خمسة وعشرين، فعلى الأول لا شيء سوى بنت مخاض للأولى، وعلى الثاني شاة، وعلى الثالث سدس بنت مخاض، وفيما بعد الحول الأول في الأولى، خمسة أسداس بنت مخاض لتمام حولها، وسدسها في الخمس لتمام حولها، وإن ملك مع ذلك ستًا في ربيع، ففي الأولى بنت مخاض، وفي الإحدى عشرة لتمام حولها ربع بنت لبون ونصف تسعها، وعلى الثاني لكل من الخمس والست شاة، لتمام حولها، وعلى الثالث في الخمس لتمام حولها سدس بنت مخاض، وفي الست لتمام حولها سدس بنت لبون، وإن نقص الثاني عن نصاب ولم يغير الفرض فلا زكاة؛ لأنه وقص، وقيل: بلى زكاة خلطة كأجنبي، ففي عشرين بعد أربعين ثلث شاة، وفي عشر من البقر بعد أربعين خمس مسنة، وفي خمس بعد ثلاثين سبع تبيع، وإن غير الفرض ولم يبلغ نصابًا، كعشر من البقر بعد ثلاثين، ففي الأولى لتمام حولها تبيع، وفي العشر زكاة خلطة ربع مسنة؛ لأنه تم نصاب المسنة فأخرج بقسطها. وقيل: على الوجه

أحدها: يفرده بالزكاة، وهذا الوجه مختص بما إذا كان المستفاد نصابًا أو دون نصاب، ولا يغير فرض النصاب، أما إن كان دون نصاب ويغير فرض النصاب لم يتأت فيه هذا الوجه، صرح به المجد في شرحه، ويختص هذا الوجه أيضًا بالحول الأول، صرح به غير واحد، وكلام بعضهم يشعر باطراده في كل الأحوال، وصرح القاضي أبو يعلى الصغير بحكاية ذلك وجهًا.

والوجه الثاني: أنه يزكي ذلك زكاة خلطة، صححه المجد، وزعم أن صاحب المغني، ضعفه فيه، وإنما ضعف الأول.

والوجه الثالث: يضم إلى النصاب، فيزكي زكاة ضم، وعلى هذا فهل الزيادة كنصاب منفرد، أو الكل نصاب واحد؟ على وجهين:

أحدهما: أنها كنصاب منفرد، ولولا ذلك لزكى النصاب عقيب تمام حوله بحصته من فرض المجموع، ولم يزك زكاة أفراد، وهذا قول أبي الخطاب في انتصاره وصاحب المحرر.

والثاني: أنه نصاب واحد، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وصاحب المغني، وهو الأظهر، واستطرد في ذلك وأطال وأجاد، وذكر فوائد الاختلاف في مسائل كثيرة، فرحمه الله ما أكثر تحقيقه، وأغزر علمه، فهذه ست مسائل قد صححت بعون الله تعالى.

الثاني، لا شيء، وإن غير الفرض، وبلغ نصابًا وجبت زكاته، وقدرها يبني على الوجوه فيما إذا لم يغير الفرض، فعلى الأول هناك ينظر هنا إلى زكاة الجميع، فيسقط منها ما وجب في الأول، ويجب الباقي في الثاني.

وعلى الوجه الثاني هناك يعتبر مستقلاً بنفسه، فكذا هنا، وعلى الثالث تجب زكاة خلطة، فكذا هنا، ففي مائة شاة بعد أربعين شاة، وعلى الوجه الثالث شاة وثلاثة أسباع شاة؛ لأن في الكل شاتين، والمائة خمسة أسباع الكل، فحصتها من فرضه خمسة أسباعه، وإن ملك مائة أخرى في ربيع ففيها شاة، وعلى الوجه الثالث شاة وربيع؛ لأن في الكل ثلاث شياه، والمائة ربع الكل وسدسه، فحصتها من فرضه ربعه وسدسه، وفي إحدى وثمانين شاة بعد أربعين شاة، وعلى الوجه الثالث شاة وإحدى وأربعون جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من شاة، كخليط، وفي مائة وعشرين بعد مائة وعشرين شاتان، أو شاة أو شاة ونصف، وفي خمسة أبعة بعد عشرين بغيراً شاة على الثاني، زاد الشيخ: والأول. وعلى الثالث خمس بنت مخاض، زاد ابن تميم: والأول، وفي ثلاثين من البقر بعد خمسين تباع على الثاني، وثلاثة أرباع مسنة على الثالث، وعند صاحب المحرر لا يجيء الوجه الأول في هاتين المسألتين؛ لأنه يفضي في الأولى إلى إيجاب ما يبقى من بنت مخاض بعد إسقاط أربع شياه، وهي من غير الجنس، وفي الثانية إلى إيجاب فرض نصاب عما دونه، فلهذا قال: الوجه الثالث أصح، لعدم اطراد الأول، وضعف الثاني؛ لأنه لا يفرد الأجنبي المخالط بالإيجاب عن مال خليطه، فمال الواحد أولى؛ لأن ضم ملكه بعضه إلى بعض أولى من خليط إلى خليط، ولهذا ضعف في المغني الوجه الثاني.

وقال ابن تميم فيما يغير الفرض ولم يبلغ نصاباً: عليه زكاة خلطة، قطع به بعض أصحابنا، قال وقال: إن كان يبلغ نصاباً وجب فيه زكاة انفراد، في وجه، وخلطة، في آخر، ولا يضم إلى الأول فيما فيهما وجهًا واحدًا إذا كان الضم يوجب تغيير جنس الزكاة أو نوعها، كثلاثين من البقر بعد خمسين، فيجب إما تباع أو ثلاثة أرباع مسنة، ولا تجب المسنة، وعلى الوجه الأول في التي قبلها يجب ضم الثاني إلى الأول، ويخرج إذا حال الحول الثاني ما بقي من زكاة الجميع، فيجب هاهنا المسنة قال وهو أحسن، والله أعلم.

فصل

من له أربعون شاة في بلد وأربعون في بلد آخر وبينهما مسافة القصر، لزمه شاتان، وإن كان في كل بلد عشرون فلا زكاة، هذا هو المشهور عند أحمد، نقله

الأثرم وغيره، فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين؛ لأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين كمال الواحد، كذا الافتراق الفاحش في مال الواحد يجعله كالمالين، واحتج أحمد بقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»^(١). وعندنا من جمع أو فرق خشية الصدقة لم يؤثر ذلك، ولأن كل مال ينبغي تفرقه ببلده، فتعلق الوجوب به، وعنه: الكل كسائمة مجتمعة في المسألتين «و» للعموم، كما لو كان بينهما دون مسافة القصر «ع» وكغير السائمة «ع» اختاره أبو الخطاب والشيخ، وحمل كلام أحمد على أن الساعي لا يأخذها، فأما رب المال فيخرج إذا بلغ ماله نصابًا، ثم ذكر رواية الميموني وحنبل: لا يأخذ المصدق منها شيئًا، وهو إذا عرف ذلك وضبطه أخرج، كذا قال.

وقال أبو بكر: بما روى الأثرم أقول، ولو جاز أنه يخرج إذا ضبطه وعرفه لجاز أن لا يعطي عن ثمانين شاتين؛ لأنه واجب عليه شاة، فلما أخذ منه شاتين وجب أن يعطي شاة، كذا قال، وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين، كالماشية، قاله ابن تميم، وعلى هذه الرواية تكفي شاة، ببلد أحدهما؛ لأنه حاجة، وقيل: بالقسط.

ومن له ستون شاة في كل بلد عشرون خلطة بعشرين لآخر، فإن كان بينهما مسافة القصر فعلى الأشهر تجب ثلاث شياه، على رب الستين شاة ونصف، وعلى كل خليط نصف شاة، وإن لم يكن بينهما مسافة القصر، أو كان وقلنا برواية. اختيار أبي الخطاب، ففي الجميع شاة، نصفها على رب الستين، وعلى كل خليط سدس شاة، هذا قول الأصحاب ضما للمال كل خليط إلى مال الكل، فيصير كمال واحد، وقيل: في الجميع شاتان وربع، على رب الستين ثلاثه أرباع شاة؛ لأنها مخالطة لعشرين خلطة ونصف، ولأربعين بجهة الملك، وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة، وعلى كل خليط نصف شاة؛ لأنه مخالط العشرين فقط. واختاره صاحب المحرر، واحتج هو وغيره بأنه يعتبر أن يبلغ مال كل خلطة نصابًا، فلو كانت كل عشرين من الستين خلطة بعشر لآخر لزمه شاة. ولا يلزم الخلطاء شيء؛ لأنهم لم يختلطوا في نصاب.

ولو ضم مال الخليط إلى مال منفرد لخليطه، أو إلى مال خليط خليطه لم يعتبر ذلك، ولصحت الخلطة اعتبارًا بالمجموع. وقال الآمدي بهذا الوجه إلا أنه يلزم كل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٥٠) وأبو داود في سننه برقم (١٥٦٨) والترمذي في سننه برقم (٦٢١).

خليط ربع شاة، لما سبق؛ لأن مال الواحد يضم، وعند ابن عقيل: في الجميع ثلاث شياه، على رب الستين شاة ونصف، جعلاً للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض، بحيث لو كان له مال آخر منفرد اعتبر في تركيته وحده، وعلى كل خليط نصف شاة؛ لأنه لم يخالط سوى عشرين،

قال ابن عقيل: تفريق ملك الواحد لا يمتنع على أصلنا، بدليل تفرقه في البلدان ولو لم يخالط رب الستين منها إلا بعشرين لعشرين لآخر، فعلى الأول في الجميع شاة، على رب الستين ثلاثة أرباعها، وعلى رب العشرين ربعها، وعلى الثاني، على رب الستين في الأربعين المفردة ثلثا شاة، ضمّا إلى بقية ملكه، وفي العشرين ربع شاة، ضمّا لها إلى بقية ماله الأربعين المفردة وإلى عشرين الآخر، لمخالطتها، بعضه وصفاً، وبعضه ملكاً، وعلى رب العشرين نصف شاة، وذكره في التلخيص. ويتوجه على الثالث، كالأول هنا، وعلى الرابع في الأربعين المختلطة شاة، بينهما نصفان، وفي الأربعين المفردة شاة، على ربها، ومن له خمس وعشرون بعيراً كل خمس خلطة بخمس لآخر، فعلى الأول عليه نصف حقة، وعلى كل خليط عشرها، وعلى الثاني عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وعلى كل خليط شاة، وعلى الثالث عليه خمسة أسداس بنت مخاض، وعلى كل خليط سدس، وعلى الرابع عليه خمس شياه وعلى كل خليط شاة، وعن المالكية والشافعية: الضم مطلقاً وعدمه.

فصل

ولا أثر للخلطة في غير السائمة نص عليه، وهو المشهور «و م» في غير المساقاة؛ لأنها لا تؤثر إلا ضرراً برب المال، لعدم الوقص فيها، بخلاف السائمة، وعنه: تؤثر خلطة الأعيان في غير السائمة «و ش» وقيل: وخلطة الأوصاف، قال في الخلاف: نقل حنبل: تضم كالمواشي فقال: إذا كانا رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فعليهما الزكاة بالحصص، فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن ومرافق الملك، واختار هذه الرواية الآجري، وصححها ابن عقيل، وخصها القاضي في شرحه الصغير بالذهب والفضة.

فصل

وللساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها، نص عليه «و» وظاهره: ولو بعد قسمه في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين، وقد وجبت الزكاة، قاله صاحب المحرر، وفي المجرد: لا وجه له إلا عدم الحاجة، فيتوجه منه اعتبار

الحاجة لأخذ الساعي، ومن لا زكاة عليه كذمي ومكاتب لا أثر لخلطته في جواز الأخذ «و» لأن الخبر في خليطين يمكن رجوع كل منهما على الآخر، ولا مشقة، لندرتهما، وحيث جاز الأخذ فإن المأخوذ منه يرجع على خليطه بقيمة حصته «و» يوم أخذت منه، لزوال ملكه إذا، فيرجع بالقسط الذي قابل ماله من المخرج.

فإذا أخذ الفرض من مال رب الثلث رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه، فيرجع رب عشرة أبعرة أخذت منه بنت مخاض على رب العشرين بقيمة ثلثيها، وبالعكس بقيمة ثلثها. وبثلاثين من البقر على رب أربعين بأربعة أسباع تبع ومسنة، وبالعكس بثلاثة أسباعها. وقيل: قول المرجوع عليه في القيمة مع يمينه وعدم بينة إذا احتمل الصدق، لأنه منكر غارم، وقد ثبت التراجع في شركة الأعيان فيما إذا كانت الزكاة من غير جنس المال، كشاة عن خمس من الإبل، وكذا من بينهما ثمانون شاة ونصفين، وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها، فعليهما شاة، على الدين ثلثها، وعلى الآخر ثلثاها.

فصل

وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بلا تأويل كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما، وعن ثلاثين بغيراً جذعة، رجع على خليطه في الأولى بقيمة نصف شاة، وفي الثانية بقيمة نصف بنت مخاض؛ لأن الزيادة ظلم، فلا يجوز رجوعه على غير ظالمه «و» وأطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين، ومراده للعلماء، قال: أظهرهما يرجع. وقال في المظالم المشتركة، تطلب من الشركاء، يطلبها الولاية أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم، والكلف السلطانية، وغير ذلك، على الأنفس أو الأموال أو الدواب: يلزمهم التزام العدل في ذلك، كما يلزم فيما يؤخذ منهم بحق.

ولا يجوز أن يمتنع أحد من أداء قسطه من ذلك، بحيث يؤخذ قسطه من الشركاء؛ لأنه لم يدفع الظلم عنه إلا بظلم شركائه؛ لأنه يطلب ما يعلم أنه يظلم فيه غيره، كمن يولي أو يوكل من يعلم أنه يظلم ويأمره بعدم الظلم، ليس له أن يوليه، ولأنه يلزم العدل في هذا الظلم، ولأن النفوس لا ترضى بالتخصيص، ولأنه يفضي إلى أخذ الجميع من الضعفاء، ولأنه لو احتاج المسلمون إلى جمع مال لدفع عدو كافر لزم القادر الاشتراك، فهاهنا أولى، فمن تغيب أو امتنع وأخذ من غيره حصته، رجع على من أدى عنه، في الأظهر، إلا أن ينوي تبرعاً، ولا شبهة على الأخذ في الأخذ، كسائر الواجبات، كعامل الزكاة، وناظر الوقف، والوصي، والمضارب،

والشريك، والوكيل، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة، إذا طلب منه حصة»، ما ينوب ذلك المال من الكلف، فإن لهم أن يؤدوا ذلك من المال، بل إن كان إن» لم يؤدوه، أخذ الظلمة أكثر وجب؛ لأنه من حفظ المال، ولو قدر غيبة المال، فاقترضوا عليه، أو أدوا من مالهم، رجعوا به، وعلى هذا العمل.

ومن لم يقل به لزم من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد. قال: وغاية هذا أن يشبه بغصب المشاع، فالغاصب إذا قبض من المشترك نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك، في الأظهر، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، ولو أقر أحد الابنين بأخ وكذبه أخوه لزم المقر أن يدفع إلى المقر به ما فضل عن حقه، وهو السدس، في مذهب مالك والشافعي وأحمد، جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقر به خاصة لأجل النية. وكذا هاهنا إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب لم يقصد أخذ مال الدافع، لكن قال أبو حنيفة في غصب المشاع: ما قبضه الغاصب يكون منهما، اعتباراً بصورة القبض، ويكون النصف الذي غصبه الأخ المنكر منهما، وهو قول في مذهب الشافعي وأحمد.

قال: ومن صودر على مال فأكره أقرابه أو أصدقائه أو جيرانه أو شركائه على أن يؤدوا عنه فلهم الرجوع؛ لأنهم ظلموا لأجله ولأجل ماله، والطالب مقصوده ماله لا مالهم، واحتج بقصة ابن اللببية، وقال: فلما كانوا إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات؛ لأنه بسبب أموالهم قبض، ولم يخص به العامل، فكذا ما قبض بسبب مال بعض الناس، فعنها «يحسب ما» أعطي لأجلها فهو مغنم ونماء لها، لا لمن أخذها، فما أخذ لأجلها فهو مغرم منها، لا على من أعطاه، وكذا من لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه رجع به في أظهر قولي العلماء، وهو محسن وتأتي هذه المسائل في موضعها إن شاء الله تعالى.

فصل

وإن أخذه بتأويل، كأخذه صحيحة عن مراض، أو كبيرة عن صغار، أو قيمة الواجب، رجع عليه «و» لأن الساعي نائب الإمام فعلة كفعله، قال صاحب المحرر: فلا ينقض، كما في الحاكم، قال الشيخ: ما أداه اجتهداه إليه وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب، واقتصر غيره على أن فعله في محل الاجتهاد سائغ نافذ، فترتب عليه الرجوع، لسوغانه، وفي الخلاف فيما زاد على النصاب: معنى كلام الشيخ بما يقتضي أن المخالف له في تلك المسألة وهم الحنفية وافقوا عليه، فإذا أخذ القيمة رجع عليه

بالحصّة منها، وقال أبو المعالي: إن أخذ القيمة وجاز أخذها رجع بنصفها، إن قلنا القيمة أصل، وإن قلنا بدل فبنصف قيمة الشاة، وإن لم تجزئ القيمة فلا رجوع، كذا قال.

وقال ابن تميم: إن أخذ الساعي فوق الواجب، بتأويل، أو أخذ القيمة، أجزأت في الأظهر، ورجع عليه بذلك، وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء ولو اعتقد المأخوذ، منه عدمه، ويأتي في آخر الفصل، وصوب شيخنا الإجزاء، وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطاً عند المأموم، قال شيخنا: وإن طلبها منه فكصلاة الجمعة خلفه، وسبق كلام الشيخ، ويأتي إن شاء الله تعالى في آخر طريق الحكم خلاف فيمن حكم له أو عليه بخلاف اعتقاده.

وإن أخذ الساعي فرضاً مجمّعاً عليه، لكنه مختلف هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما، عمل كل في التراجع بمقتضى مذهبه؛ لأنه لا نقض فيه لفعل الساعي، فعشرون خلطة لستين فيها ربع شاة، فإذا أخذ الشاة من الستين رجع ربهما برقع الشاة «هـ م» وإن أخذها من العشرين رجع ربهما بثلاثة أرباعها، لا بقيمتها كلها «هـ م» وهذه الصورة إن وقعت فنادرة؛ لأن ما يأخذه باجتهاد أو تقليد عنهما أو عن أحدهما، فتكون المسألة السابقة، ولهذا لم يذكرها الأكثر.

ولا تسقط زيادة مختلف فيها بأخذ الساعي مجمّعاً عليه، كمائة وعشرين خلطة بينهما، تلف ستون عقب الحول فأخذ نصف شاة، بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو، وجعل للخلطة والتلف تأثيراً لزمهما إخراج نصف شاة، ومذهب «هـ» يلزمهما إخراج شاة؛ لأن الواجب عنده شاتان، سقط بالتلف نصف، واحدة؛ لأنه يعلق الوجوب بالنصاب دون العفو، كذا ذكر هذه المسألة والتي قبلها في منتهى الغاية، ومقتضى ما ذكره في الثانية: ولو كان ما أخذه في الأولى يراه عنهما أو عن أحدهما، وهذا خلاف ظاهر ما ذكره هو وغيره في المسألة الأولى. والساعي في هاتين المسألتين يقول: أنا أعلم الخلاف في هذا، وأنا أجتهد فيه، والواجب في هذا المال دون هذا، والواجب كذا لا أكثر، فأخذه للفرض، وفعله وقوله باجتهاد، في مختلف فيه، فينبغي أن لا يخالف ولا ينقض، كالمسألة الأولى، وكبقية مسائل الاجتهاد، لا سيما قول الشيخ: ما أداه اجتهداه إليه وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب فتعيين وجوب دفع ما طلبه يمنع وجوب غيره، وإلا فلو بقي غيره واجباً لم يتعين؛ لأن باذله يكون باذلاً للواجب، ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا تبعه عليه. ثم على ما ذكره صاحب المحرر في المسألة الثانية يأخذ ولادة الأمر الزكاة من إنسان طول عمره. ثم يؤخذ بعد ذلك بالقدر الزائد عن جميع ما مضى، بل وبعد موته، ولا سبيل إلى

استقرار الأمر، وهذا لا نظير له، ونظير المسألة الجزية، فيأخذ ولاة الأمر الجزية من إنسان طول عمره، ثم يطالب بالقدر الزائد عن جميع ما مضى، بل وبعد موته، بل والآباء وإن علوا، وهذا ظاهر الفساد، ويأتي في النصف الثالث من الزكاة أن العامل إذا أسقط أو أخذ دون ما يعتقد المالك يلزم المالك الإخراج، زاد في الأحكام السلطانية: فيما بينه وبين الله، فهذا يدل أن المالك إن لم يعتقد شيئاً لم يلزم بشيء، ويعمل برأي العامل، وإن اعتقد لزمه بينه وبين الله، على ما ذكره القاضي، فلا ينتقض اجتهاد العامل ظاهراً، وعلى ظاهر كلام غير القاضي يلزم مطلقاً، وسبق كلام شيخنا في هذا الفصل، ويأتي هناك: إذا اجتهد رب المال وأخرج وقد فات وقت مجيء الساعي لا يغير اجتهد رب المال، فأولى أن لا يغير اجتهد الساعي هنا، ولهذا السبب - والله أعلم - لم يذكر الأصحاب هاتين المسألتين، وهذا أشبه إذا رأى الإمام تعزير واحد قدرًا معينًا فعله أولى، هل لغيره الزيادة عليه؟ وسيأتي في التعزير إن شاء الله تعالى.

ومن أخرج منهما فوق الواجب لم يرجع بزيادة، قال صاحب المحرر: عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالإذن لخليطه في الإخراج عنه، وكذا ذكر ابن تميم عن ابن حامد: يجزئ إخراج أحدهما بلا إذن الآخر، حضر أو غاب، واختار صاحب الرعاية: لا يجزئ، وسبق في المضاربة: لا زكاة في المنصوص بلا إذن؛ لأنه وقاية، فدل أنه يجوز لولا المانع، ولعل كلامهم في إذن كل شريك للآخر في إخراج زكاته يوافق ما اختاره في الرعاية، ويشبه هذا أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح، على الأصح، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

**باب زكاة الزرع والثمر
وحكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الذمي
العقار وغيره وزكاة العسل ونحو ذلك وتضمين
أموال العشر والخراج**

تجب الزكاة في كل مكيل مدخر، نقله أبو طالب، وكذا نقل صالح، وعبد الله: ما كان يكال ويدخر، ويقع فيه القفيز، ففيه العشر، وما كان مثل القثاء والخيار والرياحين والبصل والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول، واختاره جماعة، وجزم به آخرون، والمذهب عند جماعة: من حب وثمر، كالحبوب والتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق والبزور، ونص أحمد على الزكاة في اللوز، وعلل أنه مكيل.

وقال ابن حامد: لا تجب في حب البقول كحب الرشاد وحب الفجل والقرطم، والأبازير كالكسفرة والكمون والبزور، وكبزر القثاء والخيار وبزر الرياحين؛ لأنها ليست بقوت ولا أدم، ويدخل في هذا بزر اليقطين، وذكره في المستوعب: من المقتات، والأول أولى، ويخرج الصعتر والأشنان ونحوهما، وحب ذلك على الأقوال الثلاثة، وكذا كل ورق مقصود، كورق السدر والخطمي والآس.

ولا زكاة - في الأشهر - في الجوز، نص عليه، وعلل بأنه معدود. والتين والمشمش والتوت وقصب السكر، وكذا العناب، وجزم في الأحكام السلطانية والمستوعب والكافي بالزكاة فيه، وهذا أظهر، فالتين والمشمش والتوت مثله، واختاره شيخنا في التين؛ لأنه يدخر كالتمر.

وهل تجب في الزيتون «و ه م» اختاره القاضي وصاحب المحرر وغيرهما، أم

لا «و ش» اختاره الخرقى وأبو بكر والشيخ وغيرهم، فيه روايتان؟ «م ١».

وكذا القطن «م ٢» فإن لم تجب فيه «و م ش» وجبت في حبه، جزم به جماعة، منهم الشيخ، وأطلق بعضهم وجهين، وقدم ابن تميم عدم الوجوب. والكتان مثله، ذكره القاضي، وكذا القنب، وذكر بعضهم: إن وجبت فيه ففيهما احتمالاً «م ٣» والروايتان في

مسألة - ١: قوله: وهل تجب في الزيتون؟ اختاره القاضي وصاحب المحرر وغيرهما، أم لا؟ اختاره الخرقى وأبو بكر والشيخ وغيرهم. فيه روايتان، انتهى، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني، والتخليص والرعيتين، والحاويين، والفائق، والزركشي، وتجريد العناية وغيرهم،

إحداهما: لا زكاة فيه، وهو الصحيح، اختاره الخرقى وأبو بكر والشيخ الموفق والشارح، والقاضي في التعليق، قاله الزركشي، قال ابن منجا في شرحه: هذا أصح، وقدمه في الكافي، والمقنع، والهادي.

والرواية الثانية: تجب فيه، صححها ابن عقيل في الفصول، والشيرازي في المبهج، وأبو المعالي في الخلاصة، واختاره القاضي والمجد في شرحه، وجزم به ابن عقيل في التذكرة، والشيرازي في الإيضاح، وقدمه ابن تميم في مختصره قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٢: قوله: وكذلك القطن، يعني أنه كالزيتون، فيه الروايتان المطلقتان، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمحرر، والرعيتين، والحاويين. والفائق، وتجريد العناية وغيرهم. وحكماهما في الإيضاح وجهين.

إحداهما: لا تجب فيه، وهو الصحيح، اختاره أبو بكر والقاضي في التعليق، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختاره الشيخ والشارح. قال ابن منجا في شرحه: هذا أصح، وقدمه في المغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والشرح، وغيرهم،

والرواية الثانية: تجب فيه، اختارها ابن عقيل، وصححها في المبهج والخلاصة، وجزم بها في الإفادات، وقدمها ابن تميم وابن رزين في شرحه، وهي الصواب.

مسألة - ٣: قوله: والكتان مثله، ذكره القاضي، وكذا القنب، وذكر بعضهم: إن وجبت فيه ففيهما احتمالان، انتهى. قال في الرعاية الصغرى، والحاويين: وفي الكتان والقنب وجهان، وأطلقهما في الرعاية الكبرى، في الكتان.

الزعفران «م ٤» واختار صاحب المحرر وغيره: لا تجب «و ش م» ولعله اختيار الأكثر، ويخرج عليه العصفور والورس والنيل، قال الحلواني: والفوة. وفي الحناء الخلاف «م ٥».

ولا زكاة في غير مكيل مدخر، كبقية الفواكه «هـ» والخضر «هـ» والبقول «هـ» كالزهر والورق «و» وطلع الفحال «و» والسعف والخصوخ وقشور الحب «و» والتبن «و» والحطب «و» والخشب «و» وأغصان الخلاف ١ «و» وذكره صاحب المحرر: فيه وفي ورق التوت «ع» والحشيش «و» والقصب الفارسي «و» ولبن الماشية «ع» وصوفها «ع» ونحو ذلك، وكذا الحرير ودود القز.

وحكى ابن المنذر عن أحمد رواية أخرى: لا زكاة إلا في التمر والزبيب والبُر والشعير، قدمه ابن رزين في مختصره، ويروى عن ابن عمر وأبي موسى، وقاله جماعة من التابعين وجماعة بعدهم، ولا يختص الوجوب بالتمر والزبيب والمقتات

إحداهما: يجب فيهما، قدمه في الرعاية الكبرى، في القنب، قال الشارح: وإذا قلنا بوجوب الزكاة في القطن احتمل أن تجب في الكتان والقنب، واقتصر عليه، وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا تجب.

مسألة - ٤: قوله: والروايتان في الزعفران، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وتجريد العناية وغيرهم،

إحداهما: لا تجب فيه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق في المغني، والمجد في شرحه، والشارح، وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه: وهو أصح، قال الزركشي: اختاره أبو بكر، والقاضي في التعليق، قال المصنف: ولعله اختيار الأكثر، وقدمه في المغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: تجب فيه، اختاره ابن عقيل، وصححه في المبهيج والخلاصة، وجزم به في الإفادات، وقدمه ابن تميم، وهو الصواب.

مسألة - ٥: قوله: وفي الحناء الخلاف، انتهى، وأطلقه في الرعايتين، والفائق، وغيرهم. وحكوه وجهين:

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، جزم به في المستوعب وغيره، واختاره الشيخ الموفق والشارح، وابن رزين وغيرهم.

والقول الثاني: تجب فيه أيضًا، وهو ظاهر كلام الأكثر، وهو الصواب.

المدخر «ش م». وزاد «م ر»: السمسسم والترمس، ونقض صاحب المحرر بهما، فإنهما مقتاتان كدخن وماش ولوبيا، وكذا ذكر غيره أنهما مقتاتان، وتجب عند أبي يوسف ومحمد في كل ما يبس وبقي من زرع وثمره، وإن لم يكن مكيلاً، كالتين ونحوه، لا في الخضراوات وبزرها.

فصل

وما نبت من المباح في أرضه وقلنا على الأشهر: لا يملك بملك الأرض، بل يأخذه أو في موات كالبطم والعفص والزعل - وهو شعير الجبل وبذر قطونا وغير ذلك، فلا زكاة فيه، في اختيار ابن حامد وصاحب المغني - والمحرر، وذكر أنه المشهور وغيرهم «م ش»؛ لأن وقت الوجوب وهو بدو الصلاح لم يملكه، فأشبه ما يلتقطه اللقاط من السنبل، نص عليه، أو يأخذه أجرة لحصاده وما يملكه بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيره، وإنما وجبت في العسل للأثر.

وقال ابن الجوزي: في المذهب تجب، وجزم به أبو الخطاب وجماعة «و هـ» قال القاضي: هو قياس قول أحمد «م ٦»؛ لأنه أوجبها في العسل، فيكفي بملكه

مسألة - ٦: قوله: وما نبت من المباح في أرضه، وقلنا: على الأشهر: لا يملك بملك الأرض، بل يأخذه، أو في موات كالبطم والعفص والزعل وبذر قطونا وغير ذلك فلا زكاة فيه، في اختيار ابن حامد وصاحب المغني، والمحرر، وذكر أنه المشهور وغيرهم. وقال ابن الجوزي: في المذهب يجب، وجزم به أبو الخطاب وجماعة، قال القاضي: هو قياس قول أحمد، انتهى، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين، ومختصر ابن تميم، وغيرهم.

القول الأول: هو الصحيح، وهو القول بعدم الوجوب، اختاره ابن حامد والشيخ في المغني، وقدمه في الكافي، والمقنع، واختاره المجد في شرحه وقال: هذا الصحيح، واختاره أيضاً الشارح وابن رزين في شرحه، وجزم به في الإفادات فيما يجتنبه من المباح.

والقول الثاني: اختاره في المذهب فقال فيه: المذهب تجب في ذلك، وجزم به في الهداية، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادي، وغيرهم. قال في الرعية: أشهر الوجهين الوجوب، وقدمه في المستوعب والتلخيص، والفائق، والزركشي، وغيرهم. وجزم به في الإفادات فيما ينبت في أرضه، واختاره القاضي في هذه المسألة صريحاً، قاله المجد. وقال القاضي أيضاً في الخلاف والأحكام السلطانية: قياس قول أحمد

وقت الأخذ، كالعسل، وإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو في أرض مباحة زكاه؛ لأنه يملك وقت الوجوب.

فصل

ولا زكاة في ذلك كله حتى يبلغ نصابًا، قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق «و م ش» وأبي يوسف ومحمد، فلا تجب في أقل من ذلك «هـ» لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١). متفق عليه، ولأنه وقت كماله ولزوم الإخراج، ولم يعتبر له الحول «ع» لتكامل النماء عند الوجوب.

وعنه: يعتبر نصاب النخل والكرم رطبًا وعنبًا، «خ» اختاره الخلال وصاحبه، والقاضي وأصحابه، مع أن القاضي ذكر أن الأول أصح الروايتين، ويؤخذ عشر ما يجيء منه، وعنه: عشره يابسًا والوسق وهو بفتح الواو وكسرهما ستون صاعًا «ع» لنص الخبر، فيكون ثلاثمائة صاع، والصاع رطل وسبع دمشقي، فزد على الثلاثمائة سبعها، يكن ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلًا وستة أسباع رطل بالدمشقي، والرطل بكسر الراء وفتحها لغة. وسبق قدر الرطل العراقي في كتاب الطهارة، وقدر الصاع في آخر الغسل، والوسق والصاع كيلان لا صنجتان، نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل، والمكيل يختلف في الوزن، فمنه الثقيل: كالأرز والتمر، والمتوسط

كالحنطة والعدس، والخفيف كالشعير والذرة، وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعًا؛ لأن ذلك على هيئته غير مكبوس، ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرتال وثلث بالحنطة، أي بالرزين من الحنطة؛ لأنه الذي يساوي العدس في وزنه، فتجب الزكاة في الخفيف إذا قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه؛ لأنه في الكيل كالرزين. ومن اتخذ مكيلاً يسع خمسة أرتال وثلثًا من جيد الحنطة، كما سبق، ثم كال به ما شاء، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره، نص أحمد على ذلك. وقاله القاضي وغيره، وحكى القاضي عن ابن حامد: يعتبر أبعد الأمرين من الكيل أو الوزن، وذكر ابن عقيل: وغيره أن الاعتبار بالوزن. قال الأئمة

وجوب الزكاة فيه، لأنه أوجبها في العسل، فيكتفي بملكه وقت الأخذ كالعسل، وهو ظاهر كلام الخرقي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠٥، ١٤٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٧٩).

منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية ومتى شك في بلوغ قدر النصاب احتاط وأخرج، ولا يجب؛ لأنه الأصل، فلا يثبت بالشك.

وسبق: هل النصاب تحديد؟ في الفصل الثاني من كتاب الزكاة. وإن كان الحب يدخر في قشره عادة لحفظه، وهو الأرز والعلس فقط - بفتح العين وسكون اللام وفتحها - ومثل بعضهم بهما، فنصابهما في قشرهما عشرة أوسق، وإن صفيا فخمسة أوسق، ويختلف ذلك في ثقل وخفة، ومتى شك في بلوغ النصاب خير بين أن يحتاط ويخرج عشرة قبل قشره، وبين قشره واعتباره بنفسه، كمغشوش الأثمان، على ما يأتي، وقيل: يرجع في نصاب الأرز إلى أهل الخبرة، والعلس نوع من الحنطة «و» منقول عن أئمة اللغة والفقه.

والذرة بقشرها خمسة أوسق، ونصاب الزيتون خمسة أوسق كيلاً، نقله صالح «و ش» وأبي يوسف ومحمد. وقال ابن الزاغوني: نصابه ستون صاعاً، قال ابن تميم، ونقله صالح: ولعله سهو. وفي الهداية: لا نص فيه، ثم ذكر عن القاضي أنه كالقطن، قال صاحب المحرر: والظاهر أنه سهو. وقال في الإيضاح: هل يعتبر بالزيت؟ أو بالزيتون؟ فيه روايتان، فإن اعتبر بالزيت فنصابه خمسة أفراس كذا قال، وهو غريب، ويخرج منه، وإخراج زيته أفضل «و ه ش» هذا المشهور، ولا يتعين «م» لاعتباره الأوساق بالزيت فيما له زيت، وقيل: يخرج زيتوناً، كما لا زيت فيه، لوجوبها فيه «م ر» وكذب عن تمر،

قال أبو المعالي، على الأول: ويخرج عشر كسبه، ولعله مراد غيره؛ لأنه منه، بخلاف التين. وفي المستوعب: هل يخرج من الزيتون أو من دهنه؟ فيه وجهان، فيحتمل أن مراده أن الخلاف في الوجوب، ويدل عليه سياق كلامه، ويحتمل في الأفضل، وظاهره: لا يلزم إخراج غير الدهن، وإلا فلو أخرجه والكسب لم يكن للوجه الآخر وجه، ولأن الكسب يصير وقوداً كالتبن، وقد ينبذ ويرمى رغبة عنه. وقال بعضهم: لا يجزئ شيرج عن سمسم، وظاهره كما سبق من قول أبي المعالي، وأنه لو أخرج الشيرج والكسب أجزاء.

وقد ذكر الأصحاب زكاة السمسم منه كغيره، وظاهره: لا يجزئ شيرج وكسب لعييهما، لفسادهما بالادخار، كإخراج الدقيق والنخالة، بخلاف الزيت وكسبه، وهذا واضح. وقال ابن تميم: إن كان الزيتون لا زيت فيه أخرج حبه، وإلا خير، وفيه وجه: يخرج من دهنه، قال: ولا يخرج من دهن السمسم وجهاً واحداً. ونصاب ما لا يكال - كالقطن والزعفران والورس - بالوزن ألف وستمائة رطل عراقية، في اختياره في المجرد

والمغني، واختار في الخلاف والهداية «م ٧» ومنتهى الغاية بلوغ قيمته قيمة أدنى نبات يزكى، زاد في الخلاف: إلا العصفر فإنه تبع للقرطم؛ لأنه أصله، فاعتبر به، فإن بلغ القرطم خمسة أوسق زكي، وتبعه العصفر، وإلا فلا، وقيل: يزكي قليل ما لا يكال وكثيره «وش»، ومنهم من خصه بالزعفران، ولا فرق، وقيل: نصاب زعفران وورس وعصفر خمسة أمنا، جمع منا، وهو رطلان، وهو المن وجمعه أمنان.

فصل

وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب «و» فالسلت نوع من الشعير، جزم به جماعة، منهم الشيخ وصاحب المحرر؛ لأنه أشبه الحبوب في صورته. وفي المستوعب: لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة، وظاهره أنه مستقل بنفسه، أو هل يعمل بلونه أو طبعه؟ يحتمل وجهين. وفي الترغيب: أن السلت يكمل بالشعير، وقيل: لا، يعني أنه أصل بنفسه. وقاله بعضهم، وسبق في الفصل قبله أن العلس نوع من الحنطة، وأطلق في الرعاية وجهين في ضم العلس إلى الحنطة.

ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض، اتفق وقت إطلاعه وإدراكه أو اختلف «و م ق» كما لو تقارب وتضم ذرة حصدت ثم نبتت، ولا يختص الضم بما اتفق زرعه في فصل واحد من الفصول الأربعة «ق» والحنفية، ولا بما اتفق حصاده في فصل منها «ق» وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض «و» لعموم الخبر، وكما لو بدا صلاح إحدهما قبل الأخرى، وسواء تعدد البلد أو لا، نص عليه «و» ولعامل

مسألة - ٧: قوله: ونصاب ما لا يكال، كالقطن والزعفران والورس، بالوزن ألف وستمائة رطل عراقية، في اختياره في المجرد والمغني، واختار في الخلاف والهداية ومنتهى الغاية بلوغ قيمته قيمة أدنى نبات يزكى، زاد في الخلاف: إلا العصفر فإنه تبع للقرطم، انتهى. وأطلقهما في المذهب.

القول الأول: وهو الصحيح اختاره من ذكره المصنف، وقدمه في الشرح وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، «والفائق» وغيرهم. واختاره ابن منجا في شرحه، وجزم به في الإفادات.

والقول الثاني: احتمال القاضي في التعليق، واختاره أبو الخطاب في الهداية، والمجد في شرحه، والقاضي «في الخلاف»، وجزم به في الخلاصة، وقدمه في الحاويين.

البلد الأخذ من محل ولايته حصته من الواجب «و م ش» وعنه: لا يجوز، لنقص ما في ولايته عن نصاب، فيخرج المالك فيما بينه وبين الله «و ه» وكذا الماشية المتفرقة حيث قلنا بزكاتها.

قال صاحب المحرر: النخل التهامي يتقدم لشدة الحر، فلو أطلع وجذ، ثم أطلع النجدي، ثم لم يجذ حتى أطلع التهامي، ضُمَّ النجدي إلى التهامي الأول لا إلى الثاني؛ لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة، فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان، قال: وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرًا، بل وقت استغلال المغل من العام عرفًا، وأكثر عادة نحو ستة أشهر، بقدر فصلين، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطبًا آخر تموز من عام، ثم عاد استغل مثله في العام المقبل أول تموز أو حزيران لم يضم، مع أن بينهما دون اثني عشر شهرًا، وهو معنى كلام ابن تميم، وحكى عن ابن حامد: لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام. قال الأصحاب: وإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر كزراع العام الواحد.

وقال القاضي: لا يضم، لندرته، مع تنافي أصله، فهو كثرة عام آخر، بخلاف الزرع، فعلى هذا لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملًا، وبعضه في السنة حملين ضم ما يحمل حملًا إلى أيهما بلغ معه، فإن كان بينهما فالى أقربهما إليه «و ش» وفي كتاب ابن تميم: وفي ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر في عام واحد وجهان، كذا قال، ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى آخر.

فصل

ولا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، في رواية اختارها الشيخ وغيره «و ش ه» والحنفية كأجناس الثمار «ع» وأجناس الماشية «ع» وعنه: تضم الحبوب بعضها إلى بعض، رواها صالح وأبو الحارث والميموني، وصححها القاضي وغيره، وأومأ في رواية إسحاق بن هانئ إلى الأول. وقال أيضًا: رجع أبو عبد الله وقال: يضم، وهو أحوط، قال القاضي: فظاهره الرجوع عن منع الضم، قدمه في المحرر وغيره، وحكاه الشيخ اختيار أبو بكر، لاتفاقهما في قدر النصاب والمخرج، كضم أنواع الجنس وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطاني بعضها إلى بعض، اختاره الخرقى وأبو بكر وجماعة من أصحاب القاضي «و م» فعليها تضم الأبازير بعضها إلى بعض، وحب البقول بعضها إلى بعض، لتقارب المقصود، فكذا يضم كل ما تقارب، ومع الشك فيه لا ضم.

وحكى ابن تميم رواية: تضم الحنطة إلى الشعير، ولعله على رواية أنهما جنس، قال: وعنه: يضم ما تقارب في المنبت والمحصد «م ٨» وخرج ابن عقيل: ضم التمر إلى الزبيب على الخلاف في الحبوب، قال صاحب المحرر: ولا يصح، لتصريح أحمد بالترقية بينهما وبين الحبوب، على قوله بالضم في رواية صالح وحنبل، وهو خلاف المحفوظ عن سائر العلماء. وقال ابن تميم بعد كلام ابن عقيل: وقاله أبو الخطاب، وتوقف عنه في رواية صالح.

فصل

ويؤخذ الواجب من الزرع والثمرة بحسبه جيداً أو رديئاً، منه أو من غيره «و»

مسألة - ٨: قوله: ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب، في رواية اختارها الشيخ وغيره وعنه: تضم الحبوب بعضها إلى بعض، نقلها صالح وأبو الحارث الميموني وصححها القاضي وغيره، وأوماً في رواية إسحاق بن هانئ إلى الأول. وقال أيضاً: رجع أبو عبد الله وقال يضم، وهو أحوط، قال القاضي: فظاهره الرجوع عن منع الضم، قدمه في المحرر وغيره، وحكاها الشيخ اختيار أبي بكر وعنه: تضم الحنطة إلى الشعير، والقطاني بعضها إلى بعض، اختاره الخرقى وأبو بكر وجماعة من أصحاب القاضي. وعنه: يضم ما تقارب في المنبت والمحصد، انتهى. وأطلق الروايات الثلاث الأول في الهداية، والمستوعب، والمجد في شرحه وتجريد العناية والمذهب، ومسبوك الذهب، والزركشي.

الرواية الأولى: هي الصحيحة، والمذهب، على ما اصطلاحناه، اختارها الشيخ الموفق والشارح، وصاحب الفائق، وصححها في إدراك الغاية، وقدمها في المقنع، والكافي، والهادي، وابن تميم والناظم.

والرواية الثانية: صححها القاضي وغيره، كما قال المصنف، ورأيته صححها في التعليق، وجزم به في المنور، وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين، ونهايته،

والرواية الثالثة: اختارها الخرقى وأبو بكر والشريف وأبو الخطاب في خلافهما، قال في المبهم: يضم ذلك في أصح الروايتين، قال القاضي: وهو الأظهر، نقله عنه ابن رزين في شرحه، قال المجد في شرحه: قال القاضي في المجد: وهذا الصحيح، وجزم به في الإيضاح والإفادات، والوجيز وغيرهم،

والرواية الرابعة: لم أطلع على من اختارها، والله أعلم.

ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد «و» ولا إلزامه بإخراج الجيد عن الرديء «و» ويؤخذ من كل نوع حصته «و هـ» اختاره الشيخ وغيره، وحكاه عن أكثر العلماء، لعدم المشقة؛ لأنه لا حاجة إلى التشقيص، وعند ابن عقيل: من أحدهما بالقيمة، كالضأن والمعز، واختاره الأكثر: إن شق من كل نوع حصته لكثرة الأنواع واختلافها أخذ الوسط «م ٩» «و م ش» وقيل: من. الأكثر، وإن أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما، أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة، فقد سبق في آخر فصل في زكاة الإبل، ولا يجوز إخراج جنس عن الآخر؛ لأنه قيمة، ولا مشقة، ولو قلنا بالضم «و م»؛ لأنه احتياط للفقراء، اختاره الأصحاب، وجوزه ابن عقيل: إن قلنا بالضم.

فصل

ويجب العشر «ع» في واحد من عشرة «ع» فيما سقي بغير مؤنة، كالسيوح، وما يشرب بعروقه، كالبعل، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة «ع» كدالية - وهو الدلو الصغير - ودولاب وناعورة وسانية وناضح - وهما البعير الذي سقي عليه - وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرافة أو غيره. قال جماعة منهم صاحب المغني والمححر: ولا تؤثر مؤنة حفر الأنهار والسواقي، لقلة المؤنة؛ لأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام، وكذا من يحول الماء في السواقي؛ لأنه كحرث الأرض. وإن اشترى ماء بركة أو حفير وسقى سيحاً فالعشر في ظاهر كلام أصحابنا، قاله صاحب المححر، لندرة هذه المؤنة، وهي في ملك الماء لا في السقي به، قال: ويحتمل نصف العشر؛ لأنه سقي بمؤنة، وأطلق ابن تميم وجهين. وإن جمعه وسقى به فالعشر، وقد يتوجه تخريج منه في «الصورة المذكورة»، وإطلاق كلام غير واحد

مسألة - ٩: قوله: ويؤخذ من كل نوع حصته، اختاره الشيخ وغيره، وعند ابن عقيل: من أحدهما بالقيمة، كالضأن والمعز، واختار الأكثر: إن شق من كل نوع حصته لكثرة الأنواع واختلافها أخذ الوسط، انتهى، ما اختاره الشيخ قدمه في المغني، والكافي، وصححه فيهما، وصححه الشارح وغيره، وجزم به ابن رزين في شرحه، وغيره، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

والقول الثالث: هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب كما قال المصنف، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والمححر، وشرح المجد، ونصره، والوجيز والمنور، ومنتخب الآمدي وشرح ابن منجا، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين والحاويين، ومختصر ابن تميم، وغيرهم.

بقتضيه، كعمل العين، ذكره غير واحد. وذكر ابن تميم وغيره: إن كانت العين أو القناة أكثر نضوب مائها ويحتاج إلى حفر متوال فذلك مؤنة. وإن سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها وإن سقيت أرض الخراج بماء العشر لم يسقط خراجها، ولا يمنع من سقي كل واحدة بماء الأخرى، نص على ذلك كله.

وإن سقى نصف السنة بكلفة، ونصفها بغيرها، وجب ثلاثة أرباع عشره، «و» فإن كان أحدهما أكثر فالحكم له «و ه م ش» فإن جهل قدر ذلك وجب العشر، نص على ذلك. وقال ابن حامد: إن سقى بأحدهما أكثر وجب القسط «و ق» فإن جهل القدر جعل بكلفة المتيقن، والباقي سيحاً، ويؤخذ بالقسط، وهو معنى القول بلزوم الأنفع للفقير، وكذا كلام من أطلق وجوب العشر إن أمكن، وإلا فالمراد على المذهب، ويتوجه احتمال في جهل القدر ثلاثة أرباع العشر، لتقابل الأمرين «و ش» والاعتبار بالأكثر فيما يغذيه، نص عليه، وقاله القاضي. وقال أيضاً: بعدد السقيات، وقيل: باعتبار المدة، وأطلق ابن تميم ثلاثة أوجه.

ومن له حائطان ضمّاً في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو بغيرها، ويصدق المالك فيما سقي به، وقيل: يحلف، لكن إن نكل يلزمه ما اعترف به فقط، قال بعضهم: يعتبر البينة، فيما يظهر، وهو مراد غيره فيما يأتي، وذكر ابن تميم هذا وجهاً، كذا قال.

فصل

وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة «و م ش»؛ لأنه يقصد للأكل، كالباس؛ لأنه وقت خرص الثمرة، لحفظ الزكاة، ومعرفة قدرها، ويدل عليه لو أتلفه لزمته زكاته، ولو باعه أو وهبه قبل الخرص وبعده فزكاته عليه لا على المشتري والموهوب له، ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصاباً لم يؤثر ذلك، ولو ورث من لا دين عليه لمديون لم يمتنع بذلك الدين، «و» ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد الحب وهو مراده في الخلاف ومنتهى الغاية: وانعقاد الحب انعكست الأحكام، ولا زكاة «و» إلا أن يقصد الفرار منها، فلا تسقط، على ما سبق في آخر فصل اشتراط الحول، في كتاب الزكاة، وليس وقت الوجوب ظهور الثمرة ونبات الزرع «ع» فلو أتلفه إذن ضمن زكاته عنده؛ لأن في الخضراوات الزكاة عنده، ووافق أنه لو باعه، أو ورث عنه زكاه الثاني، وأوجب ابن أبي موسى الزكاة يوم الحصاد والجذاذ، للآية. فيزكيه المشتري، لتعلق الوجوب في ملكه. ولو شرط البائع الزكاة على المشتري، فإطلاق كلامهم لا سيما الشيخ لا يصح.

وقال صاحب المحرر «و م» وجزم به ابن تميم وابن حمدان: قياس المذهب يصح، للعلم بها، فكأنه استثنى قدرها، ووكله في إخراجها، حتى لو لم يخرجها المشتري وتعدّر الرجوع عليه ألزم بها البائع، وتفارق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية، للجهالة، أو اشترى ما لم يبد صلاحه بأصله، لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع؛ لأنه لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه، ولا يستقر الوجوب إلا بجعله في الجرين والبيدر، وعنه: بتمكنه من الأداء، كما سبق في كتاب الزكاة، للزوم الإخراج إذن «و»، فإنه يلزم إخراج زكاة الحب مصفى، والتمر يابساً «و». وفي الرعاية وقيل: يجرى رطبه، وقيل: فيما لا يتم ولا يزبب كذا قال، وهذا وأمثاله لا عبرة به، وإنما يؤخذ منهما بما انفرد به بالتصريح، وكذا يقيد في موضع الإطلاق، ويطلق في موضع التقييد، ويسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه، فهذا وأمثاله حصل الخوف وعدم الاعتماد، وأطلق ابن تميم عن ابن بطّة: له أن يخرج رطباً وعنباً وسياق كلامه إذا اعتبرنا نصابه كذلك، ولا يلزمه أن يؤدي قبل ذلك من غيره لو أمكنه، وإن أخرج سنبلًا وعنبًا لم يجزه ووقع نفلًا، وإن كان أخذه الساعي فجففه وصفاه، وكان قدر الزكاة، فقد استوفى الواجب، وإلا أخذ الباقي ورد الفضل، وإن كان رطبًا بحاله رده، وإن تلف رد مثله، عند الأصحاب، ذكره صاحب المحرر قال: وعندي إن أخذه باختباره وتلف بلا تعد منه لم يضمه، واختاره ابن تميم، وقدم: يضمه بقيمته، وفيه وجه بمثله، كذا قال: ولو ملك ثمرة قبل صلاحها ثم صلحت بيده بوجه صحيح كمن اشترى شجرة مثمرة، وشرط الثمرة، أو قبلها الموصى له بها، قال الشيخ: أو وهبت له ثمرة «قبل صلاحها ثم صلحت» بيده لزمه زكاتها، لوجود سببه في ملكه، ولو صلحت في مدة خيار زكاها من قلنا الملك له، ومتى صلحت بيد من لا زكاة عليه فلا زكاة فيها، إلا أن يكون الأول قصد الفرار، على ما سبق.

وإن اشترى ثمرة قبل صلاحها، بشرط القطع ثم تركها حتى صلحت بيده، ففي بطلان البيع وحكم زكاته كلام يأتي في بيع الأصول والثمار إن شاء الله تعالى، وظاهر كلامهم أو صريح بعضه، أن صلاح الثمر كما يأتي في البيع، قال جماعة: صلاح اللوز ونحوه إذا انعقد لبه، والزيتون جريان الدهن فيه فإن لم يكن له زيت فبأن يصلح للكبس.

ومن له شجر وعليه دين فمات ثم أثمرت، فالثمرة للوارث، وفيها الزكاة، وإن قلنا لا تنتقل التركة مع الدين تعلق بالثمر ولا زكاة، وإن مات بعد أن أثمرت تعلق بها

الدين، ثم إن كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة روايتان، وكذا إن كان قبله وقلنا تنتقل التركة مع الدين، وإلا فلا زكاة «م ١٠».

فصل

وإن احتيج إلى قطع ذلك بعد صلاحه قبل كماله - لخوف عطش، أو لضعف أصل، أو لتحسين بقيته - جاز؛ لأنها مواساة، ولأن حفظ الأصل أخط، لتكرر الحق، قال الشيخ: وإن كفي التخفيف لم يجز قطع الكل، وفي كلام بعضهم إطلاق، وكذا إن كان رطباً لا يجيء منه تمر، أو عنباً لا يجيء منه زبيب، زاد في الكافي: أو زبيب رديء، جاز قطعه، وإنما قال: جاز؛ لأنه استثنائه من عدم الجواز، ومراده يجب لإضاعة المال، ولا يجوز القطع إلا بإذن الساعي إن كان. وتجب زكاة ذلك عملاً بالغالب، ويتوجه احتمال: يعتبر بنفسه؛ لأنه من الخضر، وهو قول محمد بن الحسن، واحتمال فيما لا يتم ولا يصير زبيبا، «وم ر» ثم هل يعتبر نصاباً يابساً منه تمرًا أو زبيبا كما اختاره ابن عقيل: وغيره، وجزم به الشيخ وغيره، كغيره أم يعتبر رطباً وعنبا؟ اختاره غير واحد؛ لأنه نهايته، بخلاف غيره؟ فيه وجهان. وفي المستوعب روايتان «م ١١» وله أن يخرج الواجب منه مشاعاً أو مقسوماً بعد الجذاذ،

مسألة - ١٠: قوله: وإن مات بعد أن أثمرت تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد وقت الوجوب ففي الزكاة روايتان، وكذا إن كان قبله وقلنا تنتقل التركة مع الدين، وإلا فلا زكاة، انتهى، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وقال: على روايتين سبقتا.

إحدهما: تجب إذا مات بعد وقت الوجوب، وهو الصحيح، قال ابن رجب في فوائد قواعده في الفائدة الثانية: لو كان له شجر وعليه دين، فمات بعدما أثمرت، تعلق الدين بالثمرة، ثم إن كان موته بعد وقت الوجوب فقد وجبت عليه الزكاة، إلا أن نقول: إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر، وإن كان قبل وقت الوجوب، فإن قلنا: لا تنتقل التركة إلى الورثة مع الدين فالحكم كذلك، وإن قلنا: تنتقل التركة إليهم فلا زكاة عليهم، انتهى، فقطع بوجوب الزكاة إذا كان موته بعد وقت الوجوب.

والرواية الثانية: لا تجب.

مسألة - ١١: قوله: وإن احتيج إلى قطع ذلك بعد صلاحه قبل كماله، لخوف عطش ونحوه، جاز ولا يجوز القطع إلا بإذن الساعي ثم هل يعتبر نصاباً يابساً منه تمرًا أو زبيبا كما اختاره ابن عقيل وغيره، وجزم به الشيخ وغيره، كغيره أم يعتبر رطباً وعنبا؟

أو قبله بالخرص «و م ش»؛ لأنها مواساة، فيتخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبهم شجرات مفردة، وبين مقاسمته الثمرة بعد جذها بالكيل، اختار ذلك القاضي وجماعة، ونص أحمد، واختاره أبو بكر يلزمه أن يخرج يابسًا «م ١٢» «خ» لقوله ﷺ: «يخرص العنب فتؤخذ زكاته زبييًا»^(١). فلو أُلّف رب المال هذه الثمرة ضمن الواجب في ذمته تمرًا أو زبييًا، كغيرها، فإن لم يجده، فهل يخرج قيمته، أو يبقى في ذمته يخرج إذا قدر؟ فيه روايتان، في الإرشاد، وقيل: فيه وجهان، بناء على الروایتين في جواز إخراج القيمة عند تعذر الواجب «م ١٣».

اختاره غير واحد؛ لأنه نهايته، بخلاف غيره؟ فيه وجهان. وفي المستوعب روايتان، انتهى.

القول الذي اختاره ابن عقيل و الشيخ وغيرهما هو الصحيح، وصححه المجد في شرحه، وجزم به الشارح، وابن رزين في شرحه وغيرهما، وهو ظاهر ما قدمه في الراعيّتين والحاويين.

والقول الثاني: اختاره غير واحد كما قال المصنف، وهو قوي في النظر، وأطلقهما في المستوعب وغيره، وهما في شرح المجد وغيره وجهان.

مسألة - ١٢: قوله: فيتخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبه شجرات مفردة، وبين مقاسمة الثمرة بعد جذها بالكيل، اختاره القاضي وجماعة، ونص أحمد، واختاره أبو بكر يلزمه أن يخرج يابسًا، انتهى، المنصوص هو الصحيح، وعليه الأكثر، وجزم به في الإفادات والوجيز والمنور، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، ومختصر ابن تميم، والراعيّتين، والحاويين، وغيرهم.

والقول الأول اختاره القاضي، وصححه ابن تميم وابن حمدان وغيرهما، وقدمه في المحرر والنظم، والفائق، وتجريد العناية وغيرهم. وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

مسألة - ١٣: قوله: فلو أُلّف رب المال هذه الثمرة ضمن الواجب في ذمته تمرًا أو زبييًا كغيرها، فإن لم يجده، فهل يخرج قيمته، أو يبقى في ذمته يخرج إذا قدر؟ فيه روايتان، في الإرشاد، وقيل: فيه وجهان، بناء على الروایتين في جواز إخراج القيمة عند تعذر الواجب، انتهى، وأطلق الروایتين في المستوعب، وحكاها عن ابن أبي موسى،

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٣) والترمذي في سننه (١٢٥/١) والبيهقي في سننه (١٢٢/٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٨٠٧).

وعلى الأول: إذا أتلّفها رب المال ضمن القيمة، كأجنبي، ذكره القاضي والشيخ في الكافي «و م ش» وإن أخرج قيمة الواجب هنا، ومنعنا إخراج القيمة، فعنه: لا يجوز، كغيره، وعنه: يجوز، لمشقة إخراج رطباً، لئلا يفسد بالتأخير، لعدم الساعي أو الفقير «م ١٤» وصحح ابن تميم وغيره قول القاضي السابق فيما يصير تمرًا وزبيبا، ويأتي في آخر ذكر أهل الزكاة قبيل صدقة التطوع حكم رجوع زكاته إليه.

كما قال المصنف. وقال المجدد في شرحه: فإن لم يجد التمر ففيه وجهان، أحدهما: يؤخذ منه قيمته، والثاني: يبقى في ذمته إلى أن يقدر عليه، فيأتي به، وأصلهما: هل يجوز أخذ القيمة عند إعواز الفرض؟ على روايتين. وقد سبقت، انتهى. فهذه الطريقة هي الطريقة الثانية التي ذكرها المصنف بصيغة قيل. وقال المجدد أيضًا في شرحه. قبل الخلطة: إذا ثبت أن القيمة لا تجزئ فلو لم يوجد الفرض ففيه روايتان، إحداها: أنه يبقى في ذمته إلى أن يقدر عليه، والثانية: يؤخذ منه قيمته هنا، للضرورة، ودفعًا لحاجة المالك والفقير، انتهى، فأطلق الخلاف في المقيس عليه أيضًا. قلت: الصحيح من المذهب في هذه المسألة عدم الجواز. وقد قدمه المصنف وغيره، وجزم به كثير من الأصحاب، فعلى هذا لا يجزئ إخراج القيمة عند من يقول إنها مثلها، كالمجد وغيره وقال في الرعايتين والحاويين، على المذهب بأنه يجب أن يخرج يابسًا: لو عجز عن تمر وجب عن رطب أخرج عن قيمة الرطب، وعنه: متى وجد التمر لزمه، انتهى، وهي مسألتنا. وقال أيضًا في الكبرى في مكان آخر: وهل الخرص للاعتبار أو للتضمين؟ قلت: يحتمل وجهين، فإن قلنا للتضمين وجب من جنس ما أتلّف، وإلا وجب قيمة الواجب يوم أتلّفه، وإن أتلّفه قبل الخرص وقلنا بالأول، فإن كان قد بدا الصلاح وجب قيمة الواجب رطبًا يوم أتلّفه، وإن قلنا بالثاني، فهل تجب في قيمته أو جنسه؟ يحتمل وجهين، انتهى، قلت: الصواب عدم جواز إخراج قيمته هنا أيضًا وتبقى في ذمته، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والله أعلم.

مسألة - ١٤: قوله: وإن أخرج قيمة الواجب هنا، ومنعنا إخراج القيمة، فعنه: لا يجوز، كغيره، وعنه: يجوز، لمشقة إخراج رطباً، لئلا يفسد بالتأخير، لعدم الساعي أو الفقير، انتهى. وأطلقهما المجدد في شرحه.

إحداهما: لا يجوز، وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم وابن حمدان في رعايته، وصاحب الحاويين

والرواية الثانية: يجوز.

مسألة - ١٥: قوله: ويصدق في دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن فحش،

فصل

ويستحب أن يبعث الإمام خارصًا إذا بدا صلاح الثمر «و م ش» للأخبار المشهورة في ذلك، ولأنه اجتهد في معرفة الحق بالظن، للحاجة كغيره، وأنكره الحنفية؛ لأنه غرر وتخمين، وإنما كان تخويفًا لأرباب الأموال لئلا يخونوا، وذكر أبو المعالي بن المنجا أن نخل البصرة لا يخرص، وأنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار، وعلل بالمشقة وبغيرها، كذا قال.

ويكفي خارص «ق»؛ لأنه ينفذ ما يؤديه إليه اجتهداه، كحاكم وقائف، فيتوجه تخريج من قائف، ويعتبر كونه مسلمًا، أمينًا لا يتهم، خبيرًا، وقيل: حرًا ولم يذكر غير واحد: لا يتهم. وله خرص كل شجرة منفردة، والكل دفعة واحدة، ويلزم خرص كل نوع وحده، لاختلاف الأنواع وقت الجفاف. ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويخير بين أن يتصرف بما يشاء ويضمن قدرها، وبين حفظها إلى وقت الجفاف، فإن لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه.

قال في الرعاية: وكرهه، وقيل: يباح، وحكى ابن تميم عن القاضي: لا يباح التصرف، كتصرفه قبل الخرص، وأنه قال في موضع آخر: له ذلك، كما لو ضمنها، وعليهما يصح تصرفه، وإن أتلفها المالك بعد ذلك أو أتلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرًا «و م ق»؛ لأنه يلزمه تجفيف هذا الرطب، بخلاف الأجنبي، وعنه: رطبًا فقط «و ق» لقوله في رواية صالح: إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها ضمن عشر قيمتها، كالأجنبي، فإنه يضمنه بمثله رطبًا يوم التلف، وقيل: بقيمته رطبًا، قدمه غير واحد، ولو حفظها إلى وقت الإخراج زكى الموجود فقط، وافق قول الخارص أو لا، سواء اختار حفظها ضمانًا بأن يتصرف أو أمانة؛ لأنها أمانة كالوديعة، وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ؛ لأن الظاهر الإصابة، وعنه: يلزم ما قاله الخارص مع تفاوت قدر يسير، يخطئ في مثله «و م» لانتقال الحكم إلى قوله، بدليل وجوبه عند التلف.

وفي الرعاية: لا يغرم ما لم يفرط ولو خرصت. وعنه: بلى. ولا زكاة لما تلف بلا تفريط قبل الجذاذ والحصاد، نص عليه «و» ذكره جماعة، وذكره ابن المنذر «ع» وذكر جماعة: قبل أن يصير في الجرين والبيدر؛ لأنه «لم تثبت» اليد عليه، بدليل الرجوع على البائع بالجائحة، فاستصحب حكم العدم فيه ثم إن بقي نصاب زكاه وإلا فلا، وذكر ابن تميم وجهين إن لم يبق نصاب، اختار الشيخ الوجوب فيما بقي بقسطه، قال: وهو أصح، كتلف بعض نصاب غير زرع وثمر بعد وجوب الزكاة قبل

تمكنه من الإخراج لما سبق من سقوط الزكاة بالتلف قبل الاستقرار، بخلاف ثبوت اليد على نصاب وجد حقيقة وحكمًا فصادفه الوجوب ثم تلف بعضه، ذكره أصحابنا القاضي وابن عقيل، قاله صاحب المحرر، وقيل: لا يسقط، وهو في عمد الأدلة رواية، وأظن في المغني أنه قال: قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح واشتداد الحب أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن، على ما سبق في كتاب الزكاة «و م ش» وأبي يوسف. ويصدق في ذلك «و» بلا يمين، ولو اتهم «م ش» نص عليه، وقدم في الرعاية: بيمينه. وفي دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن فحش فقيل: يرد قوله، وقيل: ضمانًا كانت أو أمانة يرد في الفاحش فقط «م ١٥» ظاهر كلامهم:

فقيل: يرد قوله، وقيل: ضمانًا كانت أو أمانة يرد في الفاحش فقط، انتهى، لم يظهر لي الآن تحرير محل الخلاف في هذه المسألة، وسيأتي ما فيه في التنبيه الآتي بعد هذا، قال ابن تميم: وإن ادعى في الخرص غلطًا يقع مثله عادة، كالسدس ونحوه، قبل منه، وإن كثر كالثلث ونحوه لم يقبل، لكن إن قال: ما حصل في يدي غير كذا، قبل، انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: فإن ادعى ربه غلطه وأطلق ولم يبينه ببينة لم يسمع قوله، وإن قال: غلط بالسدس ونحوه، صدق، فإن ادعى أكثر منه كنصف وثلث فلا، وقيل: إن ادعى غلطًا محتملًا قبل: قوله: بلا يمين، وإلا فلا، انتهى، وقال في الحاوي الكبير: فإن ادعى غلطًا في السدس ونحوه صدق، وقيل: إن ادعى محتملًا قبل بلا يمين. وقاله أيضًا في التلخيص، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وغيرهم. وقال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وإن ادعى رب المال غلط الخارص، وكان ما ادعى محتملًا، قبل: قوله: بغير يمين، وإن لم يكن محتملًا مثل أن ادعى غلط النصف ونحوه لم يقبل منه، وإن قال: لم يحصل في يدي غير كذا قبل منه بغير يمين، انتهى.

فهؤلاء الجماعة قالوا: حيث ادعى غلطًا كثيرًا لم يقبل منه، وأطلقوا، والظاهر أنه مراد المصنف بقوله: «فإن فحش» وقوله: «يرد في الفاحش» قلت: وهذا الصحيح، ولا نعلم ما ينافيه، وظاهر كلامهم أنه سواء كان أمانة أو ضمانًا، والله أعلم.

تنبيه: قوله: ضمانًا كانت أو أمانة. الضمان أن يختار التصرف ويضمن قدر الزكاة. والأمانة: أن يختار حفظهما إلى وقت الجفاف من غير تصرف، ويخرج عن المتحصل. إذا علم ذلك فيحتمل أن مراده بالقول الأول إذا اختار أن يكون عنده أمانة، ويحتمل أن يكون مراده إذا اختار أن يكون عنده ضمانًا، فعلى الأول يلزم منه أنه يرد: قوله: إذا قلنا إنها عنده أمانة إذا فحش على القولين، ولا يرد إذا كانت ضمانًا على القول الأول، وهو بعيد، ويلزم على الثاني أن يرد: قوله: إذا كانت ضمانًا على القولين، ولا يرد إذا كانت

كما لو ادعى كذبه عمدًا لم يقبل، وجزم به غير واحد، وإن قال إنما حصل بيدي كذا قبل منه .

ويكلف بينة في دعواه جائحة ظاهرة تظهر عادة «و» ثم يصدق في التلف «و» وأطلق بعضهم، وجزم به في الرعاية أنه يصدق في جائحة، وقدمه ابن تميم، ثم حكى الأول عن ابن عقيل، وأنه إن ادعى ما يخالف العادة لم يقبل، والظاهر أن هذا من تنمة قول ابن عقيل، وسبق قريبًا بما يستقر الوجوب. ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع، بحسب اجتهاد الساعي، بحسب المصلحة. وقال في شرح المذهب: الثلث كثير لا يتركه، وقال ابن عقيل: والآمدي وصححه ابن تميم: يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد، للأخبار الخاصة، وللحاجة إلى الأكل والإطعام وأكل المارة والطير وتناثر الثمار، وفاقًا لأكثر العلماء. وقال ابن حامد: إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة عن النصاب، فإن كانت نصابًا فلا، ومذهب أبي حنيفة ومحمد وزفر ومالك في إحدى الروايتين والشافعي: يحتسب على رب المال ما أكل وأطعم، للعموم، وكما لو أتلفه عبثًا، والفرق ظاهر؛ لأنه لا حاجة إليه، بل هو كالتلف بجائحة، وهذا القدر المتروك لا يكمل به النصاب، نص عليه، فدل أن رب المال لو لم يأكل شيئًا لم يتركه، كما هو ظاهر كلام جماعة، وأظن بعضهم جزم به وقدمه، وذكره في الرعاية احتمالاً له، واختار صاحب المحرر أنه يحتسب من

أمانة على القول الأول، وهو أولى، لأن الأمين يقبل قوله. ثم ظهر لي أن القول الأول: فيما إذا ادعى غلطًا فاحشًا يرد: قوله: مطلقًا، بحيث إنه يؤخذ منه زكاة ما قاله الخارص بأجمعه، والقول الثاني: يرد: قوله: في الفاحش فقط، بحيث إنه يسقط عنه زكاة ما دون الفاحش مما يقبل: قوله: فيه إذا ادعاه، ويؤخذ منه الزائد على ذلك، وهذا والله أعلم هو الصواب، وفي كلامه ما يدل على ذلك، فإنه قال في القول الثاني: ترد في الفاحش فقط، فقيده بذلك، وفي القول الأول: قال: يرد قوله، من غير تقييد، أي مطلقًا، يعني في الفاحش وغيره، ويقرب من ذلك ما قاله الأصحاب فيما إذا وكله في بيع فباع بدون ثمن المثل، فإن كان مما لا يتغابن الناس بمثله فهو معفو عنه، وإن كان مما يتغابن الناس بمثله صح وضمن. وفي قدره وجهان: أحدهما: هو بين ما باع به وضمن المثل، والثاني: هو ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون، وما قاله الزركشي في خيار العيب فيما إذا كسر مكسرًا يمكن الاستعلام بدونه، فالقول الأول في مسألة المصنف موافق للوجه الأول في مسألة الوكالة، والصحيح الوجه الأول، على ما يأتي في كلام المصنف في الوكالة، فإنه أطلق الخلاف فيها، فكذا يكون في هذه، وهو الصواب، وعموم كلام الأصحاب المتقدم يدل عليه. والله أعلم.

النصاب، فيكمل به، ثم يأخذ زكاة الباقي سواء بالقسط، واحتج بأننا قلنا لو بقوه لأخذنا زكاته؛ لأنه كالسالم من شيء أشرف على التلف، وكذا ذكر هذه المسألة غيره.

وإن لم يترك الخارص شيئاً فلرب المال الأكل بقدر ذلك، ولا يحسب عليه، نص عليه. وإن لم يبعث الإمام خارصاً فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي، ليعرف قدر الواجب قبل التصرف؛ لأنه مستخلف فيه. ولا يخرص غير النخل والكرم «وم ر ش»؛ لأن النص فيهما. ولا يخرص الزيتون «خ» وقال ابن الجوزي: يخرص كغيره، كذا قال. «ولا فرق».

ولا يخرص الحبوب، «ع» وقد ذكر ابن عقيل: في مناظراته خبر الخرص في مسألة العرايا، وإن خرص الخارص باطراد العادة والإدمان كالمكيال، وهذا يعرفه من لا بس أرباب الصنائع، كقطع الخبازين الكبة العجين لا ترجح هذه على هذه، فتصير يده كالميزان، كذا تصير عين الخارص مع قلبه وفهمه كالمكيال، والله أعلم.

وللمالك الأكل منها هو وعياله بحسب العادة، كالفريك وما يحتاجه، ولا يحتسب عليه، ولا يهدي، نص على ذلك، قال في الخلاف: أسقط أحمد عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون، كما أسقط في الثمار قال: وذكره الآمدي في رواية المروزي، وجعل الحكم فيهما سواء وفي المجرد والفصول وغيرهما: تحسب عليه، ولا يترك له منه شيء «وم» وذكره الآمدي ظاهره كلامه في المشترك من الزرع، نص عليه؛ لأنه القياس، والحب ليس في معنى الثمرة، وحكى رواية لا يزكي ما يهديه أيضاً، وقدم بعضهم أنه يزكي ما يهديه من الثمرة، وجزم الأئمة بخلافه، وحكى ابن تميم أن القاضي قال في تعليقه: ما يأكله من الثمرة بالمعروف لا يحسب عليه، وما يطعمه جاره وصديقه يحسب عليه، نص عليه، وذكر أبو الفرج: لا زكاة فيما يأكله من زرع وثمر، وفيما يطعمه روايتان، وحكى القاضي في شرح المذهب في جواز أكله من زرعه وجهين، والخرص عليه، ويتوجه فيه ما يأتي في حصاده. وكره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً. وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك، نص عليه.

فصل

ويجب العشر على المستأجر دون مالك الأرض «وم ش» وأبي يوسف ومحمد، للعموم، ولأنه مالك للزرع، كالمستعير «و» دون المعير وكتاجر استأجر

حانوتًا ولأن في إيجابه على المالك إجحافًا ينافي المواساة، وهذا من حقوق الزرع، بدليل أنه لا يجب إذا لم يزرع ويتقدر بقدره، بخلاف غيره من الخراج، فإنه من حقوق الأرض، فلهذا كان خراج العنوة على ربها «و» وعنه: الخراج على المستأجر أيضًا «خ». وقيل: وعنه: ومستعيرها، وقيل: على المستعير دونه، وقيل: لأحمد في رواية حرب: أرض العشر تؤجر على من يأخذ السلطان؟ قال: على الرقبة. ونقل صالح في الحب والشمز إذا سقي بغير كلفة العشر، وبكلفة نصفه إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض.

وقال أبو حفص: «باب: إن من استأجر أرضًا فزرعها إن العشر والخراج عليه دون رب الأرض» وساق قول أحمد في رواية أبي الصقر في أرض السواد يتقبلها الرجل يؤدي وظيفة عمر، ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر. وقال القاضي: ظاهره أن الخراج على المستأجر، قال: وقد جعل في رواية محمد بن أبي حرب المستأجر بمنزلة المؤجر، قال: وعندي أن كلام أحمد لا يقتضي ما قاله أبو حفص؛ لأنه إنما نص على رجل تقبل أرضًا من السلطان، فدفعها إليه بالخراج، وجعل ذلك أجرتها؛ لأنها لم تكن في يد السلطان بأجرة، بل كانت لجماعة المسلمين.

والمسألة التي ذكرنا إذا كانت بيد مسلم بالخراج المضروب فأجرها، فإن الثاني لا يلزمه الخراج، بل على الأول؛ لأنها بيده بأجرة هي الخراج. وتلزم الزكاة في المزارعة من يحكم بالزرع له، وإن صحت فبلغ نصيب أحدهما نصيبًا زكاه، وإلا فروايتا الخلطة في غير السائمة، ومذهب «ه»: رب الأرض كمؤجر، لثبوت الأجرة له، فالعشر عليه. ومتى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه على ما يأتي في الغصب وزكاه، وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه، وكذا قيل: بعد اشتداد الحب؛ لأنه استند إلى أول زرعه، فكأنه أخذه إذن، وقيل: يزكيه الغاصب؛ لأنه ملكه وقت الوجوب، ويأتي قول إن الزرع للغاصب فيزكيه «و ش» وأبي يوسف ومحمد، وهو مذهب «ه» إلا أن تنقص الأرض بالزرع، فيكون له أجرة النقص، ويصير كالمؤجر على أصله. وإن استأجر أو استعار ذمي أرض مسلم فزرعها فلا زكاة «و م ش» ومذهب «ه» العشر على المؤجر وعلى المعير هنا، لتعذره على المستعير بفعله، وعند صاحبيه الحق على الذمي «خ» فعند محمد عشر، وعند أبي يوسف عشرين، كقولهما في الشراء، وفي كتاب ابن تميم احتمال أنه يلحق بالشراء وفرق في منتهى الغاية بين هذه ومسألة الشراء - على ما يأتي - بأن مضرة الإسقاط تتأبد غالبًا هناك، أما هنا فكشرائهم منقول زكوي، ولم يتعرض للكراهة، ومعنى كلام الأكثر كقوله، وظاهره لا كراهة، كمنقول زكوي، وسوى الشيخ وغيره بينهما في الكراهة،

وأن أحمد نص عليه، وقال: لا تؤجر منه، وعلله أحمد بالضرر، وأنه لا يؤدي الزكاة، ثم خص الشيخ وغيره رواية المنع بالشراء، قال شيخنا: وتعطيل العشر باستئجار الذمي الأرض أو مزارعته فيها كتعطيله بالابتياح، وما سبق من كلام أحمد يوافق قوله، ولعله أظهر. ومن بداره شجرة مثمرة زكاها؛ لأنها ملكه غيرها، وكونها غير متخذة للاستنماء بالزراعة منع أخذ الخراج منها، ومذهب «هـ» لا زكاة [فيها] كالخراج.

فصل

ويجتمع العشر والخراج فيما فتح عنوة وكل أرض خراجية، نص عليه، فالخراج في رقبته، والعشر في غلتها «و م ش» للعموم؛ لأن سبب الخراج التمكين من النفع، لوجوبه، وإن لم يزرع، وسبب العشر الزرع، كأجرة المتجر مع زكاة التجارة، لأنهما بسببين مختلفين لمستحقين، فاجتمعا، كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك.

ومذهب «هـ» لا عشر في الأرض الخراجية، ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله، قال في منتهى الغاية: على الصحيح في المذهب. وفي المستوعب: لأنه كدين آدمي، وكذا ذكر الشيخ وغيره أنه أصح الروايات، وأنه اختيار الخرقى؛ لأنه من مؤنة الأرض، كنفقة زرع، وسبق في كتاب الزكاة الروايات. ومتى لم يكن له سوى غلة الأرض، وفيها ما لا زكاة فيه، كالخضر، جعل الخراج في مقابله؛ لأنه أحوط للفقراء. ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرها منه، لسبق الوجوب. وقال: صاحب الرعاية: يحتمل ضده، كالخراج، ويأتي في مؤنة المعدن.

فصل

ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية في رواية «و ش م ر» ثم من الأصحاب من اقتصر على الجواز، ومنهم من قال: ويكره. نص عليه، وعنه: رواية الثالثة: يمنعون من شرائها، اختارها الخلال وصاحبه «م ١٦ و ١٧» فعليها يصح، جزم

مسألة ١٦ - ١٧: قوله: «يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية في رواية، ثم من الأصحاب من اقتصر على الجواز، ومنهم من قال: ويكره، نص عليه، وعنه: رواية الثالثة: يمنعون من شرائها، اختارها الخلال وصاحبه، انتهى. دخل في ضمن كلام المصنف مسألتان:

المسألة الأولى - ١٦: هل يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية أم لا يجوز؟

به الأصحاب رحمهم الله وحكى أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن الحسن وعمر بن عبد العزيز: يمنعون من الشراء، فإن اشتروا لم يصح، وكلام شيخنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» يعطي أن على المنع لا يصح «وم ر» فعلى عدم المنع: لا عشر عليهم «وم ر ش»؛ لأنه زكاة، فلا منع، ولا زكاة السائمة وغيرها.

وذكر «القاضي في شرحه الصغير» أن إحدى الروايتين أنه يجب على الذمي غير التغلبي نصف العشر، سواء اتجر بذلك أم لم يتجر به، من ماله وثمره وماشيته، ويأتي في أحكام الذمة. وذكر شيخنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» على هذا: هل عليهم عُشْران أم لا شيء عليهم؟ على روايتين، وهذا غريب، ولعله أخذه من لفظ «المقنع»، وعلى المنع عليهم عُشْران؛ لأن فيه تصحيح كلام المتعاقدين، ودفع الضرر المؤبد عن الفقراء بوجوب الحق فيه، وكان ضعف ما على المسلم كما يجب في الأموال التي يمرون بها على العاشر نصف العشر، ضعف الزكاة، وعنه: لا شيء عليهم، قدمه بعضهم، وعنه: عشر واحد، ذكرها في الخلاف كما كان، لتعلقه بالأرض، كبقاء الخراج إذا اشترى مسلم أرضاً خراجية من ذمي، فلا وجه لتقديم هذا في الرعاية.

ولا تصير هذه الأرض خراجية؛ لأنها أرض عشر، كما لو كان مشتريها مسلماً، ومذهب «ه» تصير خراجية أبداً، ولو أسلم ربها أو ملكها مسلم؛ لأن الإسلام لا

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والهادي.

إحداهما: يجوز، ويصح وهو الصحيح، جزم به في المقنع، والإفادات، والوجيز وغيرهم. ونصره المجد في شرحه وغيره، وقدمه في الخلاصة، والكافي، والمغني، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين، وابن منجا وإدراك الغاية، وغيرهم، والرواية الثانية: لا يجوز، اختارها الخلال وصاحبه، وقدمها في المستوعب ومختصر ابن تميم.

المسألة الثانية - ١٧ إذا قلنا بالجواز، فهل هو مع الكراهة أم لا؟ قال المصنف:

منهم من اقتصر على الجواز، ومنهم من قال: ويكره، نص عليه، انتهى. قال في الكافي: ويجوز ويكره بيعها لهم. وقال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين: ويكره بيعها لهم، واقتصر في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقنع، والهادي، وشرح ابن منجا، ومختصر ابن تميم، قال في الرعايتين والحاويين: يجوز، وعنه: ويكره، وعنه: يحرم، فذكر رواية بالجواز ورواية بالكراهة.

ينافي الخراج، فأما إن كان المشتري من بني تغلب جاز، نقله ابن القاسم، خراجية كانت أو عشرية، ولزمه العشران «و» كالماشية، وإن أسلم المشتري أو باعها مسلماً سقط عشر وبقي عشر الزكاة للمستقبل، لعموم الأخبار، ولأنه أخذ بحكم الكفر، لحقن الدم، فأشبهه الجزية، ولأنه من حق الزرع، فأشبهه بقية أموالهم، ومذهب «هـ» الحكم كما كان، كالخراج الذي ضربه عمر رضي الله عنه، وكذا مذهبه إن باعها من ذمي، وعندنا لا شيء فيها كما لو باعه ماشيته، ولنا وجه في الخارج منها عشرين، ثم إن كان في الحاضر في هذه الأرض ثمر صلاحه باد أو زرع مشد بقي العشران على بائعه، ويسقطان بالإسلام «هـ ش» كسقوط جزية الرؤوس «ش» وجزية الأرض، وهو خراجها، بالإسلام «هـ» ولم يكن وقت الوجوب من أهل الزكاة. وذكر ابن عقيل: رواية: لا يسقط أحدهما بالإسلام «و هـ ش» وإن استأجر الذمي هذه الأرض، فقد سبق في الفصل قبله، وظاهر كلامهم لا يكره بيعه منقولاً زكواً، ومقتضى ما سبق في الإجارة لا سيما الكراهة أن يكون مثلها؛ لأنه يشبهها، ويأتي في الفصل الثالث بيعه وإيجاره عقاراً ومنقولاً، وفيما ملكه الذمي بالإحياء الروايتان في أول الفصل، ومصرف ذلك كما يؤخذ من نصارى بني تغلب، ولا شيء على ذمي فيما اشتراه من أرض خراجية، وألحقه ابن البنا في شرحه بالأرض العشرية.

فصل

والأرض الخراجية ما فتحت عنوة ولم تقسم، وما جلا عنها أهلها خوفاً، وما صولحوا عليها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج؛ لأن غير السواد لا خراج فيه «ش» والأرض العشرية عند أحمد والأصحاب رحمهم الله ما أسلم عليها أهلها، نقله حرب، كالمدينة ونحوها، وما أحياء المسلمون واختطوه، نقله أبو الصقر، كالبصرة، وما صولح أهلها على أنه لهم بخراج يضرب عليه، نقله ابن منصور، كأرض اليمن، وما فتح عنوة وقسم، كنصف خيبر، قسمه النبي ﷺ. وكذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من السواد إقطاع تملك، على الروايتين «و م ش» ويدل عليه حديث العلاء بن الحضرمي، قاله في منتهى الغاية. قال في رواية ابن منصور: والأرضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان رضي الله عنه في السواد لسعد وابن مسعود وخباب، قال القاضي: وظاهره أنه لم يوجب في قطائع السواد خراجاً، وهو محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها.

وللإمام أن يسقط الخراج، على وجه المصلحة، ولعل ظاهر كلام القاضي هذا

أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة، وأسقط الخراج للمصلحة ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر، منهم الشيخ، وقد قال: ما فعله ﷺ من وقف أو قسمة، أو الأئمة بعده، فليس لأحد نقضه ولا تغييره. وقال أيضًا في البيع: إن حكم إقطاعه حكم البيع، فيجوز بحكم حاكم أو بفعل الإمام لمصلحة، أو بإذنه، وسيأتي ذلك. وما سبق أنه ظاهر كلام القاضي ليس فيه نقض، لكنه خلاف ظاهر نص أحمد، ويأتي ذلك، وحكم مكة في حكم الأرض المغنومة من الجهاد إن شاء الله تعالى، وبيان أرض الصلح وأرض العنوة.

والمراد أن الأرض العشرية لا يجوز أن يوضع عليها خراج، كما ذكره القاضي وغيره، واحتج بقوله في رواية أبي الصقر: من أحيا أرضًا مواتًا في غير السواد فللسلطان عليه فيها العشر، ليس عليه غير ذلك، وإن العشر والخراج يجتمعان في الأرض الخراجية، كما سبق، فلهذا لا تنافي بين قوله في المغني والرعاية: الأرض العشرية هي التي لا خراج عليها، وقول غيره: ما يجب فيها العشر خراجية أو غير خراجية، وجعلها أبو البركات بن المنجا قولين، وإن قول غير الشيخ ظاهر في هذا، والله أعلم.

فصل

ولا خلاف في وجوب العشر في أرض الصلح، ذكره الشيخ وغيره، ولا يجوز بقاء أرض بلا عشر ولا خراج، بالاتفاق، ذكره شيخنا، فيخرج من أقطع أرضًا بأرض مصر أو غيرها العشر، والمراد إلا أرض الذمي، فإنه لو جعل داره بستانًا أو مزرعة، أو رضى الإمام له أرضًا من الغنيمة، أو أحيا مواتًا، وقلنا يملكه، فإنه لا شيء فيها، نقله جماعة، وعنه: فيها العشر ولا خراج عليها؛ لأنه أجرة عن أرض مسلم، كخراج عمر رضي الله عنه، أو لكفره لحقن دمه، كجزية الرؤوس، فيعتبر الشرط والالتزام، ومذهب «ه» عليها الخراج، لثلاث تعطل، ومتى أسلم أو ملكها مسلم فهي عشرية عندنا، وعنده الخراج بحاله، كخراج العنوة.

فصل

وإن باع أو أجر، مسلم داره من كافر فنقل المروزي: لا تباع، يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان؟ واستعظم ذلك وشدد فيه، ونقل أبو الحارث: لا أرى ذلك، يبيعه من مسلم أحب إليّ، وقيل: له في رواية إبراهيم بن الحارث عن إجارته من ذمي يعلم أنه يشرب فيها الخمر ويشرك فيها، فقال: كان ابن عون لا يكره إلا من أهل الذمة، يقول: نرغبهم، قيل: له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا قال: لا،

ولكنه أراد أنه كره أن يرغب المسلمين، وجعل يعجب من ابن عون، وكذا نقل الأثر، وسأله مهنا: يكرى المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون؟ فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكرى المسلم يقول: أرغبهم بأخذ الغلة، ويكرى غير المسلمين. قال الخلال: كل من حكى عنه في الكراء: فإنما أجاب على فعل ابن عون، ولم ينفذ له فيه قول، وقد رواه إبراهيم معجباً بقول ابن عون، والذي روى عنه في البيع أنه كرهه كراهة شديدة، فلو نقل لأبي عبد الله قول في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحداً، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله لا تباع منه، والأمر عندي لا تباع منه ولا تكرى؛ لأنه معنى واحد، ثم روى الخلال أن أبا بكر قال لأحمد: حدثني أبو سعيد الأشج: سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري، فقال له أحمد: حفص؟ فقال: نعم، فعجب أحمد، يعني من حفص بن غياث، قال الخلال: وهذا تقوية لمذهب أبي عبد الله، فإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر، فإن الذمي يقر، والفاسق لا يقر، ولكن ما يفعله الذمي فيها أعظم.

وقال أبو بكر عبد العزيز: لا فرق بين البيع والإجارة عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة وإذا منع البيع منع الإجارة، قال شيخنا: ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك، قال ابن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع، داره من ذمي يكفر فيها ويستبيح المحظورات، فإن فعل لم يبطل البيع، وكذا قال الآمدي وأطلق الكراهة مقتصرًا عليها، ومقتضى ما سبق من كلام الخلال وصاحبه تحريم ذلك، قاله شيخنا.

وقال القاضي: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذ بيت نار أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر سواء شرط أن يبيع فيه الخمر، أو لم يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر وقد قال أحمد: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي. وقال أيضًا في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه.

قال شيخنا: فقد حرم القاضي إيجارها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر، مستشهدا على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يكتري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم، قال القاضي في أثناء المسألة: فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إيجارها من أهل الذمة مع علمه بأنهم يفعلون ذلك فيها؟ قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون وعجب منه، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إيجارها من ذمي.

وظاهر رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث جواز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين، ذكره شيخنا. وقال: الفرق بين البيع والإجارة أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة عارضت مصلحة، وهي صرف إرغاب المطالبة بالكراء عن المسلم وإنزاله بالكفار، كإقراره بالجزية، فإنه إقرار لكافر، لكن جاز لما تضمنه من المصلحة، ولذلك جازت مهادة الكفار في الجملة، وهذه المصلحة منتفية في البيع، قال: فيصير في المسألة أربعة أقوال.

وظاهر كلام من لم يخص هذه المسألة بالذكر كالشيخ وغيره الجواز «م ١٨» كما أن ظاهر كلام الأكثر فيما إذا ملكوا داراً عالية من مسلم لم تنقض أنه لا يبطل البيع ونحوه، كما أن ظاهر كلامهم في تخصيص الأرض العشرية بالذكر جواز غيرها، ويدل عليه أن الملبوس يكفر فيه الذمي ويعصي، فمقتضى ما سبق المنع تحريماً أو كراهة، ومن المعلوم أن من زمن النبي ﷺ وإلى اليوم يباع لهم من غير نكير شائعاً، لم يتورع منه أحد، وكالمأكل والمشروب، فإن قيل: هذا محل حاجة وضرورة، قيل: الغرض في غيرها، مع أن الملبوس لا بد منه، وكذا الإيواء والسكن، وإن قيل: هو كمسألتنا، قيل - هذا مع العلم ببطلانه -: لا نعلم به قائلاً، والله أعلم.

مسألة - ١٨: قوله: وإن باع أو أجر مسلم داره من كافر، فنقل المروزي: لا تباع، يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصليبان؟ واستعظم ذلك وشدد فيه، ونقل أبو الحارث: لا أرى ذلك، يبيعه من مسلم أحب إلي، قال الخلال: الأمر عندي لا تباع منه ولا تক্রى، لأنه معنى واحد. وقال أبو بكر عبد العزيز: لا فرق بين البيع والإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة.

قال شيخنا - يعني الشيخ تقي الدين - ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك: قال ابن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع داره من ذمي يكفر فيها ويستبيح المحظورات، فإن فعل لم يبطل البيع، وكذا قال الأمدي وأطلق الكراهة مقتصرًا عليها، ومقتضى ما سبق من كلام الخلال وصاحبه تحريم ذلك، قاله شيخنا. وقال القاضي: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذ به بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر.

قال شيخنا: فقد حرم القاضي إجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر، مستشهداً على ذلك بنص أحمد، وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم. وظاهر كلام من لم يخص هذه المسألة بالذكر كالشيخ وغيره الجواز، انتهى، قلت: هذا هو الصواب مع الكراهة، وقد استشهد المصنف لذلك بمسائل، ومال إليه، والله أعلم.

وقد قال أحمد رحمته الله في المجوس: لا تبين لهم، وقال له ابن منصور: سئل الأوزاعي عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصارى، فكره ذلك، فقال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس. ويتوجه في هاتين المسألتين ما سبق من الخلاف، ويدل عليه نصه في استتجار وقف الكنيسة، وقوله: «إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر»، ليس هذا على ظاهره، والله أعلم.

فصل

ويجب في العسل العشر، سواء أخذه من موات أم من ملكه، قال في الرعاية وغيرها: أو ملك غيره، قال في رواية صالح: العسل في أرض الخراج أو العشر حيث كان فيه العشر، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي في القديم، ولو من أرض خراجية «ه» لعدم اجتماع العشر والخراج عنده. ومذهب «م هـ ش» لا شيء فيه.

احتج الأصحاب رحمهم الله بخبر أبي سيارة المتعي^(١)، رواه أحمد وابن ماجه، رواه عنه سليمان بن موسى الأشدق ولم يدركه، مع أنه وإن كان ثقة عند أهل الحديث كما قاله الترمذي فإن عنده مناكير كما قاله البخاري وغيره. وبخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحله، وكان سأل أن يحمي له واديًا يقال له سلبة، فحُمي له ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب إليه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نخله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء^(٢). رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وعمرو عن أبيه عن جده فيه كلام كثير للمحدثين.

وقال أحمد: ربما احتجنا به. وقال أيضًا: له مناكير، يكتب حديثه يعتبر به، أما أن يكون حجة فلا، ورواه عنه عمرو بن الحارث المصري، وهو إمام. وقال أحمد: رأيت له مناكير. ولأبي داود هذا المعنى بإسنادين آخرين إلى عمرو، وفيهما

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٣) وأحمد في المسند (٢٣٦/٤) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن ابن ماجه (١١٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٠) والنسائي في سننه برقم (٢٤٩٩) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٤٤٥/١).

مقال، وفيهما: «من كل عشر قرب قربة»^(١)، ثم يتوجه منه عدم الوجوب وأن الأداء لأجل الحمى صلحاً أو عوضاً لمصلحة المسلمين؛ لأن عمر رضي الله عنه أمر بالحمى إن أدى العشر، ولم يأمر بأخذ العشر مطلقاً، ولو أخذ العشر مطلقاً لكان دفعه مع الحمى أصلح لهلال، ولم يمتنع منه، وأنه علم أنه إنما يؤخذ منه لأجل الحمى، والله تعالى أعلم.

وأما أحمد رحمته الله فإنما احتج بقول عمر رضي الله عنه، قيل: لأحمد: إنهم تطوعوا به، قال: لا، بل أخذ منهم، وهذا منه يدل على أنه لا حجة عنده في خبر مرفوع في ذلك، لضعف إسناده أو دلالة، أو لهما.

وكذا قال البخاري والترمذي وابن المنذر وغيرهم: إنه لا يصح في ذلك شيء، وقول عمر في هذا لا بد من بيان صحته وصحة دلالة، ثم قد بينا أنه لم يأمر بأخذ العشر مطلقاً، فيتعارض قولاه، ثم المسألة ليست إجماعاً في الصحابة، ولا حجة مع اختلافهم، ثم في الاحتجاج بقول الصحابي روايتان، أشهرهما يحتج به، ومن تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى: لا زكاة فيه، بناء على قول الصحابي، وسبق قول القاضي في الثمر يأخذه من المباح يزكيه في قياس قول أحمد في العسل، فقد سوي بينهما عند أحمد، فدل أن على القول الآخر لا زكاة في العسل من المباح عند أحمد، كرواية عن أبي يوسف، وقد اعترف صاحب المحرر - كما سبق - أنه القياس، لولا الأثر. فيقال: قد تبين الكلام في الأثر، ثم إذا تساوى في المعنى تساوى في الحكم، وترك القياس، كما تعدى في العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك، على الخلاف فيه، ولهذا قال ابن عقيل: وغيره: فما ينزل من السماء على الشجر، كالمن والترنجبين والشيرخشك وشبهها، ومنه اللاذن - وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى، فتتعلق تلك الرطوبة بها - فيؤخذ فيه العشر، كالعسل، قال بعضهم: وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: لا عشر فيه، لعدم النص، وهو ظاهر كلام جماعة، وجزم به في المغني والمحرر فيما يخرج من البحر «م ١٩» والله أعلم.

مسألة ١٩: قول المصنف بعد أن تكلم على حكم العسل، وأنه هل تجب فيه الزكاة أم لا، ومال إلى عدم وجوبها فيه، قال: وقد اعترف صاحب المحرر أنه القياس، لولا الأثر، فيقال: قد تبين الكلام في الأثر، ثم إذا تساوى في المعنى تساوى في الحكم،

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠١، ١٦٠٢) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦).

قال صاحب المحرر: إن قصة هلال المذكورة ترد هذا؛ لأنه ﷺ أخذه من عسل في واد مباح؛ لأن الإقطاع إنما يكون في المباح، فيقال: الفرق إنما هو في العسل بين أخذه من أرض مملوكة أو مباحة، وأما إن كان النحل مملوكًا، كقصة هلال، فالعسل نماؤه تابع له، فلا فرق بين أن يجنى من أرض مملوكة أو مباحة، أو من شيء يوضع عنده. ولا زكاة في قليله «ه» ويعتبر فيه نصاب قدره عشرة أفرق، نص عليه، رواه الجوزجاني عن عمر. وسبق قول في نصاب الزيت خمسة أفرق، فيتوجه منه تخريج؛ لأنه أعلى ما يقدر به فيه، فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق، والفرق، بفتح الراء، وقيل: وبسكونها، ستة عشر رطلاً عراقية، وهو مكيال معروف بالمدينة، ذكره ابن قتيبة وثعلب والجوهري وغيرهم، ويدل على ذلك خبر كعب بن عجرة في الفدية، وحمل كلام عمر في المتعارف ببلده أولى.

قال أحمد في رواية أبي داود: قال الزهري: في عشرة أفرق فرق، والفرق ستة

وترك القياس يعني بكلامه هذا لأجل تخريج قول آخر بعدم الوجوب في العسل قال: كما تعدى في العرايا إلى بقية الثمار وغير ذلك، على الخلاف فيه، ولهذا قال ابن عقيل وغيره: فما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبين والشيرخشك وشبهها ومنه اللاذن، وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى، فتتعلق تلك الرطوبة بها، فيؤخذ منه العشر، كالعسل، قال بعضهم: وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: لا عشر فيه، لعدم النص، وهو ظاهر كلام جماعة، وجزم به في المغني، والمحرر، فيما يخرج من البحر، انتهى كلام المصنف.

واعلم أنه ليس في كلامه على المن والترنجبين والشيرخشك ونحوه تقديم حكم على آخر، مع حكايته الخلاف، فهو في حكم الخلاف المطلق في كلام المصنف، إذا علمت ذلك فالصحيح مع القولين عدم الوجوب، قدمه ابن تميم، وصاحب الفائق، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني، والمجد في شرحه، والشارح، وغيرهم. في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر، وهو ظاهر ما مال إليه المصنف في العسل، والله أعلم.

والقول الآخر تجب فيه، كالعسل، اختاره ابن عقيل وغيره، قال بعض الأصحاب: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم به ابن عقيل في تذكرته، وصاحب المنور، ومنتخب الأمدي، وغيرهم. واقتصر في المستوعب على كلام ابن عقيل، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين. وقال في الرعاية الكبرى: فيه وجهان، أشهرهما الوجوب، وقيل: عدمه، انتهى. وأطلقهما في تجريد العناية.

فهذه تسع عشرة مسألة قد صحح معظمها، فله الحمد.

عشر رطلاً، وهذا ظاهر الأحكام السلطانية، واختاره صاحب المحرر وغيره. وفي الخلاف: الفرق ستة وثلاثون رطلاً عراقية. وقال ابن حامد: هو ستون رطلاً عراقية، وأما الفرق - بسكون الراء - فمكيال ضخمة من مكايل أهل العراق، قاله الخليل، قال ابن قتيبة وغيره: يسع مائة وعشرين رطلاً.

قال صاحب المحرر: لا قائل به هنا، وذكره بعضهم قولاً، وحكى قول: مائة، قال ابن تميم: وعن أحمد نحوه، وقيل: نصابه ألف رطل عراقية، وقدمه في الكافي، نقل أبو داود من عشر قرب قربة.

فصل

ومن زكى ما سبق في هذا الباب من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد ذلك «و» خلافاً للحسن؛ لأنه غير مرصد للنماء، فهو كالقنية، بل أولى، لنقصه بأكل ونحوه. ولو استأجر أرضاً ليزرعها للتجارة لم ينعقد حول التجارة من وقت وجوب إخراج عشره «م»؛ لأن نيته كالمعدومة؛ لأن الشرع لم يعتبرها، وأوجب العشر، وإذا انتهى وجوب العشر فنوى به التجارة فالروايتان في عرض قنية نوى به التجارة.

فصل

وتضمن أموال العشر والخراج باطل، نص أحمد رحمته الله على معنى ذلك، وعلمه في الأحكام السلطانية وغيرها بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة، سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر: القبالات رباً قال: هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل، فسماه رباً، أي في حكمه في البطلان، وعن ابن عباس: إياكم والربا، ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل والصغار، قال أهل اللغة: القبيل: الكفيل والعريف، وقد قبل به: يقبل ويقبل قبالة، ونحن في قبالته، أي في عرفته، والله سبحانه أعلم.

باب زكاة الذهب والفضة وبيان حكم المصوغ، والتحلي بذلك وبغيره وما يتعلق بذلك

تجب زكاة الذهب والفضة «ع» ويعتبر النصاب «ع» فنصاب الذهب عشرون مثقالاً «و» والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، ونصاب الفضة مائتا درهم «ع» وفيهما ربع العشر «ع» وسبق في الفصل الثاني من كتاب الزكاة حكم الزيادة والنقص. والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانيق، والعشرة سبعة مثاقيل: «و» وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداً، الدرهم منها ثمانية دوانيق، وطبرية، الدرهم منها أربعة دوانيق، فجمعها بنو أمية وجعلوا الدرهم ستة دوانيق، قال في رواية المروذي، وذكر دراهم باليمن صغاراً، الدرهم منها دانقان ونصف، فقال: ترد إلى المثاقيل.

وقال في رواية الميموني، وقد سأله عمن عنده شيء وزنه درهم سواء، وشيء وزنه دانقان، وهي تخرج في مواضع، ذا مع وزنه وذا مع نقصانه، على الوزن سواء؟ فقال: يجمعها جميعاً ثم يخرجها على سبعة مثاقيل، وقال في رواية الأثرم: قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه، والدنانير لا اختلاف فيها، فيزكي الرجل المائتي درهم من دراهمنا هذه، فيعطي منها خمسة دراهم، وسأله محمد بن الحكم عن الدراهم السود، فقال: إذا حلت الزكاة في مائتين من دراهمنا هذه وجبت فيها الزكاة، فأخذ بالاحتياط، فأما الدية فأخاف عليه، وأعجبه في الزكاة أن يؤدي من مائتين من هذه الدراهم.

وإن كان على رجل دية أن يعطي السود الوافية، وقال: هذا كلام لا تحتمله العامة، قال القاضي: وظاهر هذا أنه إنما اعتبر وزنه سبعة مثاقيل: في الزكاة، والخراج محمول عليه، واعتبر في الدية أوفى من ذلك، وقد قال صاحب الشفاء المالكي: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة زمن النبي ﷺ وهو يوجب

الزكاة في أعداد منها، وتقع بها البياعات والأنكحة، كما في الأخبار الصحيحة، وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل وزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك، أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، فأروا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم، وفي شرح مسلم: قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير أن الدرهم ستة دوانيق، ولم تتغير المثاقيل: في الجاهلية والإسلام.

وسبق كلام شيخنا أول الحيض، ومعناه أن الشرع والخلفاء الراشدين رتبوا على الدرهم أحكاماً، فمحال أن ينصرف كلامهم إلى غير الموجود ببلدهم أو زمنهم؛ لأنهم لا يعرفونه ولا يعرفه المخاطب، فلا يقصد ولا يراد ولا يفهم، وغايته العموم، فيعم كل بلد وزمن بحسبه وعادته وعرفه، أما تقييد كلامهم واعتباره بأمر حادث خاصة غير موجود ببلدهم وزمنهم من غير دليل عنهم كيف يمكن، والله سبحانه أعلم.

ولا زكاة من مغشوشهما حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصاباً «و م ش» نقل حنبل في دراهم مغشوشة لو خلصت نقصت الثلث أو الربع: لا زكاة فيها؛ لأن هذه ليست بمائتين مما فرض رسول الله ﷺ، فإذا تمت ففيها الزكاة، وحكى ابن حامد وجهاً: إن بلغ مضروبه نصاباً زكاه «و هـ» وظاهره: ولو كان الغش أكثر «هـ» وقال أبو الفرج: يقوّم مضروبه كعرض، وعلى الأول إن شك فيه خير بين سبكه، فإن بلغ قدر النقد نصاباً زكاه، وبين أن يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين. وقيل: لا زكاة.

وإن وجبت الزكاة وشك في زيادة استظهر، فألف ذهب وفضة، ستمائة من أحدهما، يزكي ستمائة ذهباً وأربعمائة فضة، وإن لم يجزئ ذهب عن فضة زكى ستمائة ذهباً وستمائة فضة، ومتى أراد أن يزكي المغشوشة منها وعلم قدر الغش في كل دينار جاز، وإلا لم يجزئه، إلا أن يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين، وإن أخرج ما لا غش فيه فهو أفضل، وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش، فأسقطه، وأخرج نصف دينار جاز؛ لأنه لا زكاة في غشها، إلا أن يكون غشها فيه الزكاة، بأن يكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصاباً، أو نقول برواية ضمه إلى الذهب، زاد صاحب المحرر: أو يكون غشها للتجارة، فيزكي الغش حينئذ، قال: فتلاثون مثقالاً منها اثنا عشر نحاس، والباقي ذهب، قيمتها عشرون بغير غش، إن كانت زيادة الدينارين كزيادة قيمة النحاس دون الذهب، ففيه الزكاة كسائر عرض التجارة، وإلا فلا زكاة؛ لأن زيادة النقد بالصناعة والضرب لا يكمل بعض نصابه في القدر. وقال في الرعية: من ضم بالأجزاء لم يحتسب بقيمة الغش، قال الأصحاب: وإن زادت قيمة المغشوش بصناعة الغش أخرج ربع عشره،

كحلي الكراء إذا زادت قيمته بصناعته، ويعرف غشه بوضع ذهب وزنه في ماء، ثم فضة كذلك، وهي أضخم، ثم المغشوش، ويعلم علو الماء، ويمسح بين كل علامتين فمع استواء الممسوحين نصفه ذهب، ونصفه فضة، ومع زيادة ونقص بحسابه، ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذ، نص عليه، وجزم به ابن تميم، وعنه: يحرم، قال في رواية محمد بن عبد الله المنادي: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيداً، وذلك أنه كان أصحاب رسول الله ﷺ يتعاملون بدراهم العجم، فكانت إذا زافت عليهم أتوا بها السوق فقالوا: من يبيعنا بهذه؟ وذلك أنه لم يضربه النبي ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم ولعل عدم الكراهة ظاهر ما ذكره جماعة، ويأتي حكم إنفاقه آخر باب الربا. قال ابن تميم: ويكره الضرب لغير السلطان، كذا قال، وقال في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم، قال القاضي في الأحكام السلطانية: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه.

فصل

ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه، ومن كل نوع بحصته وقيل - وجزم به الشيخ - إن شق لكثرة الأنواع فمن الوسط، كالماشية وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل، وإن أخرج عن الأعلى من الأدنى أو الوسط، وزاد قدر القيمة جاز، نص عليه، وإلا فلا «ه» جزم به جماعة منهم ابن تميم، والرعاية، وظاهر كلام جماعة، وتعليقهم أنها كمغشوش عن جيد، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه «و» ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن وقيل: وزيادة قدر القيمة، ويجزئ مغشوش - قيل ولو من غير جنسه - عن جيد، ومكسر عن صحيح، وسود عن بيض، مع الفصل بينهما، نص عليه، لا مطلقاً «ه». وقيل: يجب المثل، اختاره في الانتصار «و م ش» واختاره في المجرد في غير مكسر عن صحيح، قال ابن عقيل: في مفرداته: قال أصحابنا: ولا رباً بين العبد وربّه كعبد وسيده؛ لأنه مالكهما حقيقة، والرباً في المعاوضات، ولا حقيقة معاوضة، فلا ربا. وقال ابن عقيل: للمخالف أن يقول هذا إذا لم يملكه، وإلا جرى بينهما كمكاتب وسيده، ولأنه يزكي ما يقابل الصنعة، وهو تقويم يمنع منه في الربا، ولأنه لا بيع بل مواساة، كجبر نفقة الأقارب بزيادة لأجل الرداءة في الأقوات، وكذا قال في الخلاف: الربا فيما طريقتة المعاوضات، ولا معاوضة هنا، فجرت الزيادة مجرى زيادة على نفقة مقدرة، ومجرى الهبة، ولأنه ﷺ علق تحريم الربا بعقد البيع فقال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً

بمثل^(١) قال: وأجاب أبو إسحاق بأن هذا ليس بربا؛ لأن الربا هو الزيادة، وليس هنا زيادة في الحقيقة، وإنما ذلك في مقابلة النقص، قال الأصحاب رحمهم الله: ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره «و» ويثبت الفسخ «و» قال في الأحكام السلطانية: لا يلزم أخذ المكسور في الخراج، لالتباسه وجواز اختلاطه.

وكذلك إن نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح، وقد قال في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان: إذا شهد رجل على رجل بألف درهم وبمائة دينار فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد، قال أحمد: جيد، قال القاضي: فقد اعتبر نقد البلد ولم يتعرض لذكر الصحاح. ويأتي في الشهادة والإقرار وغيرهما، ولا يرجع فيما أخرجه، ذكره القاضي، وذكره صاحب المحرر عن أصحابنا، ويأتي في مسألة الشريك والزكاة المعجلة خلاف، ولا فرق.

فصل

ويكمل نصاب أحدهما بالآخر في رواية اختارها الأكثر: الخلال والخرقي والقاضي وأصحابه وصاحب المحرر وغيرهم «و ه م» حاضراً أو ديناً فيه زكاة؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس، وعنه: لا يكمل، قال صاحب المحرر: يروى أن أحمد رجع إليها أخيراً، واختارها أبو بكر، وقدمها في الكافي والرعاية وابن تميم «م ١» «و ش» للعموم. فعلى الأولى: يكمل بالأجزاء «و م» وأبي يوسف ومحمد ورواية عن «ه» وأطلق في الهداية عنه القيمة، وعن أحمد: بالقيمة

مسألة - ١: قوله: ويكمل نصاب أحدهما بالآخر في رواية اختارها الأكثر: الخلال والخرقي والقاضي وأصحابه وصاحب المحرر وغيرهم. وعنه: لا يكمل، قال صاحب المحرر: يروى أنه رجع إليها أخيراً، واختارها أبو بكر، وقدمها في الكافي، والرعاية، وابن تميم، انتهى، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمقنع، والتلخيص، والبلاغة، والنظم، والزركشي، وشرح الأصفهاني على الخرقى وغيرهم.

إحدهما: يضم، وهو الصحيح من المذهب، وعليها الأكثر كما قال المصنف منهم: الخلال والخرقي والقاضي وأصحابه: الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وابن البناء، والقاضي أبو الحسين، وغيرهم، ونصره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٨٤).

ذكرها أبو الحسين والرعاية إلى وزن الآخر، فيقوم الأعلى بالأدنى، وعنه: يضم الأقل منهما إلى الأكثر، ذكرها في منتهى الغاية، فيقوم بقيمة الأكثر، نقلها أبو عبد الله النيسابوري، وعنه: يكمل أحدهما بالآخر بالأحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة، ذكرها القاضي وغيره «وه» فعليها: لو بلغ أحدهما نصابًا يضم إليه ما نقص عنه من

ابن عقيل في الفصول أيضًا، وجزم به في الإيضاح والإفادات، ونهاية ابن رزين والوجيز والمنور، وغيرهم. وصححه في التصحيح، وقدمه في الخلاصة، والهادي، والمحرم، والحاويين، وغيرهم. واختاره المجد في شرحه وابن رزين فقال: هذا أظهر، وهو الصواب ولا يسع الناس غيره.

والرواية الثانية: لا يكمل، قال المجد في شرحه: يروى أن أحمد رجع عنها أخيرًا ورأيت في نسخة: رجع إليها أخيرًا، واختارها أبو بكر في التنبيه مع اختياره في الحبوب الضم، قال في الفائق: ولا يضم أحد النقدين إلى الآخر، في أصح الروایتين، وهو المختار، انتهى، قال ابن منجا في شرحه: هذا أصح، وهو ظاهر ما نصره الشيخ في المغني، وجزم به الآمدي في منتخبه، وقدمه في الكافي، وابن تميم والرعايتين.

تنبيهان: الأول: قوله عن كلام أبي الفرج «ولا زائده غلط» كذا في النسخ وصوابه «ولم زائده غلطًا» لأنها في كلام أبي الفرج.

الثاني: قوله في الخاتم: وله لبسه في خنصر يد منهما، قدمه في الرعاية. وجزم في المستوعب والتلخيص: في يساره، وهذا نص أحمد نقله صالح والفضل، وأنه أقر وأثبت، وقيل: في اليمنى أفضل، انتهى، فقدم المصنف أنه الأفضل في لبسه في خنصر أحدهما، وهو الذي قدمه في الرعاية الكبرى، وتبعه المصنف هنا. وفي الآداب الكبرى والوسطى: والصحيح من المذهب أن لبسه في يساره أفضل، نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد. وقال الإمام أحمد: وهو أقر وأثبت وأحب إليّ. وجزم به في المستوعب والتلخيص، والبلغة، ومختصر ابن تميم، والإفادات، وغيرهم. قال ابن عبد القوي في آدابه المنظومة: ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه.

قال ابن رجب في كتاب الخواتم: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمنى منسوخ، وأن التختم في اليسار آخر الأمرين، انتهى. قال في التلخيص: ضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمنى، قال المصنف: هنا ضعف في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في اليمنى. وهذه المسألة قدم فيها المصنف خلاف المنصوص والصحيح من المذهب فيما يظهر، والله أعلم.

وقوله: وقيل: في اليمنى أفضل، قدم هذا القول في الرعاية الصغرى، والحاويين، فلصاحب الرعاية في هذه المسألة ثلاث اختيارات، والله أعلم.

الآخر، في أصح الوجهين، فمائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم يُضَمَّان، وإن كانت قيمتها دون مائة ضُمَّا على غير رواية الضم بالقيمة، ولو كانت الدنانير ثمانية قيمتها مائة درهم ضُمَّا، على غير رواية الضم بالأجزاء. وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم.

ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره «و». وتضم قيمة عروض التجارة إلى كل واحد من الذهب والفضة، جزم به صاحب المستوعب والشيخ وعلمه بأنه يقوم بكل واحد منهما وقال: لا أعلم فيه خلافاً، قال: ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب، وكذا في الكافي: يكمل نصاب التجارة بالأثمان؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد، وجعله في منتهى الغاية أصلاً للرواية الأولى، فقال: ولأنهما يضمنان إلى ما يضم إلى كل واحد منهما، فضم أحدهما إلى الآخر كأنواع الجنس، وأجاب عن العموم بأنه مخصوص بعروض التجارة، فنقيس عليه مسألتنا، وهذا اعتراف منه بالتسوية، فيقال: فيلزم حينئذ التخييع؛ لأن التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم الفرق، ويقال: كيف يعترف بالتسوية من يفرق بينهما في الحكم، وأما التعليل بأنه يقوم بكل واحد منهما، وأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، فليس هذا فرقاً مؤثراً، وإن كان فلا وجه لاعتبار أحدهما بالآخر، وجزم بعضهم، أظنه أبا المعالي بن المنجا بأن ما قوم به العرض كناض عنده، ففي ضمه إلى غير ما قوم به الخلاف السابق، وقدم في كتاب ابن تميم والرعاية هذا، فقالا فيمن معه ذهب وفضة وعرض للتجارة: ضم الجميع، وإن لم يكن النقد للتجارة: ضم العرض إلى أحدهما، وقيل: إليهما، زاد في الرعاية: إن قلنا بضم الذهب إلى الفضة، كذا قال، قالوا: ويضم العرض إلى أحد النقدين بلغ كل واحد نصاباً أو لا.

فصل

لا زكاة في حلي مباح قال جماعة: معتاد، ولم يذكره آخرون لرجل أو امرأة إن أعد للبس مباح أو إعاره «وم ش» ولو من يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم، ذكره جماعة: صاحب المحرر والفصول والمستوعب والمغني والمحرر «م» مع أن عنده لا زكاة فيما يتخذ له زوجته وأُمته، قال بعضهم: لا فاراً من زكاته، ولعله مراد غيره، وقد يتوجه احتمال، والأول أظهر، وعنه: تجب زكاته، وعنه: إذا لم يُعَرَّ ولم يُلبس، وقاله في الأحكام السلطانية، نقل ابن هانئ: زكاته عاريته، وقال: هو قول خمسة من الصحابة، وذكره

الأثر من خمسة من التابعين، وجزم به في الوسيلة، وذكره في المغني ومنتهى الغاية جواباً، وكذا في الخلاف، لكن قال: لا يمتنع أن تكون العارية مباحة ويتوعد، على منعها، لقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] وحديث: وما حقها؟ قال: «إعارة دلوها وإطراق فحلها»، فتوعد على ترك هذه الأشياء وهي مباحة، كذا قال، وأجاب أيضاً هو وصاحب المحرر: يحمل ذلك على وقت كان الذهب فيه محرماً على النساء، ثم نسخ بعد ذلك بإباحته.

وإن كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته، فإن فعل فلا زكاة، وإن لم يعره ففيه الزكاة، نص أحمد على ذلك، ذكره جماعة، ويأتي في العارية أنه يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع، فهذان قولان، أو أن هذا لمصلحة ماله، ويقال: قد يكون هناك كذلك، فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف كالقرض.

وتجب فيما أعد للتجارة «و» كحلي الصيارف أو قنية وادخار «و» أو نفقة إذا احتاج إليه أو لم يقصد ربه شيئاً، وكذا ما أعد للكراء، نص عليه «م ش» حل، له لبسه أو لا «و م»؛ لأن الأصل في جنسه الزكاة، بخلاف الثياب والعقار يقصد نماؤها بالكراء، وقيل: ما اتخذ من ذلك لسرف أو مباحة كره، وزكي، وجزم به بعضهم، والظاهر أنه قول القاضي الآتي فيمن اتخذ خواتيم، ومراده مع نية لبس أو إعارة، وظاهر كلام الأكثر: لا زكاة، وإن كان مراده اتخذه لسرف ومباحة فقط فالمذهب قولاً واحداً: تجب الزكاة، واختار ابن عقيل: في مفرداته وعمد الأدلة: لا زكاة فيما أعد للكراء. وقال صاحب التبصرة: لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب به، وتجب في الحلي المحرم، وآية الذهب والفضة «و» حرم استعمالها أو اتخاذها أو هما؛ لأن الصناعة لما كانت لمحرّم جعلت كالعدم، ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصناعة، كتحريم تصوير ما يداس مع جواز اتخاذها. وحكى ابن تميم أن أبا الحسن التميمي قال: إن اتخذ رجل حلي امرأة ففي زكاته روايتان، ولعل المراد كمذهب مالك السابق، والله أعلم.

وإن انكسر الحلي وأمكن لبسه فهو كالصحيح «و» وإن لم يمكن لبسه فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة فقال القاضي: إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح، وجزم به في منتهى الغاية، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها «ق»؛ لأنه إلى حالة لبسه وإصلاحه أقرب، فألحق بها؛ لأنه أصله، وذكره ابن تميم وجهاً وقال: ما لم ينو كسره، فيزكيه، والظاهر أنه مراد غيره، وعند ابن عقيل: يزكيه ولو نوى إصلاحه، وصححه في المستوعب، وجزم به الشيخ ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها؛ لأن مجرد النية لا يسقط الزكاة، كنية صياغة ما لا يمكن استعماله إلا بسبك، وإن احتج إلى تجديد صنعه زكاة «و» وقيل: لا، إن نوى ذلك.

وقال أبو الفرج: إن لم يمنع الكسر اللبس ونوى إصلاحه فلا زكاة وإلا وجبت، كذا حكاه ابن تميم، وإنما هو قول القاضي المذكور - ولا زائدة غلط - وإن وجد الكسر المسقط من غاصب - قال في منتهى الغاية: أو بأمر لم يعلمه المالك حتى حال الحول - وجبت، في الأصح، كما سبق فيمن غصب معلوفة وسامها، وما سقطت زكاته فنوى ما يوجبها وجبت، فإن عاد ونوى ما يسقطها سقطت.

ويعتبر نصاب الكل بوزنه، هذا المذهب «و» وقيل: بقيمته، وحكى رواية بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذها، ويضمن صنعته بالكسر وقيل، بقيمة المباح وبوزن المحرم، فعلى هذا لو تحلى الرجل بحلي المرأة أو بالعكس، أو اتخذ أحدهما حلي الآخر قاصداً لبسه، أو اتخذ أحدهما ما يباح له لما يحرم عليه أو لمن يحرم عليه، فإنه يحرم، وتعتبر القيمة، لإباحة الصنعة في الجملة، وجزم بعضهم في حلي الكراء باعتبار القيمة، وذكر بعضهم وجهين.

وأما الحلي المباح للتجارة فتعتبر قيمته، نص عليه، فلو كان معه نقد معد للتجارة فإنه عرض يقوم بالآخر إن كان أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه. وقال بعضهم: هو ظاهر، نقل إبراهيم بن الحارث والأثرم، وجزم به في الكافي وغيره، قال في منتهى الغاية: ونص في رواية الأثرم على خلاف ذلك، قال: فصار في المسألة روايتان، وأظن هذا من كلام ولده، وحمل القاضي بعض المروي عن أحمد على الاستحباب، وجزم به بعضهم، أظنه في المغني، مع جزمه بالأول في زكاة العروض.

وتعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب، وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الإخراج، هذا ظاهر كلام أحمد، قاله أبو الخطاب وصححه في المستوعب وغيره «و» لما فيه من سوء المشاركة، أو تكليفه أجود ليقابل الصنعة، فجعل الواجب ربع عشره مفرداً مميزاً من المضروب الرابع، والأشهر واختاره القاضي والشيخ وغيرهما: يعتبر في المباح خاصة «و م ر» وقال القاضي: هو قياس قول أحمد إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما، فاعتبر الصنعة دون الوزن، كزيادة القيمة لنفاسة جوهره، فإن أخرج ربع عشره مشاعاً، أو مثله وزناً مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز، وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فكمكسرة عن صحاح، على ما سبق «و» وإن أراد كسره منع، لنقص قيمته. وقال ابن تميم: إن أخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه، وإن لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر، ولم يخرج من غير الجنس، وكذا حكم السبائك.

فصل

يحرم على الرجل لبس الذهب «و» والفضة «و» كما سبق في اللباس من ستر العورة، وسبق فيه حكم المنسوخ بذلك والمموه به، وما يتعلق به، ويسير ذلك تبعًا، كزر الذهب والطرز ومسمار خاتم وفصه، ونحو ذلك. ويسيره في الآنية، وللشافعي قول قديم: لا يحرم استعمال آنية ذلك، والخرقي أطلق الكراهة، ومراده التحريم عند الأكثر، وجزم الشيخ أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا.

وفي جامع القاضي والوسيلة: ظاهره كراهة التنزيه، قال الأصحاب رحمهم الله: وتحريم الآنية أشد من اللباس، لتحريمها على الرجال والنساء، ولم أجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال، ولا أعرف التحريم نصًا عن أحمد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه. وقال أيضًا: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه.

فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] والتحريم يحتاج إلى دليل، والأصل عدمه، ودليل التحريم أن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عنه صلى الله عليه وسلم استعمال يسير الفضة، في أخبار مشهورة، ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة، ولو كانت الفضة مباحة مطلقًا لم يكن، في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة، ويقال: قولكم كبير فائدة دليل على أن فيه فائدة سوى المطلوب، فنقلوه لأجلها، ولا يقال للأمرين؛ لأننا نمنع ذلك ولا دليل عليه وهذا كما نقلوا أجناس آنيته وملابسه وغير ذلك، وإنما كان قول أنس: انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة^(١). حجة في إباحة اليسير في الآنية، لعموم دليل التحريم. ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخاتم من أي شيء أتخذه؟ قال: «من ورق ولا تتمه مثقالاً»^(٢) إسناده ضعيف، رواه الخمسة من حديث بريدة، قال أحمد: حديث منكر، ثم أين التحريم فيه؟ ولأنه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الفضة، ونهاهن عن الذهب^(٣)، في أخبار رواها أحمد وغيره، وبعضها إسناده حسن،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٠٩، ٥٦٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٢٣) والترمذي في سننه برقم (١٧٨٥) والنسائي في سننه برقم (٥١٩٥) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٤٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣١٥).

ولو كانت إباحتها عامة لما خصهن بالذكر، ولعم، لعموم الفائدة، بل ولصرح بذكر الرجال، لإزالة اللبس وإيضاح الحق. ويقال إنما خصهن؛ لأنهن السبب؛ لأنه نهاهن عن الذهب وأباح لهن الفضة، فلا حجة إذا، بل يقال: إباحتها لهن إباحة للرجال؛ لأن الأصل التساوي. في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

ولأنه يحرم استعمال الإناء منها فحرم لبسها، كالذهب، وهذا؛ لأن تسوية الشارع بينهما في تحريم الإناء دليل على التسوية في غيره، ويقال: تحريم الذهب أكد بلا شك، فيمتنع الإلحاق، وتسوية الشارع بينهما في التحريم المؤكد وهو الآنية لا يدل على التسوية في غيره، والله أعلم.

قال أحمد رحمته الله في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس «و» واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم^(١)، وهذا رواه أبو داود وغيره، وأنه كان في يده اليسرى، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في رواية الأثرم: إنما هو شيء برواية أهل الشام، وحدث بحديث أبي ریحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره عشر خلال، وفيها «الخاتم إلا لذي سلطان». فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمتعجب، وهذا الخبر رواه أحمد في المسند، حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا المفضل بن فضالة، حدثنا عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي، أنه سمعه يقول: خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر، رجل من المعافر، لنصلي بإيلياء، وكان قاضيهم رجلاً من الأزد يقال له أبو ریحانة من الصحابة، قال أبو الحصين، فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ریحانة؟ فقلت: لا، فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريراً مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهي وعن ركوب النمر، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان^(٢).

ورواه أبو داود والنسائي من حديث المفضل أبو عامر روى عنه الهيثم وعبد الملك الخولاني، وذكره البخاري في تاريخه، ولم أجد فيه كلاماً، وباقي إسناده

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٥٥١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٤٩) والنسائي في سننه (١٤٣/٨) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٨ - ٣٢٩).

جيد، فهو حديث حسن، ولم يضعفه ابن الجوزي في جامع المسانيد، وقال: النهي عن الخاتم لتمييز السلطان بما تختم به. وسبقت رواية الأثرم. وقال بعضهم عن النص الأول: فظاهره لا فضل فيه، وجزم به في التلخيص وغيره، وقيل: يستحب، قدمه في الرعاية، وجزم ابن تميم: يكره لقصد الزينة، وذكره في الرعاية قولاً، والأفضل جعل فسه يلي كفه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(١)، وكان ابن عباس وغيره يجعله يلي ظهر كفه، وله جعل فسه منه ومن غيره؛ لأن في البخاري من حديث أنس؛ كان فسه منه^(٢). ولمسلم: كان فسه حبشياً^(٣). ولبسه في خنصر يد منهما، قدمه في الرعاية؛ لأن في الصحيحين من حديث أنس؛ أن النبي لبس خاتم فضة في يمينه^(٤). ولمسلم: في يساره^(٥). ولمسلم من حديث ابن عمر أنه لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه^(٦)، وجزم في المستوعب والتلخيص: في يساره «وم» وهذا نص أحمد نقله صالح والفضل، وأنه أقر وأثبت، وضعف في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في اليمنى. وقال الدارقطني وغيره: المحفوظ أنه كان يتختم في يساره، ولأنه إنما كان في الخنصر، لكونه طرفاً، فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله، وقيل: في اليمنى أفضل «وش»؛ لأنها أحق بالإكرام، وكرهه أحمد رحمته في السبابة والوسطى للرجل، وللنهي الصحيح عن ذلك، وجزم به في المستوعب وغيره، ولم يقيد في الترغيب وغيره، وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما، وإن كان الخنصر أفضل، اقتصاراً على النص.

وقال أبو المعالي: والإبهام مثلهما فالبنصر مثله، ولا فرق. قال في الرعاية: ويسن دون مثقال، وظاهر كلام أحمد رحمته تعالى والأصحاب: لا بأس بأكثر من ذلك، لضعف خبر بريدة السابق، والمراد: ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم؛ لأن الأصل التحريم، خرج المعتاد، لفعله رحمته وفعل الصحابة رحمهم لم يخرج بصيغة لفظ ليعم، ثم لو كان فهو بيان للواقع، ولهذا جزم ابن تميم وغيره بما ذكره القاضي: لو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٤).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩١).

اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده، مع أن الخاتم الخارج عن العادة أولى؛ لأن كل واحد من عدة خواتيم معتاد لبسه، كحلي المرأة الكثير، ولهذا ظاهر كلام جماعة: لا زكاة في ذلك. وقال في المستوعب وغيره: لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح، قل أو كثر، لرجل كان أو لامرأة. وكذا قال الشيخ وغيره: لا فرق بين قليل الحلي وكثيره، ثم ذكر الخلاف الآتي في حلي المرأة، ولهذا لو كان له أواني: ألف إناء فأكثر، في كل إناء ضبة مباحة فلا زكاة، جزموا به، لكن إن قيل: ظاهر هذا لا فرق بين الكبير وكثرة العدد، كحلي المرأة، قيل: يحتمل ذلك، والظاهر أنه غير مراده، لما سبق، وحلي المرأة أباحه الشارع بلفظه، لم يحرم عليها شيئاً منه، وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعاً، والله أعلم.

ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله: قرآن أو غيره. نقل إسحاق أظنه ابن منصور، لا يكتب فيه ذكر الله، قال إسحاق بن راهويه: لما يدخل الخلاء فيه، ولعل أحمد رحمته الله كرهه لذلك، وعنه: لا يكره دخول الخلاء بذلك، ولا كراهة هنا، ولم أجد للكره دليل سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، وظاهر ذلك لا يكره غيره. وقال صاحب الرعاية: أو ذكر رسوله، ويتوجه احتمال، لا يكره ذلك «وم ش» وأكثر العلماء، لما في الصحيحين عن أنس؛ أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقل: له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقة فضة، ونقش فيه (محمد رسول الله) وقال للناس: «إني اتخذت خاتماً من فضة، ونقشت فيه (محمد رسول الله) فلا ينقش أحدكم على نقشه»^(١). وللبخاري: «محمد» سطر، و«رسول» سطر، و«الله» سطر^(٢)، ويأتي كلام أبي المعالي في آخر الربا أنه يكره على الدراهم عند الضرب.

وتباح قبعة السيف «و» للخبر، وكذا حلية المنطقة، على الأصح «و»؛ لأنها معتادة له، بخلاف الطوق وغيره من حليها، وعلى قياسه حلية الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل، قاله أصحابنا، قال صاحب المحرر وغيره: لأنه يسير فضة في لباسه كالمنطقة، وجزم في الكافي، بإباحة الكل، ونص أحمد: في الحمائل التحريم، وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء. وقال غير واحد: ونحو ذلك، فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم أن الخلاف في المغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩١) (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٧٨).

السكين ونحو ذلك، وهذا أظهر، لعدم الفرق، جزم ابن تميم بأنه لا يباح تحلية السكين بالفضة، وفي الرعاية الصغرى بالعكس، ويدخل في الخلاف تركاش النشاب، وقاله شيخنا، قال: والكلاليب؛ لأنها يسير تابع وواحد الكلاليب كَلُوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال أيضًا كلاب.

ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل، كاللجم، وقلائد الكلاب، ونحو ذلك، نص أحمد على تحريم حلية الرُّكَّاب واللجام وقال: ما كان على سرج ولجام زكي، وكذا تحلية الدواة والمقلمة والكمران والمرآة والمشط والمكحلة والميل والمروحة والشربة والمدخن، وكذلك المسعط والمجمر والقنديل، وقيل: يكره، كذا قيل: ولا فرق، ونقل الأثر: أكره رأس المكحلة وحلية المرأة فضة، ثم قال: هذا شيء تافه، فأما الآنية فليس فيها تحريم، قال القاضي: ظاهره لا يحرم؛ لأنه في حكم المضبب، فيكون الحكم في حلية جميع الأواني، كذلك قاله في المستوعب، وسبق حكم الآنية، وسأله محمد بن الحكم عن الرجل يوصي بفرس ولجام مفضض يوقفه في سبيل الله، قال: هو وقف على ما أوصى به، وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرجًا ولجامًا فيكون أنفع للمسلمين. قيل: له: تباع الفضة وتجعل نفقة الفرس، قال: لا، الفرس وإن لم تكن له نفقة فهو على ما أوصى به صاحبه.

قال القاضي: لم يحكم بصحة الوقف في السرج واللجام، وصححه الآمدي مع الفرس، لا مفردًا، وقدم بعضهم عدم الصحة ثم ذكر الصحة رواية، ثم قال: وعنه. تباع الفضة وتصرف في وقف مثله، وعنه: أو تنفق عليه، وأخذ جماعة من الصحة بإباحة تحليتهما، وجزم به أبو بكر الآجري، ونقل أبو داود: أخشى ألا يكون السرج من الحلي، قال أبو داود: كأنه أراد: يكره.

ويحرم تحلية مسجد ومحراب، وكذا إن وقف على مسجد أو نحوه قنديل نقد لم يصح. وقال الشيخ: ذلك بمنزلة الصدقة، فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته، ويأتي نظير ذلك فيمن وقف ستورًا على غير الكعبة، ثم قال الشيخ: وكذلك إن حبس الرجل فرسًا، له لجام مفضض، وقد قال أحمد، فذكر رواية ابن الحكم، ثم قال: ظاهر قوله إباحة تحلية السرج واللجام بالفضة، لولا ذلك لما قال: هو على ما وقفه؛ لأن العادة جارية به، كحلية المنطقة.

ويحرم تمويه سقف وحائط بنقد؛ لأنه سرف وخيلاء، كالآنية، فدل على الخلاف السابق في إباحته تبعًا من غير تخصيص، وكأن الأصحاب رحمهم الله في هذا

الباب ذكروا الراجح، وإلا فلا فرق، وحيث قلنا بالتحريم وجبت إزالته وزكاته، وإن استهلك وعده بعضهم قولاً فلم يجتمع منه شيء فله استدامته، ولا زكاة، لعدم الفائدة، وذهاب المالية.

ويحرم على الرجل يسير الذهب مفرداً، كالخاتم «و» وذكره بعضهم «ع» وعن بعض العلماء كراهته، وعن بعضهم إباحته، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة والبراء، ولمسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم فيجعلها في يده» ف قيل: للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. فقال: لا، والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ^(١). ولا يباح له شيء من الذهب إلا للضرورة «و» كجعله أنفاً وشد السن والأسنان، وهل يباح قبعة السيف أم لا؟ «و م ر» فيه روايتان، وذكر في الفصول أن أصحابنا جعلوا الجواز مذهب أحمد «م ٢» وقيدوا باليسيرة، مع أنه ذكر أن قبعة سيف رسول الله ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل، وذكر بعضهم الروايتين في إباحته في السيف، وذكر أحمد أن سيف عمر كان فيه سبائك من ذهب وأن سيف عثمان بن حنيف كان فيه مسمار من ذهب، وقيل: يباح في سلاح، واختاره شيخنا، وقيل: كل ما أبيع بفضة أبيع بذهب، وكذا تحليلته خاتم الفضة به.

ويباح للمرأة من الذهب والفضة ما جرت به العادة، كالطوق والخلخال والسوار والدملوج والقرط والخاتم، وظاهره من ذهب أو فضة، خلافاً للخطابي الشافعي فيه من

مسألة - ٢: قوله: وهل تباح قبعة السيف أم لا - يعني من الذهب -؟ فيه روايتان، وذكر في الفصول أن أصحابنا جعلوا الجواز مذهب أحمد، انتهى. وأطلقهما في المغني، والشرح، والرايعتين، والحاويين، وغيرهم.

إحدهما: يباح، وهو الصحيح. وقال الزركشي: هذا المشهور، وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب، والمقنع، والنظم، وشرح ابن منجا، والمنور، ومنتخب الأمدى وغيرهم. وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمحزر، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم. قال في تجريد العناية: يباح في الأظهر.

والرواية الثانية: لا يباح، وهي احتمال في الهداية، والخلاصة، والمحزر، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، والبلغة، لعدم ذكره له في المباح، وقدمه في المستوعب. قلت: وهو ظاهر كلام جماعة أيضاً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٠).

فضة؛ لأنه معتاد للرجل، كذا قال، قال الأصحاب: وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويز، وكذا قال في الهداية والمستوعب والمحرم وغيرهم. والتاج وما أشبه ذلك، قل أو كثر «و» وقال في التلخيص: إن بلغ ألفاً فهو كثير، فيحرم للسرف، ولعل مراده من الذهب، كما صرح به بعضهم، واختاره ابن حامد، وعنه أيضاً: ألف مثقال كثير، ورواه الشافعي وغيره عن جابر، ولأنه سرف وخيلاء، ولا حاجة إليه في الاستعمال، وعنه: عشرة آلاف درهم كثير. وأباح القاضي ألف مثقال فما دون. وقال ابن عقيل: يباح المعتاد ولكن إن بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينار فقد خرج عن العادة، وسبق قول أول الفصل قبله: ما كان لسرف كره وزكي. وفي جواز تحلية المرأة بدراهم أو دنانير معرة أو في مرسله وجهان، فإن جاز سقطت الزكاة وإلا فلا «م ٣».

فصل

ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ، لأنه معد للاستعمال، كتياب البذلة، ولو كان في حلي، إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعاً، ذكره الشيخ وغيره، وقال غير واحد: إلا أن يكون لتجارة وسرف، وإن كان للكرء فوجهان «م ٤ - ٥». والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة. وقال جماعة منهم الحلواني: لا زكاة فيها وقيل: تجب إن بلغت قيمتها نصاباً، زاد ابن تميم والرعاية: وكانت رائجة، وقال في منتهى الغاية: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة أو للتجارة وبلغت قيمتها نصاباً، في قياس المذهب

مسألة ٣: قوله: وفي جواز تحلية المرأة بدراهم أو دنانير معرة أو في مرسله وجهان، فإن جاز سقطت الزكاة، وإلا فلا، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفائق، وغيرهم قلت: ذكر المصنف وغيره في جامع الأيمان: إذا حلف لا يلبس حلياً فلبس دراهم أو دنانير مرسله، في حنثه وجهان، جزم في الوجيز ومنتخب الآمدي بعدم الحنث، وصححه في التصحيح، وجزم في المنور بحنثه، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقال في الإرشاد: لو لبس ذهباً، أو لؤلؤاً وحده حنث، انتهى. وظاهر كلام الأصحاب هناك الجواز، ثم اختلفوا: هل يسمى حلياً عرفاً وعادة أم لا؟ والصواب في ذلك أن يرجع إلى العرف والعادة، فإن كان ثمَّ عادة وعرف بلبس ذلك لبساً معتاداً جاز، ولا زكاة فيه، وقد جرت عادة كثير من النساء بالتحلي بذلك، فهو من جملة الحلبي لهن بلا شك، ومن لا عادة له بذلك ولا عرف فعليه الزكاة، والذي يظهر لي أن عدم جواز التحلية للنساء بذلك ضعيف جداً، وما المانع من الجواز؟ والله أعلم.

مسألة ٤ - ٥: قوله: ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ... إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعاً، ذكره الشيخ وغيره. وقال غير واحد: إلا أن يكون لتجارة وسرف، وإن كان

«و هو» وقال أيضًا : لا زكاة إن كانت للنفقة، فإن كانت للتجارة قوّمت كعروض.

للكرء فوجهان، انتهى. اشتمل كلام المصنف على مسألتين:

المسألة الأولى: هل يشترط في عدم وجوب الزكاة في الجواهر واللؤلؤ ألا يكون للتجارة فقط؟ أو لا يكون للتجارة والسرف؟ فيه قولان:

أحدهما: ألا يكون للتجارة فقط، فيقوم جميعه تبعًا، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، فجزم به في المغني، والشرح، والمذهب، والمستوعب، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

والقول الثاني: يشترط ألا يكون لتجارة ولا سرف، قاله غير واحد، منهم صاحب الرعاية الصغرى، والحاويين، وهو قول في الرعاية الكبرى. وقال في الرعاية الصغرى: ولا زكاة في حلي جوهر، وعنه: ولؤلؤ، انتهى.

المسألة الثانية ٥: ما أعد للكرء من ذلك، أطلق في وجوب الزكاة فيه وجهين، وأطلقهما في الرعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاويين، وغيرهم.

أحدهما: لا زكاة فيه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في المستوعب فقال: ولا زكاة في شيء من اللآلئ والجواهر، وإن كثرت قيمتها إلا أن تكون للتجارة، انتهى. وقال في المذهب: لا تجب الزكاة في الحلية من اللؤلؤ والمرجان ونحو ذلك. وقال في المغني، والشرح: فإن كان الحلي لؤلؤًا وجواهر وكان للتجارة قوّم جميعه، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها لأنها لا زكاة فيها منفردة، فكذا مع غيرها، انتهى. وقد اختار ابن عقيل في مفرداته وعمد الأدلة أنه لا زكاة فيما أعد للكرء من الحلي.

والوجه الثاني: فيه الزكاة، وهو قوي، لأنه شبيه بالتجارة، قال في التبصرة: لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب.

فهذه خمس مسائل قد فتح الله علينا بتصحيحها.

تنبيه: قوله: وفي ضم نقد إلى آخر الروايتان، انتهى. يعني إذا استخرج ذهبًا، وفضة من معدن، هل يضم أحدهما بالآخر أم لا؟ قال المصنف، فيه الروايتان: يعني بهما اللتين في تكميل إحدهما بالأخرى، اللتين ذكرهما في الباب الذي قبل هذا، وقد أطلق الخلاف فيهما، وذكرنا الصحيح من المذهب في ذلك، فإن قلنا: يكمل ضم، وإن قلنا: لا يكمل أحدهما من الآخر لم يجز الضم، والله أعلم.

قوله بعد ذلك: «وإن أخرج اثنان نصابًا فالروايتان»، انتهى. يعني بهما اللتين في الخلطة، والصحيح من المذهب أنه لا تأثير للخلطة في غير السائمة، وقد قدمه المصنف هناك، وقوله بعد ذلك: «ولا تكرر زكاة غير النقد، إلا أن يقصد التجارة

فصل

وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه وذكر أبو المعالي: يكره للرجل التشبه، ولعل مراده غير تختمه بذلك، وهذه المسألة، وهي تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره يحرم وفاقاً لأكثر الشافعية، قال المروزي: كنت عند أبي عبد الله، فمرت به جارية عليها قباء، فتكلم بشيء، فقلت: تكرهه؟ قال: كيف لا أكرهه جداً؟ لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال^(١).

قال: وكره - يعني أحمد - أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال، وجزم به الشيخ، وجزم به الأصحاب: صاحب الفصول والنهاية والمغني والمحرم وغيرهم في لبس المرأة العمامة، وكذا قال القاضي: يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء، وعكسه، واحتج بما نقله أبو داود: لا يلبس خادمتها شيئاً من زي الرجال، لا يشبهها بهم، ونقل المروزي: لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه. وفي المستوعب والتلخيص وابن تميم: يكره، وقدمه في الرعاية «وها» مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلي الآخر ليلبسه، مع أنه داخل في المسألة، ولعله الذي عناه أبو الحسن التميمي بكلامه السابق في الفصل قبله. وفي الفصول: يكره صلاة أحدهما بلباس الآخر، للتشبه، واحتج بخبر لعنه عليه الصلاة والسلام، وقد قال ابن حزم: اتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجواهر والياقوت، واختلفوا في ذلك للرجال، إلا في الخاتم فإنهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره.

ويستحب التختم بالعقيق، ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب. وقال: قال ﷺ: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك»^(٢) كذا ذكر، قال العقيلي: لا يثبت عن النبي

فالروايتان، انتهى. يعني بهما اللتين في عروض التجارة فيما إذا نوى التجارة بها، والصحيح من المذهب أنها لا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة. والرواية الأخرى تصير للتجارة بمجرد النية، وهذه المسألة كذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٨٨٥، ٥٨٨٦، ٦٨٣٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٩٧) والترمذي في سننه برقم (٢٧٨٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء برقم (٤٦٦) وابن عدي في الكامل (٣٥٦/١) والخطيب في تاريخه (٢٥١/١١) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٨٢٦).

ﷺ في هذا شيء، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، فلا يستحب هذا عند ابن الجوزي. ولم يذكره جماعة، فظاهره لا يستحب، وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني، قال ابن عدي: ليس بالمعروف وباقية جيد، ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع. ويكره للرجل والمرأة خاتم حديد وصفر ونحاس وورصاص، نص عليه في رواية جماعة، ونقل مهنا: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار، ونقل أبو طالب: كان للنبي ﷺ خاتم حديد عليه فضة، فرمى به. فلا يصلي في الحديد والصفر. وهذا الخبر لم يروه في مسنده، وعن إياس بن الحارث بن المعيقب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المعيقب على خاتم النبي ﷺ^(١)، إسناده جيد إلى إياس، وإياس تفرد عنه نوح بن ربيعة، ولم أجد فيه كلامًا، رواه أبو داود والنسائي، وسأله الأثرم عن خاتم الحديد، فذكر خبر عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ قال لرجل: «هذه حلية أهل النار» وابن مسعود قال: «لبسة أهل النار» س وابن عمر قال: «ما ظهرت كف فيها خاتم حديد» وقال النبي ﷺ في حديث بريدة لرجل لبس خاتمًا من صفر: «ما لي أجد منك ريح الأصنام»^(٢) فقد احتج بخبر بريدة، وقال في مسنده: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتمًا من حديد، فقال: «هذا شر، هذه حلية أهل النار»، فألقاه واتخذ خاتمًا من ورق، فسكت عنه^(٣). حديث حسن، ورواه أيضًا: حدثنا عفان، حدثنا حماد، أنبأنا عمار بن أبي عمار؛ أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله ﷺ؛ فذكره وفيه عن خاتم الذهب: «ألق ذا». فألقاه^(٤).

وقال عن خاتم الحديد: «هذا شر» لم يقل: هذا حلية أهل النار، عمار لم يدرك عمر، فهذا يدل على التحريم كرواية أبي طالب والأثرم، وقاله بعض الحنفية.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٢٤) والنسائي في سننه برقم (٥٢٠٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٢٣) والنسائي في سننه برقم (٥١٩٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٤٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٦٣/٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢١/١).

وفي فتاوى ابن الزاغوني: الدملاج الحديد والخاتم الحديد نهى الشارع عنهما، فيروى عن النبي ﷺ «من علق عليه حديدة أو تميمة فقد أشرك»^(١) كذا قال، وأجاب أبو الخطاب: يجوز دملوج من حديد، فيتوجه مثله الخاتم ونحوه «وش». ونقل أبو طالب: الرصاص لا أعلم فيه شيئاً، وله رائحة والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٦/٤).

باب زكاة المعدن

من أخرج من أهل الزكاة «ه م ر» من معدن في أرض مملوكة أو مباحة، ولو من داره، نص عليه «ه» أو موات حرب «ه»، ولأبي حنيفة: إن أخرجه من أرضه التي للزراعة وبستانه روايتان، وعندنا، إن أخرجه من أرض غيره، فإن كان جاريًا فكأرضه، إن قلنا هو على الإباحة وإنه يملكه. وإن قلنا لا يملكه وأنه يملك بملك الأرض أو كان جامدًا فهو لرب الأرض، لكن لا يلزمه زكاته حتى يصل إلى يده كمغصوب. ومذهب «م» أن المعدن للإمام في أرض غير مملوكة، وأنه له في مملوكة لغير معين، وإلا للمصالح.

قال الأصحاب: من أخرج نصاب نقد «و م ش» وعنه: أو دونه «و ه» أو أخرج من معدن غير نقد ما قيمته نصاب خلًا للأجري وخلًا لمالك والشافعي، وإن لم ينطبع «ه» من غير جنس الأرض، كجوهر وبلور وقار وكحل ونورة ومغرة وعقيق وكبريت وزفت وزجاج، وهو مثلث الزاي، بخلاف زجاج جمع زج الرمح، فإنه بالكسر لا غير قال في المستوعب وغيره: وملح، ذكره الأصحاب، والقار والنفط في المعادن الجارية، وسلم الحنفية الزجاج فإنه ينطبع بالنار، ولا حق فيه عندهم، كذا ذكره القاضي وغيره.

وقال عما يروى مرفوعًا «لا زكاة في حجر»^(١): إن صح محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة، فدل على أن الرخام والبرام ونحوهما معدن، وجزم به في الرعاية وغيرها، وهو معنى كلام جماعة، ولأبي حنيفة روايتان في الزئبق، الوجوب قول محمد؛ لأنه ماء الفضة. وعدمه قول أبي يوسف. قال أحمد رحمه الله: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البراري.

قال الأصحاب رحمهم الله: والطين والماء غير مرغوب فيه، فلا حق فيه، ولأن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٦/٤) وإسناده ضعيف.

الطين تراب، ونقل مهنا عنه: لم أسمع في معدن القار والنفط - بكسر النون وفتحها وسكون الفاء - والكحل والزرنخ شيئاً. قال بعضهم: فظاهره التوقف عن غير المنطبع، ففيه الزكاة لأهلها ربع العشر «وم ق» في الحال «و» بعد السبك والتصفية «و» فإن وقت الإخراج بعدهما، كالحب، ووقت وجوبها إذا أحرز، ذكره في المستوعب وابن تميم وغيرهما، وجزم في الكافي ومنتهى الغاية، بظهوره، كالثمرة بصلاحها، ولعل مراد الأولين استقرار الوجوب، ولا يحتسب بمؤنتهما، في الأصح «هـ» كمؤنة استخراج «هـ»؛ لأنه ركاز عنده، كالغنيمة، وإن كان ذلك ديناً عليه احتسب به في ظاهر المذهب، كما سبق في النفقة على الزرع، كذا جزم به بعضهم، أظنه في المغني، وجزم به في منتهى الغاية، وأطلق في الكافي وغيره: لا يحتسب كمؤن الحصاد والزراعة. وفي الإفصاح لابن هبيرة: في المعدن الخمس «و هـ ق» يصرف مصرف الفيء «و هـ ق» فهو فيء من الكفار عند أبي حنيفة كالركاز والغنيمة، مع أن الشارع غاير بينهما في قوله: «المعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال القاضي وغيره: وأراد بقوله: «المعدن جبار» إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستأجر شيء، وعند الشافعي: زكاة واختلف عنه في مقداره، ويعمل ولي الأمر باجتهاده إن كان مجتهداً في الجنس الذي تجب فيه وفي القدر المأخوذ منه، قال في الأحكام السلطانية: فإن كان من سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد رأي في الجنس الذي تجب فيه، وفي القدر المأخوذ منه، وحكم فيهما حكماً أنفذه وأمضاه، استقر حكمه في الأجناس التي يجب فيها حق المعدن، ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ؛ لأن حكمه في الجنس معتبر بالمعدن الموجود، وحكمه في القدر معتبر بالعامل المفقود، كذا قال، وهذا يشبه تغيير ما فعله الأئمة في أرض العنوة من وقف وقسمة.

وفي الجزية والخراج هل يجوز تغييره، ويأتي ذلك. وسواء أخرج في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينهما ترك إهمال، فلا أثر لتركه لمرض وسفر وإصلاح آلة ونحوه مما جرت به العادة، كالاستراحة ليلاً أو نهاراً، أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين، أو هرب عبيده، لا أن كل عرق يعتبر بنفسه «م ق» قال أصحابنا: إن أهمله وتركه فلكل مرة حكم. ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب، وقيل: بلى، واختاره بعضهم، وقيل: مع تقاربهما، كقار ونفط وحديد ونحاس، وقال الشيخ: تضم الأجناس من معدن واحد، لتعلقها بالقيمة، كالعروض.

ومن أخرج نصاباً من جنس من معادن ضم، كالزرع في مكانين، وللمالكية والشافعية وجهان. وفي ضم نقد إلى آخر الروايتان وإن أخرج اثنان نصاباً فالروايتان، ويخرج من النقد وقيمة غيره، وقال أبو الفرج: من عينه. ولا تتكرر زكاة غير النقد،

إلا أن يقصد التجارة فالروايتان. وإن أخرج تبرًا واستظهر بزيادة جاز، وإلا استرده أو بدله، واختار صاحب المحرر: لا ضمان بلا تعد كدافع مختار؛ لأنه قبض صحيحه لا يضمن، فكذا فاسده، وإن صفاه الآخذ فكان الواجب أجزأ، وإلا زاد أو استرد، ولا يرجع بتصفيته، ومن أخرج دون نصاب فكاستفاد، وقد سبق في اعتبار الحول، وذكر ابن تميم أن أبا الفرج قال: هذا قياس قولهم، وقدم ابن تميم: لا زكاة فيه. كذا قال، مع أنه كغيره فيما زاد على النصاب، وأنه لا يتعين الإخراج منه.

ومن لم يقدر على إخراج بدار حرب إلا يقوم لهم منعة فغنيمة، فيخمس أيضًا بعد ربع العشر، ولا شيء فيما أخرجه من ليس من أهل الزكاة، كالمكاتب والذمي «هـ» م ر: وقيل: يمنع الذمي من معدن بدارنا، ويملك ما أخذه قبل منعه مجانًا. وقال في التلخيص: حفر ذلك كإحيائه الموات، وظاهر المسألة أن الحربي المستأمن كذلك، قال في منتهى الغاية: قياس مذهبنا له كله كبقية المباحات، ومذهب «هـ» يؤخذ منه إلا أن يخرج بإذن الإمام فعليه الخمس، وإن أخرجه عبد لمولاه، زكاه لمولاه، وإن كان لنفسه انبنى على ملك العبد.

ويجوز بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه. نص عليه، كعرض «و» لأنه مستور بما هو من أصل الخلقة فهو كالباقلاء في قشريه والجوز، وكاللبن في الضرع تبعًا للشاة، لا منفردًا، كبيع التبر منفردًا عن التراب، ولأن تراب الصاغة لا يمكن تمييزه إلا في ثاني الحال بكلفة ومشقة، وعنه: لا، نقله أبو الحارث «و ش» كجنسه «و» ونقل مهنا: لا في تراب صاغة، وأن غيره أهون «و م» وزكاته على البائع، لوجوبها عليه، كبيع حب بعد صلاحه.

ولا شيء فيما يخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر وغيرهما، نص عليه، اختاره الخرقى وأبو بكر والشيخ وغيرهم «و» وعنه: فيه الزكاة كالمعدن، نصره القاضي وأصحابه، وقيل: غير حيوان، جزم به بعضهم، كصيد البر، ونص أحمد التسوية «و» مثله في الهداية والمستوعب والمحزر وغيرهما بالمسك والسمك، فيكون المسك من البحري، وذكر أبو يعلى الصغير أنه بري، فيه الزكاة، كذا قال، وكذا ذكره القاضي في الخلاف، يؤيده من كلام أحمد أن في الخلاف بعد ذكر الروايتين قال: وكذلك السمك والمسك، نص عليه في رواية الميموني وقال: كان الحسن يقول: في السمك إذا أصابه صاحبه الزكاة، شبهه بالسمك إذا صاده وصار في يده منه مائتا درهم، وما أشبهه به، وظاهر كلامهم على هذا لا زكاة فيه ولعله أولى، وسبق في أول الفصل في إزالة النجاسة، ولو كان ما خرج من لؤلؤ وعنبر ونحوه مملوكًا فيتوجه، كمن أخذ دابة بمضيعة عجزًا «و م» والله أعلم.

باب حكم الركاز

في الركاز - وهو الكنز - الخمس «و» ولو كان غير نقد «م ش» في الحال «و» ولو قل «ش» ويتوجه فيه تخريج على أنه زكاة، فلا يعتبر فيه حول ولا نصاب، ولا كونه ثمنًا وقال القاضي في موضع: يتعين أن يخرج منه، فعلى هذا لا يجوز بيعه قبل إخراج خمسه، وهل هو زكاة يصرف لأهل الزكاة؟ «و ش» لقول عليّ، وكالمعدن أو فيء يصرف لأهل الفيء؟ «و هـ م» لفعل عمر، ولأنه مال مخموس كخمس الغنيمة؛ فيه روايتان «م ١».

ولا يختص بمصرف خمس الغنيمة بل الفيء المطلق للمصالح كلها «هـ» فإن قلنا: هو زكاة لم تجب على من ليس من أهلها «و ش» لكن إن وجدته عبد، فليسيده، ككسبه، ويملكه المكاتب، ويملكه صبي ومجنون ويخرجه عنهما الولي، وصحح بعضهم على أنه زكاة، وجوبه على كل واحد، وإن قلنا هو فيء وجب على كل واحد

مسألة - ١: قوله: وهل هو زكاة تصرف لأهل الزكاة أو فيء يصرف لأهل الفيء؟ فيه روايتان، انتهى. وأطلقهما في الإيضاح والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والزركشي، وغيرهم.

إحادهما: هو زكاة، جزم به الخرقى وصاحب المنور وغيرهما، وقدمه في مسبوك الذهب والبلغة، والمحرم، ومختصر ابن تميم، والفائق، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: هو فيء، وهو الصحيح، اختاره ابن أبي موسى، والقاضي في التعليق، والجامع وابن عقيل والشيرازي والشيخ الموفق والشارح، وابن منجا في شرحه، وقال: هذا المذهب، وصححه المجد في شرحه، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، والآمدي في منتخبه، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وتجريد العناية وغيرهم. وقال في الإفادات: لأهل الزكاة أو الفيء.

«و هـ م» وعلى هذا يجوز لمن وجده تفريقه بنفسه، كما أنه لو قلنا زكاة، نص عليه «و هـ م» واحتج بقول عليٍّ، وجزم به في الكافي وغيره؛ لأنه أدى الحق إلى مستحقه، كالزكاة. وقاله القاضي وغيره، وعلله بأنه بمنزلة الواجد إذا غنم شيئاً، فإن تمييز الخمس إليه، قال: وكذلك يجوز دفع الخمس من غيره، كما يجوز في غنيمة الواجد، كذا قال: ويأتي في غنيمة الواجد أن الإمام يخمسه، فدل على التسوية بينهما في دفع الخمس من غيره، وعنه: لا يجوز، قدمه في منتهى الغاية وغيرها، كخمس الغنيمة والفيء، فعلى هذا هل يضمن؟ ذكر في المغني عن أبي ثور: يضمن، وظاهره: لا يضمن عندنا، ويتوجه الخلاف في أجنبي فرق وصية لغير معين في جهته، وعلى الجواز تعتبر نيته فيه، جعله القاضي كغنيمة الواجد، ولم يذكره بعضهم، وقد يتوجه فيه تخريج من الخراج.

واختار ابن حامد يؤخذ الركاز من الذمي لبيت المال، ولا خمس فيه، وهل يجوز رده الزكاة على من أخذت منه إن كان من أهلها؟ اختاره القاضي وغيره؛ لأنه أخذها بسبب متجدد، كإرثها أو قبضها من دين، بخلاف ما لو تركها له؛ لأنه لم يبرأ منها، نص عليه، أم لا يجوز؟ اختاره أبو بكر وذكره المذهب، فيه روايتان «م ٢» وكذا صرف الخمس إلى واجده، فيقبضه منه ثم يرده إليه، وقيل: يجوز رد خمس الركاز فقط «م ٣»، وإن قلنا خمس الركاز فيء جاز تركه قبل قبضه منه، كالخراج، على ما يأتي.

مسألة - ٢: قوله: هل يجوز رد الزكاة على من أخذت منه إن كان من أهلها؟ اختاره القاضي وغيره أم لا يجوز؟ اختاره أبو بكر وذكره المذهب، فيه روايتان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم، والفائق.

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، اختاره القاضي وغيره، وقدمه المجد في شرحه ونصره، وقدمه أيضاً في الرعايتين والحاويين، وغيرها، وجزم به في التلخيص، والبلغة، وغيره.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره أبو بكر وغيره، وذكر أنه المذهب، واختاره القاضي في موضع من المجرد في الركاز والعشر، نقله المجد في شرحه، ويأتي قريب من هذا في آخر زكاة الفطر وقبيل باب صدقة التطوع أيضاً.

مسألة ٣: قوله: وكذا صرف الخمس إلى واجده، فيقبضه منه ثم يرده إليه - يعني أنه فيه الروايتان المتقدمتان - وقيل: يجوز رد خمس الركاز فقط، انتهى. قال ابن تميم في مختصره: وفي جواز دفع خمس الفيء والغنيمة إلى من أخذ منه وجهان، وفيه وجه:

وللإمام رد خمس فيء وغنيمة، في الأصح، وذكر بعضهم الغنيمة أصلاً للمنع في الفيء، وذكر الخراج أصلاً للجواز فيه ويأتي في آخر ذكر أهل الزكاة، ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن أن يمسك الخمس لنفسه لحاجة «هـ» والباقي بعد الخمس لواجده ولو كان مستأمنًا بدارنا «هـ» إلا أنه في عنوة أو صلح لهم «م»، وقولنا «باقية لواجده» إن لم يكن أجيرًا لطالبه «و» وهذا إذا وجدته في موات أو أرض لا يعلم لها مالك.

وإن وجدته فيما انتقل إليه عن غيره فلواجده، في رواية، وهي أشهر، سواء ادّعه أو لا، وعنه: للمالك قبله إن اعترف به وإلا فلمن قبله إن اعترف به كذلك «م ٤»، إلى أول مالك، فيكون له وإن لم يعترف به «وهـ ش م ر» كما لو ادّعه بصفة، لا لأول مالك فقط «هـ» ثم لورثته، ثم لبيت المال، فعلى هذه إن ادّعه واجده فهو

يجوز رد خمس الركاز دون غيره من الزكاة، انتهى. وكذا قال في الرعاية الكبرى، وقال قبل ذلك: ولا يخمس ما وجدته حر مسلم مكلف إن جاز دفع خمسة إليه في الأصح بعد قبضه منه، إن قلنا: هو زكاة، وإن قلنا: هو فيء خمس، ويجوز تركه له قبل قبضه على الأقيس إن قاله هو فيء، وإلا فلا. وقال في الرعاية الصغرى، على القول بأنه فيء: وما وجدته مسلم جاز دفع خمسة إليه، في الأصح، ويجوز تركه له قبل قبضه، على الأقيس. وقال في الحاويين: وما وجدته مسلم جاز دفع خمسة إليه، في أصح الوجهين، ويجوز تركه له قبل قبضه منه، وجزم به فيهما، وقد قال المصنف: وإن قلنا خمس الركاز فيء جاز تركه قبل قبضه منه كالخراج. وقال في المغني، والشرح: قال القاضي: وليس للإمام رد خمس الركاز على واجده، كالزكاة وخمس الغنيمة. وقال ابن عقيل: يجوز، انتهى. وقدم ابن رزين قول القاضي، انتهى. إذا علم ذلك، فالصحيح والصواب الجواز كالزكاة، وجزم به في التلخيص، والبلغة، وقدمه المجدد في شرحه ونصره.

مسألة - ٤ قوله: وإن وجدته فيما انتقل إليه عن غيره فلواجده، في رواية، وهي أشهر، وعنه: للمالك قبله إن اعترف به، وإلا فلمن قبله إن اعترف به كذلك، انتهى.

الرواية الأولى: هي الصحيحة التي قال عنها: هي أشهر، قال الزركشي: هي أنصهما، واختاره القاضي في التعليق وغيره، وصححه الشيخ والشارح، وغيرهما، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الخلاصة، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والرواية الثانية: لم أر من اختارها، فعليها إن ادّعه واجده، فهو له: على الصحيح وعلى الأولى إن ادّعه المالك قبله بلا بينة ولا وصف فله مع يمينه، على الصحيح، جزم به من قاله المصنف، وعنه: بل لواجده، وظاهر كلام المصنف أنه قدم فيها حكمًا.

له، جزم به بعضهم، وظاهر كلام جماعة: لا، وعلى الأول: إن ادعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف، فله مع يمينه، جزم به أبو الخطاب والشيخ وغيرهما، وعنه: بلى لواجده، وأطلق بعضهم وجهين، ومتى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسه غرم واجده بدله إن كان أخرج باختياره، فإن كان الإمام أخذه منه قهراً غرمه. لكن هل هو من ماله أو من بيت المال؟ فيه الخلاف.

وذكر أبو المعالي أنه إذا خمس ركازاً فادعى بينة، هل لواجده الرجوع؟ كزكاة معجلة، وعنه، رواية ثالثة: يكون للمالك قبله إن اعترف، فإن لم يعترف به أو لم يعرف الأول فلواجده. وقيل: لبيت المال، فعلى هذه الرواية إن انتقل إليه الملك إرثاً فهو ميراث، فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم، فلمن قبله، كما سبق، وإن أنكر واحد سقط حقه فقط. وكذا الكلام إن وجد الركاز في ملك آدمي: معصوم فلواجده، فلو ادعاه صاحب الملك ففي دفعه إليه بقوله الخلاف، وعنه: هو لصاحب الملك، وعنه: إن اعترف به، وإلا فعلى ما سبق.

وإن وجد لقطة فروايتان، ذكرهما جماعة، منهم القاضي والشيخ «م ٥»:

تنبيه: قوله: فإن كان الإمام أخذه منه قهراً غرمه، لكن هل هو من ماله أو من بيت المال؟، فيه الخلاف، الظاهر: أنه أراد بالخلاف الذي في خطئه، وفيه روايتان، والمذهب: أنه في بيت المال.

مسألة - ٥: قوله: وإن وجد لقطة فروايتان، ذكرهما جماعة منهم القاضي والشيخ، انتهى. يعني: إذا وجدها في ملك آدمي معصوم.

إحداهما: هي لواجدها، قدمها بعضهم، لأن الظاهر معرفته بماله، وهو الصحيح، قدمه في الرعايتين والحاويين، ومختصر ابن تميم، والفائق، والمجد في شرحه وقال: نص عليه في رواية الأثرم، وهو الذي نصره القاضي في خلافه، ولذلك ذكره في المجرد في اللقطة، ولم يذكر فيه خلافاً، انتهى.

والرواية الثانية: يكون لصاحب الملك بدعواه بلا صفة لأنها تبع للملك، قدمها ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في المحرر، وحكاها روايتين. وقال في الكافي: وإن وجد ما عليه علامة الإسلام فادعاه من انتقل عنه ففيه روايتان:

إحداهما: يدفع إليه من غير تعريف ولا صفة، لأنه كان تحت يده، فالظاهر أنه ملكه كما لو لم ينتقل عنه.

والثانية: لا يدفعه إليه إلا بصفة، لأن الظاهر أنه لو كان له لعرفه، انتهى.

إحداهما: هي لصاحب الملك بدعواه بلا صفة؛ لأنها تبع للملك. والثانية: لواجدها، قدمها بعضهم؛ لأن الظاهر معرفته بماله. وكذا حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة ركازًا أو لقطة «م ٦» وعنه: صاحب الكراء أحق باللقطة.

وإن وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه فقليل: هو على ما سبق من الخلاف؛ جزم به الشيخ، وقيل: هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأن عمله لغيره، وذكر القاضي في موضع آخر، أنه لواجده، في أصح الروايتين، والثانية للمالك، كالمعدن فإنه لصاحب الدار، فكذا الركاز، قال في منتهى الغاية: وفيه نظر «م ٧»؛ لأنه يوهم أن الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن. ولو

تنبيه: ظهر لي من تعليل الشيخ في الكافي، للرواية الثانية؛ أن في كلام المصنف في تعليله للرواية الثانية التي جعلتها هنا أولى نقصًا، وتقديره: «إحداهما هي لواجدها»، إن لم يصفها صاحب الملك، قدمها بعضهم، لأن الظاهر معرفته بماله. فالنقص هو: «إن لم يصفها صاحب الملك» حتى يوافق ما علل المصنف الرواية به، والله أعلم.

مسألة - ٦: قوله: وكذا حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة ركازًا أو لقطة. يعني أن حكم هذه المسألة حكم المسائل التي قبلها، وقد علمت الصحيح من المذهب من ذلك من كلام المصنف ومن كلامنا على اللقطة، وصحح القاضي أيضًا هنا أنه لواجده، وأطلقهما في المغني، والشرح، أيضًا في الركاز وقال: بناء على الروايتين فيمن وجد ركازًا في ملك انتقل إليه.

مسألة - ٧: قوله: وإن وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه فقليل: هو على ما سبق من الخلاف، جزم به الشيخ، وقيل: هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأن عمله لغيره، وذكر القاضي في موضع آخر: أنه لواجده، في أصح الروايتين، والثانية للمالك، كالمعدن فإنه لصاحب الدار، فكذا الركاز، قال في منتهى الغاية: وفيه نظر، انتهى كلام المصنف، قال المجد في شرحه: في كلام القاضي نظر، لأنه يوهم أن الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن، انتهى. إذا علم ذلك، فطريقة الشيخ الموفق هي الصحيحة، وجزم بها الشارح أيضًا. وقال ابن رزين في شرحه: هو للأجير، نص عليه، قال ابن تميم: ومن استؤجر لحفر بئر أو غيرها فوجد كنزًا أو لقطة، فطريقان، أحدهما: لمن استأجره، كما لو استؤجر لطلب كنز، والثاني: هو على ما تقدم من الخلاف انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: وإن وجده من استؤجر لحفر بئر أو غيرها أو هدم مكان فهو لقطة، وعنه: بل هو ركاز، فيأخذه واجده إن كان فيه علامة كفر، وعنه: بل هو لرب الأرض، انتهى. وكذا قال في الرعاية الصغرى، والحاويين، وقدم

ادعى كل واحد من مكري الدار ومكتريها أنه وجده أولاً، أو أنه دفنه، فوجهان «م ٨» ومن وصفه حلف وأخذه: نقله الفضل، لا أنه يصدق الساكن مطلقاً «ش» وإن كانت الدار عادت إلى المكري فقال: دفنته قبل الإجارة، وقال المكري: أنا وجدته ودفنته، فالوجهان في التلخيص «م ٩». ومن دخل دار غيره بلا إذنه، فحفر لنفسه، فقال في الخلاف: لا يمتنع أن يكون له، كالطائر والظبي «م ١٠»، ومعيّر ومستعيّر كمكر ومكتر «م ١١»، وجزم في الرعاية بأنهما كبائع مع مشتر، يقدم قول صاحب اليد، كذا قال، وذكر القاضي؛ إن كان لقطة، الروايتين السابقتين. نقل الأثرم: لا يدفع إلى

المجد في شرحه أنه للمستأجر.

مسألة - ٨: قوله: لو ادعى كل واحد من مكري الدار ومكتريها أنه وجده أولاً، أو أنه دفنه، فوجهان، انتهى، وأطلقهما في المغني، والتلخيص، والمجد في شرحه، والشرح، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين:

أحدهما: القول قول المكري، قدمه ابن رزين وقال: لأن الدفن تابع للأرض.

والوجه الثاني: القول قول المكري قلت: وهو الصواب، لزيادة اليد عليه.

مسألة - ٩: قوله: فإن كانت الدار عادت إلى المكري، فقال: دفنته قبل الإجارة، وقال المكري: أنا وجدته ودفنته، فالوجهان في التلخيص، انتهى، وتبعه ابن تميم، وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

أحدهما: القول قول المكري. والوجه الثاني: القول قول المكري، قلت: الصواب أن القول قول من هي في يده منهما.

مسألة - ١٠: قوله: ومن دخل دار غيره بلا إذنه فحفر لنفسه، فقال في الخلاف: لا يمتنع أن يكون له كالطائر والظبي، انتهى. قلت: ويحتمل أن يكون لرب الدار، بل هو أولى من الذي قبله، وقد حكى المصنف الخلاف فيمن وجد ركازاً في المأجور، أو استؤجر لحفر شيء، كما تقدم، فها هنا أولى؛ لأنه دخل بغير إذن شرعي، ولعل القاضي أراد أنه لا يمتنع القول بأنه لواجده، مقابلة لمن قال: إنه لرب الدار، وإن منعناه منه في المسائل التي قبلها، وهو ظاهر، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: ومعيّر ومستعيّر كمكر ومكتر، وكذا قال ابن تميم وغيره، وذكر المصنف بعد ذلك خلافاً، لكن الذي قدمه هذا، فيأتي الخلاف الذي في المكري والمكتر، وقد علمت الصحيح من ذلك هناك، فكذا يكون هنا.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

البائع بلا صفة، وجزم به في «المجرد»، ونصره في الخلاف، وعنه: بلى، لسبق يده، قال: وبهذا قالت الجماعة.

والركاز ما وجد من دفن الجاهلية، أو من تقدم من الكفار في الجملة، في دار إسلام أو عهد عليه، أو على بعضه علامة كُفِّرَ فقط، نص عليه وفاقاً، فإن كان عليه أو على بعضه علامة الإسلام «ع» أو لا علامة عليه كالحلي والسبائك والآنية، فلقطة. ونقل أبو طالب في إناء نقد: إن كان يشبه متاع العجم فهو كنز، وما كان مثل العرق، فمعدن، وإلا فلقطة، وكذا حكم دار الحرب إن قدر عليه بلا منعة. نص عليه، وقيل: غنيمة «و هـ ش» خرج في منتهى الغاية من قولنا: الركاز في دار الإسلام للمالك، كما لو قدر عليه بمنعة «و» قال في منتهى الغاية وغيرها: المدفون في دار الحرب كسائر مالهم المأخوذ منهم وإن كانت عليه علامة الإسلام.

قال في المغني: إن وجد بدارهم لقطة من متاعنا فكدارنا، ومن متاعهم غنيمة، ومع الاحتمال تعرف حولاً بدارنا، ثم تجعل في الغنيمة، نص عليه، احتياطاً. وقال ابن الجوزي في المذهب في اللقطة: في دفن موات عليه علامة الإسلام لقطة، وإلا ركاز «و هـ ق» ولم يفرق بين دار ودار، ونقل إسحاق بن إبراهيم: إذا لم يكن سكة للمسلمين فالخمس، وكذا جزم به في عيون المسائل: ما لا علامة عليه ركاز، وألحق شيخنا بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً بخراب جاهلي أو طريق غير مسلوك.

واحتج بخبر عمرو بن شعيب، ١ «رواه أبو داود: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان. عن عمرو بن شعيب»، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»، قال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في الطريق الميتاء، أو القرية الجامعة، فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك، وما كان من الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس»^(١).

ورواه أبو داود أيضاً عن أبي كريب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن عمرو بهذا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧١٠) والنسائي في سننه برقم (٤٩٥٧) والترمذي في سننه برقم (١٢٨٩) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٧٧/١).

وعن مسدد عن أبي عوانة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بهذا. وعن موسى عن حماد وعن محمد بن العلاء عن ابن إدريس جميعاً عن محمد بن إسحاق عن عمرو، بهذا. ورواه النسائي. وروى الترمذي * أوله وقال: حسن.

وفي رواية قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». فقال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها من أكمائها؟ فقال: «من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». رواه أحمد: ثنا يعلى، ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب.

ولابن ماجه معناه: ثنا علي بن محمد حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو. وللنسائي معناه، وزاد في آخره: «ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال». عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب.

ورواه الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري، عن يونس عن ابن عبد الأعلى عن ابن وهب، وهذا الخبر ثابت إلى عمرو بن شعيب وعمرو

مختلف فيه. وسبق قول أحمد فيه في زكاة العسل، وأخذ بخبره هذا في غير اللقطة، واحتج غير شيخنا به كصاحب المغني والمحرر على أنه في الخراب الجاهلي والطريق غير المسلول كالمدفون لكن بالعلامة، وهو مذهب «ش» لكن قال: إن كان ظهوره لسبب، كسيل، وإلا فلا. وقال في الخلاف والانتصار وغيرهما: المراد بالوجود بخرب عادي في خبر عمرو بن شعيب ما تركه الكفار وهربوا، وهو ظاهر، فإنه فيء فيه الخمس، كالركاز، ذكر صاحب المحرر أنه احتج به من أوجب الخمس في المعدن؛ لأنه فرق فيه بين المدفون، في العادي وبين الركاز.

قال: فدل على أنه أراد بالركاز المعدن، ثم أجاب صاحب المحرر بما سبق في الانتصار، ولأن الشارع قال: «المعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١). فغاير بينهما، وذكر مسلم صاحب الصحيح هذا الخبر في الأخبار التي استنكرها أهل العلم على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٠).

عمرو بن شعيب وقال: الصحيح المشهور عن النبي ﷺ أنه أوجب الخمس في الركاز فقط، ولا علمنا أحدًا من علماء الأمصار صار إلى القول في اللقطة على حديث عمرو بن شعيب أنها على ضربين، وقال: غرامة المثلين لم تنقل عن النبي ﷺ في خبر أحد علمناه غير عمرو بن شعيب، ورواه البيهقي وقال: ليس بالقوي، والله سبحانه أعلم.

باب زكاة التجارة

وهي واجبة «و» واحتج الأصحاب رحمهم الله بما روي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه «٤» سليمان عن «سمرة، قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع^(١)، رواه أبو داود. وروي أيضًا بهذا السند نحو ستة أخبار، منها: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»^(٢). ومنها: «من كتم غلاً فإنه مثله»^(٣). وهذا الإسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة، لعدم شهرة رجاله ومعرفة عدالتهم، وحبيب تفرد عنه جعفر، ووثقه ابن حبان.

وقال ابن حزم: جعفر وحبيب مجهولان، وقال الحافظ عبد الحق: حبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه. وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وانفرد الحافظ عبد الغني المقدسي بقوله: إسناده مقارب، عن أبي ذر مرفوعاً: «وفي البز صدقة»^(٤). رواه أحمد، ورواه الحاكم عن طريقين، وصحح إسنادهما وأنه على شرطهما، ورواه الدارقطني، وعنده قاله بالزاي.

وذكر بعضهم أن جميع الرواة رواه بالزاي، وفي صحة هذا الخبر نظر، ويدل

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٢) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (ص ١٢٠ - ١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧٨٧) والحاكم في المستدرک (٢/ ١٤١ - ١٤٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ برقم (٢٣٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧١٦) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (ص ٢٠٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٠٣) والحاكم في المستدرک (١/ ٣٨٨) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ برقم (١١٧٨).

على ضعفهما أن أحمد إنما احتج بقول عمر رضي الله عنه لحماس: أد زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جعاب وأدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها. رواه أحمد: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه. ورواه سعيد، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، أخبرني أبو عمرو بن حماس أن أباه أخبره. ورواه أبو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهما، وهو مشهور. وسأل الميموني أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قال: يزكيه بالثمن الذي اشتراه، فقلت: ما أحسنه، فقال: أحسن منه حديث عمر: قومه. وروى ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا عرضاً في تجارة، ورواه سعيد بمعناه في طريق آخر، وهذا صحيح عن ابن عمر، وأما أبو عمرو عن أبيه، فحماس لا تعرف عدالته، واحتج صاحب المحرر بأنه إجماع متقدم، واعتمد على قول ابن المنذر، وإنما قال: أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تراد للتجارة الزكاة، وذكر الشافعي في القديم أن الناس اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا زكاة. وقال بعضهم: تجب، قال: وهو أحب إلينا، ومن أصحابه من أثبت له قولاً في القديم: لا تجب، وحكى أحمد هذا عن مالك، وهو قول داود، واحتج بظواهر العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحر. ولأن الأصل عدم الوجوب.

ويتوجه هنا ما سبق في زكاة العسل، وقد يتوجه تخريج من نية الأضحية مع الشراء لا تصير أضحية، فلم تؤثر النية مع الفعل في نقل حكم الأصل، وفرق القاضي من وجهين:

أحدهما: أنه يمكن أن ينوي بها أضحية بعد حصول الملك، فلهذا لم يصح مع الملك، وهنا لا تصح نية التجارة بعد حصول الملك، فلهذا صح أن ينوي مع الملك.

والثاني: أن الشراء يملك به. ونية الأضحية سبب يزيل الملك، فلم يقع الملك وسبب زواله بمعنى واحد، والزكاة لا تزيل الملك، ولا هي سبب في إزالته، والشراء يملك به، فلهذا صح أن ينوي بها الزكاة حين الشراء، كذا قال، وفيهما نظر.

فصل

وإنما تجب في قيمة العروض «و م ش»؛ لأنها محل الوجوب، كالدين، لا في نفس العرض، بشرط أن تبلغ نصاب القيمة «هـ» فلو نقصت قيمة النصاب بعد الوجوب فكالتلف عندنا، وعنده: لا يؤثر، ويؤخذ منها ربع العشر؛ لأنها كالأثمان، لتعلقها

بالقيمة، لا من العرض عندنا، إلا أن نقول بإخراج القيمة فيجوز بقدرها وقت الإخراج، وعنده: يخير بين ربع عشر القيمة، أو ربع عشر العروض مطلقاً؛ لأنهما أصلان، وعند صاحبيه والشافعي في القديم: ربع عشر العرض؛ لأنه الأصل، ويجزئ نقد بقدر قيمته وقت الإخراج.

وتتكرر الزكاة كل حول، نص عليه، ومذهب «م»: يزكي من تربص نفاقاً ولو بقي عنده سنين لعام واحد، وأما المدين فهل يقوم يزكي؟ أم لا يلزمه حتى ينض له ولو درهم واحد؟ فيه عن «م» روايتان. ولا يصير العرض للتجارة إلا أن يملكه بفعله وينوي أنه للتجارة عند تملكه، فإن ملكه بفعله ولم ينو التجارة، أو ملكه بإرث، أو كان عنده عرض للقيمة فنواه للتجارة، لم يصير للتجارة. وهذا ظاهر المذهب «و»؛ لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل، كنية إسامة المعلوفة، ونية الحاضر للسفر. ونقل صالح وابن إبراهيم وابن منصور أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، اختاره أبو بكر وابن عقيل، وجزم به في التبصرة والروضة، لخبر سمرة، ولا يعتبر فيما ملكه بفعله المعاوضة، هذا الأشهر، واختاره في الخلاف، لخبر سمرة، ولأنه يفعله كغيره، واختار في المجرد: يعتبر المعاوضة «و ش» تمحضت كبيع وإجارة أو لا، كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد، قال صاحب المحرر وهو نصه في رواية ابن منصور؛ لأن الغنيمة والاحتشاش والهبة ليس من جهات التجارة كالموروث، وعن الحنفية كهذا والذي قبله، وعنه: يعتبر كون العرض نقداً «و م» ذكره أبو المعالي، لاعتبار النصاب بهما، فيعتبر أصل وجودهما، وذكر ابن عقيل: رواية فيما إذا ملك عرضاً للتجارة بعرض قنية لا زكاة، فهي هذه الرواية. وقال بعضهم: يخرج منها اعتبار كون بدله نقداً أو عرض تجارة.

وفي الرعاية: إن ملكه بلا عوض كوصية ونكاح وخلع وغنيمة واحتطاب فوجهان، وإن لم يكن ما ملكه بفعله عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة، وقيل: لا، كما لو نواها بدين حال.

وإن باع عرض قنية ثم استرده ناوياً به التجارة صار للتجارة ولو استرده لعيب ثمنه المعين «ه» لأنه تملكه باختياره، بخلاف ما لو رده عليه لعيب فيه، ومثله عرض تجارة باعه بعرض قنية ثم رده عليه لعيب فيه؛ لأنه كموروث. وذكر بعضهم خلافاً أنه أبو المعالي، فيما ملكه بفسخ، هل يصير للتجارة بنية التجارة؟ فإن الفسخ في عرض تجارة يصير للتجارة. وقال: إن المضارب إذا اشترى طعاماً لعبيد التجارة ولا نية صار للتجارة، للقرينة، لا لرب المال كذا قال. قال: وإن ملك بفعله بلا نية بعرض تجارة عرضاً صار للتجارة، وقيل: ليس قنية عند بائه، والقول الذي قبل هذا

أظهر، وأظنه المذهب؛ لأن نية التجارة لم يقطعها، وسبق كلام الأصحاب، والله أعلم، لكن لو قتل عبد تجارة خطأ، فصالح عن مال، صار للتجارة. وكذا لو كان عمداً، وقلنا الواجب أحد شيئين، وإلا لم يصير للتجارة إلا بنية، ولو تخمر عصير التجارة ثم تخلل عاد حكم التجارة، ولو ماتت ماشية التجارة فديع جلودها وقلنا تطهر فهي عرض تجارة، وتقطع نية القنية وقيل: المميّزة - حول التجارة وتصير للقنية «و» خلافاً لمالك في رواية ضعيفة؛ لأنها الأصل، كالإقامة مع السفر وحلي استعمال نوى به النفقة أو التجارة ينعقد عليه الحول «و» وقيل: لا نية محرمة، كناو معصية فلم يفعلها، في بطلان أهليته للشهادة خلاف، ذكره أبو المعالي، ولنا خلاف، هل يَأْثَم على قصد المعصية بدون فعل ما يقدر عليه؟ مذكور في فصول التوبة من الآداب الشرعية.

فصل

قد سبق في كتاب الزكاة أنه يعتبر الحول والنصاب في قيمة العرض في جميع الحول وحكم المستفاد والربح، وإن اشترى أو باع عرض تجارة بنصاب نقد أو بعرض تجارة بنى على حول الأول «و» وبينى حول النقد على حول العرض من قطع نية التجارة؛ لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بثمن وعرض، فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة، ولأنها تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من عرض إلى عرض، فهو كنقد نقل من بيت إلى بيت، والقيمة هي النقد استقر في العرض.

وإن لم يكن النقد نصاباً فحوله منذ كملت قيمته نصاباً، لا من شرائه «و هـ» وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة لم يبن «و» لاختلافهما في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية، في الأصح، وجزم به جماعة؛ لأن السوم سبب الزكاة، قدم عليه زكاة التجارة، لقوته، فبزوال، المعارض ثبت حكم السوم، لظهوره، وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للفقراء من ذهب أو فضة «و هـ»؛ لأن تقويمه لحظ الفقراء، فيقوم بالأحظ لهم، كما لو اشتراه بعرض قنية وفي البلد نقدان تساوي في الغلبة يبلغ بأحدهما نصاباً بخلاف الم تلفات، وخيره أبو حنيفة في رواية الأصل؛ لأن الثمين سواء في قيمة الأشياء، وذكر ابن عبد البر: بالنقد الغالب. وقاله محمد بن الحسن، كالمثلف.

وكذا ذكر الحلواني: بنقد البلد، فإن تعدد فالأحظ، وكذا مذهب «ش» وأبي يوسف: يقوم بالنقد الغالب إن كان اشتراه بعرض، وإن كان اشتراه بنقد، قوم بجنس ما اشتراه به؛ لأنه الذي وجبت الزكاة بحوله، فوجب جنسه، كالماشية، ولأن أصله

أقرب إليه، وعن أحمد: لا يقوم نقد بآخر، بناء على قولنا: لا يبنى حول نقد على حول نقد آخر، فيقوم بما اشترى به، وما قوم به لا عبرة بتلفه، إلا قبل التمكن، فعلى ما سبق في كتاب الزكاة «و» ولا بنقصه بعد ذلك ولا زيادته إلا قبل التمكن، فإنه كتلفه، وفاقاً، وإنما لم تؤثر الزيادة كنتاج ماشية، وللشافعية وجهان، كسمن ماشيته بعد الحول، وعندنا: تجزئه صفة الواجب قبل السمن، وإن بلغت قيمة العرض بكل نقد نصاباً خير بينهما، ذكره أبو الخطاب وغيره «و هـ» وذكر القاضي والشيخ وغيرهما: بالأنفع للفقراء، وصححه صاحب المحرر وغيره كأصل الوجوب، وقيل: بفضة، وللشافعية كهذه الوجوه، وتقوم المغنية ساذجة، ويقوم المخصي بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة، وسبق في ضم الذهب إلى الفضة حكم ضم العرض إلى أحدهما وإليهما، وسبق في الحلي النقد المعد للتجارة. وتضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلفت قيمة مشتري «و»، وسبق حكم المستفاد.

فصل

من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة «و هـ»؛ لأن وضعها على الثقل، فهي تزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء معه، واقتصر الشيخ على التعليل بالأحظ، وقيل: زكاة السوم «و م ش»؛ لأنها أقوى للإجماع وتعلقها بالعين، وقيل: الأحظ منهما للفقراء، اختاره صاحب المحرر، ففي أربعين أو خمسين حقة أو جذعة أو ثنية، أو إحدى وستين جذعة أو ثنية، أو مائة من الغنم، زكاة التجارة، أحظ، لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص. وفي ست وثلاثين بنت مخاض أو بنت لبون، أو خمس وعشرين بنت مخاض، أو ثلاثين تبيعاً، زكاة السوم أحظ. وفي إحدى وستين دون الجذعة، أو خمسين بنت مخاض أو بنت لبون، أو خمس وعشرين حقة، أو خمس من الإبل، يجب الأحظ من زكاة التجارة أو السوم، وفي الروضة: يزكي النصاب للعين والوقص للقيمة، وهذا كله سواء اتفق حولاهما أو لا، في وجه، وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم به الشيخ، لما سبق، وقيل: يقدم السابق، واختاره صاحب المحرر «م ١»؛ لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض. وإن وجد نصاب

مسألة - ١: قوله: من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة. وقيل: زكاة

السوم، وقيل: الأحظ منهما للفقراء، وهذا كله سواء اتفق حولاهما أو لا، في وجه، وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم به الشيخ، لما سبق، وقيل: يقدم السابق، واختاره صاحب المحرر، انتهى. قلت: الصواب ما قطع به الشيخ الموفق، وتابعه الشارح، وابن رزين في شرحه وغيرهم. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قلت: بل هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

أحدهما كثلاثين شاة قيمتها مائتا درهم، أو أربعين قيمتها دونها قدم ما وجد نصابه ولم نعتبر غيره «و» قال الشيخ: بغير خلاف، لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض، وقيل: يغلب ما يغلب إذا اجتمع النصابان ولو سقطت، ذكره صاحب المحرر، وهو قول للشافعي، وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة.

وأما إن سبق حول السوم بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب، في وجهه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأن الزكاة إنما تتأخر، وفي وجهه: تجب زكاة السوم عند حوله «م ٢».

وإذا حال حول التجارة زكى الزائد على النصاب، وكذا حكى الشيخ إذا سبق حول السوم، وإن نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم في الأصح، لئلا تسقط بالكلية.

ومن ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف السوم حولاً؛ لأنه لا يبنى حوله على حول التجارة، واختار الشيخ: يبنى؛ لوجود سبب الزكاة بلا معارض، كما لو لم ينو التجارة أو لم تبلغ نصاب القيمة. وبناه صاحب المحرر على تقديم ما وجد نصابه في المسألة السابقة، قال: جعلاً لانقطاع حول التجارة بقطع النية كانقطاعه بنقص قيمة النصاب، وأطلق ابن تميم وجهين.

فصل

وإن اشترى للتجارة أرضاً يزرعها أو زرعها ببذر للتجارة أو نخلاً فأثمرت زكى

مسألة - ٢: قوله: وأما إن سبق حول السوم، بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول، فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب، في وجهه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وفي وجهه: تجب زكاة السوم عند حوله، انتهى. وأطلقهما ابن تميم.

الوجه الأول: اختاره القاضي في المجرد، قاله ابن تميم وغيره، وقال: عن أحمد ما يدل عليه، وقدمه في الرعاية الكبرى، واقتصر عليه المجد.

والوجه الثاني: احتمال في المغني، والشرح، ومالاً إليه. قلت: وهو الصواب، مراعاة لحق للفقراء، وظاهر المغني، والشرح، إطلاق الخلاف، فإنهما قالوا: فقال القاضي كذا، ويحتمل كذا.

تنبيه: قوله: وإن زرع بذر تجارة في أرض قينة فهل يزكي قيمة الزرع زكاة عشر أو قيمة؟ فيه الخلاف المذكور في أول الفصل: والمذهب، يزكي قيمة الكل، نص عليه.

قيمة الكل، نص عليه «و ق» وقيل: يزكي الأصل للتجارة، والثمرة والزرع للعشر «و ه م ق» إلا أنه لا شيء عند «ه» في الأرض؛ لأن العشر حق الشجر ومغرسه، فهو تابع، للثمرة، وتعليل المسألة كمسألة السائمة للتجارة التي قبلها، وقيل: بزكاة العشر هنا «و ه» لكثرة الواجب، لعدم الوقص، والخلف في اعتبار النصاب، ويستأنف حول التجارة على زرع وثمرة من حصاد وجذاذ «و ش»؛ لأنه به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لجريا في حول التجارة، وقيل: لا يستأنفه إلا بثمانهما إن بيعا «و ه م» كمال القنية وجزم ابن تميم بأنه يخرج على مال القنية، وإن اختلف وقت الوجوب أو وجد نصاب أحدهما فكمسألة سائمة التجارة التي قبلها في تقديم الأسبق وتقديم ما تم نصابه.

وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية فهل يزكي الزرع زكاة عشر؟ «و ه م ق» أو قيمة؟ فيه الخلاف المذكور، وفي بذر قنية العشر «و» وفي أرضه للتجارة القيمة «ه» وإن كان الثمر والزرع لا زكاة فيه، أو كان لعقار للتجارة وعبيدها أجرة، ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول، كربح ونتاج، وقيل: لا «و م» وكذا عند «م» ثمن صوف ولبن غنم رقابها للتجارة.

فصل

وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله «و ه ش» لاعتياضه عن صبغ قائم بالشوب، ففيه معنى التجارة، وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به، كعفص وقرظ، وما يدهن به، كسمن وملح، ذكره ابن البناء، وجزم في منتهى الغاية بأنه لا زكاة فيه، وعلل بأنه لا يبقى له أثر، كما يشتريه قصار من قلي ونورة، وصابون وأشنان ونحوه. ولا شيء في آلات الصناعات وأمتعة التجار، وقوارير عطار وسمان ونحوهم «و» إلا إن كان بيعها مع ما فيها، وكذلك آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة، ولا زكاة لغير تجارة في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات «و» سوى ما سبق، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما «و» ونقل مهنا: إن اتخذ سفينة أو أرحية للغلة فلا زكاة، يروى عن علي وجابر ومعاذ رضي الله عنهم: ليس في العوامل صدقة.

وذكر ابن عقيل: في ذلك تخريجاً من الحلبي المعد للكراء، وهذا المعنى هو الذي حمل ابن عقيل: على أنه لا زكاة في حلي الكراء، قال: لأن الشارع لم يجعل للكراء حكماً، فلا وجه لجعله في النقد، وفرق القاضي وغيره بأن الأصل زكاة الحلبي، فلا يخرج عنه إلا بمعنى يخرج عنه طلب النماء ويقصد به الابتذال

المخصوص، وهنا الأصل عدمها، فلا يخرج عنه إلا بالنماء المقصود، وهو نية التجارة.

ومن أكثر من شراء عقار فأرًا من الزكاة فقل: يزكي قيمته، قدمه بعضهم، وقيل: لا، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه «م ٣» وقد سبق في كتاب الزكاة حكم الفار، ومن اشترى شقصًا للتجارة بألف، فصار عند الحول بألفين، زكاهما، وأخذه الشفيع بألف. ولو اشتراه بألفين فصار عند حوله بألف زكى ألفًا وأخذه الشفيع بألفين؛ لأنه يأخذ بما وقع عليه العقد، وكذا يرد المشتري به بالعيب ويزكيه، لوجوبها في ملكه. وإذا أذن كل شريك لصاحبه في إخراج الزكاة فأخرجها معًا ضمن كل واحد حق الآخر؛ لأنه انعزل حكمًا؛ لأنه لم يبق على الموكل زكاة، كما لو علم ثم نسي، والانعزل حكمًا العلم وعدمه فيه سواء، بدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل أو أعتقه، وإن تأخر أحدهما ضمن حق الأول، وقيل: لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم، وقيل: لا يضمن وإن قلنا ينعزل، واختاره الشيخ؛ لأنه غره كما لو وكله في قضاء دين فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم، وفرق بينهما في منتهى الغاية بأنه لم يفوت حق المالك بدفعه، إذ له الرجوع على القابض، فنظيره لو كان القابض منهما الساعي ثم علم الحال لم يضمن المخرج للمخرج عنه شيئًا، لما كان له الرجوع على الساعي به، ومراده ما ذكره جماعة مع بقائها بيد الساعي، وهذا بناء على ما ذكره متابعة للقاضي أنه لا يرجع على الفقير بشيء، ويقع تطوعًا، كمن دفع زكاة يعتقد عليها فلم تكن، كذا قال، وفيه خلاف، ويأتي الأصل في تعجيل الزكاة. وفي الرعاية: ضمن كل واحد حق الآخر، وقيل: لا، كالجاهل منهما، والفقير الذي أخذها منهما، في الأقيس فيهما. كذا قال: وإن أذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته فعلى ما سبق، وهل يبدأ بزكاته؟ فيه روايتان، وجزم القاضي بجواز إخراج زكاة غيره قبل زكاته، وفرق بينها وبين الحج «م ٤» بأنه تختص النيابة فيه بالعجز عنه، فلما اختص بحال دون حال لمن

مسألة - ٣: قوله: ومن أكثر من شراء عقار فأرًا من الزكاة، فقل: يزكي، قيمته. قدمه بعضهم، وقيل: لا، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه، انتهى. وأطلقهما في الحاويين.

أحدهما: يزكي قيمته، قدمه في الرعايتين، والفاقق، قلت: وهو الصواب، معاملة له بضد مقصوده، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره.

والقول الثاني: لا زكاة فيه، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه كما قال المصنف.

مسألة - ٤: قوله: فإن أذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته

وجب عليه، جاز أن يختص بحال النائب دون حال، ولأنه لو أحرم مطلقاً من عليه فرضه انصرف إليه، بخلاف من تصدق مطلقاً، ولأن بقاء بعض الحج يمنع أدائه عن غيره كذلك بقاء جميعه، بخلاف الزكاة، واقتصر الشيخ وغيره على الفرق الأخير.

ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة، فإن قدم النذر لم يصرف إلى الزكاة، وعنه: يبدأ بما شاء، ويأتي مثله في قضاء رمضان قبل صوم النذر. وقد دلت هذه المسألة والتي قبلها على أن نفل الصدقة قبل أداء الزكاة في جوازه وصحته ما في نفل بقية العبادات قبل أدائها.

ومن وكل في إخراج زكاته ثم أخرجها هو ثم وكيله قبل علمه فيتوجه أن في ضمانه الخلاف السابق، ولهذا لم يذكرها الأكثر، اكتفاء بما سبق، وأطلق بعضهم أوجهها، ثالثها لا يضمن إن قلنا لا ينعزل، وإلا ضمن، وصححه في الرعاية. ويقبل قول الموكل: إنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعي وقول من دفع زكاة ماله إليه ثم ادعى أنه كان أخرجها، ويؤخذ من الساعي إن كان بيده، فإن تلف أو كان دفعه إلى الفقراء أو كانا دفعاً إليه فلا، وسبق حكم رب المال والمضارب في الفصل الرابع من كتاب الزكاة.

فعلى ما سبق، وهل يبدأ بزكاته؟ فيه روايتان، وجزم القاضي بجواز إخراج زكاة غيره قبل زكاته، وفرق بينهما وبين الحج، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم:

إحداهما: يجوز، وهو الذي جزم به القاضي. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب في مسألة الشركاء والوقت اليسير يعنى عنه على القول بالفورية، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يجوز.

فهذه أربع مسائل.

باب زكاة الفطر

وهي واجبة «و» خلافًا للأصم وابن عليّة وبعض المالكية وبعض الشافعية وداود، ولا حجة لهم في خبر قيس السابق في أول كتاب الزكاة؛ لأنه يجب استصحاب الأمر السابق مع عدم المعارض، ثم قد فرضها الشارع وأمر بها في الصحيحين^(١)، وغيرهما. وهل تسمى فرضًا كقول جمهور الصحابة وغيرهم؟ قاله صاحب المحرر، أم لا؟ «و هـ» فيه روايتا المضمضة «م ١».

وتجب على كل مسلم حر ومكاتب «خ» لا على سيده «م ر» ذكر وأنثى كبير

مسألة - ١: قوله: وهل تسمى فرضًا كقول جمهور الصحابة وغيرهم؟ قاله صاحب المحرر، أم لا؟ فيه روايتا المضمضة، انتهى. وأطلقهما ابن تيميم وغيره، والذي قدمه المجدد في شرحه أنها واجبة مفروضة. وقال: وحكى ابن عقيل عن إمامنا في تسميتها فرضًا مع كونها واجبة روايتين:

إحدهما: تسمى فرضًا، وهو قول الجمهور من الصحابة وغيرهم.

والأخرى: لا تسمى فرضًا، انتهى.

وقال في المغني، والشرح: وقال بعض أصحابنا: هل تسمى فرضًا مع القول بوجوبها؟ على روايتين، قالوا: والصحيح أنها فرض، واستدلا لذلك بأدلة، وهذا هو الصحيح، والمصنف رحمه الله قد جعلها كالمضمضة والاستنشاق في باب الوضوء، فإن المصنف أطلق الخلاف هناك أيضًا، وذكرنا فائدة الخلاف، فليعاود.

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٤) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

وصغير «و» ولو في مال صغير، نص أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك كله «و» وحكي وجهه، وقيل: لا تجب على غير مخاطب بالصوم، وعنه، رواية مخرجة: تجب على مرتد، وعن عطاء والزهري وربيعه والليث: لا تلزم أهل البوادي.

ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع «و» وفي بعضه روايتان، الترجيح مختلف «م ٢». وللشافعية وجهان، الوجوب لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وكبعض نفقة القريب. وعدم الوجوب، كال كفارة. ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك. «و» وذكر بعضهم هذا قولاً، كذا قال، وجزم به الشيخ، أو له كتب يحتاجها للنظر والحفظ أو للمرأة حلي للباس أو للكرء تحتاج إليه، ولم أجد هذا في كلام أحد قبله، ولم يستدل عليه، ووجهه أنه يحتاج إلى ذلك كغيره، كما سبق، وذكره في الهداية للحنفية في كتب العلم لأهلها، وظاهر ما ذكره

مسألة - ٢: قوله: ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، وفي بعضه روايتان، الترجيح مختلف، انتهى، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والشرح، وشرح المجد، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

إحداهما: يلزمه إخراج، وهو الصحيح، كبعض نفقة الغريب، جزم به في الإفادات والمنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم. وصححه في التصحيح، والنظم، وقواعد ابن رجب، وفرق بينه وبين الكفارة، قال في الرعايتين والحاويين، والفائق: أخرجه في أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره، وقدمه في المحرر وغيره.

والرواية الثانية: لا يلزمه إخراج الكفارة، وجزم به ابن أبي موسى في الإرشاد، وابن عقيل في التذكرة. وقال في الفصول: هذا الصحيح من المذهب، وقدمه ابن تميم، وابن رزين في شرحه، وصاحب إدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في المبهم والعمدة والوجيز وغيرهم. وظاهر ما قدمه ابن رزين في نهايته.

تنبيه: قوله: الترجيح مختلف تحصيل الحاصل، لأنه ذكر في الخطبة: إذا اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة. ويأتي نظير ذلك في باب الإحرام، فإنه وقع له هذان المكانان بهذه العبارة لا غير.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧).

الأكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع أن هذا لا يمنع، ولهذا لم أجد أحدًا استثنى ذلك في حق المفلس، مع أن الأصحاب أحالوا الاستطاعة في الحج على المفلس، وذكر في الفصول - في الفلاس -: أن الاستطاعة في الحج نظيره، فهذان قولان على هذا، ووجهه التسوية بين حق الله وحق آدمي وأن حق آدمي أكد. ويتوجه احتمال ثالث أن الكتب تمنع بخلاف الحلبي للبس، الحاجة إلى العلم وتحصيله، ولهذا ذكر الشيخ أن الكتب تمنع في الحج والكفارة، ولم يذكر الحلبي، فعلى الأولى هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ يتوجه احتمالاً أن أحدهما يمنع، وهو الذي نص عليه أحمد والقاضي في الحلبي كما سبق، لكن قد يقال: لم يصرح أحمد والقاضي بأنه للبس، فلا تعارض، وقد يقال: الظاهر من اتخاذ اللبس، فيحمل على الظاهر، كالمصرح به، ووجهه أن ذلك مما منه بد، فممنوع كغيره، وأخذ الزكاة أضيق، ولهذا تمنع القدرة على الكسب فيه، ولا توجب في غيره. والثاني: لا يمنع، لحاجة إليه، كما لا بد منه، ولهذا سوى الشيخ هنا في الحلبي بين اللبس والحاجة أي كرائه «م ٣» لكن يلزم من هنا جواز أخذ الفقيرة ما تشتري به حلياً، كما تأخذ لما لا بد منه، وسبق كلام شيخنا أخذ الفقير لشراء كتب يحتاجها.

ولم أجد ذلك في كلام الأصحاب، وعلى القول الثاني: الذي هو ظاهر ما ذكره الأكثر يمنع ذلك أخذ الزكاة، وعلى الاحتمال الأول الذي يوافقه نص أحمد في الحلبي هل يلزم من كون ذلك يمنع من أخذ الزكاة أن يكون كالدراهم والدنانير في بقية الأبواب تسوية بينهما أم لا؟ لما سبق من أن الزكاة أضيق، يتوجه الخلاف، وعلى الاحتمال الثاني هو كسائر ما لا بد منه، والله أعلم.

مسألة - ٣: قوله: ويعتبر كون ذلك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم، وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك. وجزم الشيخ: أو له كتب يحتاجها للنظر والحفظ، أو للمرأة حلي للبس أو للكرام تحتاج. إليه، ولم أجد هذا في كلام أحد قبله وذكر بعد هذا أقوالاً ثم قال: فعلى الأول، هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ يتوجه احتمالان.

أحدهما يمنع، وهو الذي نص عليه أحمد والقاضي في الحلبي، كما سبق، لكن قد يقال: لم يصرح أحمد والقاضي بأنه للبس، فلا تعارض.

والثاني: لا يمنع، للحاجة إليه، كما لا بد منه، ولهذا سوى الشيخ هنا في الحلبي بين اللبس والحاجة إلى كرائه، انتهى.

وتلف الصاع قبل التمكن من إخراجه كتلف مال الزكاة، وما فضل عنه لزمه بيعه أو رهنه أو كراه في الفطرة إذا لم يكن له غيره. ولا يعتبر أن يملك نصاب نقد أو قيمته فاضلاً عما لا بد منه «هـ». ويمنع الدين وجوبها إن كان مطالباً، وإلا فلا، في ظاهر المذهب، نص عليه، واختاره الأكثر «و م ر»؛ لأنه لا فضل عنده، وعنه: يمنع مطلقاً. وقاله أبو الخطاب «و م ر» كزكاة المال، وقال ابن عقيل: عكسه، «و ش ه ر» لتأكدها، كالنفقة وكالخراج والجزية.

ولا تجب إلا بغروب شمس ليلة الفطر، فلو أسلم بعد الغروب أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً فلا فطرة عليه، نقل ذلك الجماعة، وهو المذهب «و ش م ر» وعنه: يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، واختار الآجري معناه، وعنه: تجب بطلوع الفجر منه «و ه م ر ق» وعنه: ويمتد إلى أن يصلي العيد، ذكرها في منتهى الغاية، واحتج بقول أحمد فيمن أيسر. وإن كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر فلا فطرة «و» وعنه: يخرج متى قدر، وعنه: إن أيسر أيام العيد، وإلا فلا. ومتى وجد قبل الوجوب، موت ونحوه فلا فطرة «و» ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره «و» ذكره صاحب المحرر «ع» في عتق عبد.

والفطرة في عبد موهوب وموص به على المالك وقت الوجوب، وكذا المبيع في مدة الخيار، ولو زال ملكه، كمقبوض بعد الوجوب، ولم يفسخ فيه العقد، «و» وكما لو رده المشتري بعيب بعد قبضه «و» ومن ملك عبداً دون نفعه فهل عليه فطرته؟

قلت: الصواب أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة، والله أعلم.

تنبيه: قوله: «وسبق كلام شيخنا أخذ الفقير لشراء كتب يحتاجها» لم يسبق هذا، وإنما يأتي في أول باب ذكر أصناف الزكاة.

مسألة - ٤: قوله: ومن ملك عبداً دون نفعه فهل فطرته عليه؟ أو على مالك نفعه؟ أو في كسبه؟ فيه الأوجه في نفقته، انتهى. وقد أطلق المصنف أيضاً الخلاف في نفقته في باب الموصى به، والصحيح وجوبها على مالك المنفعة، على ما يأتي هناك إن شاء الله تعالى، صححه في التصحيح، واختاره الشيخ الموفق والشارح، وجزم به في المنور، ومنتخب الأمدي، وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والنظم، وتجريد العناية وغيرهم. فكذا الصحيح هنا وجوبها على مالك المنفعة، وهذه الطريقة هي الصحيحة، أعني أن هذه المسألة مبنية على وجوب النفقة، قدمه المصنف وغيره، وقدم جماعة من الأصحاب أن الفطرة تجب على مالك الرقبة، لوجوبها على من لا نفع فيه، وحكوا الأول قوم، منهم الشيخ الموفق، وابن تميم، وابن حمدان وغيرهم.

أو على مالك نفعه؟ أو في كسبه؟ فيه الأوجه في نفقته «م ٤» وقدم جماعة أنها على مالك الرقبة، لوجوبها على من لا نفع فيه، وقيل: هي كنفقته.

فصل

من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنته إن قدر «و» فيؤدي عن عبده، للأخبار، خلافاً لداود، وحكاه ابن عبد البر، عن عطاء وأبي ثور، حتى المرهون، وعن داود أيضاً: تلزمه، ويلزم السيد تمكينه من كسبها، وإن كان بيد المضارب عبد للتجارة وجبت فطرته، نص عليه «ه» كزكاة التجارة، وهي من مال المضاربة، كنفقته، لا على رب المال «م ش»؛ لأنهم عبيده، وإن تعذر بيع منها بقدر الفطرة، كما سبق. ويؤدي عن زوجته، نص عليه «ه» وعن خادمها إن لزمته نفقته «ه» وقيل: لا تلزمه فطرة زوجته الأمة: ويؤدي عن عبد عبده إن لم يملك بالتمليك، وإن ملك فلا فطرة له «و م ق» لعدم ملك السيد الأعلى ونقص ملك العبد؛ لأنه لا يلزمه عن نفسه فعن غيره أولى، وقيل: يلزم السيد الحر، كنفقته، وهو ظاهر الخرقى، واختاره الشيخ، وقيل: لا يلزم المكاتب فطرة زوجته ورقيقه، وحكى عن أحمد. ومن استأجر أجيرًا أو ظئرًا بطعامه لم تلزمه. فطرته، نص عليه «و»؛ لأن الواجب أجره بالشرط، كالأثمان، وقيل: تلزمه، كنفقته، وكذا الضيف «و» ونقل عبد الله: تجب عليه عمن تجب عليه نفقته وكل من تجري عليه نفقته، ونقل أبو داود: كل من في عياله يؤدي عنه.

وتلزمه فطرة أبويه «ه» وإن علوا «م» وولده الكبير «ه» كالصغير «و». ولا يلزم المسلم فطرة كافر ولو كان عبده «ه» نص عليه. ولا يلزم الكافر عن عبده المسلم «و» لظاهر قوله في الخبر «من المسلمين» متفق عليه، وعنه: تلزمه، اختاره في المجرد. وصححها ابن تميم، وكل كافر لزمه نفقة مسلم ففي فطرته الخلاف.

والترتيب في الفطرة كالنفقة، فيلزمه أن يبدأ بنفسه، ثم بزوجه ثم برقيقه، وقيل: يقدم عليها، لثلاث تسقط بالكلية؛ لأن الزوجة تخرج مع القدرة، ثم بأمه، ثم بأبيه، وقيل: عكسه، وحكاه ابن أبي موسى، وقيل: بتساويهما، ثم بولده، وقيل: يقدم عليهما، جزم به جماعة، وقدمه آخرون، وذكره في منتهى الغاية ظاهر المذهب، وقيل: مع صغره، جزم به ابن شهاب، وقيل: يقدم الولد على الزوجة، وقيل: الصغير عليها وعلى عبد، ثم على ترتيب الميراث الأقرب فالأقرب، وإن استوى اثنان فأكثر أقرع بينهم، وقيل: توزع بينهم، وقيل: يخير.

ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لزمه فطرته، نص عليه، لقوله ﷺ: «عمن تمونون»^(١) رواه أبو بكر في الشافي من حديث أبي هريرة، والدارقطني من حديث ابن عمر، وإسنادهما ضعيف. ورواه الدارقطني أيضًا من حديث علي بن موسى الرضا، عن أبيه عن جده عن آبائه مرفوعًا. وكمن تلزمه نفقته، واعتبر جميع الشهر تقوية لنفقة التبرع. وقال ابن عقيل: قياس المذهب تلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر كمن ملك عبدًا أو زوجة قبل الغروب، ومعناه في الانتصار والروضة، وعنه: لا تلزمه «و» اختاره أبو الخطاب والشيخ وقال: يحمل كلام أحمد على الاستحباب، لعدم الدليل، ولأن سبب الوجوب وجوب النفقة، بدليل وجوبها لمن تجب نفقته، وقد تعذرت بعذر أو غيره.

وعلى الأول: لو مانه جماعة احتمل ألا تجب، لعدم مؤنة الشهر من واحد. واحتمل أن تجب فطرته بالحصص كعبد مشترك «م ٥». ومن عجز عن فطرة زوجته أخرجت الحرة عن نفسها، وسيد الأمة عنها؛ لأنه كالمعدوم، وقيل: لا تجب، كالنفقة، فعلى هذا هل تبقى في ذمته كالنفقة؟ أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجه احتمالان «م ٦».

مسألة - ٥: قوله: ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لزمته فطرته. نص عليه... وعلى الأول: لو مانه جماعة احتمل ألا تجب، لعدم مؤنة الشهر من واحد، واحتمل أن تجب فطرته بالحصص، كعبد مشترك، انتهى. وأطلقهما في المغني، والشرح، ومختصر ابن تميم، والزركشي، وغيرهم. وحكاها ابن تميم وجهين: أحدهما: لا تجب. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وجزم به في الفائق، وقدمه في الرعاية الكبرى. والقول الثاني: تجب عليهم بالحصص.

مسألة - ٦: قوله: ومن عجز عن فطرة زوجته أخرجت الحرة عن نفسها، وسيد الأمة عنها، كالمعدوم، وقيل: لا تجب، كالنفقة، فعلى هذا هل تبقى في ذمته كالنفقة؟ أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجه احتمالان، انتهى. قلت: الصواب السقوط، وهو كالصريح في كلامه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، لأن فطرة نفسه أكد، وقد سقطت، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٠/٢) والبيهقي في سننه (١٦١/٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٨٣٥).

وعلى الأول: هل ترجع الحرة والسيد على الزوج كالنفقة؟ أم لا كفطرة القريب؟ فيه وجهان «م ٧». وفطرة زوجة العبد قيل: عليها إن كانت حرة، وعلى سيد الأمة؛ لأن من لا تلزمه فطرة نفسه فغيره أولى، وقيل: تجب على سيد العبد، كمن زوج عبده بأتمته، قال الشيخ: هذا قياس المذهب، كالنفقة. وقال صاحب المحرر وغيره: الأول مبني على تعليق نفقة الزوجة برقة العبد، أو أن سيده معسر، فإن كان موسراً وقلنا نفقة زوجة عبده عليه ففطرتها عليه «م ٨».

ومن تسلم زوجته الأمة ليلاً فقط، فقيل: فطرتها على سيدها، لقوة ملك اليمين

مسألة - ٧: قوله: وعلى الأول هل ترجع الحرة والسيد على الزوج؟ كالنفقة، أم لا كفطرة القريب؟ فيه وجهان، انتهى، وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب الحاويين:

أحدهما: يرجعان عليه، قال في الرعايتين. ترجع عليه الحرة في الأقيس إن أيسر بالنفقة، وقال في مسألة السيد: يرجع على الزوج الحر، في وجه، انتهى. والوجه الثاني: لا يرجعان عليه إذا أيسر، وهو ظاهر بحثه في المغني، والشرح. قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٨: قوله: وفطرة زوجة العبد قيل: عليها إن كانت حرة، وعلى سيد الأمة وقيل: تجب على سيد العبد، كمن زوج عبده بأتمته، قال الشيخ: هذا قياس المذهب، كالنفقة، قال صاحب المحرر وغيره: الأول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقة العبد، أو أن السيد معسر، فإن كان موسراً وقلنا نفقة زوجة عبده عليه ففطرتها عليه، انتهى، وتبعه ابن تميم:

القول الأول: قدمه ابن تميم، وابن رزين في شرحه، قال في المغني والشارح: قاله أصحابنا المتأخرون، قال في الحاويين: ويذكر السيد عن أتمته تحت أحدهما، في أصح الوجهين، قال في الرعاية الصغرى: ويخرج السيد عن أتمته تحت أحدهما، يعني العبد والمعسر، في الأشهر.

والقول الثاني: هو الصحيح، قال الشيخ في المغني، ومن تبعه: هذا قياس المذهب، قال ابن تميم: هذا أصح، وقدمه في الرعاية الكبرى.

مسألة - ٩: قوله: ومن تسلم زوجته الأمة ليلاً فقط، فقيل: فطرتها على سيدها، لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة، للإجماع عليه، وقيل: بينهما، كالنفقة، انتهى، وأطلقهما المجد في شرحه.

في تحمل الفطرة، للإجماع عليه، وقيل: بينهما، كالنفقة «م ٩». ومن زوج قريبه ولزمه نفقة امرأته فعليه فطرتها.

ويستحب أن يخرج عن الجنين، في ظاهر المذهب «و»؛ لأن ظاهر الخبر، أن الصاع يجزئ عن الأنثى مطلقاً، وكأجنة السائمة، ونقل يعقوب: تجب، اختاره أبو بكر، لفعل عثمان. قال أحمد: ما أحسنه، صار ولدًا، وللعوم. وتلزمه فطرة البائن الحامل إن قلنا النفقة لها، وإن قلنا للحمل، لم تجب، على الأصح، بناء على وجوبها عن الجنين. وفي الرعاية: إن وجبت نفقته وجبت فطرته، وفي أمه وجهان، كذا قال.

وتجب فطرة عبد مشترك «هـ» أو عبيدين هـ» ومن بعضه حر «هـ» ومن ورثه اثنان فأكثر، ونحو ذلك، فيجب صاع بقدر النفقة، اختاره جماعة، منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية «و م ش»؛ لأن الشارع إنما أوجب على الواحد صاعاً، فأجزأه، لظاهر الخبر، كغيره، وكماء طهارته، وعنه: على كل واحد منهما صاع، اختاره الخرقى وأكثر الأصحاب؛ لأنها طهرة، ككفارة القتل، وعن أحمد: إنه رجع عنها، واختار أبو بكر فيمن بعضه حر يلزم السيد بقدر ملكه فيه ولا شيء على العبد، وعن مالك كهذا، وعنه: أيضاً: كلها على مالك باقية؛ لأن ميراثه عنده له، فهو كمكاتب.

ولا تدخل الفطرة في المهايأة، ذكره القاضي وجماعة؛ لأنها حق لله، كالصلاة، ومن عجز عما عليه لم يلزم الآخر قسطه، كشرىك ذمي، لا يلزم المسلم قسطه، فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتقد نصفه مثلاً اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع، وإن كان نوبة سيده لزم العبد نصف صاع، ولو لم يملك غيره؛ لأن مؤنته على غيره وقيل: تدخل الفطرة في المهايأة، بناء على دخول كسب نادر فيها، كالنفقة فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عنها لم يلزم السيد شيء؛ لأنه لا تلزمه نفقته كمكاتب عجز عنها.

وقال صاحب الرعاية: تلزمه إن وجبت بالغروب في نوبته، وهذا متوجه، وإن كان نوبة السيد وعجز عنها أدى العبد قسط حريته، في الأصح، بناء على أنها عليه بطريق التحمل، كموسرة تحت معسر. وإن ألحقت القافة ولدًا باثنين فكالعبد المشترك، جزم به الأصحاب منهم صاحب المغني والمحرر، وتبع ابن تميم قول بعضهم: يلزم كل واحد صاع، وجهًا واحدًا، وفاقًا لأبي يوسف، وتبعه في الرعاية،

القول الأول: مال إليه في شرحه، وجزم به في المنور، وقدمه في الرعايتين والحاويين.

والقول الثاني: لم أر من اختاره.

ثم خرج خلافه من عنده، وفقاً لمحمد بن الحسن، ولا نص فيها لأبي حنيفة، قال صاحب المحرر: كمن قال: النسب لا يتبع، فيصير ابناً لكل واحد منهما، ولهذا يرث كلاهما، قال: افتراق النسب والملك في هذا لا يوجب فرقاً بينهما في مسألتنا، كما لم يوجب في النفقة، ثم إن لم يتبع النسب تبعضت أحكامه، بدليل أنهما يرثانه ميراث أب واحد، ولو لزمته فطرتهما أخرج عن كل واحد صاعاً.

ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته جاز، وإن كان بلا إذنه زاد في الانتصار: ونيته فوجهان، بناء على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحماً عن الغير لكونها طهرة له؟ أو أصيلاً؛ لأنه المخاطب بها؟ فيه وجهان «م ١٠». ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير شيئاً: وله مطالبة بالإخراج جزم به الأصحاب منهم أبو الخطاب في الانتصار كنفقته، وهل تعتبر نيته؟ فيه وجهان «م ١١» وقال أبو المعالي:

مسألة - ١٠: قوله: ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته جاز وإن كان بلا إذنه زاد في الانتصار: ونيته، فوجهان، بناء على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحماً عن الغير لكونها طهرة له؟ أو أصيلاً؛ لأنه المخاطب بها؟ فيه وجهان، انتهى. وأطلق الوجهين في المسألة الأولى في الهداية، والمذهب،

والمستوعب والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والشرح، ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفائق، وإدراك الغاية، وغيرهم.

أحدهما يجرئه، وهو الصحيح، جزم به في الإفادات والوجيز والمنور، ومنتخب الأمدي وغيرهم. قال في تجريد العناية: أجزاء في الأظهر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح والنظم، وقدمه في المحرر والرعيتين، فعلى هذا يكون متحماً لا أصيلاً، قال ابن منجا في شرحه: هذا ظاهر المذهب.

والوجه الثاني: لا يجرئه، قدمه ابن رزين في شرحه، فعلى هذا يكون أصيلاً لا متحماً.

تنبيه: قوله: بناء على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحماً عن الغير لكونها طهرة له؟ أو أصيلاً؛ لأنه المخاطب بها؟ فيه وجهان، وكذا قال في التلخيص، والمجد في شرحه، وابن تميم وابن منجا في شرحه، وغيرهم. وهو الصواب، وذكر ابن حمدان المسألة فقال: إن أخرج عن نفسه جاز، وقيل: لا، وقيل: إن قلنا القريب والزوج متحلمان جاز، وإن قلنا: هما أصيلاً فلا، انتهى. فظاهره أن المقدم عنده عدم البناء. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لعدم بنائهم.

مسألة - ١١: قوله: ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير شيئاً وله مطالبة بالإخراج، جزم به الأصحاب، وهل تعتبر نيته؟ فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم

ليس له مطالبته بها ولا اقتراضه عليه كذا قال. ولو أخرج العبد بلا إذن سيده لم يجزئه، وقيل: إن ملكه السيد مالاً وقلنا يملكه، ففطرته عليه مما في يده. فيخرج العبد عن عبده منه.

ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزاء، وإلا فلا، قال أبو بكر الآجري: هذا قول فقهاء المسلمين. وإن شك في حياة من لزمته فطرته لم يلزمه إخراجها، نص عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر موته، وكالنفقة، وذكر ابن شهاب تلزمه «و ش» لثلاث تسقط بالشك، والكفارة ثابتة بيقين، فلا تسقط مع الشك في حياته، وعلى الأول إن علم حياته أخرج، لما مضى، كمال غائب بانت سلامته، وقيل: لا، وقيل: عن القريب، كالنفقة، ورد بوجوبها، وإنما تعذر إيصالها كتعذره بحبس ومريض، وسقطت لعدم ثبوتها في الذمة.

وتجب فطرة الآبق والمغضوب والضال، للعموم، ولوجوب نفقته؛ بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته عليه، بخلاف زكاة المال؛ لأن النماء يحتمل، وهو سبب الوجوب، وعنه، رواية مخرجة من زكاة المال: لا تجب «و هـ م» ولو ارتجى عود الآبق «م» وإنها إن وجبت لم يلزمه إخراجها حتى يعود إليه، زاد بعضهم: أو يعلم مكان الآبق. ولا يلزم الزوج فطرة من لا نفقة لها، كنشوز وصغر وغيره «و م ش» خلافاً لأبي الخطاب، واحتج عليه صاحب المحرر بأنها كالأجنبية والممتنعة من تسليم نفسها ابتداءً. وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج نفقة.

ومن لزمته فطرة حر أو عبد فقيل: يخرجها مكانهما، قدمه بعضهم وفافاً لأبي يوسف، وحكى عن أبي حنيفة؛ لأنهما كمال مزكى في غير بلد مالكة، وقيل: مكانه، وهو ظاهر كلامه. وفي منتهى الغاية نص عليه «م ١٢» «و هـ م» كفطرة نفسه «و» لأنه

وابن حمدان:

أحدهما: لا تعتبر نيته. قلت: وهو الصواب، وظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: تعتبر نيته. قلت: يحتمل أن الخلاف هنا مبني على أنه هل هو أصيل أو متحمل؟ فإن قلنا: هو أصيل لم تعتبر نيته، وإلا اعتبرت، والله أعلم.

مسألة - ١٢: قوله: ومن لزمته فطرة حر أو عبد فقيل: يخرجها مكانهما، قدمه بعضهم وقيل: مكانه، وهو ظاهر كلامه. وفي منتهى الغاية نص عليه، انتهى، وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يخرجها مكانه، أعني مكان المخرج بكسر الراء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب، وقد عزاه المجد إلى النص.

السبب، لتعدد الواجب بتعددده، واعتبر لها المال كشرط القدرة، ولهذا لا تزداد بزيادته. ولا تلزم الفطرة من نفقته في بيت المال؛ لأن ذلك ليس بإنفاق، وإنما هو إيصال المال في حقه، قاله القاضي وغيره، أو لا مالك له والمراد: معين، كعبيد الغنيمة قبل القسمة، والفيء، ونحو ذلك.

فصل

والأفضل أن يخرجها قبل صلاة العيد أو قدرها «و» قال أحمد: يخرج قبلها. وقال غير واحد: الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى، وفي الكراهة بعدها وجهان، والقول بها أظهر، لمخالفة الأمر «م ١٣» وقد روى سعيد والدارقطني من رواية أبي معشر وليس بحجة عندهم، لا سيما عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم»^(١)، وقيل: تحرم بعد الصلاة، وذكر صاحب المحرر أن أحمد رحمته الله أوماً إليه، ويكون قضاء، وجزم به ابن الجوزي في كتاب «أسباب الهداية» «خ».

قال الأصحاب رحمهم الله: وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث، وذكروا قول ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^(٢). حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني.

ويجوز تقديمها قبل العيد بيومين فقط، نص عليه، لقول ابن عمر: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين^(٣). رواه البخاري. والظاهر بقاؤها أو بقاء بعضها إليه، وإنما

والقول الآخر: يخرجها مكانهما، قلت: وفيه عسر ومشقة في بعض الصور، وقدمه في الرعايتين والحاويين.

مسألة - ١٣: قوله: والأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى، وفي الكراهة بعدها وجهان، والقول بها أظهر، لمخالفة الأثر، انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يكره، وهو الصحيح، قال المصنف: وهو أظهر. قال الشيخ في الكافي، والمجد في شرحه: كان تاركاً للاختيار، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين،

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٢/٢) والبيهقي في سننه (١٧٥/٤) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٧) والحاكم في المستدرک (٤٠٩/١) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٤٤٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١١).

لم تجز بأكثر لفوات الإغناء المأمور به في اليوم، بخلاف الزكاة، ولأن الفطر سببها وأقوى جزأي سببها، كمنع التقديم على النصاب، كذا ذكروا، والأولى الاقتصار على الأمر بالإخراج في الوقت الخاص، خرج منه التقديم، باليومين لفعلمهم وإلا فالمعروف منع التقديم على السبب الواحد، وجوازه على أحد السبيين، وهذا مذهب «م» على ما جزم به في التهذيب، وقول الكرخي الحنفي، ومذهب «م» المنع قبل وجوبها إلا إلى نائب الإمام ليقسمها في وقتها بغير مشقة، وعن أحمد: يجوز تقديمها بثلاثة أيام، جزم به في المستوعب، وتجاوز بأيام، وقيل: بخمسة عشر يومًا، وحكى رواية جعلًا للأكثر كالكل، وقيل: بشهر «و ش» لا أكثر «هـ»؛ لأن سببها الصوم والفطر منه، كزكاة المال. وإن أخرها عن يوم العيد أثم، ولزمه القضاء لما سبق «و» وعنه: لا يأثم، نقل الأثر: أرجو أن لا بأس، وقيل: له في رواية الكحال: فإن أخرها؟ قال: إذا أعدّها لقوم.

فصل

يجب صاع عراقي من بر ومثله مكيل ذلك من غيره، وهو التمر «ع» والزبيب «و» والشعير «ع» والأقط، نص على ذلك، كما سبق في كتاب الطهارة وفي آخر الغسل، وفي زكاة المعشرات. ولا عبرة بوزن التمر، ويحتاط في الثقل، ليسقط الفرض بيقين.

ولا يجزئ نصف صاع من بر، نص عليه «و م ش» لخبر أبي هريرة، وفيه: «أو صاع من قمح»^(١) وهو من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، وليس بالقوي عندهم، لا سيما في الزهري، رواه الدارقطني وغيره. وروي أيضًا من رواية النعمان بن راشد، عن ابن صغير، عن أبيه مرفوعًا: «أدوا صاعًا من بر عن كل إنسان، صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى»^(٢).

ورواه أحمد وأبو داود وقالوا: «صاعًا من بُر عن كل اثنين»^(٣) والنعمان ضعيف

والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يكره، اختاره القاضي.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٤/٢) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٨/٢) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦١٩) وأحمد في المسند (٤٣٢/٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٦).

عندهم، قال أحمد: ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلًا. مع أنه رواه في مسنده أيضًا، عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وهو ابن صعير مرفوعًا، وهذا إسناد جيد، واختار شيخنا: يجزئ نصف صاع من بُر، وقال: وهو قياس المذهب في الكفارة، وإنه يقتضيه ما نقله الأثرم «وه» كذا قال، مع أن القاضي قال عن الصاع: نص عليه في رواية الأثرم، فقال: صاع من كل شيء.

ولأحمد وأبي داود والنسائي، من حديث الحسن عن ابن عباس: نصف صاع من بُر^(١). ولم يسمع الحسن منه، قال ابن معين وابن المديني، لكن عنده مراسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح، وهذا إسناد جيد إليه، وكذا نقل مهنا: هي صحيحة، ما نكاد نجد لها إلا صحيحة، والأشهر لا يحتج بها، وذكره ابن سعد عن العلماء، وهو الذي رأيته في كلام الأصحاب، ومذهب الحسن صاع، ولأحمد من حديث أسماء: «مدين من قمح»^(٢). وفيه ابن لهيعة.

وللترمذي وقال: حسن غريب، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «مدان من قمح أو سواه صاع من طعام»^(٣). وفيه: سالم بن نوح، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، ووثقه أبو زرعة وغيره. وقال أحمد: ما بحديثه بأس، وروى له مسلم. ولأبي داود في المراسيل بإسناد جيد، عن سعيد بن المسيب قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة. وهو مذهب ابن المسيب، وقد ذكر الجوزجاني وابن المنذر وغيرهما: أن أخبار نصف صاع لم تثبت عن النبي ﷺ كذا ذكروا.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط، حتى قدم معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك^(٤). وللنسائي عنه: فرض رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٨/١) وأبو داود في سننه برقم (١٦٢٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٧/٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٧٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٥).

صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط^(١). ولأبي داود من حديث ابن عمر، أن عمر جعل نصف صاع حنطة مكان صاع^(٢). والله أعلم، وعن «هـ» رواية يجزئ نصف صاع زبيب.

ومن أخرج فوق صاع فأجره أكثر، وحكى لأحمد عن خالد بن خدّاش: سمعت مالكًا يقول: لا يزيد فيه؛ لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمسًا، فغضب أحمد واستبعد ذلك. ويجزئ أحد هذه الأجناس وإن لم تكن قوته «ق». وعن «ش» قول ثالث: يجزئ من قوته الشعير إخراج البر، لا العكس، ومذهب «م»: يعتبر الإخراج من جل قوت البلد.

ويجزئ دقيق البر والشعير وسويقهما، نص عليه، واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد: «أو صاعًا من دقيق»^(٣) قيل: لابن عيينة: إن أحدًا لا يذكره فيه، قال: بلى، هو فيه، رواه الدارقطني، ورواه أبو داود قال: قال ابن حامد: أنكره على سفيان فتركه سفيان، قال أبو داود: وهي وهم من ابن عيينة، قال صاحب المحرر: بل أولى بالإجزاء؛ لأنه كفى مؤنته كتمر نزع حبه. وقال غيره: يجزئ كما يجزئ تمر وزبيب، نزع حبه، وعنه: لا يجزئ ذلك «و م ش» واختاره صاحب الإرشاد والمحرر في السويق، وصاعه بوزن حبه، نص عليه، لتفرق الأجزاء بالطحن، ويجزئ بلا نخل، وقيل: لا كما لا يكمل تمر بنواه المنزوع.

ويجزئ أقط، نقله الجماعة، وهو الأصح للشافعية، وعنه: يجزئ لمن يقاته، اختاره الخرقى «و م ش» وعنه: لا يجزئ اختاره أبو بكر «و ق». فعلى الأول: في اللبن غير المخيض والجبن أوجه، الثالث: يجزئ اللبن لا الجبن، قال بعضهم: وهو ظاهر كلامه، والذي وجدته عنه يروى عن الحسن: صاع لبن؛ لأن الأقط ربما ضاق، فلم يتعرض للجبن، والرابع يجزئ ذلك عند عدم الأقط، ويحتمل أن يجزئ الجبن، لا اللبن «م ١٤».

مسألة - ١٤: قوله: ويجزئ أقط... نقله الجماعة... فعلى الأول: في اللبن غير

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٥١١) وصححه العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن النسائي (٢/ ١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦١٤) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦١٨) والدارقطني في سننه (١٤٦/٢) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٥ - ١٢٦).

ولا يجزئ غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها، كالدبس و«والمصل» و«و» وكذا الخبز، نص عليه «و» وقال: أكرهه، وعند ابن عقيل: يجزئ، وقاله الشافعية إن جاز الأقط. وإلا القيمة. نص عليه، وعنه: رواية مخرجة «و هـ». وقيل: يجزئ كل مكيل مطعوم، قال بعضهم: وقد أومئ إليه، لقوله ﷺ: «صاعاً من طعام». وقوت بلده وغيره سواء في المنع، واختار شيخنا: يجزئ قوت

المخيض والجبن أوجه، الثالث: يجزئ اللبن لا الجبن، قال بعضهم: وهو ظاهر كلامه، والرابع: يجزئ ذلك عند عدم الأقط، ويحتمل أن يجزئ الجبن لا اللبن، انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى، وابن تميم، وأطلق الثلاثة الأول في الرعاية الصغرى، الحاويين والفائق، وغيرهم. وأطلق الأولين في الزركشي قال ابن تميم، وابن حمدان: ظاهر كلام الإمام أحمد: أجزأ اللبن لا الجبن:

أحدهما: لا يجزئ ذلك مطلقاً، اختاره ابن أبي موسى، قاله في المستوعب، وهو ظاهر كلام الخرقى، قاله الشيخ في المغني. قلت: وهو الصحيح، واختاره الشيخ الموفق والشارح، وغيرهما، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: يجزئ مطلقاً.

والوجه الثالث: يجزئ اللبن لا الجبن. قال ابن تميم، وابن حمدان: ظاهر كلام الإمام أحمد: أجزأ إخراج اللبن دون الجبن كما تقدم، وهما المراد بقول المصنف قال بعضهم: وهو ظاهر كلامه.

والوجه الرابع: يجزئ ذلك عند عدم الأقط وهو قوي، قال في المذهب ومسبوك الذهب: إذا قلنا يجوز إخراج الأقط مطلقاً، فإذا عدمه أخرج عنه اللبن، قال القاضي: إذا عدم الأقط وقلنا له إخراج له إخراج اللبن، قال ابن عقيل في الفصول: إذا لم يجد الأقط على الرواية التي تقول يجزئ وأخرج عنه اللبن أجزأه، لأن الأقط من اللبن، لأنه مجمد مجفف بالمصل، وجزم به ابن رزين في شرحه، وقال: إنه أكمل، وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب، ورد الشيخ في المغني، والشارح، قول القاضي، ومن تبعه، فقالوا: وما ذكره القاضي لا يصح؛ لأنه لو كان أكمل من الأقط لجاز إخراج مع وجوده، ولأن الأقط أكمل من اللبن من وجه، لأنه أبلغ حالة الإدخار، لكن يكون حكم اللبن والجبن حكم اللحم يجزئ إخراجهم عند عدم الأصناف المنصوص عليها، على قول ابن حامد ومن وافقه، القول الخامس: إجزاء إخراج الجبن لا اللبن، وهو احتمال ذكره ابن تميم وابن حمدان وتبعهما المصنف. قلت: وهو أقوى من عكسه، وأقرب إلى الأقط من اللبن.

بلده، مثل الأرز وغيره، وذكره رواية، وأنه قول أكثر العلماء، واحتج بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وجزم به ابن رزين، وقاله «م ش» في كل حب يجب فيه العشر.

ويخرج مع عدم الأصناف صاع حب أو ثمر يقتات، عند الخرقى، قال صاحب المحرر: ومعناه قول أبي بكر، وهو الأشبه بكلام أحمد، نقل حنبل: ما يقوم مقامهما صاع، وكذا قال الشيخ عن قول أبي بكر: إنه ظاهر الخرقى، وقدمه في الكافي وغيره. زاد بعضهم: بالبلد غالباً، وقيل: يجزئ ما يقوم مقامهما، وإن لم يكن مكياً، وعند ابن حامد: يخرج ما يقتات، كلحم ولبن، وقيل: لا يعدل عنهما بحال «م ١٥» والأصح للشافعية: يتعين غالب قوت بلده إلا أن ينتقل إلى أعلى منه.

ولا يجزئ معيب، كحب مسوس ومبلول وقديم تغير طعمه، للآية «و». فإن خالطه ما لا يجزئ فإن كثر لم يجزئه، وإن قل زاد بقدر ما يكون المصنفى صاعاً؛ لأنه ليس عيباً، لقلة مشقة تنقيته، قال أحمد: واجب تنقية الطعام.

ويجزئ صاع من الأجناس المذكورة، نص عليه، لتقارب مقصودها، أو اتحاده، وقاس الشيخ على فطرة عبد مشترك. وقال صاحب الرعاية فيها: يحتمل وجهين. ويتوجه احتمال وتخرج من الكفارة: لا يجزئ، لظاهر الأخبار «و» إلا أن نقول بالقيمة «و ه».

مسألة - ١٥: قوله: ويخرج مع عدم الأصناف صاع حب أو ثمر يقتات، عند الخرقى، قال صاحب المحرر: ومعناه قول أبي بكر، وهو أشبه بكلام أحمد... وكذا قال الشيخ عن كلام أبي بكر: إنه ظاهر الخرقى، وقدمه في الكافي، وغيره، زاد بعضهم: بالبلد غالباً، وقيل: يجزئ ما يقوم مقامهما وإن لم يكن مكياً، وعند ابن حامد: يخرج ما يقتات، كلحم ولبن، وقيل: لا يعدل عنهما بحال، انتهى. قول الخرقى هو الصحيح، جزم به في الإفادات والوجيز والمنور، ومنتخب الآمدي، وغيرهم، وقدمه في الكافي، والمحرر، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه: وهو أقيس، وفي كلام المصنف إيحاء إلى ذلك، زاد في التلخيص، والبلغة، وابن تميم وابن حمدان وغيرهم. ما يقتات غالباً، وهو معنى كلام المصنف، زاد بعضهم: بالبلد غالباً، وقول ابن حامد جزم به في الخلاصة، والعمدة والتلخيص، والبلغة، قال في التلخيص: هذا المذهب، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والمقنع، والشرح، وغيرهم.

والتمر أفضل، مطلقاً، نص عليه «و م» لفعل ابن عمر، رواه البخاري وقال له أبو مجلز: إن الله قد أوسع، والبر أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه. رواه أحمد، واحتج به، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولاً، وأقل كلفة. ثم قيل: الزبيب، جزم به أبو الخطاب وغيره، وقيل: البر، جزم به في «الكافي» «و م» لا مطلقاً «ش» وقيل: الأنفع، لا مطلقاً «ه» وعنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل: قوت بلده غالباً وقت الوجوب «م ١٦».

وتصرف في أصناف الزكاة، لا يجوز غيرهم. وفي الفنون عن بعض أصحابنا: يدفع إلى من لا يجد ما يلزمه. وقال شيخنا: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجة، لا في المؤلفة والرقاب وغير ذلك. ويجوز صرف صاع إلى جماعة، وأصع إلى واحد، نص على ذلك، على ما يأتي في استيعاب الأصناف. والأفضل ألا ينقص الواحد عن مدبر أو نصف صاع من غيره. وعنه: الأفضل تفرقة الصاع، وهو ظاهر ما جزم به جماعة، للخروج من الخلاف، وعنه: الأفضل ألا ينقص الواحد عن صاع، وهو ظاهر كلام جماعة، للمشقة، وعدم نقله، وعمله، وفي عيون المسائل: لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم تجزئه، كذا قال. ويأتي هل

مسألة - ١٦: قوله: والتمر أفضل مطلقاً، نص عليه، ثم قيل: الزبيب، جزم به أبو الخطاب وغيره، وقيل: البر، جزم به في الكافي، وقيل: الأنفع وعنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل: قوت بلده غالباً وقت الوجوب، انتهى القول بتقديم الزبيب على غيره بعد التمر في الأفضلية هو الصحيح، جزم به في الهداية، وعقود ابن البنا والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، والمنور، وإدراك الغاية، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفائق، وشرح ابن رزين، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال ابن منجا في شرح المقنع: والأفضل بعد التمر عند الأصحاب الزبيب، قال الزركشي: هو قول الأكثرين، انتهى. قلت: وهو الصواب، لأنه قد شابه التمر بحيث إنه يساويه في جميع صفاته ومنافعه، بل ربما زاد عليه، وقيل: البر أفضل، جزم به في الكافي، والوجيز، وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه. وحمل ابن منجا كلامه في المقنع، عليه، وهو خلاف ظاهر كلامه، وقيل: الأنفع للفقراء أفضل، اختاره الشيخ في المقنع، فجزم به في التسهيل. وقدمه في النظم. قلت: لو قيل: إن كل واحد منهما أفضل في بلده ومحلته لكان له وجه، كما قالوا في المفاضل بين تمر النخيل والعنب، وأطلق الخلاف في تجريد العناية، وأطلق الثالث المجد في شرحه.

إخراج فطرته أفضل أم دفعها إلى الإمام؟ ومن أعطاها فقيرًا فردّها إليه عن نفسه، أو حصلت عند الإمام فقسّمها فعادت إلى إنسان فطرته، جاز عند القاضي.

وقال أبو بكر: مذهب أحمد لا، كشرائها «م ١٧» وسبقت في الركاز. قال أحمد: ورواية الفضل بن زياد: ما أحسن ما كان عطاء يفعل، يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات، وهذا تبرع.

مسألة - ١٧: قوله: ومن أعطى فقيرًا فردّها إليه عن نفسه، أو حصلت عند الإمام فقسّمها فعاد إلى إنسان فطرته، جاز عند القاضي. وقال أبو بكر: مذهب أحمد: لا، كشرائها، انتهى. الصحيح قول القاضي، قال في التلخيص: من رد الفقير إليه فطرته جاز في أصح الوجهين، وقدمه في الفائق قلت: وهو الصواب إن لم يكن حيلة، وصحح المجدد في شرحه مع تقديمه له جواز إعطاء الإمام الفقير زكاته التي دفعها إليه، وجزم به في التلخيص، والبلغة، ذكره في باب زكاة الركاز، وتقدم الكلام على هذه هناك على كلام المصنف أيضًا، ويأتي أيضًا هذا قبيل باب صدقة التطوع، ففي كلام المصنف بعض تكرار، وأطلق الخلاف في هاتين المسألتين في الرعايتين والحاويين، وأطلقهما في الأخيرة في الفائق أيضًا، قال في الرعايتين: الخلاف في الإجزاء، وقيل: في التحريم، انتهى.

فهذه سبع عشرة مسألة قد فتح الله علينا بتصحيحها.

باب إخراج الزكاة

لا يجوز لمن لزمته تأخير إخراجها عنه مع القدرة، نص عليه «و م ش» بناء على أن الأمر المطلق للفور، ولأنها للفور بطلب الساعي «و» فكذا بطلب الله تعالى، كعين مغصوبة، قال صاحب المحرر: بل أولى، ولثلا يختل المقصود من شرع الزكاة، ولهذا قاله الشافعية، مع أن الأمر عندهم ليس على الفور، وكذا قال الشيخ وغيره: لو لم يكن الأمر للفور قلنا به هنا.

وقيل: لا يلزمه على الفور «و هـ» لإطلاق الأمر كالمكان. فعلى الأول يجوز التأخير إذا خشي ضرراً من عود الساعي، وكذا إن خاف على نفسه أو ماله ونحوه، كما يجوز لدين الآدمي. وللإمام والساعي التأخير لعذر قحط ونحوه، احتج أحمد بفعل عمر رضي الله عنه. واحتج بعضهم بقوله عليه السلام عن العباس: «فهي عليه ومثلها معها»^(١). رواه البخاري: وكذا أوله أبو عبيد. وللمالك تأخيرها؛ للحاجة إليها. نص عليه، وكذا لتعذر إخراجها من النصاب لغية وغيرها إلى القدرة، قدمه في منتهى الغاية، ويحتمل: لا إن وجبت في الذمة ولم تسقط بالتلف.

ويجوز لمن حاجته أشد. نقل يعقوب: لا أحب تأخيرها إلا أن لا يجد قوماً مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم، وجزم به بعضهم. وقال جماعة: يجوز بزمان يسير؛ لأن الحاجة تدعو إليه ولا يفوت المقصود، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب، وظاهر كلام جماعة: المنع. وكذا قريب. جزم به جماعة، وقدم بعضهم المنع، وجاز مثله، ولم يذكره الأكثر، وعنه: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئاً، وعنه: لا. وحمل أبو بكر الأولى على تعجيلها، قال صاحب المحرر: وهو خلاف الظاهر، وأطلق القاضي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٣).

وابن عقيل: الروايتين. ويلزم الولي إخراج زكاة عن صبي ومجنون «و ش» كنفقة وغرامة، وعنه: إن خاف أن يطالب بذلك فلا، كمن يخشى رجوع الساعي، لكن يعلمه إذا بلغ.

فصل

ومن منعها جحدًا لوجوبها فإن كان جاهلاً ومثله يجهله - كقريب العهد بالإسلام، والناشئ ببادية بعيدة يخفى عليه ذلك - عرف، فإن أصر، أو كان عالمًا به كفر «ع» ولو أخرجها «ع» وقتل مرتدًا «ع» وأخذت منه إن كان وجبت. وإن منعها بخلاً أو تهاونًا أخذت منه «و م ش» كما يؤخذ منه العشر «و» ولأن للإمام طلبه به، فهو كالخراج، بخلاف الاستنابة في الحج والتكفير بالمال، وسبق في منع دين الله الزكاة. ولا يحبس ليؤدي «ه» لعدم النية والعبادة من الممتنع.

ويعزر من علم تحريم ذلك إمام أو عامل زكاة، وقيل: إن كان ماله باطنًا عزره إمام أو محتسب فقط، كذا أطلق جماعة التعزير، وذكر القاضي وابن عقيل: إن فعله لفسق الإمام لكونه لا يضعها مواضعها لم يعزره، وجزم به غير واحد «و ش». وإن كتم ماله أمر بإخراجها واستتيب ثلاثة أيام فإن لم يخرج قتل حدًا، على الأصح فيهما «خ»؛ لظاهر الكتاب والسنة، ولا أثر لكون أخذها منه في حياته أظهر لإظهار المال وتؤخذ من تركته. وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعها مواضعها، نص عليه.

وذكر ابن أبي موسى رواية: لا يجب إلا من جحد وجوبها. ولا يكفر بمقاتلة الإمام، في ظاهر المذهب «و» وعنه: بلى، بخلاف ما إذا لم يقاتله، وجزم به بعضهم، وأطلق آخرون الروايتين وسبق ذلك وحكم الصوم والحج في آخر كتاب الصلاة.

ولا تؤخذ من الممتنع مطلقًا زيادة على الزكاة «و»؛ لأن الصديق مع الصحابة  لم ينقل عنهم ذلك، ولأنه لا يزداد على أخذ الحق من الظالم، كسائر الحقوق، وعن أنس مرفوعًا: «المعتدي في الصدقة كمانعها»^(١) فيه سعد بن سنان، ضعفه الأكثر. رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب. وعن جرير مرفوعًا مثله. إسناده ثقات رواه الطبراني.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٨٥) والترمذي في سننه برقم (٦٤٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٠٨) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٤٠).

وعنه: تؤخذ منه ومثلها. ذكرها ابن عقيل، وقاله في زاد المسافر. وقال ابن عقيل: في موضع: إذا منع الزكاة فرأى الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها اختلفت الرواية في ذلك، وقدم الحلواني في التبصرة: يؤخذ معها شطر ماله. وقال إبراهيم الحربي: يؤخذ من خيار ماله زيادة، وقاله في زاد المسافر أيضًا، وذكره صاحب المحرر رواية. وقاله الشافعي في القديم.

وعن إسحاق كهذا ومثلها معها، وقال أبو بكر أيضًا: شطر ماله الزكوي. وقال إبراهيم الحربي: يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشرطها من غير زيادة عدد ولا سن، قال صاحب المحرر: وهذا تكليف ضعيف. وجه ذلك: ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق الإبل عن حسابها، من أعطاه مؤتجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنما أخذوها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء». ورواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال: «شطر ماله»^(١). وهذا ثابت من طرق إلى بهز. وبهز: وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي. وقال أبو زرعة: صالح، وقال أبو داود: هو حجة، وقال البخاري: مختلفون فيه. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال صالح جزرة: إسناد إعرابي. وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا، ولم أر أحدًا من الثقات يختلف في الرواية عنه، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا، فأما أحمد وإسحاق فاحتجا به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنما أخذوها وشرط ماله» لأدخلناه في «الثقات». قال أحمد: هو عندي صالح الإسناد، ولا أدري ما وجهه؟.

وقيل: هو منسوخ؛ لأن ظاهره إيجاب بنت لبون في كل أربعين مطلقًا، وإنما استقر الأمر في النصب والأسنان على حديث الصديق، وفيه: «من سئل فوق ذلك فلا يعطه». وفي كلام بعضهم أنه لم يعمل به في المانع غير الغال «ع» وليس كذلك، قال جماعة: وإن أخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة، وأطلق آخرون كمسألة التعزير السابقة.

فصل

ومن طولب بالزكاة فادّعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال ملكه أو

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٥، ٤) وأبو داود في سننه برقم (١٥٧٥) والنسائي في سننه برقم (٢٤٤٤) والحاكم في المستدرک (٣٩٠/١) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٣٦/١).

تجدده قريباً أو أن ما بيده لغيره أو أنه منفرد أو مختلط أو نحو ذلك قبل قوله «و» بلا يمين. نص عليه، قاله بعضهم. وظاهر كلامه: لا يشرع. نقل حنبل: لا يسأل المتصدق عن شيء، ولا يبحث، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً، قال في عيون المسائل: ظاهر قوله: لا يستحلف الناس على صدقاتهم لا يجب ولا يستحب؛ لأنه عبادة مؤتمن عليها، كالصلاة والكفارة، بخلاف الوصية للفقراء بمال، ويأتي ما يتعلق بهذا في آخر باب الدعاوى. وقال ابن حامد: يستحلف في الزكاة في ذلك كله «و هـ ش» ويتوجه احتمال إن اتهم «و م» وفي الأحكام السلطانية: إن رأى العامل أن يستحلفه فعل، وإن نكل لم يقض عليه بنكوله. وقيل: بلى. وكذلك الحكم فيمن مر بعاشر وادعى أنه عشره آخر، قال أحمد رحمه الله: إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة، فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته، قال القاضي: وإنما قال ذلك لنفي التهمة عنه، وهل يلزمه الكتابة؟ يأتي في من سأل الحاكم أن يكتب له ما ثبت عنده. وإن ادعى التلف بجائحة فسبق في زكاة الثمر، وإن أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق، والمراد وفي اليمين الخلاف.

فصل

والنية شرط في إخراج الزكاة «و» فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال، أو الفطر. ولو نوى صدقة مطلقة لم يجزئه ولو تصدق بجميع ماله، كصدقته بغير النصاب من جنسه «و»؛ لأن صرف المال إلى الفقير له جهات، فلا تتعين الزكاة إلا بتعيين، وظاهره: لا تكفي نية الصدقة الواجبة أو صدقة المال، وهو ظاهر ما جزم به جماعة من أنه ينوي الزكاة، وهذا متجه، والأول جزم به جماعة.

وفي تعليق القاضي: إن تصدق بماله المعين أجزأه، وكذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، لئلا يلزمه بإحسانه ضمان، فإن تصدق ببعضه أجزأه عن زكاة ذلك البعض، عند محمد، لإشاعة المؤدى في الجميع، لا عند أبي يوسف، لعدم تعيين البعض؛ لأن الباقي محل للوجوب.

ولا تعتبر نية الفرض، ولا تعيين المال المزكى عنه، وفي تعليق القاضي وجه: تعتبر نية التعيين وإذا اختلف المال، مثل شاة عن خمس من الإبل، وأخرى عن أربعين من الغنم، ودينار عن نصاب تالف، وآخر عن نصاب قائم، وصاع عن فطرة، وآخر عن عشر. فعلى الأول: إن نوى زكاة ماله الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر

تنبيه: قوله: نقل حنبل: لا يسأل المتصدق. صوابه المصدق، بحذف التاء وهو الساعي، وقد كشطها بعضهم.

أجزأ عنه إن كان الغائب تالفًا، بخلاف الصلاة، لاعتبار التعيين فيها، وإن أدى قدر زكاة أحدهما جعلها لأيهما شاء، كتعيينه ابتداءً، وإن لم يعينه أجزأ عن أحدهما.

ولو نوى عن الغائب فبان تالفًا لم يكن له صرفه إذا إلى غيره «و» كعتق في كفارة معينة فلم تكن؛ لأن النية لم تتناول. وإن نوى: عن الغائب إن كان سالمًا، أو نوى وإلا فنفل، أجزأ؛ لأنه حكم الإطلاق فلم يضر تقييده به.

وقال أبو بكر: لا يجزئه؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، كمن قال: هذه زكاة مالي أو نفل أو إن كان مات مورثي فهذه زكاة إرثي منه؛ لأنه لم يبين على أصل، قال الشيخ وغيره: كقوله ليلة الشك: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي وإلا فنفل. وقال صاحب المحرر: كقوله: إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها، وقال غير واحد: لو قال في الصلاة: إن كان الوقت دخل ففرض وإلا فنفل فعلى الوجهين. وقال أبو البقاء فيمن بلغ في الوقت: التردد في العبادة يفسدها، ولهذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة لم يصح له فرضًا ولا نفلاً.

وإن نوى عن الغائب إن كان سالمًا وإلا فارجع به فذكر أبو المعالي: له الرجوع على قول الرجوع في التلف. قال: ولو أعتق عبده عن كفارته فلم يجزئه لعيبه عتق، ولزمه بدله، فإن قال: أعتقته عن كفارتي وإلا رددته إلى الرق إن لم يكن مجزئًا فله رده إلى الرق، ثم فرق بينه وبين مسألة الصوم المذكورة على الأصح فيها بأن الأصل عدم دخول وقت الصوم، وهنا الأصل بقاء المال ووجوب الزكاة.

ومن شك في بقاء ماله الغائب، لم يلزمه الإخراج عنه، وكذا إن علم بقاءه وقلنا الزكاة في العين، وإن قلنا في الذمة فوجهان، وظاهر اختياره في المستوعب في فائدة تعلقه بالعين أو الذمة أنه يلزمه «م ١». والأولى مقارنة النية للدفع، ويجوز تقديمها

مسألة - ١: قوله: ومن شك في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الإخراج عنه، وكذا إن علم بقاءه وقلنا الزكاة في العين، فإن قلنا في الذمة فوجهان، وظاهر اختياره في المستوعب في فائدة تعلقه بالعين أو الذمة، أنه يلزمه، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاويين، وابن تميم.

قال ابن رجب في الفائدة الثانية: لو كان النصاب غائبًا لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه، نص عليه في رواية مهنا، وصرح به المجد في شرحه في موضع؛

عليه بزمان يسير، كالصلاة، وسبق فيها خلاف، ويأتي آخر الباب اعتباره في «الروضة» النية عند الدفع «و م ش» ولو عزل الزكاة لم تكف النية عندها حالة الدفع مع طول الزمن «ه».

ويجوز التوكيل في إخراج الزكاة «و» ولا بد من كون الوكيل ثقة، نص عليه، وقال في التعليق في الاستئجار على الحج: لو استناب كافراً يفرق زكاة ماله على الفقراء أجزاً، على اختلاف في المذهب، كما إذا استناب الذمي في ذبح أضحيته، على اختلاف الروايتين، وجزم في منتهى الغاية بجوازه، كالمسلم. وفي صحة توكيل مميز فيها وجهان «م ٢» ذكره ابن الجوزي.

فإن نوى الموكل وحده جاز، فإن بعد دفع الوكيل عن نية المالك، فعند القاضي وغيره لا بد من نية لوكيل، وعند أبي الخطاب وغيره تجزئ بدونها «م ٣» «و» ولا

لأن الزكاة مواساة، فلا يلزم أداؤها قبل التمكن من الانتفاع بالمال، ونص في رواية ابن نواب فيمن وجب عليه زكاة مال فأقرضه، أنه لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه، وهذا لعله يرجع إلى أن الزكاة لا تجب على الفور. وقال القاضي وابن عقيل: يلزمه أداء زكاته قبل قبضه؛ لأنه في يده حكماً، وكذا ذكر المجد في شرحه في موضع آخر، وأشار في موضع إلى بناء ذلك على محل الزكاة، فإن قلنا في الذمة: لزمه الإخراج عنه من غيره، وإن قلنا في العين: لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه، والصحيح الأول، انتهى كلام ابن رجب ونقله.

وما قدمه من عدم لزوم إخراجها عنه هو الصحيح، ونص عليه.

والقول الآخر: يلزمه إخراجها عنه، اختاره القاضي وابن عقيل والمجد في موضع، وظاهر ما اختاره في المستوعب مخالف للقولين، وما قدمه في القواعد مخالف أيضاً للوجهين ولصاحب المستوعب، فتلخص مما تقدم ثلاثة طرق أو أربعة، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: وفي صحة توكيل مميز وجهان، يعني في إخراج الزكاة، ذكره ابن الجوزي في المذهب و«مسبوك الذهب»:

أحدهما: لا يصح. قلت: وهو الصواب؛ لأنه ليس أهلاً لأداء العبادة الواجبة، ثم وجدت المجد في شرحه علل بهذا، لكن في غير هذه المسألة.

والوجه الثاني: يصح.

مسألة - ٣: قوله: فإن نوى الموكل وحده جاز، فإن بعد دفع الوكيل عن نية المالك، فعند القاضي وغيره: لا بد من نية الوكيل، وعند أبي الخطاب وغيره: تجزئ

تجزئ نية الوكيل وحده «و»؛ لأن نيته لم يؤذن له فيها، فتقع نفلاً ولو أجازها.
وكذا من أخرج من ماله زكاة عن حي بلا إذنه لم تجزئه ولو أجازها؛ لأنها ملك المتصدق فوقعت عنه، بخلاف من أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه وأجازها رب النصاب، وصح تصرف الفضولي موقوفاً، فإنها تجزئ؛ لأنها لا تقع عن المخرج.

وإن وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالاً وقال: تصدق به، ولم ينو الزكاة، فنواها الوكيل، فقليل: لا تجزئه؛ لأنه خصه بما يقتضي النفل، وقيل: تجزئه؛ لأن الزكاة صدقة «م ٤»، كقوله: تصدق به نفلاً أو عن كفارتي ثم نوى الزكاة به قبل أن يتصدق أجراً عنها؛ لأن دفع وكيله كدفعه، فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه، كذا علله في منتهى الغاية «و ه».

وظاهر كلام غيره: لا يجزئ، لاعتبارهم النية عند التوكيل. ومن قال لآخر: أخرج عني زكاتي من مالك، ففعل، أجراً عن الأمر، نص عليه في الكفارة، وجزم به

بدونها، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الكبرى:

أحدهما: لا بد من نية الوكيل، والحالة ما ذكر وهو الصحيح، جزم به في المستوعب، والمغني، والتلخيص، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وصححه الشارح وغيره، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، واختاره القاضي وغيره.

والقول الثاني: تكفي نية الموكل، اختاره أبو الخطاب، والمجد في شرحه، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة، والمقنع، وقدمه في المذهب والمحزر، والنظم، والفائق، وغيرهم.

مسألة - ٤: قوله: وإن وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالاً وقال: تصدق به ولم ينو الزكاة فنواها الوكيل، فقليل: لا تجزئه، لأنه خصه بما يقتضي النفل، وقيل: تجزئه؛ لأن الزكاة صدقة، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان:

أحدهما: لا تجزئه قلت: وهو الصواب؛ لأنه الظاهر من لفظ الصدقة، وأيضاً الزكاة واجبة عليه يقيناً، فلا تسقط بمحتمل، وأيضاً لا بد من نية الموكل، وهنا لم ينو الزكاة في هذا المال، وقد ذكر المصنف وغيره من الأصحاب؛ أن الموكل إذا لم ينو ونوى الوكيل أنها لا تجزئه، فكذا هنا، والله أعلم.

والوجه الثاني: تجزئ، لما علله المصنف، وهو ضعيف، لاشتراط نية الموكل في الإخراج، وهنا لم توجد، وما علل به المصنف بعد ذلك فيه نظر.

جماعة، منهم الشيخ في الزكاة. ومن أخرج زكاته من مال غصب لم تجزئه، وفيه خلاف يأتي في تصرف الغاصب. ومن دفعها إلى الإمام ونواها دون الإمام جاز؛ لأنه لا تعتبر نية المستحق فكذا نائبه.

وإن نوى الإمام دون رب المال أجراً عند القاضي وغيره؛ لأن أخذه كالقسم بين الشركاء، ولأن له ولاية أخذها، ولا يدفع إليه غالباً إلا الزكاة، فكفى الظاهر عن النية في الطائع. والإمام ينوب عن الممتنع فيما تدخله النيابة.

وعند أبي الخطاب وابن عقيل: لا تجزئ؛ لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما، فتعتبر نية رب المال، وكالصلاة، فعلى هذا تقع نفلاً من الطائع ويطلب بها، وتجزئ من المكروه ظاهراً لا باطناً، كالمصلي كرهاً، وعند الخرقى والشيخ: لا تجزئ الطائع، كدفعه إلى الفقير بلا نية «م ٥» ولا ولاية عليه، بخلاف الممتنع كيبيعه

مسألة ٥: قوله: ومن دفعها إلى الإمام ونواها دون الإمام جاز، لأنه نائب المستحق. وإن نوى الإمام دون رب المال أجراً عند القاضي وغيره، وعند أبي الخطاب وابن عقيل: لا تجزئ، لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما، فتعتبر نية رب المال، فعلى هذا تقع نفلاً عن الطائع، ويطلب بها، وتجزئ للمكروه ظاهراً لا باطناً، كالمصلي كرهاً، وعند الخرقى والشيخ: لا تجزئ الطائع، كدفعه إلى الفقير، بلا نية، انتهى. إذا أخذ الإمام الزكاة من ربها فلا يخلو، إما أن يأخذها كرهاً أو طوعاً، فإن أخذها قهراً وأخرجها نائياً للزكاة ولم ينوها ربها أجزأت عن ربها، على الصحيح، قال المجد في شرحه: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي لمن تأمله، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. قال في القواعد: هذا أصح الوجهين، وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب، والوجيز وغيرهم. وقدمه في المغني، والمقنع، والتلخيص، والشرح، والحاويين، والرعايتين، وصححه، وشرح ابن رزين، وغيرهم. واختاره القاضي في المجرد وغيره من الأصحاب. وقال أبو الخطاب، وابن عقيل: لا تجزئه من غير نية، واختاره صاحب المستوعب، والشيخ تقي الدين في فتاويه، قاله الزركشي، قال في القواعد الأصولية: وهذا أصوب، وصححه في تصحيح المحرر، وأطلقهما المجد في شرحه ومحرره، وابن تميم والزركشي، وصاحب الفائق وغيرهم.

فعلى الصحيح: تجزئ ظاهراً لا باطناً، وإن أخذها منه طوعاً ونواها الإمام دون ربها لم يجزئه، على الصحيح من المذهب، قال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي لمن تأمله، قال المصنف هنا: هو قول الخرقى والشيخ، واختاره أيضاً أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن البناء، والشارح، والشيخ تقي الدين في فتاويه، وقدمه ابن تميم، وابن رزين في شرحه، وصاحب الفائق وغيرهم.

ماله في دينه، وتزويجه موليته، ولأن الممتنع لو لم تجزئه لم يجز الأخذ منه، وذكر في منتهى الغاية أن هذا ظاهر كلام أحمد. وقال القاضي في موضع: لا يحتاج الإمام إلى نية منه ولا من رب المال. ولو غاب المالك أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه فأخذ الساعي من ماله أجراً ظاهراً وباطناً؛ لأن له ولاية أخذها إذن، ونية المالك متعذرة بما يعذر فيه، كصرف الولي زكاة مال موليه.

فصل

يستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا، لخبر أبي هريرة: «إذ أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا ذلك...»^(١) رواه ابن ماجه من رواية البخري بن عبيد، وهو ضعيف. قال بعضهم: ويحمد الله على توفيقه لأدائها.

ويستحب قول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً. ولم يأمر ﷺ سعاته بالدعاء، والأمر في الآية؛ للندب. وأجاب بعض العلماء بأن دعاءه ﷺ سكن لهم، بخلاف غيره. وفي أحكام القاضي: على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها. و«على» ظاهرة في الوجوب، وأوجه الظاهرية وبعض الشافعية، وقد ذكره صاحب المحرر في قوله: وعلى الغاسل ستر ما رآه، وفي باب الحروف من العدة والتمهيد: أن «على» للإيجاب، وفي الصحيحين من حديث أبي موسى: «على كل مسلم صدقة»^(٢). وفيهما من حديث أبي هريرة: «كل سلامي من الناس عليه صدقة»^(٣). قال في شرح مسلم: قال العلماء: صدقة ندب لا إيجاب.

ويستحب إظهار إخراجها، في الأصح والوجه الثالث إن منعها أهل بلده استحب وإلا فلا. وإن علمه أهلاً للزكاة كره إعلامه بها، نص عليه، قال أحمد: لم يبيكته، يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه، وذكر بعضهم: تركه أفضل. وقال بعضهم: لا يستحب، نص عليه، وقيل: يستحب، وفي الروضة: لا بد من إعلامه. وقال

والقول الثاني: تجزئه، اختاره ابن حامد والقاضي وغيرهما، قال في المستوعب: هو ظاهر كلام الخرقى.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٩٧) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِرْوَاءِ برقم (٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٩).

بعضهم: وعن أحمد نحوه.

وإن علمه أهلاً ويعلم من عاداته لا يأخذ زكاة فأعطاه ولم يعلمه لم تجزئه، في قياس المذهب؛ لأنه لم يقبل زكاة ظاهراً، ولهذا لو دفع المغصوب لمالكه ولم يعلمه أنه له لم يبرأ، ذكره في منتهى الغاية، كذا قال، ومقتضى هذا الاعتبار يجب إعلامه مطلقاً، ولهذا قال ابن تميم: وفيه بعد، واختار صاحب الرعاية: يجزئه، وفرض المسألة فيما إذا جهل أنه يأخذ، ويأتي في الأصل المذكور خلاف متقارب، وقد اعتبره صاحب المحرر به.

فصل

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تفرقتها بنفسه «و ش» لقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وكالدين. ولأن القابض رشيد قبض ما يستحقه، والإمام وكيله ونائبه، فجاز الدفع إليه، كالموكل، ويحمل ما خالف ذلك على الجواز، أو أن الإمام أخذها، أو على من لا يعرف مصارفها، أو على من تركها جحوداً أو بخلاً.

وقيل: يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، ولا يجزئ دونه «و هـ م» وزاد: وزكاة المال الباطن، قال أبو حنيفة: وأموال التجار التي تسافر بها كالظاهرة، فيأخذ العاشر زكاتها إن بلغت نصاباً، للحاجة إلى حمايتها من قطاع الطريق، إلا أن يكون مما يسرع إليه الفساد، كالفاكهة، فلا تعشر؛ لأن قطاع الطريق لا يقصدونه غالباً إلا اليسير منه للأكل، وعند أبي يوسف ومحمد: يعشر أيضاً. وله دفع الزكاة إلى إمام فاسق «و هـ» قال أحمد رحمه الله تعالى: الصحابة عليهم السلام يأمرؤن بدفعها، وقد علموا فيما ينفقونها. وفي الأحكام السلطانية: يحرم إن وضعها في غير أهلها، ويجب كتمها عنه إذن «و م ش».

وتجزئ مطلقاً «م ش» لما رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»^(١) ولأحمد عن أنس مرفوعاً: «إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦١٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٨٨) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٩٢).

بدلها»^(١).

وللإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن إن وضعها في أهلها «و» ولو من بلد غلب عليه الخوارج فلم يؤد أهله الزكاة ثم غلب عليهم الإمام، «هـ»؛ لأنهم وقت الوجوب ليسوا تحت حمايته. وفي الأحكام السلطانية: لا نظر له في زكاة الباطن إلا أن تبذل. وذكر ابن تميم فيما تجب فيه الزكاة: قال القاضي: إذا مر المضارب أو المأذون له بالمال على عاشر المسلمين أخذ منه الزكاة، قال: وقيل: لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك.

وإذا طلب الزكاة، لم يجب دفعها إليه، وليس له أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية، نص عليه، وجزم به ابن شهاب وغيره، قال في الخلاف: نص عليه في رواية أحمد بن سعيد في صدقة الماشية والعين: إذا أبى الناس أن يعطوها الإمام قاتلهم عليها إلا أن يقولوا: نحن نخرجها، وقيل: يجب دفعها إليه إذا طلبها «و» ولا يقاتل لأجله؛ لأنه مختلف فيه، جزم به في منتهى الغاية، وجمع به بين الأدلة وصححه غير واحد، قال في الخلاف: لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، كالحكم بشفعة الجوار على من لا يراها، وقيل: لا يجب دفع الباطن بطلبه. وقال بعضهم: وجهاً واحداً، وذكر شيخنا أن من أداها لم تجز مقاتلته، للخلف في إجزائها، ثم ذكر نص أحمد في من قال: أنا أؤديها ولا أعطيها للإمام: لم يكن له قتاله، ثم قال: من جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوزه، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه.

ويستحب تفرقة زكاته بنفسه، قال بعضهم: مع أمانته، وهو مراد غيره، أي من حيث الجملة، نص عليه. وقال أيضاً: أحب إلي أن يقسمها هو. وقيل: دفعها إلى إمام عادل أفضل، للخروج من الخلاف، وزوال التهمة، اختاره ابن أبي موسى وأبو الخطاب «و ش» وقاله «هـ م» حيث جاز الدفع بنفسه، وعنه: دفع الظاهر أفضل، وعنه: يختص بالعشر، وعنه: بصدقة الفطر، نقله المروزي. ويجوز الدفع إلى الخوارج والبلغاء، نص عليه في الخوارج: إذا غلبوا على بلد وأخذوا منه العشر وقع موقعه. وقال القاضي في موضع: هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل. وقال في موضع آخر: إنما يجزئ أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً، وظاهر كلامه في موضع من الأحكام السلطانية: لا يجزئ الدفع إليهم اختياراً، وعنه: التوقف فيما أخذه الخوارج

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٣٦).

من الزكاة. وقال القاضي: وقد قيل: تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق، ولا يجوز دفع عشر وصدقة إليهم ولا إقامة حد. وعن أحمد نحوه، والظاهر أن المراد بجواز الدفع الإجزاء: لأنه لا يجوز الدفع إليهم في المنصوص، وإن أجزأ في المنصوص. وهل للإمام طلب النذر والكفارة؟ على وجهين «م ٦» أحدهما له ذلك، نص عليه في كفارة الظهار.

وقال الحنفية: إذا أخذ الخوارج زكاة السائمة فقليل: تجزئ؛ لأن الإمام لم يحرمهم، والجباية بالحماية، وقيل: لا؛ لأن مصرفها للفقراء ولا يصرفونها إليهم، ولهم قول ثالث: إن نوى التصديق عليهم أجزأ، وكذلك الدفع إلى كل؛ جائز؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء.

فصل

يحرم نقل الزكاة مسافة قصر لساع وغيره سواء كان لرحم وشدة حاجة أو لا، نص على ذلك «و ش» وفي تعليق القاضي وابن البناء: يكره، ونقل بكر بن محمد: لا يعجبني، فإن فعل ففي الإجزاء روايتان «م ٧». واختار الخرقى وابن حامد والقاضي

مسألة - ٦: قوله: وهل للإمام طلب النذر والكفارة؟ على وجهين، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعايتين، وصاحب الحاويين:

أحدهما: له ذلك، نص عليه في الكفارة والظهار، قاله المصنف. قلت: وهو الصواب، قال ابن تميم وهو المنصوص في كفارة الظهار، قال في الرعاية الكبرى: وله طلب كفارة الظهار، نص عليه، وفي النذر وبقية الكفارات، وقيل: مطلقاً وجهان، انتهى.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

مسألة - ٧: قوله: يحرم نقل الزكاة مسافة قصر، فإن فعل ففي الإجزاء روايتان، انتهى، وأطلقهما في الهدية، وعقود ابن البناء والفصول، والمذهب ومسيوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجدد، وابن منجا والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وتجريد العناية والزرکشي، وغيرهم.

إحدهما: تجزئه، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز والمنور، ومنتخب الأمدي وغيرهم. وصححه في التصحيح، واختاره أبو الخطاب وصاحب

وجماعة: لا تجزئ «و هـ م ق» كصرفها في غير الأصناف، والعمومات لا تتناوله، لتحريمه.

وفي منتهى الغاية: لأنه مكروه، واختار أبو الخطاب والشيخ وغيرهما: تجزئ. وعنه: يجوز نقلها إلى الثغر. وعلمه القاضي بأن مرابطة الغازي به قد تطول ولا يمكنه المفارقة. ثم إن حاجة الأخذ فيه لا تعتبر، فكذا المكان، وعنه: يجوز إلى غير الثغر أيضًا «و م» مع رجحان الحاجة، وكرهه «هـ» إلا لقراءة أو رجحان حاجة، واختار الآجري جوازه لقراءة، ويجوز النقل دون مسافة قصر، نص عليه؛ لأنه في حكم بلد واحد، بدليل أحكام رخص السفر، وللشافعية وجهان، ويتوجه احتمال، وقد علل صاحب المحرر عدم النقل في الجملة بأن فقراء كل مكان لا يعلم بهم غالبًا إلا أهله. وكذلك تجب نفقة الفقير على من علم بحاله، وبذل الطعام للمضطر، ويحرم نقله عنه إلى مضطر أو محتاج في مكان آخر، قال: ويؤيد ذلك ما رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعًا: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت عنهم ذمة الله»^(١).

وإن كان ببادية أو خلا بلده من مستحق لها فرقها في أقرب البلاد منه، عند كل من لم ير نقلها؛ لأنه كمن عنده المال بالنسبة إلى غيره، وأطلق في الروضة، ونقلها عليه «م ر» كوزن وكيل. والسفار بالمال يزكي في موضع أكثر إقامة المال فيه، نقله الأكثر، لتعلق الأطماع به غالبًا، وظاهر نقل محمد بن الحكم: يفرقه في البلدان التي كان بها في الحول، وعند القاضي: هو كغيره اعتبارًا بمكان الوجوب، لئلا يفضي إلى تأخير الزكاة.

ولا يجوز نقل الزكاة لاستيعاب الأصناف إن تعذر بدونه ووجب، ذكره في منتهى الغاية، ويتوجه احتمال. وللشافعية وجهان. ومن لزمه زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرقها في بلد المال، نص عليه «و» فإن كان متفرقًا زكى كل مال حيث

المغني، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم. قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد يقتضي ذلك، ولم أجد فيه نصًا في هذه المسألة، وقدمه في المغني، وشرح ابن رزين.

والرواية الثانية: لا تجزئه، اختارها الخرقى، وابن حامد، والقاضي، وجماعة، قاله المصنف، وصححه الناظم، وهو ظاهر ما في الإيضاح والعمدة والمحرر، والتسهيل وغيرهم. لاقتصارهم على عدم الجواز، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٣/٢) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (١١٠٠).

هو، فإن كان النصاب من السائمة قليل: يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال، لثلا ينقل الزكاة إلى غير بلده، وقيل: يجوز الإخراج في بعضها، لثلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان. وفي منتهى الغاية: هو ظاهر كلام أحمد «م ٨».

وسبقت زكاة الفطر في بابها في آخر الفصل الثاني، وأنها تجب في بلد البدن. ويجوز نقل النذر والكفارة والوصية في الأصح «و».

وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له «هـ» أن يسم الإبل والبقر في أفخاذها، والغنم في آذانها، للأخبار في الوسم، ولخفة الشعر في ذلك فيظهر، ولأنه يتميز، فإن كانت زكاة كتب: «لله» أو «زكاة» وإن كانت جزية كتب: «صغار» أو «جزية»؛ لأنه أقل ما يتميز به، وذكر أبو المعالي أن الوسم بحناء أو بقير أفضل.

فصل

لا يجزئ إخراج قيمة الزكاة طائعا «و م ش» أو مكرها «م» لقوله ﷺ لمعاذ: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه. وفيه انقطاع. والجبرانات المقدرة في خبر الصديق رضي الله عنه الذي رواه البخاري وغيره، تدل على أن القيمة لا تشرع، وإلا كانت عبثا.

وكسمينة عن مهزولتين، وكالمنفعة، وكنصف صاع جيد عن صاع رديء، أو نصف صاع تمر، عن صاع شعير مثله في القيمة، «و» مع تجويز المخالف ثوبا عن

مسألة - ٨: قوله: ومن لزمته زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرقها في بلد المال، نص عليه، فإن كان متفرقا زكي كل مال حيث هو، فإن كان نصابا من السائمة قليل: يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال، لثلا ينقل الزكاة إلى غير بلده وقيل: يجوز الإخراج في بعضها، لثلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان. وفي منتهى الغاية: هو ظاهر كلام أحمد، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه، والشيخ في الكافي:

القول الأول: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في الرعاية الكبرى.

والقول الثاني: هو الصواب، لما علله به المصنف، ويغتفر مثل ذلك لأجل التشقيص.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨١٤) والحاكم في المستدرک (٣٨٨/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٣).

الإطعام في الكفارة بطريق القيمة، وكعدوله عن السجود الواجب إلى وضع الخد، أو عن الركوع إليه، وإن كان أبلغ في الخضوع، أو عن الأضحية إلى أضعاف قيمتها.

وعنه: تجزئ القيمة «و هـ» وعنه: في غير زكاة الفطر، وعنه: تجزئ للحاجة، من تعذر الفرض ونحوه، نقلها وصححها جماعة، وقيل: ولمصلحة، وذكر بعضهم رواية: تجزئ للحاجة إلى البيع، قال ابن البنا في شرح المجرد: إذا كانت الزكاة جزءاً لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء قال وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بغيراً لا يقدر على المشي. وهل يجزئ نقد عن آخر «و م» أم لا؟ فيه الروايتان، وقدم بعضهم أنه لا يجزئ مطلقاً، وعن ابن حامد: أنه يخرج ما فيه حظ الفقراء «م ٩». وإن أجزأ، ففي فلوس عنه وجهان.....

مسألة - ٩: قوله: وهل يجزئ نقد عن آخر؟ فيه الروايتان، وقدم بعضهم؛ أنه لا يجزئ مطلقاً، وعن ابن حامد: ما فيه حظ للفقراء، انتهى.

الظاهر: أنه أراد بالروايتين اللتين ذكرهما قبل ذلك في جواز إخراج القيمة، فإن كان أراد ذلك فقد قدم أنه لا يجزئ إخراجها، فلا يجزئ إخراج نقد عن آخر، على الصحيح، بناء على هذا.

ويحتمل أنه أراد روايتي تكميل، أحدهما من الآخر اللتين ذكرهما في باب زكاة الذهب والفضة، وهو الصواب.

إذا علمت ذلك فالمصنف قد أطلق الخلاف هناك في التكميل، وذكرنا الصحيح من الروايتين، وقد أطلق الخلاف في هذه المسألة، أعني أجزاء إخراج نقد عن آخر صاحب الهداية، والفصول والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمقنع، والتلخيص، والشرح، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم.

إحدهما: يجوز ويجزئ، وهو الصحيح، قال في الفائق: ويجوز في أصح الروايتين، قال الشيخ في المغني: وهي أصح، ونصرها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل، والشارح، وصححها في التصحيح والحاوي الكبير، وجزم بها في الإفادات، وقدمها ابن تميم وغيره. قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يجزئه، جزم به الآمدي في منتخبه، وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والرعائيتين، قال ابن منجا في شرحه: وهي أصح، واختارها أبو بكر، كما اختار عدم الضم، ووافقه أبو الخطاب وصاحب الخلاصة، هنا، وخالفاه في الضم، فاختارا جوازه، وصحح الشيخ والشارح، جواز الإخراج، ولم يصححا شيئاً في الضم، وصحح في الفائق عدم الضم، وصحح جوازا إخراج أحدهما عن الآخر، كما تقدم عنه،

«م ١٠». وعنه: يجزئ عما يضم إليه. وعنه: تجزئ القيمة، وهي الثمن لمشتري ثمرته التي لا تصير تمرًا وزبييًا من الساعي قبل جذاذه «و م ش» والأشهر أنه لا يصح شراؤه، فلا تجزئ القيمة.

وإن باع النصاب قبل إخراج زكاته وصح في المنصوص «و» فعنه: له أن يخرج من ثمنه وأن يخرج من جنس النصاب، ونقل عنه صالح وابن منصور: إذا باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه، ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن، قال القاضي: أطلق القول هنا أن الزكاة في الثمن، وخير في رواية أبي داود، وعنه: لا يجوز أن يخرج من الثمن. قال القاضي: الروايتان هنا بناء على روايتي إخراج القيمة. وقال: هذا المعنى قبله أبو إسحاق وغيره، وقاله بعده آخرون. وقال أبو حفص البرمكي: إذا باع فالزكاة في الثمن، وإن لم يبع فالزكاة فيه. وقال القاضي أيضًا: يمكن أن يقال ذلك وقال: كالمهر إذا طلقها فإنه يرجع فيه مع بقائه، وإلا إلى قيمته عند تلفه، ولم تكلف المرأة الدفع إليه من جنس ماله. وذكر ابن أبي موسى الروائين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع إذا تعذر إخراج المثل.

وعن أبي بكر: إذا لم يقدر على تمر وزبيب ووجد رطبًا وعنبًا، أخرجه وزاد بقدر ما بينهما «م ١١»، وقد سبق معناه وسبق شرط زكاته على المشتري في الفصل

قال ابن تميم: وعنه: لا يجوز، واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من بناء على الضم، ومنهم من أطلق، انتهى. قلت: بناهما على الضم في المستوعب والكافي. قال في الحاويين: وهل يجزئ مطلقًا إخراج أحد النقدين عن الآخر إذا قلنا بالضم؟ على وجهين.

مسألة - ١٠: قوله: وإن أجزأ ففي الفلوس عنه وجهان، انتهى، وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم وصاحب الفائق والحاويين، والرعايتين. وقال: قلت: إن جعلت ثمنًا جاز، وإلا فلا، وقد قدم هنا أنها أثمان. وقال في الحاويين بعد أن حكى الخلاف في أجزاء إخراج أحد النقدين عن الآخر: إما مطلقًا، أو إذا قلنا بالضم وعليهما يجري أجزاء الفلوس. وقال في الرعايتين: وعنه: يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب مع الضم، وقيل: وعدمه مطلقًا، وفي أجزاء الفلوس عنها مع الإخراج المذكور وجهان، انتهى.

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الأجزاء، والصواب الإجزاء إذا كانت نافعة، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: وإن بلغ النصاب قبل إخراج زكاته وصح في المنصوص فعنه:

السابع في زكاة الثمر.

فصل

ويجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر، وأطلق الشيخ، لأن النبي ﷺ والخلفاء ؓ كانوا يفعلونه، ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة، ولم يذكر جماعة هذه المسألة، فيؤخذ منه: لا يجب، ولعله أظهر. ويجعل حول الماشية المحرم؛ لأنه أول السنة، وتوقف أحمد في ذلك، وميله إلى شهر رمضان. ويستحب أن يعدّ الماشية على أهلها على الماء أو في أفنتهم، للخبر. وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه ولا يحلفه، كما سبق.

وإن وجد مالاً لم يحلّ حوله فإن عجل ربه زكاته وإلا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها في مصرفها، وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة، وإن لم يجد ثقة فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثاني. وقال الآمدي: لرب المال أن يخرجها. وقال في الكافي: إن لم يعجلها فإما أن يوكل من يقبضها منه عند حولها وإما أن يؤخرها

له أن يخرج من جنس النصاب، ونقل صالح وابن منصور: إن باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه، ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن وعنه: لا يجوز أن يخرج من الثمن، قال القاضي: الروايتان هنا بناء على روايتي إخراج القيمة، وقال: هذا المعنى قبله أبو إسحاق، وقاله بعده آخرون، قال أبو حفص البرمكي: إذا باع فالزكاة في الثمن، وإن لم يبع فالزكاة فيه. وقال القاضي أيضاً: يمكن أن يقال ذلك، وذكر ابن أبي موسى الروائتين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع إذا تعذر إخراج المثل، وعن أبي بكر: إن لم يقدر على تمر وزبيب ووجد رطباً وعنباً أخرجه، وزاد بقدر ما بينهما، انتهى.

وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم وابن حمدان في الكبرى:

إحدهما: لا يجزئ الإخراج من ثمنه. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وبناء القاضي وأبي إسحاق ومن بعدهما يدل على ذلك، وقد قال المجد في شرحه: وإذا تصرف في الثمرة أو الزرع وقد بدا الصلاح واشتد الحب بيع أو هبة أو غيرهما، صح تصرفه قبل الخرص وبعده، وتبقى الزكاة على البائع والواهب تمرّاً، وعنه: يجزئه عشر الثمن، والأول أصح، لعموم الخبر بإيجاب التمر والزبيب. انتهى فصيح ما قلنا، والله أعلم.

والرواية الثانية: يجوز، ويجزئ عشر ثمنه.

إلى الحول الثاني «م ١٢».

وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه، فإن فضل شيء حملة، وإلا فلا، كما سبق. وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة أو مصلحة، وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم، حتى في إجارة مسكن. وإن باع لغير حاجة ومصلحة فذكر القاضي: لا يصح؛ لأنه لم يؤذن له، فيضمن قيمة ما تعذر رده، وقيل: يصح، قدمه بعضهم «م ١٣»، لما روى أبو عبيد في «الأموال» عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها المصدق، فقال: إني ارتجعتها بإبل، فسكت. ومعنى الرجعة، أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها.

واقصر الشيخ على البيع إذا خاف تلفه، قال: لأنه موضع ضرورة، ثم ذكر الخلاف في غير ذلك، ومال إلى الصحة، وكذا جزم ابن تميم أنه لا يبيع لغير حاجة، كخوف تلف ومؤنة نقل، فإن فعل ففي الصحة وجهان. وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر، كاجتماع الفقراء أو الزكوات، لم يجز، ويضمن، لتفريطه، وكذا إن طالب أهل الغنمة بقسمتها فأخر بلا عذر، وإنما لم يضمن الوكيل مال موكله الذي تلف بيده قبل طلبه؛ لأن للموكل طلبه، فتركه رضا ببقائه بيده، وليس للفقراء طلب

مسألة - ١٢: قوله: فيما إذا لم يجد الساعي ثقة يوكله في قبض ما تأخر وجوبه: فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثاني. وقال الآمدي: لرب المال أن يخرجها. وقال في الكافي: إن لم يعجلها فيما أن يوكل من يقبضها منه عند حولها، وإما أن يؤخرها إلى الحول الثاني، انتهى وأطلقهما ابن تميم، قول القاضي: هو الصحيح، حيث وجدت تهمة، وهو ظاهر كلامه في الكافي، وقطع به في الرعاية الكبرى.

وقول الآمدي: لم أر من اختاره، وهو قوي إن طلع على إخراج رب المال.

مسألة - ١٣: قوله: وإن باع يعني الساعي، لغير حاجة ومصلحة، فذكر القاضي: لا يصح. وقيل: يصح، قدمه بعضهم، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وصاحب الحاويين، وظاهر الشرح إطلاق الخلاف:

أحدهما: لا يصح البيع. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث قيدوا الجواز بما إذا رآه مصلحة، قال في المغني: له بيعها لمصلحة وكلفة في نقلها أو مرضها أو غيرها.

والقول الثاني: يصح، قدمه في الرايتين، فقال في آخر الباب: وإن باع شيئاً لغير حاجة ومصلحة صح، وقيل: لا، فيضمن قيمة ما تعذر رده، انتهى.

ومال في الكافي، إلى الصحة، «وهو احتمال للشيخ في المغني، ومال إليه».

الساعي بما بيده ليكون ترك الطلب دليل الرضا به، ذكر ذلك أبو المعالي، وذكر ابن تميم وغيره: إن تلفت بيد إمام أو ساع بتفريط ضمنها. وتأخيرها ليحضر المستحق ويعرف قدر حاجته ليس بتفريط. وإن أخر الوكيل تفرقة مال، فيأتي في آخر الوديعة أنه يضمن، في الأصح، خلافاً للشافعية؛ لأنه لا يلزمه، بخلاف الإمام. كذا قالوا. .

فصل

ومن أخرج زكاة فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها «هـ» كما قبل العزل، لعدم تعيينها به، بدليل جواز العود فيها إلى غيرها. ولم يملكها المستحق، كمال معزول لو قارب الدين، بخلاف الأمانة، ولو كان تعيين المخرج إليه ثم المخرج والمعزول إن كان من مال الزكاة سقط قدر زكاته إن قلنا بالسقوط بالتلف، وفي سقوطها عن الباقي إن نقص عن نصاب الخلاف. ويشترط لملك الفقير لها، وإجزائها قبضه، ولا يصح تصرفه قبله. نص عليه.

وخرج صاحب المحرر في المعينة المقبولة: كالمقبوضة، كالهبة وصدقة التطوع والرهن، قال: والأول أصح، للأمر بها بلفظ الإيتاء والأداء والأخذ والإعطاء، وعن محمد بن إبراهيم - وهو مجهول - عن محمد بن زيد العبدي وليس بالقوي عن شهر بن حوشب وهو مختلف فيه عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء الصدقات حتى تقبض رواه أحمد وابن ماجه. ولو قال الفقير لرب المال اشتر لي بها ثوباً ولم يقبضه منه لم يجزئه. ولو اشتراه كان له، وإن تلف فمن ضمانه، ويتوجه تخريج من إذنه لغريمه في الصدقة بدينه عنه أو صرفه أو المضاربة.

فصل

يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصاب، جزم به الأصحاب «م» لقصة العباس، ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين المؤجل ودية الخطأ، نقل الجماعة: لا بأس به، زاد الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث، والظهار أصله، فظاهره أنهما على حد واحد فيهما الخلاف في الجواز والفضيلة، وظاهر كلام الأصحاب أن ترك التعجيل أفضل، ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة، ونص في المغني أن تأخير الكفارة بعد الحنث ليس بأفضل قال: كتعجيل الزكاة وكفارة القتل، وأن الخلاف المخالف لا يوجب تفضيل المجمع عليه، كترك الجمع بين الصلاتين، مع أنه حكى روايتين: هل الجمع أفضل؟ وفي كلام القاضي وغيره منهم صاحب المحرر أنهما سبيان، فقدم على أحدهما وفي كلام الشيخ وغيره: شرطان.

وفي كلام بعضهم: سبب وشرط. وجوزه أصحاب «م» سوى أشهب بالزمن اليسير، ونقله ابن القاسم عن مالك، وكذا ابن عبد الحكم وقال: كالشهر ونحوه. وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته؟ فيه وجهان «م ١٤».

ولا يصح التعجيل قبل تمام النصاب «و» بلا خلاف نعلمه، قاله في المغني، ومنتهى الغاية، وزاد: فيسترجع إن أعلم الفقير بالتعجيل وإلا كانت تطوعاً ولم يسترد منه، وسواء عجل زكاته أو زكاة نصاب. ويجوز لعامين، لقصة العباس، ولأنه عجلها بعد سببها وعنه: لا؛ لأن حولها لم ينعقد، كتعجيلها قبل تمام نصابها. والنصاب سبب لزكاة واحدة لا لزكوات، للإجحاف برب المال. فعلى الأولى: لا يجوز له لثلاثة أعوام فأكثر. قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية فيه، اقتصاراً على ما ورد، وعنه: يجوز «و هـ ق» لما سبق وكتقديم الكفارة قبل مدة الحنث، بأعوام.

وإذا قلنا: تعجل لعامين فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها جاز، ومنها: لا يجوز عنهما، وينقطع الحول، وكذا لو كان التعجيل لشاة واحدة عن الحول الثاني وحده؛ لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه فنقص به. ولو قلنا: يرتجع ما عجله؛ لأنه تجديد ملك، فإن ملك شيئاً استأنف الحول من الكمال. وقيل: إن عجل شاتين من الأربعين، أجزأ عن الحول الأول إن قلنا يرجع، وإن عجل واحدة منها وأخرى من غيرها جاز، جزم به في منتهى الغاية، لأن نقص النصاب بتعجيل قدر ما يجب عند الحول لا يمنع. وقال الشيخ: تجزئ واحدة عن الحول الأول فقط.

وإن ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين من جنسه أو أكثر من نصاب أجزأ عن النصاب دون الزيادة، نص عليه «و ش»؛ لأنه عجل زكاة مال لم يملكه، فلم يوجد السبب كما في النصاب الأول، أو من غير جنسه، وعنه: يجزئ عن الزيادة أيضاً، لوجود سبب الزكاة في الجملة، ويتوجه منها احتمال تخريج: يضمه إلى الأصل في

مسألة - ١٤: قوله: وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته؟ فيه وجهان، انتهى، وأطلقهما في الرعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاوي الكبير، والفائق.

أحدهما: يجوز، قدمه في تجريد العناية، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا، قال ابن تميم: وهو ظاهر كلامه.

والوجه الثاني: لا يجوز. وهو الصواب، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وهو ظاهر كلام جماعة في باب الحجر، حيث قالوا: يجب عليه أن يعمل ما فيه الأخط له في ماله. قلت: ويحتمل قول ثالث، وهو ما إذا حصل فائدة أو قحط وحاجة شديدة، فإنه يجوز وإلا فلا، وهو أقوى من الوجه الأول، والله أعلم.

حول الوجوب، فكذا في التعجيل «و هـ» وصاحبيه، ولهذا اختار في الانتصار: يجزئ عن المستفاد من النصاب فقط، وقيل: به إن لم يبلغ المستفاد نصاباً؛ لأنه يتبعه في الوجوب والحوال، كموجود، وإذا بلغه استقل بالوجوب في الجملة لو لم يوجد الأصل.

ولو عجل عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها فالأشهر لا تجزئه، ويلزمه بنت مخاض. وهل له أن يرتجع المعجلة؟ على وجهين «م ١٥». فإن جاز فأخذها، ثم دفعها إلى الفقير جاز، وإن اعتد بها قبل أخذها فلا؛ لأنها على ملك الفقير.

ولو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فالأشهر لا تجزئه عن الجميع، بل عن ثلاثين، وليس له ارتجاعها، ويخرج للعشر ربع مسنة. وعلى قول ابن حامد يخير بين ذلك وبين ارتجاع المسنة ويخرجها أو غيرها عن الجميع. ولو عجل عن أربعين شاة شاة، ثم أبدلها بمثلها، أو نتجت أربعين سخلة، ثم ماتت الأمات، أجزأ المعجل عن البديل والسخال؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل، فعن أحدهما أولى. وذكر أبو الفرج وجهها: لا تجزئ؛ لأن التعجيل كان غيرها.

فعلى الأول؛ لو عجل شاة عن مائة شاة أو تبيعاً عن ثلاثين بقرة ثم نتجت

مسألة - ١٥: قوله: ولو عجل عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها، فالأشهر لا تجزئه ويلزمه بنت مخاض، وهل له أن يرتجع المعجلة؟ على وجهين، انتهى، وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: له أن يرتجعها. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: ليس له ذلك.

تنبيه: قوله: وإذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزأه، وكان حكم ما عجله كالوجود في ملكه يتم به النصاب. وقال أبو حكيم: لا يجزئ ويكون نفلاً، ويكون كتالف، فعلى الأول لو عجل عن ثلاثمائة درهم خمسة دراهم ثم حال الحول لزمه زكاة مائة، درهمان ونصف، ونقله مهنا، وعلى الثاني: يلزمه زكاة اثنين وتسعين درهماً ونصف درهم، انتهى.

تابع المصنف المجد في هذا البناء على القول الثاني وهو خطأ، وإنما يلزمه زكاة خمسة وتسعين درهماً لا زكاة اثنين وتسعين درهماً ونصف، كما قالوا، لأن التعجيل إنما هو خمسة لا غير، فالباقي من غير تعجيل خمسة وتسعون، فيلزمه زكاتها، وهو واضح جداً، فالظاهر أنه سبقه قلم، فلذلك حصل الخلل، والله أعلم.

الأمات مثلها وماتت أجزأ المعجل عن النتاج؛ لأنه يتبع في الحول. وقيل: لا؛ لأنه لا يجزئ مع بقاء الأمات.

فعلى الأول لو نتجت نصف الشاة مثلها ثم ماتت أمات الأولاد أجزأ المعجل عنها، وعلى الثاني تجب شاة، جزم به الشيخ؛ لأنه نصاب لم يزكه. وجزم في منتهى الغاية بنصف شاة؛ لأنه قسط السخال من واجب المجموع، ولم يصح التعجيل عنها.

وقال أبو الفرج: لا يجب شيء، قال ابن تميم: وهو أشبه بالمذهب. ولو نتجت نصف البقر مثلها ثم ماتت الأمات أجزأ التعجيل، جزم به الشيخ؛ لأن الزكاة وجبت في العجول تبعاً لأماتها، وجزم في منتهى الغاية: على الثاني نصف تباع بقدر قيمتها، قسطها من الواجب. ولو عجل عن أحد نصابيه وتلف لم يصرفه إلى الآخر «و» كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت وله أربعون شاة لم يجزئه عنها.

وفي تخريج القاضي: من له ذهب وفضة وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه إلى الآخر، ومن له ألف درهم، وقلنا: يجوز التعجيل لعامين، وعن الزيادة قبل حصولها، فعجل خمسين وقال: إن ربحت ألفاً قبل الحول فهي عنها وإلا كانت للحول الثاني، جاز، كإخراجه عن مال غائب إن كان سالماً وإلا فعن الحاضر؛ لأنه لا يشترط تعيين المخرج عنه. ومن عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة أجزأ عن عامين.

فصل

إن أخذ الساعي فوق حقه اعتدّ بالزيادة من سنة ثانية، نص عليه. وقال أحمد رحمه الله: يحتسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً، وعنه: لا يعتد بذلك، قدم هذا الإطلاق غير واحد، وجمع الشيخ بين الروایتين فقال: إن كان نوى المالك التعجيل اعتد وإلا فلا، وحملها على ذلك، وحمل صاحب المحرر رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل، وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها على الأصح؛ لأنه أخذها غصباً قال: ولنا رواية: إن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر أو من خراج آخر، فهذا أولى.

ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ليس له ذلك، قيل: له: فيزكي المالك عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة، يعني إذا نوى به المالك. وقال ابن عقيل: وغيره: إن زاد في الخرص هل يحتسب بالزيادة من الزكاة؟ فيه روايتان، قال: وحمل القاضي المسألة أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ، وإلا لم يجزئه. وقال شيخنا: ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا

تأويل اعتد به وإلا فلا. وفي الرعاية: يعتد بما أخذ، وعنه: بوجه سائغ، وعنه: لا، وكذا ذكره ابن تميم في آخر فصل شراء الذمي لأرض عشرية، وقدم: لا يعتد به.

فصل

وإذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزأه، وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه يتم به النصاب؛ لأنه كموجود في ملكه وقت الحول في إجزائه عن ماله، كما لو عجله إلى الساعي وحال الحول وهو بيده مع زوال ملكه؛ لأنه لا يملك ارتجاعه، وللساعي صرفه بلا ضمان، بخلاف زوال ملكه ببيع وغيره. وقال أبو حكيم: لا يجزئ ويكون نفلاً ويكون كتالف «وه».

فعلى الأول؛ لو ملك مائة وعشرين شاة ثم نتجت قبل الحول واحدة لزمه شاة ثانية، وعلى الثاني لا، ولو عجل عن ثلاثمائة درهم خمسة دراهم، ثم حال الحول لزمه زكاة مائة، درهمان ونصف، ونقله مهنا. وعلى الثاني: يلزمه زكاة اثنين وتسعين درهماً ونصف درهم. ولو عجل عن ألف خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها. وعلى الثاني لا. ولو تغير بالمعجل قدر الفرض قدر كذلك، وعلى الثاني لا.

وإن نتج المال ما يغير الفرض، كتعجيل تباع عن ثلاثين بقرة، فنتجت عشراً، فقل: لا يجزئه المعجل عن شيء، لتبين أن الواجب غيره، وهل له ارتجاعه؟ فيه وجهان، وقيل: يجزئه عما عجله عنه، ويلزمه للنتاج ربع مسنة، لثلا يمتنع المالك من التعجيل غالباً «م ١٦، ١٧».

مسألة - ١٦ - ١٧: قوله: وإن نتج المال ما يغير الفرض، كتبيع عن ثلاثين بقرة، فنتجت عشراً، فقل: لا يجزئه المعجل عن شيء، لتبين أن الواجب غيره، وهل له استرجاعه؟ فيه وجهان، وقيل: يجزئه عما عجله عنه، ويلزمه للنتاج ربع مسنة؟ لثلا يمتنع المالك من التعجيل غالباً، انتهى، اشتمل كلامه على مسألتين:

المسألة الأولى - ١٦: إذا نتج المال ما يغير الفرض، كتعجيل تباع عن ثلاثين من البقر، فنتجت عشراً، فهل يجزئه المعجل عما عجله، ويلزمه للنتاج ربع مسنة؟ أو لا يجزئه عن شيء لتبين أن الواجب غيره؟ أطلق الخلاف، وأطلقه المجدد في شرحه وابن تميم:

أحدهما: لا يجزئه عن شيء، لما علله به المصنف، قدمه ابن حمدان في الرعاية الكبرى.

وإن عجل عشر الزرع والثمرة بعد ظهوره أجزأه، ذكره في الهداية وغيرها؛ لأن ذلك كالنصاب، والإدراك كالحول «و هـ» وقيل: يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الأرض؛ لأنه لم يبق للوجوب إلا مضي الوقت عادة، كالنصاب الحولي، وقد نقل صالح وابن منصور: للمالك أن يحتسب في العشر مما زاد عليه الساعي لسنة أخرى. وقيل: لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمرة؛ لأنه السبب، اختاره في الانتصار ومنتهى الغاية «و ش» وجزم ابن تميم أن سبب الوجوب بظهور ذلك.

فصل

وإن عجل الزكاة فمات قابضها أو ارتد أو استغنى من غيرها قبل الحول أجزأت، في الأصح «ش»، كما لو استغنى منها أو عدت عند الحول؛ لأنه يعتبر وقت القبض «و» ولهذا لو عجلها إلى غير مستحقها، ثم وجبت وقد استحقها، أو صرفها بعد وجوبها بمدة إلى مستحق كان عند وجوبها غير مستحق، أجزأته، ولثلا يمتنع التعجيل، وكما لو عجل الكفارة بعق ما يجزئ فصار عند الوجوب لا يجزئ.

وإن مات المالك أو ارتد أو تلف النصاب أو نقص فقد بان أن المخرج غير زكاة «و» لانقطاع الوجوب بذلك. وقيل: إن مات بعد أن عجل وقعت الموقع وأجزأت عن الوارث. وللشافعية وجهان؛ لأن غايته وقوع التعجيل قبل الحول المزكى عنه، فهو كتعجيلها لحولين، والفرق: أن التعجيل وجد منه من نفسه مع حول ملكه، لكن إن قلنا: له ارتجاعها فله فعله، لينقطع ملك الفقير عنها ثم يعيدها إليه معجلة إن شاء، كدين على فقير لا يحتسبه من الزكاة، فلو استوفاه منه جاز صرفها إليه.

وإذا بان المعجل غير زكاة فوجهان، وذكر أبو الحسين روايتين:

والوجه الثاني: يجزئه عما عجله، ويلزمه للنتاج ربع مسنة، وهو أولى، لتحصل فائدة التعجيل.

المسألة الثانية - ١٧: إذا قلنا: لا يجزئه ما عجله، فهل له استرجاع المعجل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان. أحدهما: له استرجاعه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

تنبيه: قوله: «وإن نتج المال ما يغير الفرض» قال شيخنا: لو قال المصنف: ما يغير صفة الفرض كما قال المجد في شرحه، بزيادة لفظة: صفة لكان أولى.

إحداهما: لا يملك الرجوع فيه مطلقاً «و هـ» اختاره أبو بكر وغيره، قال القاضي وغيره: وهو المذهب، لوقوعه نفلاً، بدليل ملك الفقير لها، وكصلاة يظن دخول وقتها فبان لم يدخل، قال في «منتهى الغاية»: هو ظاهر المذهب، قال: كما لو أداها يظنها عليه فلم تكن، وذكره القاضي، وذكر بعضهم فيها: يرجع، في الأصح، كعتقه عن كفارة لم تجب فلم تجب.

والثانية: يملك الرجوع فيه «و ش» وذكرها في الوسيلة أيضاً، وفي الخلاف أوماً إليه في رواية مهنا فيمن دفع إلى رجل من زكاة ماله ثم علم غناه يأخذها منه، اختاره ابن حامد وابن شهاب، وأبو الخطاب «م ١٨».

واحتج في الانتصار برواية مهنا المذكورة، كما لو عجل الأجرة ثم تلف المأجور، والفرق وقوعها نفلاً، بخلاف الأجرة، وكما لو كانت بيد الساعي عند التلف فإن له ارتجاعها، بالاتفاق، قاله صاحب الفصول، وكذا في منتهى الغاية قال: لأن قبضه للفقراء إنما هو في الصدقة الواجبة، فأما النافلة فلرب المال ويكون وكيله في إخراجها؛ لأنه ليس له ولاية أخذها، وقبضه للمعجلة موقوف إن بان الوجوب، فيده للفقراء، وإلا فيده للمالك، وذكر ابن تميم: أن بعض الأصحاب قطع به. وقال

مسألة - ١٨: قوله: وإذا بان المعجل غير زكاة فوجهان، وذكر أبو الحسين روايتين:

إحداهما: لا يملك الرجوع فيه مطلقاً، اختاره أبو بكر وغيره، قال القاضي وغيره: هو المذهب. لوقوعه نفلاً... قال في منتهى الغاية: هو ظاهر المذهب.

والثانية: يملك الرجوع فيه، وذكرها في الوسيلة أيضاً، وفي الخلاف أوماً إليه في رواية مهنا، اختاره ابن حامد، وابن شهاب، وأبو الخطاب، انتهى كلام المصنف، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والشرح، والحاوي الكبير، وغيرهم.

أحدهما: لا يرجع، وهو الصحيح، قال في الرعايتين: لم يرجع، في الأصح، وجزم به في الخلاصة، والوجيز ومنتخب الآمدي والمنور، وغيرهم. وقدمه في المقنع، والمحزر، والحاوي الصغير، وغيرهم. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب، قال القاضي وغيره: هذا المذهب، واختاره أبو بكر وغيره، قال في الهداية، وغيره: اختاره أبو بكر والقاضي.

والرواية الثانية: يملك الرجوع، اختاره ابن حامد وابن شهاب وأبو الخطاب، كما قال المصنف.

غير واحد على هذه الرواية: إن كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقاً، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقاً رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير، وإن دفعها إليه فهو كما لو دفعها إليه رب المال، وجزم غير واحد عن ابن حامد: إن كان الدافع لها الساعي رجع مطلقاً، وإن أعلم رب المال للساعي بالتعجيل ودفع إلى الفقير رجع عليه، أعلمه الساعي به أم لا، وقيل: لا يرجع عليه ما لم يعلم به، وإن دفع إلى الفقير وأعلمه بأنها زكاة معجلة رجع عليه، وقيل: يرجع وإن لم يعلمه، وقيل: إن علم أنها زكاة رجع عليه، وإلا فلا، وقيل: في الولي أوجه، الثالث: يرجع إن أعلمه، وكذا من دفع إلى الساعي، وقيل: يرجع إن أعلمه وكانت بيده.

ومتى كان رب المال صادقاً فله الرجوع باطناً، أعلمه بالتعجيل أو لا، لا ظاهراً، مع الإطلاق؛ لأنه خلاف الظاهر. وإن اختلفا في ذكر التعجيل، صدق الآخذ؛ عملاً بالأصل، ويحلف. جزم به في المغني، ومنتهى الغاية وأطلق بعضهم وجهين.

ولو مات، وادعى علم وارثه، ففي يمينه على نفي العلم هذا الخلاف، وقيل: يصدق المالك، وجزم به أبو المعالي؛ لأنه المملك له، فهو كقوله دفعته قرضاً وقال الآخر: هبة.

ومتى رجع فإن كانت العين باقية أخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة، لحدوثها في ملك الفقير، كنظائره، وأشار أبو المعالي إلى تردد الأمر بين الزكاة والقرض، فإذا تبين أنها ليست بزكاة بقي كونها قرضاً، وقيل: يرجع بالمنفصلة، كرجوع بائع المفلس المسترد عين ماله بها. وإن نقصت عنده ضمن نقصها كجملتها وأبعضها، كمبيع ومهر، وقيل: لا يضمن. وإن كانت تالفة ضمن مثلها أو قيمتها يوم التعجيل، والمراد، والله أعلم، ما قاله صاحب المحرر: يوم التلف على صفتها يوم التعجيل؛ لأن ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير فلا يضمنه، وما نقص يضمنه.

وإن استسلف الساعي الزكاة فتلقت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء». سواء سأله الفقراء ذلك أو سأله رب المال أو لم يسأله أحد؛ لأن له قبضها، كولي اليتيم، ولهذا لا يملك المالك العود فيها، وإنها بيده للفقراء أمانة، وله الولاية عليهم، لعدم حصرهم، وكما لو سأله الفقراء قبضها أو قبضها لحاجة صغارهم، وكما بعد الوجوب، وإنما ضمن وكيل قبض مؤجلاً قبل أجله لتعديده، ذكره في الانتصار، ويتوجه تخريج واحتمال. وقدم ابن تميم: إن تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكاة، وقيل: لا، وذكر ابن حامد أن الإمام يدفع إلى الفقير عوضها من مال

الصدقات، ومذهب الشافعي: إن قبضها لنفع الفقراء لا بسؤالهم ضمنها؛ لأنهم أهل رشد، وإن كان بسؤال المالك فمن ضمانه، كوكيله، وإن كان بسؤال الفريقين فلا أصحابه وجهان: هل هي من ضمان المالك، أو الفقراء؟

وإن لم يتم شرط الوجوب في المعجلة - كنقص النصاب أو غيره - فمن ضمان المالك؛ لأنه أمينه؛ لأن أمانته للفقراء تختص الواجب. وتعتمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل لا فأراً من الزكاة كتلفه بغير فعله في الرجوع، وقيل: لا يرجع. وقيل: فيما إذا تلف دون الزكاة، للتهمة.

فصل

وإن أعطى من ظنه مستحقاً فبان كافراً أو عبداً أو شريكاً لم يجز، في الأشهر «هـ» وجزم به جماعة، وجزم به بعضهم في الكفر، لتقصيره، ولظهوره غالباً، فيسترد في ذلك بزيادة مطلقاً، ذكره أبو المعالي، وكذا ذكر الآجري وغيره أنه يستردها، وكذا إن بان قريباً لا يجوز الدفع إليه، عند أصحابنا. وسوى في الرعاية بينها وبين مسألة الغنى، وأطلق روايتين، ونص أحمد: يجزئه، اختاره صاحب المحرر، قال: لخروجها عن ملكه، بخلاف ما إذا صرفها وكيل المالك إليه وهو فقير فلم يعلمها لا تجزئ، لعدم خروجها عن ملكه، وإن بان الآخذ غنياً أجزأته، نص عليه. قال صاحب المحرر: اختاره أصحابنا، للمشقة، لخفاء ذلك عادة، فلا يملكها الآخذ، لتحريم الأخذ، وعنه: لا يجزئه، اختاره الآجري، وصاحب المحرر وغيرهما «و م ش» كما لو بان عبده، وكحق الآدمي، ولبقاء ملكه، لتحريم الأخذ، ويرجع على الغني بها وبقيمتها إن تلفت يوم تلفها إذا علم أنها زكاة، رواية واحدة، ذكره القاضي وغيره.

قال ابن شهاب: ولا يلزم إذا دفع صدقة التطوع إلى فقير فبان غنياً؛ لأن مقصده في الزكاة إبراء الذمة، وقد بطل ذلك، فيملك الرجوع والسبب الذي أخرج لأجله في التطوع الثواب، ولم يفت، فلم يملك الرجوع وسبق رواية مهنا في الزكاة المعجلة وكلام أبي الخطاب وغيره. وذكر ابن تميم كما ذكره القاضي، وذكر أيضاً ما ذكره بعضهم: أن كل زكاة لا تجزئ أو إن بان الآخذ غنياً فالحكم في الرجوع كالمعجلة.

وإن دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من ظنه أهلاً فلم يكن فروايات، الثالثة: لا يضمن إذا بان غنياً، ويضمن في غيره، وهو أشهر، وجزم صاحب المحرر وغيره: لا يضمن مع الغنى، وفي غيره روايتان، وقدم في الرعاية الصغرى الضمان، ولم يذكر

التفرقة كذا قال «م ١٩» وكذا الكفارة. ومن ملك الرجوع ملكه وارثه. ولا يدفع الزكاة إلا إلى من يظنه من أهلها، فلو لم يظنه من أهلها ثم بان منهم لم تجزئه، خلافاً للأصح للحنفية، ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة. ويأتي في الغارمين أنه يشترط في الزكاة تملك المعطي. وسبق نحوه قبل فصول التعجيل، والله أعلم.

مسألة - ١٩: قوله: وإن دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من ظنه أهلاً فلم يكن فروايات، الثالثة: لا يضمن إذا بان غنياً، ويضمن في غيره، وهو أشهر، وجزم صاحب المحرر وغيره: لا يضمن مع الغنى، وأطلق في غيره روايتين، وقدم في الرعاية الصغرى، الضمان ولم يذكر التفرقة، كذا قال، انتهى. وتبع صاحب الحاويين صاحب الرعاية الصغرى، في ذلك، وأطلق الروايات ابن تميم:

إحدهن: رواية التفرقة، وهي أنه لا يضمن إذا بان غنياً ويضمن في غيره، وهو الصحيح من المذهب، قال المصنف: هذا أشهر، قال المجد في شرحه: لا يضمن مع الغنى، وجزم به، قال القاضي في المجرد: لا يضمن الإمام إذا بان غنياً، بغير خلاف، وصححه في الأحكام السلطانية.

والرواية الثانية: يضمن مطلقاً، قدمه في الرعاية الكبرى، فقال: وإن ظنه الساعي أو الإمام أهلاً فلم يكن ضمنها، وعنه: لا يضمن، وعنه: إن بان من أخذها غنياً وإلا ضمن، وقيل: إن بان غنياً أجزأت ولم يملكها، وعنه: لا تجزئ ويرجع بها على الغني إذا علم أنها زكاة، رواية واحدة، وقيل: إن ظنه الإمام فقيراً فبان غنياً لم يضمن، وإن ظنه حراً مسلماً فبان عبداً أو كافراً ضمن. انتهى.

وذكره الأقوال الثلاثة الآخرة ليس فيه كبير فائدة، فإن قوله: في القول الأول منهما ولم يملكها الذي يظهر أن هذا ليس فيه نزاع، وأنه لا يملكها ألبتة، وقوله في القول الثاني: «ويرجع بها على الغني إذا علم، رواية واحدة» وهذا أيضاً مما لا نزاع فيه فيما يظهر. والقول الثالث من جملة الروايات الثلاث الأولى، ولكنه فرق بين الإمام، وغيره. والذي يظهر أنه لا فرق بين الإمام والساعي، والمسألة فيهما، فحكايته لهذه الأقوال دليل على أنها غير الروايات الأولى. وليس الأمر كذلك، وإنما هي حكايات عبارات الأصحاب، والله أعلم.

فهذه تسع عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها.

باب ذكر أصناف أهل الزكاة وما يتعلق بذلك

وهم ثمانية «ع» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. قال أحمد: إنما هي لمن سماه الله تعالى. قال الأصحاب: «إنما» تفيد الحصر، قال في منتهى الغاية: وكذلك تعريف الصدقات بالآلف واللام يستغرقها كلها، فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها، وسبق حكم الصدقة المطلقة في كفارة وطء الحائض، وسئل شيخنا عن من ليس معه ما يشتري كتبًا يشتغل فيها فقال: يجوز أخذه منها ما يشتري له به منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه. وسبق أول زكاة الفطر.

وصح عن أنس والحسن أنهما قالوا: ما أعطيت من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية، أي: مجزئة. ومعناه لمن بالجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يقيمه السلطان لأخذ ذلك، كذا ذكره أبو عبيد وغيره. وذكر عن ميمون بن مهران: لا يعتد بما أخذه العاشر «خ» وعن ربعي بن حراش أنه مر بالعاشر، فأخفى كيسا معه حتى جاوزه. وكذلك في كتاب أبي عبيد، وكتاب صاحب «الوهم»: من الجسور والطرق، ولم يقلوا: في الجسور والطرق. وفي المغني: «في». واحتج عليهما بالآية، كذا قال، ورده في منتهى الغاية.

فالفقير: من وجد يسيرًا من كفايته أو لا. «و ش» والمسكين من وجد أكثرها أو نصفها، وعنه: أنه فقير، والأول مسكين، وأن المسكين أشد حاجة، اختاره ثعلب «و هـ م» وهو من أصحابنا، وليسوا سواء «ق» وابن القاسم المالكي وغيره منهم. ومن ملك من غير نقد ما لا يقوم بكفايته فليس بغني ولو كثرت قيمته، قال أحمد: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا يقيمه - يعني لا يكفيه - يأخذ من الزكاة، وقال فيمن له أخت لا ينفق عليها زوجها: يعطيها، فإن كان لها حلي قيمته خمسون درهماً فلا، قيل: له: الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده،

أياخذ من الزكاة؟ قال: نعم يأخذ، قال شيخنا: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة.

قال في الخلاف: نص على أن الحلي كالدراهم في المنع، وسبق ذلك ومن له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة أول زكاة الفطر. وقال عيسى بن جعفر لأبي عبد الله: الرجل له الضيعة يغل منها ما يقوته ثلاثة أشهر من أول السنة يأخذ من الصدقة؟ قال: إذا نفدت ويأخذ من الزكاة تمام كفايته سنة. وعنه: يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك، ولا يأخذ ما يصير به غنياً وإن كثر «خ» للأجري وشيخنا، لمقارنة المانع، كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما، وإن ملك من النقد ما لا يقوم بكفايته فكغيره، نقله مهنا، واختاره ابن شهاب وأبو الخطاب وقالوا: يأخذ كفايته دائماً، ونقل الجماعة: لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً وإن كان محتاجاً، ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً «*» واختاره الأكثر «خ».

قال ابن شهاب: اختاره أصحابنا، ولا وجه له في المغني، وإنما ذهب إليه أحمد رحمته الله، لخبر ابن مسعود رضي الله عنه، ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه، أو قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفائتهم، وأجاب غير ابن شهاب بضعف الخبر، ثم حملة الشيخ وغيره على المسألة، فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ، وحملة صاحب المحرر على أنه رحمته الله قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً، ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين وبخمس أواق وهي مائتان، ووجه الجمع بين الكل ما ذكرنا.

وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت؟ لأن الشرع لم يحده؟ أو يقدر بخمسة دنانير،

تنبيه: قوله: فيمن ملك مالا يقوم بكفايته: ونقل جماعة: لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً، وإن كان محتاجاً، ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً، انتهى، فقوله في الرواية: «ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً» فيه شيء، إذ قد قال الأصحاب: لا يأخذ مع عدم الحاجة، بلا خلاف، وصرح به هنا في المغني، والشرح، وغيرهما. قال الزركشي: وقد يقال: ظاهر الخرقى أن من له حرفة ولا يملك خمسين أو من ملك دونها ولا حرفة له أن له أخذ الزكاة وإن كان ذلك يقوم بكفايته، وليس كذلك، إذ من حصلت له الكفاية بصناعة وغيرها ليس له أخذها وإن لم يملك شيئاً. وفي كلام الخرقى إيماء إليه، إذ لفظ الفقير والمسكين يشعر بالحاجة، ومن له كفاية ليس بمحتاج، انتهى. قلت: وكلام المصنف في حد المسكين يدل عليه، والله أعلم، نبه على ذلك شيخنا في حواشيه.

لتعلقه بالزكاة؟ فيه وجهان «م ١»، ونص أحمد فيمن معه خمسمائة وعليه ألف: لا يأخذ، وحمل على أنه مؤجل أو على ما نقله الجماعة، وليس المانع من أخذ الزكاة ملكه نصاباً أو قيمته فاضلاً عما يحتاجه فقط «هـ» أو ملكه كفايته «م ش»، وعياله مثله، فيأخذ لكل واحد منهم خمسين أو قدر كفايته، على الخلاف، وإن ادعاهم قلد وأعطى، اختاره القاضي والأكثر؛ لأن الظاهر صدقة؛ لأنه لا يتبين كذبه غالباً، وتشق إقامة البينة لا سيما على الغريب، واعتبر ابن عقيل: البينة «و ش» عملاً بالأصل، وإن ادعى الفقر من عرف غناه لم يقبل إلا بثلاثة شهود، نص عليه، لخبر قبضة. وقيل: يقبل باثنين «و» كدين الآدمي؛ لأن خبر قبضة في حل المسألة، فيقتصر عليه، أجاب به جماعة منهم الشيخ، وعنه: يعتبر في الإعسار ثلاثة، واستحسنه شيخنا؛ لأن حق الآدمي أكد، ولخفائه، فاستظهر بالثالث، والمذهب الأول، ذكره جماعة، ولا يكفي في الإعسار شاهد ويمين. وقال شيخنا: فيه نظر، ومن جهل حاله وقال: لا كسب لي ولو كان جلدًا يخبره أنها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب «هـ م» ويعطيه بلا يمين «و» للخبر الصحيح، وإخباره بذلك يتوجه وجوبه، وهو ظاهر كلامهم: أعطاه بعد أن يخبره، وقولهم: أخبره وأعطاه، لفعله ﷺ، واحتياطاً للعبادة، والأصل عدم العلم، وفي السؤال المحتاج وغيره، والأصل عدم الترجيح، فلا تبرأ الذمة بالشك، وعن الحسين بن علي رضي الله عنه، مرفوعاً: «للسائل حق وإن جاء على فرس»^(١). رواه أحمد وقال: ليس له أصل، وأبو داود من رواية يعلى بن أبي يحيى، وهو مجهول، واختلف في سماع الحسين، قال في المنتقى: وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف وإحسان الظن به وليست المسألة بحرفه، وإن تفرغ قادر على الكسب للعلم وتعذر الجمع وقيل: لعلم يلزمه أعطي، وإن تفرغ للعبادة فلا.

ولو سأل من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً فأعطاه فقيل: يقبل قول الدافع في كونه

مسألة - ١: قوله: ونقل جماعة: لا يأخذ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً. وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت، لأن الشرع لم يحده؟ أو يقدر بخمسة دنانير لتعلقها بالزكاة؟ فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه، وقال: ذكرهما القاضي فيما وجدته بخطه على تعليقه، واختار في الأحكام السلطانية الوجه الثاني، انتهى، الوجه الأول: ظاهر كلام كثير من الأصحاب قلت: وهو الصواب، والوجه الثاني: اختاره القاضي في الأحكام السلطانية كما قال المجد.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٦٥، ١٦٦٦) وأحمد في المسند (٢٠١/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٠).

قرضاً، كسؤاله مقدراً كعشرة دراهم، وقيل: لا يقبل، كقوله: شيئاً، إني فقير، ذكر هذه المسألة أبو المعالي (م ٢). قال شيخنا: وإعطاء السؤال فرض كفاية إن صدقوا، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق لما أفلح من رده». ٤. وقد استدل الإمام أحمد بهذا، وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدقه، وجب إعطائه، وهذا من تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] وإن ظهر كذبهم لم يجب إعطاؤهم، ولو سألوا مطلقاً لغير معين لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا؛ لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين، وما ذكر شيخنا من الخبر هو من حديث أبي أمامة: «لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم»^(١). ولم أجده في المسند والسنن الأربع، وإسناده ضعيف، قال أحمد في رواية مهنا: ليس بصحيح.

وإطعام الجائع ونحوه واجب «ع» مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم»^(٢). وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»^(٣). رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب. وعن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال^(٤). رواه البخاري تعليقا، ولمالك هذا المعنى، وكذا عن ابن عباس رواه سعيد. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته»^(٥). وذكر عقابه. وفيهما أيضاً من حديثه: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤدي زكاته»^(٦). وذكر عقابه وأنه يقول له: «أنا مالك أنا كنزك» قال القرطبي: اتفق العلماء

مسألة - ٢: قوله: ولو سأله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً فأعطاه فقيل: يقبل قول الدافع في كونه قرضاً، كسؤاله مقدراً كعشرة دراهم، وقيل: لا يقبل، كقوله: شيئاً، إني فقير، ذكر هذه المسألة أبو المعالي، انتهى. قلت: ظاهر كلام الأصحاب قبول قول الدافع.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٩٤/٨) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٦٤) والحاكم في المستدرک (٤٠٨/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٧١، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٧).

(٦) انظر التخریج السابق.

على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال «م»: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا «ع» أيضاً، قاله القرطبي، واختار الآجري أن في المال حقاً سوى الزكاة، وهو قول جماعة من العلماء، قال: نحو مواساة قرابة وصلة إخوان وإعطاء سائل وإعارة محتاج دلوها، وركوب ظهرها، وإطراق فحلها وسقي منقطع حضر حلابها حتى يروى. وسبق حديث جابر آخر زكاة السائمة، فالعمل به مقتصرًا عليه أولى. وقد قيل: إنه في موضع: إنه يتعين فيه المواساة، وهذا يبطل فائدة التخصيص، وقد قيل: إنه يحتمل أنه قبل وجوب الزكاة، وهذا ضعيف إن كانت الزكاة مكية، وإن كانت مدنية ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «ومن حقها حلبها يوم ورودها»^(١)، والزكاة وجبت قبل إسلام أبي هريرة بسنتين، بلا شك، وهذا أخص من حديثه إن صح: «إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»^(٢)، والله أعلم. وسبق كلام القاضي في زكاة الحلي.

وذكر القاضي عياض المالكي أن الجمهور قالوا: إن الحق في الآية المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وما جاء غيره، على النذب ومكارم الأخلاق، وقيل: هي منسوخة، قال: وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة، من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسر وصلة القرابة، كذا قال، واقتصر عليه في شرح مسلم، وهذا عجيب، وهو غريب.

ولو جهل حال السائل، فالأصل عدم الوجوب، قال في الفنون في قوله ﷺ: «كيتان» لمن خلف دينارين قال: لعل ذلك إلى من كان يظهر التجرد والفقر لحاله، فكان ذلك لمكان التزوير لا لتحريم الادخار، ولعل مراد ابن عقيل: أظهر ذلك ليتصدق عليه أو ليطعم ونحوه.

فصل

من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، نص عليه «و م ش» فالغني في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها، ونوع يمنعها؛ لأنه ﷺ لم ينكر على السؤال إذا كانوا من أهلها، ولكثرة التأذي بتكرار السؤال. وعنه: يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يومه غداء وعشاء، ذكر ابن عقيل: أنه اختاره جماعة «و هـ» فيكون غني ثالثاً يمنع السؤال، وعنه:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

غداء أو عشاء، لاختلاف لفظ الخبر. وعنه: خمسون درهماً، لخبر ابن مسعود، وذكر هذه الروايات الخلال، وذكر ابن الجوزي في المنهاج: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أو خاف أن يعجز عن السؤال، أبيح له السؤال أكثر من ذلك، ولا يجوز له في الجملة أن يسأل فوق ما يكفيه لسنته، وعلى هذا ينزل الحديث في الغني بخمسين درهماً، فإنها تكفي المنفرد المقتصد لسنته.

وفي الرعاية رواية: تحرم المسألة على من له أخذ الصدقة مطلقاً، وقد قال ابن حزم: اتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني، إلا من تحمل حمالة أو سأل سلطاناً أو ما لا بد منه، واتفقوا على أن ما كان أقل من مقدار قوت اليوم فليس غني، كذا قال، نقل الجماعة عن أحمد في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده الشيء يعجبه فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما، ولعل المسؤول يحب أن يسأله أخوه ذلك، قال: أكره المسألة كلها، ولم يرخص فيه إلا أنه بين الأب والولد أيسر، وذلك أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وسأله.

وإن اشترى شيئاً، وقال: قد أخذته بكذا فهب لي فيه كذا، فنقل محمد بن الحكم: لا تعجبني هذه المسألة، قال رسول الله ﷺ: «لا تحل المسألة إلا لثلاث»^(١). ونقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يشتري الحاجة فيستوهب عليها: لا يعجبني، وسأله محمد بن موسى ربما اشترت الشيء، وأقول له: أرجح لي، فقال: هذه مسألة لا تعجبني، ونقل حرب: إن استوضعه أو استوهبه لا يجوز، ونقل ابن منصور: يكره، قال القاضي: كرهه أحمد وإن كان يلحق بالبيع؛ لأنه في معنى المسألة من جهة أنه لا يلزمه بذل ما سأله، واختار صاحب المحرر: لا يكره؛ لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها، فيصير ثمنًا لا هبة. وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء هل هو كغيره في المنع أم يرخص فيه؟ فيه روايتان «م ٣» ولا بأس بمسألة شرب الماء. نص عليه، واحتج بفعله ﷺ، وقال في العطشان لا يستسقي: يكون أحق. ولا بأس بالاستعارة والاقتراض، نص عليهما.

مسألة - ٣: قوله: وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء، هل هو كغيره في المنع أم يرخص فيه؟ فيه روايتان، انتهى.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٣٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤/٦٥).

قال الآجري: يجب أن يعلم حل المسألة ومتى تحل، وما قاله معنى قول أحمد في أن تعلم ما يحتاج إليه من العلم لدينه فرض، ومعنى قول الأصحاب السابق في آخر الإمامة: لا يجوز أن يقدم على ما لا يعلم جوازه، قال الآجري: ولما علم عمر رضي الله عنه أن مسألة ذلك السائل كانت استكثارًا كان عنده أنه غير مستحق فنثر ذلك لإبل الصدقة، المراد: لأنه لا يعرف أربابه فيصرف في المصالح.

قال ابن الجوزي في المنهاج: وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياء لم يجز الأخذ ويجب رده إلى صاحبه، فدل أن الملك لا ينتقل. وعموم كلامهم خلافة، ولنا خلاف في بيع الهازل، وهذا أولى أو مثله، وقد أعطى النبي ﷺ من السؤال من لا يريد إعطائه. وعدم البركة فيه لا تمنع نقل الملك، كأخذه بإشراف نفس، كما في الصحيحين من حديث حكيم لما سأل النبي ﷺ مرارًا فأعطاه ثم قال: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذ بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع»^(١). وفي شرح مسلم: إن طيب النفس يحتمل أنه من الدافع، والأظهر أنه من الآخذ وفي كشف المشكل: عن ابن عقيل: قال: ما جاء بمسألتك فإنك اكتسبت فيه السؤال، ولعل المسؤول استحي أو خاف ردك. ولا خير في مال خرج لا عن طيب نفس، وذكر ابن الجوزي أيضًا في كتابه السر المصون: أن الشبلي طلب شيئًا من بعض أرباب الدنيا، فقال له: يا شبلي، اطلب من لله، فقال له: أنا أطلب من الله الآخرة، وأطلب الدنيا من خسيس مثلك، فبعث إليه مائة دينار، قال ابن عقيل: إن كان بعث إليه اتقاء ذمه فقد أكل الشبلي الحرام. وقد ذكر صاحب النظم القول بتحريم الجلوس عند من يتحدث سرًا، قال: ويكره إن كان إذنه استحياء، وعن معاوية مرفوعًا: «إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع»^(٢). وفي لفظ: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئًا فتخرج له مسألته مني شيئًا وأنا له

إحداهما: يرخص فيه. قلت: وهو الصواب؛ لأن العادة جارية بذلك.

والرواية الثانية: يمنع من طلبه كغيره. وهي بعيدة فيما يظهر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٣٧).

كاره فيبارك له فيما أعطيته»^(١). رواهما مسلم. وقد ذكر بعض العلماء هذا في المسألة المحرمة مع ذكرهم ما سبق من إشراف النفس على ظاهره، مع أن كلام الشارع فيهما واحد، فقد يحتمل ذلك، ولا منافاة، وقد يكون في المسألة المباحة. وكره عليه السلام كثرة المسألة مع إمكان الصبر والتعفف، فكان ذلك سبباً لعدم البركة، كإشراف النفس، ويؤيد هذا أن ظاهر الخبر نقل الملك، ولا ينتقل مع تحريم المسألة. على ما سيأتي، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «فمن يأخذ مالا بحقه فيبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع»^(٢). وفي لفظ: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع»^(٣). وفي لفظ: «إن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل» أو كما قال رسول الله ﷺ: «وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة»^(٤). متفق على ذلك ويتوجه عدول من أبيح له السؤال إلى رفع قصة أو مراسلة، قال مطرف بن الشخير فيمن له إليه حاجة: ليرفعها في رقعة ولا يواجهنني فإني أكره أن أرى في وجه أحدكم ذل المسألة. وكذا روي عن يحيى بن خالد بن برمك، وتمثل فقال:

ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله عوضاً ولو نال الغنى بسؤال
وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً فابذله للمتكرم المفضل
وإذا السؤال مع النوال وزنته رجع السؤال وخف كل نوال

وما جاء من مال بلا مسألة ولا استشراف نفس وجب أخذه، نقل الأثر: عليه أن يأخذه، لقول النبي ﷺ: «خذ»^(٥). وينبغي أن يأخذه إن كان يضيق عليه أن يرده، وذكر أحمد أيضاً هذا الخبر وقال: هذا إذا كان من مال طيب. ونقل جماعة: أخاف أن يضيق عليه رده، وقاله في التنبيه، واقتصر عليه في المستوعب، ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا بأس إذا كان عن غير استشراف أن يرد أو يأخذ، هو بالخيار، كذا ترجم الخلال أن القبول مباح من غير استشراف، وعن أحمد أنه رد ذلك وقال: دعنا نكون

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٣٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٢١، ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥٢).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٣، ٧١٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٥).

أعزاء، ورد في رواية المروزي فقال له إسحاق: أي شيء تكون الحجة أو كيف يجوز؟ فقال: لا أعلم فيه شيئاً إلا أن الرجل يجوز إذا تعود لم يصبر عنه.

وذكر أبو الحسين في كراهة الرد روايتين، وعلل عدم الكراهة بما في رواية المروزي، وكذا ذكر صاحب المحرر رواية بجواز الرد وقال: قد بين العلة في جواز الرد وأن على هذا يحمل النصوص المذكورة للجوب على الاستحباب، وذكر ابن الجوزي في المنهاج أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه إذا سلم من الشبهة والآفات، فإن الأفضل أخذه، وما ذكره من سلامته من الشبهة يؤخذ من كلام غيره؛ لأنه مكروه، ولا يجب قبول المكروه.

وهذا معنى المنقول عن أحمد في جائزة السلطان، مع قوله: هي خير من صلة الإخوان، وظاهر كلام غير واحد: يجب ما لم يحرم، وقاله ابن حزم الظاهري، قال: لأنه داخل في وجوب النصيحة، فإن طابت نفسه عليه فحسن، وإن أبقاه، فليصدق به فيؤجر على كل حال، ثم من الجهل استسهال المرء أخذ مال زيد في بيع أو أجرة ثم يتجنبه إذا أعطاه إياه بطيب نفس، ثم احتج بقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني». قال: وكان مالك والشافعي لا يردان ما أعطيا، وظاهر كلام أصحابنا أن جائزة السلطان كغيره، وحصول الخلاف فيها، وتشديد أحمد لأجل الشبهة، على ما يأتي في صدقة التطوع، وقال في شرح مسلم: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: يستحب القبول في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، قال: والصحيح إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وإلا أبيع إن لم يكن في القابض مانع من الاستحقاق، وأوجب طائفة الأخذ من السلطان وغيره، واستحبه آخرون في عطية السلطان دون غيره.

وإن استشرفت نفسه إليه بأن قال: سيبعث لي فلان أو لعله يبعث لي وإن لم يتعرض أو تعرض بقلبه عسى أن يفعل - نص على ذلك أحمد - فنقل جماعة: لا بأس بالرد، وزاد أبو داود: وكأنه اختار الرد، ونقل المروزي ردها، وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرد المسألة؟ قال: ليس عليه، وسأله جعفر: يحرم أخذه؟ قال: لا، ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه. قال صاحب المحرر: هذا للاستحباب. وكذا ذكر أبو الحسين أنه لا تختلف الرواية أنه لا يحرم، لعدم المسألة. وفي الرعاية: يكره أخذه، وقيل: رده أولى «م ٤»، وقد دلت رواية الأثرم وكلام أبي الحسين وغيرهما أنه يحرم بالمسألة، لتحريم سببه وهو السؤال، وفقاً للشافعية وغيرهم، ولهم وجه ضعيف: لا يحرم، قال في شرح مسلم: بشرط ألا يذل ولا يلح ولا يؤذى

مسألة - ٤: قوله: وإن استشرفت نفسه إلى الأخذ بأن قال سيبعث لي فلان أو لعله

المسؤول، وإلا حرم اتفاقاً.

وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو، فنقل محمد بن داود: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره؟ التعريض أعجب إليّ، ونقل المروزي وجماعة: لا، ولكن يعرض، ثم ذكر حديث الذين قدموا على النبي ﷺ وحث على الصدقة ولم يسأل، زاد في رواية محمد بن حرب: ربما سأل رجلاً فمنعه فيكون في نفسه عليه، ونقل المروزي أنه قال لسائل: ليس هذا عليك، ولم يرخص له أن يسأل، ونقل حرب وغير واحد أنه رخص في ذلك. وقال صاحب المحرر: هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين «م ٥». ومن أعطي شيئاً ليفرقه فهل الأولى أخذه أو عدمه؟ حسن أحمد رحمه الله عدم الأخذ، في رواية، وأخذ هو وفرق، في رواية «م ٦».

يبعث لي وإن لم يتعرض أو تعرض بقلبه عسى أن يفعل - نص على ذلك أحمد - فنقل جماعة: لا بأس بالرد، زاد أبو داود: وكأنه اختار الرد، ونقل المروزي ردّها، وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرد المسألة؟ قال: ليس عليه، وسأله جعفر: يحرم أخذه؟ قال: لا، ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه، قال صاحب المحرر: هذا للاستحباب. وكذا ذكر أبو الحسين؟ أنه لا تختلف الرواية أنه لا يحرم، لعدم المسألة. وفي الرعاية: يكره أخذه، وقيل: رده أولى، انتهى كلام المصنف. قلت: قواعد الإمام أحمد وما عرف من عاداته وفعله مع الناس كراهة قبول ذلك، والله أعلم، وهو الصواب، وقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه يدل على ذلك، وقدم المجد في «شرحه»، أن له الرد، والقبول مباح، وحمل ما ورد عن الإمام أحمد من منع الأخذ على الاستحباب.

مسألة - ٥: قوله: وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو، فنقل محمد بن داود: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره؟ التعريض أعجب إليّ، ونقل المروزي وجماعة: لا، ولكن يعرض... وقال صاحب المحرر: هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين، انتهى كلامهما. إحداهما: لا يكره. قلت: الصواب إن علم حاجة من طلب لأجله أو غلب على ظنه ذلك لم يكره السؤال له، والتعريض لا يكفي، خصوصاً في هذه الأزمنة، لا سيما إن كان المحتاج لا يقدر على الطلب من الحياء أو غيره، والله أعلم.

والرواية الثانية: يكره ولكن يعرض.

مسألة - ٦: قوله: ومن أعطي شيئاً ليفرقه، فهل الأولى أخذه أم عدمه؟ حسن

فصل

ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط نهى عنه، كالمال، وإن كان قد لا يأثم. كذا ذكره شيخنا، وظاهر كلام غيره خلافه، كما هو ظاهر الأخبار، ويأتي قوله في المستوعب: كانوا يغتزمون أدعية الحاج قبل أن يتلطفوا بالذنوب. وفي الصحيحين أن أم أنس قالت: يا رسول الله ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان من آخره: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه»^(١). قال في شرح مسلم: فيه طلب الدعاء من أهل الخير، وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما، وفي «مسلم» أن النبي ﷺ قال عن أويس القرني: «فمن لقيه منكم فليستغفر لكم». وله في رواية: قال لعمر: «إن استطعت أن يستغفر لك فافعل»^(٢) قال في شرح مسلم: فيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم.

وقال شيخنا: أيضًا في «الفتاوى المصرية»: لا بأس بطلب الدعاء بعضهم من بعض، لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه لهم أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها، ثم ذكر قوله ﷺ: «ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا وكل الله ملكًا كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل»^(٣). وقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يا علي، عم، فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض»^(٤). وقوله لعمر رضي الله عنه: «لا تنسأ يا أخي من دعائك»^(٥). قال: وما زال المسلمون يسألونه الدعاء لهم.

أحمد عدم الأخذ، في رواية، وأخذ هو وفرق في رواية، انتهى، قلت: طريقة الإمام أحمد في أغلب أحواله عدم الأخذ، ولكن في هذه الأزمنة إن كان يحصل بالأخذ إعطاء من يستحق ممن لا يحصل له ذلك بعدم أخذه توجه رجحان الأخذ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨ - ٦٣٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٢) وأبو داود في سننه برقم (١٥٣٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٩٨) والترمذي في سننه برقم (٣٥٦٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٩٤) والبيهقي في سننه (٢٥١/٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١١٣).

فصل

الثالث: العامل عليها كالجابي والكاتب والقاسم والحاشر والحافظ والكيال والوزان والعداد ومن يحتاج إليه فيها، وقيل: لأحمد في رواية المروزي: الكتبة من العاملين؟ قال: ما سمعت. وأجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك. ويشترط كون العامل مكلفاً «و» أميئاً «و» وكذا إسلامه في رواية. اختارها جماعة «و» لأنها ولاية، ولاشتراط الأمانة، فأشبه الشهادة؛ لأنه ليس بأمين، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لا تأمنوهم وقد خونهم الله.

وعنه: لا يشترط إسلامه، اختاره الأكثر «م ٧». قال ابن عقيل: وأبو يعلى الصغير: ولهذا يصح أن يوكله الوصي في مال اليتيم بيعاً وابتاعاً، كذا قال، ويأتي في أول الرهن. قال القاضي وغيره: إنما هي إجارة أو وكالة، بدليل أن الإمام إذا ولي لم يأخذ بحق عمالته؛ لأنه يأخذ حقه من بيت المال، وإنما يأخذ الساعي بحق جبايته،

مسألة - ٧: قوله: ويشترط كون العامل مكلفاً أميئاً، وكذا إسلامه في رواية، اختاره جماعة. وعنه: لا يشترط إسلامه، اختاره الأكثر، انتهى، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب، والمغني، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، ومختصر ابن تميم، والزرکشي، وغيرهم. قال في الرعاية: وفي الكافر وقيل: الذمي. روايتان.

إحدهما: يشترط إسلامه، وهو الصحيح اختاره القاضي، قاله في الهداية، وغيره، قال الزركشي: أظنه في المجرد، واختاره الشيخ الموفق والمجد والشارح، والناظم وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في المقنع، والمحزر، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم. وجزم به في الإفادات والوجيز وتذكرة ابن عبدوس ونهاية ابن رزين والمنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم. وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يشترط إسلامه. قال المجد في شرحه وتبعه المصنف اختاره الأكثر، انتهى. قلت منهم القاضي في التعليق والجامع الصغير، وجزم به الخرقى وصاحب الفصول والتذكرة والمبهبج وعقود ابن البناء وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية، ونظم المفردات وغيرهم. وقال القاضي في الأحكام السلطانية: يجوز أن يكون الكافر عاملاً في زكاة خاصة عرف قدرها وإلا فلا، انتهى.

تنبيه: بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل: إن قلنا ما يأخذه أجرة لم يشترط إسلامه، وإن قلنا هو زكاة اشترط إسلامه، والصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد أن ما يأخذه أجرة.

كذا قال، ويتوجه من هذا في المميز العاقل الأمين تخريج.

وكذا ذكر الأصحاب أنه إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة، لم يكن له أخذ شيء؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال، قال ابن تميم: ونقل صالح عن أبيه: العامل هو السلطان الذي جعل الله تعالى له الثمن في كتابه. ونقل عبد الله نحوه، كذا ذكر، ومراد أحمد: إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً فلا اختلاف، أو أنه على ظاهره.

وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان، الأشهر: لا. قال صاحب المحرر وغيره: هو ظاهر المذهب، كقراءة رب المال من والد وولد، والأظهر: بلى «ش». وقال الشيخ: إن أخذ أجرته من غيرها جاز، وقيل: إن منع من الخمس جاز «م» ولا يشترط حرিতে «هـ ش» ولا فقره «و» وذكره صاحب المحرر «ع» فيه،

مسألة - ٨: قوله: وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان، الأشهر: لا، قال صاحب المحرر وغيره: وهو ظاهر المذهب، كقراءة رب المال من والد وولد، والأظهر: بلى. وقال الشيخ: إن أخذ أجرته من غيرها جاز، وقيل: إن منع من الخمس جاز. انتهى. وأطلقهما في الفائق.

أحدهما: يشترط كونه من غير ذوي القربى، وهو الصحيح، على ما اصططلحته في الخطبة، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني، والشرح، ونصره، وابن تميم في مختصره، وغيرهم. واختاره الشيخ الموفق والمجد المسدد والشارح، والناظم وغيرهم. قال المصنف هنا: وهو الأظهر، قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب.

والوجه الثاني: لا يشترط، وعليه الأكثر، قال المصنف: وهو الأشهر، قال الشيخ في المغني، وتبعه الشارح قاله أصحابنا، قال الزركشي: هذا المشهور والمختار لجمهور الأصحاب، قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب، قال في تجريد العناية: هذا الأظهر، وجزم به في الهداية، وعقود ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في الخلاصة، والهادي، والمحرر، والإفادات، وإدراك الغاية، وشرح ابن رزين، وغيرهم. لعدم ذكرهم له في الشروط، وقدمه في الرعايتين والحاويين، ونظم المفردات وغيرهم. وقال الشيخ الموفق أيضاً: إن أخذ أجرته من غيرها جاز وإلا فلا، وتابعه الشارح وابن تميم على ذلك.

تنبيهان:

الأول: قوله: وإذا تلفت الزكاة بيده بلا تفريط لم يضمن، ويعطى أجرته من بيت المال، وقيل: لا يعطى شيئاً، قال ابن تميم: واختاره صاحب المحرر، والأصح إلى آخره هذا الكلام الأخير غير محرر، وصوابه: وقال ابن تميم: واختار صاحب المحرر وهو الأصح إلى آخره، بزيادة واو قبل، قال ابن تميم: لأن هذا القول غير القولين

وفيهما وجه، وقيل: يشترط إسلامه وحرية في عمالة تفويض لا تنفيذ، وقال في الأحكام السلطانية: يجوز أن يكون الكافر عاملاً في زكاة خاصة عرف قدرها، وإلا فلا. وقيل: للقاضي في تعليقه: من شرط العامل الفقه؟ فقال: من شرطه معرفة ما تجب فيه الزكاة وجنسه، كما يحتاج الشاهد معرفة كيف يتحمل الشهادة. وفي الأحكام السلطانية: يشترط علمه بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذاً فقد عين له الإمام ما يأخذه جاز ألا يكون عالماً، وأطلق غيره أنه لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه، كسعاة النبي ﷺ. والظاهر أن مرادهم والله أعلم بالأمانة العدالة، وجزم باشتراطها في الأحكام السلطانية، وسبق قولهم إنها ولاية. وذكر الشيخ وغيره أن الوكيل لا يوكل إلا أميناً، وأن الفسق ينافي ذلك، ويتوجه من جواز كونه كافراً كونه فاسقاً مع الأمانة، ولعله مرادهم، وإلا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام، ويجوز أن يكون الراعي والحمال ونحوهما كافراً أو عبداً وغيرهما؛ لأن ما يأخذه أجره لعمله لا لعمالته. وذكر أبو المعالي أنه يشترط كونه كافياً وهو مراد غيره، وظاهر ما سبق لا: تعتبر ذكوريته، وهذا متوجه، ومن وكل من يفرق زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل، وما يأخذه العامل أجره في المنصوص «و» وذكره ابن عبد البر «ع» وعنه: الثمن مما يجبه.

قال صاحب المحرر: فعليها إن جاوزت أجرته الثمن أعطي من مال المصالح «ش» ويقدم بأجرته على غيره، وله الأخذ وإن تطوع بعمله؛ لأنه ﷺ أمر لعمر ﷺ بعمالة فقال: إنما عملت لله. فقال: «إذا أعطيت شيئاً من غير تسأل فكل

الأولين، فهو مغاير لهما، لأنه مفصل، وحذف الهاء من قوله، واختاره، لأنه لم يذكر ما اختاره إلا بعد ذلك، وزيادة هو قبل: قوله: والأصح كما قررناه أولاً، أنه الصواب، والله أعلم.

الثاني: قوله: ولا يقبل: قوله: إنه مكاتب بلا بينة، وكذا إن صدقه سيده، للتهمة، وفيه وجه. وأطلق بعضهم وجهين، انتهى الوجه الأول قدمه المصنف: عدم قبول: قوله: ولو صدقه سيده، ولم أر من تابعه على ذلك. والوجه الثاني: يقبل: قوله: إذا صدقه سيده، وبه قطع في الوجيز، والآمدي في منتخبه ومنوره وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، وغيرهم. قال المجد في شرحه: وهو الأصح، وقدمه في محرره، قلت: وهو الصحيح، وأطلق الوجهين في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والشرح، وشرح ابن منجا، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، وتجريد العناية وغيرهم.

وتصدق»^(١) متفق عليه. وعن بريدة مرفوعاً: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»^(٢). إسناده جيد رواه أبو داود.

قال صاحب المحرر: فيه تنبيه على جواز أخذ العامل حقه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه، وما قاله متوجه، ولا يعارض ما رواه مسلم عن عدي بن عميرة مرفوعاً: «من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهى عنه انتهى»^(٣). وعن رافع بن خديج مرفوعاً: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»^(٤). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وإسناده جيد. وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسمع. وعن أبي موسى مرفوعاً: «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له أحد المتصدقين»^(٥). متفق عليه، وسبق في مانع الزكاة: «المتعدي في الصدقة كمانعها». وعن جرير: أن ناساً من الأعراب قالوا للنبي ﷺ: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال: «أرضوا مصدقيكم»^(٦). رواه مسلم وأبو داود، وزاد: قالوا: يا رسول الله: وإن ظلمونا؟ قال: «وإن ظلمتم». وهذا يدل أن بعض الظلم لا يفسق به، وإلا لانعزل ولم يجزئ الدفع إليه.

وفي شرح مسلم: قد يكون الظلم بغير معصية، كذا قال، ولأبي داود بإسناد

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٥) (١١٢).
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٤٣) والبيهقي في سننه (٣٥٥/٦) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٣٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٢٣٠).
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٣٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٨١) وأحمد في المسند (١٩٢/٤).
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٣٦) والترمذي في سننه برقم (٦٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٥) وأحمد في المسند (٤٦٥/٣) والحاكم في المستدرک (٤٠٦/١) والبغوي في شرح السنة (٤٨٤/٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٢٨/٢).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٣٨، ٢٢٦٠، ٢٣١٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٣).
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٩) وأبو داود في سننه برقم (١٥٨٩) والنسائي في سننه برقم (٢٤٥٩).

جيد عن بشير بن الخصاصية قلنا: يا رسول الله، إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون، علينا، أفنتكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا»^(١). وتأتي مسألة الظفر آخر طريق الحكم.

وإذا تلفت الزكاة بيده بلا تفريط لم يضمن، ويعطى أجرته من بيت المال، وقيل: لا يعطى شيئًا «وه» قال ابن تميم: اختاره صاحب المحرر، والأصح أنه إذا جعل له جعل على عمله فلا شيء له قبل تكميله، وإن عقد له إجارة وعين أجرته مما يأخذه فلا شيء له عند تلف ما أخذه، وإن لم يعين أو بعثه الإمام ولم يسم له شيئًا أعطي من بيت المال. ويخير الإمام إن شاء نفل العامل من غير عقد ولا تسمية شيء، وإن شاء عقد له إجارة.

وللعامل تفرقة الزكاة إن أذن له في ذلك أو أطلق، لخبر عمران بن حصين، وإلا فلا، وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا بأخذها من ناحية اقتصر على هذا في الأحكام السلطانية، وجزم بعضهم: أو عذر غيره انتظر أرباب الأموال ولم يخرجوا، وإلا أخرجوا بأنفسهم باجتهاد أو تقليد، ثم إذا حضر العامل وقد أخرجوا، وكان اجتهاده مؤديًا إلى إيجاب ما أسقط رب المال أو الزيادة على ما أخرجه نظر: فإن كان وقت مجيئه باقيا فاجتهاد العامل أمضى، وإن كان فائتًا، فاجتهاد رب المال أنفذ. وأبدل في الأحكام السلطانية «وقت مجيئه»: وقت الإمكان. وإن أسقط العامل أو أخذ دون ما يعتقد المالك وجوبه، لزمه الإخراج، زاد في الأحكام السلطانية: فيما بينه وبين الله تعالى، وسبق ما يتعلق بهذا آخر الخلطة، ولا وجه لتعلق القاضي بما نقله حرب: إذا لم يأخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر يتصدق به.

وإن ادعى رب المال دفع زكاته إلى العامل فأنكره صدق بلا يمين، وحلف العامل وبرئ، وإن ادعى العامل الدفع إلى فقير صدق العامل في الدفع، والفقير في عدمه، ويقبل إقراره بقبضها ولو عزل، ويأتي حكم هديته في الهدية للقاضي. وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها لا في أخذها منهم، وإن شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قبل وغرم العامل، وإلا فلا.

وإن شهد أهل السهمان عليه أو له لم يقبل، ولا يلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه، جزم به ابن تميم. وقال صاحب الرعاية: يحتمل ضده، واختاره شيخنا. وفي الصحيحين من حديث أبي حميد: أن النبي ﷺ استعمل ابن اللثبية على الصدقة،

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٨٦) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (ص ١٢٢).

فلما جاء حاسبه^(١)، قال في شرح مسلم: فيه محاسبة العمال؛ ليعلم ما قبضوه وما صرفوه، وكالخراج، وقاله «ه» في العشر، ويتوجه قول ثالث: يلزمه مع التهمة، ويأتي حكم ناظر الوقف.

فصل

الرابع المؤلفة قلوبهم، وفقاً للأصح للمالكية. وهم رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره، ومسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه في ضعف إسلامه لا أنه مطاع إلا ببينة، ويعطى الغني ما يرى الإمام، أطلقه بعضهم، ومراده ما ذكره ما يحصل به التأليف، لأنه المقصود، ولا يزداد، لعدم الحاجة. وعنه: انقطاع حكمهم «و ه م» وعنه: مع كفرهم «و ش» فعليها يرد مهمهم على بقية الأصناف أو يصرف في مصالح المسلمين، نص عليه، وظاهر كلام جماعة: على بقية الأصناف فقط، قال صاحب المحرر: على بقية الأصناف، لا أعلم فيه خلافاً إلا ما رواه حنبل، وذكر النص السابق، ولم يذكر له دليلاً، ثم هل يحل للمؤلف ما يأخذه؟ يتوجه إن أعطي المسلم ليكف ظلمه لم يحل، كقولنا في الهدية للعامل ليكف ظلمه وإلا حلّ، والله أعلم.

فصل

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون. قال جماعة: ومن علق عتقه بمجيء المال فيأخذون ما يؤدون لعجزهم ولو مع القوة والكسب، نص عليه، وقيل: إذا حل نجم، وأطلق بعضهم وجهين في المؤجل. ولا يقبل قوله إنه مكاتب بلا بينة، وكذا إن صدقه سيده للتهمة وفيه وجه، لبعد احتمال المواطأة مع وجوده مع البينة. وأطلق بعضهم وجهين. ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه، نص عليه، وعنه: لا «و ه ش» اختاره القاضي.

قال صاحب المحرر: وهي أقيس؛ لأن تعلق حقه بماله أشد من تعلق حق الوالد بمال الولد، وإن عتق بأداء أو إبراء، فما فضل معه فهل هو له، وكما لو فضل معه شيء من صدقة تطوع، أو للمعطي؟ كما لو أعطي شيئاً لفك رقبتة، فيه وجهان،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٢٥)، (١٥٠٠)، (٢٥٩٧)، (٦٦٣٦)، (٦٩٧٩)، (٧١٧٤)، (٧١٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٣٢).

وقيل: روايتان «م ٩» وقيل: للمكاتبين غيره، ولو استدان ما عتق به ويده من الزكاة بقدر الدين فله صرفه فيه، لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة. وإن عجز أو مات ونحو ذلك ولم يعتق بملكه، فعنه: ما بيده لسيده «و هـ» وعنه: للمكاتبين، وقيل: للمعطي، قال أبو بكر والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده استرجعه المعطي «و م ش» وقيل: لا يسترجع منه، كما لو قبضها منه ثم أعتقه «م ١٠». وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجز والعوض بيده فهو لسيده، على الأولى. وفيه على الثانية وجهان «م ١١».

مسألة - ٩: قوله: وإن أعتق يعني المكاتب بأداء أو إبراء، فما فضل معه فهل هو له؟ كما لو فضل معه شيء من صدقة تطوع، أو للمعطي؟ كما لو أعطي شيئاً لفك رقبتة، فيه وجهان، وقيل: روايتان، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه وابن تميم وصاحب الفائق.

أحدهما: يرد ما فضل، وهو الصحيح، جزم به في الكافي، والمقنع، والإفادات، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وإدراك الغاية، وغيرهم. قال ابن منجا في شرح المقنع. هذا المذهب، وصححه في الرعايتين والحاوي الكبير، وقدمه في المغني، والمحزر، والشرح، وشرح ابن رزين، والنظم، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يرد بل يأخذ أخذاً مستقراً، وهو ظاهر كلام الخرقى، وقدمه في الرعايتين والحاوي الكبير.

مسألة - ١٠: قوله: وإن عجز أو مات ونحو ذلك، ولم يعتق بملكه، فعنه: ما بيده لسيده، وعنه: للمكاتبين، وقيل: للمعطي، قال أبو بكر والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيده استرجعه المعطي، وقيل: لا يسترجع منه، كما لو قبضها منه ثم أعتقه، انتهى.

إحدهما: ما بيده لسيده، وهو الصحيح من المذهب، قال في الرعايتين والحاوي الكبير: هذا أصح، زاد في الكبرى: وأشهر، واختاره الشيخ الموفق والشارح، وقاله الخرقى فيما إذا عجز، وقدمه في المستوعب، وقدم في المحزر أنها تسترد إذا عجز، انتهى.

والرواية الثانية: يرد للمكاتبين، نقلها حنبل، وقدمه في الرعاية الكبرى، ويحتمله تقديمه في المحزر، وجزم به في المذهب فيما إذا عجز حتى لو قبضها سيده، وأطلقهما في الشرح في باب الكتابة، ومال إلى الرواية الأولى، فيما إذا كان ما معه من صدقة مفروضة، وقطع بما إذا كان من صدقة تطوع أو وصية أنه لسيده، وقيل: هو للمعطي، حتى قال أبو بكر والقاضي: ولو دفعها إلى سيده، وقيل: لا تؤخذ من سيده، كما لو قبضها منه ثم أعتقه، جزم به الزركشي وغيره.

مسألة - ١١: قوله: وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجز والعوض بيده، فهو لسيده

ويجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه، قال أصحابنا: وهو الأولى، كما يجوز ذلك للإمام، فإن رق لعجزه أخذت من سيده. وقال صاحب المحرر: إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها؛ لأنه لم يدفع إليه ولا إلى نائبه، كقضاء دين الغريم بلا إذنه. ولو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزأت ولم يغرمها، عتق أو رد رقيقًا.

ويجوز أن يفدي من الزكاة أسيرًا مسلمًا، نص عليه، اختاره جماعة، وجزم به آخرون. وعنه: لا. قدمه بعضهم «و» وأطلق بعضهم روايتين. وقال أبو المعالي: وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره. وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها بغير رحم؟ «وم» لظاهر الآية، وكما ذكره البخاري عن ابن عباس، وكون العتق إسقاطًا لا يمنع سقوط الفرض به وإن اعتبر التمليك في غيره كخصال الكفارة أم لا يجوز؟ «وهـ ش» لظاهر الآية، ولعدم التمليك المستحق، فيه روايتان «م ١٢». فإن جاز فأعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان.

على الأولى، وفيه على الثانية وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى.

أحدهما: يكون للمكاتبين، كالرواية الثانية في المسألة التي قبلها، وهو الصواب، ثم رأيت الشيخ في المغني، والشارح، وابن رزين قطعوا بذلك في باب الكتابة وقالوا: حكمه حكم ما إذا وجد المأخوذ بعينه.

والوجه الثاني: لا يصرف للمكاتبين.

مسألة - ١٢: قوله: وهل يجوز أن يشتري منها رقبة تعتق بغير رحم أم لا يجوز؟ لعدم التمليك المستحق، فيه روايتان، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمغني، والشرح، والمقنع، والتلخيص، والمحرر، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم.

إحادهما: يجوز، وهو الصحيح، جزم به في المبهم والعمدة والإفادات، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور، ومنتخب الأمدي ونظم نهاية ابن رزين وغيرهم. واختاره القاضي في التعليق وغيره، والمجد في شرحه، وغيرهما، وقدمه ابن رزين في شرحه، وغيره.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره الخلال، وقدمه الخرقى وصاحب المستوعب، والخلاصة، والبلغة، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وغيرهم. قال الزركشي: رجع أحمد عن القول بالعتق، حكاه من رواية صالح ومحمد بن موسى وابن القاسم، وسندي، ورده في المغني، وغيره، وعنه: لا يعتق من زكاته رقبة، لكن يعين في ثمنها، قال أبو بكر: لا يعتق رقبة كاملة، قال في الرعاية: وعنه: لا يعتق منها رقبة

ولو علق العتق بشرط ثم نواه من الزكاة عند الشرط لم يجزئه «و». جعله صاحب المحرر أصلاً للعتق بالرحم «و» خلافاً للحسن، وعنه: الرقاب عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون خاصة «وم» ما لم يعط المكاتب منها في آخر نجم، ومن عتق من الزكاة قال بعضهم: حتى المكاتب، وذكره بعضهم وجهاً رد ما رجع من ولائه في عتق مثله، في ظاهر المذهب.

وقيل: وفي الصدقات، قدمه ابن تميم، وهل يعقل عنه؟ فيه روايتان «م ١٣» وعنه: ولاؤه لمن أعتقه. وما أعتقه الساعي من الزكاة فولأؤه للمسلمين. وعنه: لا

تامة، وعنه، ولا بعضها، بل يعين في ثمنها، انتهى. ولم يذكرهما المصنف هنا.

مسألة - ١٣: قوله: ومن عتق من الزكاة قال بعضهم: حتى المكاتب وذكره بعضهم وجهاً، رد ما رجع من ولائه في عتق مثله، في ظاهر المذهب، وقيل: وفي الصدقات، قدمه ابن تميم، وهل يعقل عنه؟ فيه روايتان، انتهى.

إحداهما: لا يعقل عنه. قلت: وهو الصواب، ثم وجدت الشيخ قدمه في المغني، ونصره وقال: اختاره الخلال ذكره في باب قسمة الفيء والصدقة، فقال: فصل: ولا يعقل عنه، اختاره الخلال، وعنه: أنه يعقل عنه، اختاره أبو بكر؛ لأنه معتق فيعقل عنه، كالذي أعتقه من ماله، وإنما لم يأخذ من ميراثه بالولاء لثلا ينتفع بزكاته، والعقل عنه ليس بانتفاع فيبقى على الأصل، ثم قال: ولنا أنه لا ولاء له عليه، فلم يعقل عنه، كما لو كان وكيلاً في العتق، ولأنه لا يرثه، فلم يعقل عنه، كما لو اختلف دينهما، وما ذكره يبطل بالوكيل والساعي إذا أعتق من الزكاة. انتهى، ويأتي قريباً من ذلك في أول باب الولاء، من كلام أبي المعالي.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: «يأخذ الغريم لذات البين قبل حلول دينه، وفي الغارم لنفسه الوجهان».

لعله أراد بالوجهين: الوجهين اللذين في المكاتب قبل أن يحل النجم، فإن كان أراد ذلك فالصحيح من المذهب جواز الأخذ قبل حله، نص عليه، وقدمه المصنف وغيره.

الثاني: قوله: «فيه تخريج يصح، بناء على أنه هل يصح قبضه من نفسه لموكله؟ وفيه روايتان، ويأتي في التصرف في الدين»، انتهى. يأتي هذا في التصرف في الدين في أواخر باب السلم، وقد أطلق الخلاف هناك، وقدم المصنف الصحة في باب التصرف في المبيع، وقال: إن أحمد نص عليه.

يعتق من زكاته رقبة لكن يعين في ثمنها وكذا قال أبو بكر: لا يعتق رقبة كاملة. ولا يعطي المكاتب لجهة الفقر؛ لأنه عبد، ذكره جماعة.

فصل

السادس: الغارمون إما لإصلاح ذات البين قال في العمدة وابن تميم وفي الرعاية الكبرى: من المسلمين، فيأخذ ما غرم ولو كان غنيًا، خلافًا لابن عقيل، وإما غارم لنفسه في مباح، أو اشترى نفسه من الكفار، فيعطى قدره مع فقره، فلو فضل عن الكفاية بقدر بعضه أعطي بقدر بقيته وقيل: وغناه «وق» ونقله محمد بن الحكم، وتأوله القاضي على أنه بقدر كفايته.

وإذا قلنا الغني من له خمسون درهمًا لم يمنع ذلك الأخذ بالغرم، في أصح الروايتين. فعلى هذا: من له مائة وعليه مثلها أعطي خمسين، وإن كان عليه أكثر ترك له مما معه خمسون وأعطى تمام دينه.

والثانية: يمنع، فلا يعطى حتى يصرف ما في يده، ولا يزداد على خمسين، فإذا صرفها في دينه أعطي مثلها حتى يقضى دينه ومذهب «م» من عليه دين ومعه بقدره أو قدر بعضه أعطي بقدر كمال وفاء الدين، ومن له ألف وعليه ألفان وله دار أو خادم يساوي ألفين لم يعط شيئًا، فإن أدى الألف في دينه، ولم يكن في الدار أو الخادم فضل يغنيه أعطي وكان من الفقراء والغارمين، هذا مذهبه والله أعلم. ولا يقبل قوله إنه غارم، بلا بينة، ويقبل إن صدقه غريمه، في الأصح.

ومن غرم في معصية لم يدفع إليه شيء، فإن تاب دفع إليه، في الأصح. ولو أتلّف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع إليه من سهم الفقراء، وإن دفع إلى الغارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وإن كان فقيرًا، وكذا المكاتب والغازي لا يصرف ما يأخذه إلا لجهة واحدة، وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي به دينه، وحكي وجه، وإن أبرئ الغريم أو قضى دينه من غير الزكاة استرد منه، على الأصح، ذكره جماعة، وجزم به آخرون، وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب «وش» ثم قال: وقال القاضي في تعليقه: هو على الروايتين في المكاتب، فإن قلنا أخذه هناك مستقر فكذا هنا، قدمه ابن تميم وغيره، قال: فإن كان فقيرًا فله إمساكها ولا تؤخذ منه، ذكره القاضي. وقال القاضي في موضع وقاله غيره: إذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد أخذ بهما، فإن أعطي للفقر فله صرفه في الدين، وإن أعطي للغرم لم يصرفه في غيره، فالمذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة، والتألف صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن لم يستقر صرفه فيما أخذه له

خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه.

ولهذا يسترد منه إذا أبرئ، أو لم يغز. ومن تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب أخذ من الزكاة، وكذا إن ضمن عن غيره مالا وهما معسران جاز الدفع إلى كل واحد منهما. وقيل: يجوز الدفع أيضًا إن كان الأصيل معسرًا والحميل موسرًا. وفي الترغيب: يجوز إن ضمن معسر موسرًا بلا أمره، ويأخذ الغارم لذات البين قبل حلول دينه، وفي الغارم لنفسه الوجهان. ولو وكل الغارم من عليه زكاة قبل قبضها منه بنفسه أو لوكيله في دفعها إلى الغريم عن دينه جاز، نص عليه. وقال صاحب الرعاية: ويحتمل ضده وسبق في فصول تعجيل الزكاة: أنه يشترط لإجزائها قبض الفقير.

فإن قيل: قد وكل المالك، قيل: فلو قال اشتر لي بها شيئًا ولم يقبضها منه فيصير قد وكله أيضًا، ولا يجزئ لعدم قبضها، ولا فرق، فيتوجه فيهما التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه: تصدق بديني عليك أو ضارب به، لا يصح، لعدم قبضه، وفيه تخريج: يصح، بناء على أنه هل يصح قبضه من نفسه لموكله؟ وفيه روايتان، ويأتي في التصرف في الدين: وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فعنه: يصح، صححها غير واحد، كدفعها إلى الفقير، والفرق واضح وعنه: لا «م ١٤» «و هـ» لما سبق، وعلمه بعضهم بأن الدين على الغارم، ولا يصح قضاؤه إلا بتوكيله، وأظن الشيخ ذكر هذا أيضًا، وهذا خلاف المذهب، ولإمام قضاء الدين من الزكاة بلا وكالة، لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع، ويشترط في إخراج الزكاة تملك المعطى «و» فلا يجوز أن يغدي الفقراء، والمساكين، ويعشيهم، ولا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره، حكاه أبو عبيد وابن عبد البر «ع» لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفنه منها «ع» وحكى ابن المنذر عن أبي ثور: يجوز. وعن مالك أو بعض أصحابه مثله. وأطلق صاحب التبيان الشافعي وجهين، واختاره شيخنا، وذكره إحدى الروایتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط تملكه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْفَكْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] ولم يقل: وللغارمين.

مسألة - ١٤: قوله: وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فعنه: يصح، صححها غير واحد، كدفعها إلى الفقير، والفرق واضح، وعنه: لا، انتهى.

إحدهما: يصح، قال في الرعايتين والحاويين: جاز، على الأصح، وهو ظاهر ما اختاره الشيخ تقي الدين.

والرواية الثانية: لا يصح، وهو ظاهر كلام الأكثر، وفي كلام المصنف إشعار بميله إليه.

وإن أبرأ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزئه، نص عليه، سواء كان المخرج عنه عيًّا أو دينًا «و م ش» خلافًا للحسن وعطاء، ويتوجه لنا احتمال وتخريج كقولهما، بناء على أنه هل هو تملك أم لا؟ وقيل: تجزئه من زكاة دينه، حكاه شيخنا، واختاره أيضًا؛ لأن الزكاة مواساة.

وعند الحنفية: تسقط زكاة الدين بالإبراء منه ولو بلا نية.

ولا تكفي الحوالة بها، جزم به ابن تميم وغيره، وسبق في تمام الملك من كتاب الزكاة: هل الحوالة وفاء؟ وذكر الشيخ في انتقال الحق بالحوالة أن الحوالة بمنزلة القبض وإلا كان بيع دين بدين.

وذكر أيضًا أنه إذا حلف لا فارقه حتى يقضيه حقه فأحاله به ففارقه ظنًا منه أنه بريء أنه كالناسي. ويجوز دفع زكاته إلى غريمه ليقضي بها دينه، سواء دفعها إليه ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع إليه ليقضي به دين المقرض، نص على ذلك، قال أحمد: إذا أراد إحياء ماله لم يجز. وقال أيضًا: إن كان حيلة فلا يعجبني. وقال أيضًا: أخاف أن يكون حيلة فلا أراه.

ونقل ابن القاسم: إذا أراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز قال القاضي وغيره: يعني بالحيلة أن يعطيه بشرط أن يردّها عليه من دينه، فلا تجزئه؛ لأن من شرطها تملكًا صحيحًا، فإذا شرط الرجوع لم يوجد فلم تجزئه. وذكر الشيخ أنه حصل من كلام الإمام أحمد أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأنها لله، فلا يصرفها إلى نفعه. وفي الرعاية الصغرى: إن قضاه بلا شرط صح، كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه إليه زكاة، ويكره حيلة، كذا قال، وذكر أبو المعالي الصحة وفاقًا، إلا بشرط؛ لأنه تملك كذا قال، واختار في النهاية الإجزاء؛ لأن اشتراط الرد لا يمنع التملك التام؛ لأن له الرد من غير جنسه، فليس مستحقًا وقال: وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسبًا من الزكاة، كذا قال، وذكر ابن تميم كلام القاضي ثم قال: والأصح أنه إذا دفع لجهة الغرم لم يمنع الشرط الإجزاء، ثم ذكر كلام الشيخ ثم قال: وإن رد الغريم إليه ما قبضه وفاء عن دينه فله أخذه، نص عليه، وعنه: فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاء عن دينه: لا أراه، أخاف أن تكون حيلة. ودين الله في الأخذ لقضائه كدين الآدمي لعموم الآية ولأمره ﷺ لسلمة بن صخر بصدقة بني زريق لتكفر كفارة الظهار^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢١٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٤/٢).

فصل

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان؛ لأن من له رزق راتب يكفيه مستغن بذلك «و» فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم، ولو مع غناهم «ه» نقل صالح: إذا أوصى بفرس تدفع إلى من ليس له فرس أحب إليّ إذا كان ثقة. وفي جواز شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يصرفه إليه روايتان، ذكرهما أبو حفص، وللشافعية وجهان، الأشهر المنع؛ لأنه قيمة، اختاره القاضي وغيره، ونقله صالح وعبد الله، وكذا نقله ابن الحكم، ونقل أيضًا: يجوز «م ١٥»؛ لأنه لما لم يعتبر صفة المدفوع إليه وهو فقره لم يعتبر صفة المال، وغير الغازي بخلافه.

ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرسًا يكون حبيسًا في الجهاد، ولا دارًا، أو ضيعة الرباط أو يقفها على الغزاة، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته، نص على ذلك «و»؛ لأنه لم يعطها لأحد. ويجعل نفسه مصرفًا، ولا يغزى بها عنه، وكذا لا يحجج هو بها ولا يحجج بها عنه «و» وإن اشترى الإمام بركة رجل فرسًا فله دفعها إليه يغزو عليها، كما له أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه، وإن لم يغز رده «و»؛ لأنه أعطي على عمل لم يعمل، نقل عبد الله: إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة، وهل يردون ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة؟ جزم به جماعة. أم لا؟ جزم به في منتهى الغاية في المسألة قبلها؛ لأنه جعل عمل ما أخذه عليه، ولأنه أخذ كفايته، وإنما ضيق على نفسه، فيه وجهان «م ١٦».

مسألة - ١٥: قوله: وفي جواز شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يصرفه إليه روايتان، ذكرهما أبو حفص، الأشهر المنع، لأنه قيمة، اختاره القاضي وغيره، ونقله صالح وعبد الله، وكذا نقله ابن الحكم، ونقل أيضًا: يجوز، انتهى، وأطلقهما المجد في شرحه، الصحيح من المذهب المنع، كما قال المصنف أنه أشهر، قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين. وهو ظاهر ما قدمه في المغني، والشرح.

والرواية الثانية: يجوز كما نقله ابن الحكم أيضًا، وقدمه في الرعاية الكبرى، فقال: ويجوز أن يشتري كل أحد من زكاته خيالًا وسلاحًا ويجعله في سبيل الله، وعنه: المنع منه. انتهى.

مسألة - ١٦: قوله: وهل يردون ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة؟ جزم به جماعة، أم لا؟ جزم به في منتهى الغاية فيه وجهان، انتهى، وأطلقهما في المحرر والحاويين.

أحدهما: يلزمه رده، وهو الصحيح، جزم به في المذهب والكافي، والمقنع،

وهل يقبل قوله إنه غاز؟ جزم به الشيخ؛ لأنه لا يمكن إقامة البينة، أم بيينة؟ فيه وجهان «م ١٧». ويتوجه أن الرباط كالغزو، وذكر بعضهم: يأخذ نفقة ذهابه وما أمكن من نفقة إقامته.

والحج من السبيل، نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب، وعنه: لا،

وشرح ابن منجا، والإفادات، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية، والمنور، ومنتخب الآمدي ونهاية ابن رزين وغيرهم. وقدمه في الشرح وغيره، وصححه في تصحيح المحرر.

والوجه الثاني: لا يرد، جزم به المجد في شرحه، وابن رزين أيضًا في شرحه، وصححه الناظم، وهو ظاهر ما جزم به في المغني، فإنه قال في باب زكاة الغنم: وإن قضى الغارمون والرقاب وفي سبيل الله حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل، إلا الغازي، فإن ما فضل معه بعد غزوه فهو له، وذكره الخرقى في غير هذا الموضع، انتهى. وقال في باب قسم الفياء والغنيمة والصدقة: ويدفع إلى الغازي دفعًا مراعيًا، فإن لم يغز رده، وإن غزا وعاد فقد ملك ما أخذه؛ لأننا دفعنا إليه قدر الكفاية، وإنما ضيق على نفسه، انتهى.

وقال في القاعدة الثانية والسبعين: قال الخرقى والأكثر: لا يسترد، انتهى.

وحمل الزركشي كلام الخرقى في الجهاد على غير الزكاة. انتهى.

قلت: كلامه محتمل الأمرين فإنه قال: ومن أعطى شيئًا يستعين به في غزاته فما فضل فهو له، انتهى. يحتمل أنه أراد الزكاة وغيرها، وهو ظاهر عبادته، ويحتمل أنه أراد غير الزكاة، واحتماله إرادة الزكاة فقط بعيد، ولم يتعرض الشيخ في المغني، في الجهاد إلى ما أراد بذلك، بل أجراه على ظاهره، وكذلك ابن رزين في شرحه.

مسألة - ١٧: قوله: وهل يقبل: قوله: إنه غاز؟ جزم به الشيخ، أم بيينة؟ فيه وجهان، انتهى.

أحدهما: يقبل، وهو الصحيح، جزم به الشيخ في المغني، والشارح، وصاحب التلخيص، والبلغة، والزركشي، وغيرهم.

قال في الرعايتين والحاويين، والفائق: يقبل قوله، في أصح الوجهين، وهو ظاهر كلامه في المقنع، والوجيز وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يقبل إلا بيينة.

قلت: الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن، فإن دلت على قبول: قوله: قبلناه من غير بيينة، وإلا فلا بد من بيينة، والله أعلم.

اختاره الشيخ «و» فعلى الأولى يأخذ الفقير، وقيل: والغني، كوصيته بثلثه في السبيل، ذكره أبو المعالي، ويأتي في آخر الوقف ما يحجج به الفرض أو يستعين به فيه، جزم به غير واحد، وعنه: والنفل وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي، وصححه بعضهم، والعمرة كالحج في ذلك، نقل جعفر: العمرة من سبيل الله. وعنه: هي سنة.

فصل

الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في سفر مباح. وفي نزهة وجهان «م ١٨»، وعلله غير واحد بأنه ليس بمعصية، فدل أنه يعطى في سفر مكروه، وهو نظير إباحة الترخص فيه، لا سفر معصية، فإن تاب منه دفع إليه، في الأصح، وقيل: بل سفر طاعة، جزم به في الرعاية الصغرى، كذا قال، وعنه: ومن أنشأ السفر من بلده «و ش» فيأخذ ما يوصله إلى بلده ولو مع غناه ببلده، ويأخذ أيضًا لمنتهى قصده وعوده إلى بلده، فيما روي عن أحمد رحمته الله واختاره أصحابنا، حكاه الشيخ عنهم؛ لأن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لقصد صحيح، فلو قطعناه عليه أضررنا به، بخلاف المنشئ للسفر.

واختار الشيخ: لا يأخذ، وذكره صاحب المحرر ظاهر رواية صالح وغيره، وظاهر كلام أبي الخطاب. ويقبل قوله: إنه ابن سبيل، في وجه قدمه بعضهم، وجزم جماعة منهم أبو الخطاب والشيخ: ببينة، عملاً بالأصل «م ١٩».

مسألة - ١٨: قوله: وهو المسافر المنقطع به في سفر مباح، وفي نزهة وجهان، انتهى. وأطلقهما في المغني، والشرح، والفائق، والزرکشي:

أحدهما: يجوز له الأخذ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في التلخيص: فيعطى بشرط ألا يكون سفر معصية. وقال في الرعاية: وهو من انقطع به في سفر مباح، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع، الأصح أنه يعطى، لأنه من أقسام المباح، في الأصح.

والوجه الثاني: لا يجوز ولا يعطى، قدمه ابن رزين في شرحه. وقال المجد في شرحه بعد أن أطلق الخلاف: والصحيح والجواز في سفر التجارة دون التنزه قلت: والنفس تميل إلى ذلك.

مسألة - ١٩: قوله: «ويقبل: قوله: إنه ابن سبيل، في وجه قدمه بعضهم، وجزم جماعة منهم أبو الخطاب والشيخ: ببينة، عملاً بالأصل، انتهى.

أحدهما: لا يقبل إلا ببينة، وهو الصحيح، جزم به في الهداية، والمذهب،

وتعتبر بينة في أنه فقير إن كان عرف بمال وإلا فلا، ويصدق في إرادة السفر بلا يمين، ويرد ما فضل بعد وصوله «و ش»؛ لأن الأخذ قارنه يسار سابق يقتضي التحريم لولا الحاجة المعارضة، فيظهر عمل المقتضي لولا المعارض، وعنه: هو له.

ويكون أخذه مستقرًا كالمكاتب والغارم، على ما سبق. وقال أبو بكر الآجري: يلزمه صرفه للمساكين، كذا قال، ولعل مراده: مع جهل أربابه.

فصل

يجوز دفع الزكاة إلى مستحق واحد «و ه م» ويستحب استيعاب الأصناف الثمانية بها، لكل صنف ثمنها إن وجد، حيث وجب الإخراج، ولا يجب الاستيعاب، نص عليه، واختاره الخرقى والقاضي والأصحاب، وهو المذهب «و ه م» كما لو فرقها الساعي «و» وذكره صاحب المحرر فيه «ع» وكوصية لجماعة لا يمكن حصرهم «و» ويخرج على هذا والذي قبله خمس الغنيمة، وكقوله: إن شفى الله مريض فمالي صدقة، فشفي مريضه.

وعنه: يجب الاستيعاب، اختاره أبو بكر وأبو الخطاب «و ش» فلا يجزئ من كل صنف دون ثلاثة «و ش» فعلى هذا إن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وهل يضمن بالثلث؛ لأنه القدر المستحب؟ أو بأقل جزء من السهم؛ لأنه المجزئ؟ يتخرج وجهان «ق» كالأضحية، إذا أكلها، وعنه: يجزئ واحد، اختاره في الانتصار وصاحب المحرر؛ لأنه لما لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس، كقوله: لا تزوجت النساء، وكالعامل «و» مع أنه بلفظ الجمع، وفي سبيل الله وابن السبيل لا جمع فيه.

وقال في الانتصار في خمس الغنيمة: إذا وجب الاستيعاب فيه لم لا نقول به

والخلاصة، والمقنع، وشرح المجد، وابن منجا والنظم، وغيرهم.

والوجه الثاني: يقبل: قوله: من غير بينة، جزم به في التلخيص، والبلغة، وقدمه في الرعايتين والحاويين.

تنبيه: قوله: ولا يجب الاستيعاب، نص عليه، وعنه: يجب، فعلى هذا إن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وهل يضمنه بالثلث؛ لأنه القدر المستحب؟ أو بأقل جزء من السهم؛ لأنه المجزئ؟ يتخرج وجهان، كالأضحية، انتهى. وهذا التخريج للمجد في «شرحه»، وحكماهما ابن رجب في قواعده من غير تخريج. والصحيح من المذهب في الأضحية؛ أنه يضمن أقل جزء يجزئ منها، فكذا هنا، وليس من الخلاف المطلق، كما نبهنا عليه في الخطبة، والله أعلم.

في الزكاة «خ» ولا تجب التسوية بين الأصناف إن وجب الاستيعاب، كتفضيل بعض صنف على بعض، وكالوصية للفقراء، بخلاف المعين. وقال صاحب المحرر: وظاهر كلام أبي بكر بإعطاء العامل الثمن وقد نص أحمد على وجوبه «و ش» وقال صاحب الرعاية: إن قلنا ما يأخذه العامل أجره أجراً واحداً، وإلا فلا «خ» ويسقط سهمه إن أخرجها ربها بنفسه «و»، وإن حرم نقل الزكاة كفى الموجود ببلده، في الأصح، ومن فيه سببان أخذ بهما «و» وقال صاحب المحرر: على الروایتين؛ لأنه ﷺ أعطى سلمة بن صخر لفقره ودين الكفارة، وللعوم، كشخصين، كالميراث وتعليق طلاق بصفات تجتمع في عين واحدة.

ولا يجوز أن يعطي بأحدهما لا بعينه، لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره، وقد يتعذر الاستيعاب فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه، وإن أعطى بهما وعين لكل سبب قدرًا وإلا كان بينهما نصفين. تظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد.

فصل

ويسن صرف زكاته إلى قريب لا يرثه ولا تلزمه نفقته، بقدر حاجته، «و» وفي مذهب «م» أيضًا الكراهة والجواز، وإذا أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها، وبعده هم كغيرهم، ولا يخرجهم منها؛ لأن فيها ما هم به أخص، ذكره القاضي، ويقدم الأقرب «و» والأحوج «و» وإن كان الأجنبي أحوج أعطي الكل ولم يحاب بها قريبه، والجار أولى من غير الجار «و». والقريب أولى منه. نص عليه «ش» كذا ذكره صاحب المحرر، والذي وجدته في كلام الشافعية كمذهبنا، ويقدم العالم والدين على ضدهما، ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا والولد وإن سفل في حال تجب نفقتهم «ع» وكذا إن لم تجب، حتى ولد البنت، نص عليه «و ه م» لاتصال منافع الملك بينهما عادة، فيكون صارفًا لنفسه، ولهذا لم تقبل شهادة أحدهما للآخر، وكقرابة النبي ﷺ وإن منعوا الخمس، احتج بهذا جماعة منهم القاضي، وقيل: يجوز، اختاره القاضي في المجرد وشيخنا، وذكره صاحب المحرر، وظاهر كلام أبي الخطاب «و ش» ومذهب «م»: لا نفقة لجد وولد ولد.

وأطلق في الواضح في جد وابن ابن محجوبين وجهين، ومذهب «ش» لا نفقة لغير عمودي نسبه، ولا يعطي عمودي نسبه لغرم لنفسه أو كتابة نص عليه، وقيل: يجوز «و ش» واختاره شيخنا، وذكر صاحب المحرر ابن سبيل كذلك، واختاره شيخنا، وسبق كلامهم في كونه عاملاً، وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو

تعصيب نسب أو ولاء كالأخ وابن العم.

وقال ابن الزاغوني في الواضح: وبنت الابن وابن البنت فيه روايات، الجواز نقله الجماعة «و هـ» كما لو تعذرت النفقة، وإذا قبل زكاة دفعها إليه قريبه فلا نفقة له، وإن لم يقبل وطالبه بنفقته الواجبة أجبر، ولا يجزئه في هذه الحال جعلها زكاة، والثانية المنع، والثالثة المنع إن كان يرثه وإلا فلا، والرابعة المنع إن كانت نفقته واجبة وإلا فلا. اختارها الأكثر منهم الخرقى والقاضى وصاحب المحرر «م ٢٠».

مسألة - ٢٠: قوله: وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب نسب أو ولاء كالأخ وابن العم. وقال ابن الزاغوني في الواضح: وبنت الابن وابن البنت فيه روايات، الجواز نقله الجماعة، كما لو تعذرت النفقة، والثانية: المنع، والثالثة: المنع إن كان يرثه وإلا فلا، والرابعة: المنع إن كانت نفقته واجبة وإلا فلا، اختاره الأكثر، منهم الخرقى والقاضى وصاحب المحرر، انتهى. إذا كانت نفقته واجبة عليه، لم يجز دفعها إليه على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، قاله القاضى في التعليق وسردها، وجزم به الخرقى وصاحب المبهج والإيضاح وعقود ابن البنا والعمدة والإفادات، ومنتخب الأمدي والتسهيل، ونظم المفردات - وقد قال: بنيتها على الصحيح الأشهر -، وغيرهم. واختاره القاضى في التعليق والأحكام السلطانية وقال: هذه الرواية أشهر، قال الزركشى، هي أشهر وأنص، قال ابن هبيرة: هي الأظهر، واختارها المجد في شرحه، وصححها في التلخيص، والبلغة، وتصحيح المحرر وغيرهم. وقدمها في المستوعب والخلاصة، والرعيتين، وشرح ابن رزين، وغيرهم. قال المصنف هنا: اختاره الأكثر، والرواية الثانية: يجوز دفعها إليهم، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، قال في المغني، والشرح: هي الظاهر عنه، رواها عنه الجماعة، وهو عكس ما قاله القاضى في التعليق، فيكون قد نص على كل من الروايتين في رواية الجماعة، وجزم به في الوجيز والمنور، وصححه في التصحيح، قال القاضى في التعليق: يمكن حملها على اختلاف حالين، فالمنع إذا كانت النفقة واجبة، والجواز إذا كانت غير واجبة، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والمحرر، وشرح المجد، والشرح، والنظم، والمذهب، الأحمد والفائق، والزركشى، وغيرهم.

تنبيهات:

الأول: الذي يظهر أن في كلام المصنف نظرًا من وجهين: أحدهما: أنه جعل محل الخلاف فيمن يرثه بفرض أو تعصيب، ثم فرق في الرواية الثالثة بين من يرث ومن لا يرث، فقال: الثالثة المنع إن كان يرثه وإلا فلا، فأدخل في هذه الرواية من لا يرث، وهو مناقض لما صدر به المصنف المسألة، ويلزم من هذه أيضًا أن الروايتين الأولتين

وإن ورث أحدهما الآخر كعمة وابن أخيها، وعتيق ومعتقه وأخوين لأحدهما

مشمئلتان على من يرث ومن لا يرث، فيحصل التناقض أيضًا بهما لما صدر به المسألة، ويعكر على هذا كون المصنف ذكر في أول الفصل استحباب صرفها إلى أقاربه الذين لا يرثونه، وفاقًا، وحكاة المجد إجماعًا. وقال الزركشي: بلا نزاع، ويمكن الجواب بأن المراد بما صدر به المسألة من يرثه حالاً أو مآلاً، وبما قبله في أول الفصل من لا يرث حالاً ومآلاً، لبعده ونحوه، ويكون مراده بصدر الرواية الثالثة من يرثه حالاً، وبعجزها من يرثه مآلاً، لكونه محجوبًا، وقد ذكر هذه الرواية في الفائق على ما يأتي في التنبيه الثاني، فعلى هذا يكون في كلام المصنف نقص، وتقديره الثالثة المنع إن كان يرثه حالاً وإلا فلا، فلفظة: «حالاً» ساقطة من الكاتب، ويشكل على هذا الجواب ما يأتي في التنبيه الثالث من: قوله: «وعكسه الآخر» وبما مثل به في أصل المسألة، فإنه مثل بالأخ والعم، فإن ظاهره أن كل واحد منهما يرث الآخر، ويدل عليه ما قال بعد هذا: وإن ورث أحدهما الآخر. كأخوين لأحدهما ابن. ويشكل أيضًا كلام المصنف من وجه آخر، وهو كونه أطلق الروایتين الأولتين على تقدير ثبوتهما في حمله ما أطلق من الروايات، وقد التزم في الخطبة أنه لا يطلق الخلاف إلا إذا اختلف الترجيح، والرواية الثانية: وهي رواية المنع مطلقًا تشمل من لا يرث حالاً.

والحاصل أن المذهب جواز دفعها إليه، قطع به الشيخ في المغني، والمجد في شرحه، والشارح، وابن رزين في شرحه، وغيرهم. وهو ظاهر كلام من لم يصرح بذلك، بل لا نعلم أحدًا اختار ذلك، فعلى هذا يكون في إطلاقه الخلاف نظر أيضًا.

الوجه الثاني من النظر: كونه حكى رواية رابعة بالفرق بين من تجب نفقته ومن لا تجب، فقال: الرابعة المنع إن كانت نفقته واجبة وإلا فلا. فيلزم من هذا على مصطلحه أن تكون الروايتان الأولتان مشتملتين على من نفقته واجبة أو غير واجبة، مع إطلاقه لهما في جملة ٣ «الروايات المطلقة، ورواية المنع منهما ضعيفة فيمن نفقته غير واجبة، لتعذر النفقة لكون ماله لا يتسع لها، وإن كانت الزكاة واجبة عليه، فإن القاضي في التعليق، والمجد في شرحه قطعًا بجواز الدفع إليه بما يقتضي أنه محل وفاق بين الأصحاب، وهو ظاهر كلام غيرهما من الأصحاب، لتقييدهم الخلاف بمن تجب نفقته، وفي كلام المصنف ما يدل على أنه ليس فيه نزاع، لقوله في الرواية الأولى «الجواز نقله الجماعة، كما لو تعذرت النفقة» ومن جملة تعذر النفقة إذا كان المال لا يتسع لنفقته وتجب الزكاة في ماله، بل الظاهر أنه مراده؛ لأنه تابع المجد، والمجد مثل بذلك، والله أعلم، وإن حملنا الرواية على إطلاقها، أعني رواية المنع، ناقض ما قاله في أول الفصل، كما تقدم، فإطلاق المصنف لهذه الرواية في جملة الروايات فيه نظر على مصطلحه، والله أعلم، ويمكن الجواب عن هذا وعن الذي قبله من هذه الحيثية بأنه لم يفرد الرواية بما اعترض

ابن فالوارث منهما تلزمه النفقة، على الأصح، وفي دفع الزكاة إليه الخلاف، وعكسه

عليه به، بل أضافه إلى صورة أخرى، الخلاف فيها قوي، والله أعلم.

التنبيه الثاني: اعلم أن الأصحاب ممن اطلعنا على كلامه لم يحك في هذه المسألة هنا إلا روايتين فيمن تجب نفقته، منهم: صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، وشرح المجد، والرايعتين، والحاويين، والنظم، والشرح، وشرح ابن منجا، وابن رزين والزرکشي، وغيرهم، إلا صاحب الفائق فإنه حكى الرواية الثالثة فقال: وفيمن يجب الإنفاق عليهم من الأقارب روايات، الثالثة: إن وجب حالاً منع وإلا فلا، الرابعة: إن كان يموتهم عادة منع وإلا فلا، ذكرها ابن الزاغوني، انتهى، ولكن ليس من مصطلح صاحب الفائق أنه لا يطلق الخلاف إلا إذا اختلف الترجيح، بخلاف المصنف، ولم يذكر الرواية الرابعة التي ذكرها المصنف. قلت: تؤخذ الرواية الثالثة من كلام الأصحاب في نفقات الأقارب، فإنهم حكوا رواية بوجوب نفقة من يرثه في المال، لكونه محجوباً وهو موسر. لكن إذا أوجبنا النفقة على من يرث في المال، فهو داخل في كلام من أوجبها على من تلزمه نفقته لم يخرج عنه، والله أعلم، وأما الرواية الرابعة؛ فتؤخذ من كلام القاضي في التعليق، فإنه لما ذكر النصوص عن الإمام أحمد العامة في المنع والجواز قال: يمكن حملها على اختلاف حالين، فالمنع إذا كانت النفقة واجبة، والجواز إذا كانت غير واجبة، انتهى. فظاهر هذا أن غيره من الأصحاب أجرى النصوص على عمومها، فشملت من تجب نفقته ومن لا تجب، لكون ماله لا يسع، والله أعلم، إذا علم ذلك فالكلام مع المصنف في إطلاقه الخلاف.

التنبيه الثالث: قوله: وإن ورث أحدهما الآخر كعمة وابن أخيها، وعتيق ومعتقه، وأخوين لأحدهما ابن فالوارث منهما تلزمه النفقة، على الأصح. فتلزم النفقة ابن أخيها لها والمعتق لعتيقه وأبا الابن لأخيه، على الصحيح من الروايتين، وقوله: وفي دفع الزكاة إليهم الخلاف يعني به الخلاف الذي تكلمنا عليه، ولكن لا تتأتى الروايات الأربع هنا، فلا تأتي الرواية الثالثة ولا الرابعة أيضاً، فيما يظهر، وقوله: «وعكسه الآخر» يعني: أن العمة والعتيق والأخ الذي ليس له ولد لا تلزمه النفقة لا لابن أخيها ولا للمعتق ولا للأخ الذي له ابن، على الصحيح، لكون بعضهم لا يرث ألبتة وبعضهم محجوباً، ويجوز دفع الزكاة إليهم من غير خلاف هذا العكس الذي عناه المصنف، وهذا الأخير وهو جواز الدفع إليهم من غير خلاف ينافي ما أجبنا به عن الرواية الأولى في حق الأخ الذي له ابن، والله أعلم، وهذا مما فتح الله الكريم به.

التنبيه الرابع: قوله: ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا، على الأصح،

الآخر. ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا، على الأصح، لضعف قرابتهم، وفي الإرث بالرد الخلاف.

وفي الرعاية: يجوز، وفيه رواية، وسبق كون القريب عاملاً. وقال صاحب المحرر: لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة، نحو كونه غارماً أو مكاتباً أو ابن السبيل، بخلاف عمودي النسب، لقوة القرابة، وجعلها في الرعاية كعمودي نسبه في الإعطاء لغرم وكتابة، في قول، وجزم الشيخ وغيره أنه يعطي قرابته لعمالة وتأليف وغرم لذات البين وغزو، ولا يعطي لغير ذلك.

وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمه إلى عياله فعنه: يجوز دفعها إليه، اختاره الأكثر «وهدش» ونقل الأكثر: لا، اختاره في التنبيه والإرشاد «م ٢١» «وم». روي عن ابن عباس، ولأنه يذم على تركه فيكون قد وقى بها ماله أو عرضه، ولهذا لو دفع إليه شيئاً في غير مؤنته التي عوده إياها تبرعاً جاز، نص عليه «و» وقد قال أحمد: كانت العلماء تقول في الزكاة: لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريباً، احتج صاحب المحرر هنا، ورد الشيخ المعنى المذكور بأنه نفع لا يسقط به واجباً عليه ولا

لضعف قرابتهم مراده غير عمودي النسب، وقوله: وفي الإرث بالرد الخلاف مراده بالخلاف: الخلاف الذي ذكرناه أيضاً، فإن الأصحاب قالوا: لو كان للمعسر أم وأخت إن النفقة واجبة عليهما أخماساً. ففي جواز الدفع إلى المعسر الخلاف، والله أعلم، لكون نفقته واجبة عليهما وهما يرثانه بالفرض والرد.

التنبيه الخامس: قوله: وجعلها في الرعاية كعمودي نسبه في الإعطاء لغرم وكتابة كذا في النسخ، ورأيت في نسخة معتمدة: لغزو وكتابة ورأيتها في نسخة أخرى كذلك، إلا أنهم أصلحوها لغرم، والله أعلم.

مسألة - ٢١: قوله: وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمه إلى عياله، فعنه: يجوز دفعها إليه، اختاره الأكثر، ونقل الأكثر: لا، اختاره في التنبيه والإرشاد، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الرعايتين والحاوي الصغير:

إحدهما: يجوز دفعهما إليه، وهو الصحيح، قال المجد في شرحه: هو ظاهر كلام الخرقى والقاضي وأكثر الأصحاب. انتهى، والمصنف قال: اختاره الأكثر قلت: اختاره صاحب المغني، والشارح، والشيخ تقي الدين وغيرهم. وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختارها أبو بكر في التنبيه، وابن أبي موسى في الإرشاد، وجزم به في المستوعب، وقدمه في الحاوي الكبير، وشرح ابن رزين، ونقلها الأكثر عن الإمام أحمد.

يجتلب به مالاً إليه كما لم يكن في عائلته. وفي المستوعب وغيره: لا يجوز إن بقي ماله بزكاته، قال أحمد: هو أن يكون قد عود قومًا برًا من ماله فيعطيه من الزكاة ليدفع ما عودهم، هذا واجب وذاك تطوع، وهذا إذا كان المعطي غير مستحق للزكاة، قالوا: وقال أحمد: سمعت ابن عيينة يقول: لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريباً ولا يمنع منها بعيداً، قال أحمد: دفع المذمة أن يكون لبعض قرابته عليه حق فيكافئه من الزكاة، وإذا كان له قريب محتاج وغيره أحوج منه فلا يعطي القريب ويمنع البعيد، بل يعطي الجميع.

ولا يجوز دفع زكاته إلى زوجته «ع» وفي الرعاية: وقيل: بلى، والناشر كغيرها، ذكره في الانتصار وغيره. وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم «وش» أم لا؟ اختاره جماعة، منهم الخرقى، وأبو بكر، وصاحب المحرر وحكاه عن أبي الخطاب «وه م» فيه روايتان «م ٢٢» ولم

مسألة - ٢٢: قوله: وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم. أم لا؟ اختاره جماعة، منهم الخرقى، وأبو بكر، وصاحب المحرر، وحكاه عن أبي الخطاب، فيه روايتان، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمبهيح والإيضاح وعقود ابن البنا والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، ونهاية ابن رزين والزرکشي، وتجريد العناية وغيرهم.

إحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، قال ابن منجا في شرحه: وهي الصحيحة، وصححه في تصحيح المحرر وقال: اختاره القاضي في التعليق، انتهى. وجزم به الخرقى والعمدة والمنور، والتسهيل وغيرهم. وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره، وقاله أبو بكر والمجد في «شرح» وقال: اختاره أبو الخطاب. انتهى. واختاره الخلال أيضاً وقال: هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قول قديم رجع عنه، فاختر الشيخان هذا، والله أعلم.

والرواية الثانية: يجوز، اختاره القاضي وأصحابه، والشيخ الموفق، على ما زعمه المصنف، وغيرهم. واختاره أبو بكر. قاله في تصحيح المحرر، قال ابن رزين في شرحه: هذا أظهر، وصححه في المذهب ومسبوك الذهب، والتصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في إدراك الغاية.

تنبيه: قول المصنف عن الرواية الثانية اختاره الشيخ فيه نظر، فإنه أطلق الخلاف في المغني، والكافي، والمقنع، والهادي، كما تقدم، ولكن في المغني، نوع إيماء ما؛

يستثن جماعة شيئاً، وذكر صاحب المحرر ظاهر المذهب، وقيل: في الزوجين: يجوز لغرم لنفسه وكتابه؛ لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة «و ش» كعمودي نسبه. ولا يجوز دفعها إلى فقيرة لها زوج غني «هـ» كغناها بدينها عليه «و» وكولد صغير فقير أبوه موسر «و» بل أولى، للمعاوضة وثبوتها في الذمة، وكذا لا يجوز دفعها إلى غني بنفقة لازمة اختاره الأكثر. وأطلق في الترغيب وجهين، وجوزه في الكافي؛ لأن استحقاقه للنفقة مشروط بفقره، فيلزم من وجوبها له وجود الفقر، بخلاف الزوجة، قال صاحب المحرر: ولا أحسب ما قاله إلا مخالفاً للإجماع في الولد الصغير، وقيل: وفي غني بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره وجهان، وإن تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره جاز الأخذ، نص عليه «و» كمن غصب ماله أو تعطلت منفعة عقاره.

ولا يجوز دفعها إلى كافر إلا ما سبق من كونه عاملاً أو مؤلفاً، لم يستثن صاحب المغني والمحرر وغيرهما سوى هذين.

وفي المستوعب: لا يجوز دفعها إلى مملوك ولا كافر ذمي أو حربي إلا أن يكون عاملاً أو مؤلفاً أو غارماً لذات البين أو غازياً، وكل من حرماً الزكاة عليه من ذوي القربى وغيرهم إذا كان أحد هؤلاء الأربعة جاز له أخذها، كذا قال، وجزم به في الرعاية، زاد شيخنا: وفي الحج الخلاف، وجزم ابن تميم: لا يدفع إلى غارم لنفسه كافر، فظاهره يجوز لذات البين، ولعله ظاهر كلام الشيخ، فإنه ذكر المنع في الغارم لنفسه، وذكر ابن المنذر: لا يدفع إلى كافر «ع» وعن الزهري وابن شبرمة وزفر: يجوز، وكذا زكاة الفطر، نص عليه لو كان ذمياً «هـ» لا إلى عبد، نص عليه «و» إلا ما سبق من كونه عاملاً، لم يستثن صاحب المغني والمحرر وغيرهما سوى هذا، ولا يجوز ولو كان السيد فقيراً «هـ» قال صاحب المحرر: لأن الدفع إليه دفع إلى سيده؛ لأنه إن قلنا يملك فله تملكه عليه، والزكاة دين أو أمانة، فلا يدفعها إلى من لم يأذن له المستحق، وإن كان عبده، كسائر الحقوق، وفي الكتابة من تعليق القاضي في العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما يجوز، وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقي نصفه المكاتب فيجوز، وما يلاقي نصف السيد الآخر إن كان فقيراً جاز في حصته، وإن كان غنياً لم يجز.

قال صاحب المحرر: وكذا إن كاتب بعض عبده فما أخذه من الصدقة يكون

لكونه لما اعترض على رواية حمل عدم الجواز أجاب عنه، ولا يلزم من ذلك أنه اختاره، لأنه أطلق الروایتين أولاً، وعلل كل رواية بعلة لها، ولم أجد أحداً نسب هذه الرواية إلى اختيار الشيخ غير المصنف، والمصرح به في العمدة خلاف ذلك، والله أعلم.

للحصة المكاتبه منه بقدرها، والباقي لحصة السيد مع فقره، ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين إلى غريمه، هل يجوز؟ وجزم غير القاضي بصرفه جميع ما يأخذه في كتابته؛ لأنه استحقه بجزئه المكاتب، ولا حق للسيد فيه، كما يرث بجزئه الحر، وكذا المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة، ويأخذ من بعضه حر بقدر نسبته من خمسين أو من كفايته، على الخلاف، فمن نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين أو نصف كفايته.

وسبق: لا يجوز دفع الزكاة إلى غني إلا ما سبق، وعن عائشة مرفوعاً: «ما خالطت الزكاة مالاً إلا أهلكته»^(١) فيه محمد بن عثمان بن صفوان، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، رواه الشافعي، والبخاري في تاريخه، والحميدي وزاد: قال: يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال. وقال ابن معين: كنا ننكر هذا الحديث على محمد بن عثمان، ومحمد مكي لا بأس به. وقال أحمد في رواية أبي داود: حديث منكر، ورواه أحمد في رواية عبد الله وقال: تفسيره أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني وإنما هي للفقراء. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا تدخل الصدقة في مال إلا محقته.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم، نص عليه «و» كالنبي ﷺ «ع» لقوله ﷺ: «إنا لا تحل لنا الصدقة»^(٢). رواه أحمد ومسلم، وفي مذهب «م» أيضاً الجواز، ومال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة، وربما مال إليه أبو البقاء. وقال: إنه قول القاضي يعقوب من أصحابنا، ذكره ابن الصيرفي في منتخب الفنون، واختاره الآجري في كتاب النصيحة؛ لأنه محل حاجة وضرورة وقاله أبو يوسف. وقاله الإصطخري من الشافعية.

وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم»^(٣). حنش اسمه حسين بن قيس، لا يحتج به اتفاقاً، قال أحمد وغيره: متروك، وفي كتاب المرتضى في الفقه أن مذهب الإمامية يجوز لبني هاشم

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٥٩/٤) والحميدي في مسنده (١١٥/١) والشافعي في مسنده (ص ٩٩) والبخاري في تاريخه (١٨٠/١/١) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩١، ٣٠٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٦٩) وأحمد في المسند (٤٤٤/٢).

(٣) انظر الدر المنثور (١٨٦/٣).

الفقراء أخذ زكاة بني هاشم، وسبق كون الهاشمي عاملاً، ولم يستثن جماعة سواه. وقال الشيخ: يعطى لغزو أو حمالة، وأن الأصحاب قالوا: يعطى لغرم لنفسه، ثم ذكر احتمالاً: لا يجوز، وذكر بعضهم أنه الأظهر.

وبنو هاشم من كان من سلالته، وذكره القاضي وأصحابه وصاحب المحرر وغيرهم، قال في رواية المروزي: قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لبني هاشم». وذكر حديث أبي رافع، وفي مذهب «م»: فيما بين غالب وهاشم قولان، وجزم في الرعاية بقول بعضهم: هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل: وآل الحارث بن عبد المطلب، وروي عن أبي حنيفة، وجزم به في الهداية وغيرها من كتب الحنفية، ولا يجوز دفعها إلى مواليهم، نص عليه «وهد» وأكثر الشافعية، وفي مذهب «م» قولان، لحديث أبي رافع: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم»^(١). حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي.

وصححه، ويأتي في الولاة: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(٢). ولأنه بمنزلة النسب في أحكام، فغلب الحظر، وأوماً أحمد في رواية يعقوب إلى الجواز «وم»؛ لأنهم ليسوا من آل محمد، وكموالي مواليهم، ويجوز إلى ولد هاشمية من غير هاشمي، في ظاهر كلامهم، وقاله القاضي اعتباراً بالأب «و» وذكر أبو بكر: في التنبيه لا يجوز، واحتج بحديث أنس: «ابن أخت القوم منهم»^(٣). متفق عليه. ولا تحرم الزكاة على أزواجه ﷺ، في ظاهر كلام أحمد والأصحاب «و» كمواليهم «ع» للأخبار فيهم. وفي المغني أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة بسفرة من الصدقة، فردتها، وقالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. قال: وهذا يدل على تحريمها على أزواجه ﷺ، ولم يذكر ما يخالفه، مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف، وهذا يدل على أنهم من أهل بيته في تحريم الزكاة.

ولهذا قال صاحب المحرر: أزواجه ﷺ من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة، في إحدى الروايتين، ثم احتج بقول عائشة المذكور، رواه الخلال وصاحبه، وكالدفع إليه ﷺ، فإنهن في حبسه ونفقته حياً وميتاً، ولهذا كن يعطين من سهمه من الفيء من بعده،

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٥٠) والنسائي في سننه (١٠٧/٥) والترمذي في سننه برقم (٦٥٧) وأحمد في المسند (٣٤٨/٤) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (٤٥٩/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤١/٤) والبيهقي في سننه (٢٩٢/١٠) والشافعي في مسنده برقم (١٢٣٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الإرواء برقم (١٦٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥٩) (١٣٣).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»^(١). متفق عليه، والثاني: لا يحرم عليهن، وهو قول زيد بن أرقم، ورواه مسلم. وقال شيخنا: في تحريم الصدقة عليهن: وكونهن من أهل بيته روايتان، أحدهما التحريم، وكونهن من أهل بيته، كذا قال. وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب؟ اختاره الخرقى والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم، أم لا؟ اختاره القاضي وأصحابه «وش» فيه روايتان «م ٢٣». ولم يذكروا مواليهم، ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر، والقياس. وذكر ابن بطل المالكي الجواز «ع». وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة؟ قال: ما يعجبني. قيل: له:

مسألة - ٢٣: قوله: وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب، اختاره الخرقى والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم. أم لا؟ اختاره القاضي وأصحابه، فيه روايتان، انتهى، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، و«مسبوك الذهب» والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، ونهاية ابن رزين والفائق، والزركشي، وتجريد العناية وغيرهم.

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، اختاره الخرقى والشيخ، أعني موفق الدين، وصاحب المحرر في شرحه، وجزم به ابن البنا في عقوده، وصاحب المنور، قال في العمدة: وآل محمد بنو هاشم ومواليهم، فظاهره جواز الدفع لبني المطلب، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره القاضي وأصحابه وصححه في التصحيح، وابن منجا في شرحه، وجزم به في الإفادات والوجيز والتسهيل، وإليه مال الزركشي، قال في الإرشاد: لا يعطى من الزكاة بنو المطلب الذين لا تحل لهم الصدقات، والله أعلم.

تنبيه: قوله: ولم يذكروا مواليهم، ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر والقياس، انتهى. الظاهر أن المصنف تابع القاضي، فإنه قال في بعض كلامه: لا نعرف فيهم رواية، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في بني هاشم، انتهى. قلت: لم يطلع المصنف على كلام القاضي وغيره من الأصحاب في ذلك، فقد قال في الجامع الصغير والإشارة والخصال له: تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم، وكذا قال في المبهم والإيضاح. وقال في الوجيز: ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما، انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٦٠).

فإن كان مولى مولى؟ قال: هذا أبعد، فيحتمل التحريم. وفاقًا للأصح عند الشافعية ويجوز أن يعطوا من صدقة التطوع والوصايا للفقراء نص عليهما «ع» ونقل الميموني: لا يجوز التطوع أيضًا، فالوصية للفقراء أولى. وفي مذهب «م» المنع أيضًا، والمنع مع جواز الفرض، والعكس، وروى أحمد بإسناده في الورع، عن المسور؛ أنه كان لا يشرب من الماء الذي يسقى في المسجد ويكرهه، يرى أنه صدقة.

والكفارة كزكاة في هذا، لوجوبها بالشرع، وقيل: هي كالتطوع، والنذر كالوصية، وجزم في الروضة بتحريم النفل على بني هاشم ومواليهم، وأن النذر والكفارة كالزكاة، وإن حرمت صدقة التطوع على بني هاشم فالنبي ﷺ أولى، ونقل الميموني: وكذا إن لم تحرم، اختاره جماعة، وللشافعي قولان؛ لأن ذلك من دلائل نبوته، ونقل جماعة: لا تحرم، اختاره القاضي، كاصطناع أنواع المعروف إليه ﷺ «ع» واحتج أحمد والأصحاب بقوله ﷺ: «كل معروف صدقة». وأطلق ابن البنا في تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ وجهين، ومرادهم بجواز المعروف الاستحباب، ولهذا احتجوا بقوله: «كل معروف صدقة»^(١). ومعلوم أن هذا للاستحباب «ع» وإنما عبروا بالجواز؛ لأنه أصل لما اختلف في تحريمه، وهذا واضح، فلا وجه لقول صاحب الرعاية: قلت: يستحب. ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها هدية ممن أخذها وهو من أهلها «و» لأكله ﷺ مما تصدق به على أم عطية وقال: «إنها قد بلغت محلها»^(٢). متفق عليه.

فصل

والذكر والأنثى في أخذ الزكاة وعدمه سواء، والصغير كالكبير، وعنه: إن أكل الطعام وإلا لم يجز، ذكرها صاحب المحرر، ونقلها صالح وغيره، والأول المذهب، للعموم، فيصرف ذلك في أجرة رضاعته وكسوته وما لا بد منه.

ويقبل ويقبض للموئى عليه الزكاة والهبة والكفارة من يلي ماله، وهو وليه ووكيله الأمين، ويأتي ذلك. قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: ولا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض، قال أحمد: جيد، وقيل: له في رواية صالح: قبضت الأم وأبوه حاضر، فقال: لا أعرف للأم قبضًا، ولا يكون إلا للأب، ولم أجد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٢١) من حديث جابر رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٤٦، ١٤٩٤، ٢٥٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧٦).

عن أحمد تصريحاً بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه، مع أنه المشهور في المذهب. وذكر الشيخ أنه لا يعلم فيه خلافاً، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه من أم وقريب وغيرهما عند عدم الولي؛ لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية، وذكر صاحب المحرر أن هذا منصوص أحمد، نقل هارون الحمال في الصغار يعطى أولياؤهم فقلت: ليس لهم ولي، قال: يعطى من يعنى بأمرهم. ونقل مهنا في الصبي والمجنون يقبض له وليه قلت: ليس له ولي. قال: الذي يقوم عليه. وذكر صاحب المحرر نصاً ثالثاً بصحة القبض مطلقاً، قال بكر بن محمد: سئل أحمد: يعطى من الزكاة الصبي الصغير؟ قال: نعم، يعطى أباه أو من يقوم بشأنه، وذكر في الرعاية هذه الرواية ثم قال: قلت. إن تعذر وإلا فلا، والمميز كغيره، وذكر صاحب المحرر في عدم صحة قبضه أنه ظاهر رواية صالح وابن منصور، وأنه ظاهر كلام أصحابنا، وصرح به القاضي في تعليقه في باب المكاتب، وأن ظاهر المروزي يجوز، قال المروزي: قلت لأحمد: يعطى غلاماً يتيماً من الزكاة؟ قال: نعم يدفعها إلى الغلام، قلت: فإني أخاف أن يضيعه، قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره، وأشار صاحب المحرر إلى قول أبي جحيفة: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً، فأعطاني منها قلوصاً. فيه أشعث هو ابن سوار، مختلف فيه^(١)، رواه الترمذي وحسنه. وجزم في المغني بصحة قبوله بلا إذن، وكذا قبضه، ككسبه مباحاً من حشيش وصيد، ويحتمل صحته بإذن وليه لثلا يضيع المال.

فصل

يحرم شراء. زكاته نص عليه، وهو أشهر، قال صاحب المحرر: صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر بأن البيع باطل، واحتج أحمد رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك»^(٢). ولأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنه يسامحه رغبة أو رهبة، وعنه: يكره اختاره القاضي وغيره «و م ش» لشراء ابن عمر، وهو راوي الحديث.

وعنه: يباح «و هـ» كما لو ورثها، نص عليه «و» للخبر، وعلله جماعة بأنه بغير

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٤٩) وضعفه العلامة العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سنن الترمذي برقم (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٠).

فعله، فيؤخذ منه: أن ما كان بفعله كالبيع «و ش» ونصوص أحمد إنما هي في الشراء، وصرح في رواية علي بن سعيد أن الهبة كالميراث، ونقل حنبل: ما أراد أن يشتريه فلا، إذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه وتأتي رواية أبي طالب وغيره، واحتج صاحب المحرر لصحة الشراء بأنه يصح أن يأخذها من دينه وبهبة ووصية، فبعوض أولى.

وظاهر كلام أحمد: سواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره، وهو ظاهر الخبر، وقاله الشافعية، ونقله أبو داود في فرس جميل.

وظاهر التعليل بأنه يسامحه يقتضي الفرق، ولهذا قال في الرعاية: وقيل: ممن أخذها منه، وكذا ظاهر كلامهم أن النهي يختص بها، ونقل حنبل: وما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه فلا، قال النبي ﷺ: «لا تشتريها ولا شيئاً من نسلها»^(١). نهى عمر عن ذلك، ولم أجد في حديث عمر النهي عن شراء نسلها.

وروى أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان - يعني التيمي - عن أبي عثمان، عن عبد الله بن عامر، عن الزبير بن العوام؛ أن رجلاً حمل على فرس يقال له غمرة أو غمرء قال. فوجد فرساً أو مهرًا يباع، فنسب إلى تلك الفرس، فنهى عنها^(٢). أبو عثمان هو النهدي الإمام، فالظاهر روايته عن معروف، قال بعضهم: لعلة ابن عامر بن ربيعة الثقة المشهور، ورواه ابن ماجه من حديث يزيد، والصدقة كالزكاة، وجزم به جماعة، نقل أبو طالب وغيره: إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها، إنما يرجع بالميراث، ونقل حنبل: لا يجوز أن يعود في صدقته. واحتج بقوله ﷺ: «لا ترجع ولا تشتريها، كل ما كان من صدقة فهذا سبيله»^(٣). فإن رجع بإرث جاز.

وظاهر كلامهم له الأكل منه، ونقل ابن الحكم فيمن يتصدق على قريبه بدار أو غلام أو شيء: إن أكل منه قبل أن يرثه فلا، قال عمران بن حصين: لا أجزه له. وهل يجوز للإمام رد الزكاة على من قبضها منه؟ أو يخرجها الفقير عن نفسه إلى من قبضها منه؟ كما هو الأشهر في كلام القاضي ونصره صاحب المحرر وغيره، أم لا يجوز؟ «و ش» لئلا يصير المالك صارفًا لنفسه، كما لو تركت له، ولأنها طهرة فلا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٦٤/١).

(٣) تقدم.

يجوز أن يتطهر بما قد تطهر به، فيه روايتان «م ٢٤ و ٢٥» وسبق هذا ونحوه في أول الزكاة، ومذهب «ه». يجوز في حق الركاز والمعدن؛ لأنه عنده فيء، ولم يدخل في ملكه، كوضع الخراج، ولا يجوز في العشر وسائر الزكوات؛ لأنه ملكه، وقد أمر بالتقرب ببعضه ولا يتحقق إذا كان هو المصروف إليه وسبق في أول الباب: هل في المال حق سوى الزكاة؟.

ومن له عبد للتجارة فأعتقه بعد الحول قبل إخراج زكاة قيمته وقيمتة نصاب فله دفع زكاة قيمته إليه إذا لم يكن فيه مانع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة - ٢٤، ٢٥: قوله: وهل يجوز للإمام رد الزكاة على من قبضها منه؟ أو يخرجها الفقير عن نفسه إلى من قبضها منه؟ كما هو الأشهر في كلام القاضي، ونصره صاحب المحرر وغيره، أم لا يجوز؟ لثلا يصير المالك صارفاً لنفسه كما لو تركت له، لأنها طهرة فلا يجوز أن يتطهر بما قد تطهر به، فيه روايتان انتهى، ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: هل يجوز للإمام رد الزكاة على من قبضها منه أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحداهما: يجوز، وهو الصحيح، جزم به في التلخيص، والبلغة، فقال في الركاز: ويجوز صرفه إلى واجده، وكذا زكاة المعدن وغيرهما من الزكوات، وقدمه في الرايتين والحاويين، فقال: ويجوز للساعي أن يعطيه عين زكاته، وعنه: المنع، كإسقاطها عنه، انتهى. واختاره القاضي وغيره، وقدمه المجدد في شرحه ونصره، فقال: ويجوز للإمام صرف الركاز إلى واجده، وكذا صرف العشر وسائر الزكوات إلى من وجبت عليه، ونص عليه أحمد، وهو أصح، ونصره. وقاله القاضي في المجرد والخلاف. وقال في موضع من المجرد: لا يجوز ذلك، ذكره في الركاز والعشر، وحكى أبو بكر ذلك عن أحمد في زكاة الفطر، ذكره في المجرد.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره أبو بكر، وذكره المذهب، وتقدم في كلام المصنف في باب الركاز ما يوهم دخول جميع الزكوات، وكذلك في أواخر زكاة الفطر، ففي كلامه نوع تكرار، والله أعلم.

المسألة الثانية: هل يجوز للفقير أن يخرجها عن نفسه إلى من قبضها منه أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكم كالتي قبلها. قلت: الصواب الجواز، إن لم يكن حيلة، كما تقدم في الفطرة، فهذه ست وعشرون مسألة، قد فتح الله الكريم بتصحيحها.

باب صدقة التطوع

تستحب في كل وقت «ع» وهي أفضل سرًا «و» بطيب نفس «و» في الصحة «و» وفي رمضان وأوقات الحاجات، وفي كل زمان أو مكان فاضل، كالعشر والحرمين، وذوو رحمه والجار أفضل، لا سيما مع عداوته، لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»^(١). وقوله: «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(٢) رواهما أحمد وغيره، وسبق في أول فصل من تدفع إليه الزكاة ما يتعلق بهذا، وقد قال تعالى: ﴿لَنْ نَّأَلُوهُنَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئًا»^(٣)، وقال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»^(٤). وقال: «أفضل الصدقة جهد المقل ودرهم سبق مائة ألف»^(٥).

وتستحب الصدقة مما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه، أطلقه جماعة، والمراد - والله أعلم - دائمًا، كما ذكره جماعة، بمتجر أو غلة ملك أو وقف أو صنعة، وفي الاكتفاء بالصنعة نظر، ومعنى كلام ابن الجوزي في كتابه المذكور: لا يكفي، وقاله

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٤٤) وأحمد في المسند (٢١٤/٤) والبغوي في شرح السنة (١٤٤/١) والحاكم في المستدرک (٤٠٧/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٢/٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٦) والترمذي في سننه برقم (١٨٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٥٣٩، ٧٤٤٣، ٧٥١٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠١٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٧٧) وأحمد في المسند (٣٥٨/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٦٥/٢).

في غلة الوقف أيضًا وللشافعية أوجه: الاستحباب، وعدمه، والثالث - وهو أصح - إن صبر على الضيق استحب له وإلا فلا، وقد ذكر ابن عقيل: في مواضع: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك. ثم حث على إمساك المال.

وذكر ابن الجوزي في كتابه السر المصون أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضراء ومن الذل ما يكون الموت دونه، فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة، بل يصور كل ما يجوز وقوعه، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب، وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات. والحازم من يحفظ ما في يده، والإمساك في حق الكريم جهاد، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد، والحاجة تحوج إلى كل محنة، قال بشر الحافي: لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشارًا على الجسر. وقال الثوري: من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه، قال ابن الجوزي: وبعد فإذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله وحفظه من الذل، ودخل في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ [الطلاق: ٢]، الآية، قال أصحابنا: وإن أضر ذلك بنفسه أو بمن تلزمه نفقته أو بغريمه أو بكفالاته أثم «وهم» وللشافعية أوجه، ثالثها يأثم فيمن يمونه لا في نفسه.

وظاهر كلام جماعة من أصحابنا إن لم يضر فالأصل الاستحباب، وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم أنه يكره التصديق قبل الوفاء والإنفاق الواجب، وقد قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. ومن أراد الصدقة بماله كله فإن كان وحده وعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة جاز ودليلهم يقتضي الاستحباب، وجزم به في منتهى الغاية وغيرها، وفاقًا للشافعية، وذكر القاضي عياض المالكي أنه جوزه جمهور العلماء وأئمة الأمصار.

وعن عمر رد جميع صدقته، ومذهب أهل الشام ينفذ في الثلث، وعن مكحول في النصف. وقال الطبري: المستحب الثلث. قال أصحابنا: وإن لم يعلم لم يجز، ذكره أبو الخطاب وغيره، ويمنع من ذلك ويحجر عليه، وذكر الشيخ وغيره: يكره، وفاقًا للشافعية، وإن كان له عائلة ولهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه جاز، لقصة الصديق رضي الله عنه، وإلا فلا.

ويكره لمن لا صبر له على الضيق ولا عادة له به أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة، نص عليه، وظهر مما سبق أن الفقير لا يقترض ويتصدق، ونص أحمد في فقير لقريبه وليمة: يستقرض ويهدي له، ذكره أبو الحسين في الطبقات، قال شيخنا:

فيه صلة الرحم بالقرض، ويتوجه أن مراده أنه يظن وفاء.

ويستحب التعفف فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها، فإن أخذها مظهرًا للفاقة فيتوجه التحريم. ويحرم المنّ بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة، على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ويبطل الثواب بذلك، لآية، ولأصحابنا خلاف فيه وفي بطلان طاعة بمعصية، واختار شيخنا الإحباط بمعنى الموازنة، وذكره أنه قول أكثر السلف.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ أعطى المؤلفه ولم يعط الأنصار، فكأنهم وجدوا فقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهذاكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟» فقالوا: الله ورسوله آمن، فقال: «ألا تجيبون؟ لو شئتم لقلتم: جئنا كذا وكذا». الحديث^(١)، متفق عليه، فيحتمل أن يقال في هذا كما قاله ابن حزم: لا يحل أن يمن إلا من كفر إحسانه وأسيء إليه، فله أن يعدد إحسانه، ويحتمل أن يقال - كما قاله شارح «الأحكام الصغرى» إن هذا دليل على إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم، ولما كانت نعمة الإيمان أعظم قدمها، ثم نعمة الألفة أعظم من نعمة المال؛ لأن المال يبذل في تحصيلها، والله أعلم.

ومن أخرج شيئاً يتصدق به أو وكل في ذلك ثم بدا له استحب أن يمضيه، ولا يجب «و» وسبق في إخراج الزكاة قبل تعجيلها. نقل محمد بن داود، أن أبا عبد الله سئل عن رجل بعث دراهم إلى رجل يتصدق بها عليه فلم يجده الرسول فبدا للمرسل أن يمسكها، قال: ما أحسنه أن يمضيه وكذا نقل الأثرم: ما أحسنه أن يمضيه، وقال ابن منصور لأبي عبد الله: سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالاً يتصدق به فمات المعطي. قال: ميراث. قال أحمد: أقول: إنه ليس بميراث إذا كان من الزكاة أو شيء أخرجه للحج، وإن كان غير ذلك فهو ميراث. قاله إسحاق كما قال أحمد، وكذا نقل صالح عن أبيه، ولم يرد أحمد رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الوكيل يخرجها، بل يتعين ما عينه الميت، أو يكون على ظاهره ويكون رواية بالفرقة، وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ رواية أخرى، قال حبيش: إن أبا عبد الله قيل: له: رجل دفع إلى رجل دراهم فقال له تصدق بهذه الدراهم، ثم إن الدافع جاء إلى صاحبه فقال له: رد علي هذه الدراهم، ما يصنع المدفوع إليه؟ فقال: لا يردها عليه، يمضيهما فيما أمره به، ونقل جعفر أن أبا عبد الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٣٠، ٧٢٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٦١).

سئل عن رجل أخرج صدقة من ماله، فأمر بها أن توضع في أهل السكة، أله أن يرجع؟ قال: مضى، فراجعته صاحب المسألة فأبى أن يرخص في ذلك. وترجم الخلال: الرجل يخرج الصدقة فلا يردها إلى ماله بعد أن سماها صدقة، فإن كان مراده أنه تكلم بأنه صدقة فالروايتان، وكان وجهه أنه هل يتعين بذلك كالنذر أم لا؟ وإن لم يتكلم فقد نوى خيراً فيستحب أن يمضيه، وقد صح عن عمرو بن العاص أنه كان يقول: إذا أخرج الطعام للسائل فوجده قد ذهب عزله حتى يجيء سائل آخر، وصح هذا عن الحسن، ورواه ليث عن طاوس. وصح عن حميد وبكر بن عبد الله المزني قالاً: لا يعطيه سائلاً آخر. روى ذلك الأثر، ويأتي إن شاء الله تعالى: إذا مات الواهب أو الموهوب قبل القبض. ومن سأل فأعطى فقبضه فسخطه لم يعط لغيره، في ظاهر كلام العلماء رحمهم الله، وعن علي بن الحسين أنه كان يفعله، رواه الخلال، وفيه جابر الجعفي ضعيف، فإن صح فيحتمل أنه فعله عقوبة، ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لا يختار تملكه، فيتوجه مثله على أصلنا، كبيع التلجئة، ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأن أخذها سرّاً أولى، وفيهما قولان للعلماء - أظن علماء الصوفية - وتجاوز صدقة التطوع على كافر وغني وغيرهما. نص عليه، ولهم أخذها، والله سبحانه أعلم.

فصل

والصدقة المستحبة على القرابة والرحم أفضل من العتق، نقله حرب، لقوله ﷺ لميمونة وقد عتقت الجارية: «لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(١). متفق عليه. والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب إلا زمن الغلاء والحاجة، نقله بكر بن محمد وأبو داود، ويأتي كلام الحلواني أول العتق. وهل حج التطوع أفضل من صدقة التطوع؟ سأل حرب لأحمد أيحج نفلاً أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إليّ، قيل: فإن لم يكونوا قرابة؟ قال: الحج. وذكر أبو بكر بعد هذه الرواية رواية أخرى عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال: من الناس من يقول: لا أعدل بالمشاهد شيئاً. وترجم أبو بكر: فضل صلة القرابة بعد فرض الحج. ونقل ابن هانئ في هذه المسألة: وإن قرابته فقراء؟ فقال أحمد: يضعها في أكباد جائعة أحب إليّ. فظاهره العموم، وذكر شيخنا أن الحج أفضل، وأنه مذهب أحمد، فظهر من هذا هل الحج أفضل؟ أم الصدقة مع الحاجة؟ أم مع الحاجة على القريب؟ أم على القريب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٩٩).

مطلقاً؟ فيه روايات أربع.

وفي المستوعب: وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بحج التطوع فيؤخذ منه أن الصدقة أفضل بلا حاجة «م ١». وليس المراد الضرورة؛ لأن الفرض أنها تطوع، وفي الزهد للإمام أحمد عن الحسن قال، يقول أحدهم: أحج أحج، قد حججت، صل رحمًا، تصدق على مغموم، أحسن إلى جار. وفي كتاب الصفوة لابن الجوزي أن الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد، وعلل بأنها سر لا يطلع عليها إلا الله تعالى، والله أعلم.

وسبق أول صلاة التطوع: أن الحج أفضل من العتق، فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق أولى، وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج أولى، وروى ابن أبي شيبة وغيره، عن التابعين قولين: هل الحج أفضل من الصدقة؟ وروى أيضًا: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين قال: كانوا يرون أنه إذا حج مرارًا أن الصدقة أفضل.

فصل

قد سبق في ذكر الفقر والمسكنة في الباب قبله مسائل تتعلق بالمسألة ومسألة من جاءه مال بسؤال أو إشراف نفس أو بهما، وهل يجب أخذه بدونهما؟ فأما إن شك في

مسألة - ١: قوله: وهل حج التطوع أفضل من الصدقة مطلقاً؟ أم الصدقة مع الحاجة؟ أم مع الحاجة على القريب؟ أم على القريب مطلقاً؟ روايات أربع. وفي المستوعب: وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بحج التطوع، فيؤخذ منه أن الصدقة أفضل بلا حاجة.

قال الشيخ تقي الدين: الحج أفضل من الصدقة، وإنه مذهب أحمد. وقال ابن الجوزي في كتاب الصفوة: الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد، انتهى. قلت: الصواب أن الصدقة زمن المجاعة على المحاويع أفضل، لا سيما الجار خصوصًا صاحب العائلة، وأخص من ذلك القرابة، فهذا فيما يظهر لا يعدله الحج التطوع، بل النفس تقطع بهذا، وهذا نفع عام، وهو متعدد، وهو قاصر، وهو ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره. وأما الصدقة مطلقاً أو على القريب غير المحتاج؛ فالحج التطوع أفضل منه، والله أعلم، وقد حكى المصنف في باب صلاة التطوع، قولاً: إن الحج أفضل تطوعات البدن، وذكر أدلة ذلك، ثم قال: فظهر من هذا أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ومن العتق ومن الأضحية، ويأتي ذلك في صدقة التطوع والأضحية، انتهى. قلت: ما قال مسلم إذا لم يكن حاجة، فأما مع الحاجة فلا، والله أعلم.

تحريم المال، فإن كان أصله التحريم كالذبيحة في غير بلد الإسلام ولو كان فيهم مسلمون فمحرم، لحديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله»^(١). متفق عليه. وإن كان أصله الإباحة، كما لو شك في الماء المتغير هل هو بنجاسة أو لا، عمل بالأصل، لقول عبد الله بن زيد: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»^(٢). متفق عليه. وإن لم يعرف له أصل فإن علم أن فيه حرامًا وحلالاً كمن في ماله هذا وهذا فقيل: بالتحريم، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج في كتابه المنتخب، ذكره قبيل باب الصيد، وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك، لاختلاط الأموال لأخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقه.

وقال الأزجي في نهايته: هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الأواني، وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه، وسأل المروزي أبا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا، قد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله^(٣)، وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة، ومراده حديث النعمان بن بشير، متفق عليه،

وقال أنس: إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه، واشرب من شرابه. ذكره البخاري. وعن الحسن بن علي مرفوعًا: «دع ما يريبك، إلى ما لا يريبك»^(٤). رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. والثاني: إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل وإلا فلا، قدمه في الرعاية؛ لأن الثلث ضابط في مواضع.

والثالث: إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأن القليل تابع، قطع به ابن الجوزي في المنهاج، وذكر شيخنا: إن غلب الحرام هل تحرم معاملته؟ أو تكره؟ على وجهين، وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٧٧، ٧٣٩٧) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٧، ٧٧٥، ٢٠٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٨) والنسائي في سننه (٢٣٤/٢) وأحمد في المسند

(٢٠٠/١) والحاكم في المستدرک (٩٩/٤) والطيالسي في مسنده برقم (١١٧٨) وصححه

العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٢).

فيمن ورث مالا: إن عرف شيئاً بعينه رده، وإذا كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه، أو نحو ذلك. ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالا: إن كان غالبه نهباً أو رباً ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون يسيراً لا يعرف، ونقل عنه أيضاً: هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالاً مضاربة ينفعهم ويتنفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا.

والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قلّ الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، وجزم به في المغني وغيره، وقدمه الأزجي وغيره «م ٢»، لما رواه أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرباً فليشرب من شربه ولا يسأله عنه»^(١). وروى جماعة من حديث الثوري، عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله، عن ابن مسعود، أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني، فقال: مهنؤه لك وإثمه عليه. قال الثوري: إن عرفته بعينه فلا تأكله، وممراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا. وروى جماعة أيضاً من حديث معمر، عن أبي إسحاق، عن الزبير بن الخريت عن سلمان قال: إذا كان لك صديق عامل فدعاك إلى

مسألة - ٢: قوله: إن شك في تحريم المال، وعلم أن فيه حراماً وحلالاً كمن في ماله هذا وهذا، فقلل بالتحريم، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج في كتاب المنتخب، ذكره قبيل باب الصيد. وقال الأزجي في نهايته: هذا قياس المذهب، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الأواني، والثاني إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل وإلا فلا، قدمه في الرعاية، والثالث إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا، قطع به ابن الجوزي في المنهاج، وذكر شيخنا: إن غلب الحرام هل تحرم معاملته أم تكره؟، على وجهين. والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قلّ الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهية وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، جزم به في المغني، وغيره، وقدمه الأزجي وغيره، انتهى، وأطلقها في الآداب الكبرى والقواعد الأصولية. قلت: الصحيح الأخير، على ما اصطالحناه، وجزم به الشارح. وقاله ابن عقيل في الفصول، وغيره، قال في الآداب الكبرى بعد أن ذكر ما ذكره المصنف هنا عن هذا القول: وهو ظاهر ما قطع به، وقدمه غير واحد، ثم قال: قدمه الأزجي وغيره، وجزم به في المغني، وغيره، انتهى، والصواب القول الأول، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وقد قال في آداب الرعاية الكبرى: ولا يأكل مختلطاً بحرام بلا ضرورة، والله أعلم، ولا يسعنا إلا حلم الله وعفوه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٩/٢).

طعام فاقبله، فإن مهنأه لك، وإثمه عليه. قال معمر: وكان عدي بن أرطاة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد، فيأكل منها ويطعم أصحابه، ويبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين والحسن، فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين. قال: وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال: قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم. وقال منصور: قلت لإبراهيم اللخمي: عريف لنا يصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: للشيطان غرض بهذا ليقوع عداوة، وقد كان العمال يهملون ويصيبون ثم يدعون فيجابون. قلت: نزلت بعامل فنزلي وأجاز لي قال: اقبل، قلت: فصاحب رباً، قال: اقبل ما لم تره بعينه. قال الجوهري: الهمط الظلم والخلط ويقال: همط الناس فلان يهملهم إذا ظلمهم حقهم، والهمط أيضاً الأخذ بغير تقدير: وينبني على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي: بناء على ما ذكره إذا كان الأكثر الحرام يجب السؤال، وإن لم يكن أكثر فالورع التفتيش ولا يجب، فإن كان هو المسؤول وعلمت إن له غرضاً في حضورك وقبول هديته فلا ثقة بقوله، والله أعلم. وإن لم يعلم أن في المال حراماً فالأصل الإباحة، ولا تحريم بالاحتمال، وإن كان تركه أولى للشك فيه، وإن قوي سبب التحريم فظنه فيتوجه فيه كآنية أهل الكتاب وطعامهم.

فصل

ومال بيت المال إن علمه حلالاً أو حراماً أو علمهما فيه، أو شك في الحرام فيه، فالحكم على ما سبق، فلا يتجه إطلاق الحكم فيه، لكن خرج الكلام على الغالب، والغالب أن فيه حلالاً وحراماً، وفيه الخلاف المشهور السابق، فلهذا كثر الاختلاف فيه، قال جماعة من أصحابنا: يجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه، وقيده في الترغيب بالعدل، وقيده في التبصرة بمن غلب عدله، وأنها تكره، في رواية، وقيل: للإمام أحمد في جائزته ومعاملته؟ فقال: أكرههما، وجائزته أحب إلي من الصدقة، وقال: هي خير من صلة الإخوان، وأجرة التعليم خير منهما، ذكره شيخنا. وقال أيضاً: ليس بحرام. وقال أيضاً: يموت بدينه ولا يعمل معهم.

تنبيه: قوله: وينبني على هذا حكم معاملته وقبول صدقته وإجابة دعوته ونحو ذلك، انتهى. قد علمت الصحيح من المذهب من ذلك، وقوله في أول الفصل بعده: ومال بيت المال إن شك في الحرام فيه فالحكم على ما سبق، انتهى، يعني بالحكم هذا الذي تكلمنا عليه، والله أعلم.

وقال بهجرانه، ويخرجه إن لم ينته، وهجر أحمد أولاده وعمه وابن عمه لما أخذوها، قال القاضي: وهو يقتضي جواز الهجر بأخذ الشبهة، وإنما أجازها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم هجرت بما في معناه، كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة، وحذيفة بشد الخيط للحمى، وعمر أمر بهجر صبيغ بسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات.

وقال ابن الزبير: لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. فهجرته. وقال الخلال: كأن أحمد توسع على من أخذها لحاجة، فلما أخذوها مع الاستغناء هجرهم ثم كلمهم، وهو عندي على غير قطع المصارمة؛ لأنهم وإن استغنوا فلهم حجة قوية.

وقيل: لأحمد: ترى أن يعيد من حج من الديوان؟ قال: نعم، وكذا كره معاملة الجندي وإجابة دعوته، ومراده من يتناول الحرام الظالم. ونقل عبد الله بن محمد فوران عن أحمد في المال الحلال والحرام، فالزهري ومكحول قالا: كل، فهذا عندي من مال السلطان، كما قال علي رضي الله عنه: بيت المال يدخله الخبيث والطيب فيصل إلى الرجل فيأكل منه، فإما حلال وحرام من ميراث أو أفاد ذلك رجل مالا فإنه يرد على أصحابه، فإن لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به، قال بعضهم: لأن بيت المال لا مستحق له معين حتى يرد عليه، ولعموم البلوى به، وامتنع جماعة من التابعين فمن بعدهم من بيت المال، وعلله بعض السلف بأن باقي المستحقين لم يأخذ، قاله ابن الجوزي، قال: وليس بشيء؛ لأنه يأخذ حقه ويبقى حق أولئك، مقام معلوم في مقام مظلوم، وليس المال مشتركاً، وقبل منه ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين وغيرهم، ومالك والشافعي، وسئل عثمان عن جوائز السلطان، فقال: لحم ظبي ذكي، قال ابن عبد البر: وكان الشعبي والنخعي والحسن وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان والفقهاء السبعة سوى سعيد بن المسيب يقبلون جوائز السلطان، وكان الثوري مع ورعه وفضله يقول: هي أحب إلي من صلة الإخوان.

ومن دفع جائزته إلى آخر، فعند أحمد لا يكره للثاني؛ لأنه إنما كره للأول للمحاباة، ولا فرق عند عبد الوهاب، ويتوجه تخريجه عن أحمد لأجل الشبهة.

فصل

وإن أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف، فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال، واحتج بخبر عدي بن حاتم في الصيد السابق، كذا قال، مع أنه لا فرق عنده في الصيد بين القلة والكثرة، وعنه: أيضاً: إنما قلته

في درهم حرام مع آخر، وعنه: أيضًا: في عشرة فأقل لا تجحف به. وقال في الخلاف في مسألة اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة: ظاهر مقالة أصحابنا يعني: أبا بكر وأبا علي النجاد وأبا إسحاق: يتحرى في عشرة طاهرة فيها إناء نجس؛ لأنه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام، فإن كانت عشرة أخرج قدر الحرام منها، وإن كانت أقل امتنع من جميعها، قال: ويجب ألا يكون هذا حدًا، وإنما يكون الاعتبار بما كثر عادة، وقيل: له بعد ذلك: قد قلت: إذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي. فقال: إن كان للدراهم مالك معين لم يجز أن يتصرف في شيء منها منفردًا، وإلا عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي، وكان الفرق بينهما أنه إذا كان معروفًا فهو شريك معه، فهو يتوصل إلى مقاسمته، وإذا لم يكن معروفًا فأكثر ما فيه أنه مال للفقراء، فيجوز له أن يتصدق به، واختار القاضي في موضع آخر والأصحاب والشيخ أن كلام أحمد ليس للتحديد، وأن الواجب إخراج قدر الحرام «م ٣»؛ لأنه لم يحرم لعينه، وإنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه، كما لو كان صاحبه حاضرًا فرضي بعوضه، وظاهره: ولو علم صاحبه، وليس بمراد، وقد سبق كلام أحمد والقاضي، ويأتي إن شاء الله تعالى في الغصب

مسألة - ٣: قوله: وإن أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال، وعنه: أيضًا: إنما قلته في درهم حرام مع آخر، وعنه: أيضًا: في عشرة فأقل لا تجحف به. وقال القاضي في الخلاف: الاعتبار بما كثر عادة، واختار القاضي في موضع آخر والأصحاب، والشيخ؛ أن كلام أحمد ليس للتحديد، وأن الواجب إخراج قدر الحرام، انتهى. قلت: هذا هو الصواب، وهو المذهب، فإذا فعل ذلك وتصرف خرج من الإثم وجاز له التصرف، والله أعلم.

تنبيه: حصل في كلام المصنف تكرار، فإنه ذكر ما هنا بعينه في أول باب الشركة، وحصل في كلامه في الموضوعين نظر من وجوه، منها: قوله: هنا: نقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال، وقال هناك: نقل الجماعة بالتعريف و جماعة غير الجماعة في مصطلحه ومصطلح غيره، ومنها: قوله: هنا وذكر ابن عقيل في النوادر، وذكر هناك، وذكر ابن عقيل والنوادر وهو الصواب، إذ ابن عقيل ليس له نوادر، ولا ذكرها أحد في مصنفاته، وإنما هي لابن الصيرفي، ومنها أن ظاهر كلامه هنا إطلاق الخلاف، وهناك قدم حكمًا، ومنها: قوله: هنا: واختار القاضي والأصحاب والشيخ أن كلام أحمد ليس للتحديد، وأن الواجب إخراج قدر الحرام، وقال هناك: واختار الأصحاب: لا يخرج قدر الحرام، وقال أيضًا هنا: وذكر الأصحاب في الدراهم أن الورع ترك الجميع.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب قد صححت بحمد الله تعالى.

الخلاف في المغصوب إذا خلطه بما لا يتميز، كدراهم وزيت، هل يلزم مثله منه أو من حيث شاء؟ وذكر ابن الصيرفي في النوادر عن أحمد: إذا اختلط زيت حرام بمباح تصدق به.

هذا مستهلك، والنقد يتحرى، وذكر الخلال عن أبي طالب عن أحمد في الزيت: أعجب إليّ أن يتصدق به، هذا غير الدراهم، وذكر الأصحاب في الدراهم أن الورع ترك الجميع. وقال شيخنا: لا يتبين لي أن ذلك من الورع، ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراماً، نقله فوران فدل هذا أنه يكفي الظن، وقاله ابن الجوزي، ويتوجه أنها كصلاة من خمس، وقد يفرق بكثرة المشقة، لكثرة اختلاط الأموال، فتعم البلوى، قال أحمد: لا يبحث عن شيء ما لم يعلم، فهو خير، وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين.

فصل

والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم، وهل له الصدقة به؟ تأتي المسألة في الغصب. ومتى تمادى ببقائه بيده تصرف فيه أو لا، عظم إثم. وإذا لم تكن له صدقة به لم تقبل صدقته ويأثم، وإن وهبه لإنسان فيتوجه أن يلزمه قبوله، لما فيه من المعاونة على البر والتقوى، وفي رده إعانة الظالم على الإثم والعدوان، فيدفعه إلى صاحبه أو وارثه، وإلا دفعه إلى الحاكم أو تصدق به، على الخلاف، وهذا نحو ما ذكره ابن حزم، وزاد: إن رده فسق، فإن عرف صاحبه فقد زاد فسقه وأتى كبيرة، كذا قال، والله أعلم. وقد نقل عبد الله عن أبيه أنه قرأ بعد آية غض البصر: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، يتقي الأشياء، لا يقع فيما لا يحل له، وحكاه ابن الجوزي عن ابن عباس، والمراد أنه يتقي الكفر والربا والمعاصي، فتحبط الطاعة بالمعصية مثلها، فيكون كما لم تقبل، وذكره القرطبي عن أكثر المفسرين: المراد الموحدين، قال شيخنا: وغيره: إلا ممن اتقى الله في عمله ففعله كما أمر خالصاً، وإنه قول السلف والأئمة. وعند الخوارج والمعتزلة: إلا ممن اتقى الكبائر. وعند المرجئة: إلا ممن اتقى الشرك. والله سبحانه أعلم.

كتاب الصيام

الصوم لغة: الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] ويقال للفرس: صائم، لإمساكه عن الصهيل في موضعه، وكذا عن العلف. وشرعاً: إمساك مخصوص.

قيل: سمي رمضان لحَرِّ جوف الصائم فيه ورمضه، والرمضاء: شدة الحر، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه، وقيل: لأنه يحرق الذنوب، وقيل: موضوع لغير معنى كسائر الشهور، كذا قيل، وقيل: في الشهور معانٍ أيضاً، وقيل: غير ذلك.

وجمعه: رمضانات وأرمضة ورماضين وأرمض ورماض ورامض وأراميض.

والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا يكره قول: رمضان، بإسقاط الشهر «وه» وأكثر العلماء. وذكر الشيخ: يكره إلا مع قرينة الشهر وفقاً لأكثر الشافعية، وذكر شيخنا وجهاً: يكره وفقاً للمالكية، وقاله مجاهد وعطاء، وقالوا: لعله اسم من أسماء الله تعالى. وفي المنتخب: لا يجوز، وروى ابن عدي والبيهقي وغيرهما من رواية أبي معشر وهو ضعيف عندهم عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا رمضان فإنه اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان»^(١). قال ابن الجوزي: موضوع، ولم يذكره أحد من أسمائه تعالى، ولا يجوز أن يسمى به «ع» وقال صاحب المحرر: لو صح من أسمائه لم يمنع استعماله في غيره، كالأسماء التي وقعت فيها المشاركة.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠١/٤) وهو حديث موضوع وانظر الموضوعات (١٨٧/٢) وتنزيه الشريعة (١٥٣/٢).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). متفق عليه. زاد أحمد في رواية عن عفان عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «وما تأخر»^(٢). وحماد له أوهام، ومحمد تكلم فيه. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»^(٣) وفي لفظ: «فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين». متفق عليه. وللبخاري أيضاً: «فتحت أبواب السماء». يحتمل أنه على ظاهره، ويحتمل أن المراد كثرة الخير أو كثرة أسبابه. ومعنى صفدت غلّت، والصفد: الغلّ، وهو معنى سلسلت، والمراد: المردة، فليس فيه إعدام الشر، بل قلته، لضعفهم، ولهذا روى الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: «صفدت الشياطين ومردة الجن»^(٤). وللنسائي من حديثه: «وتغل فيه مردة الشياطين»^(٥). فلا يرد قول القائل: إن المجنون يصرع فيه، وقد قال عبد الله لأبيه هذا، فقال: هكذا الحديث ولا تكلم في ذا.

وروى أحمد: حدثنا يزيد أنبأنا هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطه أمة من الأمم قبلها: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر له الملائكة حتى يفطر، ويزين الله كل يوم جنته ثم يقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى ويصيروا إليك، وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة»، قيل: يا رسول الله: أهى ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله»^(٦). قال ابن ناصر الحافظ: حديث حسن إسناده عدول.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٥/٢) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٩٨، ١٨٩٩، ٣٢٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٤٩).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (١٢٧/٤).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٢/٢) وإسناده ضعيف.

فصل

صوم رمضان فَرَضَ «ع» فَرَضَ فِي السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ لِلْهَجْرَةِ «ع» فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ «ع». وَيَجِبُ صَوْمُهُ بِرُؤْيَا هَالِكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرِ مَعَ الصُّحُوفِ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَكْمَلُوهُ ثَلَاثِينَ ثُمَّ صَامُوا، وَصَلُّوا التَّرَاوِيحَ «و» كَمَا لَوْ رَأَوْهُ، وَإِنْ حَالَ دُونِ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَجِبَ صَوْمُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، وَذَكَرُوهُ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ، وَأَنْ نَصُوصَ أَحْمَدَ عَلَيْهِ، كَذَا قَالُوا، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَرَحَ بِالْوُجُوبِ وَلَا أَمَرَ بِهِ، فَلَا تَتَوَجَّهْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُنَا: لَا أَصِلُ لِلْوُجُوبِ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عليه السلام.

وَاحْتَجَّ الْأَصْحَابُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَفَعَلَهُ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا هُوَ احْتِيَاظٌ قَدْ عَوَّضَ بِنَهْيٍ، وَاحْتَجُّوا بِأَقْيَسَةِ تَدَلٍّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ يَحْتَاطُ لَهَا، وَاسْتَشْهَدُوا بِمَسَائِلٍ، وَهِيَ إِنَّمَا تَدَلُّ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ فِيمَا ثَبَتَ وَجُوبُهُ أَوْ كَانَ الْأَصْلُ، كَثَلَاثِينَ رَمَضَانَ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَثْبِتِ الْوُجُوبُ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الشَّهْرِ. وَمِمَّا ذَكَرُوهُ: الشُّكُّ فِي انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْمَسْحِ يَمْنَعُ الْمَسْحَ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْغَسْلَ، فَمَعَ الشُّكُّ يَعْمَلُ بِهِ. وَيَأْتِي: هَلْ يَتَسَحَّرُ مَعَ الشُّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؟.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبِ الطَّهَارَةُ مَعَ الشُّكِّ احْتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لَادَمِيٍّ، فَلَا يَبْطُلُهُ بِالشُّكِّ، فَيَقَالُ: وَجَوَازُ الْأَكْلِ وَالْجَمَاعِ حَقٌّ لَادَمِيٍّ فَلَا يَحْرُمُهُ بِالشُّكِّ. وَقَالَ الْقَاضِي وَابْنُ شَهَابٍ وَغَيْرُهُمَا: لِأَنَّ الطَّهَارَةَ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ فِي نَفْسِهَا، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ النِّفْلَ بِالشُّرُوعِ: الطَّهَارَةُ مَقْصُودَةٌ؟ فِي نَفْسِهَا، وَلِهَذَا يَسْتَحِبُّ تَجْدِيدُهَا، بِخِلَافِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، وَتَأْتِي فِيمَا يَفْعَلُ عَنِ الْمَيْتِ، وَقِيلَ: لِمَنْ نَظَرَ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ: صَوْمُ يَوْمِ الْغَيْمِ يَلْزِمُ عَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمِ رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا غَمَّ أَوَّلُهُ لَمْ يَلْزِمُ، فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا؛ وَالنَّذْرُ لَا تَبْنِي إِلَّا عَلَى أَصُولِهَا مِنَ الْفُرُوضِ، كَذَا قَالَ وَيَتَوَجَّهُ: يَلْزِمُ، لِأَنَّهُ فَرَضَ شَرْعِيٌّ عِنْدَهُمْ، فَعَلَى هَذَا يَصُومُهُ حَكْمًا ظَنِيًّا بِوُجُوبِهِ احْتِيَاظًا، وَيَجْزئُهُ. وَقِيلَ: لِلْقَاضِي: لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَمَعَ الشُّكِّ فِيهَا لَا يَجْزِمُ بِهَا، فَقَالَ: لَا يَمْتَنِعُ التَّرَدُّدُ فِيهَا لِلْحَاجَةِ، كَالْأَسِيرِ وَصَلَاةٍ مِنْ خَمْسٍ، كَذَا قَالَ. وَذَكَرَ فِي الْإِتْتِصَارِ أَنَّهُ يَجْزئُهُ إِنْ لَمْ تَعْتَبَرْ نِيَّةُ التَّعْيِينِ، وَإِلَّا فَلَا، كَذَا قَالَ.

وَتَصَلَّى التَّرَاوِيحَ لَيْلَتُنْذَ، فِي اخْتِيَارِ ابْنِ حَامِدٍ وَالْقَاضِي وَجَمَاعَةٍ، قَالَ صَاحِبُ الْمَحَرَّرِ: وَهُوَ أَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ الْفَضْلِ: الْقِيَامُ قَبْلَ الصِّيَامِ احْتِيَاظًا لِسُنَّةِ قِيَامِهِ وَلَا يَتَضَمَّنُ مَحْذُورًا، وَالصَّوْمُ نَهْيٌ عَنْ تَقْدَمِهِ. وَاخْتَارَ أَبُو حَفْصٍ الْعَكْبَرِيُّ

والتميميون وغيرهم لا تصلي، اقتصارًا على النص «م ١».

ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات، وانقضاء العدة، ومدة الإيلاء وغير ذلك. وذكر القاضي احتمالاً: تثبت كما يثبت الصوم وتوابعه من النية، وتبسيطها ووجوب الكفارة بالوطء فيه ونحو ذلك، والأول أشهر، عملاً بالأصل - خولف للنص - واحتياطاً لعبادة عامة، وعنه: ينويه حكماً جازماً بوجوبه، وذكره ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا، فيصلّي التراويح إذن.

وقيل: لا، وعنه: لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان، اختاره صاحب التبصرة وشيخنا. وقال: هو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وفاقاً لأبي حنيفة، وأوجب طلب الهلال ليلتئذ، وعنه: الناس تبع للإمام، فإن صام وجب الصوم وإلا فلا، فيتحرى في كثرة كمال الشهور قبله ونقصها، وإخباره بمن لا يكتفى به وغير ذلك من القرائن، ويعمل بظنه، ويأتي: المنفرد برؤيته هل يصومه؟ وعنه: صومه منهى عنه، اختاره أبو القاسم بن منده الأصفهاني، وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم، فقليل: يكره، وذكره ابن عقيل: رواية، وعمل أيضاً في موضع من الفنون بعادة غالبية، كمضي شهرين كاملين فالثالث ناقص، وأنه معني التقدير. وقال أيضاً: البعد مانع كالغيم، فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم، أن يصوم مع البعد، لاحتماله، والشهور كلها مع رمضان في حق المظمور كالיום الذي يشك فيه من الشهر

مسألة - ١: قوله: ويصلي التراويح ليلتئذ في اختيار ابن حامد والقاضي وجماعة، قال صاحب المحرر: وهو أشبه بكلام أحمد واختار أبو حفص العكبري والميموني وغيرهم. لا تصلي، اقتصاراً على النص، انتهى.

القول الأول: هو الصحيح، قال في المستوعب: في صلاة التطوع، والحاوي الكبير: هذا الأقوى عندي قال في تجريد العناية: وتصلي التراويح ليلتئذ في الأظهر. قال ابن تميم: فعلت في أصح الوجهين، قال ابن الجوزي: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، واختيار أكثر مشايخنا المتقدمين، ذكره في كتاب: «درء الضيم في صوم يوم الغيم» واختاره القاضي أبو الحسين، واختاره أيضاً ابن حامد والقاضي وغيرهما، كما قال المصنف.

والقول الثاني: جزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور، قال في التلخيص: وهو أظهر، قال الناظم: وهو أشهر القولين، وصححه في تصحيح المحرر، واختاره أيضاً من ذكره المصنف، وأطلقهما المجد في شرحه ومحرره، وصاحب الراعيين والحاوي الصغير، والفائق، والقواعد الفقهية والزركشي، وغيرهم.

في التحرز وطلب التحقيق، ولا أحد قال بوجوب الصوم عليه، بل بالتأخير، ليقع أداء أو قضاء، كذا لا يجوز تقديم يوم لا يتحقق من رمضان، وقال في مكان آخر: أو يظنه، لقبولنا شهادة واحد. وقيل: النهي عنه للتحريم، ونقله حنبل، ذكره القاضي «م ٢» «و م ش» وأوجب «م» الصوم على من شكّت في انقطاع حيضها قبل الفجر، وإذا لم يجب صومه وجب أداء الشهادة بالرؤية وإن لم يسأل عنها.

ومن نواه احتياطاً بلا مستند شرعي فبان منه فعنه: لا يجزئه «و م ش» وعنه: بلى «و هـ». وعنه: يجزئه، ولو اعتبر نية التعيين، وقيل: في الإجزاء وجهان، وتأتي المسألة «م ٣». ويدخل فيها قوله في الرعاية: من صام بنجوم أو حساب لم يجزئه

مسألة - ٢: قوله: وعنه: صومه منهي عنه، يعني صوم يوم ليلة الغيم، اختاره أبو القاسم بن منده الأصفهاني وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم. فقيل: يكره. وذكره ابن عقيل رواية وقيل: النهي عنه للتحريم، ونقله حنبل، ذكره القاضي. انتهى. وأطلقهما الزركشي وصاحب الفائق فقال: وإذا لم يجب فهل هو مباح أو مندوب أو مكروه أو محرم؟ على أربعة أوجه، اختار شيخنا الأول، انتهى. وقال الزركشي: اختار أبو العباس أنه يستحب صومه، انتهى. وقال في الاختيارات: حكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه. انتهى.

قلت: ظاهر النهي التحريم إلا أنه يصرفه عن ذلك دليل، فتجيء في صيامه الأحكام الخمسة، قال الزركشي: وقول سادس بالتبعية.

مسألة - ٣: قوله: ومن نواه احتياطاً بلا مستند شرعي فبان منه فعنه: لا يجزئه، وعنه: بلى، وعنه: يجزئه ولو اعتبر نية التعيين، وقيل: في الإجزاء وجهان وتأتي المسألة ، انتهى.

قلت: قال المصنف في باب نية الصوم: فإن لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غداً من رمضان بلا مستند شرعي كصحو أو غيم ولم نوجب الصوم به، فبان منه فعلى الروایتين فيمن تردد أو نوى مطلقاً، انتهى.

والصحيح من المذهب والروایتين: أنه لا يصح مع التردد، والإطلاق قدمه المصنف في باب نية الصوم وغيره، فكذا الصحيح من المذهب في مسألة المصنف الأولى أنه لا يصح، إذا علم ذلك، فالظاهر أن هذه المسألة مراده بقوله: «وتأتي المسألة» ويحتمل أنه أراد بالمسألة الأولى إذا نوى احتياطاً بغير مستند شرعي الصوم بنجوم أو حساب ونحوه، وأراد في المسألة الثانية بغير المستند الشرعي الصوم في يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مصحية أو كان غيم ولم نوجب الصوم به كما مثل المصنف، وفيه بعد، وعلى كلا الاحتمالين في إطلاق المصنف نظر، لأن الصحيح من المذهب في

وإن أصاب، ولا يحكم بطلوع الهلال بهما ولو كثرت إصابتهما، وهذا معنى كلامه في منتهى الغاية، قال: لأنه ليس بمستند شرعي.

فصل

وإن رأى الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فهو لليلة المقبلة «و» هذا المشهور، فلا يجب به صوم، ولا يباح به فطر، وعنه: بعد الزوال للمقبلة، اختاره أبو بكر والقاضي، وعنه: بعد الزوال آخر الشهر للمقبلة، وعنه: آخر الشهر قبل الزوال وبعده للمقبلة. ويقال: من الصباح إلى الزوال: رأيت الليلة، كما في قوله ﷺ في حديث الرؤيا: «رأيت الليلة»^(١). وبعد الزوال يقال: رأيت البارحة، قاله ثعلب وغيره، قالوا: وهي مشتقة من برح إذا زال، وفي الصحيحين عن سمرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح قال: «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟»^(٢) فيكون مراد ثعلب وغيره الحقيقة، وإلا فالمنع مطلقًا باطل، وبعض العوام يحذف الهاء من البارحة، واللغة إثباتها.

فصل

وإن ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم، وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع، نص عليه، «و» ذكره جماعة؛ للعموم، واحتج

هذه المسائل عدم الإجزاء، فكان الأولى أنه يقدم في مسألة عدم الإجزاء، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: قوله: في الصحيحين: عن سمرة أنه ﷺ كان إذا صلى الصبح قال: «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟» ليس في البخاري ذكر البارحة.

الثاني: قوله: ومن صام بشاهدين ثلاثين يومًا ولم يره إذن أحد أفطر، وقيل: لا، مع صحو، واختاره في المستوعب وأبو محمد بن الجوزي، انتهى. ليس كما قال عن صاحب المستوعب، فإنه قال فيه: وإن صاموا بشهادة عدلين أفطروا وجهًا، واحدًا ولم يزد عليه: اللهم إلا أن يكون ذكر ذلك في غير هذا المحل أو في غير الكتاب، أو وجد في نسخة، ثم وجدته في بعض النسخ. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٧٥).

القاضي، والأصحاب، وصاحب المغني والمححر بثبوت جميع الأحكام، فكذا الصوم، كذا ذكره، ومن يخالف في الصوم مع الاحتياط للعبادة لا أظنه يسلم هذا، ولهذا - على المذهب - يجب مع الغيم، ولا تثبت الأحكام، واحتج بعضهم بأن اختلاف المطالع من جهة المنجمين، وكذا قال، وأجاب القاضي - عن قول المخالف: الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه. وكذا الهلال - فقال: يتكرر مراعاتها في كل يوم، فتلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها، فيؤدي إلى قضاء العبادات، والهلال في السنة مرة، فليس كبير مشقة في قضاء يوم، ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية، وسبق قول أحمد أول المواقيت: الزوال في الدنيا واحد، لعله أراد هذا، وإلا فالواقع خلافه. وقال شيخنا: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، قال: فإن اتفقت لزوم الصوم وإلا فلا، وفاقاً للأصح للشافعية، واختار صاحب الرعاية البعد مسافة قصر، فلا يلزم الصوم، وفي شرح مسلم أنه الأصح للشافعية، واختار بعض الشافعية البعد اختلاف الإقليم وعن «م» - وقاله المغيرة وابن الماجشون - يلزم بلد الرؤية لا تراعى مع البعد، كالأندلس من خراسان، كذا قال. قال في الرعاية تفرعاً على المذهب: واختياره لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة إلى بلد الرؤية ليلة السبت فبعد وتم شهره، ولم يروا الهلال صام معهم، وعلى المذهب يفطر، فإن شهد به، وقُبِلَ قوله أفطروا معه، على المذهب، وإن سافر إلى بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية ليلة السبت، وبعدَ أفطر معهم، وقضى يوماً، على المذهب، ولم يفطر على الثاني، ولو عيّد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله، وسارت به سفينة أو غيرها سريعاً في يومه إلى بلد الرؤية في أول ليلة السبت وبعدَ أمسك معهم بقية يومه، لا على المذهب، كذا قال.

وما ذكره على المذهب واضح، وعلى اختياره فيه نظر، لأنه في الأولى اعتبر حكم البلد المنتقل إليه؛ لأنه صار من جملتهم. وفي الثانية اعتبر حكم المنتقل منه؛ لأنه التزم حكمه، والأصح للشافعية اعتبار ما انتقل إليه، والثاني ما انتقل منه، قال صاحب المححر - فيما إذا أفطر على المذهب -: وليكن خفية.

فصل

ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد، نص عليه «و ش» وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لحديثي ابن عباس وابن عمر؛ ولأنه خبر ديني، وهو أحوط، ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولاختلاف أحوال الرائي والمرئي، ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد وجب العمل بها «و هـ» وفي الرعاية: وقيل: حتى مع غيم وقتر،

فيفهم منه أن المقدم خلافه، والمذهب التسوية، وقال أبو بكر: إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا في جماعة قبل واحد، وإلا اثنان، وحكى رواية. وفي الرعاية: هذه الرواية إلا أنه قال: لا في جمع كثير، ولم يقل: وإلا اثنان لا في جمع كثير قبل وإلا فلا. ومذهب «ه» يقبل واحد في غيم أو رآه خارجه أو أعلى مكان منه كالمنارة، ومع الصحو التواتر، وعن أحمد رحمه الله: يعتبر عدلان «و م ق» فعلى الأول وهو المذهب: هو خبر، فتقبل المرأة والعبد، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمعه من عدل، زاد بعضهم: ولو رد الحاكم قوله، ولا يعتبر لفظ الشهادة، وذكر القاضي فيه في شهادة القاذف أنه شهادة لا خبر، وذكر بعضهم وجهين، فتعكس الأحكام، وهذا أصح للشافعية، ويتوجه في المستور والمميز الخلاف، وجزم في المستوعب وغيره: لا يقبل صبي، وفي الكافي: يقبل العبد، لأنه خبر، وفي المرأة وجهان: أحدهما: يقبل لأنه خبر.

والثاني: لا، لأن طريقه الشهادة، ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع، مع إمكان شاهد الأصل، وبطلع عليه الرجال، كهلال شوال، كذا قال.

وإذا ثبت بقول الواحد ثبتت بقية الأحكام، جزم به صاحب المحرر في مسألة الغيم. وقال القاضي في مسألة الغيم مفرقاً بين الصوم وبين غيره: قد يثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق ويحل الدين وهو شهادة عدل، ويأتي: إذا علق طلاقها بالحمل فشهد به امرأة هل تطلق؟

ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان «و م ش» لا واحد، حكاه الترمذي «ع» خلافاً لأبي ثور وغيره. وفي الرعاية: وعنه: يقبل في هلال شوال قول عدل واحد بموضع ليس فيه غيره، لا رجل وامرأتان «ه» لأنه يقبل ذلك في غير العقوبات، ولا يعتبر التواتر في العيدين مع الغيم «ه».

فصل

ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً ولم يره إذن أحد أفطر، وقيل: لا، مع صحو، واختاره في المستوعب وأبو محمد بن الجوزي لأن عدم الهلال يقين، فيقدم على الظن وهي الشهادة، وعلى الأول فيمن صام بقول واحد وجهان، وقيل: روايتان «م ٤» وقيل: لا فطر مع الغيم، اختاره صاحب المحرر «و ه» والأصح للشافعية، وإن

مسألة - ٤: قوله: ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً ولم يره إذن أحد أفطر، وقيل: لا، مع صحو. وعلى الأول فيمن صام بقول واحد وجهان، وقيل: روايتان، انتهى.

صاموا لأجل الغيم، لم يفطروا، لأن الصوم إنما كان احتياطاً، فمع موافقته للأصل وهو بقاء رمضان أولى، وقيل: بلى، قال صاحب الرعاية: إن صاموا جزءاً مع الغيم أفطروا وإلا فلا، فعلى الأول إن غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد نصوم اثنين وثلاثين يوماً، حيث نقصنا رجباً وشعبان وكانا كاملين، وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين. وفي المستوعب: وعلى هذا فقس، وليس مراده مطلقاً، قال في شرح مسلم. قالوا - يعني العلماء - لا يقع النقص متواليًا في أكثر من أربعة أشهر، وفي الصحيحين من حديث أبي بكر: «شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»^(١). نقل عبد الله والأثرم وغيرهما: لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة، ولعل المراد: غالبًا، وأنكر أحمد تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها. ونقل أبو داود: لا أدري ما هذا؟ قد رأيناها ينقصان. وقال إبراهيم الحربي: معناه ثواب العامل فيهما على عهد أبي بكر الصديق واليوم واحد، ويتوجه احتمال لا ينقص ثوابهما وإن نقص العدد، وفاقًا لإسحاق وجماعة من العلماء. وقاله ابن هبيرة، قال: ويزيدهما فضلًا إن كانا كاملين، قال القاضي: الأشبه الأول، لأن فيه دلالة على معجزة النبوة، لأنه أخبر بما يكون في الثاني، وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم، كذا قال. وإن صاموا ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال قضوا يومًا فقط، نقله حنبل، واحتج بقول علي رضي الله عنه، ولبعد الغلط بيومين. ويتوجه تخريج واحتمال.

وأطلقهما في المغني، والكافي، والمقنع، والشرح، والرعايتين، والفاوق، وغيرهم. أحدهما: لا يفطرون، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والمذهب، والخلاصة، والبلغة، والنظم، قال في القواعد الفقهية: لا يفطرون، في أشهر الوجهين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في العمدة والمنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم. وقدمه في الهداية، والفصول والمستوعب، والهادي، والتلخيص، والمحرم، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثاني: يفطرون، اختاره أبو بكر، وجزم به في الوجيز والتسهيل، وظاهر كلامه في الحاويين أن على هذا الأصحاب، فإنه قال فيهما: ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يومًا ولم يره مع الغيم أفطر، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين، هذا هو الصحيح، وقال أصحابنا: له الفطر بعد إكمال الثلاثين، صحواً كان أو غيمًا، وإن صام بشهادة واحد فعلى ما ذكرنا في شهادة الاثنين، وقيل: لا يفطر بحال. انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٩).

ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم وحكمه «و» للعموم، وكعلم فاسق بنجاسة ماء أو دين على موروثه، ولأنه يلزمه إمساكه لو أفطر فيه، ويقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص الرضائية، ولهذا فارق غيره من الناس، وليست الكفارة عقوبة محضة، بل هي عبادة أو فيها شائبة العبادة، بخلاف الحد، ويأتي في صوم المسافرين أن الخلاف ليس شبهة في إسقاطها. ذكر ذلك في منتهى الغاية. وفي المستوعب وغيره على رواية حنبل: لا يلزمه صوم لا يلزمه شيء من أحكامه.

وحديث أبي هريرة: «صومكم يوم تصومون»^(١). رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وفيه عبد الله بن جعفر، وهو ثقة عندهم، وتكلم فيه ابن حبان، وقد رواه أبو داود وابن ماجه، والإسناد جيد، فذكر الفطر والأضحى فقط، ومذهب «ه» إن وطئ فيه فلا كفارة عليه، وذكره ابن عبد البر قول أكثر العلماء، كذا قال، ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، اختاره شيخنا. قال: ولا غيره. وعلى الأول هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؟ فيه وجهان ذكرهما أبو الخطاب «م ٥»، ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحل دينه المعلقين به، واختار صاحب الرعاية يقع ويحل.

وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر، نقله الجماعة «و ه م» للخبر السابق، وقاله عمر وعائشة، واحتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط.

قال شيخنا: وكما لا يعرف وحده ولا يضحي وحده، قال: والنزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر ولم ير أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار، كما يدل عليه

مسألة - ٥: قوله: من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم، فعليه هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؟ فيه وجهان ذكرهما أبو الخطاب، انتهى، قال في الرعايتين والفائق: قلت: فعلى الأول هل يفطر مع الناس أو قبلهم؟ يحتمل وجهين، انتهى.

أحدهما: لا يفطر، قلت: وهو الصواب، قياساً على ما إذا رأى هلال شوال وحده، وقواعد الشيخ تقي الدين تقتضيه، وقد ذكر المصنف كلامه بعد ذلك. والوجه الثاني: يفطر، للزومه بالصوم في أوله برؤيته.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٧٩) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن الترمذي برقم (٥٦١).

وقال أبو حكيم: يتخرج أن يفطر، واختاره أبو بكر.

قال ابن عقيل: يجب أن يفطر سرًا «و ش» لأنه يتيقنه يوم العيد، وعلل ابن عقيل: بما فيه من المفسدة، كتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم وقتل المنافقين، قال: ولأن الحقوق يحكم بها عليه فيما يخصه، كذا الفطر، ولما احتج على القاضي بثبوت الحقوق التي عليه أجاب بأننا لا نعرف الرواية في ذلك، ثم فرق بأنها عليه والفطر حق له، كاللقيط إذا أقر بأنه عبد يقبل فيما عليه وهو الرق، ولم يقبل فيما له من إبطال العقود.

قيل: لابن عقيل: فيجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرًا، لئلا يتهم، فقال: إن كانت أذكارًا خفية منع من إظهاره، كمرض لا أمانة له ومسافر لا علامة عليه، وذكر القاضي أنه ينكر على من أكل في رمضان ظاهرًا، وإن جاز هناك عذر فظاهره المنع مطلقًا، وقد قال أحمد رحمه الله: أكره المدخل السوء. وفي الرعاية، فيمن رأى هلال شوال. وعنه: يفطر، وقيل: سرًا، كذا قال. وقال صاحب المحرر: لا يجوز إظهار الفطر «ع».

قال: والمنفرد بمفازة ليس بقربة بلد يبني على يقين رؤيته، لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان آخر. وإن رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا فردهما - لجهله بحالهما - لم يجز لأحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما، في قياس المذهب، قاله صاحب المحرر، لما سبق، ولما فيه من الاختلاف وتشيت الكلمة وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان، وجزم الشيخ بالجواز، لقوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(١) رواه أحمد والنسائي.

فصل

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير والمطمور ومن بمفازة ونحوهم تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاءه «و» فلو وافق رمضان السنة، القابلة فقال صاحب المحرر: قياس المذهب لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا منه التعيين، وإلا وقع الثاني وقضى الأول، وإن وافق قبله لم يجزئه، نص عليه «و» لا أنه، إن تكرر قبله يقضي السنة الأخيرة فقط «هـ»، ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم صام

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٢١/٤) والنسائي في سننه (٣٠٠/١ - ٣٠١) والدارقطني في سننه (ص ٢٣٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٠٩).

ثلاثة أشهر، كل شهر على أثر شهر، كالصلاة إذا فاتته، نقله مهنا، وذكره أبو بكر في التنبيه.

ومرادهم - والله أعلم - أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة، على ما سبق، وسبق في باب النية: تصح نية القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها، وإن تحرى وشك وقع قبله أو بعده أجزاءه، كمن تحرى في الغيم وصلى، ومن صام بلا اجتهد فكمن خفيت عليه القبلة، وإن ظن أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه ولو أصاب، وسبق فيه في القبلة وجه، وكذا لو شك في دخوله. وقال صاحب الرعاية: يحتمل وجهين، كذا قال. ونقل مهنا: إن صام لا يدري هو رمضان أو لا فإنه يقضي إذا كان لا يدري، ويأتي حكم القضاء في بابه.

فصل

صوم رمضان فرض على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم «ع»، وسبق حكم الكافر أول كتاب الصلاة، ولا يجب على صبي «و»، وعنه: بلى إن أطاقه، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى. وقاله عطاء والأوزاعي وعبد الملك بن الماجشون المالكي، وأطلق في الترغيب وجهين، وأطلق ابن عقيل: الروائين، والمراد المميز، كما ذكر جماعة. وحد ابن أبي موسى طاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره، لخبر مرسل، وعنه: يلزم من بلغ عشر سنين وأطاقه، وقد قال الخرقى: يؤخذ به إذن.

قال الأكثر: يؤمر به الصبي إذا أطاقه «م» ويضرب عليه ليعتاده، أي يجب على الولي ذلك، ذكره جماعة، وذكر الشيخ قول الخرقى وقال: اعتبره بالعشر أولى، لأمره ﷺ بالضرب على الصلاة عندها.

وقال صاحب المحرر: لا يؤخذ به، ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة، وإن أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه خلافًا لعطاء وعكرمة.

وإن أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون في النهار لزمه إمساك ذلك اليوم «م ش» وقضاؤه «خ» في ظاهر المذهب، لأمره ﷺ بإمساك يوم عاشوراء، ولحرمة الوقت «و هـ»، وكقيام بينة فيه بالرؤية، كما تجب الصلاة بآخر وقتها، وكالمحرم يلزمه صوم يوم عن بعض مد في الفدية، وعنه: لا يجبان، ويأتي الكلام في المجنون: هل يقضي؟ وإن قلنا يجب الصوم على الصبي عصى بالفطر وأمسك، ويقضي كالبالغ.

وإن نوى المميز الصوم ثم بلغ في النهار بسن أو احتلام وقلنا: يقضي لو بلغ مفطرًا فلا قضاء عليه عند القاضي، كذا في إتمام نفل، وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاء، كقيام البينة يوم الثلاثين وهو في نفل معتاد «م ٦».

وسبق الوجوب في أحدهما وتجده في الآخر ملغى بما لو كانا مفطرين، وكبلوغه في صلاة وحج، فعلى هذا هو كمسافر قدم صائمًا يلزمه الإمساك وحكي قول هنا، وعلى الأول هو كبلوغه مفطرًا.

وإن ظهرت حائض أو نفساء، أو قدم مسافرًا أو أقام مفطرًا، أو برئ مريض مفطرًا، لزمهم الإمساك على الأصح «و هـ» كالقضاء «ع» وكمقيم تعمد الفطر «و» سافر، أو حاضت المرأة أو لا. نقله ابن القاسم وحنبل، ويعاين بها، ويتوجه: لا إمساك مع حيض، ومع السفر خلاف. وفي المستوعب رواية في صائم أفطر عمدًا أو لم ينو الصوم حتى أصبح: لا إمساك عليه، كذا قال. وأطلق جماعة الروايتين في الإمساك.

مسألة - ٦: قوله: وإن نوى المميز الصوم ثم بلغ في النهار بسن أو احتلام، وقلنا: يقضي لو بلغ مفطرًا فلا قضاء عليه عند القاضي، كذا في إتمام نفل، وعند أبي الخطاب: يلزمه القضاء، كقيام البينة يوم الثلاثين، وهو في نفل معتاد. انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والمجد في شرحه ومحرره، والنظم، والرعائيتين، والشرح، وشرح ابن منجا، والحاويين، والفائق، وغيرهم. قول القاضي: هو الصحيح، قال في الخلاصة، والبلغة: لا قضاء في الأصح، وقدمه في المستوعب والتلخيص، وشرح ابن منجا، والحاويين، والفائق، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

قلت: وهو الصواب، وما قيس عليه في الوجه الثاني لا يشابه مسألتنا، والله أعلم، وقول أبي الخطاب جزم به في الإفادات والوجيز.

تنبيهان:

الأول: قوله: بعد ذلك: فعلى هذا هو كمسافر قدم صائمًا يلزمه الإمساك، وعلى الأول: هو كبلوغه مفطرًا، انتهى، هذا سهو، وصوابه: فعلى الأول، وهو قول القاضي، هو كمسافر قدم صائمًا، وعلى الثاني: وهو قول أبي الخطاب، هو كبلوغه مفطرًا. وهو واضح، وصرح به المجد وغيره.

الثاني: قوله: «من لم يمكنه التداوي في مرضه» كذا في النسخ، ولعله: ومن لم يمكنه التداوي في صومه. أو: ومن لم يمكنه التداوي في مرضه إلا بفطره، فيكون فيه نقص، وهذا أولى من التقدير الأول.

وقال في الفصول: يمسك من لم يفطر وإلا فروايتان. وذكر الحلواني: إذا قال المسافر: أفطر غداً، كقدومه مفطراً. وجعله القاضي محل وفاق، وإذا لم يجب الإمساك فقدم مسافر مفطراً فوجد امرأته طهرت من حيضها له أن يطأها، وإن برئ مريض صائماً أو قدم مسافر أو أقام صائماً لزمه الإتمام «و» وأجزأ «و» كمقيم صائم مرض ثم لم يفطر حتى عوفي «و» ولو وطئها فيه كفراً، نص عليه «هـ» كمقيم وطئ ثم سافر، وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم، نقله أبو طالب وأبو داود، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد، بخلاف الصبي يعلم أنه يبلغ في غد، لأنه غير مكلف.

وقيل: يستحب «و» لوجود سبب الرخصة، قال صاحب المحرر: وهو أقيس، لأن المختار أن من سافر في أثناء يوم له الفطر، وإن قامت بينة بالرؤية في يوم منه أمسك «و» وقضى «و» وذكر أبو الخطاب رواية: لا يلزم الإمساك، وقاله عطاء، وخرج في المغني على قول عطاء من ظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع ونحو ذلك.

وقال شيخنا: يمسك ولا يقضي، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يقض. والردة تمنع صحة الصوم «ع» فلو ارتد في يوم ثم أسلم فيه أو بعده أو ارتد في ليلته، ثم أسلم فيه فجزم الشيخ وغيره بقضائه.

وقال صاحب المحرر: ينبنى على الروايتين فيما إذا وجد الموجب في بعض اليوم، فإن قلنا: يجب وجب هنا وإلا فلا، ومذهب «هـ» لا يقضي، لوجوب المسقط، ومذهب «ش» يقضي، لأن الردة لا تمنع الوجوب عنده. وإن حاضت المرأة في يوم فقال أحمد: تمسك، كمسافر قدم، وجعلها القاضي كعكسها، تغليباً للموجب، ذكره ابن عقيل: في المنشور، وذكر في الفصول فيما إذا طرأ المانع روايتين، وذكر صاحب المحرر - ويؤخذ من كلام غيره - إن طرأ جنون وقلنا يمنع الصحة وإنه لا يقضي أنه هل يقضي على الروايتين في إفاقة في أثناء يوم، بجامع أنه أدرك جزءاً من الوقت؟

وظاهر كلامهم لا إمساك مع المانع، وهو أظهر، ولا يلزم الإمساك من أفطر في صوم واجب غير رمضان، ذكره جماعة، وذكر صاحب المحرر ما ذكره جماعة أنه يمسك إذا نذر صوم يوم قدوم زيد، وأنه يدل على وجوبه، فإنهم إذا قالوه في هذا المعذور فغير المعذور أولى، قال: ولا وجه له عندي في الموضعين، لأن الحرمة هنا للعبادة خاصة، وقد فقدت، كذا قال، ولا يلزم التعيين زمن العبادة، في النذر المعين، كرمضان، بخلاف غيره، وقال فيها في الخلاف: وفي صوم النذر لا يلزم الإمساك، قال: لأنه لا يلزمه لو أفطر عمداً بلا عذر، لأنه لا تلحقه تهمة، بخلاف

رمضان، كذا قال. ومن نوى الصوم ليلاً ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه «هـ» لأن الصوم الإمساك مع النية.

وفي المستوعب خرج بعض أصحابنا من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في أوله أنه لا يقضي من أغمى عليه أياماً بعد نيته المذكورة؛ وإن أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه، لدخوله في قوله ﷺ: «يدع طعامه وشرابه من أجلي»^(١). ومذهب «م ق»، إن كان مفقاً أول اليوم صح، وإلا فلا، لأن الإمساك أحد ركني الصوم، فاعتبر لأوله كالنية، واعتبر بعض المالكية إفاقة أكثر اليوم، ولا يفسد قليل الإغماء الصوم «ق».

والجنون كالإغماء «و» وقيل: يفسد الصوم بقليله، اختاره ابن البنا وصاحب المحرر «و ق» الجديد، كالحيض، بل أولى، لعدم تكليفه.

وقال في الواضح: هل من شرط إفاقة جميع يومه أو يكفي بعضه؟ فيه روايتان. وإن نام جميع النهار صح صومه «و» خلافاً للإصطخري الشافعي، لأنه إجماع قبله، ولأنه معتاد إذا نبه انتبه، فهو كذاهل وساه، وإذا لم يصح الصوم مع الإغماء لزمه القضاء في الأصح «و» لأنه مرض، ولأنه يغطي العقل، ولا يرفع التكليف، ولا تطول مدته، ولا ولاية على صاحبه، ويدخل على الأنبياء؛ بخلاف الجنون. ولا يلزم المجنون القضاء سواء فات بالجنون الشهر أو بعضه «و ش» وعنه: يقضي «و م» وعنه: إن أفاق في الشهر قضى وإن أفاق بعده لم يقض «و هـ» لعظم مشقة القضاء. ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحو ذلك قضاه بالوجوب السابق.

فصل

يكره الصوم وإتمامه لمريض يخاف زيادة مرضه أو طوله، والصحيح^١ مرض في يومه أو خاف مرضاً بعطش أو غيره «ع» ويجزئه «و» كمريض يباح له ترك القيام أو الجمعة أو يباح له التيمم.

قال صاحب المحرر: وقياس قول من قال: إن صوم المسافر لا يعتد به أن المريض كذلك وأولى. ومن لم يمكنه التداوي في مرضه وتركه يضر به فله التداوي، نقله حنبل في من به رمد يخاف الضرر بترك الاحتحال لتضرره بالصوم كتضرره بمجرد الصوم.

ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم «و» وجزم به في الرعاية في وجع رأس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٤، ١٩٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥١).

وحمى ثم قال: قلت إلا أن يتضرر، كذا قال، وقيل: لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع الصوم. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟ ومن خاف تلفاً بصومه كره وأجزأه. وقال في عيون المسائل والانتصار والرعاية وغيرها: يحرم «و م» ولم أجد ذكروا في الأجزاء خلافاً، وذكر جماعة في صوم الظهر أنه يجب فطره بمرض مخوف، وقيل: للقاضي في الخلاف يوم العيد: يحرم صومه بخلاف سائر الأيام فقال: هذا لا يمنع صحته، يدل عليه لو نذر صيام يوم هو مريض فيه مرضاً مخوفاً فإنه يفطر، وعليه القضاء، وإن كان معصية. وقال الآجري: من صنعتة شاقة فإن خاف تلفاً أفطر وقضى، وإن لم يضره تركها أثم، وإلا فلا، قال: هذا قول الفقهاء رحمهم الله تعالى، وسبق هذا المعنى في ترتيب الصلوات.

وإن خاف بالصوم ذهاب ماله فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة وفي صلاة الخوف. وإن أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر «و م»؟ ذكر الخلال روايتين. ويعاين بها.

وقال ابن عقيل: إن حصر العدو بلداً أو قصدوا عدواً بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الأصح، ونقل حنبل: إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال «م ٧»، وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه أو فوت مطلوبه، فعنه: يتيمم ويصلي، اختاره أبو بكر. وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة. وعنه: إن لم يخف على نفسه توضأ وصلى، وسبق في التيمم «م ٨»، ومن به سبق يخاف تنشق مثانته جامع وقضى ولا يكفر، نقله

مسألة - ٧: قوله: وإن أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلال روايتين. وقال ابن عقيل: إن حصر العدو بلداً أو قصدوا عدواً بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الأصح، ونقل حنبل: إذا كانوا بأرض العدو وهو بالقرب أفطروا عند القتال، انتهى. قال المجد في شرحه: قال القاضي: في ذلك روايتان، ذكرهما الخلال في كتاب «السير»، نقلت ذلك من خط القاضي على ظهر الجزء العشرين من تعليقاته من المسائل الجارية في النظر، والخط مقلوب، انتهى.

إحدهما: يجوز الفطر والحالة هذه، وقد اختار الشيخ تقي الدين الفطر، للتقوي على الجهاد وفعله وأمر به لما نازل العدو دمشق، وقدمه في الفائق. وقال: نص عليه في رواية حنبل من الشافعي، وهو الصواب، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يجوز. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

مسألة - ٨: قوله: وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه

الشالنجي، قال الأصحاب: هذا إن لم تندفع شهوته بدونه، وإلا لم يجز، وكذا إن أمكنه ألا يفسد صوم زوجته لم يجز وإلا جاز للضرورة، ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة فقل: الصائمة أولى، لتحريم الحائض بالكتاب. وقيل: يتخير لإفساد صومها «م ٩»، وإن تعذر قضاؤه لدوام شبقه فكالشيخ الهَم على ما يأتي.

فصل

للمسافر الفطر «ع» وهو من له القصر «و» وإن صام أجزأه، نقله الجماعة «و»

يخاف إن ذهب إليه على نفسه أو فوت مطلوبه، فعنه: يتيمم ويصلي، اختاره أبو بكر، وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة، وعنه: إن لم يخف على نفسه تواضاً وصلى، وسبق في التيمم، انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب التيمم والصلاة، وعليه الأصحاب في الخائف على نفسه، وقدمه المصنف في باب التيمم في الغازي إذا كان بقربه الماء ويخاف إن ذهب على نفسه، وأطلق هناك في فوت مطلوبه الرويتين في التيمم، وصححنا هناك الرويتين، والمصنف - رحمه الله - إنما ذكر هذه المسألة هنا على سبيل الاستشهاد للمسألة التي قبلها، ولكن إتيانه بهذه الصيغة يحتمل أنه حكى هذه الطريقة على صفتها، ويحتمل أنه أتى بها كذلك لقوة الخلاف من الجانبين، والله أعلم.

مسألة - ٩: قوله: ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة، فقل، الصائمة أولى، لتحريم الحائض بالكتاب، وقيل: يتخير لإفساد صومها، انتهى.

أحدهما: وطء الصائمة أولى، وهو الصحيح، صححه العلامة ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والقول الثاني: يتخير لإفساد صومها، وهما احتمالان مطلقان في المغني، والشرح، والذي يظهر أن المصنف تابع الشيخ في المغني، لأن ما علل به المصنف بعينه في المغني، فحينئذ يبقى في إطلاقه الخلاف شيء، والله أعلم.

تنبيه: قوله: في فصل للمسافر الفطر: «وليس الفطر أفضل» صوابه وليس الصوم أفضل.

وقوله في الفصل الذي بعده: «فكمغصوب حج ثم عوفي» صوابه: حج عنه ثم عوفي.

وقوله بعد ذلك في قياس الاحتمال الثاني: كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد بالشهور، ثم تحيض، وفيها أيضاً وجهان، انتهى. قد ذكر المصنف الوجهين في

ونقل حنبل: لا يعجبني، واحتج بقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١). وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة، وقاله الظاهرية، ويروى عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس، والسُّنة الصحيحة ترد هذا القول، ورواية حنبل تحتل عدم الأجزاء، ويؤيده كثرة تفرد حنبل، وحملها على رواية الجماعة أولى، ولهذا نقل حرب: لا يصوم.

قال حرب: يقوله بتوكيد، ونقل أيضًا: إن صام أجزأه، ولكن ذلك يدل على أنه يكره. وسأله إسحاق بن إبراهيم عن الصوم فيه لمن قوي فقال: لا يصوم، وحكاه صاحب المحرر عن الأصحاب، قال: وعندي لا يكره إذا قوي عليه، واختاره الآجري، وظاهر كلام ابن عقيل: في مفرداته وغيره: لا يكون بل تركه أفضل وليس الفطر أفضل «خ» وفرق بينه وبين رخصة القصر أنها مجمع عليها تبرأ بها الذمة. ورد بصوم المريض، وبتأخير المغرب ليلة المزدلفة، وسبق في القصر حكم من سافر ليفطر.

ولا يجوز للمريض والمسافر أن يصوما في رمضان عن غيره «و م ش» كالمقيم الصحيح «و» لأنه لو قبل صومًا من المعذور قبله من غيره، كسائر الزمان المتضيق لعبادة، ولأن العزيمة تتعين برد الرخصة، كترك الجمعة لعذر لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره، فعلى هذا هل يقع صومه باطلاً؟ «و م ش» أم يقع ما نواه؟ هي مسألة تعيين النية، ومذهب «هـ» يجوز عن واجب للمسافر، ولأصحابه خلاف في المريض، لأنه لا يخير، بل إن تضرر لزمه الفطر وإلا لزمه الصوم.

والأصح عن «هـ» لا يصح النفل، ولنا قول: للمسافر صوم النفل فيه، وعلى المذهب: لو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه إلا على رواية عدم التعيين.

ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر «و» بما شاء «و هـ ش» لفطره ﷺ، في الأخبار الصحيحة، ولأن من له الأكل له الجماع، كمن لم ينو، وذكر جماعة منهم الشيخ أنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد الفطر، فعلى هذا لا كفارة بالجماع «و هـ ش» اختاره القاضي وأكثر أصحابنا، قاله صاحب المحرر، وذكر بعضهم رواية: يكفر، وجزم به على هذا، وهو أظهر. وعنه: لا يجوز بالجماع «و م» لأنه لا يقوى على

باب العدة، وأطلقهما، ويأتي تصحيح ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٥).

السفر، فعلى هذا إن جامع كفر «و م ر». وعنه: لا، لأن الدليل يقتضي جوازه، فلا أقل من العمل به في إسقاط الكفارة «و م ر»، لكن له الجماع بعد فطره بغيره، كفطره بسبب مباح، ومذهب «م» الأكل والشرب كالجماع.

والمريض الذي يباح له الفطر كالمسافر، ذكره الشيخ وصاحب المحرر وغيرهما، وجعله القاضي وأصحابه وابن شهاب في كتب الخلاف أصلاً للكفارة على المسافر بجامع الإباحة، وجزم جماعة بالإباحة على النفل، ونقل مهنا في المريض يفطر بأكل، فقلت: يجامع؟ قال: لا أدري، فأعدت عليه فحوّل وجهه عني، والمرض الذي ينتفع فيه بالجماع كمن يخاف تشقق أنثيه لا يكفر.

ومن نوى الصوم ثم سافر في أثناء اليوم طوعاً أو كرهاً فالأفضل أن لا يفطر، ذكره القاضي وابن عقيل: وابن الزاغوني وغيرهم، ويعاين بها، وله الفطر، لظاهر الآية والأخبار الصريحة، وكالمريض الطارئ ولو بفعله، والصلاة لا يشق إتمامها وهي أكد، لأنها متى وجب إتمامها لم تقصر بحال، وكما يفطر بعد يوم سفره «و» خلافاً لعبدة، وسويد بن غفلة، وأبي مجلز، فعلى هذا لا يفطر قبل خروجه، لأنه ليس بمسافر، خلافاً للحسن وإسحاق وعطاء، وزاد: ويقصر. وعنه: لا يجوز «و». وعنه: لا يجوز بجماع، فعلى المنع يكفر من وطئ «ه م ر» وجعلها بعضهم كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع، ودعوى أن الخلاف شبهة في إسقاط الكفارة ممنوع، ولا دليل عليه، وأبطله صاحب المحرر بالوطء بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فإنه زمن مختلف في وجوب صومه، فإن الأعمش وغيره لم يوجبوه، ويبطل عند الحنفي بوطئه في مسيرة يومين، ويبطل عند الحنفية وأكثر المالكية بالوطء قبل خروجه عند إرادة سفره، وبعض المالكية قال: لا كفارة، وبعضهم قال: وإن لم يسافر.

فصل

من عجز عن الصوم لكبر وهو الهمّ والهمة، أو مرض لا يرجى برؤه فله الفطر «ع» ويطعم عن كل يوم مسكيناً «م» ما يجزئ في الكفارة، لقول ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليست بمنسوخة. هي للكبير لا يستطيع الصوم^(١). رواه البخاري - ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ - ولم يدركه ابن أبي ليلى - رواه أحمد، وكذا أبو داود - ورواه أيضاً، بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ، فذكره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٠٥).

وإن كان كالكبير مسافراً أو مريضاً فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ذكره في الخلاف، ولا قضاء، للعجز عنه ويعاين بها، وإن أطعم ثم قدر على القضاء فكمعضوب حج ثم عوفي، جزم به صاحب المحرر، وذكر بعضهم احتمالين: أحدهما هذا، والثاني يقضي، كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد بالشهور ثم تحيض، وفيها أيضاً وجهان.

ويكره صوم الحامل والمرضع مع خوف الضرر على أنفسهما أو على الولد، ويجزئ «و» فإن أفطرتا قضتا «و» لقدرتهما عليه، بخلاف الكبير.

قال أحمد: أقول بقول أبي هريرة، يعني لا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء. وخبر أنس بن مالك الكعبي: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم»^(١). أي زمن عذرهما وذكر ابن عقيل: في النسخ: إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد حال الرضاع لم يحل الصوم وعليها الفدية. وإن لم تخف لم يحل الفطر. ولا إطعام إن خافتا على أنفسهما «و» كالمريض. وذكر بعضهم رواية: إن خافتا على ولديهما أطعمتا عن كل يوم مسكيناً ما يجزئ في الكفارة، لظاهر قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ولأنه قول أبي هريرة وابن عمر وابن عباس، ولا يعرف لهم مخالف، ولأنه إفتار بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة كالشيخ الههم «و ش» وله قول: لا إطعام «و» هم ر»، وقول ثالث: لا تطعم الحامل «و م ر» وخيرهما إسحاق بين القضاء والإطعام لشبههما بمريض وكبير.

ويجوز الفطر للظئر التي ترضع ولد غيرها، ذكره الأصحاب، لأن السبب المبيح يسوّى فيه، كالسفر لحاجته ولحاجة غيره. وفي الرعاية قول: لا تفطر الظئر إذا خافت على رضيعها، وحكاها في الفنون عن قوم. وإن قبل ولد المرضعة غيرها وقدرت تستأجر له أو له ما يستأجر منه فلتفعل ولتصم وإلا كان لها الفطر، ذكره صاحب المحرر، والإطعام على من يمونه. وقال في الفنون: يحتمل أنه على الأم، وهو أشبه، لأنه تبع لها، ولهذا وجب كفارة واحدة، ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب أو من ماله، لأن الإرفاق لهما، وكذلك الظئر، فإن لم تفطر فتغير لبنها أو نقص خُير المستأجر. فإن قصدت الإضرار أثمت، وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧١٥) وابن ماجه في سننه برقم (١١٦٧) والنسائي في سننه (١٨١/٤) وأحمد في المسند (٣٤٧/٤) والبيهقي في سننه (١٥٤/٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٧٥).

المستأجر، ذكره ابن الزاغوني. وقال أبو الخطاب: إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره لزمها الفطر، فإن أبت فلاهله الفسخ.

ويؤخذ من هذا أن يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها وإن لم تقصد الضرر بلا طلب قبل الفسخ، وهذا متجه.

ويجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة، وظاهر كلامهم إخراج الإطعام على الفور، لجوبه، وهذا أقيس، وذكر صاحب المحرر: إن أتى به مع القضاء جاز، لأنه كالتكملة له.

ولا يسقط الإطعام بالعجز، ذكره في المستوعب، وهو ظاهر كلام أحمد، اختاره صاحب المحرر، كالدين، وذكر ابن عقيل: والشيخ: يسقط، وذكر القاضي وأصحابه وجزم به في المحرر: يسقط في الحامل والمرضع، ككفارة الوطء، بل أولى، للعدر هنا، ولا تسقط عن الكبير والمأبوس، لأنها بدل عن نفس الصوم الواجب الذي لا يسقط بالعجز، فكذا بدله. وكذا إطعام من آخر قضاء رمضان وغيره غير كفارة الجماع.

ومن وجد آدميًا معصومًا في مهلكة كغريق ونحوه ففي فتاوى ابن الزاغوني: يلزمه إنقاذه ولو أفطر، ويأتي في الديات - إن شاء الله تعالى - أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين، وذكر بعضهم هنا على المنقذ وجهين وهل تلزمه الكفارة كالمريض؟ يحتمل وجهين. وهل يرجع بها على المنقذ؟

قال صاحب الرعاية: يحتمل وجهين «م ١٠ - ١٢». ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار، ونفقتة على الآبق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة - ١٠ - ١٢: قوله: ومن وجد آدميًا معصومًا في مهلكة كغريق ونحوه ففي فتاوى ابن الزاغوني: يلزمه إنقاذه ولو أفطر، ويأتي في الديات أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين، وذكر بعضهم هنا وجهين، وهل تلزمه الكفارة كالمريض؟ يحتمل وجهين، وهل يرجع بها على المنقذ؟ قال صاحب الرعاية: يحتمل وجهين، انتهى.

اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ١٠: وهي مسألة إنقاذ الغريق ونحوه هل يلزمه أم لا؟ قال ابن الزاغوني في فتاويه: يلزمه الإنقاذ مع القدرة عليه ولو أفطر. قلت: وهو الصواب، وقيل: لا يلزمه، قال في التلخيص، بعد أن ذكر جواز الإفطار للحامل والمرضع للخوف على جنينيهما: وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق؟ يحتمل وجهين.

.....

انتهى. قلت: الصواب أن إفطاره أولى من إفطار الحامل والمرضع والحالة هذه. وهو مراد المصنف بقوله: وذكر بعضهم هنا وجهين، وقد ذكر الأصحاب فيما إذا قدر على إنقاذه ولم يفعل حتى مات في ضمانه وجهين، والذي جزم به في المنور، قدمه في الرعايتين والحاوي، الضمان، والذي اختاره صاحب المغني، والشارح، وغيرهما عدم الضمان، ولعل الخلاف مبني على لزوم الإنقاذ وعدمه.

المسألة الثانية - ١١: هل يلزمه كفارة إذا أفطر؟ ذكر المصنف أنه يحتمل وجهين. قلت: قال في القاعدة السابعة والعشرين: لو نجى غريقاً في رمضان، فدخل الماء في حلقه، وقلنا: يفطر به فعلية الفدية، وإن حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية، كالمريض في قياس المسألة التي قبلها، يعني بها مسألة الحامل والمرضع، ثم ذكر كلام صاحب التلخيص، انتهى.

قلت: ما ذكره ابن رجب أولاً هو الصواب، قياساً على الحامل والمرضع.

المسألة الثالثة - ١٢: إذا قلنا: عليه الكفارة وكفر، فهل يرجع بها على المنقذ؟ قال صاحب الرعاية: يحتمل وجهين، ذكره المصنف وأقره عليه، وقوله: ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار ونفقته على الآبق، انتهى.

قلت: بل هنا أولى بلا شك من إنقاذه من الكفار، وأولى من المرضع إذا خافت على ولدها، وقالوا في حق المرضع: إن الصحيح وجوب الكفارة على من يمون الولد، وكون إنقاذ الغريق وإنقاذ من في مهلكة أولى من هؤلاء لا شك فيه، والقول بعدم الرجوع ضعيف جداً، والله أعلم. فهذه اثنتا عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها.

باب نية الصوم وما يتعلق بها

لا يصح صوم إلا بنية، ذكره بعضهم «ع» كالصلاة والزكاة والحج، وخالف زفر في صوم رمضان في حق المقيم الصحيح. ومن نسي النية أو أغمى عليه حتى طلع الفجر لم يصح. وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب «و م ش» لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»^(١). رواه الخمسة.

قال الدارقطني والخطابي والبيهقي: رفعه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وهو من الثقات، ولم يثبت أحمد رفعه بل عن حفصة وابن عمر، وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر، وللدارقطني عن أبي بكر أحمد بن محمد حدثنا روح بن الفرج أبو الزنباغ، حدثنا عبد الله بن عباد، حدثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمر، عن عائشة، وعن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»^(٢).

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، وذكر بعضهم أنه ضعيف، ثم قال: قال ابن حبان: روى عنه أبو الزنباغ روح نسخة موضوعة.

ورواه مالك والنسائي عنها موقوفًا، وعن حفصة وعن ابن عمر موقوفًا، والله أعلم.

ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة والحج، وعند بعض الشافعية تجزئ النية

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٥٤) والنسائي في سننه (١٩٦/٤) والترمذي في سننه برقم (٧٣٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٠٠) وأحمد في المسند (٢٨٧/٦) والبيهقي في سننه (٢٠٢/٤) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِرْوَاءِ برقم (٩١٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧١/٢) والبيهقي في سننه (٢٠٣/٤) وانظر الإرواء (٤/٢٩).

مع طلوع الفجر، وأبطله صاحب المحرر بالخبر، وبأن الشرط يسبق المشروط، قال: وكذا القول في الصلاة وغيرها لا بد أن توجد النية قبل دخوله فيها، كذا قال، وسبق كلامه وكلام غيره: الأفضل مقارنة النية للتكبير، ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه يجزئ رمضان والنذر المعين بنية قبل الزوال، وعند الأوزاعي يجزئ كل صوم بنية قبل الزوال وبعده، وحكي عن ابن المسيب. وإن أتى بعد النية بما يبطل الصوم لم يبطل، نص عليه «و» خلافاً لابن حامد وبعض الشافعية، لظاهر الخبر، ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به النية فات محلها.

وإن نوت الحائض صوم الغد وقد عرفت الطهر ليلاً فقليل: يصح، لمشقة المقارنة، وقيل: لا، لأنها ليست أهلاً «م ١» للصوم. ولا تصح النية في نهار يوم لصوم الغد «و» للخبر، وكنيته من الليل صوم بعد غد، وعنه: يصح؛ نقلها ابن منصور، وفيها: لم ينو من الليل، فبطل به تأويل القاضي، وهي في قضاء رمضان، فيبطل به تأويل ابن عقيل، على أنه يكفي لرمضان نية في أوله، وأقرها، أبو الحسين على ظاهرها.

وتعتبر لكل يوم نية مفردة، لأنها عبادات، لأنه لا يفسد يوم بفساد آخر، وكالقضاء، وعنه: يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكليه «و م» نصرها أبو يعلى الصغير، وعلى قياسه النذر المعين ونحوه. فعليها لو أفطر يوماً بعذر أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية، جزم به في المستوعب وغيره، وقيل: يصح «و م» مع بقاء التتابع، وقدمه في الرعاية فقال: وقيل: ما لم يفسخها أو يفطر فيه يوماً.

ويجب تعيين النية في كل صوم واجب «و م ش» وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضاؤه أو نذره أو كفارته، نص عليه. قال في الخلاف: اختارها

تنبيه: قوله: وسبق كلامه - أي كلام المجد - وكلام غيره: الأفضل مقارنة النية للتكبير. لم يسبق شيء من ذلك، والذي قاله في النية: ويجوز تقديمها على التكبيرين بزمان يسير. فيفهم من ذلك المقارنة لا أنه صرح به.

مسألة - ١: قوله: وإن نوت الحائض صوم الغد وقد عرفت الطهر ليلاً فقليل: يصح، لمشقة المقارنة، وقيل: لا، لأنها ليست أهلاً. انتهى.

أحدهما: يصح. قلت: وهذا هو الصحيح والصواب، لمشقة المقارنة.

والقول الثاني: لا يصح، لما علله به المصنف. وقال في الرعاية: فإن نوت حائض صوم فرض ليلاً وقد انقطع دمها أو تمت عادتها قبل الفجر صح صومها وإلا فلا، انتهى.

أصحابنا أبو بكر وأبو حفص وغيرهما، واختاره القاضي أيضًا والأصحاب منهم: صاحب المغني، لقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وكالفضاء والكفارة، والتعيين مقصود في نفسه، لا اعتباره لصلاة يضيق وقتها غيرها. ومن عليه صلاة فاتته فنوى مطلق الصلاة الفائتة، ولم يعين لم يجزئه، والحج يخالف العبادات.

وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان «و هـ» لأن التعيين يراد للتمييز، وهذا الزمان متعين، وكالحج، فعليها يصح بنية مطلقة، ونية نفل «و هـ» ليلاً، ونية فرض تردد فيها، واختار صاحب المحرر: يصح بنية مطلقة، لتعذر صرفه إلى غير نية رمضان، فصرف إليه لئلا يبطل قصده وعمله، لا بنية مقيدة بنفل أو نذر أو غيره، لأنه ناو تركه، فكيف يجعل كنية الفعل. وهذا اختيار الخرقى في شرحه للمختصر، واختاره شيخنا إن كان جاهلاً، وإن كان عالمًا فلا، قال: كمن دفع وديعة رجل إليه على طريق التبرع ثم تبين أنه كان حقه فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثان، بل يقول له: الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي.

وقال صاحب الرعاية فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة: يتخرج أن لا تجب نية التعيين، وقولهم: نية فرض تردد فيها، بأن نوى ليلة الشك: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن فهو نفل، لا يجزئه على الرواية الأولى حتى يجزم بأنه صائم غداً من رمضان «و م ش» وعلى الثانية: يجزئه «و هـ».

قال صاحب المحرر: ونقل صالح عن أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو، لوجوب صومه، وإن نوى إن كان غداً من رمضان فصومي عنه، وإلا فهو عن واجب عينه بنيته لم يجزئه عن ذلك الواجب، وفي إجزائه عن رمضان إن بان منه الروايتان، وإن قال: وإلا فأنا مفطر، لم يصح، وفيه ليلة الثلاثين من رمضان وجهان، للشك والبناء على الأصل «م ٢» «و ش» وإن لم يردد

مسألة - ٢: قوله. وإن نوى إن كان غداً من رمضان فصومي عنه وإلا فهو عن واجب عينه بنيته لم يجزئه، وإن قال: وإلا فأنا مفطر لم يصح، وفي ليلة الثلاثين من رمضان وجهان، للشك والبناء على الأصل، انتهى.

أحدهما: يصح، قدمه، وهو الصحيح، في الرعاية، قال في القاعدة الثامنة

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، ...». الحديث.

نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غداً من رمضان بلا مستند شرعي كصحو أو غيم ولم نوجب الصوم به، فبان منه، فعلى الروائتين فيمن تردد أو نوى مطلقاً «و» وظاهر رواية صالح والأثرم تجزئته، مع اعتبار التعيين لوجودها، وإن نوى الرضائية عن مستند شرعي أجزأه، كالمجتهد في الوقت.

ومن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته، وإلا لم تفسد، ذكره في التعليق والفنون؛ لأنه إنما قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله تعالى وتوفيقه وتيسيره، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله، غير متردد في الحال، وللشافعية وجهان. ثم قال القاضي: وكذا نقول: سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها.

ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم غداً فقد نوى، قال في الروضة ومعناه لغيره: الأكل والشرب بنية الصوم نية عندنا، وكذا قال شيخنا: هو حين يتعشى، يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان. ولا يعتبر مع التعيين نية الفرضية في فرضه والوجوب في واجبه، خلافاً لابن حامد، وللشافعية وجهان، وإن نوى خارج رمضان قضاء ونفلاً أو كفارة ظهار فنقل إلغاء لهما بالتعارض، فتبقى نية أصل الصوم، وجزم به صاحب المحرر. وقيل: عن أيهما يقع؟ فيه وجهان، وأوقعه أبو يوسف عن القضاء لتعيينه وتأكده، لاستقراره في الذمة، ووافق لو نوى قضاء وكفارة قتل أو كفارة قتل وظهار أنه يقع نفلاً.

ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، نص عليه، اختاره الأكثر منهم القاضي في أكثر كتبه، لفعله ﷺ، وأقوال الصحابة وفعلهم ﷺ، وعنه. لا يجوز بنية بعد الزوال، اختاره في المجرد وابن عقيل: «وهو ق» لأن فعله ﷺ إنما هو في الغداء، وهو قبل الزوال، ومذهب مالك وداود هو كالفرض، تسوية بينهما، كالصلاة والحج.

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية، نقله أبو طالب، قال صاحب المحرر: وهو قول جماعة من أصحابنا منهم القاضي في المناسك من تعليقه، واختاره الشيخ وغيره، وهو أظهر. وفي المجرد والهداية: من أول النهار، واختاره

والستين: صح صومه في أصح الوجهين، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده، لأنه حكم صومه مع الجزم.

والوجه الثاني: لا يجزئه، اختاره أبو بكر، انتهى.

صاحب المحرر وفاقاً للحنفية وأكثر الشافعية، وقاله حماد وإسحاق: إن نواه قبل الزوال، فعلى الأول؛ يصح تطوع حائض طهرت وكافر أسلم في يوم، ولم يأكلاً بصوم بقية اليوم، وعلى الثاني: لا، لامتناع تبويض صوم اليوم وتعذر تكميله بفقد الأهلية في بعضه، ويتوجه: يحتمل أن لا يصح عليهما، لأنه لا يصح منهما صوم، كمن أكل ثم نوى صوم بقية يومه «و» وخالف فيه أبو زيد الشافعي، وإنما لم يصح لعدم حصول حكمة الصوم ولأن عادة المفطر الأكل بعض النهار وإمساك بعضه، وقوله ﷺ في عاشوراء: «من كان أكل فليصم بقية يومه»^(١). أي ليمسك، لقوله في لفظ آخر: «فليمسك» وإمساكه واجب إن كان صومه واجباً. وإلا استحب لمن أكل ثم علم به إمساكه، للخبر، وذكره القاضي وتبعه صاحب المحرر.

ومن نوى الإفطار أفطر، نص عليه «و ش وم» وزاد في رواية: يكفر إن تعمده، لاقتضاء الدليل اعتبار استدامة حقيقة النية. وإنما اكتفى بدوامه حكماً للمشقة ولا مشقة هنا، والحج أكد، وعند ابن حامد وبعض المالكية وبعض الشافعية: لا يبطل صومه كالحج، مع بطلان الصلاة عندهم، ومذهب «هـ»: لا يبطل سواء قطع النية قبل الزوال وبعده لقوة الدوام، وقولنا: أفطر، أي صار كمن لم ينو لا كمن أكل، فلو كان في نفل ثم عاد نواه جاز، نص عليه «و ش» وكذا لو كان في نذر أو كفارة أو قضاء فقطع نيته ثم نوى نفلاً جاز، ولو قلب نية نذر وقضاء إلى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها، وعلى المذهب: لو تردد في الفطر، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجدت طعاماً أكلت وإلا أتممت، فكالخلاف في الصلاة، قيل: يبطل لأنه لم يجزم بالنية، ولهذا لا يصح ابتداء الصوم بمثل هذه النية، وكمن تردد في الكفر، نقل الأثر: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله، وقيل: لا يبطل، لأنه لم يجزم بنية الفطر، والنية لا يصح تعليقها «م ٣».

مسألة - ٣: قوله. ومن نوى الإفطار أفطر، نص عليه فعليه: لو تردد في الفطر، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى، أو إن وجدت طعاماً أكلت وإلا أتممت، فكالخلاف في الصلاة، قيل: يبطل، لأنه لم يجزم بالنية. نقل الأثر: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله، وقيل: لا يبطل، لأنه لم يجزم بنية الفطر، والنية لا يصح تعليقها. انتهى.

وأطلقهما الزركشي. قلت: قد قال المصنف هنا: إن الحكم هنا كالحكم في نية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٣٦).

.....

الصلاة، وقد أطلق المصنف الخلاف في الصلاة فيما إذا تردد في النية أو عزم على فسخها.

وتقدم الكلام على ذلك مستوفى محرراً، وذكرنا أن الصحيح عدم الصحة، فكذا الصحيح هنا عدم الصحة، والله أعلم، فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب قد صححت.

**باب ما يفسد الصوم ويوجب
الكفارة وما يحرم فيه أو
يكره أو يجب أو يسن أو يباح**

من أكل أو شرب أفطر «ع» خلافًا للحسن بن صالح فيما ليس بطعام ولا شراب، مثل أن يستف ترابًا، وخلافًا لبعض المالكية فيما لا يغذي ولا يماع في الجوف كالحصاة، وإن استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه «و» أو دماغه «م» أفطر.

وقال في الكافي: إلى خياشيمه، لنهيه ﷺ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، وعن علي: الصائم لا يستعط، وكالواصل إلى الحلق، وعند الحسن بن صالح وداود: لا يفطر بواصل من غير الفم، لأن النص إنما حرم الأكل والشرب والجماع، وإن اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور إثم مطيب فعلم وصول شيء من ذلك إلى حلقه أفطر، نص عليه، وهو المعروف، وجزم في منتهى الغاية: إن وصل يقينًا أو ظاهرًا أفطر، كالواصل من الأنف، لأن العين منفذ، بخلاف المسام، كدهن رأسه، ولذلك يجد طعمه في حلقه ويتنخعه على صفته، ولا أثر كون العين ليست منفذًا معتادًا، كواصل بحقنة وجائفة.

ولأبي داود عنه ﷺ أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال: «ليتقه الصائم»^(١) قال أحمد وابن معين: حديث منكر، واختار شيخنا: لا يفطر «و م ش». وإن قطر في أذنه شيئًا فدخل دماغه أفطر، خلافًا للأوزاعي والليث والحسن بن صالح وداود، ومذهب «م» إن دخل حلقه أفطر وإلا فلا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٧٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٤).

وإن داوى جرحه أو جائفته فوصل الدواء إلى جوفه «م» وأبي يوسف ومحمد، أو داوى مأمومته فوصل إلى دماغه «م» وأبي يوسف ومحمد، أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء شيئاً من أي موضع كان ولو كان خيطاً ابتلعه كله «و ه ش» أو بعضه «ه» أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه فغاب هو «و ه ش» أو بعضه «ه» فيه، أو احتقن بشيء «م ر» أفطر، لوصوله إلى جوفه باختياره، كغيره، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، ^٣ فكذا في المنفذ، وفساد الصوم متعلق بهما، ويعتبر العلم بالواصل، وجزم في منتهى الغاية بأنه يكفي الظن، كما سبق، كذا قال.

واختار شيخنا: لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة ونحو ذلك، ولا بحقنة، وعند أبي ثور: يفطر بالسعوط فقط. وإن حجم أو احتجم أفطر، نص عليه «خ» لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١). قال أحمد فيه: غير حديث ثابت، وقال إسحاق: ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ قال: وحديث شدد صحيح تقوم به الحجة، وصحح الترمذي حديث رافع، وذكر عن البخاري أنه صحح حديث ثوبان وشداد، وصححهما أحمد. وعنه: إن علماً النهي. وله نظائر سبقت، ولم يذكر الخرقى «حجم» وذكر «احتجم» كذا قال، ولعل مراده ما اختاره شيخنا أنه يفطر الحاجم إن مص القارورة وإلا فلا. وظاهر كلام أحمد والأصحاب رحمهم الله: لا فطر إن لم يظهر دم، وهو متجه، واختاره شيخنا، وضعف خلافه، وذكر ابن عقيل: أنه يفطر وإن لم يظهر دم، وجزم به في المستوعب والرعاية.

ومن جرح نفسه لا للتداوي بدل الحجامة لم يفطر، لأن النهي لا يختص الصيام، وكخروج الدم يفطر على وجه القىء لا على غير وجه القىء، ذكره في الخلاف، ولا يفطر بالفصد، جزم به القاضي وصاحب المستوعب والمحرم فيه وغيرهم، لأن القياس لا يقتضيه. وذكر في التلخيص أن هذا أصح الوجهين، والثاني يفطر، جزم به ابن هبيرة عن أحمد.

وذكر شيخنا أن هذا أصح في مذهب أحمد، فعلى هذا قال صاحب الرعاية:

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٨٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٨٩٩) وأحمد في المسند (٢٧٧/٥، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٦٢، ١٩٦٣) والبيهقي في سننه (٢٦٥/٤) والحاكم في المستدرک (١/ ٢٤٧) والطيالسي في مسنده (١٨٦/١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء برقم (٩٣١).

يحتمل التشريط وجهين، وقال: الأولى إفطار المفصود والمشروط دون الفاصد والشارط، وظاهر كلامهم لا فطر بغير ذلك.

واختيار شيخنا أنه يفطر من أخرج دمه برعاف وغيره، وقاله الأوزاعي في الرعاف. ومعنى الرعاف: السبق، تقول العرب: فرس راعف إذا تقدم الخيل، ورعف فلان الخيل أي إذا تقدمها فسمي الدم رعاءً لسبقه الأنف. وهو بفتح العين في الماضي، وفتحها وضمها في المستقبل، وضمها فيهما شاذ، ويقال: رماح رواعف: لما يقطر منها الدم، أو لتقدمها في الطعن. والراعف: طرف الأرنبة.

وإن استقاء فقاء «و» أي شيء كان «و م ش» أفطر، لخبر أبي هريرة «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدًا فليقض»^(١) وهو ضعيف عند أحمد والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم، ويتوجه احتمال: لا يفطر، وذكره البخاري عن أبي هريرة، ويروى عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة، وقاله بعض المالكية، وعنه: يفطر بملء الفم، اختاره ابن عقيل: «و هـ» وعنه: أو نصفه، كنقض الوضوء، وعنه: إن فحش أفطر، وقاله القاضي، وذكر ابن هبيرة أنه الأشهر، وذكر الشيخ وغيره: الأول ظاهر المذهب، وذكره صاحب المحرر وغيره: أصح الروايات، كسائر المفطرات.

واحتج القاضي بأنه لو تجشأ لم يفطر، وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة، لأنه يسير، كذا هنا، كذا قال، ويتوجه ظاهر كلام غيره إن خرج معه نجس، فإن قصد به القيء فقد استقاء فيفطر، وإن لم يقصد لم يستقئ فلم يفطر وإن نقض الوضوء، وذكر ابن عقيل: في مفرداته أنه إذا قاء بنظره إلى ما يغثيه يفطر، كالنظر والفكر. وإن قبل أو لمس أو باشر دون الفرج، فإن لم يخرج منه شيء فيأتي فيما يكره للصائم، وإن أمنى أفطر «و»: للإيماء في أخبار التقبيل، كذا ذكره الشيخ وغيره، وهي دعوى، ثم إنما فيها أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع، واحتج صاحب المحرر بأن إباحة الله تعالى مطلق مباشرة النساء ليالي الصوم يدل على التحريم نهارًا، والأصل في التحريم الفساد، خرج منه المباشرة بلا إنزال، للدليل، كذا قال، والمراد

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٨٠) والترمذي في سننه (١٣٩/١) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٧٦) وأحمد في سننه (٤٩٨/٢) والدارمي في سننه (١٤/٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٦٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٩٠٧) والحاكم في المستدرک (١/٤٢٧) والبيهقي في سننه (٢١٩/٤) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٩٢٣).

بالمباشرة الجماع، كما روي عن ابن عباس وغيره، يؤيده أنه هو الذي كان محرماً ثم نسخ، لا ما دونه، مع أن الأشهر لا يحرم ما دونه، ويتوجه احتمال: لا يفطر بذلك، وقاله داود، وإن صح إجماع قبله كما قد ادعى تعين القول به، وعن أبي يزيد الضني عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبّل امرأته وهما صائمان، قال: «قد أفطرا»^(١). رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وقال: لا يثبت هذا. وأبو يزيد الضني ليس بمعروف وكذا قال البخاري وغيره: حديث منكر وأبو يزيد مجهول.

وإن مذى بذلك أفطر أيضاً، نص عليه «و م» واختار الآجري وأبو محمد الجوزي - وأظن وشيخنا -: لا يفطر، وهو أظهر «و هـ ش» عملاً بالأصل، وقياسه على المني لا يصح، لظهور الفرق. وفي الرعاية قول: يبطل بالمباشرة دون الفرج فقط، كذا قال.

وإن استمنى فأمنى أو مذى فكذلك على الخلاف وفاقاً، وإن كرر النظر فأمنى أفطر «هـ ش» خلافاً للآجري، وإن مذى لم يفطر في ظاهر المذهب «م» والقول بالفطر أقيس على المذهب، كاللمس، لأن الضعيف إذا تكرر قوي، كتكرار الضرب بصغير في القود، وإن لم يكرر النظر لم يفطر «و هـ ش» لعدم إمكان التحرز. وقيل: يفطر «و م» ونص أحمد يفطر بالمني لا بالمذي: وكذا الأقوال إن فكر فأنزل أو مذى، فلهذا قال ابن عقيل: مذهب أحمد ومالك سواء، لدخول الفكر تحت النهي، وظاهر كلامه لا يفطر «م» وهو أشهر، لأنه دون المباشرة وتكرار النظر، ويخالف ذلك في التحريم إن تعلق بأجنبية، زاد صاحب المغني: أو الكراهة إن كان في زوجة، كذا قالوا. ولا أظن من قال يفطر به وهو أبو حفص البرمكي وابن عقيل: يسلم ذلك، وقد نقل أبو طالب عن أحمد: لا ينبغي فعله، وسيأتي إن شاء الله فيما يكره للصائم، وفي الكفارة عن مالك روايتان، والمراد النية المجردة، والله أعلم. وقد ذكر ابن عقيل: أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أو ذكر أنه يأثم، وذكره في الرعاية أول كتاب النكاح، ولا فطر ولا إثم بفكر غالب «و» وفي الإرشاد احتمال فيمن هاجت شهوته فأمنى أو مذى يفطر، وذكر صاحب المحرر قول أبي حفص المذكور ثم قال: وذكره ابن أبي موسى احتمال. ويفطر بالموت فيطعم من تركته في نذر وكفارة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٣/٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٨٦) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٣٢).

فصل

وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فعله عامداً ذاكراً لصومه مختاراً، فلا يفطر ناس «م» نقله الجماعة، ونقله الفضل في الحجامة، وذكره ابن عقيل: في مقدمات الجماع، وذكره الخرقى في الإماء بقبلة أو تكرار نظر وأنه يفطر بوطئه دون الفرج ناسياً.

وفي المستوعب: المساحقة كالوطء دون الفرج، وكذا من استمنى فأنزل المنى، وذكر أبو الخطاب أنه كالأكل في النسيان، لخبر أبي هريرة: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١) متفق عليه، وللدارقطني معناه وزاد: «ولا قضاء عليه»^(٢). وفي لفظ: «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» رواه الدارقطني وقال: تفرد به ابن مرزوق - وهو ثقة - عن الأنصاري، وللحاكم، وقال: على شرط مسلم: «من أكل في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»^(٣). ولأنه يختص النهي عنه بالعبادة لا حد في جنسه، فلا يؤثر بلا قصد، كطيران الذباب إلى حلقه، بخلاف الردة والجماع، وكصوم النفل «و م» وفي الرعاية: لا قضاء في الأصح وعنه: يفطر بحجامة ناس، اختاره في التذكرة، لظاهر الخبر وندرة النسيان فيها وقيل: واستمنا ناس، والمراد ومقدمات الجماع، وذكر في الرعاية الفطر بمباشرة دون الفرج قال: وقيل: عامداً، وكذا إن أمنى بغيرها مطلقاً، وقيل: عامداً، أو مذى بغيرها عامداً، وقيل: أو ساهياً.

ولا يفطر مكره، سواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به بأن صُبَّ في حلقه الماء مكرهاً أو نائماً أو دخل فيه ماء المطر، نص عليه، كالناسي بل أولى، بدليل الإتيان. وفي الرعاية، لا قضاء، في الأصح. وقيل: يفطر إن فعل بنفسه، كالمريض، ومذهب الحنفية يفطر، لندرة الإكراه فلا تعم البلوى، بخلاف النسيان، والنص فيه، ومذهب «م» يفطر، كالناسي عنده، ومذهب «ش» لا يفطر إن فعل به، وإن فعل بنفسه فقولان.

ويفطر الجاهل بالتحريم «و» نص عليه في الحجامة، لأنه ﷺ مرَّ برجل يحجم رجلاً فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وكالجهل بالوقت والنسيان يكثر. وفي الهداية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٨/٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣٠/١) وابن حبان في صحيحه برقم (٩٠٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٧/٤).

والتبصرة لا يفطر، لأنه لم يتعمد المفسد، كالناسي، وجمع بينهما في الكافي بعد التأثيم.

وإن أوجر المغمى عليه معالجة لم يفطر، وقيل: يفطر، لرضاه به ظاهرًا، فكأنه قصده، وللشافعية وجهان.

ومن أراد الفطر فيه بأكل أو شرب وهو ناس أو جاهل فهل يجب إعلامه؟ فيه وجهان، ويتوجه ثالث: إعلام جاهل لا ناس «م ١» ويتوجه مثله إعلام مصلّ أتى بمنافٍ لا يبطل وهو ناس أو جاهل، وسبق أنه يجب على المأموم تنبيه الإمام فيما يبطل؛ لثلا يكون مفسدًا للصلاة مع قدرته.

مسألة - ١: قوله: ومن أراد الفطر فيه بأكل أو شرب وهو ناس أو جاهل فهل يجب إعلامه؟ فيه وجهان، ويتوجه ثالث: إعلام جاهل لا ناس، انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

أحدهما: يلزمه إعلامه. قلت: وهو الصواب، لا سيما الجاهل، لفطره به على المنصوص، ولأن الجاهل بالحكم يجب إعلامه به، وهذا مما يقوي توجيه المصنف للوجه الثالث.

والوجه الثاني: لا يلزمه.

تنبيه: قال المصنف هنا: ويتوجه مثله إعلام مصلّ أتى بمنافٍ لا يبطل وهو ناس أو جاهل، انتهى. قلت: ظاهر كلام الأصحاب الأعلام، ومما يؤيده ما إذا قام الإمام إلى خامسة، فإنه صرح في المغني، وغيره بأنه يلزم المأمومين تنبيهه، ولم يذكره المصنف في موضعه ولا في غيره، ولهذه المسألة نظائر.

منها: لو علم نجاسة ماء فأراد جاهل به استعماله هل يلزمه إعلامه؟ قدمه في الرعاية، أو لا يلزمه؟ إن قيل: إزالتها شرط؟ فيه أقوال.

ومنها: لو دخل وقت صلاة على نائم هل يجب إعلامه، أو لا يجب، أو يجب إن ضاق الوقت؟ جزم به في التمهيد، وهو الصواب، فيه أقوال، لأن النائم كالناسي، والقول بوجوب إعلامه بدخول الوقت مطلقًا ضعيف جدًا.

ومنها: لو أصابه ماء ميزاب وسأل، هل يلزم الجواب المسؤول أو لا يلزم أو يلزم إن كان نجسًا؟ اختاره الأزجي، وهو الصواب، فيه أقوال، لكن ينبغي أن يكون المثال الصحيح في هذه المسألة: لو أصابه الماء ولم يسأل، فهل يجب على من يعلم نجاسته إعلامه أم لا؟ ولم أرها، والله أعلم.

فصل

ولا كفارة بغير جماع ومباشرة على ما يأتي، نص عليه «و ش» عملاً بالأصل، ولا دليل، والجماع أكد، ونقل حنبل: يقضي ويكفر للحقنة، ونقل محمد بن عبدك: يقضي ويكفر من احتجم في رمضان وقد بلغه الخبر، وإن لم يبلغه الخبر قضى، قال صاحب المحرر: فالمفطرات المجمع عليها أولى، وقال: قال ابن البنا - على هذه الرواية -: يكفر بكل ما فطره بفعله، كبلع حصاة وقيء وردة وغير ذلك. وفي الرعاية - بعد رواية محمد بن عبدك -: وعنه: يكفر من أفطر بأكل أو شرب أو استمناء، اقتصر على هذا، وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم، وذكر ابن الزاغوني على رواية الحجامة كما ذكره ابن البنا، لأنه أتى بمحذور الصوم كالجماع وفقاً لعطاء وأبي ثور، وهذا ظاهر اختيار أبي بكر الآجري، وصرح به في أكل أو شرب، وقيل: يكفر للحجامة، كحامل ومرضع، ومذهب «م» يكفر من أكل أو شرب، وحكي عنه أيضاً في القيء وبلع الحصاة التكفير وعدمه، ومذهبه أن الكفر يمنع وجوب الكفارة والقضاء، ومذهب «ه»: يكفر للأكل والشرب إن كان مما يتغذى به أو يتداوى به.

فصل

وإن طار إلى حلقه غبار طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر «و» كالنائم يدخل حلقه شيء، وفي الرعاية، في الصورة الأولى: وقيل: في حق الماشي، وفي الثانية: وقيل: في حق النخال. وفي الثالثة: وقيل: في حق الوقاد. كذا قال، ووجهه لندرته، فلا يفرد بحكم، وله نظائر، وكذا إن طار إلى حلقه ذباب لم يفطر «و»: خلافاً للحسن بن صالح.

وإن احتلم أو أمني من وطء ليل أو أمني ليلاً من مباشرته نهائراً لم يفطر «و» وظاهره ولو وطئ رجل قرب الفجر، ويشبهه من اكتحل إذاً، ولا يفطر من ذرعه القيء «و» ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره «ه» خلافاً لأبي يوسف، ولو أعاده عمداً ولم يملأ الفم أو قاء ما لا يفطر به ثم أعاده عمداً أفطر «ه ر» خلافاً لأبي يوسف، كبلعه بعد انفصاله عن الفم «و» وإن أصبح في فيه طعام فرماه، أو شق رميته فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميته، أو بلع ريقه عادة، لم يفطر «و» وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه فبلعه عمداً أفطر، نص عليه، ولو كان دون الحمصة «ه م» قال أحمد رحمته الله - فيمن تنخع دماً كثيراً في رمضان -: أجبن عنه، ومن غير الجوف أهون، وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي فطره

وجهان، مع أنه في حكم الظاهر، كذا قيل، وجزم به في الرعاية «م ٢». وإن قطر في ذكره دهناً لم يفطر، نص عليه «هـ ر وش» وأبو يوسف، لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحاً، كمدأوة جرح عميق لم ينفذ إلى الجوف، وقيل: بينهما منفذ، كمن وضع في فيه ماء لم يتحقق نزوله في حلقه، وقيل: يفطر إن وصل مثانته وهي العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف. فإذا كان لا يستمسك بوله، قيل: مثن الرجل بكسر الشاء فهو أمثن والمرأة مثناء. وقال الكسائي يقال: رجل مثن وممثون. ومن أصبح جنباً ثم اغتسل صح صومه «و» مع أنه يسن قبل الفجر، وعليه يحمل نهيه ﷺ في الصحيحين، أو أنه منسوخ، لأن الله تعالى أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر، احتج به ربيعة والشافعي وجماعة، ولفعله ﷺ، متفق عليه، وكذا إن أخره يوماً صح وأثم «و» وفي المستوعب: يجيء على الرواية التي تقول: يكفر بترك صلاة إذا تضايق وقت التي بعدها أن يبطل إذا تضايق وقت الظهر قبل غسله وصلاة الفجر، كذا قال، وسبق في ترك الصلاة، ومراده ما ذكره في الرعاية: إن فاته شيء من الصلوات وقلنا: يكفر بتركها بشرطه بطل صومه، وكذا الحائض تؤخره، وسبق في الحيض، ونقل صالح في الحائض تؤخره بعد الفجر: تقضي. وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد لم يفطر «هـ م» وإن زاد على الثلاث في أحدهما أو بالغ فيه؟ فوجهان، واختار صاحب المحرر: يبطل بالمبالغة، للنهي الخاص^(١). وعدم ندرة الوصول فيها، بخلاف المجاوزة وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة: يعجبني أن يعيد «م ٣» وإن

مسألة - ٢: قوله: وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي فطره وجهان، مع أنه في حكم الظاهر، كذا قيل، وجزم به في الرعاية. انتهى، يعني جزم بما قاله المصنف كله،

أحدهما: لا يفطر بذلك قلت: وهو الصواب، بل هذا مما لا شك فيه، والوجه الثاني: يفطر قلت: وهو ضعيف جداً.

مسألة - ٣: قوله: وإن تمضمض، أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد لم يفطر، وإن زاد على الثلاث في أحدهما، أو بالغ فيه فوجهان، واختار صاحب المحرر

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢) والترمذي في سننه برقم (٧٨٨) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٧) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٣١).

تمضمض أو استنشق لغير طهارة فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء، وإن كان عبثاً أو لحر أو عطش كره، نص عليه «م».

وفي الفطر به الخلاف في الزائدة على الثلاث، وكذا إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف، أو كان عبثاً وقال صاحب المحرر: إن فعله لغرض صحيح فكالتمضمضة المشروعة، وإن كان عبثاً فكمجاوزة الثلاث، ونقل صالح: يتمضمض إذا أجهد. ولا يكره للصائم أن يغتسل «هـ» للخبر، قال صاحب المحرر: ولأن فيه إزالة الضرر من العبادة، كالجلوس في الظلال الباردة بخلاف قول

يفطر بالمبالغة، للنهي الخاص وعدم ندرة الوصول فيها، بخلاف المجاوزة، وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة، يعجبني أن يعيد، انتهى، وأطلق الوجهين في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، ومحرره والشرح، وشرح ابن منجا، والرعيتين، والحاويين، والنظم، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: لا يفطر بذلك، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، قال في العمدة: ولو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء لم يفسد صومه، وجزم به في الإفادات ونظم المفردات وقال: بنيتها على الصحيح الأشهر.

وقال في الوجيز والمنور: ولو دخل حلقه ماء طهارة ولو بمبالغة لم يفطر، انتهى.

والوجه الثاني: يفطر، صححه في المذهب ومسبوك الذهب، وقدمه ابن رزين في شرحه، وجزم ابن عقيل في الفصول بالفطر بالمبالغة، وقال به إذا زاد على الثلاث، وقد ذكر المصنف اختيار المجد.

تنبيهان:

الأول: قوله: وإن تمضمض أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء، وإن كان عبثاً أو لحر أو عطش كره، نص عليه، وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث، وكذا إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف، أو كان عبثاً. انتهى، مراده بالخلاف المتقدم في التي قبلها، وقد صرح به، وقد علمت الصحيح من ذلك، فكذا في هذه المسائل.

الثاني: قوله بعد ذلك في غوص الماء: وفي الرعاية يكره، في الأصح، فإن دخل حلقه ففي فطره وجهان، انتهى. إطلاق الوجهين هنا من تنمة كلام صاحب الرعاية، ولكن المصنف لم يذكر حكم ما لو دخل الماء إلى حلقه في الغسل الواجب أو المستحب، والصواب أن حكمه حكم الوضوء.

المخالف: إن فيه إظهار التضجر بالعبادة، وقوله: إن الصوم مستحق فعله على ضرب من المشقة، فإذا زال ذلك بما لا ضرورة به إليه كره، كما لو استند المصلي في قيامه إلى شيء، واختار صاحب المحرر أن غوصه في الماء كصب الماء عليه «وش» ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه، وكرهه الحسن والشعبي ومالك، وجزم به بعضهم. وفي الرعاية. يكره، في الأصح، فإن دخل حلقه ففي فطره وجهان، وقيل: له ذلك ولا يفطر، ونقل ابن منصور وأبو داود وغيرهما: يدخل الحمام ما لم يخف ضعفًا، ورواه أبو بكر عن ابن عباس وغيره، قال في الخلاف: ما يجري به الريق لا يمكنه التحرز منه، وكذا ما يبقى من أجزاء الماء بعد المضمضة، كالذباب والغبار ونحو ذلك، فإن قيل: يمكنه التحرز من أجزاء الماء بعد المضمضة بأن ييزق أبدًا حتى يعلم أنه لم يبق منها شيء، قيل: هذا يشق، وليس في لفظ ما يمكن لفظه مشقة، يعني ما يبقى في فيه ولم يجر به الريق، وهذا معنى كلام صاحب المحرر هنا، وقال في ذوق الطعام: لا يفطر إن بصق واستقصى، كالمضمضة، ويأتي كلام الشيخ أول الفصل بعده إن شاء الله تعالى.

فصل

يكره للصائم أن يجمع ريقه وبلعه، فإن جمعه ثم بلعه قصدًا لم يفطر «و» كما لو بلعه قصدًا ولم يجمعه؛ بخلاف غبار الطريق، وقيل: يفطر، فيحرم ذلك، كعوده وبلعه من بين شفتيه. وفي منتهى الغاية: ظاهر شفتيه، لإمكان التحرز منه عادة، كغير الريق، وإن أخرج من فيه حصاة أو درهمًا أو خيطًا ثم أعاده فإن كان ما عليه كثيرًا فبلعه أفطر، وإن قلَّ لم يفطر، في الأصح «ش» لأنه لا يتحقق انفصاله ودخوله حلقه، كالمضمضة، ولو كان لسانه لم يفطر، أطلقه الأصحاب «و»: لأن الريق لم يفارق محله، وقال ابن عقيل: يفطر. وإن تنجس فمه أو خرج إليه قيء أو قلس فبلعه أفطر، نص عليه، وإن قل، لإمكان التحرز منه، وإن بصقه وبقي فمه نجسًا فبلع ريقه فإن تحقق أنه بلع شيئًا نجسًا أفطر وإلا فلا، وصفة غسل فمه سبق في الفصل الثاني من إزالة النجاسة.

وهل يفطر ببلع النخامة. «وش» كالتى من جوفه؛ لأنها من غير الفم كالقيء أم لا؟ لاعتبارها في الفم كالريق، فيه روايتان «م ٤» وعليهما ينبنى التحريم. وفي المستوعب أن القاضي وغيره ذكروا في النخامة روايتين ولم يفرقوا. وذكر

مسألة - ٤: قوله: وهل يفطر ببلع النخامة كالتى من جوفه لأنها من غير الفم كالقيء أم لا لاعتبارها في الفم كالريق؟ فيه روايتان، انتهى، وذكر المصنف في هذه

ابن أبي موسى: يفطر بالتي من دماغه، وفي التي من صدره روايتان.

ويكره ذوق الطعام، ذكره جماعة وأطلقوا «و م» وقد قال أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس، وذكر صاحب المحرر أن المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة، واختاره في التنبيه، وابن عقيل: «و ه ش» وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس، وكالمضمضة المسنونة، فعلى هذا عليه أن يستقضي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أفطر، لتفريطه، وعلى الأول يفطر مطلقاً، لإطلاق الكراهة، ذكره صاحب المحرر وجزم جماعة بفطره مطلقاً، ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث.

ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء، نص عليه «و»: لأنه يجلب الغم ويجمع الريق ويورث العطش، ويتوجه احتمال، لأنه يروى عن عائشة وعطاء، وكوضع الحصاة في فيه، قال أحمد - فيمن وضع في فيه درهماً أو ديناراً -: لا بأس

المسألة ثلاثة طرق في محل الخلاف، ولكن الصحيح هذا الذي ذكرناه هنا، وهو الذي قدمه، وهي:

الطريقة الأولى:

إحداهما: يفطر إذا بلعها بعد أن تصل إلى فمه، وهو الصحيح. كالتى من جوفه، جزم به ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب المنور، وقدمه في المحرر والشرح، وهو الصواب، فعلى هذا بلعها حرام عليه.

والرواية الثانية: لا يفطر، فيكره بلعها، جزم به في الوجيز وصححه في الفصول.

الطريقة الثانية: في بلع النخامة من غير تفريق روايتان، وهي طريقة القاضي وغيره، قاله في المستوعب، وجزم بها في المذهب ومسبوك الذهب، والمجد في شرحه ومحرره والمغني، والمقنع، والنظم، وغيرهم. وقدمها في المستوعب والرايعتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

إحداهما: يفطر بذلك، وهو الصحيح، جزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور، وقدمه في المحرر والشرح.

والرواية الثانية: لا يفطر به، صححه في الفصول، وجزم به في الوجيز، وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والمقنع، والمستوعب، والرايعتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

الطريقة الثالثة: إن كانت من دماغه أفطر قولاً واحداً، وإن كانت من صدره فروايتان، وهي طريقة ابن أبي موسى. قلت: الصواب الإفطار أيضاً.

به ما لم يجد طعمه في حلقه وما يجد طعمه فلا يعجبني .

وقال في الصائم يقتل الخيط : يعجبني أن ييزق ، فعلى الأول هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا؟ لأن مجرد الطعم لا يفطر ، كمن لطخ باطن قدمه بحنظل «ع» بخلاف الكحل ، فإنه تصل أجزاءه إلى الحلق ، على وجهين «م ٥» فدل أنه يفطر بأجزائه ، وقيل : في تحريم ما لا يتحلل غالباً وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان ، وقيل : يكره بلا حاجة . ويحرم مضغ العلك الذي تتحلل منه أجزاء «ع» . وفي المقنع : إلا أن لا يبتلع ريقه ، وفرض بعضهم المسألة في ذوقه ، وإن وجد طعمه في حلقه أفطر ، وسبق السواك في بابه . قال في المستوعب وغيره : ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه ، كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه .

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته فقط «و هـ» لقول عمر بن أبي سلمة : يا رسول الله ، أيقبل الصائم؟ فقال له : «سل هذه» لأم سلمة ، فأخبرته أنه يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : «أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له»^(١) رواه مسلم . ونهى النبي ﷺ عنها شاباً ، ورخص لشيخ^(٢) ، حديث حسن ، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء ، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح ، وعنه : تكره لمن تحرك شهوته ولغيره «و م ر» لاحتمال حدوث الشهوة ، وكالإحرام ، وعنه : تحرم على من تحرك شهوته ،

مسألة - ٥ : قوله : ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء ، نص عليه ، فعليه . هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا؟ على وجهين ، انتهى . وأطلقهما في المغني ، والكافي ، والمجد في شرحه والشرح والرعاية الكبرى ، قال في الرعاية الصغرى ، والحاويين : وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان :

أحدهما : لا يفطر ، وهو ظاهر كلامه في المقنع ، وغيره ، وإليه مال في المغني ، والشرح .

والوجه الثاني : يفطر ، جزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه ابن رزين في شرحه ، وهو الصواب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٠٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٨٧) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (٦٥/٢) .

وجزم به في المستوعب وغيره «و م ش» كما لو ظن الإنزال معها، وذكره صاحب المحرر بلا خلاف، ثم إن خرج منه مني أو مذي فقد سبق أول الباب، وإن لم يخرج منه شيء لم يفطر، ذكره ابن عبد البر «ع» لما سبق.

وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود: يفطر، وحكاه الخطابي عنه وعن ابن المسيب، وحكاه الطحاوي عن ابن شبرمة، وقاله ابن القاسم المالكي، ويأتي في الغيبة هل يفطر بها وبكل محرم؟ ومراد من اقتصر من الأصحاب على ذكر القبلة دواعي الجماع، ولهذا قاسوا على الإحرام، وقالوا: عبادة تمنع الوطء فمنعت دواعيه، كالإحرام.

وفي الكافي: واللمس وتكرار النظر كالقبلة، لأنهما في معناها. وفي الرعاية - بعد أن ذكر الخلاف في مسألة القبلة وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع -: فإن أنزل أثم وأفطر. والتلذذ باللمس والنظر والمعانقة والتقبيل سواء. هذا كلامه، وهو معنى المستوعب. واللمس لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه لا يكره «و» كالإحرام.

فصل

قال أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري، ويصون صومه؛ كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا، ولا يغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.

قال الأصحاب رحمهم الله: يسن له كثرة القراءة والذكر والصدقة، وكف لسانه عما يكره، ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتيم والفحش ونحو ذلك «ع» وذكر بعض أصحابنا وغيرهم قول النخعي: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة في غيره، وذكره الآجري وجماعة عن الزهري.

ولا يفطر بالغيبة ونحوها، نقله الجماعة «و» وقال أحمد أيضاً: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. وذكره الشيخ «ع» لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وظاهره صحته إلا ما خصه دليل ذكره صاحب المحرر. وقال عمار: رواه «الإمام» أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١) معناه الزجر والتحذير،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٣، ٦٠٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٨٩).

لم يأمر من اغتاب بترك صيامه. قال: والنهي عنه ليسلم من نقص الأجر ومراده أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم وقد يقل وقد يتساويان، قال شيخنا: هذا «مما» لا نزاع فيه بين الأئمة. وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها، ومراده ما سبق، وإلا فضعيف، وقيل: لأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن قولهم في تأويل حديث الحجابة: كانا يغتابان، فقال: الغيبة أيضًا أشد للصائم، بفطره أجدر أن تفطره الغيبة وذكر شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر رواية ثالثة: يفطر بسماع الغيبة. وذكر أيضًا وجهًا في الفطر بغيبة ونميمة ونحوهما.

فيتوجه منه احتمال: يفطر بكل محرم، ويتوجه احتمال تخريج من بطلان الأذان بكل محرم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل إنني امرؤ صائم»^(١). واختاره ابن حزم: يفطر بكل معصية، واحتج بأشياء منها: وقال حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما: «قيا» فقاءتا قيحًا ودمًا ولحمًا عبيطًا، ثم قال: «إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام»^(٢). ورواه أحمد في مسنده عن يزيد عن سليمان التيمي. حدثني رجل في مجلس أبي عثمان النهدي عن عبيد، فذكره.

وقال وكيع عن حماد البكاء عن ثابت البناني عن أنس: إذا اغتاب الصائم أفطر، وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم. وذكر صاحب المحرر أن صاحب الحلية ذكر عن الأوزاعي أن من شاتم فسد صومه، لظاهر النهي.

قال الأصحاب: ويسن لمن شتم أن يقول: إنني صائم، قال في الرعاية: يقوله مع نفسه، يعني يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء. واختاره صاحب المحرر إن كان في غير رمضان. وإلا جهر به، للأمن من الرياء، وفيه زجر من يشاتمته بتنبهيه على حرمة الوقت المانعة من ذلك.

وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين، والثالث - وهو اختياره - يجهر به مطلقًا «م» لأن القول «المطلق» باللسان، والله سبحانه أعلم.

مسألة - ٦: قوله: ويسن لمن شتم أن يقول: إنني صائم، قال في الرعاية: يقوله مع نفسه، يعني يزجر نفسه، ولا يطلع الناس عليه للرياء، واختاره صاحب المحرر: إن كان في غير رمضان وإلا جهر به وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين، والثالث - وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣١/٥) وإسناده ضعيف.

فصل

يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس «ع» وتأخير السحور «ع» ما لم يخش طلوع الفجر «و» ذكره أبو الخطاب والأصحاب، للأخبار، ولأنه أقوى على الصوم، وللتحفظ من الخطأ والخروج من الخلاف، وظاهر كلام الشيخ: يستحب السحور مع الشك في الفجر، وذكر أيضًا قول أبي داود: قال أبو عبد الله: إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه، وأنه قول ابن عباس وعطاء والأوزاعي، قال أحمد: يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، وذكر الشيخ أيضًا قول رجل لابن عباس: إني أتسحر فإذا شككت أمسكت، فقال ابن عباس: كُلْ ما شككت حتى لا تشك. وقول أبي قلابة: قال الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر: يا غلام أجف حتى لا يفجأنا الفجر، رواهما سعيد. ولا يعرف لهما مخالف، ولعل مراد غير الشيخ الجواز وعدم المنع بالشك، وكذا جزم ابن الجوزي وغيره أنه يأكل حتى يستيقن، وأنه ظاهر كلام أحمد، وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن، كشكه في نجاسة طاهر. وقال الآجري وغيره: لو قال لعالمين: ارقبا الفجر، فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لا يطلع أكل حتى يتفقا، وأنه قول أبي بكر وعمر وابن عباس وغيرهم. واحتج من لم ير صوم يوم ليلة الغيم بالأكل مع الشك في الفجر. وأجاب القاضي وغيره بأن البناء على الأصل هنا لا يسقط العبادة، والبناء على الأصل في مسألة الغيم يسقط الصوم، وللمشقة هنا، لتكراره، والغيم نادر. واقتصر صاحب المحرر في الجواب على المشقة مع ما في الغيم من الخبر. وذكر ابن عقيل: في الفصول: إذا خاف طلوع الفجر وجب عليه أن يمسك جزءًا من الليل ليتحقق له صوم جميع اليوم، وجعله أصلًا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم، وقال: لا فرق. ثم ذكر هذه المسألة في موضعها، وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر، وزاد: بل يستحب، كذا قال.

وفي المستوعب والرعاية: الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه. وكذا جزم صاحب المحرر مع جزمه بأنه لا يكره. ولا يستحب تأخير الجماع «و» لأنه لا يتقوى به، ويكره مع الشك في الفجر، ولا يكره الأكل والشرب مع الشك فيه. نص على المسألتين.

ولا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة، وهو ظاهر ما سبق أو صريحه، وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين «م ر»، وقطع جماعة بوجوبه في أصول الفقه وفروعه، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وذكره في الفنون

اختياره -: يجهر به مطلقًا، انتهى. قلت: وهو ظاهر الحديث وكلام الأصحاب.

وأبو يعلى الصغير وفاقاً في صوم يوم ليلة الغيم، وهذا يناقض ما ذكره هنا، وذكره القاضي في الخلاف في النية من الليل ظاهر كلام أحمد، وأنه مذهبننا، لئلا يفوت بعض النهار عن النية، والصوم يدخل فيه بغير فعله، فلا يمكنه مقارنة النية حال الدخول فيه، بخلاف الصلاة، كذا قال وسبق في النية من الليل.

والمراد بالفجر الصادق، وهو البياض المعترض، فيحرم الأكل وغيره بطلوعه «و» في قول عامة العلماء، لحديث عدي بن حاتم في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار^(١)، ولحديث ابن عمر وعائشة: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(٢) متفق عليهما، ولأحمد ومسلم وأبي داود عن عائشة؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»^(٣)، يدل على أن وقت صلاة الفجر من وقت الصوم، وذكر أحمد في رواية عبد الله قوله ﷺ: «لا يمنعنكم من السحور أذان بلال والفجر المستطيل»^(٤). وقال عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ: «ليس الفجر الأبيض المعترض، ولكنه الأحمر». كذا وجدته، ولفظه في مسنده: «ليس الفجر بالمستطيل في الأفق ولكنه المعترض الأحمر»^(٥). ولأبي داود، والترمذي وقال: حسن غريب: «كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»^(٦) فيحتمل أن أحمد قال به، وأنه رواية عنه، ولكن قيساً عنده ضعيف. وعن عاصم عن زر: قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع النبي ﷺ؟ قال: «هو

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٦، ٤٥٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٠).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦١٧، ٦٢٠، ٢٦٢، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٢).
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٨٩).
- (٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٠٦) وأحمد في المسند (١٣/٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٦٨).
- والحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٩٤) بلفظ: «لا يغرّن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير».
- (٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٣/٤).
- (٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٤٨) والترمذي في سننه برقم (٧٠٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٦٧).

النهار إلا أن الشمس لم تطلع»^(١)، رواه ابن ماجه. ورواه النسائي أيضًا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن زر، وعن أبي يعفور عن إبراهيم عن صلة ولم يرفعه، وقال: لا يعلم أحدًا رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحًا فمعناه أنه قرب النهار، ولفظ أحمد: قلت: أبعد الصبح؟ قال: نعم، هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس. وعاصم في حديثه اضطراب ونكارة، فرواية الإثبات أولى، وقال ابن عمر: إن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(٢). متفق عليه، ومعناه قرب الصبح وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^(٣). رواه أبو داود، فمعناه أنه لم يتحقق طلوع الفجر. وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجرهم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. ذكره ابن المنذر وغيره، فإن صح فهو رأي طائفة، مع احتمال معناه تحقق طلوع الفجر.

والمذهب: له الفطر بالظن «و» لأن الناس أفطروا في عهده ﷺ ثم طلعت الشمس، وكذا أفطر عمر والناس في عهده كذلك، ولأن ما عليه أمانة يدخله التحري، ويقبل فيه قول الواحد، كالوقت والقِبلة، بخلاف الصلاة. وقال في التلخيص: يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم، ولا يجوز في آخره إلا بيقين ولو أكل ولم يتيقن لزمه القضاء في الآخر، ولم يلزمه في الأول، وقاله بعض الشافعية.

وإذا غاب حجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكمًا وإن لم يطعم، ذكره في المستوعب وغيره، وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٤) أي أفطر شرعًا، فلا يثاب على الوصال، كما هو ظاهر المستوعب، وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر.

والعلامات الثلاث متلازمة، ذكره في شرح مسلم عن العلماء، وإنما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها، كذا قال، ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس؟ ولعله ظاهر المستوعب؛ والله

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢١٥٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٩٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٧٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٥٠) وأحمد في المسند (٥١٠/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٠).

أعلم. والفطر قبل الصلاة أفضل «و» لفعله ﷺ^(١)، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا المغرب وينظرا إلى الليل الأسود. رواه مالك. ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر وغيره «ع».

وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب، لحديث أبي سعيد: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»^(٢) وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، رواه أحمد وغيره، ورواه ابن أبي عاصم وغيره من حديث أنس من رواية عبد الرحمن بن ثابت، قال العقيلي: لا يتابع عليه، فيتوجه أن يخرج القول بهذا على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، وقد سبق في صلاة التطوع، ولأحمد من حديث جابر: «من أراد أن يصوم فليستسحر ولو بشيء»^(٣). قال صاحب المحرر - والظاهر أنه مراد غيره -: «وكمال فضيلته بالأكل، لحديث عمرو بن العاص: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٤) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

ويسن أن يفطر على الرطب، فإن لم يجد فعلى التمر فإن لم يجد فعلى الماء، لفعله ﷺ^(٥)، رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه، من حديث أنس، ورووا أيضا وصححه الترمذي من حديث سلمان الضبي: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور»^(٦).

وأن يدعو عند فطره، روى ابن ماجه، والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة: «ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم»^(٧).

(١) أخرجه الترمذي برقم (٦٩٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٥٦) وأحمد في المسند (٣/ ١٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٩/٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤/٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٦٧، ٣٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٩٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٤٣) والترمذي في سننه برقم (٧٠٩).

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٥٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨٣).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥، ٤٤٥، ٤٧٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٠١) =

ولابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو: «للصائم عند فطره دعوة لا ترد»^(١). واقتصر جماعة على قول: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانه وبحمده، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم»^(٢). رواه الدارقطني من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، وفيهما «تقبل منا» وذكره أبو الخطاب وغيره، وهو أولى، وذكر بعضهم أيضًا قول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»^(٣). رواه أبو داود والنسائي، والدارقطني وقال: إسناده حسن، والحاكم وقال: على شرط البخاري. والعمل بهذا الخبر أولى.

«ومن فطر صائمًا فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء»^(٤)، صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد، وظاهر كلامهم: أي شيء كان، كما هو ظاهر الخبر، وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي وذكر فيه ثوابًا عظيمًا إن أشبعه. وقال شيخنا: مراده بتفطيره أن يشبعه.

فصل

من أكل شاكًا في غروب الشمس ودام شكه، أو أكل يظن بقاء النهار؛ قضى «ع» وإن بان ليلاً لم يقض، وعبارة بعضهم: صح صومه. وإن أكل يظن الغروب ثم شك، ودام شكه لم يقض، وإن أكل شاكًا في طلوع الفجر، ودام شكه لم يقض «م»

-
- = وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٣٦ - ١٣٧).
- إلا أن الحديث صح بلفظ: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر» وقد أخرجه البيهقي في سننه (٣/٣٤٥) والضياء في المختارة (١/١٠٨) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٩٧).
- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٣) وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٤٧٥) والحاكم في المستدرک (١/٤٢٢) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٩٢١).
- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٨٥) وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٤٧٤) والطبراني في معجمه الكبير (٣/١٧٤) وإسناده ضعيف جدًا.
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٥٧) وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٤٧٢) والحاكم في المستدرک (١/٤٢٢) والبيهقي في سننه (٤/٢٣٩) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٩٢٠).
- (٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٠٧) وأحمد في المسند (٥/١٩٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٤٧).

وزاد: ولو طرأ شكه، لما سبق في الفصل قبله، ولأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه. وإن أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلاً ولم يجدد نية صومه الواجب قضى، كذا جزم به بعضهم، وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه يدل على أنه لا يمنع نية الصوم، وقصده غير اليقين، والمراد - والله أعلم - اعتقاد طلوعه، ولهذا فرض صاحب المحرر هذه المسألة فيمن اعتقده نهاراً فبان ليلاً، لأن الظان شاك، ولهذا خصوا المنع باليقين، واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر، ولا أثر للظن فيه، وقد يحتمل أن الظن والاعتقاد واحد، وأنه يأكل مع الشك والتردد ما لم يظن ويعتقد النهار.

وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهاراً في أوله أو آخره فعليه القضاء، «و»: لأن الله أمر بإتمام الصيام، ولم يتمه، وقالت أسماء: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل: لهشام بن عروة - وهو راوي الخبر -: أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء^(١). رواه أحمد والبخاري، ولأنه جهل وقت الصوم «فهو» كالجهل بأول رمضان.

وصوم المظمور ليلاً بالتحري، بل أولى، لأن إمكان التحرز من الخطأ هنا أظهر، والنسيان لا يمكنه التحرز منه، وكذا سهو المصلي بالسلام عن نقص، ولا علامة ظاهرة، ولا أمانة سوى علم المصلي، وهنا علامات، ويمكن الاحتياط والتحفظ، وتأتي رواية: لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت. واختاره شيخنا وقال: هو قياس أصول أحمد وغيره.

وسبق قوله فيمن أفطر فبان رمضان، واختار صاحب الرعاية إن أكل يظن بقاء الليل فأخطأ لم يقض، لجهله، وإن ظن دخوله فأخطأ قضى، وصح عن عمر رضي الله عنه في الصورة الثانية روايتان: إحداهما: القضاء والأمر به. والثانية: لا نقضي ما تجانفنا الإثم، وقال: قد كنا جاهلين فعلى هذا لا قضاء في الصورة الأولى، وقاله: فيهما الحسن وإسحاق والظاهرية، وقاله في الأولى مجاهد وعطاء وبعض الشافعية، والله أعلم. ولو أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً فيتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم، فيه الخلاف السابق. وقال صاحب الرعاية: يصح صومه، ويحتمل ضده، كذا قال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٧٤) وأحمد في المسند (٣٤٦/٦).

فصل

من جامع في صوم رمضان بلا عذر لزمه القضاء والكفارة «و» ومرادهم ما صرح به غير واحد بذكر أصلي في قُبُل أصلي أنزل أم لا، لأنه مظنة الإنزال، أو لأنه باطن كالدبر. كما سبق في الاستنجاء. وأنه لو أولج خنثى مشكل ذكره في قُبُل خنثى مثله، أو قُبُل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قُبُل خنثى مشكل، لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل، كالغسل، وأن الخصي كغيره إن أولج. وللشافعي قول: لا يقضي من جامع كجماع زائد، أو به بلا إنزال، وعن سعيد بن جبير والنخعي: لا كفارة أيضًا وقال الأوزاعي: إن كفّر بالصوم لم يقض، وإلا قضى. ويأتي قول شيخنا في «فصل القضاء»: والناسي كالعامد، نقله الجماعة، واختاره الأصحاب «و م» والظاهرية. وعنه: لا يكفّر، اختاره ابن بطّة «و م ر». وعنه: لا يقضي اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي وشيخنا «و ه ش». وذكره في شرح مسلم قول جمهور العلماء. وكذا من جامع يعتقده ليلاً فبان نهاراً يقضي، جزم به الأكثر، وجعله جماعة أصلاً للكفارة.

وفي الرعاية رواية: لا يقضي، واختاره شيخنا، وتأتي رواية ابن القاسم، وهل يكفّر - كما اختاره أصحابنا؟ قاله صاحب المحرر، وأنه قياس من أوجبها على الناسي، وأولى - أم لا يكفّر؟ «و»: فيه روايتان «م ٧» وعلى الثانية: إن علم في الجماع أنه نهاراً ودام عالمًا بالتحريم لزمته الكفارة، بناء على من وطئ بعد إفساد صومه، على ما يأتي.

وإن أكل ناسياً واعتقد الفطر به ثم جامع فكالناسي والمخطئ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك فيكفّر في الأشهر، كما يأتي. وكذا من أتى بما لا يفطر به فاعتقد الفطر وجامع «و م ش» خلافاً للحنفية في الاحتلام وذرع القيء لا يكفّر، للاشتباه بنظيرهما وهو إخراج القيء والمني عمداً. والمكره كالمختار «و ه م» في ظاهر المذهب. ونقل ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة. قال الأصحاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان. قال ابن عقيل:

مسألة - ٧: قوله: وكذا من جامع يعتقده ليلاً فبان نهاراً يقضي، جزم به الأكثر. وهل يكفر كما قاله أصحابنا، قال صاحب المحرر: إنه قياس من أوجبها على الناسي، وأولى، أم لا يكفر؟ فيه روايتان، انتهى. والصحيح من المذهب ما قاله الأصحاب، وكونه يطلق الخلاف مع اختيار الأصحاب لإحدى الروايتين فيه شيء، وقد تقدم الجواب عن ذلك في المقدمة أول الكتاب، والله أعلم، وأطلقهما المجدد في شرحه، فتبعه المصنف على ذلك.

في مفرداته: الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما لا يفسدان، فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل، وفي الأكل رواية من الوطء. وقيل: يقضي من فعل لا من فعل به من نائم وغيره «وق» وقيل: لا قضاء مع النوم فقط، وذكره بعضهم نص أحمد فيه، لعدم حصول مقصود. وإن فسد الصوم بذلك فهو في الكفارة كالناسي «وش» وقيل: يرجع بالكفارة على من أكرهه. وقيل: يكفر من فعل بالوعيد. والمرأة المطاوعة يفسد صومها وتكفر «وه م ق» كالرجل. وعنه: لا كفارة عليها «وش» لأن الشارع لم يأمرها بها ولفطرها بتغيب بعض الحشفة، فقد سبق جماعها المعتبر. ومنع هذا صاحب المحرر، لأنه ليس لهذا القدر حكم الجوف والباطن، ولذلك يجب أو يستحب غسله من حيض وجنابة ونجاسة. وعنه: تلزمه كفارة واحدة عنهما «وق» خرجها أبو الخطاب من الحج، وضعفه غير واحد، لأن الأصل عدم التداخل.

وإن طاوعته أم ولده صامت، وقيل: يكفر عنها. ويفسد صوم المكروهة على الوطء، نص عليه «وه م» وعنه: لا «وق» وقيل: يفسد إن فعلت، لا المقهورة والنائمة «وق» وأفسد ابن أبي موسى صوم غير النائمة، لحصول مقصود الوطء لها، ولا كفارة في حق المكروهة إن فسد صومها، في ظاهر المذهب «و» نص عليه. وذكر القاضي رواية: تكفر، وذكر أيضًا أنها مخرجة من الحج «وم» في المستيقظة. وعنه: ترجع بها على الزوج، لأنه الملجئ لها إلى ذلك. وقال ابن عقيل: إن أكرهت حتى مكنت لزمته الكفارة، وإن غصبت أو كانت نائمة فلا.

وإن جامعت ناسية فكالرجل «و» ذكره القاضي، لأن عذرها بالإكراه أقوى وقال أبو الخطاب وجماعة: لا كفارة عليها، وهو أشهر «و» لقوة جنبه الرجل، ويتخرج: أن لا يفسد صومها مع النسيان وإن فسد صومه، لأنه مفسد لا يوجب كفارة، كالأكل، وكذا الجاهلة ونحوها. وعنه: يكفر عن المعذورة بإكراه أو نسيان وجهل ونحوها. كأم ولده إذا أكرهها، والمراد: وقلنا تلزمها الكفارة. ولو أكره الزوجة على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى إلى نفسه، كالمار بين يدي المصلي، كذا ذكره في الفنون.

والوطء في الدبر كالقُبُل يقضي ويكفر «و» ويتوجه فيه تخريج من الغسل ومن الحد، وقد قاس جماعة عليهما، لكن يفسد صومه إن أنزل «و» وعن أبي حنيفة رواية: لا كفارة. وإن أولج في بهيمة فكالآدمية، نص عليه، احتج الأصحاب بوجوب الغسل: وسواء وجب الحد كالزنا أو لا، كالزوجة والأمة، وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين بناء على الحد، وكذا خرجه القاضي رواية بناء على الحد، ويأتي قول ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل «وه» ولا فطر «وه» ولا كفارة «و»

«ه» كذا قال، وإن أولج في ميت فكالحي، وسبق وجه في الغسل. وقيل: هنا: في آدمي حي أو ميت أو بهيم حي، وقيل: أو ميت، كذا قيل: وفي المستوعب: إن أولج في بهيمة أو آدمي ميت ففي الكفارة وجهان.

ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء «و» والكفارة «ه» لأنه منع صحة الصوم بجماع أثم فيه، لحرمة الصوم، كمن وطئ في أثناء النهار، ولأنه لو جامع في النهار ناسياً ثم ذكر واستدام قضى وكفر، وإنما أفسد صومه بالاستدامة دون الابتداء عند الحنفية، ولم يوجبوا عليه كفارة، وأما الحدّ على مجامع طلق ثلاثاً ودام، فإنه يجب في وجهه، ثم الحدّ عقوبة محضة يسقط بالشبهة، بخلاف الكفارة. وقاس غير واحد على من استدام الوطء حال الإحرام. وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فكذلك عند ابن حامد والقاضي، لأن النزع جماع يلتذ به كالإيلاج، بخلاف مجامع حلف لا يجامع فنزع، لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة «و هـ ش» وذكر القاضي أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي قبل كفارة الظهر، فإن جاز فالنزع ليس بجماع وإلا كان جماعاً. وقال ابن أبي موسى: يقضي، قولاً واحداً وفي الكفارة عنه خلاف «م ٨».

مسألة - ٨: قوله: ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فكذلك عند ابن حامد والقاضي. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفارة. وقال ابن أبي موسى: يقضي، قولاً واحداً. وفي الكفارة عنه خلاف، انتهى. وأطلق الوجهين في الإيضاح، والمبهم في موضع من كلامه، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والهادي، والتلخيص، والمحزر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

أحدهما: عليه القضاء والكفارة، اختاره ابن حامد والقاضي، كما قال المصنف، ونصره ابن عقيل في الفصول، وجزم به في المبهم في موضع آخر، والمنور، ونظم المفردات، قال في الخلاصة: فعليه القضاء والكفارة، في الأصح.

والوجه الثاني: لا قضاء عليه ولا كفارة، اختاره أبو حفص، كما قال المصنف، واختاره الشيخ تقي الدين، قاله في القواعد، واختاره أيضاً صاحب الفائق، وقدمه ابن رزين في شرحه، وكلام ابن أبي موسى واختيار المجد ذكره المصنف قلت: الصواب أنه إن تعمد فعل الوطء قريباً من طلوع الفجر مع علمه بذلك فعليه القضاء والكفارة، وإلاً فلا كفارة، والله أعلم.

قال صاحب المحرر: وهذا يقتضي روايتين: إحداهما يقتضي فقط، قال: وهو أصح عندي «و م» لحصوله مجامعاً أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل، فهو كمن ظنه ليلاً فبان نهاراً، لكن لما كان ذلك على وجه فيه عذر صار كوطء الناسي ومن ظنه ليلاً. وفي الكفارة بذلك روايتان، كذا هذا.

ومن جامع وهو صحيح ثم مرض لم تسقط الكفارة عنه، نص عليه «ه ق» أو جن «ه ق» أو حاضت المرأة «ه ق» أو نفست «ه ق» لأمره ﷺ الأعرابي بالكفارة، ولم يسأله، وكما لو سافر «و» وقولهم لأنه لا يبيح الفطر ممنوع، ويؤثر عندهم في منع الكفارة ولا يسقطها بعد وجوبها، تفرقة بين كونه مقارناً وطارئاً. ولا يقال: تبييناً أن الصوم غير مستحق عند الجماع، لأن الصادق لو أخبره أنه سيمرض أو يموت لم يجز الفطر. والصوم لا تتجزأ صحته، بل لزومه كصائم صح أو أقام. وفي الانتصار وجه: يسقط بحيض ونفاس «و ق» لمنعهما الصحة، ومثلهما موت، وكذا جنون إن منع طريانه الصحة، وأشهر أقوال الشافعي كقولنا «و م».

ومن وطئ ثم كفّر ثم عاد فوطئ في يومه فعليه كفارة ثانية، نص عليه، لما سبق فيمن استدامه وقت طلوع الفجر، وكالحج، وذكر الحلواني رواية: لا كفارة عليه «و» وخرجه ابن عقيل: من أن الشهر عبادة واحدة وذكره ابن عبد البر «ع» بما يقتضي دخول أحمد فيه. وإن لم يكفّر عن الأول فكفارة واحدة على الأصح، وذكره الشيخ بغير خلاف، فعلى الأول تعدد الواجب وتداخل موجب، ذكره صاحب الفصول والمحرر وغيرهما، وعلى الثاني لم يجب بغير الوطء الأول شيء، وكذا أكل واطئ يلزمه الإمساك «و» ونص أحمد في مسافر قدم مفطراً ثم جامع: لا كفارة عليه، قال القاضي وأبو الخطاب: هذا على رواية أنه لا يلزمه الإمساك، واختار صاحب المحرر حمله على ظاهره، وهو وجه في كتاب المذهب، لضعف هذا الإمساك، لأنه سنة عند أكثر العلماء، وفي تعليق القاضي وجه فيمن لم ينو الصوم: لا كفارة عليه، لأنه لم يلتزمه.

وألزمه مالك بالكفارة بمجرد ترك نية الصوم عمداً بلا أكل ولا جماع.

وإن أكل ثم جامع فالخلاف وسبق هل تجب الكفارة بأكل؟

وإن جامع في يومين، فإن كفّر عن الأول كفّر عن الثاني «و» وذكره ابن عبد

تنبيه: قوله: وإن أكل ثم جامع فالخلاف، انتهى. لعله أراد به الخلاف الذي في الوطء الذي يلزمه الإمساك في المسألة التي قبلها، وقد قطع أكثر الأصحاب بوجوب الكفارة على الواطئ بعد الأكل.

البر «ع» وفيه رواية عن «هـ» وكذا إن لم يكفر عن الأول، في اختيار ابن حامد والقاضي وغيرهما، وحكاه ابن عبد البر عن أحمد «و م ش» لأن كل يوم عبادة، وكيومين من رمضانين، وفيه رواية عن «هـ» وظاهر كلام الخرقى كفارة واحدة، واختاره أبو بكر وابن أبي موسى «م ٩» «و»: كالحدود.

قال صاحب المحرر: فعلى قولنا بالتداخل لو كفر بالعتق في اليوم الأول عنه، ثم في اليوم الثاني عنه، ثم استحقت الرقبة الأولى، لم يلزمه بدلها وأجزأته الثانية عنهما، ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها، ولو استحقتا جميعاً أجزأه بدلها رتبة واحدة، لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول، ونية التعيين لا تتغير فتلغو وتصير كنية مطلقة، هذا قياس مذهبنا، وقالته الحنفية، وهو مذهب المالكية في نظيره، وهو كل موضع قضى فيه بتداخل الأسباب في الكفارة إذا نوى التكفير عن بعضها فإنه يقع عن جميعها، مثل من قال لزوجاته: أنتن عليّ كظهر أمي ثم وطئ واحدة وكفر عنها أجزأه عن الكل، ونحو ذلك ووجدت أنا في كلام الحنفية: لو أطعم إلا فقيراً فوطئ أطعمه فقط عنهما، كحد القذف عندهم.

وإن جامع دون الفرج فأمنى وعبرة بعضهم: فأفطر، وفيها نظر، فعنه: يكفر،

مسألة - ٩: قوله: وإن جامع في يومين فإن كفر عن الأول كفر عن الثاني.

وكذا إن لم يكفر عن الأول، في اختيار ابن حامد والقاضي وغيرهما، وحكاه ابن عبد البر عن أحمد، وظاهر كلام الخرقى: كفارة واحدة، واختاره أبو بكر وابن أبي موسى، انتهى، وأطلقهما في الهداية، والفصول والمعني، والكافي، والمقنع، والهادي، والشرح، وشرح ابن منجا، والنظم، والزركشي، وغيرهم،

أحدهما: يلزمه كفارتان، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد والقاضي في خلافه وجامعه وروايته، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عبدوس في تذكرته، ونصره المجد في شرحه، قال في الخلاصة: لزمه كفارتان، في الأصح، قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا المشهور في المذهب، قال في التلخيص: هذا أصح الوجهين، قال في تجريد العناية: لزمه اثنتان، في الأظهر، وجزم به في الإيضاح والإفادات، والمنور، ومنتخب الأمدي وغيرهم. وقدمه في المذهب ومسبوك الذهب، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفارة واحدة، وهو ظاهر كلام الخرقى، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى، قال في المستوعب: واختاره القاضي، وقدمه هو وابن رزين في شرحه.

اختاره الخرقى وأبو بكر وابن أبي موسى والأكثر «و م» كالوطء في الفرج، والفرق واضح، وعنه: لا كفارة عليه «و ه ش» اختاره جماعة، منهم صاحب النصيحة والمغني والمححر، وهي أظهر «م ١٠» وعلى الأول: الناسي كالعامد، ذكره في التبصرة، ويدل عليه اعتباره بالفرج، وقال صاحب المغني والروضة وغيرهما: عامداً. وكذا إذا أنزل المجبوب بالمساحقة. وكذا امرأتان إن قلنا يلزم المطاوعة كفارة، وإلا فلا كفارة، والقبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج، في رواية اختارها القاضي «و م» وفي رواية: لا كفارة، اختارها الأصحاب «و». ونص أحمد: إن قبل فمذى لا يكفر «م ١١» وإن كرر النظر فأمنى فلا كفارة «م» كما لو لم يكرره «و» وعنه: بلى،

مسألة - ١٠: قوله: وإن جامع دون الفرج فأمنى، وعبارة بعضهم: فأفطر، وفيها نظر، فعنه: يكفر. اختاره الخرقى وأبو بكر وابن أبي موسى والأكثر، كالوطء في الفرج، والفرق واضح، وعنه: لا كفارة عليه اختاره جماعة، منهم صاحب النصيحة والمغني، والمححر، وهي أظهر، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والتلخيص، والمححر، والرايعتين، وغيرهم.

إحدهما: لا تجب الكفارة، وهي الصحيحة على ما اصطلاحناه، اختاره صاحب النصيحة والمغني، والخلاصة، والمححر، والشرح، والفائق، وغيرهم. قال ابن رزين في شرحه: وهي أصح، قال المصنف هنا: وهي أظهر، وقدمها في النظم.

والرواية الثانية: تجب الكفارة، اختارها الأكثر، كما قال المصنف، منهم الخرقى، وأبو بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، قال الزركشي: هي المشهورة من الروايتين، حتى إن القاضي في التعليق لم يذكر غيرها، وجزم به في الوجيز والإفادات، وغيرهما، وقدمه في الفائق وشرح ابن رزين، وغيرهما.

مسألة - ١١: قوله: والقبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج، في رواية اختارها القاضي. وفي رواية: لا كفارة، اختارها الأصحاب، ونص أحمد: إن قبل فمذى لا يكفر. انتهى. ما اختاره القاضي جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمححر، والإفادات، وغيرهم. وقال في الرعاية الكبرى: ومن باشر دون الفرج بوطء أو قبلة أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر، فمذى أو أمنى ببعض ذلك بطل صومه مطلقاً. وفي الكفارة روايات، الوجوب، وعدمه، والثالثة: يجب في الوطء المذكور فقط، وكذا قال المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير. وقال في الرعاية الصغرى: ومن وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس أو كرر النظر فأمنى أفطر مطلقاً، وفي الكفارة روايتان، وقيل: من أمنى ناسياً بقبلة أو لمس أو تكرار نظر لم يفطر، وكذا قال في الحاوي الصغير، فالمقدم في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير؛ أن القبلة

كاللمس، وأطلق في الهداية وغيرها الروایتين، وقيل: إن أمنى بفكرة أو نظرة واحدة عمداً أفطر، وفي الكفارة وجهان.

وسبق حكم من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته، وجماع المسافرين والمريض. ويختص وجوب الكفارة برمضان «و» لأن غيره لا يساويه، خلافاً لقتادة في قضائه فقط. وفي الرعاية قول: يكفر إن أفسد قضاء رمضان، وسبق أول الباب هل تختص بالجماع.

والكفارة على الترتيب، فيجب عتق رقبة، فإن لم يجدها صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، مثل كفارة الظهر، في ظاهر المذهب «وه ش»، ويأتي فيها اعتبار سلامة الرقبة وكونها مؤمنة، ولا يحرم هنا الوطء قبل التكفير، ولا في ليالي صوم الكفارة، ذكره في الرعاية، وأظنه في التلخيص وغيره، ككفارة القتل، ذكره فيها القاضي وأصحابه، وحرمة ابن الحنبلي في كتابه أسباب النزول، عقوبة، وعنه: إنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فبأيها كفر أجزاءه «وم ر» لأن

واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج، كما اختاره القاضي، وأطلق الخلاف كالمصنف والمجد وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وصاحب الحاوي الكبير.

والرواية الثانية: لا كفارة في ذلك، وهو الصحيح. قال المصنف هنا: اختارها الأصحاب، وقدمها في المغني، قال الشارح: وفي الكفارة روايتان، أحدهما لا تجب، نقلها الأثرم وأبو طالب، واختارها الخرقى وأبو بكر وابن أبي موسى، واختارها من اختار عدم وجوب الكفارة بالوطء دون الفرج.

تنبيه: الذي يظهر أن في كلام المصنف نظراً من أوجه:

أحدها: كونه خصص القاضي بإلحاق القبلة واللمس ونحوهما بالوطء دون الفرج، والحاصل أن كثيراً من الأصحاب قال بمقالته وقطع بها.

الثاني: نسبة القول الثاني إلى الأصحاب، وكثير من الأصحاب على خلاف ذلك، بل أكثرهم، ولم نر أحداً غيره نسب ذلك إليهم مثل صاحب المغني، والمجد في شرحه والشارح، والزركشي، وغيرهم. بل الذي اختار الفرق الخرقى وأبو بكر وابن أبي موسى وناس من المتأخرين.

الثالث: كونه نسب القول الأول: إلى القاضي، ولم يذكر عنه غيره، وقد قال في التعليق: إن الكفارة تجب بالوطء دون الفرج قولاً واحداً، وخص الروایتين باللمس والقبلة ونحوهما، كما حكاه المصنف عن الأصحاب، مع أن المصنف جعل الوطء دون الفرج والقبلة واللمس ونحوها على حد سواء فيما إذا كان محرماً في الحج.

فهذه إحدى عشرة مسألة قد يسر الله تعالى بتصحيحها.

في الصحيحين من حديث مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة؛ أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعق رقبة. وفيهما: من حديث ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، وتابعهما أكثر من عشرة، وخالفهم أكثر من ثلاثين، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ قال له: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا، قال: «هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. ثم جلس فأتى للنبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تصدق بهذا». قال: على أفقر منا؟ قال: «اذهب فأطعمه أهلك» وفي أوله: هلك يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان^(١). متفق عليه، وهو أولى، لأنه لفظ النبي ﷺ، ومشمئ على زيادة، ورواه الأكثر، وللدارقطني: هلك وأهلك. وضعف هذه الزيادة البيهقي، وصنف الحاكم ثلاثة أجزاء في إبطالها. ولأبي داود بإسناد جيد من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عنه: «وصم يوماً مكانه»^(٢) وقال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وله من حديث عائشة: فيه عشرون صاعاً^(٣)، وهشام تكلم فيه، وروى له مسلم، وتابعه عبد الجبار بن عمر في الصوم، وهو ضعيف، ورواه ابن ماجه، وتابعه أبو أويس عن الزهري عن حميد وفيه كلام، روى ذلك الدارقطني وتابعه إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري، ويحرب بن كثير عن الزهري، ذكره البيهقي، وأشار هو وغيره إلى صحة هذه الزيادة، والله أعلم.

وعن ابن عباس: عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكيناً، وعن الحسن: عتق رقبة أو إهداء بدنة أو إطعام عشرين صاعاً أربعين مسكيناً، وعن عطاء نحوه، ولمالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب مرسلاً نحوه، ولم يذكر عدد المساكين، وفيه: وصم يوماً. ومذهب «م» هذه الكفارة إطعام فقط، كذا قال. والإطعام كما يأتي في كفارة الظهار. إن شاء الله تعالى. وإن قدر على العتق في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٦٨٢١) ومسلم في صحيحه برقم (١١١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٩٣) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٥٤) والبيهقي في سننه (٢٢٦/٤ - ٢٢٧) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِرْوَاءِ برقم (٩٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٩٥) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (ص ١٨٤).

الصيام لم يلزمه الانتقال، نص عليه، ويلزم من قدر قبله، ويأتي ما يتعلق بذلك في الظهار.

وتسقط هذه الكفارة بالعجز، في ظاهر المذهب، نص عليه «وق» زاد بعضهم: بالمال، وقيل: والصوم، كذا قال، لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابي بها أخيراً، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، وكصدقة الفطر، وعنه: لا تسقط «وهش» لأنه ﷺ أمر بها الأعرابي لما جاءه العرق بعدما أخبره بعسرته، ولعل هذه الرواية أظهر.

قال بعضهم: فلو كفر غيره عنه بإذنه، وقيل: أو دونها، فله أخذها. وعنه: لا يأخذها. وأطلق ابن أبي موسى: هل يجوز له أكلها أم كان خاصاً بذلك الأعرابي؟ على روايتين، ويتوجه احتمال أنه ﷺ رخص للأعرابي فيه لحاجته، ولم يكن كفارة. ولا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز، مثل كفارة الظهار واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك، نص عليه، قال صاحب المحرر وغيره وعليه أصحابنا لعموم أدلتها حالة الإعسار، ولحديث سلمة بن صخر في الظهار، ولأنه القياس خولف في رمضان للنص، كذا قالوا: للنص، وفيه نظر، ولأنها لم تجب بسبب الصوم، قال القاضي وغيره: وليس الصوم سبباً للكفارة وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع، لأنه لا يجوز اجتماعهما. وعنه: تسقط، ومذهب «ش» هي كرمضان، إلا جزاء الصيد، لأن فيه معنى العقوبة والغرامة، وذكر غير واحد أنه تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز، على الأصح، وعنه: بالعجز عن كلها، لأنه لا بدل فيها. وقال ابن حامد: تسقط مطلقاً، كرمضان. وأكله الكفارات بتكفير غيره عنه كرمضان، وعنه: تختص بالوطء في رمضان، اختاره أبو بكر.

وإن ملكه ما يكفر به وقلنا له أخذه هناك فله هنا أكله، وإلا أخرجه عن نفسه. وقيل: هل له أكله أو يلزمه التكفير به؟ على روايتين.

باب حكم قضاء الصوم وغیره وما يتعلق بذلك

يستحب التتابع في قضاء رمضان «و» قال البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقول الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وعن ابن عمر مرفوعاً: «قضاء رمضان إن شاء فرّق وإن شاء تابع»^(١). رواه الدارقطني وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر، قال صاحب المحرر: لا نعلم أحداً طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. وللدارقطني من رواية الواقدي وهو ضعيف عن عبد الله بن عمر: وسئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان؟ قال: «يقضيه تباعاً وإن فرّقه أجزأه»^(٢). وله أيضاً، وقال: إسناده حسن عن ابن المنكدر مرسلاً قال: «ذلك إليك، أرايت لو كان على أحدكم دين فقاضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر»^(٣). وخبر أبي هريرة: «فليسرده ولا يقطعه»^(٤) رواه ابن المنذر والدارقطني من رواية عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقواه أحمد وغيره، فإن صح فلاستحباب، وقول عائشة نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت «متتابعات» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح يصلح لسقوط الحكم والتلاوة، فيحمل عليهما، ولأنه وقت موسع له كصوم المسافر أداء، وإنما لزم التتابع فيه في صوم مقيم لا عذر له للفور، وتعيين الوقت لا لوجوب التتابع في نفسه، فنظيره لو لم يبق من شعبان إلا ما يتسع له، وفي التتابع خروج من الخلاف، وهو أنجز لبراءة

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٣/٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٢/٢) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٤/٢) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩١/٢) وإسناده ضعيف.

الذمة، وأشبه بالأداء، فكان أولى، وذكر القاضي في الخلاف في الزكاة على الفور: أن قضاء رمضان على الفور، واحتج بنصه في الكفارة، ويجوز أن يقال: القضاء على التراخي، واحتج بنصه فيه، كذا ذكر. وقال صاحب المحرر: يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدرك رمضان ثان، ولا نعلم فيه خلافاً، وعند أكثر الشافعية: إن أفطر بسبب محرم حرم التأخير، قال في التهذيب لهم: حتى بعذر السفر، وأوجب داود المبادرة في أول يوم بعد العيد، وهل يجب العزم على فعله؟ يتوجه الخلاف في الصلاة، ولهذا قال ابن عقيل: في الفصول، في الصلاة: لا ينتفي إلا بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت، قال: وكذا كل عبادة متراخية.

قال في شرح مسلم: الصحيح عند محققي الفقهاء، وأهل الأصول فيه، وفي كل واجب موسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله. وعن علي وابن عمر وعروة والحسن والشعبي والنخعي: يجب التتابع، وكذا قال داود والظاهرية: يجب ولا يشترط للصحة كآدائه، وأجاز جماعة من الصحابة وغيرهم الأمرين، قال الطحاوي: لا فضل للتتابع على التفريق، لأنه لو أفطر يوماً من رمضان يقضيه بيوم، ولا يستحب له قضاء شهر.

ومن فاته رمضان تاماً أو ناقصاً لعذر أو غيره قضى عدد أيامه مطلقاً، اختاره جماعة منهم صاحب المحرر والمغني والمستوعب «و هـ ش» كأعداد الصلوات، وعند القاضي: إن قضى شهراً هلالياً أجزأه مطلقاً، وإلا تمت ثلاثين يوماً، وهو ظاهر الخراقي، وذكره صاحب المحرر ظاهر كلام أحمد، وقاله الحسن بن صالح وبعض الشافعية، وحكي عن مالك. فعلى الأول: من صام من أول شهر كامل أو من أثناء شهر تسعة وعشرين يوماً وكان رمضان الفائت ناقصاً أجزأه عنه اعتباراً بعدد الأيام. وعلى الثاني: يقتضي يوماً تكميلاً للشهر بالهلال أو العدد ثلاثين يوماً.

ويحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر «و» نص عليه، واحتج بقول عائشة رضي الله عنها: ما كنت أقضي ما عليّ من رمضان إلا في شعبان، لمكان رسول الله ﷺ. وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية، فإن فعل أطعم عن كل يوم مسكيناً «و م ش» رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة وقال: إسناد صحيح، ورواه مرفوعاً بإسناد ضعيف، وذكره غيره عن جماعة من الصحابة، ولا أحسبه يصح عنهم، ويتوجه احتمال: لا يلزمه إطعام «و هـ» لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وتأخير أداء رمضان عن وقته عمداً، وذكر الطحاوي من رواية عبد الله العمري - وفيه ضعف - عن عبد الله بن عمر: يطعم بلا قضاء. ويطعم ما يجزئ كفارة «و»، ويجوز قبل القضاء ومعه وبعده، لقول ابن

عباس: فإذا قضى أطعم. رواه سعيد بإسناد جيد، قال صاحب المحرر: الأفضل تقديمه عندنا، مسارعة إلى الخير، وتخلصاً من آفات التأخير. ومذهب «م» الأفضل معه. وإن أخره بعد رمضان ثانٍ فأكثر لم يلزمه لكل سنة فدية، لأنه إنما لزمه لتأخيره عن وقته وقول الصحابة. وللشافعية وجهان؛ ومن دام عذره بين الرمضانيين فلم يقض ثم زال صام الشهر الذي أدركه ثم قضى ما فاتته، ولا يطعم، نص عليه «و» وعن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وقتادة: يطعم بلا قضاء. فعلى قولنا: إن كان أمكنه قضاء البعض قضى الكل، وأطعم عما أمكنه صومه، وإن أخر القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه، نص عليه «و» لعدم الدليل. وفي التلخيص رواية: يطعم عنه، كالشيخ الهرم، والفرق أنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت. وقال في الانتصار: يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير، كمن نذر صومًا.

وقال في الرعاية: إن أخره النادر لعذر حتى مات فلا فدية. على الأصح، ذكره عقب الحج، وإنما مراده، والله أعلم بالصوم. وإن كان تأخير قضاء رمضان لغير عذر، فإن مات قبل أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين «و» رواه الترمذي^(١) عن ابن عمر مرفوعًا بإسناد ضعيف، وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف. وسئلت عائشة عن القضاء؟ قالت: لا بل يطعم، رواه سعيد بإسناد جيد، وكذا قال ابن عباس، وإنه إن نذر قضى عنه وليه، فالراوي أعلم بما روى.

قال الأصحاب: ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، كالصلاة. وقال في الانتصار في مسألة صحة الاستنابة في الحج عند طريان العضب والكبر على من وجب عليه: وإنه إذا حج النائب وقع الحج عن المستناب «و م ش» ومذهب «ه» يقع الحج تطوعًا، ولا يقع عن المستناب إلا ثواب النفقة، فنحن نقول: أقيم حج نائبه مقام حجه، ففعل الغير للحج بدلًا عن فعله فيما يبذل، إلا المؤدي وهو الفاعل، وعندهم البذل هو سعيه بما له في تحصيل حج الغير، فالبذل عنده متبذل ليس هو فعل الحج، وإنما هو بذل المال لتحصيل حج النائب حتى لو تبرع أجنبي وحج عنه بإذنه لم يجز عنه، لأن السعي ببذل المال مفقود، فالواجب المؤدي هو المتبذل. واحتج لهم بأن سائر العبادات لا تصح النيابة فيها، وقال: فأما سائر العبادات فلنا رواية أن الوارث ينوب عنه في جميعها من الصوم والصلاة، ولا يختلف المذهب في نيابة الوارث في الزكاة، ثم الصوم يقابل فائته عند العجز بالموت بالإطعام، والصلاة

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧١٨) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ (١١٣).

لا يتصور العجز فيها عندنا، بخلاف الحج، ولأن الزكاة مقصودها تحصيل المال للفقراء مواساة، وتعاطي التكليف مقصود للامتحان، فعند العجز يستقل بأحد المقصودين ويلتحق بالدين، والحج الامتحان فيه مقصود، وفيه مقصود آخر سوى الفعل، فإنه وضع على مثال حضرة الملوك وحرمتهم وقد يقصد الملك أن تكون عتبه مخدومة بأصحابه، فإن عجزوا فبنوآبهم لإقامة الخدمة.

والصلاة لا مقصود فيها إلا محض التكليف بالفعل امتحاناً فإذا فعل غيره «ذلك» فات كل المقصود، فلم يكن في معنى الدين، يصحح ما ذكرناه أن الخصم أقام للحج بدلاً وإن خالفنا في صفته، ولم يقيم للصلاة بدلاً. واحتج لهم أيضاً بالقياس على الصلاة والصيام وقال: قد تقدم الجواب بالمنع والتسليم، ثم هناك لا يلزم أن ينوي عن غيره، ولا يؤمر ببذل المال لتحصيل الصوم والصلاة، ثم ذكر بعدها من بلغ معصوباً تلزمه الاستنابة، واحتج للمخالفة بالصلاة، وأجاب بأن الصلاة لا نسلّمها، ونقول: يصلى عنه بعد الموت، ثم الصلاة لا يتصور عجزه عنها إلا أن يموت أو يزول عقله، بخلاف الحج، ولو وصى بها لم تصل عنه، بخلاف الحج عندهم، ولا مدخل للمال في جبرانها، والبدل جبران، بخلاف الحج، ثم هو قياس يعارض النصوص. ثم ذكر بعدها: لا يصير مستطيحاً ببذل غيره، كسائر العبادات، فقليل: له: لا تدخلها النيابة بخلاف الحج، فقال: لا نسلم، بل النيابة تدخل الصلاة والصيام وجبت وعجز عنها بعد الموت، فذكر في هاتين المسألتين النيابة في الصلاة والصيام بعد الموت، وكلامه في المسألة الأولى، والرواية المذكورة تقتضي: وفي الحياة أيضاً، كالحج، فعلى هذا يتوجه، إن عجز أن يكبر للصلاة كبر عنه رجل، وقاله إسحاق، ونقله عن إبراهيم والحكم والله أعلم.

وذكر في عيون المسائل ما ذكره غيره من قياس النيابة في الحج على الزكاة، ثم قال: ولا يلزم الصلاة والصيام فإننا إن قلنا: تدخلهما النيابة فإنهما كمسألتنا، وإن قلنا لا تدخلهما النيابة قلنا هناك لم يؤمر أن ينوبهما عن غيره، بخلاف مسألتنا. ومال صاحب النظم إلى صوم رمضان عنه بعد موته فقال: لو قيل: لم أبعد، فعلى هذا: الظاهر أن المراد: لا يطعم، كقول طاوس وقتادة، ورواية عن الحسن والزهري، والشافعي في القديم، وأبي ثور وداود؛ لقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١). متفق عليه من حديث عائشة، ومعناه من حديث ابن عباس، وقد يتوجه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٧).

احتمال أن المراد التخيير. وقال في شرح مسلم: من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، وقد قال شيخنا: إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران يتوجه جوازه، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، وكذا عن الأوزاعي والثوري رواية: يصومه عن الميت إذا لم يجد ما يطعم عنه، وكذا ذكر القاضي في صوم النذر نحو قول شيخنا فذكر ما ذكره الأصحاب؛ أن صوم النذر لا يفعل عن عاجز في حياته، بل يطعم، ثم جعل هذا حجة للمخالف في عدم فعله بعد الموت. قال: والجواب أنه لا يمتنع أن نقول يصح الصوم عنه، كما نقول في الحج إذا عجز عنه في حال الحياة يحج عنه، وحكى القاضي عن داود: لا يصام عنه ولا يطعم، خلاف ما سبق عنه، وذكر القاضي عياض والشافعية الإجماع أنه لا يصام عن أحد في حياته. والله أعلم.

والإطعام من رأس ماله، أوصى أو لا «و ش» لا أنه إنما يجب من الثلث إن أوصى «هـ م» كالزكاة على أصلهما، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فأكثر أجزاءه إطعام مسكين لكل يوم، نص عليه، وقيل: لكل يوم فقيران، لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط.

قال أحمد رحمته الله فيما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يجزئه صيام الدهر ولو صامه»^(١) لا يصح، وإنما يريد نفس يوم من رمضان لا يكون، وكذا ضعفه غير واحد.

ولا يلزمه عن يوم سوى يوم «و» وعند شيخنا: لا يقضي متعمداً بلا عذر «خ» صوماً ولا صلاة، قال: ولا يصح منه، وأنه ليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه، وضَعَفَ أمره رحمته الله المجامع بالقضاء، لعدول البخاري ومسلم عنه. ولا يجزئ صوم كفارة عن ميت وإن أوصى به، نص عليه «و» خلافاً لأبي ثور، وعلله القاضي بأنه يجب على طريق العقوبة، لارتكاب مآثم، فهي كالحدود، فإن كان موته بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين، ذكره القاضي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٢٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٩٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٦٧٢) وأحمد في المسند (٤٥٨/٢) والدارمي في سننه (٢١١/٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٨٧) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١١٥).

ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة أطعم عنه أيضًا ، نقله حنبل ، ففيه جواز الإطعام عنه بعض صوم الكفارة ، لأن الإطعام هنا ليس هو بالمأمور به في الكفارة ، لكنه بدل الصوم ولو مات وعليه صوم المتعة يطعم عنه أيضًا ، نص عليه ، قال القاضي : لأن هذا الصوم وجب بأصل الشرع ، كقضاء رمضان .

وصوم النذر عن الميت كقضاء رمضان ، على ما سبق عند الكل «و» واختاره ابن عقيل ، ونص أحمد وعليه الأصحاب : يفعل له الولي عنه بخلاف رمضان ، وفاقًا لليث وأبي عبيد وإسحاق . وسبق قول ابن عباس .

ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه ، جزم به القاضي والأكثر ، لأنه ﷺ شبهه بالدين ، وقيل : لا يصح إلا بإذنه «و ش» لأنه خلاف القياس ، فلا يتعدى النص ، وذكر صاحب المحرر أنه ظاهر نقل حرب ، يصوم أقرب الناس إليه : ابنه أو غيره ، فيتوجه : يلزم من الاقتصار على النص : لا يصوم بإذنه ، وكذا الوجهان في الحج ، واختار عدم الصحة فيه في الانتصار ، كحال الحياة ، واختار صاحب الفصول والمحرر الصحة ، لعدم استفصاله ﷺ .

وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الأيام؟ نقل أبو طالب : يصوم واحد ، قال في الخلاف : فمنع الاشتراك كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة . وحكى أحمد عن طاوس الجواز ، وحكاه البخاري عن الحسن ، وهو أظهر ، واختاره صاحب شرح المذهب من الشافعية وقال : لم يذكر المسألة أصحابهم ، واختاره صاحب المحرر «م ١» وحمل ما سبق على صوم

تنبيه : قوله : وهل يجب العزم على فعله؟ يعني فعل الصوم ، يتوجه الخلاف في الصلاة ، انتهى ، يعني هل يجب العزم على فعل الصوم المقضي قبل الدخول فيه أو لا يجب؟ يتوجه أنه كالعزم على الصلاة إذا دخل وقتها قبل فعلها ، وفيه في الصلاة وجهان ، والصحيح من المذهب وجوب العزم على فعل الصلاة ، وقد قدمه المصنف في كتاب الصلاة من هذا الكتاب ، فيكون الصحيح في الصوم كذلك على هذا التوجيه ، والله أعلم ، وقد ذكر المصنف كلام ابن عقيل .

مسألة - ١ : قوله في صوم النذر عن الميت : «ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه ، جزم به القاضي والأكثر . وقيل : لا يصح إلا بإذنه . وكذا الوجهان في الحج» ، ثم قال بعد ذلك : وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الأيام؟ نقل أبو طالب : يصوم واحد . قال في الخلاف : فمنع الاشتراك ، كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة . وحكى أحمد عن طاوس : الجواز ، وهو أظهر . واختاره صاحب المحرر ، انتهى . ما اختاره المجد هو الصحيح ، واختاره

شرطه التتابع، وتعليل القاضي يدل عليه، فإن ما جاز تفريقه كل يوم كحجة مفردة، فدل ذلك أن من أوصى بثلاث حجج جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة، وجزم ابن عقيل: بأنه لا يجوز، لأن نائبه مثله، وليس له أن يحج ثلاث حجات في عام واحد، وذكره في الرعاية قولاً، ولم يذكر قبله ما يخالفه، وذكره في فصل استنابة المعضوب من باب الإحرام، وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم، وهو لم يفرق بينهما، ولا فرق. ويأتي في تفريق الاعتكاف. ويستحب للولي فعله عنه، ولا يجب «و» خلافاً للظاهرية، كالذين لا يلزمه إذا لم يكن «له» تركه، وله أن يصوم، وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً، فإن لم تكن «له» تركه لم يلزمه شيء.

قال القاضي وغيره: كالحج الوارث بالخيار بين الحج بنفسه وبين دفع نفقة إلى من يحج عنه. وقال صاحب المحرر: إن القاضي في المجرى لم يذكر أن الورثة إذا امتنعوا يلزمهم استنابة ولا إطعام. وذكر في المستوعب وغيره أن مع عدم صوم الورثة يجب إطعام مسكين من ماله عن كل يوم، ومع صوم الورثة لا يجب، وجزم الشيخ في مسألة من نذر صوماً فعجز عنه أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت، بخلاف رمضان، ولم أجد في كلامه خلافاً.

ولا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام، واختار شيخنا أن الصوم عنه بدل مجزئ بلا كفارة، ويأتي كلامهم في الصلاة المنذورة، وسبق كلامه في الانتصار في تأخير قضاء رمضان لعذر، وأوجبها في المستوعب، قال: كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه فإنه يجب القضاء والكفارة. وفي الرعاية كالمستوعب، فإنه قال: إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم أطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين، وإن قضى كَفَّته كفارة يمين وعنه. مع العذر المتصل بالموت. وهذه الرواية - والله أعلم - هي رواية حنبل، فإنه نقل: إذا نذر صوم شهر فحال بينه مرض أو علة حتى يموت صام عنه وليه وأطعم لكل يوم مسكيناً، لتفريطه، هذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه ومات، ولو أمكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ما أمكنه صومه فقط «و م» ذكره القاضي وبعض أصحابنا، ذكره صاحب المحرر، وذكره ابن عقيل: أيضاً، لأن رمضان يعتبر فيه إمكان الأداء، والنذر يحمل على أصله في الفرض.

المصنف هنا، وقدمه الزركشي. والرواية الثانية: يصوم واحد، وهو ظاهر كلام القاضي في الخلاف.

تنبيه: مراده بقوله: «وكذا الوجهان في الحج» المذكوران في صوم غير الولي بغير إذنه اللذان في أول المسألة.

وأجاب القاضي بأن لا نسلم أن النذر المطلق يثبت في ذمته مطلقاً، بل بشرط الإمكان، كالنذر المعلق بشرط، والنذر في حال المرض، وقضاء رمضان؛ ومذهب «هـ ش» يلزم أن يقضى عنه كله، لثبوته في ذمته صحيحة في الحال، كالكفارة، بخلاف من دام مرضه حتى مات؛ لأنه لا ذمة له يثبت فيها الصوم، وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت: أن من نذر صوم شهر وهو مريض، ومات قبل القدرة عليه يثبت الصيام في ذمته، ولا يعتبر إمكان الأداء، ويخير وليه^(١) بين أن يصوم عنه أو ينفق على من يصوم؛ وفرق بينهما بأن النذر محله الذمة، فلا يعتبر فيه إمكان الأداء كالكفارة، وذكر نص أحمد في رواية عبد الله في رجل مرض في رمضان: إن استمر به المرض حتى مات ليس عليه شيء، وإن كان نذرًا صام عنه وليه إذا «هو» مات. قال: وأوماً إليه في رواية الميموني، والفضل، وابن منصور، واختار صاحب المحرر أنه يقضي عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت، لأن النذر وإن تعلق بالذمة يتعلق بالأيام الآتية بعد النذر، فإذا مات قبل مضي المدة المقدرة تبين أن قدر ما بقي منها صادف نذره حال موته، وهو يمنع الثبوت في ذمته، كما لو نذر صوم شهر معين فمات قبله أو جن ودام جنونه حتى انقضى، بخلاف القدر الذي أدركه حيًا وهو مريض، لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل أنه يقضي رمضان، ويقضي من نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لمرض، وإذا ثبت في ذمة المريض - والنيابة تدخله بعد الموت - فلا معنى لسقوطه به، وإنما سقط قضاء رمضان لأن النيابة لا تدخله، ولم يجب الإطعام لأنه وجب عقوبة للتفريط ولم يوجد. قال: ويؤيد ذلك أمره ﷺ بقضائه عن الميت، ولم يستفصل هل تركه لمرض أو غيره. هذا كله في النذر في الذمة. فأما إن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه.

قال صاحب المحرر: وهو مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافاً، وإن مات في أثناءه سقط باقيه فإن لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة، وسبق كلامه في الانتصار والرعاية فيما إذا أخر قضاء رمضان لعذر حتى مات، والله أعلم.

وإن مات وعليه حج منذور فعل عنه، نص عليه «و ش» لصريح خبر ابن عباس^(١)، رواه البخاري وغيره من غير وجه، ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا أو في الصوم باضطراب الأخبار فهو عذر باطل، لصحة ذلك عند أئمة الحديث. ومذهب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٥٢، ٦٦٩٩، ٧٣١٥).

«هـ م» كقولهما في الزكاة وحج الفرض. وفي الرعاية قوله: لا يصح، كذا قال، ولا يعتبر تمكنه من الحج في حياته، لظاهر الخبر، وكندر الصدقة والعق، وهذا مذهب «هـ» لكن الواجب عنده الإيصاء بقضائه، وقيل: يعتبر «و ش» كحجة الإسلام، قال صاحب المحرر: هذه المسألة شبيهة بمسألة أمن الطريق وسعة الوقت هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب أو للزوم الأداء؟ والله أعلم. وكذا العمرة. وإن مات وعليه اعتكاف مندور فعل عنه، نقله الجماعة «و ق» ونقل ابن إبراهيم وغيره: ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه.

قال سعد بن عباد للنبي ﷺ: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال: «اقضه عنها»^(١) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس، ومعناه متفق عليه، ولأنه يروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، وقاسه جماعة على الصوم، فلماذا في الرعاية قول: لا يصح «و» فيتوجه على هذا أن يخرج عنه كفارة يمين. ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكينًا «و» ولو لم يوص به «هـ م» ولا يكون من ثلثه «هـ م» واعتبر بعض الشافعية اليوم بليته، واستشكله بعضهم، فإن كل لحظة عبادة، وما قاله محتمل، وعلى الأول إن لم يمكنه فعله حتى مات فالخلاف كالصوم. قيل: يقضي، وقيل: لا، ويسقط إلى غير بدل «و» فيسقط عندهم الإطعام الواجب مع التفريط، والله أعلم.

وإن مات وعليه صلاة مندورة فنقل الجماعة: لا تفعل عنه «و» لأنها عبادة بدنية محضة لا يخلفها مال ولا يجب بإفسادها، ونقل حرب: تفعل عنه، اختاره الأكثر، قال القاضي: اختارها أبو بكر والخرقي، وهي الصحيحة «م ٢» رواه أحمد عن ابن

مسألة - ٢: قوله: وإن مات وعليه صلاة مندورة فنقل الجماعة: لا تفعل عنه ونقل حرب: تفعل عنه، اختاره الأكثر، قال القاضي: اختارها أبو بكر والخرقي وهي الصحيحة، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، ومحرره والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والزرکشي، وغيرهم.

إحدهما: تفعل عنه، وهو الصحيح، وعليه الأكثر، وجزم به في الإفادات والوجيز والمنور، ومنخب الأمدي، وهو ظاهر ما جزم به في العمدة، وصححه في التصحيح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٣٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٠٧) والترمذي في سننه برقم (١٥٤٦) والنسائي في سننه برقم (٣٦٦١) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٣٢).

عباس، وذكره البخاري عنه. وعن ابن عمر، وقاله الأوزاعي، وعلى هذا تصح وصيته بها. وحيث جاز فعل غير الصوم فلا كفارة مع فعله، لظاهر النصوص، ولأنه قائم مقام فعله شرعاً، فكأنه أداه بنفسه، وإلا أخرج عنه كفارة يمين، لترك النذر. زاد صاحب المحرر: إن كان قد فرط، وإلا ففي الكفارة الروايتان فيمن نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه، لأن فوات أيام الحياة فيما إذا أطلق كفوات الوقت المعين إذا عين، والله أعلم.

ومذهب «هـ» يلزمه أن يوصي بأن يطعم عنه إن أمكنه فعلها. وقال البغوي الشافعي: لا يبعد تخريج الإطعام من الاعتكاف إلى الصلاة، فيطعم عن كل صلاة مدّاً، أما صلاة الفرض فلا تفعل، وسبق الكلام فيها في قضاء رمضان، وقد قال القاضي عياض: والشافعية أجمعوا أنه لا يصلي عنه صلاة فائتة، والله أعلم. قال في الإيضاح: من نذر طاعة فمات ففعلت، وكذا في المستوعب: يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من «نذر» طاعة، إلا الصلاة فإنها على روايتين. وقال في منتهى الغاية: إن قصة سعد بن عباد المذكرة تدل على أن كل نذر يقضى، وكذا ترجم عليها أيضاً في المنتقى بقضاء كل المنذورات عن الميت.

وقال ابن عقيل: وغيره: لا تفعل طهارة منذورة عنه مع لزومها بالنذر، ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم هل هي مقصودة في نفسها أم لا؟ مع أن قياس عدم فعل الولي لها ألا تلزم بالنذر، وإن لزم لم فعل صلاة ونحوها بها، كنذر المشي إلى مسجد تلزم تحيته صلاة ركعتين، كما يأتي في النذر. وهل يفعل طواف منذور؟ ظاهر كلامهم أنه كصلاة «م ٣».

وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته، أنها حدثته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنه ابنتها أن تمشي عنها. والله أعلم.

والنظم، وغيرهما، وقدمه في المغني، وغيره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره، والرواية الثانية: لا تفعل عنه، نقلها الجماعة، قال ابن منجا في شرحه: هذه أصح، قال في إدراك الغاية: لا تفعل في الأشهر، قال في نظم النهاية: لا تفعل، في الأظهر.

مسألة - ٣: قوله: «وهل يفعل طواف منذور؟ ظاهر كلامهم أنه كصلاة» يعني منذورة. فيه الخلاف المطلق، وقد تقدم حكمها قبل ذلك، وعلمت الصحيح من المذهب فيها، فكذا في هذه، فهذه ثلاث مسائل قد صححت بحمد الله تعالى.

باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك

أفضل صوم التطوع صيام داود نص عليه قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «صم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود ﷺ وهو أفضل الصيام». فقلت: فإني أطيق أفضل من ذلك فقال: «لا أفضل من ذلك»^(١) متفق عليه، ويستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر «و» وأيام البيض أفضل «و ش» نص على ذلك للأخبار الصحيحة في ذلك وأنه صوم الدهر، وفي بعضها: كصوم الدهر.

قال شيخنا: وغيره: مراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة، والله أعلم.

وأيام البيض - ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة - سميت بذلك لابيضاها ليلها، وذكر أبو الحسن التميمي أن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته. وعن مالك: يكره صومها.

ويستحب صوم الاثنين والخميس، نص عليه. ويستحب إتباع رمضان بست من شوال ولمسلم وغيره من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب مرفوعًا: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فذاك صيام الدهر»^(٢) سعد مختلف فيه، وضعفه أحمد، ورواه أبو داود عن النفيلي عن عبد العزيز هو الدراوردي عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد عن عمر، فذكره، وهو إسناد صحيح، وكذا رواه النسائي عن خلاد بن أسلم عن الدراوردي، ورواه أيضًا من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤ - ١٩٨٠، ٣٤١٨ - ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٣٣) والترمذي في سننه برقم (٧٥٩).

حديث يحيى بن سعيد عن عمر، لكن فيه عتبة بن أبي حكيم، مختلف فيه، ورواه أحمد أيضًا من حديث جابر مرفوعًا، وكذا من حديث ثوبان، وفيه: «وسنة أيام بعد الفطر»^(١) فلذلك استحب أحمد والأصحاب رحمهم الله لمن صام رمضان أن يتبعه بصوم ستة أيام من شوال.

قال جماعة منهم صاحب المغني والمحزر: وإنما كره صوم الدهر، لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل، ولولا ذلك لكان فيه فضل عظيم، لاستغراق الزمان بالطاعة والعبادة، والمراد بالخبر التشبيه في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه، كما قال رحمته الله في أيام البيض. وهي مستحبة، قال في المغني: بغير خلاف، قال: وكذا نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث، وقال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكانما قرأ ثلث القرآن»^(٢) أراد التشبيه بثلاث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه، وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة، ذكره جماعة، وهو ظاهر كلام أحمد، وقال: في أول الشهر وآخره، واستحب بعضهم تتابعها، وهو ظاهر الخرقى وغيره، وبعضهم: عقب العيد، واستحبهما ابن المبارك والشافعي وإسحاق، وهذا أظهر، ولعله مراد أحمد والأصحاب، لما فيه من المسارعة إلى الخير، وإن حصلت الفضيلة بغيره، وسمى بعض الناس الثامن عيد الأبرار.

واختار شيخنا الأول، لظاهر الخبر، وذكره قول الجمهور وقال: ولا يجوز اعتقاد ثامن شوال عيدًا، فإنه ليس بعيد إجماعًا ولا شعائره شعائر العيد، والله أعلم. ويتوجه احتمال: تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال، وفاقًا لبعض العلماء، ذكره القرطبي، لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها، كما في خبر ثوبان، ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة، والرخصة أولى. ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضاء رمضان، وقد أفطره لعذر، ولعله مراد الأصحاب، وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد، والله أعلم.

وكره أبو حنيفة ومالك صوم ستة أيام من شوال، وذكر مالك أن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه، قال أصحابنا وغيرهم: يوم الفطر فاصل، بخلاف يوم الشك. ويستحب صوم عشر ذي الحجة، وأكدته

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٠/٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٧١٥) والبيهقي في سننه (٢٩٣/٤) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء (١٠٧/٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤١/٥) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح الجامع برقم (٦٤٧٣).

التاسع، وهو يوم عرفة إجماعاً. قيل: سمي بذلك للوقوف بعرفة فيه.

وقيل: لأن جبريل حج بإبراهيم عليهما السلام، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت؟ قال: قد عرفت وقيل: لتعارف آدم وحواء بها «م ١» ثم الثامن وهو يوم التروية. قيل: سمي بذلك لأن عرفة لم يكن بها ماء، فكانوا يتروون من الماء إليها وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية الأمر بذبح ابنه، فأصبح يتروى هل هو من الله أو حلم «م ٢» فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله. ولا وجه لقول بعضهم: أكده الثامن ثم التاسع. ولعله أخذه من قوله في الهداية وغيرها: أكده يوم التروية وعرفة.

مسألة - ١: قوله: ويستحب صوم عشر ذي الحجة، وآكدها التاسع، وهو يوم عرفة إجماعاً. قيل: سمي بذلك للوقوف بعرفة، وقيل: لأن جبريل حج بإبراهيم عليه السلام، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت، وقيل: لتعارف آدم وحواء بها، انتهى.

هذه الأقوال للعلماء، وليست مخصوصة بمذهب، ولكن المصنف - رحمه الله - لما لم يظهر له صحة أحدهما أتى بهذه الصيغة ليدل على قوة الخلاف، والله أعلم.

قال البغوي في تفسيره: واختلفوا في المعنى الذي لأجله سمي الموقف عرفات، واليوم عرفة، فقال عطاء: كان جبريل يري إبراهيم المناسك ويقول: عرفت، فيقول: عرفت. فسمى ذلك المكان عرفات، واليوم عرفة.

وقال الضحاك: لما أهبط آدم عليه السلام وقع بالهند وحواء بجدة، فاجتمعا بعرفات يوم عرفة وتعارفا، فسمى اليوم عرفة، والموضع عرفات.

وقال السدي: لما أذن إبراهيم عليه السلام في الناس بالحج فأجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه أمره أن يخرج إلى عرفات، ونعتها له، فخرج إلى أن وقف بعرفات، فعرفها بالنعته، فسمى الوقت عرفة، والموضع عرفات. وعن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه، فلما أصبح روى يومه أجمع، ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانياً، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله، فسمى اليوم عرفة، وقيل: سمي بذلك من العرف وهو الطيب، وقيل: سمي بذلك لأن الناس يعترفون في ذلك اليوم بذنوبهم، انتهى.

مسألة - ٢: قوله: ثم الثامن وهو يوم التروية، قيل: سمي بذلك لأن عرفة لم يكن بها ماء وكانوا يتروون من الماء إليها، وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية الأمر بذبح ولده فأصبح يتروى هل هو من الله أو حلم، انتهى. وهذا أيضاً من جنس ما تقدم، وقد تقدم في المقدمة الجواب عن هذا والذي قبله وغيره. والقول الثاني: رواه أبو صالح عن ابن عباس، كما تقدم في التي قبلها.

ولا يستحب للحاج بعرفة صوم يوم عرفة «و م ش» وفطره أفضل، وكرهه جماعة، لفطره ﷺ بعرفة وهو يخطب الناس^(١). متفق عليه، ولأحمد وابن ماجه النهي عنه من حديث أبي هريرة^(٢) من رواية مهدي الهجري، وفيه جهالة، ووثقه ابن حبان وليتقوى على الدعاء، وعن عقبة مرفوعاً: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»^(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي وصححه.

قال صاحب المحرر: والمراد به كراهة صومه في حق الحاج، واستحبه أبو حنيفة وإسحاق، إلا أن يضعفه عن الدعاء. واختاره الآجري، قال صاحب المحرر: وحكى الخطابي عن إمامنا نحوه، وجزم في الدعاء، بما ذكره بعضهم أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بها.

ويستحب صوم المحرم، قال ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»^(٤) رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، ولعله ﷺ لم يكثر الصوم فيه لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً.

قال ابن الأثير: إضافته إلى الله تعظيماً وتفخيماً، كقولهم بيت الله، وآل الله لقريش، قال: والشهر: الهلال، سمي به لشهرته وظهوره، وأفضله عاشوراء وهو العاشر، وفاقاً لأكثر العلماء، ثم تاسوعاء وهو التاسع - ممدودان وحكي قصرهما - وعن ابن عمر: يكره صوم عاشوراء، وعن بعض السلف: فرض. وهما آكده، ثم العشر، روى مسلم عن أبي قتادة مرفوعاً في صيام يوم عرفة: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٦١، ١٦٥٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٨) وأحمد في المسند (٣٠٤/٢، ٤٤٦) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَه (ص ١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤١٩) والنسائي في سننه (٢٥٢/٥) والترمذي في سننه برقم (٧٧٣) وأحمد في المسند (١٥٢/٤) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٧٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٩) والترمذي في سننه برقم (٤٣٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٥) والترمذي في سننه برقم (٧٤٩).

وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(١) والمراد به الصغائر، حكاه في شرح مسلم عن العلماء، فإن لم تكن «له» صغائر رُجِيَ التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت درجات، وعن الحسن عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم^(٢). إسناده ثقات، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من ابن عباس وقال: مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح، وعن معقل بن يسار وغيره: يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، لأن الحكم بن عبد الله الأعرج سأل ابن عباس عن صومه أي يوم؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح منها صائماً، قلت: أأذلك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم^(٣). رواه مسلم، ومعناه: أهكذا كان يأمر بصيامه أو يحث عليه؟ جمعاً بينه وبين غيره، ذكره صاحب المحرر.

وعن ابن عباس القولان، واختارت طائفة صوم اليومين، صح عن ابن عباس وقال: خالفوا اليهود، وعن أبي رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين، وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق. وقول ابن عباس: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، وفي لفظ أبي داود: تصومه اليهود والنصارى فقال «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفي^(٤). رواه مسلم وأبو داود، وهو يدل على أنه لم يكن يصوم التاسع بل العاشر وأنه عاشوراء، وقصد صوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود ليس يدل على اقتصاره على التاسع، وقد روى الخلال في العلل: حدثنا محمد بن إسماعيل، أنبأنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس مرفوعاً: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» إسناده جيد. واحتج به أحمد في رواية الأثرم. ويقول ابن عباس: صوموا التاسع والعاشر. ولا يكره أفراد العاشر بالصوم. وقد أمر أحمد بصومهما، ووافق شيخنا المذهب أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد يكره، وهو قول ابن عباس «وه» ولم يجب صوم عاشوراء، اختاره الأكثر، منهم القاضي.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٣٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٤٦) والترمذي في سننه برقم (٧٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٣٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٤٥).

قال صاحب المحرر: هو الأصح من قول أصحابنا «و ش» وعن أحمد: وجب ثم نسخ، اختاره شيخنا، ومال إليه الشيخ «و هـ» للأمر به، وقد روى أبو داود أنه عليه السلام أمر من أكل بالقضاء، ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه، بدليل الخلاف فيمن صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم «من رمضان» وحديث معاوية «لم يكتب عليكم صيامه»^(١) فمعاوية أسلم عام الفتح. وقيل: في عمرة القضية، وقيل: زمن الحديبية، فإنما سمع النبي عليه السلام يقول ذلك بعد هذا، وعاشوراء إنما وجب في العام الثاني من الهجرة، فوجب يوماً ثم نسخ برمضان ذلك العام، والأخبار في ذلك مشهورة ومن اختار الأول حمل الأمر قبل رمضان على تأكيده وكرهه تركه، فلما فرض رمضان بقي أصل الاستحباب، والله أعلم.

سأل ابن منصور أحمد: هل سمعت في الحديث: «من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة» فقال: نعم، رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وكان من أفضل أهل زمانه أنه بلغه «أن من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»^(٢). قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين أو ستين سنة فما رأيناه إلا خيراً، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث ابن عمر، قال الدارقطني: منكر، ومن حديث أبي هريرة والإسناد ضعيف، وعن جابر مرفوعاً مثله، وفيه: «على نفسه وأهله» ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، قال جابر: جربناه فوجدناه كذلك. وقال أبو الزبير مثله، وقال شعبة مثله، وعن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله، ولفظه: «من وسّع على أهله».

قال يحيى بن سعيد: جربنا ذلك فوجدناه حقاً، وكره شيخنا ذلك وغيره سوى صومه، قال: وقول إبراهيم بن محمد بن المنتشر أنه بلغه، لم يذكر عن بلغه، وبعض الجهال والنواصب ونحوهم، وضع في ذلك قبالة الرافضة، قال: ولم يستحب أحد من الأئمة فيه غسلاً ولا كحلاً وخضاباً، ونحو ذلك، والخبر بذلك كذب اتفاقاً،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٩) من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لهذا اليوم -: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر».

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٤/١٠) وإسناده ضعيف جداً، وانظر مجمع الزوائد (١٨٩/٣).

وغلط من صحح إسناده، واستحب ذلك صاحب التلخيص في كتابه الخطب، والله أعلم.

فصل

يكره صوم الدهر إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق، ذكره القاضي وأصحابه، والكراهة كراهة تحریم، ذكره صاحب المغني والمحرم وغيرهما، وهو واضح. وإن أفطر أيام النهي جاز، خلافاً للظاهرية، وسبق كلام ابن عقيل: في إعادة الصلاة، ولم يكره، والمراد ما ذكره صاحب المحرم وغيره، إذا لم يترك به حقاً ولا خاف منه ضرراً.

نقل حنبل: إذا أفطر أيام النهي فليس ذلك صوم الدهر. ونقل صالح: إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به، وهذا اختيار القاضي وأصحابه وصاحب المحرم والأكثر «وم ش» وذكر مالك أنه سمع أهل العلم يقولونه، لقول حمزة بن عمرو: يا رسول الله، إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم»^(١) متفق عليه، ولأن أبا طلحة وغيره من الصحابة وغيرهم فعلوه، ولأن الصوم مطلوب للشارع إلا ما استثناه، وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو وقوله ﷺ: «لا صام من صام الدهر»^(٢) رواه البخاري، بأنه ﷺ خشي عليه ما سبق، ولذلك قال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، بعدما كبر، واختار صاحب المغني: يكره، وهو ظاهر رواية الأثرم، وللحنفية قولان.

وقال شيخنا: الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كرهه، فعلى الأول صوم يوم وفطر يوم أفضل منه، خلافاً لطائفة من الفقهاء والعباد، ذكره شيخنا، وهو ظاهر حال من سرده، ومنهم أبو بكر النجاد من أصحابنا، حملاً لخبر عبد الله بن عمرو عليه وعلى من في معناه، لأنه ﷺ لم يرشد حمزة بن عمرو إلى يوم ويوم، قال أحمد: ويعجبني أن يفطر منه أياماً، يعني أنه أولى، للخروج من الخلاف، وجزم به جماعة. وقاله إسحاق، وليس المراد الكراهة، فلا تعارض.

فصل

يكره الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين، لأن النهي رفق ورحمة، ولهذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩) (١٨٦).

واصل ﷺ بهم وواصلوا بعده. وقيل: يحرم، واختاره ابن البناء، وحكاه ابن عبد البر عن الأئمة الثلاثة وغيرهم، وللشافعية وجهان.

قال أحمد: لا يعجبني، وأوماً أحمد أيضاً إلى إباحته لمن يطيقه، روي عن عبد الله بن الزبير وابنه عامر وغيرهما، فنقل حنبل أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام ما رآه طعم فيها ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشرب سويقاً، قال أبو بكر: يحتمل أنه فعله حيث لا يراه، لأنه لا يخالف النبي ﷺ، كذا قال. قال صاحب المحرر: لا خلاف أن الوصال لا يبطل الصوم، لأن النهي ما تناول وقت العبادة، ولأنه ﷺ لم يأمر الذين واصلوا بالقضاء. وتزول الكراهة بأكل تمرّة ونحوها، لأن الأكل مظنة القوة، وكذا بمجرد الشرب، على ظاهر ما رواه المروزي عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء، خلافاً للشافعية. ولا يكره الوصال إلى السحر، نص عليه. وقاله إسحاق، لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(١) رواه البخاري. لكن ترك الأولى، لتعجيل الفطر، وذكر القاضي عياض المالكي أن أكثر العلماء كرهه.

فصل

يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين، ذكره الترمذي عن أهل العلم، وجزم به الأصحاب، مع ذكرهم في يوم الشك ما يأتي.

وقد قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى في رواية أبي داود وغيره: إنه إذا لم يحلّ دونه سحاب أو قتر يوم شك، ولا يصام. وكذا نقل الأثرم: ليس ينبغي أن يصوم إذا لم يحل دون الهلال شيء من سحاب ولا غيره، فهذا من أحمد للتحريم، على ما سبق في خطبة الكتاب «و ش» ولم أجد عن أحمد خلافاً، إلا ما حكاه الترمذي في يوم الشك عن أكثر أهل العلم منهم أحمد الكراهة، والأظهر أنه لا تعارض، وأن قوله في رواية أبي داود يوم شك فيه نظر، إلا أن يكون المراد: لم يحل دونه شيء، وتقاعدوا عن الرؤية وفيه نظر، فإن كان أراد فيوم الشك محرم عنده، لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم^(٢). فتقدمه باليوم واليومين أولى عنده

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٣، ١٩٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٣٤) والترمذي في سننه (١٣٣/١) والنسائي في سننه (٣٠٦/١) والدارمي في سننه (٢/١) وابن حبان في صحيحه برقم (٨٧٨) والحاكم في المستدرک (٤٢٤/١) والبيهقي في سننه (٢٠٨/٤) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء برقم (٩٦١).

بالتحريم، لصحة النهي فيه، ولا معارض. ووجه تحريم «يوم» الشك فقط أن قول عمار صريح، والنهي يحتمل الكراهة، ووجه تحريم استقباله فقط النهي، وفيه زيادة على الشرع وصوم الشك احتياط للعبادة، وقول عمار في إسناده أبو إسحاق، وهو مدلس، وروي من غير طريقه بإسناد أثبت منه موقوف. والله أعلم.

ولا يكره التقديم بأكثر من يومين، نص عليه، لظاهر حديث أبي هريرة: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه»^(١) وقيل: يكره بعد نصف شعبان، وحرمة الشافعية، لحديث أبي هريرة «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٢) رواه الخمسة، وضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وصححه الشيخ وحمله على نفي الفضيلة، وحمل غيره على الجواز.

قال في المستوعب: أكد يوم النصف، قال شيخنا: وليلة النصف لها فضيلة في المنقول عن أحمد، وقد روى أحمد وجماعة من أصحابنا وغيرهم في فضلها أشياء مشهورة في كتب الحديث.

فصل

يكره أفراد رجب بالصوم «خ» نقل حنبل: يكره، ورواه عن عمر وابنه وأبي بكر، قال أحمد: يروى فيه عن عمر أنه كان يضرب على صومه، وابن عباس قال: يصومه إلا يومًا أو أيامًا، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب^(٣)، رواه ابن ماجه وأبو بكر من أصحابنا من رواية داود بن عطاء، ضعفه أحمد وغيره، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه، ولهذا صح عن عمر؛ أنه كان يضرب فيه ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهر آخر من السنة، قال صاحب المحرر: وإن لم يله.

قال شيخنا: من نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه. وفي الكفارة الخلاف، قال: ومن صامه معتقدًا أنه أفضل من غيره ٢ من الأشهر أثم وعُزِّر، وحمل عليه فعل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٢) والترمذي في سننه برقم (٦٨٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٣٧) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (٥٣/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٤٣) وإسناده ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٣٥).

عمر. وقال أيضًا : في تحريم إفراده وجهان، ولعله أخذه من كراهة أحمد. وفي فتاوى ابن الصلاح الشافعي: لم يؤثمه أحد من العلماء فيما نعلمه. ولا يكره إفراده شهر غير رجب، قال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافًا للأخبار، منها أنه كان ﷺ يصوم شعبان ورمضان^(١)، وأن معناه: أحيانًا. ولم يداوم كاملاً على غير رمضان. ولم يذكر الأكثر استحباب صوم رجب وشعبان، واستحبه في الإرشاد.

وقال شيخنا: في مذهب أحمد وغيره نزاع، قيل: يستحب، وقيل: يكره، فيفطر ناذرهما بعض رجب. واستحب الآجري صوم شعبان، ولم يذكره غيره، وسبق كلام صاحب المحرر، وكذا قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية: يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله، وهو ظاهر ما ذكره صاحب المحرر في الأشهر الحرم، وشعبان كله وقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما من رواية مجيبة الباهلي - ولا يعرف - عن رجل من باهلة أنه ﷺ أمره بصوم الأشهر الحرم^(٢)، وفي الخبر اختلاف، وضعفه بعضهم، ولهذا والله أعلم لم يذكر استحبابه الأكثر، وصوم شعبان كله إلا قليلاً في الصحيحين عن عائشة^(٣)، وقيل: قولها: كله. قيل: غالبه، وقيل: يصومه كله في وقت، وقيل: يفرق صومه كله في سنتين، ولأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي عن عائشة: لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان^(٤).

قال في شرح مسلم: قال العلماء: إنما لم يستكمل غيره؛ لثلا يظن وجوبه. وعنهما أيضًا: والله إن صام شهرًا معلومًا سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه. ولمسلم: منذ قدم المدينة. وعن ابن عباس: ما صام شهرًا كاملاً قط غير رمضان^(٥). ولمسلم: منذ قدم المدينة متفق عليهما، وصوم شعبان كله في السنن عن أم سلمة^(٦)، ورواهما أحمد، ولعل ظاهر ما ذكره الآجري؛ أنه أفضل من المحرم وغيره، ووجهه قول أسامة بن زيد: لم يكن ﷺ يصوم من شهر ما يصوم من

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦٤٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٤١) وأحمد في المسند (٢٨/٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٧١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٧).

(٦) تقدم تخريجه.

شعبان، وقال: ذلك شهر يغفل الناس عنه. رواه أبو بكر البزار وأبو بكر بن أبي شيبة. وفي لفظة: أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ترفع فيه أعمال الناس، فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم»^(١). وروى اللفظين أحمد والنسائي، والإسناد جيد.

وروى سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد قال: أظنه عن محمد بن إبراهيم التيمي؛ أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم، فأمره رسول الله ﷺ بصيام شوال، فما زال أسامة يصومه حتى لقي الله. إسناد جيد، إلا أنه قال: أظنه ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عنه، ولم يشك. وفيه أنه كان يصوم الأشهر الحرم. فقال له: «صم شوالاً»^(٢) فتركها ولم يزل يصومه حتى مات. وللترمذي وقال: غريب وأبي يعلى الموصلي وابن حبان من رواية صدقة الدقيقي - وهو ضعيف - عن ثابت عن أنس، سئل ﷺ عن أفضل الصيام قال: «شعبان تعظيمًا لرمضان» وأي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان»^(٣). وذكرت امرأة لعائشة أنها تصوم رجبًا فقالت: إن كنت صائمة شهرًا لا محالة فعليك بشعبان فإن فيه الفضل. رواه حميد بن زنجويه الحافظ وأبو زرعة الرازي.

وسأل رجل عائشة عن الصيام فقالت: كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله^(٤). رواه أحمد في مسنده، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله، فقلت: رأيت أحب الشهور إليك الصوم في شعبان؟ فقال: «إن الله يكتب في شعبان حين يقسم من يمينته تلك السنة فأحب أن يأتي أجلي وأنا صائم»^(٥). رواه أبو الشيخ الأصبهاني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن طريف.

قال العقيلي في طريف: لا يتابع على حديثه، وروى يحيى بن صاعد، وابن البناء من أصحابنا هذا المعنى من حديث عائشة. والله أعلم.

وقد قال ابن هبيرة في كون أكثر صومه ﷺ في شعبان قال: ما أرى هذا إلا من

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٠١/٤) وأحمد في المسند (٢٠١/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٤٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٦٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٠٤) وفي إرواء الغليل برقم (٨٨٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٢٨/٦، ١٤٣، ١٨٩).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٩١٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٦١٩).

طريق الرياضة، لأن الإنسان إذا هجم بنفسه على أمر لم يتعوده صعب ذلك عليها، فدرجها بالصوم في شعبان لأجل شهر رمضان، كذا قال. وذكر في الغنية أنه يستحب صوم أول يوم من رجب، وأول خميس منه والسابع والعشرين، وآخر السنة وأولها، وصوم أيام الأسبوع وصلاة في لياليها، وذكر أشياء، واحتج بأخبار ليست بحجة، واعتمد على ما جمعه أبو الحسن بن البناء من أصحابنا في هذا الباب، بروايته عن أبي نصر محمد بن أبي الحسن المذكور عن أبيه، وذكر ابن الجوزي ذلك أو بعضه في بعض كتبه - ككتابه أنس المستأنس في ترتيب المجالس - وذكر أخبارًا وآثارًا واهية، وكثير منها موضوع.

والعجب أنه يذكر في كتابه الموضوعات ما هو أمثل منها ويذكرها بصيغة الجزم فيقول: قال النبي ﷺ كذا، وقال فلان الصحابي كذا، والموضوع لا يحتاج به بالإجماع: ولهذا لم يذكر الأصحاب شيئًا من ذلك، وقال في كتابه هذا: إنه يثاب على صوم عاشوراء ثواب صوم سنة ليس فيها صوم عاشوراء، والله أعلم.

فصل

يكره أن يتعمد أفراد يوم الجمعة بصوم، نص عليه لحديث أبي هريرة: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبلة يوم أو بعده يوم»^(١) متفق عليه، ولمسلم: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٢).

قال الداودي المالكي: لم يبلغ «م» الحديث، قال في شرح مسلم: فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، وهو متفق على كراهته، قال: واحتج به العلماء على كراهة صلاة الرغائب. وعن جابر أن النبي ﷺ نهى أن ينفرد بصوم^(٣)، ودخل ﷺ على جويرية في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غدًا؟»، قالت: لا، قال «فأفطري»^(٤) رواهما البخاري، ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره، فلا تعارض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٥) (١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢٢).

فصل

وكذا أفراد يوم السبت بالصوم عند أصحابنا «م» لحديث عبد الله بن بشر عن أخته واسمها الصماء: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(١) رواه أحمد: حدثنا أبو عاصم، حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله. فذكره، إسناده جيد، ورواه أبو داود وقال: هذا منسوخ. وقال: قال مالك: هذا كذب. والترمذي وحسنه، والنسائي وقال: هذه أحاديث مضطربة، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

وقال صاحب شرح مسلم: صححه الأئمة، ولأنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده تشبه بهم، قال الأثرم. قال أبو عبد الله: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتيقه وأبى أن يحدثني به قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر، منها حديث أم سلمة، يعني أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهما»^(٢). رواه أحمد والنسائي، وصححه جماعة، وإسناده جيد، واختار شيخنا أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد الأخذ بالحديث، ولم يذكر الآجري غير صوم يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره، ويأتي كلام القاضي في الوليمة.

فصل

وكذا يكره أفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم عند أصحابنا «خ» لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمها، واختار صاحب المحرر: لا يكره، لأنهم لا يعظمونها بالصوم، ولحديث أم سلمة، وكالأحد.

قال صاحب المحرر: لم نعلم أحدًا ذكر صومه بکراهة، وعلى قياس كراهة

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٢١) والترمذي في سننه (١٤٣/١) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٢٦) والدارمي في سننه (١٩/٢) وأحمد في المسند (٣٦٨/٦) والحاكم في المستدرک (٤٣٥/١) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الإِرواء برقم (٩٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٤/٦).

صومهما كل عيد للكفار أو يوم يفرّدونه بالتعظيم، ذكره صاحب المغني والمحرم.

فصل

ولا يحرم صوم ما سبق من الأيام، نص عليه الشافعي وأحمد في الجمعة، قال صاحب المحرم: ولا نعلم قائلًا بخلافهما، وذكر ابن حزم في صحته فيه خلافًا، وحرّم الآجري صومه. ونقل حنبل: ما أحب أن يتعمده. وذكر في الرعاية ما سبق من الصوم المكروه، وفيه أفراد ما سبق، ثم قال: وقيل في صحة صومها بدون عادة أو نذر، وجهان. وقال شيخنا: لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم، ولا صوم يوم الجمعة، ولا قيام ليلتها، ويأتي كلامه في الوليمة، وكلام القاضي أيضًا، أما مع عادة أو نذر مطلق فلا كراهة. والله أعلم.

فصل

قال إسحاق بن إبراهيم: رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهم النيروز وقال: اذهب به إلى المعلم، ذكره القاضي، ونقله صاحب المحرم من خطه.

فصل

يوم الشك إذا لم يكن في السماء علة ولم يترأ الناس الهلال، قال القاضي وغيره: أو شهد به من رد الحاكم شهادته، قال: أو كان في السماء علة وقلنا: لا يجب صومه، فإن صامه بنية الرضائية احتياطًا كره، على ما سبق، ذكره صاحب المحرم، وإن صامه تطوعًا كره إفراده، ويصح.

فصل

يحرم صوم يومي العيدين إجماعًا للنهي المتفق عليه من حديثي عمر وأبي هريرة، ولا يصح فرضًا «و م ش» ولا نفلًا «و م ش» وعنه: يصح فرضًا، نقله مهنا في قضاء رمضان، لأنه إنما نهى عنه، لأن الناس أضياف الله وقد دعاهم، فالصوم ترك إجابة الداعي، ومثل هذا لا يمنع الصحة، ولم يصح النفل، لأن الغرض به الثواب فنافته المعصية، ولذلك لم يصح النفل في غضب وإن صح الفرض، كذا ذكر صاحب المحرم، وقد سبق في الصلاة في ستر العورة، وفي «الواضح» رواية: يصح عن نذره المعين. وسبق مذهب أبي حنيفة وصاحبيه: لا يصح عن واجب في الذمة، ويصح عن نذره المعين، والتطوع به مع التحريم، ولا يلزم بالشروع، ولا يقضي عند

أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يلزم ويقضي، وعن محمد كقولهما، ووجه انعقاده أن النهي لا يرجع إلى ذات المنهي عنه، ولأنه دليل التصور، لأن ما لا يتصور لا ينهي عنه، والتصور الحسي غير منهي عنه إجماعاً، ووجه الأول النهي، ولمسلم من حديث أبي سعيد: «لا يصلح الصيام في يومين» وللبخاري: «لا صوم في يومين»^(١). والنهي دليل التصور حساً، كما في عقود الربا وبيع الغرر ونكاح المحارم، وهو متحقق هنا، فإن من أمسك فيه مع النية عاصٍ إجماعاً، ورُدَّ قولهم لا يتأدى الكامل بالناقص بقضاء المكتوبة في الغضب وفيه نظر، على ما سبق، لأن المحرم هناك التصرف في ملك الغير وترك تنجية الغريق لا خصوص الصوم، وبقضائها في حال القدرة على تنجية الغريق فإنه يصح، وبأنه لو نذر صوم يوم عيد بعينه فقضاءه في يوم عيد آخر لم يصح، ولا نسلم أن النهي لم يرجع إلى عين المنهي عنه، لأن النص أضافه إلى صوم هذا اليوم كإضافة النهي إلى الصلاة من حائض ومحدث.

فصل

وكذا صوم أيام التشريق نفلاً «و» لما روى مسلم عن كعب بن مالك؛ أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق. فناديا: «إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»^(٢). ولمسلم من حديث نبيشة الهذلي «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»^(٣). ولأحمد النهي عن صومها من حديث أبي هريرة^(٤) وسعد^(٥) بإسنادين ضعيفين، ورواه أيضاً، عن يونس بن شداد مرفوعاً. قال ابن الجوزي: يونس شبيه بالمجهول.

وروى الشافعي وأحمد النهي من حديث علي بإسناد جيد، وهو في الموطأ عن أبي النضر عن سليمان بن يسار مرسلاً: «ومن صامهن أو رخص فيه فلم يبلغه النهي»^(٦)، قال صاحب المحرر: أو تأوله على أفرادها، فهذا يسوغ لهم، تشبيها بيوم الشك. ولا يصح فرضاً في رواية «و هـ ش» لكن صحح أبو حنيفة صومها عن نذرها خاصة، كقوله في العيد، ويصح في رواية، لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخص في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٩، ٣٨٧، ٥١٣، ٥٣٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/٧٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٧٦).

أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، رواه البخاري، وذكر الترمذي عن أحمد: يجوز صومها عن دم المتعة خاصة، وكذا ظاهر كلام ابن عقيل: تخصيص الرواية بصوم المتعة، وهو ظاهر العمدة، واختاره صاحب المحرر «م ٣» وفاقاً لمالك والأوزاعي وإسحاق وقول للشافعي.

فصل

وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟

فيه روايتان، إحداهما: لا يجوز ولا يصح، لحديث أبي هريرة: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه حتى يصومه»^(١). رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، قال صاحب المحرر: ثم يحمل على ما إذا ضاق وقت القضاء عنه. وقال في المغني: في سياقه ما هو متروك، يعني: من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه. وكالحج.

مسألة - ٣: قوله: ولا يصح فرضاً في رواية ويصح في رواية. وذكر الترمذي عن أحمد: يجوز صومهما عن دم المتعة خاصة، وكذا ظاهر كلام ابن عقيل تخصيص الرواية بصوم المتعة، وهو ظاهر العمدة، واختاره صاحب المحرر، انتهى، يعني صوم أيام التشريق، والصحيح الرواية الثالثة، صححه في الفائق في باب أقسام النسك، قال ابن منجا في شرحه في باب الفدية: هذا المذهب. وقدمه في المقنع، والشرح، والنظم، هناك، وقدمه في الرعاية الكبرى، في آخر باب الإحرام، وجزم به في الإفادات، واختاره المجد في شرحه، وهو ظاهر العمدة، كما قال المصنف، قال الزركشي: خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة. والرواية الثانية: يجوز مطلقاً، صححه في التصحيح والنظم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور، وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى، في باب صوم النذر والتطوع. والرواية الأولى: لا يجوز مطلقاً، اختاره ابن أبي موسى والقاضي، قال في المنهج: وهي الصحيحة، وقدمها الخرفي وابن رزين في شرحه، قال الزركشي: وهي التي ذهب إليها أحمد أخيراً.

وجزم به في الوجيز والمنتخب، وأطلق الجواز وعدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، والشرح، والرعاية الصغرى، وشرح ابن منجا، هنا، والزركشي،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٥٢) وإسناده ضعيف.

والثانية: يجوز «م ٤» «و» للعموم، وكالتطوع بصلاة في وقت فرض متسع قبل فعله، وكذا يخرج في التطوع بالصلاة ممن عليه القضاء، واختار جماعة منهم صاحب المغني والمحرم عدم الصحة، لوجوبها على الفور. وسبق في قضاء الفوائت. ويبدأ بفرض الصوم قبل نذر لا يخاف فوته.

نقل حنبل وأبو الحارث - فيمن نذر صيام أيام وعليه من صوم رمضان أيام -: يبدأ بالنذر، وهو محمول على أنه كان النذر معيناً بوقت يخاف فوته، وقضاء رمضان موسع الوقت، كمن نذر ركعتين عقب الزوال، يبدأ بهما قبل الظهر، لسعة وقتها، وتعيين النذر بذلك الوقت. ويبدأ بالقضاء إن كان النذر مطلقاً، وقد صرح أحمد في موضع بتقديم قضاء رمضان على النذر والنفل، فيجمع بين الروایتين: تلك على ضيق الوقت وهذه على سعة الوقت، ذكره القاضي وابن عقيل، فإن قلنا بالرواية الأولى إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، بل يستحب إذا لم يكن قضاء قبله، وإن قلنا بالجواز. فعنه: يكره، كقول الحسن، والزهرى، وروى عن عليٍّ ولا يصح عنه لينال فضيلتها. وعنه: لا يكره «م ٥» «و»

والحاوي الكبير، وغيرهم.

مسألة - ٤: قوله: وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان.

إحداهما: لا يجوز ولا يصح، والثانية: يجوز، انتهى. وأطلقهما في الهداية

والمغني، وشرح المجد، والشرح، والفائق، وغيرهم.

إحداهما: لا يجوز ولا يصح، وهو الصحيح في المذهب، نص عليه في رواية حنبل، قال في الحاويين: لم يصح في أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب، والإفادات، والمنور، وغيرهم. وقدمه في المستوعب والخلاصة، والمحرم، وشرح ابن رزين، والرعايتين، وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوز ويصح، قدمه في النظم، قال في القاعدة الحادية عشرة: جاز على الأصح، قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٥: قوله: فإن قلنا بالرواية الأولى إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه

لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب إذا لم يكن قضاء قبله، وإن قلنا بالجواز فعنه: يكره. وعنه: لا يكره، انتهى.

وأطلقهما في المغني، وشرح المجد، والشرح، والفائق، وغيرهم. قال المصنف:

وقيل: يكره القضاء على الثانية ولا يكره على الأولى بل يستحب، والطريقة الأولى

روي عن عمر، لظاهر الآية، وكعشر المحرم، والمبادرة إلى إبراء الذمة من أكبر العمل الصالح. وقيل: يكره القضاء على الثانية ولا يكره على الأولى بل يستحب، والطريقة الأولى أصح، لأننا إذا حرّمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة فلا يصح تفريعها عليه، والله أعلم.

فصل

من دخل في صوم تطوع استحَب له إتمامه ولم يجب، وإن أفسده لم يلزمه قضاء، نص عليه، وهو المذهب «و ش» لقول عائشة: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائماً» وفي أوله أنه دخل عليها يوماً فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»^(١) رواه مسلم والخمسة. وزاد النسائي بإسناد جيد، ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»^(٢). وله أيضاً بإسناد حسن: «إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاء منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه»^(٣) وسبق في الجمعة حديث جويرية. وعن أم هانئ أن النبي ﷺ

أصح، لأننا إذا حرّمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، فلا يصح تفريعها عليه، انتهى.

الطريقة الأولى: هي الصحيحة، لما علله به المصنف، وتبع في ذلك المجد، قال في المغني: وهذا أقوى عندي، فعلى هذه الطريقة أطلق المصنف الروايتين على القول بالجواز.

إحدهما: لا يكره قلت: وهو الصواب، وقد قال في الرايتين والحاويين: ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وعنه: يكره، انتهى.

والرواية الثانية: يكره، وقد علل بأن القضاء فيه يفوت به فضل صيامه تطوعاً، وبهذا علل الإمام أحمد وغيره، ذكره ابن رجب في اللطائف، وقال: وقد قيل: إنه يحصل به فضيلة صيام التطوع أيضاً، انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٥٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٥٥) والترمذي في سننه برقم (٧٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٩٣/٤) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٣٦/٤).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٩٤/٤).

دعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت أما إني كنت صائمة، فقال: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(١) له طرق، فيه كلام يطول، رواه أحمد وصححه، وأبو داود والنسائي وضعفه، والترمذي وقال: في إسناده مقال، وضعفه أيضًا البخاري، وكصوم مسافر في رمضان له الخروج لكونه كان مخيرًا حالة دخوله فيه. وكفعل الوضوء والاعتكاف، سلمه أبو حنيفة على الأصح عنه، وكشروعه في أربع بتسليمة، له أن يسلم من ركعتين «و» خلافًا لأبي يوسف وغيره، وكدخله فيه ظانًا أنه عليه فلم يكن، سلمه أبو حنيفة وصاحبه، وأشهب، وعن أحمد: يجب إتمام الصوم ويلزم القضاء، ذكره ابن البناء. وفي الكافي «و ه م» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ولقوله ﷺ لعائشة وحفصة وقد أفطرتا «لا عليكمما صومًا يومًا مكانه»^(٢) رواه أبو داود وغيره، وضعفوه، ثم هو للاستحباب، لقوله: «لا عليكما» وعن شداد مرفوعًا: «أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية» وفيه: «والشهوة الخفية: أن يصبح أحدهم صائمًا فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه»^(٣) رواه أحمد من رواية عبد الواحد بن زيد وهو شيخ الصوفية متروك بالاتفاق وكالحج والعمرة، وسبق ما يبين الفرق، ولأن نفل الحج كفرضه في الكفارة، وتقرير المهر بالخلوة معه، بخلاف الصوم.

ونقل حنبل: إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد، قال القاضي: أي نذره، وخالفه ابن عقيل، وذكره أبو بكر في النفل وقال: تفرد به، وجميع أصحابه: لا يقضي، وعند أبي حنيفة: يقضي المعذور، وهو رواية في الرعاية وغيرها، وعند مالك لا يقضي، وعن مالك: فيمن أفطر لسفر روايتان. ولو أكل ناسيًا لم يلزمه شيء عندهما، لصحة صومه عند أبي حنيفة، وعذره عند مالك، وذكر ابن عبد البر: لا يقضي معذور إجماعًا، ولعل مراده عذر لا صنع له فيه كالحيض ونحوه، فإن غيره حكاه إجماعًا، وعلى المذهب: هل يكره خروجه؟ يتوجه لا يكره لعذر، وإلا كره، في الأصح وفاقًا للشافعية.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٤١/٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٥٦) والترمذي في سننه برقم (٧٣٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٨٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٥٧) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ برقم (١٨٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٢٤/٤) وإسناده ضعيف.

وهل يفطر لضيئه؟ يتوجه كصائم دعي، وعند الشافعية: يفطر، وصرح أصحابنا في الاعتكاف: يكره تركه بلا عذر. وصلاة التطوع كصوم التطوع «و» وعنه: تلزمه بخلاف الصوم، قال في الكافي: ومال إليه أبو إسحاق الجوزجاني وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال كالحج، قال صاحب المحرر: وللرواية التي حكاها ابن البناء في الصوم تدل على عكس هذا القول، لأنه خصه وعلل روايته لزومه بأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة العظمى كالحج، والمذهب التسوية بينهما، ولم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصلاة والصوم.

وقيل: الاعتكاف كالصوم، على الخلاف، يعني «أنه» إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته ويقضيها «و م» وذكره ابن عبد البر إجماعاً، لا بالنية، وإن لم يدخل، خلافاً لبعض العلماء، ذكره ابن عبد البر. نقل ابن منصور: المعتكف يجامع يبطل، وعليه الاعتكاف من قابل، ولعله في النذر، والأصح عند أبي حنيفة كقولنا، وقول الشافعي: لا يلزمه، وعنه: أيضاً: يلزمه أقل الاعتكاف عنده يوم، ورد صاحب المحرر والمغني على كلام ابن عبد البر: وصلى ﷺ الصبح مريداً للاعتكاف في المسجد، وكله موضع له، ثم قطعه لما رأى أخبية نسائه قد ضربت فيه ولم يقضين، ومجرد قضائه لا يدل على وجوبه، بدليل قطعه، وما في السنن أنه كان إذا ترك الاعتكاف لسفر اعتكف من العام المقبل عشرين.

ولو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه، إجماعاً، قاله الشيخ وغيره «قال»: وهو نظير الاعتكاف، قالوا: وما مضى من اعتكافه لا يبطل «بترك» اعتكاف المستقبل. وقال في الكافي: وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم إلا الحج والعمرة، ثم ذكر ما سبق في الصلاة، والله أعلم. ولو شرع في صلاة تطوع قائماً لم يلزمه إتمامها قائماً بلا خلاف في المذهب «و» خلافاً لأبي يوسف ومحمد والحسن بن صالح.

وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا ما خصه الدليل، فظاهره أنه كالصلاة هنا «و م» وهو ظاهر كلام الحنفية، ويتوجه على كل حال أن في طواف شوط أو شوطين أجراً، وليس من شرطه تمام الأسبوع، كالصلاة؛ ولهذا قال عبد الرزاق: رأيت سفيان يفر من أصحاب الحديث، إذا كثروا عليه دخل الطواف فطاف شوطاً أو شوطين ثم يخرج ويدعهم.

ولا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع وفقاً. وقال ابن الجوزي في قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ الآية [الحديد: ٢٧]: قال القاضي أبو يعلى: والابتداع قد يكون بالقول، وبما ينذره ويوجهه على نفسه، وقد يكون بالفعل بالدخول فيه، وعموم الآية

يقتضي الأمرين، فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قرينة قولاً أو فعلاً فعله رعايتها وإتمامها، كذا قال. ويلزم إتمام نفل الحج والعمرة «و» لانعقاد الإحرام لازماً، لظاهر آية الإحصار، فإن أفسدهما أو فسد لزمه القضاء «و». قال صاحب المحرر: لا أعلم أحداً قال بخلافهم. وفي الهداية والانتصار وعيون المسائل لابن شهاب رواية: يلزم القضاء، قال صاحب المحرر: لا أحسبها إلا سهواً، ويأتي في الحج.

فصل

سبق في الصلاة في المغصوب هل يثاب على العبادة على وجه محرم أو مكروه، وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع، وسبق هناك هل يعمل بالخبر الضعيف في هذا؟ وذلك مبسوط في آداب القراءة والدعاء من الآداب الشرعية نحو نصف الكتاب، والكلام على الأخبار في ذلك، كحديث أبي هريرة: «ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله، وما أتاكم من شر فأنا لا أقول الشر»^(١) رواه أحمد والبخاري من رواية أبي معشر - واسمه نجيع - فيه لين مع أنه صدوق حافظ، وكحديث جابر: «من بلغه عن الله شيء له فيه فضيلة فأخذه إيماناً به ورجاء ثوابه أعطاه الله عز وجل ذلك وإن لم يكن كذلك»^(٢) رواه الحسن بن عرفة في جزئه، ويتوجه أن إسناده حسن، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طرق، ولم يذكره من الطريق التي ذكرها ابن عرفة، والله أعلم.

أما إذا قطع الصلاة أو الصوم فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قرينة أم لا؟ وعلى الأول هل بطل حكماً لا أنه أبطله؟ كمريض صلى جمعة بعد ظهره، أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب في الانتصار، وكلام غيره في ذلك. وفي كلام جماعة بطلانه وعدم صحته «م ٦»، وحمل أبو المعالي وغيره حديث عبادة فيمن ترك

مسألة - ٦: قوله: أما إذا قطع الصلاة أو الصوم فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قرينة أم لا؟ وعلى الأول هل بطل حكماً لا أنه أبطله؟ كمريض صلى جمعة بعد ظهره، أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب في الانتصار، وكلام غيره في ذلك، وفي كلام جماعة بطلانه وعدم صحته، انتهى. في ضمن كلام المصنف مسألان.

المسألة الأولى - ٦: إذا قطعها فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قرينة أم لا.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٣/٢) وإسناده ضعيف.

(٢) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٢/٣) وهو حديث موضوع.

من الصلاة شيئاً على من ترك واجباً كخشوع وتسبيح، فلم يذكروا ترك ركن وشرط، وذكر الأصحاب أن ترك ركن وشرط كتركها كلها، قال جماعة: لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها، ومرادهم بالنسبة إلى الصلاة لا أنه لا يثاب على قراءة وذكر ونحو ذلك. وقال شيخنا: في رده على الرافضي: جاءت السنة بثوابه على ما فعله، وعقابه على ما تركه، ولو كان باطلاً كعدمه ولا ثواب فيه لم يجبر بالنوافل شيء. والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم، وهو ما أبرأ الذمة، فقولهم بطلت صلاته وصومه وحجه لمن ترك ركنًا بمعنى وجب القضاء، لا بمعنى أنه لا يثاب عليها بشيء في الآخرة، إلى أن قال: فنفي الشارع الإيمان بمن ترك واجباً منه أو فعل محرماً فيه كنفي غيره، كقوله: «لا صلاة إلا بأَمِّ القرآن»^(١) وقوله للمسيء: «إِنَّكَ لَمْ تَصِلْ»^(٢) و«لا صلاة لَفَذ»^(٣) وقال شيخنا أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]: البطلان هو بطلان الثواب، ولا نسلم بطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مبطلاً لعمله، والله أعلم.

فصل

من دخل في واجب موسع، كقضاء رمضان كله قبل رمضان، والمكتوبة في أول وقتها، وغير ذلك، كنذر مطلق وكفارة إن قلنا: يجوز تأخيرهما حرم خروجه منه بلا عذر «و».

قال الشيخ: بغير خلاف. وقال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافاً، لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة الحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه، وجاز للصائم في السفر الفطر، لقيام المبيح وهو السفر، كالمرض، وخالفه جماعة شافعية في الصوم، ووافقوا على المكتوبة أول وقتها، وإذا بطل فلا كفارة، ولا يلزمه غير ما كان عليه قبل شروعه فيه، قال في الرعاية: وقيل: ويكفر إن أفسد قضاء رمضان.

المسألة الثانية - ٧: على الأول هل بطل حكماً أم لا؟ قلت: الصواب في ذلك

انعقاد الجزء المؤدى وحصول الثواب به للمعذور والبطلان حكماً، وفي كلام الشيخ تقي الدين والمصنف ما يدل على ذلك، والله أعلم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٤) (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٥٧، ٧٩٣) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٣/٤).

فصل

ليلة القدر ليلة شريفة معظمة، زاد في المستوعب وغيره: والدعاء فيها مستجاب. قيل: سورتها مكية، قال الماوردي: هو قول الأكثرين وقيل: مدنية، قال الثعلبي: هو قول الأكثرين «م ٨» قال مجاهد، والمفسرون في قوله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدَرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]: أي قيامها، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها، وفي الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وسميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، روي عن ابن عباس.

قال صاحب المحرر: وهو قول أكثر المفسرين لقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ ﴿٤﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٢، ٣] فإن المراد بذلك ليلة القدر عند ابن عباس، قال ابن الجوزي: وعليه المفسرون، لقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ﴾ [القدر: ١]: وما روي عن عكرمة وغيره أنها ليلة النصف من شعبان ضعيف. قيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله.

وقيل القدر بمعنى الضيق، لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها، فروى أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الملائكة تلك الليلة أكثر من عدد الحصى»^(٢).

ولم تُرْفَع «و» للأخبار بطلبها وقيامها. وعن بعض العلماء: رُفِعَتْ، وحكي رواية عن أبي حنيفة، وهي في رمضان «و» لا في كل السنة، خلافاً لابن مسعود،

مسألة - ٨: قوله: ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة قيل: سورتها مكية قال الماوردي: هو قول الأكثرين، وقيل مدنية، قال الثعلبي: هو قول الأكثرين، انتهى، هذان القولان للعلماء، وليس ذلك مخصوصاً بالأصحاب ولكن المصنف لما رأى الخلاف قوياً من الجانبين أتى بهذه العبارة. قلت: الصواب أنها مدنية، وقطع به البغوي وغيره.

تنبيه: قوله: فعلى هذا لو قال: أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر، انتهى. الظاهر أن هنا سقطاً، وتقديره: قبل مضي ليلة من العشر، أو ليلة من أول العشر، والله أعلم، فهذه ثمان مسائل قد أطلق فيها الخلاف، وصحح أكثرها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥١٩/٢).

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد كقوله . وجزم به ابن هبيرة عن أبي حنيفة، وذكر صاحب المحرر أن الأول أشهر عنه وعن أصحابه، وهي مختصة بالعشر الأخير منه، عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم «و م ش» وليالي وتره آكد، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، نص عليه، لا ليلة إحدى وعشرين «ش» واختار صاحب المحرر كل العشر سواء «و م» ومذهب «م» أرجاها في تسع بقين أو سبع أو خمس .

وقال أبو يوسف ومحمد: هي في النصف الثاني من رمضان، وعن العلماء فيها أقوال كثيرة، وقال ابن الجوزي في تفسيره: قال الجمهور: تختص برمضان، وقال الجمهور منهم: تختص بالعشر الأخير منه، وأكثر الأحاديث الصحاح تدل عليه، وقال الجمهور منهم: تختص بليالي الوتر منه، والأحاديث الصحاح تدل عليه، كذا قال، والمذهب لا تختص، بل المذهب أنها آكد وأبلغ من ليالي الشفع، وعلى اختيار صاحب المحرر كلها سواء .

وقال في المغني والكافي: تطلب في جميع رمضان، قال في الكافي: وأرجاه الوتر من ليالي العشر الأخير، كذا قال. قال: وتنتقل فيها. وقال غيره: تنتقل ليلة القدر في العشر الأخير، قاله أبو قلابة التابعي، وحكاه ابن عبد البر وغيره عن مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقاله أبو حنيفة. وظاهر رواية حنبل أنها ليلة متعينة، ذكره صاحب المحرر، وقاله أبو يوسف، ومحمد، والشافعية. فعلى هذا لو قال: أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر وقع في الليلة الأخيرة، ومع مضي ليلة منه يقع في السنة الثانية ليلة قوله فيها. وعلى أصل أبي يوسف ومحمد النصف الثاني من رمضان، كالعشر عندنا، وحكى صاحب الوسيط عن الشافعي: إن قال في نصف رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق ما لم تنقض سنة، لاحتمال كونها في جميع الشهر، فلا تقع بالشك، وهذا معنى قول أبي حنيفة إلا في كونها تنتقل .

وعلى قولنا الأول إنها في العشر، وتنتقل إن كان قبل مضي ليلة منه وقع في الليلة الأخيرة، ومع مضي ليلة منه يقع في الليلة الأخيرة من العام المقبل، واختاره صاحب المحرر، وهو أظهر، للأخبار أنها في العشر، وأنها في ليالٍ معينة منه .

قال صاحب المحرر: ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق .

ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر، ونذره في أثناء العشر كطلاق، على ما سبق، ذكره القاضي في تعليقه في النذور. وقال شيخنا: الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وليلة ثلاث إلى آخره، ويكون باعتبار الباقي لقوله ﷺ

«التاسعة تبقى»^(١) الحديث، فإذا كان الشهر ثلاثي يكون ذلك ليالي الإشفاع، فليلة الثانية تاسعة تبقى، وليلة أربع سابعة تبقى، كما فسره أبو سعيد الخدري، وإن كان تسعًا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي.

ويستحب أن يدعو فيها، لقول عائشة: يا رسول الله إن وافقتها ما أقول؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفو عني»^(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعنها: يا رسول الله إن علمت ليلة القدر ما أقوله؟ قال: «قولي» وذكره، قال أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»^(٣) رواه مسلم وغيره، وصححه الترمذي، ولأحمد من رواية ابن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن - والظاهر أنه لم يرو عنه غيره، وحديثه في أهل الحجاز - عن عبادة مرفوعًا: «من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٤) وله أيضًا من رواية خالد بن معدان عن عبادة - ولم يدركه - وقال فيه: «واحتسابًا، ثم وقعت له» وذكره، وفيه: وقال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمرًا ساطعًا، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل للكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»^(٥).

قال بعضهم: ويسن أن ينام مربعًا مستندًا إلى شيء، نص عليه أحمد، ويأتي إن شاء الله تعالى في المعتكف.

فصل

وليلة القدر أفضل الليالي، وهي أفضل من ليلة الجمعة، للآية، وذكره الخطابي إجماعًا، وذكر ابن عقيل: روايتين: إحداهما هذا، والثانية ليلة الجمعة أفضل، وعلمه بأنها تتكرر، وبأنها تابعة لما هو أفضل الأيام وهو يوم الجمعة، قال صاحب المحرر: وهي اختيار ابن بطه وأبي الحسن الخري وأبي حفص البرمكي. واحتجوا بأن الليلة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧١/٣) بنحوه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٥٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٧٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٦٢) وأبو داود في سننه برقم (١٣٧٨) والترمذي في سننه برقم (٧٩٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣١٨/٥) وهو حديث ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٤/٥) وإسناده ضعيف.

تابعة ليومها، وفيه ما لم يذكر في فضل يوم ليلة القدر، ولبقاء فضلها في الجنة، لأن في قدر يومها تقع الزيارة إلى الحق سبحانه، كما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن. وقال أبو الحسن التميمي: ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة، فأما أمثالها من ليالي القدر فليلة الجمعة أفضل، وذكر أبو بكر بن العربي المالكي في المعارضة وذكر غيره أن يوم الجمعة أفضل الأيام.

وقال شيخنا: هو أفضل أيام الأسبوع إجماعاً، وقال: يوم النحر أفضل «أيام» العام، وكذا ذكر جده صاحب المحرر في صلاة العيد من شرحه منتهى الغاية أن يوم النحر أفضل، وظاهر ما ذكره أبو حكيم أن يوم عرفة أفضل، وهذا أظهر، وقاله أكثر الشافعية، وبعضهم: يوم الجمعة، وظهر مما سبق أن هذه الأيام أفضل من غيرها، ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر يوم القَر الذي يليه، لأنه احتج بقوله ﷺ: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»^(١) قال في الغنية: إن الله اختار من الأيام أربعة: الفطر، والأضحى، وعرفة، ويوم عاشوراء، واختار منها يوم عرفة. وقال أيضاً: إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام، وأعظمها وأجلها وأرفعها عنده منزلة، والله أعلم.

وعشر ذي الحجة أفضل، على ظاهر ما في العمدة وغيرها وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع. وقال أيضاً: قد يقال ذلك، وقد يقال: ليالي عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل، قال: والأول أظهر، لوجوده، وذكرها. ورمضان أفضل، ذكره جماعة، وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره، وذكروا أن الصدقة فيه أفضل، وعللوا ذلك.

قال شيخنا: ويكفّر من فضّل رجباً عليه. وقال في الغنية: إن الله اختار من الشهور أربعة: رجباً وشعبان ورمضان والمحرم، واختار منها شعبان، وجعله شهر النبي ﷺ، فكما أنه أفضل الأنبياء فشهره أفضل الشهور، كذا قال، قال ابن الجوزي: قال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] إنما سماها حرماً لتحريم القتال فيها، ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها، وكذلك تعظيم الطاعات، ثم ذكر ابن الجوزي أحد القولين في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] أي في الأربعة، وأن أحد الأقوال أن الظلم

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٦٥) وأحمد في المسند (٣٥٠/٤) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٦٦) والحاكم في المستدرک (٢٢١/٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٨٠٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٩٤/١).

المعاصي، قال فتكون فائدة تخصيص بها أن شأن تعظيم المعاصي فيها أشد من تعظيمه في غيرها، وذلك لفضلها على ما سواها، كتخصيص جبريل وميكائيل، وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وكما أمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى، وقال: وهذا قول الأكثرين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] يقال: عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرهما، قراءتان.

وشرعاً: لزوم مسجد بصفة مخصوصة قال ابن هبيرة: وهذا الاعتكاف لا يحل أن يسمى خلوة، ولم يزد على هذا، ولعل الكراهة أولى، ويسمى جواراً، لقول عائشة رضي الله عنها، عنه رضي الله عنه: وهو مجاور في المسجد^(١). متفق عليه، وفيهما من حديث أبي سعيد قال: كنت أجاور هذه العشر - يعني الأوسط - ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه^(٢).

وهو سنة «ع» ويجب بنذره «ع». وإن علقه أو غيره بشرط، فله شرطه، نحو: الله أن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيماً أو معافى، فكان فيه مريضاً أو مسافراً لم يلزمه شيء. وهل يلزم بالشروع أو بالنية؟ سبق آخر الباب قبله. ولا يختص بزمان إلا ما نهى عن صيامه، للاختلاف في جوازه بغير صوم، وأكد رمضان، «ع» وأكد العشر الأخير «ع» ولم يفرّق الأصحاب بين الشغل وغيره، وهو واضح، ونقل أبو طالب: لا يعتكف في الشغل لئلا يشغله نفي. ولا يصح إلا بالنية «و» ويجب تعيين المنذور بالنية لتمييز، وإن نوى الخروج منه ففيل: يبطل، لأنه يخرج منه بالفساد، كالصلاة، وقيل: لا، لتعلقه بمكان، كالحج «م ١» وللشافعية وجهان، وإن خرج لما لا يبطل ولم يكن نوى مدة مقدرة ابتداء النية، وإلا فلا، ذكره في الترغيب وغيره، وظاهر كلام جماعة: لا يبتدئها.

مسألة - ١: قوله: ويجب تعيين المنذور بالنية لتمييز، وإن نوى الخروج منه ففيل:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٩، ٨١٣) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١١٦٧).

ولا يصح من كافر ومجنون وطفل، كصلاة وصوم، قال صاحب المحرر: لا أعلم فيه خلافاً، وكذا ذكر غيره، لخروجه بالجنون عن كونه من أهل المسجد، على ما سبق في باب الغسل، لكن يتوجه: هل ييني أو يبتدى؟ الخلاف في بطلان الصوم. ولا يبطل بإغماء، جزم به في الرعاية وغيرها، ويأتي في النذر نذر الكافر والله أعلم.

فصل

ولا يجوز أن يعتكف العبد بلا إذن سيده، ولا المرأة بلا إذن زوجها، «و»، لتفويت منافعهما المملوكة لهما، فإن شرعا في نذر أو نفل بلا إذن فلهما تحليلهما، وفقاً، لحديث أبي هريرة: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»^(١) إسناده جيد، رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. وضرر الاعتكاف أعظم، والحج أكد، وخرج في منتهى الغاية: لا يمنعان من اعتكاف منذور، كرواية في المرأة في صوم وحج منذورين، ذكرها في المجرد والتعليق، ونصرها في غير موضع، والعبد يصوم النذر، ويأتي هذا الوجه - في الواضح - في النفقات، قال: ويتخرج وجه ثالث: منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط، لأنه على التراخي، كوجه لأصحابنا في صوم وحج منذورين، قال: ويتخرج وجه رابع: منعهما وتحليلهما إلا من منذور معين قبل النكاح والملك، كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتها، ويتوجه: إن لزم بالشروع فيه فكالمندور، وقاله الأوزاعي، فعلى الأول إن لم يحللاهما صح وأجزأ «و»، وقال في منتهى الغاية: قال جماعة من أصحابنا منهم ابن البناء: يقع باطلاً، لتحريمه، كصلاة في مغصوب، وجزم به في المستوعب، وكذا في الرعاية، وذكره نص أحمد في

يبطل، لأنه يخرج منه بالفساد، كالصلاة، وقيل: لا، لتعلقه بمكان، كالحج، انتهى، وأطلقهما المجدد في شرحه فقال: لأصحابنا. وجهان، وعللها بما قاله المصنف، وأطلقهما أيضاً في الرعاية الكبرى.

أحدهما: يبطل، لأنه يخرج بالفساد منه، فهو كالصلاة والصيام. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والثاني: لا يبطل، لما علله المصنف.

تنبيه: قوله: وله أن يحج بلا إذن - يعني المكاتب - يأتي في باب الكتابة بيان أن المصنف ناقض في كلامه من وجهين، وتحرير ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٦).

العبد. وإن أذن لهما ثم أرادا تحليلهما فلهما ذلك إن كان تطوعاً، وإلا فلا «و ش» لأنه ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن فيه، ولأن حقهما واجب، والتطوع لا يلزم بالمشروع، على ما سبق، فهي هبة منافع تتجدد، ولا يلزم منها ما لم يقبض، على ما يأتي في العارية.

ومذهب «م» منع تحليلهما مطلقاً، للزومه بالشروع عنده.

ومذهب «هـ» له تحليل العبد فيهما، لأنه لا يملك بالتملك، ويكره لإخلافه الوعد، ولا يملك تحليل الزوجة فيهما، لملكها بالتملك.

ولو رجعا بعد الإذن قبل الشروع جاز «ع»، بخلاف حق الشفعة والقصاص فإنه إسقاط لأمر مضى لا يتجدد، واختار صاحب المحرر في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة أيام متفرقة أو متتابعة إذا اختارا فعله متتابعاً، وأذن لهما في ذلك يجوز له تحليلهما منه عند منتهى كل يوم، لجواز الخروج له منه إذن، كالتطوع، قال: وتعليل أصحابنا يدل عليه، وهذا متوجه، وظاهر كلامهم المنع كغيره. وفي الرعاية: لهما تحليلهما في غير نذر، وقيل: في غير وقت معين، وللشافعية وجهان.

والإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذر زمناً معيناً بالإذن، وإلا فلا، «و ش» لأن زمن الشروع لم يقتضه الإذن السابق وقدم الشيخ منع تحليلهما أيضاً، كالإذن في الشروع.

وللمكاتب أن يعتكف بلا إذن، نص عليه، لملكه منافعه، كحرّ مدين، بخلاف أم الولد والمدير، قال جماعة: ما لم يحل نجم، وله أن يحج بلا إذن نص عليه، كالاكتكاف، وأولى، لإمكان التكسب معه، ولا يمنع من إنفاقه للمال فيه، كالاكتكاف، وكتركه التكسب مدة، وينفق فيها عليه مما قد جمعه، واختار الشيخ: يجوز إن لم يحتج أن ينفق فيه مما قد جمعه ما لم يحل نجم، ونقل الميموني: له الحج من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه، وحمله القاضي وابن عقيل: والشيخ على إذنه له، ويجوز بإذنه، أطلقه جماعة وقالوا: نص عليه أحمد. ولعل المراد ما لم يحل نجم، وصرح به بعضهم، وعنه: المنع مطلقاً، «و ق».

ومن بعضه حر إن كان بينه وبين السيد مهايأة فله أن يعتكف ويحج في نوبته بلا إذنه، لأن منافعه له فيها، وإلا فليسيدة منعه. والله أعلم.

فصل

ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، ولو من رجلين معتكفين، وإلا صح منه في مسجد غيره، وفي الانتصار:

ولا يصح من الرجل مطلقاً إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، قال صاحب المحرر: وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر قول الخرقى، ووجه المذهب ما رواه سعيد: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أو قال «في مسجد جماعة»^(١) حديث صحيح، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: السُّنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يمَس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف، إلا في مسجد جامع^(٢). رواه أبو داود وقال: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السُّنة، يعني أنه موقوف، وعبد الرحمن مختلف فيه، وروى له مسلم، ورواه الدارقطني بإسناد جيد من حديث الزهري عن عروة، وابن المسيب عن عائشة في حديث عنها، وفيه «وإن السُّنة» وذكره، وفي آخره: «ويأمر من اعتكف أن يصوم»^(٣). وقال: يقال: «إن السُّنة» إلى آخره من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، ورواه أبو بكر النجاد وغيره عن عليٍّ وغيره، ولأن الجماعة واجبة، فيحرم تركها.

ويفسد الاعتكاف بتكرار الخروج، وظهر من هذا - إن قلنا لا تجب الجماعة - يصح في كل مسجد، «وم ش»، لظاهر الآية. ولا يصح إلا في مسجد، إجماعاً، حكاه ابن عبد البر، وجوزه بعض المالكية وبعض الشافعية في مسجد بيته. ويصح في المساجد الثلاثة، إجماعاً، حكاه ابن المنذر، وعن حذيفة وابن المسيب: لا اعتكاف إلا فيها. والله أعلم.

ورحبة المسجد ليست منه، في رواية، وهي ظاهر كلام الخرقى، وعنه: بلى، جزم به بعضهم، وفاقاً، وجزم به القاضي في موضع، وجمع بين الرويتين في موضع، فقال: إن كانت محوطة فهي منه، وإلا فلا، قال صاحب المحرر: ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحته فقال: إذا سمع أذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد، حدّ المسجد الذي جعل عليه

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٦/٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠/٤) وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٨/٤) والطبراني في معجمه الكبير (٣٥٠/٩) وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٧٣) والبيهقي في سننه (٣١٥/٤)، (٣٢٠) وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح سنن أبي داود (٨٧/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠١/٢).

حائط وباب. وقدم هذا في المستوعب، وصححه أيضًا وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين «م ٢» وفي كلام الشافعية: الرحبة المتصلة به منه. والله أعلم.

وظهر المسجد منه «وهش»، ومذهب «م» لا يعتكف فيه ولا في بيت قناديله.

وقال «م» أيضًا: يكره، والله أعلم. والمنارة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابها فيه فهي منه، بدليل منع جنب والأشهر عن مالك: يكره، وقاله الليث. وإن كان بابها خارجًا منه بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد أو كانت خارج المسجد، والمراد والله أعلم، وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم، فخرج للأذان بطل اعتكافه، لأنه مشى حيث يمشي جُنب، لأمر منه بُدِّ، كخروجه إليها لغير الأذان، وقيل: لا يبطل، واختاره ابن البنا وصاحب المحرر. وقال القاضي: لأنها بُنيت له، فكأنها منه.

وقال أبو الخطاب: لأنها كالمتصلة به. وقال صاحب المحرر: لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، فكأنها منه فيما بنيت له، ولا يلزم منه ثبوت بقية أحكام المسجد، لأنها لم تبني له، وللشافعية وجهان، وثالث: إن ألف الناس صوت المؤذن جاز، للحاجة، وإلا فلا، وإن كانت في الرحبة فهي منها وإلا فلا، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: ورحبة المسجد ليست منه، في رواية، وهي ظاهر كلام الخرقى وعنه: بلى، جزم به بعضهم، وجزم به القاضي في موضع، وجمع بين الروایتين في موضع، فقال: إن كانت محوطة فهي منه، وإلا فلا، قال صاحب المحرر: ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحته فقال: إذا سمع أذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد، حدّ المسجد هو الذي عليه حائط وباب، وقدم هذا في المستوعب وصححه أيضًا وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين انتهى كلام المصنف، وأطلق الروایتين الأولتين في الفائق والزركشي.

إحدهما: ليست من المسجد، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى وجماعة منهم الشارح وصاحب الرعايتين والحاويين، في موضع من كلامهم، وقدمه المجد في شرحه، وهو ظاهر ما قدمه الشارح في موضع، ونصّ عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم، قال الحارثي في إحياء الموات: اختاره الخرقى وصاحب المحرر، انتهى.

والرواية الثانية: هي من المسجد، قال المصنف: جزم به بعضهم قلت: جزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين، في موضع فقالا: ورحبة المسجد كهو، وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه بما ذكره المصنف وغيره، وقدمه في المستوعب وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين، والصحيح أنها رواية واحدة على اختلاف الحالين، انتهى. وقدمه في الرعاية الكبرى، في موضع، وكذا في الآداب الكبرى والوسطى.

والأفضل اعتكاف الرجل في الجامع إذا كان اعتكافه تتخلله الجمعة، ولا يلزم وفافاً لأكثر العلماء، منهم أبو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي، وحكاة في شرح مسلم عن مالك، لما سبق، ولأنه خرج لما لا بد منه، وكأنه استثنى الجمعة، ولا تتكرر، بخلاف الجماعة. وفي الانتصار وجه: يلزم، فإن اعتكف في غيره بطل بخروجه إليها، «وم»، لأنه أمكنه أن يحترز منه، كالخارج من صوم الشهرين المتتابعين إلى صوم رمضان، ونحن نمنعه، على ما يأتي، فأما إن عين بنذره المسجد الجامع تعيين موضع الجمعة، وإن عين غير موضعها لم يتعين موضعها، ولا يصح إن وجبت الجماعة بالاعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها، ويصح عند مالك والشافعي، ولمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع، وتبطل بخروجه إليها إلا أن يشترطه، كعبادة المريض.

ويصح من المرأة في كل مسجد، للآية، والجماعة لا تلزمها. وفي الانتصار: في مسجد تقام فيه الجماعة، وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر رواية الخرقى. لما رواه حرب وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجد. تقام فيه الجماعة، ولا يصح في مسجد بيتها - وهو ما اتخذته لصلاتها - لما سبق، وهذا ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، ويصح عند أبي حنيفة، وأنه أفضل، وفي كتبهم كالمختار: المرأة تعتكف في بيتها، قال الأصحاب: فلم لم ينه أزواجه على ذلك؟ وإنما خاف عليهن التنافس في الكون معه، وترك المستحاضة فيه والطمست تحتها، قال صاحب المحرر: إننا نكرهه لها إذا لم تتحفظ بخباء ونحوه، واستحبه غيره، وأن لا يكون بموضع الرجال، نقل أبو داود وغيره: يعتكفن في المساجد ويضربن لهن فيها الخيم، قال الشيخ وغيره: ولا بأس أن يستتر الرجل أيضاً، لفعله ﷺ، لأنه أخفى لعمله، ونقل ابن إبراهيم وغيره: لا إلا لبرد شديد، ونقل صالح، وابن منصور: لبرد «والله أعلم».

فصل

ويصح بغير صوم، هذا المذهب «وش»، لأن عمر سأل ﷺ: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، وفي لفظ لمسلم: يوماً في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك» زاد البخاري: «فاعتكف ليلة»^(١)، ولحديث ابن عباس: «ليس على المعتكف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٣٢، ٢٠٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٥٦).

صيام إلا أن يجعله على نفسه»^(١) رواه الدارقطني وقال: رفعه السوسي أبو بكر، وغيره لا يرفعه، قال صاحب المحرر: هو ثقة فيقبل رفعه وزيادته. قال الخطيب: دخل بغداد وحدث أحاديث مستقيمة. ولأنه لا دليل. وتفرد عبد الله بن بديل وله مناكير بقوله ﷺ لعمر: «اعتكف وصم»^(٢) رواه أبو داود، وضعفه، وزيادته أبو بكر النيسابوري والدارقطني وغيرهما، ثم أمره استحبابا أو نذره مع الاعتكاف، بدليل قوله: إنه نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، قال الدارقطني: إسناد حسن تفرد به سعيد بن بشير، وأقوال الصحابة مختلفة.

فعلى هذا أقله تطوعاً، أو نذر اعتكافاً وأطلق ما يسمى به معتكفاً لابنًا، فظاهره ولو لحظة وفاقاً للأصح للشافعية، وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، وفي كلام جماعة أقله ساعة لا لحظة، ولا يكفي عبوره، خلافاً لبعض الشافعية، ويصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها. ولو صام ثم أفطر عمدًا لم يبطل اعتكافه.

وعنه: لا يصح الاعتكاف بغير صوم، «و هـ م»، فعلى هذا لا يصح ليلة مفردة، وفي أقله وجهان قال في منتهى الغاية: أحدهما يوم، اختاره أبو الخطاب وفاقاً لرواية عن أبي حنيفة، لأنه أقل ما يتأتى فيه الصوم. الثاني أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد «في» الصوم، لوجود اللبث بشرطه، وجزم بهذا غير واحد «م ٣» وهو أصح عن أبي

مسألة - ٣: قوله: ويصح بغير صوم، هذا المذهب وعنه: لا يصح الاعتكاف بغير صوم، فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة، وفي أقله وجهان، قاله في منتهى الغاية: أحدهما: يوم، قاله أبو الخطاب. والثاني: أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد في الصوم، لوجود اللبث بشرطه، وجزم بهذا غير واحد، انتهى.

الوجه الأول: اختاره أبو الخطاب، وقدمه في المغني، والشرح، والفائق، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، والمذهب، والمقنع، والتلخيص، وغيرهم.

والوجه الثاني: جزم به في المحرر والإفادات، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وغيرهم. واختاره في الفائق. قلت: وهو الصواب، وأطلقهما المجد في شرحه

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٩/٢) والبيهقي في سننه (٣١٩/٤) والحاكم في المستدرک (٤٣٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٨٧/٢) دون قوله: «وصم».

حنيفة. وجزم في المستوعب والرعاية وغيرهما: إن نذر اعتكافًا وأطلق يلزمه يوم، ومرادهم إذا لم يكن صائماً، كما ذكره في المستوعب فيما إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان أجزأه بقية النهار إن كان صائماً، وجزموا في النذر على الأول بأن يوماً وليلة أولى، لا يوماً «ش» ليخرج من الخلاف، ومذهب مالك يوم وليلة وعنه أيضاً: ثلاثة.

ولا يصح في أيام النهي التي لا يصح صومها «و ه م» واعتكافها نذرًا ونفلًا كصومها نذرًا ونفلًا، فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع، فإن قلنا: يجوز الاعتكاف فيه فالأولى أن يثبت مكانه، ويجوز خروجه لصلاة العيد، ولا يفسد اعتكافه، خلافًا للشافعي وعبد الملك المالكي، وإن قلنا لا يجوز خرج إلى المصلى إن شاء، وإلى أهله، وعليه حرمة العكوف ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام أيامه، هذا قول مالك، قاله صاحب المحرر.

ولا يشترط أن يصوم للاعتكاف ما لم ينذر له الصوم، لظاهر الآية والخبر. وكما يصح أن يعتكف في رمضان تطوعًا أو بنذر عينه به «و»، وشرطه الحنفية للاعتكاف الواجب في الذمة. فلو نذر اعتكاف رجب فتركه واعتكف رمضان أو نذر اعتكاف رمضان فتركه واعتكف رمضان المقبل لم يجزئه. وكذا عندهم الاعتكاف المطلق إذا فعله في رمضان، لوجوب صوم في ذمته، فلا يتأدى برمضان، كنذر الصوم المفرد. وأجيب بالمنع. وأن الواجب أن يعتكف في أي صوم كان. كمن نذر صلاة وهو محدث، ثم تطهر لمسّ المصحف له أن يصلبها به. ولأنه لو نذر أن يعتكف رمضان فأفطره لعذر فقضاه، واعتكف مع القضاء أجزأه «و».

وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره «و» خلافًا لأبي يوسف وزفر، لأن كل قرينة معلقة «بزمان» لا تسقط بفواته كنذر صلاة في يوم معين، أو الصدقة، وكنذر اعتكاف مدة معينة غير رمضان، وخالف فيه بعض الشافعية، لفوات الملتزم، ويبطل هذا بالصوم المعين «ع» والله أعلم. ثم إذا لزم شهر غيره فقدم بعضهم لا يلزمه صوم، لأنه لم يلتزمه، وقيل: يلزمه، قال في الرعاية: وهو أولى، ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه لزمه، وإلا فلا، وهذا هو الذي في المستوعب ومنتهى الغاية، تحقيقًا لشرط الصحة «م ٤».

والزركشي، وذكر المصنف كلامه في المستوعب والرعاية، وغيرهما، وبيّن مرادهم.

مسألة - ٤: قوله: وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره. ثم إذا لزم شهر غيره فقدم بعضهم لا يلزمه صوم، لأنه لم يلتزمه، وقيل: يلزمه، قال في الرعاية:

ويجزئ مع شرط الصوم رمضان آخر. وذكر القاضي وجهًا: لا يجزئه، وهو كقول الحنفية السابق، وأطلق بعضهم وجهين، ولم يذكر القاضي خلافًا في نذر الاعتكاف المطلق أنه يجزئه صوم رمضان وغيره، وهذا خلاف نص أحمد. ومتناقض، لأن المطلق أقرب إلى التزام الصوم، فهو أولى، ذكره صاحب المحرر، ولم يرد القاضي هذا وإن دل عليه كلامه، والقول به في المطلق متعين، وعلل في المستوعب الإجزاء بأنه لم يلزمه بالنذر صيام، وإنما أوجب ذلك عن شهر رمضان وعلل عدمه بأنه لما فاتته لزمه اعتكاف شهر بصوم، فلم يقع صيامه عنه، والله أعلم.

وإن نذر اعتكاف عشره الأخير فنقص أجزاءه وفاقًا، بخلاف نذر عشرة أيام من آخر الشهر فنقص يقضي يومًا، «و». وإن فاتته العشر فقضاه خارج رمضان جاز، ذكره القاضي، وفاقًا، لقضائه ﷺ في العشر الأول من شوال، متفق عليه، وكقضاء نذر صوم عرفة أو عاشوراء في غيره. وقال ابن أبي موسى: يلزمه مثله من قابل، وهو ظاهر رواية حنبل، وابن منصور في المعتكف يقع على امرأته عليه الاعتكاف من قابل، لاشتماله على ليلة القدر، وسبق أن من نذر قيامها لزمه، فكذا اعتكافها، ذكره صاحب المحرر.

وقال في الرعاية: يلزمه مثله من رمضان الآتي، في الأشهر، قال من عنده، ويحتمل «أن يجزئه» مثله من شهر غيره. ويتوجه من تعيين العشر تعيين رمضان في التي قبلها، ولهذا لما ذكر في المستوعب المسألة الأولى قال: وقد ذكر ابن أبي موسى. فذكر قوله ولم يزد، ولعل الثاني أظهر، لأن فعله ﷺ تطوع، والصوم يجزئ المفضل فيه عن الفاضل، بدليل أيام الأسبوع والأشهر، والله أعلم.

فصل

من قال: لله علي أن أعتكف صائمًا أو بصوم لزمه معًا، فلو فرقهما أو اعتكف

وهو أولى، ثم قال: وقيل، إن شرطناه فيه لزمه، وإلا فلا، وهذا هو الذي في المستوعب ومنتهى الغاية، تحقيقًا، لشرط الصحة، انتهى، فقوله: «قدم بعضهم لا يلزمه صوم» البعض صاحب الرعايتين والحاويين، والفائق

قلت: الصواب ما قاله صاحب المستوعب والمجد في شرحه، وليس ذلك بمناف لما قدمه في الرعايتين والحاويين، والفائق، والله أعلم.

تنبيه: قوله: «وإن نذر أن يصوم معتكفًا فالوجهان» وكذا: قوله: «وإن نذر أن يعتكف مصليًا فالوجهان» يعني المتقدمين قبل، والمصنف قد قدم أنهما يلزمانه معًا فيما إذا نذر أن يعتكف صائمًا أو يصوم، فكذا هنا، والله أعلم.

وصام فرض رمضان ونحوه لم يجزئه، لظاهر قوله ﷺ: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»^(١)؛ ولأن الصوم صفة مقصودة فيه، كالتتابع وكالقيام في صلاة التطوع، وذكر صاحب المحرر عن بعض أصحابنا: يلزمه الجميع لا الجمع، فله فعل كل منهما منفردًا. وقاله بعض الشافعية كما لو نذر أن يصلي صائماً أو بالعكس، قال صاحب المحرر: لا نسلمه ونقول: يلزمه الجمع كما قال، ثم سلمه وهذا هو المعروف، لكون كل منهما ليس بمقصود في الآخر ولا سببه. وإن نذر أن يصوم معتكفاً فالوجهان لنا وللشافعية في التي قبلها، قاله صاحب المحرر، وفرق في التلخيص بينهما بأن الصوم ليس من شعاره الاعتكاف، واختاره بعض الشافعية. وإن نذر أن يعتكف مصلياً فالوجهان في المذهبين، وفيهما وجه ثالث: لا يلزمه الجمع هنا، لتباعد ما بين العبادتين، وكل واحد من الصوم والاعتكاف كف يعتبر بالزمان، فلزم الجمع بينهما بالنذر، كالحج والعمرة، ولا يلزمه أن يصلي جميع الزمان، ذكر ذلك صاحب المحرر، والمراد ركعة أو ركعتان، ولم يذكر هذه الصورة في التلخيص والرعاية، وذكر أن يصلي معتكفاً وأنه لا يلزم، ولا فرق بينهما.

وإن نذر أن يصلي صلاة، ويقرأ فيها سورة بعينها لزمه الجمع، فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزئه، ذكره في الانتصار، وللشافعي قولان: أحدهما يجوز التفريق، قال صاحب المحرر: ويتخرج لنا مثله، وقالت الحنفية: لا يلزم حال الناذر في جميع هذه المسائل إذا كانت عبادة مفردة، فإذا نذر أن يصلي معتكفاً أو بالعكس، أو نذر أن يصوم مصلياً أو بالعكس، أو نذر أن يحج معتكفاً أو بالعكس، ونحوه، لزمه الأول لا الثاني، لا منفرداً ولا مع الأول، لأنه لم يلتزمه منفرداً، وليس بصفة مقصودة ليلزم بالنذر، وإن نذر أن يعتكف صائماً لزمه الصوم، لكونه شرطاً فيه على أصلهم، وإن نذر أن يصوم معتكفاً فلهم وجهان: أحدهما: لا يلزمه سوى الصوم، كما سبق، والثاني: يلزمه الاعتكاف، لأنه ليس عبادة مستقلة، فجاز جعله شرطاً في العبادة التي جعلت شرطاً له. ونصر صاحب المحرر وجوب الجمع في ذلك كله، لأنه التزمه كذلك فيدخل في قوله ﷺ: «من نذر نذراً أطاقه فليف به»^(٢) ولأنه طاعة، لاستباقه إلى الخيرات، ولكونه أشق. قال: وما علل به المخالف يبطل بالتتابع في الصوم يلزم بالنذر، وكل يوم عبادة مستقلة. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢١٢٨) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٦٣).

فصل

من نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لم يجزئه في غيرها «هـ» لفضل العبادة فيها على غيرها، وللشافعي قول: يتعين المسجد الحرام فقط. وإن عين المسجد الحرام لم يجزئه غيره، لأنه أفضلها، احتج به أحمد والأصحاب، فدل إن قلنا: إن المدينة أفضل أن مسجدها أفضل «ر م» وهذا ظاهر كلام صاحب المحرر وغيره، وصرح به صاحب الرعاية. وإن عين مسجد المدينة لم يجزئه غيره، لأنه دونه، إلا المسجد الحرام على ما سبق. وإن عين المسجد الأقصى أجزأه المسجذان فقط، نص عليه، لأفضليتهما عليه «م» في مسجد المدينة، وإن عين مسجدًا غير هذه الثلاثة لم يتعين، لحديث أبي هريرة: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١) وذكرها، متفق عليه، ولمسلم في رواية: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد» فلو تعين احتاج إلى شد رحل، كذا ذكره الأصحاب، وهو صحيح فيما إذا احتاج إلى ذلك، وخالف فيه الليث، ويتوجه إلا مسجد قباء، وفاقًا لمحمد بن مسلمة المالكي، لقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يزور قباء راكبًا ومشيًا. وفي رواية: كان يأتي قباء كل سبت، كان يأتيه راكبًا ومشيًا ويصلي فيه ركعتين^(٢).

وكان ابن عمر يفعله، متفق عليه. وللنسائي «وابن ماجه» من حديث سهل بن حنيف: «إن من خرج حتى يأتيه فيصل في فيه كان له عدل عمرة»^(٣)، وعن أسيد بن ظهير مرفوعًا: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٤) رواه الترمذي وقال: غريب، ولا نعرف لأسيد شيئًا يصح غير هذا. وفيه تخصيص بعض الأيام بالزيارة، وكرهه محمد ابن مسلمة المالكي. أما ما لم يحتج إلى شد رحل فمفهوم كلامه في المغني يلزم فيه، وهو ظاهر الانتصار، فإنه قال: القياس لزومه تركناه لقوله: «لا تشد الرحال...». وذكره أبو الحسين احتمالاً في تعيين المسجد العتيق للصلاة، وذكر صاحب المحرر أن القاضي ذكر تعيينه لها، قال صاحب المحرر؛ لأنه أفضل، قال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٩، ١١٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٩).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٣٧/٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٤١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٤٢٢/١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٤٢٢/١ - ٤٢٣).

ونذر الاعتكاف مثله، وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية، كقدم وكثرة جمع، واختار في موضع آخر: يتعين، وصرح المالكية بهذا في المسجد القريب، وقطع به ابن الجلاب منهم، ورواه محمد بن المواز في الموازية عن مالك، وذكره بعض الشافعية وجهًا، وبعضهم قولاً في تعيين المساجد للاعتكاف، واحتجوا لعدم التعيين بأنه لا مزية لبعض المساجد على بعض بمزية أصلية، وهذا يبطل بقاء، ثم هي طاعة، فتدخل في الخبر، ثم ما الفرق؟ واحتج الأصحاب بأن الله لم يعين لعبادته مكاناً: ويبطل ببقاع الحج. وقال القاضي وابن عقيل: الاعتكاف والصلاة لا يختصان بمكان، بخلاف الصوم، كذا قال «م ٥» فعلى المذهب الأول يعتكف في غير المسجد الذي عينه، وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب. وكذا الصلاة «م ٦».

وظاهر كلام جماعة: يصلي في غير مسجد أيضاً، ولعله مراد غيرهم، وهو متجه. وإن أراد الذهاب إلى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خير عند القاضي

مسألة - ٥: قوله: وإن عين مسجدًا غير هذه الثلاثة لم يتعين. أما ما لم يحتج إلى شد رحل فمفهوم كلامه في المغني، يلزم فيه، وهو ظاهر الانتصار، فإنه قال: القياس لزومه تركناه لقوله: «لا تشد الرحال»، وذكره أبو الحسين احتمالاً في تعيين المسجد العتيق للصلاة، وذكر صاحب المحرر أن القاضي ذكر تعيينه لها، قال صاحب المحرر: لأنه أفضل، قال: ونذر الاعتكاف مثله، وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية، كقدم وكثرة جمع، واختار في موضع آخر يتعين، وقال القاضي وابن عقيل: الاعتكاف والصلاة لا يختصان بمكان، بخلاف الصوم، كذا قال، انتهى كلام المصنف، وملخصه أنه إذا نذر اعتكافاً في مسجد ولم يحتج إلى شد رحل، فهل يلزمه إتيانه ويتعين فيه أم لا؟

والصحيح من المذهب أنه لا يتعين غير المساجد الثلاثة ولو لم يحتج إلى شد رحل وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، بل هو كالصرح في كلام بعضهم، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في صدر المسألة، والله أعلم.

مسألة - ٦: قوله: فعلى المذهب الأول يعتكف في غير المسجد الذي عينه، وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب، وكذا الصلاة، انتهى، وأطلق الوجهين في الحاويين والفائق، والمجرد، ذكره في باب النذر.

أحدهما: لا كفارة، وهو الصحيح، جزم به المقنع، في بعض النسخ، قال في الرعايتين: وعليه كفارة يمين في وجه، فدل على أن المقدم والمشهور لا كفارة عليه. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: عليه الكفارة، جزم به ابن عبدوس في تذكرته.

وغيره، وجزم بعضهم بإباحته، واختاره الشيخ في القصير، واحتج بخبر قباء، وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه، وقاله أكثر الشافعية، وحكاه في شرح مسلم عن جمهور العلماء، ولم يجوزه ابن عقيل: وشيخنا «م ٧» «و م» وبعض أصحابه، وذكر جماعة من أصحابه عنه: يكره، ولعله مراده في التلخيص وغيره بأنه لا يترخص، وذكر الشيخ زين الدين في شرح المقنع: يكره إلى القبور والمشاهد وهي المسألة، ونقل ابن القاسم وشندي أن أحمد سئل عن الرجل يأتي المشاهد ويذهب إليها: ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى، وعلى نحو ما كان يفعل ابن عمر يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فليس بذلك بأس، إلا أن الناس أفرطوا في هذا جدًا وأكثروا، قال ابن القاسم، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده، وحكى شيخنا وجهًا: يجب السفر المنذور إلى المشاهد، ومراده، والله أعلم، اختيار صاحب الرعاية. وقال شيخنا: أيضًا: ما شرع جنسه والبدعة اتخاذه عادة كأنه واجب، كصلاة وقراءة «ودعاء» وذكر جماعة وفردى وقصد بعض المشاهد ونحوه يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي والمعتاد وغيره. قال: ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره وشرطه في وقف ووصية ونحوه، والله أعلم. أما ما لم يحتج إلى شد رحل فيخير، ذكره القاضي وابن عقيل. وقال في الواضح: الأفضل الوفاء، وهذا أظهر.

مسألة - ٧: قوله: وإن أراد الذهاب إلى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خير عند القاضي وغيره، وجزم بعضهم بإباحته، واختاره الشيخ في القصير، ولم يجوزه ابن عقيل وشيخنا، انتهى، ما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب، واختاره الشارح أيضًا.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: فإن خرج ليلة العيد بنية فسد اعتكافه، انتهى. قال ابن نصر الله في حواشيه. كذا في النسخ، ولعله إلى بيته، انتهى، قلت: يحتمل أن يكون هنا نقص، وتقديره: بنية إقامته، أو بنية قطعه، ونحوهما مما يصح به الحكم على مذهب من قال بالوجوب فإنه مبني عليه.

الثاني: قوله: ولا يجوز خروجه لأكله وشربه في بيته، في ظاهر كلامه، واختاره جماعة منهم صاحب المغني، والمحرر، وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم، وحمل كلام أبي الخطاب عليه، انتهى. ظاهر العبارة إطلاق الخلاف، والصحيح من المذاهب عدم الجواز، وعليه الأكثر، وقطع به أكثرهم.

فصل

من نذر اعتكافاً معيناً متتابعاً ليلاً أو نهاراً مطلقاً، أو شرط تتابعه، أو نواه في يومين، أو ليلتين أو أكثر، أو أطلق وقلنا يجب تتابعه في وجه - كما يأتي - لزمه ما بينهما من يوم وليلة فقط، نص عليه «و ش» لأن اليوم اسم لبياض النهار، والليلة اسم لسواد الليل، والتثنية والجمع تكرر الواحد، وإنما يدخل ما تخلله من الأيام أو الليالي تبعاً للزوم التتابع ضمناً، وخرج ابن عقيل: لا يلزمه ما تخلله، لأن لفظه لم يتناوله، واختاره أبو حكيم، وخرجه من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة، وهو الأصح للشافعية، وحكي لنا قول: لا يلزمه ليلاً، ومذهب «ه م» يلزمه بعدد ما لفظ به، لأن ذكر العدد من أحد جنسي الأيام والليالي عبارة عنهما مع الإطلاق، لقوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] وقال: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران: ٤١] وأجيب بأن الله نص عليهما، كما يعمل بالنية في الزوم وعدمه «و».

ومن نذر أن يعتكف يوماً معيناً أو مطلقاً دخل معتكفه قبل فجره الثاني، وخرج بعد غروب شمس «و ه ش» لأنه اسم اليوم، قاله الخليل، ولا تلزمه الليلة التي قبله «م» لأن الليلة ليست من اليوم، وحكى ابن أبي موسى رواية: يدخل معتكفه قبل وقت صلاة الفجر، وكذا عند مالك إن نذر أن يعتكف ليلة لزمته بيومها. وتلزمه عندنا الليلة فقط، فيدخل قبل الغروب، ويخرج بعد فجرها الثاني «و ش» وإن اعتبرنا الصوم لم يلزمه شيء «و ه».

ومن نذر اعتكاف يوم لم يَجْزُ تفريقه بساعات من الأيام «و ه م» لأنه يفهم منه التتابع، كقوله: متتابعاً. وللشافعية وجهان، وإن قال في وسط النهار: لله علي أن أعتكف يوماً من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت إلى مثله، لتعيينه ذلك بنذره. وفي دخول الليل الخلاف السابق. واختار الآجري إن نذر اعتكاف يوم فمن الوقت إلى مثله.

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه دخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة منه وخرج بعد غروب الشمس من آخره، نص عليه «و» وعنه: أو يدخل قبل فجرها الثاني، روي عن الليث وأبي يوسف وزفر.

وإن نذر عشرًا معيناً دخل قبل ليلته الأولى «و» وعنه: أو قبل فجرها الثاني، وعنه: أو بعد صلاته. ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً دخل قبل ليلته الأولى، نص عليه، لرؤياه ﷺ ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين، في حديث أبي سعيد، وحض أصحابه ﷺ على اعتكاف العشر، وليلته الأولى كغيرها وهو عدد مؤنث،

وعنه: بعد صلاة الفجر أول يوم منه، وقاله الأوزاعي والليث وإسحاق وابن المنذر، لقول عائشة: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه^(١)، متفق عليه، وحمله صاحب المحرر على الجواز. وقال القاضي: يحتمل أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل دخول العشر، قال: ونقل هذا عنه، ثم ذكره من حديث عمرة عن عائشة، ولم أجده في الكتب المشهورة.

ويخرج بعد فراغ مدة الاعتكاف «ع» فإن اعتكف رمضان أو العشر الأخير استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه، ويخرج منه إلى المصلى، نص عليه، وقال: هكذا حديث عمرة عن عائشة، وقاله مالك وذكر أنه بلغه عن النبي ﷺ، وذكر أيضاً أنه بلغه عن أهل الفضل الذين مضوا. وقال سعيد: حدثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون ذلك، قال صاحب المحرر: ليصل طاعة بطاعة، قال في الكافي: ولأنها ليلة تتلو العشر، ورد الشرع بالترغيب في قيامها فأشبهت ليالي العشر، وأوجب ابن الماجشون وسحنون وقال: إنه السنة المجمع عليها، فإن خرج ليلة العيد بنيتة فسد اعتكافه. قال ابن عبد البر: لم يقل بقولهما أحد من العلماء إلا رواية عن مالك، ولم يستحبه الأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي، لانقضاء المدة، كالعشر الأول أو الأوسط والله أعلم.

وإن نذر أن يعتكف أيام العشر لزمه ما يتخلله من لياليه لا ليلته الأولى، نص عليه، وفيها وفي لياليه المتخللة الخلاف السابق أول الفصل، وفي الكافي: إن نذر أيام الشهر أو لياليه أو شهراً بالليل أو بالنهار لزمه ما نذره فقط، وذكره في الرعاية قولاً، وإن نذر شهراً مطلقاً لزمه تتابعه، نص عليه «وهم» لأنه معنى يصح ليلاً ونهاراً، كمدة العدة والعنة والإيلاء، ولأنه يفهم من إطلاقه، بدليل فهمه من إطلاقه في العدة والإيلاء، فعلم أن التصريح به في الكفارة تأكيد وعنه: لا يلزمه، اختاره الأجري، وصححه ابن شهاب وغيره «وش» لأنه يصح إطلاقه على ذلك، ولهذا يصح تقييده بالتتابع، ولا يلزمه الشروع فيه عقب النذر، بخلاف لا كلمت زيداً شهراً.

ويدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه. وعنه: أو وقت صلاة المغرب، وذكره ابن أبي موسى. وعنه: أو قبل الفجر الثاني من أول يوم منه. ولا يخرج إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٣).

بعد غروب شمس آخر أيامه . ويكفي شهر هلالى ناقص بلياليه أو ثلاثين يومًا بلياليها . قال صاحب المحرر: على رواية لا يجب التتابع: يجوز إفراد الليالي عن الأيام إذا لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه لم يجوز ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه . وإن ابتدأ الثلاثين في أثناء النهار فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين، وإن ابتدأه في أثناء الليل تم في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين، إن لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحًا بأيامها الكاملة، فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في الصورة الأولى، أو الثاني والثلاثين في الثانية، لثلاث اعتكاف بعض يوم أو بعض ليلة دون يومها الذي يليها، والله أعلم .

وإن نذر اعتكاف أيام أو ليالٍ معدودة لم يلزمه التتابع إلا أن ينويه، لعدم دلالتها عليه، وكذا احتج ابن عباس في قضاء رمضان بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] واحتج غيره في الكفارة بقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعند القاضي: يلزمه «و هـ م» كلفظ الشهر، وقيل: يلزمه إلا في ثلاثين يومًا، للقرينة، لأن العادة فيه لفظ الشهر، فإن تابع لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار، في الأشهر . ويدخل في الأيام معتكفه قبل الفجر الثاني، وعنه: أو بعد صلاته .

وإن نذر شهرًا متفرقًا فله تتابعه «و ش» قال صاحب المحرر: لأنه أفضل، كاعتكافه في المسجد الحرام، من نذر غيره، قال: وهو قياس قول أهل الرأي، فإنهم قالوا فيمن أوصى بحجتين في عامين فأخرجها في عام: جاز، فهذا أولى ويحتمل أن يقال: فقد سوى بينهما في القياس، فدل على مخالفة لفظ الموصي للأفضلية لمصلحته، فمع إطلاقه أولى، وسبق في الصوم عن الميت، ويأتي كلام أحمد والأصحاب، أنه يعمل بلفظ الموصي، وسبق في الفصل قبله كلام شيخنا .

فصل

من لزمه تتابع اعتكافه لم يجوز خروجه إلا لما لا بد منه، فيخرج لبول وغائط «ع» وفيء بغتة، وغسل متنجس يحتاجه، وله المشي على عادته وقصد بيته إن لم يجد مكانًا يليق به لا ضرر «عليه» فيه ولا مئة، كسقاية لا يحتشم مثله منها، ولا نقص عليه، قالوا: ولا مخالفة لعادته، وفي هذا نظر، ويلزمه قصد أقرب منزله لدفع حاجته به، بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه، لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف، وإن بذل له صديقه أو غيره منزلة القريب لقضاء حاجته لم يلزمه، للمشفقة بترك المروءة والاحتشام منه .

ويحرم بوله في المسجد في إناء، ولعموم قوله ﷺ: «إن المساجد لم تبَن لهذا إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»^(١) أو كما قال ويتوجه احتمال، وصح عن أبي وائل أنه فعله، واحتمال آخر: لكبر وضعف، وفاقاً لإسحاق، وكذا فصد وحجامة، فيخرج لحاجة كثيرة، وإلا لم يجز، كمرض يمكنه احتماله، وذكر ابن عقيل احتمالاً: يجوز في إناء «و ش» كالمستحاضة «و» مع أمن تلويثه، والفرق أنه لا يمكنها التحرز منه إلا بترك الاعتكاف، وقيل: الجواز لضرورة، وكذا النجاسة في هواء المسجد، كالقتل على نطع، ودم في قنديل، أظنه في الفصول.

قال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد والتمسح بحائطه والبول عليه، نص عليه، قال ابن عقيل: في الإجارة في الفصول في التمسح بحائطه: مراده الحظر فإن بال خارجاً وجسده فيه لا ذكره كره، وعنه: يحرم، وقيل: فيه وجهان، والله أعلم.

ويخرج المعتكف لغسل جنابة، وكذا غسل جمعة إن وجب، وإلا لم يجز «و» كتجديد الوضوء، ويخرج للوضوء لحدث، نص عليه وإن قلنا: لا يكره «فيه» فعله فيه بلا ضرر، وسبق في آخر باب الوضوء، ويخرج ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتيه به، نص عليه «و ه ش» وعند «م»: لا يخرج ولا يعتكف حتى يعد ما يصلحه، كذا قال.

ولا يجوز خروجه لأكله وشربه في بيته، في ظاهر كلامه، واختاره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر «و ه» لعدم الحاجة لإباحته ولا نقص فيه، وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم، وحمل كلام أبي الخطاب عليه «و ش» لما فيه من ترك المروءة، ويستحي أن يأكل وحده ويريد أن يخفي جنس قوته. وقال ابن حامد: إن خرج لما لا بد منه إلى منزله أكل فيه يسيراً كلقمة ولقمتين، لا كل أكله. وله غسل يده في إناء من وسخ وزفر ونحوهما، وذكر صاحب المحرر: وفي غير إناء، ولا يجوز خروجه لغسلها، وسبق أول الباب هل يخرج للجمعة؟ وله التبكير إليها، نص عليه، وإطالة المقام بعدها «و ه» ولا يكره، لصلاحية الموضع للاعتكاف، ويستحب عكس ذلك، ذكره القاضي، وهو ظاهر كلام أحمد، وذكر الشيخ احتمالاً: يخير في الإسراع إلى معتكفه. وفي منتهى الغاية: احتمال تبكيره أفضل، وأنه ظاهر كلام أبي الخطاب في باب الجمعة، لأنه لم يستثن المعتكف. وفي الفصول: يحتمل أن يضيق الوقت. وأنه إن تنفل بعدها فلا يزيد على أربع، ونقل أبو داود في التبكير:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٥).

أرجو. وأنه يرجع بعدها عادته، وإنما جاز التبكير كحاجة الإنسان وتقديم وضوء الصلاة ليصلي به في أول الوقت. ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب، وظاهر ما سبق يلزمه، كقضاء الحاجة، قال بعض أصحابنا: الأفضل خروجه كذلك وعوده في أقصر طريق لا سيما في النذر، والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة وعبادة وغيرها، والله أعلم.

ويخرج لمرض يتعذر معه القيام فيه، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة. بأن يحتاج إلى خدمة وفراش «و» وإن كان خفيفاً كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز «و» إلا أن يباح به الفطر فيفطر فإنه يخرج إن قلنا باشتراط الصوم وإلا فلا، وتخرج المرأة لحيض ونفاس «و» فإن لم يكن «للمسجد» رحبة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد «و» وإن كان له رحبة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر فعلت ذلك، فإذا طهرت عادت إلى المسجد، ذكره الخرقى وابن أبي موسى، لما روى ابن بطة: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا زهير بن محمد وأحمد بن منصور، قال ابن بطة: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: كن - المعتكفات - إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن عن المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن، إسناده جيد، ورواه أبو حفص العكبري أيضاً، ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد.

وقال أحمد: النبي ﷺ قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد، رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب، قال صاحب المحرر: وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده، ونقل محمد بن الحكم: تذهب إلى بيتها فإذا طهرت بنت على اعتكافها، ورواه أحمد في رواية عبد الله عن الحسن، وكبقية الأعدار، والفرق أن مقصود تلك الأعدار لا يحصل مع الكون في الرحبة، وعلى الأول: إقامتها في الرحبة استحباب، في اختيار صاحب المحرر والمغني وغيرهما، وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهما، لأن أحمد قال: كان لها المضي إلى منزلها، ذكره في المجرد، قال صاحب المحرر: وهو شبيه بالحائض تودع البيت تقف بباب المسجد فتدعو، فكذا هنا، لتقرب من محل العبادة، واختار صاحب الرعاية يسن أن تجلس في الرحبة غير المحوطة. وإن خافت تلويثه فأين شاءت، والله أعلم.

ولا يخرج لشهادة «و» إلا أن يتعين عليه أداؤها فيلزم الخروج «م» لظواهر الآيات، وكالخروج إلى الجمعة، ولا يبطل اعتكافه «م» ولو لم يعين عليه التحمل «ش» كالنفاس، ولو كان سببه اختيارياً: واختار صاحب الرعاية إن كان تعين عليه

تحمل الشهادة وأداؤها خرج لها، وإلا فلا ويلزم المرأة أن تخرج لعدة الوفاة في منزلها، لوجوبه شرعاً «م» كالجمعة، وهو حق لله ولا دمي لا يستدرك إذا ترك ولا يبطل اعتكافه «ق». ويلزمه الخروج إن احتيج إليه لجهاد متعين، ولا يبطل اعتكافه، لما ذكرنا، وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق أو إنقاذ غريق ونحوه، وإن وقعت فتنة خاف منها إن أقام في المسجد على نفسه أو حرمة أو ماله نهياً أو حريقاً ونحوه فله الخروج، ولا يبطل اعتكافه، لأنه عذر في ترك الجمعة، فهنا أولى.

ومن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج لم يبطل اعتكافه ولو بنفسه «ق» كحائض، ومريض، وخائف أن يأخذه السلطان ظمناً فخرج واختفى «و ش» وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه «و» وإلا لم يبطل «م» لأنه خروج واجب، وللشافعية وجهان: إن ثبت الحق بإقراره وإلا لم يبطل. وإن خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه، كالصوم. ذكره في المجرد وذكر في الخلاف والفصول: يبطل، لمنافاته الاعتكاف، كالجماع، وذكر صاحب المحرر أحد الوجهين: لا ينقطع ويبني، كمرض وحيض، واختاره أيضاً، وذكره قياس مذهبنا في المظاهر يطأ في نهار صومه غير المظاهر منها ناسياً، أو يأكل فيه معتقداً أنه ليل فيبين نهاراً يقضي اليوم، ولا ينقطع تتابعه، جعلاً له بالنسيان والخطأ كالمريض. فكذا هنا، وفرق أصحابنا بأن الاعتكاف عبادة واحدة متصلة بالليل والنهار، كصوم اليوم الواحد، وأجاب صاحب المحرر بأن الخروج لعذر موجب للقضاء لا يبطل الماضي من الاعتكاف، بخلاف صوم اليوم الواحد، فعلم أنه كعبادات، قال: فنظير صوم اليوم من الاعتكاف أن يطأ في يوم منه ناسياً وهو صائم، وقلنا: من شرطه الصوم فإنه يفسد عليه اعتكاف ذلك اليوم كله، ولا يفسد ما مضى، على ما اخترناه، وجزم صاحب المحرر: لا ينقطع تتابع المكره، كما سبق، وأطلق بعضهم فيهما وجهين، ولا فرق. ومتى زال العذر رجع وقت إمكانه، فإن أخره بطل ما مضى، على ما يأتي فيمن خرج لما له منه بد، ولا يبطل بدخوله لحاجته تحت سقف «و».

وعن ابن عمر: لا يدخل تحت سقف، وقاله عطاء والنخعي وإسحاق، وعن الثوري وغيره: يبطل، وقيده الحسن والثوري والحسن بن صالح وإسحاق بسقف ليس فيه ممره، لأن له منه بد، فهو كالقول الأول، ومن أراد المنع مطلقاً فلا وجه لا، والله أعلم.

فصل

والمعتاد من هذه الأعذار وهو حاجة الإنسان «ع» وطهارة الحدث «ع» والطعام

والشراب «ع» والجمعة، كما لا يبطل الاعتكاف، فلا تنقص مدته ولا يقضي شيئاً منه، لأن الخروج له كالمستثنى، لكونه معتاداً، ولا تلزمه كفارة.

وبقية الأعذار إن لم تطل، فذكر الشيخ لا يقضي الوقت الفائت بذلك، لكونه يسيراً مباحاً أو واجباً، كحاجة الإنسان، ويوافقه كلام القاضي في الناسي، في الفصل قبله، وعلى هذا يتوجه: لو خرج بنفسه مكرهاً أن يخرج بطلانه على الصوم، وإنما منعه صاحب المحرر لقضاء زمن الخروج فيه بالإكراه، وفي الصوم يعتد بزمن الإكراه، وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه يقضي، واختاره صاحب المحرر «و ش» كما لو طالت «م ٨». وذكر أن كلام الخرقى المذكور موهم، وأنه لا يعلم به قائلًا، وأنه أراد البناء مع قضاء زمن الخروج، قال: وكندره اعتكاف يوم فخرج لبقية الأعذار، وقد بقي منه زمن يسير، كذا قال، وظاهر كلام الشيخ خلافه، كما لو خرج لحاجة الإنسان، قال: وكالأجير مدة معينة لا تتناول العقد المعتاد، بخلاف غيره، كذا هنا، والله أعلم.

وإن تناول ذلك والاعتكاف منذور فله أحوال:

مسألة - ٨: قوله: والمعتاد من هذه الأعذار وهو حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة وبقية الأعذار إن لم تطل، فذكر الشيخ لا يقضي الوقت الفائت بذلك، لكونه يسيراً مباحاً أو واجباً، ويوافقه كلام القاضي في الناسي، وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه يقضي، واختاره صاحب المحرر، كما لو طالت، انتهى. ما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب واختاره أيضاً الشارح وغيره.

تنبيهات:

الأول: قوله: بعد هذه المسألة: ويتخرج كقول أبي حنيفة في مرض يباح الفطر به ولا يجب، بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجب، انتهى، هذان الوجهان ليسا من الخلاف المطلق، وإنما ذكر ذلك استشهداً، والصحيح من المذهب أنه لا ينقطع التتابع، قدمه المصنف وغيره في باب الظهار.

الثاني: قوله: «وظاهر كلام الشيخ لا يقضي، ولعله أظهر قال ابن نصر الله في حواشيه: صرح في المغني، بأن الحائض إذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها، نص عليه، هذا لفظه بحروفه، فكيف يقول: ظاهر كلام الشيخ لا يقضي؟، انتهى.

الثالث: قوله: «فيتخرج جميع الأعذار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين عدم وجوب الكفارة» صوابه: روايتي عدم، بإسقاط النون للإضافة.

أحدها: نذر أيامًا متتابعة غير معينة، فيخير بين البناء والقضاء وم ش» مع كفارة يمين، لكون النذر حلقة «م ش» وبين الاستئناف بلا كفارة «و» كما قلنا فيمن نذر صوم شهر غير معين وشرع ثم أفطر لعذر، وذكر في الرعاية: يبني، وفي الكفارة الخلاف، وقيل: أو يستأنفه إن شاء كذا قال. ومذهب «ه»: يلزم الاستئناف بعذر المرض، كمذهبه في المرض في شهري الكفارة، ويتخرج كقوله في مرض يباح الفطر به، ولا يجب، بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة مما يبيح الفطر ولا يوجب، ووافقت الحنفية على عذر الحيض هنا وفي شهري الكفارة، واختار في المجرد أن كل خروج لواجب كمرض لا يؤمن مع تلويث المسجد لا كفارة فيه، وإلا ففيه الكفارة، واختار الشيخ: تجب الكفارة إلا لعذر حيض ونفاس، لأنه معتاد كحاجة الإنسان، وضعفهما صاحب المحرر بأننا سوينا في نذر الصوم بين الأعذار، وبأن زمن الحيض يجب قضاؤه لا زمن حاجة الإنسان، كذا قال. وظاهر كلام الشيخ: لا يقضي، ولعله أظهر ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم، ولا فرق، والله أعلم.

والثانية: نذر اعتكافًا معينًا فيقضي ما تركه ويكفر، لتركه في النذر في وقته، نص أحمد على الكفارة في الخروج لفتنة، وذكره الخرقى فيها والخروج لنفي وعدة، وذكره ابن أبي موسى في عدة، وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه أو حاضت فيه المرأة في الكفارة مع القضاء روايتان، والاعتكاف مثله، هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره، وقاله صاحب المحرر والمستوعب وغيرهما. قال: فيتخرج جميع الأعذار في الاعتكاف على روايتين عدم وجوب الكفارة «و م ش» كرمضان والفرق أن فطره لا كفاره فيه لعذر أو غيره، ونقل المروذي وحبل عدم الكفارة في الاعتكاف. وحمله صاحب المحرر على رواية عدم وجوبها في الصوم وسائر المنذورات، وكلام القاضي والشيخ والحنفية هنا أيضًا.

الرابع: قوله فيما إذا نذر اعتكافًا معينًا وخرج وتناول: يقضي ما تركه ويكفر، لتركه النذر في وقته، نص أحمد على الكفارة في الخروج لفتنة وذكره الخرقى فيها وفي الخروج لنفي وعدة، وذكره ابن أبي موسى في عدة، ثم قال المصنف: وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه أو حاضت فيه المرأة في الكفارة مع القضاء روايتان، والاعتكاف مثله، هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره. وقال صاحب المحرر والمستوعب، وغيرهما، قال: فيتخرج جميع الأعذار في الاعتكاف على روايتي عدم وجوب الكفارة كرمضان، انتهى، الصحيح من المذهب وجوب الكفارة في الجميع مع القضاء وعليه أكثر الأصحاب، وقد قدمه المصنف، ونص أحمد على وجوب الكفارة في

وإن ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره قضاءه متتابعاً «و م ش» بناء على التتابع في الأيام المطلقة، أو لأنه مقتضى لفظ النادر، لأنه المفهوم من الشهر المعين المطلق فتضمن نذره التتابع والتعيين، والقضاء يحكي الأداء فيما يمكن، وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرطه أو بنيته «و ش» كرمضان، وعند زفر وبعض الشافعية: لا يلزمه تتبع ولو شرطه، لأن ذكره في المعين لغو ومذهب «م» لا يقضي معذور. فعلى المذهب الأول ما خرج عن المدة المعينة يقضيه متتابعاً «ش» متصلاً بها «ش».

الحالة الثالثة: نذر أياماً مطلقة، فإن قلنا: يجب التتابع على قول القاضي السابق فكالحالة الأولى، وإن قلنا: لا يجب تمام ما بقي عليه، لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعاً ولا كفارة عليه لإتيانه بالمنذور على وجهه.

وقال صاحب المحرر: قياس المذهب يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم، ويكفر، وقياس مذهب «ش» يبني بلا كفارة.

فصل

قد سبق أنه لا يجوز خروج المعتكف إلا لما لا بد منه، فلا يخرج لكل قربة لا تتعين، كعيادة مريض وزيارة وشهود جنازة وتحمل شهادة وأدائها وتغسيل ميت وغيره، نص عليه، واختاره الأصحاب «و» لما سبق أول الباب، ولأن منه بدا غيره، ولأنه لا يجوز ترك فريضة وهو النذر لفضيلة، وعنه: له ذلك، روى أحمد عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويشهد الجمعة. إسناده صحيح، قال أحمد: عاصم حجة وعن أنس مرفوعاً: «المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض»^(١)، رواه ابن ماجه من حديث عنبة بن عبد الرحمن وهو متروك.

وروى سعيد: حدثنا هشيم، حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال، وهي له إن لم يشترط عيادة المريض. ولا يدخل سقفاً ويأتي الجمعة ويشهد الجنازة ويخرج في الحاجة، وقاس الشيخ على المشي في حاجة أخيه ليقضيها، كذا قال، فعلى الأول إن كان الاعتكاف تطوعاً فله أن يخرج منه لذلك، لأنه لا يلزم بالشروع، ومقامه على اعتكافه أفضل، لأنه ﷺ كان لا يخرج إلا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٧٧) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَه (ص ١٣٩).

لحاجة الإنسان، ولقول عائشة؛ إنه ﷺ كان لا يعرج يسأل عن المريض^(١)، رواه أبو داود.

وقال الشافعية: خروجه لجنائز أفضل، لأنها فرض كفاية. وإن تعينت صلاة جنازة خارج المسجد أو دفن ميت وتغسله فكشهادة متعينة، على ما سبق.

وإن شرط ذلك فله فعله، نص عليه، ذكره الترمذي وغيره عن بعض الصحابة، والثوري وابن المبارك وإسحاق، ورواه عبد الرزاق عن عطاء والنخعي وقتادة، وذكره البغوي عن الشافعي، جمعاً بين ما سبق، ولأن في رواية الأثرم من قول علي: وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم. وذكر الترمذي وابن المنذر عن أحمد المنع «و» لما سبق. فعلى الأول لا يقضي زمن الخروج إذا نذر شهراً مطلقاً، في ظاهر كلام أصحابنا، كما لو عين الشهر، قال صاحب المحرر: لو قضاها صار الخروج المستثنى والمشروط في غير الشهر. وعند بعض الشافعية: يقضي، لإمكان حمل شرطه على نفي انقطاع التتابع فقط، فنزل على الأقل.

فأما إن شرط ما له منه بد وليس بقربة ويحتاجه كالعشاء في منزله والمبيت «فيه» فعنه: يجوز، جزم به الشيخ وغيره، لأنه يجب بعقده، كالوقف، لأنه يصير كأنه نذر ما أقامه، ولتأكد الحاجة إليها وامتناع النيابة فيها ذكره صاحب المحرر وأطلق غيره. وعنه: المنع، وجزم به القاضي وابن عقيل: «وغيرهما». واختاره صاحب المحرر وغيره «م ٩» لمنافاته الاعتكاف صورة ومعنى، كشرط ترك الإقامة في المسجد والنزهة

الخروج لأجل الفتنة، والخرقي فيها وفي النفير والعدة، وليست هذه المسألة مما نحن بصدده، ولكن المصنف استشهد بما يعطي أن المسألة على روايتين في المذهب، والله أعلم.

مسألة - ٩: قوله: فأما إن شرط ما له منه بد وليس بقربة ويحتاجه كالعشاء في منزله والمبيت، فعنه: يجوز، جزم به الشيخ وغيره، وعنه: المنع، وجزم به القاضي وابن عقيل وغيرهما، واختاره صاحب المحرر وغيره، انتهى.

إحداهما: الجواز، وهو الصحيح، جزم به الشيخ الموفق والشارح، وصاحب الرعايتين والحاويين، وغيرهم. وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره من ذكره المصنف.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٧٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٧٩).

والفرجة، لأنه زمن الخروج في حكم المعتكف، لأنه لا يجوز أن يفعل فيه غير المشروط. وشرطه ما فيه قرينة يلائم الاعتكاف بخلاف هذا، والوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه، فكذا الاعتكاف.

وإن «شرط الخروج للبيع والشراء للتجارة»، أو التكسب بالصناعة في المسجد، لم يجز، بلا خلاف عن أحمد وأصحابه، قاله صاحب المحرر، سأل أبو طالب لأحمد: المعتكف يعمل عمله من الخياطة وغيرها، قال: ما يعجبني، قلت: إن كان يحتاج؟ قال: إن كان يحتاج فلا يعتكف. وسبق قول النخعي، وأجاز هو وعطاء وقتادة شرط البيع والشراء ونحوه، والله أعلم.

وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت، فله شرطه «م» أطلقه الشيخ وغيره، كالشرط في الإحرام. وقال صاحب المحرر: فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة، فأما المطلقة، كندر شهر متتابع لا يجوز الخروج منه إلا لمرض، فإنه يقضي زمن المرض، لإمكان حمل شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط، فنزل على الأقل، ويكون الشرط أفاد هنا ٢ البناء مع سقوط الكفارة، على أصلنا، وهذا القول معنى قول بعض الشافعية السابق، فيتوجه تخريجهما على الوجهين.

فصل

وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض أو غيره ولا وجه لقوله في الرعاية: وقيل: أو غيره في طريقه ولم يعرج جاز «و» لما سبق، وكبيعه وشرائه ولم يقف لذلك، فأما إن وقف لمسألته بطل اعتكافه «و» وللشافعية وجه: لا بأس بقدر صلاة الجنازة، وعن مالك: إن خرج لحاجة الإنسان فلقية ولده أو شرب ماء وهو قائم أرجو أن لا بأس، ولم ير أبو سلمة بن عبد الرحمن بأسًا إذا خرج لحاجة الإنسان فلقية رجل أن يقف عليه فيسأله، قال صاحب المحرر: المسألة هذه فيما لا بد منه من حاجة الإنسان ومعناها، والخروج لمرض وحيض له الوقفة والتعريض وغيرهما، فالخروج لما لا بد منه لا يجوز معه ما يزداد به زمانه مما منه بد، لأنه يفوت به جزءًا مستحقًا من اللبث بلا عذر، كما لو خرج له، ويجوز معه ما لا يزداد به زمانه غير المباشرة لأنه لا يفوت به حقًا، فأما المباشرة فلا تجوز فيه إن كان مما لا يقضى وقته، وخالف فيه بعض الشافعية، وهو محجوج بالإجماع قبله، وإلا جازت «م» كغيرها، لأنه غير معتكف، بدليل أن هذه المدة، لا تحتسب له ويقضيها، بخلاف حاجة الإنسان، ولهذا لو حلف أن يعتكف شهرًا فخرج لعذر يقضي زمنه غير أنه لم

يبر ما لم يعتكف ذلك، ولأن الصوم المتتابع لا يمنع الوطء في لياليه ما لم يكن من مدته، كذا هنا، والله أعلم.

وإن خرج لما لا بد منه فدخل مسجداً يتم اعتكافه فيه جاز إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول «و ش» لأنه لم يترك لبثاً مستحقاً، كأنهدامه أو إخراجه فخرج إلى مسجد آخر فأتى فيه، أو خرج للجمعة وأقام في الجامع يوماً وليلة، وإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه «و» لتركه لبثاً مستحقاً. ولم يبطله أبو يوسف ومحمد في الحالتين، بناء على أصلهما في الزمن اليسير، على ما يأتي. وأبطله أبو حنيفة فيهما، لتعين المسجد، كتعيين يوم بشروعه في صوم، والفرق أن المسجد لا يتعين بنزده، بخلاف الصوم، والصوم لا يمكن البناء مع نقله، بخلاف الاعتكاف.

ولو تلاصق مسجدان فانتقل من أحدهما إلى الآخر، فإن مشى في انتقاله خارجاً منهما بطل، وإلا فلا، ويبطل عند أبي حنيفة مطلقاً، وعند أبي يوسف ومحمد عكسه.

فصل

وإن خرج لما له منه بد فإن كان مكرهاً أو ناسياً فقد سبق في الأعدار، وإن أخرج بعض جسده لم يبطل، في المنصوص «و»: لأن عائشة كانت ترجل النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه^(١)، متفق عليه.

وإن أخرج جميعه مختاراً عمداً بطل وإن قل «و» كالجماع، لتحريمهما، وكما لو زاد على نصف يوم، وأبطله أبو يوسف ومحمد بأكثر من نصف يوم فقط، وأبطله الثوري والحسن بن صالح إن دخل تحت سقف ليس ممره فيه، والله أعلم.

ثم إن كان متتابعاً بشرط أو نية، أو قلنا تتابع في المطلق، استأنف «و» لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صفته كحالة الابتداء، وكمن عليه صوم شهرين في كفارة، أو نذر في الذمة ولا وكفارة «و». وقال في الرعاية: يستأنف المطلق المتتابع بلا كفارة، وقيل: أو يني ويكفر، كذا قال وإن كان متتابعاً متعيناً كندره شعبان متتابعاً، استأنف: «و م ش» كالقسم قبله. وقد صرح بهما، والتتابع أولى من الوقت، لكونه قرينة مقصودة، ويكفر «م ش». ومذهب «هـ» وصاحبيه يني ولا يستأنف، لأن التعيين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧).

أصل، والتتابع وصف، وحفظ الأصل أولى، ولا كفارة عندهم إلا أن يريد به اليمين فيكفر مع القضاء، وعند أبي يوسف إن أراد اليمين كفرًا بلا قضاء، والله أعلم.

وإن كان متعينًا ولم يقيد بالتتابع - كنذره اعتكاف شهر شعبان - فقل: يبي «و هـ ش» لأن التتابع هنا حصل ضرورة التعيين، فسقط بفواته كقضاء رمضان، ووافق أبو حنيفة وصاحبه على تتابع قضائه إذا فوته، وقيل: يستأنف لتضمن نذره التتابع، ولأنه أولى من المدة المطلقة، ولهذا قال مالك: يستأنف هنا دون الصوم، لعدم تقييد الأيام المطلقة فيه بالتتابع عنده. وذكر صاحب المحرر أن هذا الوجه أصح في المذهب، وأنه قياس قول الخرقى، وأصل الوجهين: من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه فإن فيه روايتين «م ١٠» ويكفر رواية واحدة «م ش» لتركه المنذور في وقته المعين، ومذهب الحنفية كما سبق.

فصل

وإن وطئ المعتكف في الفرج عمدًا بطل اعتكافه «ع» للآية، والنهي للفساد،

مسألة - ١٠: قوله: وإن كان متعينًا ولم يقيد بالتتابع كنذر اعتكاف شهر شعبان، فقل: يبي. وقيل: يستأنف. وذكر صاحب المحرر أن هذا الوجه أصح في المذهب، وأنه قياس قول الخرقى، وأصل الوجهين: من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه فإن فيه روايتين، انتهى. وأطلق القولين في المقنع، والمجد في شرحه، والشارح، وابن منجا في شرحه، وصاحب المستوعب والرعيتين، والحاويين، وغيرهم.

أحدهما: يستأنف، وهو الصحيح، اختاره المجد، كما تقدم، وصححه في التصحيح، وقدمه في الهداية، والخلاصة. والقول الثاني: يبي.

تنبيهان:

الأول: قوله: ومتى فسد خرج في كفارة الوطء الخلاف، ذكره ابن عقيل، مراده بالخلاف الخلاف الذي في الصوم. ذكره المجد في شرحه.

الثاني: قوله: لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره، نص عليه. وجزم في الفصول والمستوعب، بأنه يكره، فعلى المذهب لا يجوز في المسجد. ويخرج له، وعلى الثاني: يجوز ولا يخرج له، انتهى. لعله: فعلى المذهب لا يصح في المسجد، وعلى الثاني: يصح لأنه لا يجوز ويجوز، لأنه قد صدر المسألة بلا يجوز ويكره، فلو جعلنا البناء كذلك لكان عين الأول وتحصل الحاصل وهو الصواب، فعلى هذا يكون قد قدم المصنف هنا أن البيع لا يصح، وقد أطلق الروايتين في كتاب الوقف، في الصحة وعدمها، فيكون قد قدم حكمًا في مكان، وأطلق الخلاف في موضع آخر.

وكذا إن وطئ ناسياً، نص عليه، لقول ابن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، رواه حرب بإسناد صحيح، وكالعمد وكالحج، وخرج صاحب المحرر من الصوم أنه لا يبطل. وقال: الصحيح عندي «أنه» يبني، وقد سبق في الإعذار، وفي الفصل بعدها الوطء زمن العذر.

ولا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب «و» نقله أبو داود وهو ظاهر ما نقله ابن إبراهيم، واختاره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر، لعدم الدليل، وكالصلاة وأنواع الصوم غير رمضان، واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة، كرمضان والحج، والفرق واضح، واحتجوا برواية حنبل، والأولى أنه لا حجة فيها، على ما قاله صاحب المحرر وغيره، ومال إليه الشيخ.

وخص القاضي وجماعة الوجوب بالمنذور، وذكر في الفصول أنها تجب في التطوع، في أصح الروايتين، قال صاحب المحرر: لا وجه له، ولم يذكرها القاضي ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن أحمد، فهذه ثلاث روايات، وهي في المستوعب وفي التنبيه عليه كفارة يمين، وحكى رواية، ومراده ما اختاره صاحب المغني والمحرر والمستوعب وغيرهم؛ أنه أفسد المنذور بالوطء، وهو كما أفسده بالخروج لما له منه بد، على ما سبق، وهذا معنى كلامه في الجامع الصغير، وذكر بعضهم أنه قيل: إن هذا الخلاف في نذر، وقيل: معين، فلهذا قيل: تجب الكفارتان، وكما لو نذر أن يحج في عام بعينه فأحرم ثم أفسد حجه بالوطء يلزمه كفارة للوطء وكفارة يمين للنذر.

ولا تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة «و» وذكر القاضي احتمالاً: تحرم، كشهوة، في المنصوص «و» ومتى أنزل بها فسد اعتكافه «ق» وإلا فلا «م ق» كالصوم، ومتى فسد خرج في كفارة الوطء الخلاف، ذكره ابن عقيل. وقال صاحب المحرر: يتخرج وجه ثالث: يجب بالإنزال عن وطء لا عن لمس وقُبلة، قال: ومباشرة الناسي كالعامد، على إطلاق أصحابنا «و ه م» واختار صاحب المحرر هنا لا يبطله، كالصوم.

فصل

وإن سكر في اعتكافه فسد، ولو سكر ليلاً «ه» لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالحيض. ولا يبني، لأنه غير معذور، وإن ارتد «فيه» فسد، كالصوم وغيره، ومذهب «ش» لا يفسد ويبني، لأنه من أهل المقام في المسجد، ومنعه صاحب المحرر، ولعل المراد أنه فيه كذمي، على ما يأتي في أحكامهم. وإن شرب خمراً ولم يسكر أو أتى كبيرة فقال صاحب المحرر: ظاهر كلام القاضي لا يفسد، لأنه من أهل

العبادة والمقام فيه، ومذهب «م» يفسد، وحكاه بعضهم عن «هـ ش» وقال عطاء والزهري: إن أتى ذنباً فسد.

فصل

يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه «و» من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره، قال الشيخ: لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى، ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه، ما لم يكثر، لأن صفية زارته ﷺ فتحدثت معه، ورجلت عائشة رأسه، ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيماً لا يشغله، نص عليه «و» وليس الصمت من شريعة الإسلام، قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل، قال في المغني ومنتهى الغاية: وظاهر الأخبار تحريمه، وجزم به في الكافي، رأى أبو بكر الصديق ﷺ امرأة لا تتكلم ف قيل: له: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية^(١)، رواه البخاري. وروى أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حمد المديني حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش؛ أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أحمد قال: قال علي: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل»^(٢) حديث حسن وقال الأزدي في عبد الله بن خالد: لا يكتب حديثه.

وإن نذره لم يف به «و» لما سبق. وقال أبو ثور وابن المنذر: له فعله إذا كان أسلم، لقوله ﷺ: «من صمت نجا»^(٣) وهو محمول على الصمت عما لا يعنيه. ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، ذكره ابن عقيل، وتبعه صاحب المغني والمحرر، لأنه استعمال له في غير ما هو له، كتوسد المصحف أو الوزن به، وجاء: لا تناظر بكتاب الله. قيل: معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه، مثل أن ترى رجلاً جاء في وقته فتقول: ﴿جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَمْوِسِي﴾ [طه: ٤٠] ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٧٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢٨٠) والطبراني في معجمه الصغير (ص ٥٣) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِرْوَاءِ برقم (١٢٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥٠١) وأحمد في المسند (١٥٩/٢، ١٧٧) والدارمي في سننه (٢/ ٢٩٩) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ برقم (٥٣٦).

وجزم في التلخيص والرعاية بأنه يكره، وذكر شيخنا إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه ونحوه فحسن كقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦] وقوله عندما أهمه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] وفي الصحيحين أن أنس بن مالك حدث ثابت وجماعة حديث الشفاعة، فدخلوا على الحسن فحدثوه الحديث فقال: هيه بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية، قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيه، ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة، قال الجوهري: إيه اسم سمي به الفعل لأن معناه الأمر، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: إيه بكسر الهمزة، قال ابن السكيت: فإن وصلت نونت فقلت إيه حدثنا، قال ابن السري: إذا قلت إيه، فإنما تأمره أن يزيدك من الحديث المعهود بينكما وإن قلت إيه بالتونين، كأنك قلت: هات حديثاً ما، لأن التونين تنكير، فأما إذا أسكنته وكففته قلت: إيه عتاً قالوا للحسن: قلنا ما زادنا، قال: قد حدثنا منذ عشرين سنة، وهو يومئذ جميع، أي مجتمع القوة والحفظ، ولقد ترك شيئاً ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا، قلنا: فحدثنا، فضحك وقال: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه.

قال في شرح مسلم: فيه إنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم أنس، ولم يخرج ضحكه إلى حد يعد تركاً للمروءة، وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن، وفي الصحيح مثله من فعله ﷺ لما طرق فاطمة وعلياً رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] قال: ونظائره كثيرة،

ونزلت ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] لما استعجلت قريش العذاب، وقيل: المراد بالإنسان النضر بن الحارث وقيل: آدم ﷺ فعلى هذا قال الأكثر: خلق عجولاً فوجد في أولاده وأورثهم العجلة، وقيل: خلق بعجل، استعجل بخلقه قبل غروب الشمس من يوم الجمعة، وقيل: الإنسان اسم جنس، فقيل: المعنى خلق عجولاً.

قال الزجاج: العرب تقول للذي يكثر منه اللعب إنما خلقت من لعب، يريدون المبالغة في وصفه بذلك، وقيل: فيه تقديم وتأخير، والمعنى خلقت العجلة في الإنسان، والآية الأخرى روي عن ابن عباس أنها نزلت في النضر بن الحارث، وكان جداله في القرآن، وقيل: في أبي بن خلف، وكان جداله في البعث، قال الزجاج: كل ما يعقل من الملائكة والجن يجادل، والإنسان أكثر هذه الأشياء جدلاً.

فصل

ولا يستحب للمعتكف إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه ونحوه «و م» ذكره أبو الخطاب عن أصحابنا، نقل المروذي: لا يقرئ في المسجد وهو معتكف، ونقل المروذي أيضًا: يقرئ القرآن أعجب إليّ من أن يعتكف، لأنه له ولغيره، قال صاحب المحرر: لولا أن الإقراء يكره فيه لقال يعتكف ويقرئ، قال أبو بكر: لا يقرئ ولا يكتب الحديث ولا يجالس العلماء، لفعله ﷺ، فإنه كان يحتجب فيه، واعتكف في قبة، وكالطواف، وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين، واختار أبو الخطاب وصاحب المحرر وغيرهما يستحب «و هـ ش» لظواهر الأدلة، وكالصلاة والذكر، ولا يتسع الطواف لمقصود الإقراء ونحوه، بخلاف الاعتكاف. فعلى الأول فعله لذلك أفضل من الاعتكاف، لتعدي نفعه، كما سبق.

قال صاحب المحرر: ويتخرج في كراهة القضاء وجهان بناء على الإقراء فإنه ٤ في معناه، وقال مالك: لا يقضي إلا فيما خف.

فصل

ولا بأس أن يتزوج، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره، ويصلح بين القوم، ويعود المريض، ويصلي على الجنازة، ويعزي، ويهنئ ويؤذن، ويقيم، كل ذلك في المسجد «و ش» وقاله الحنفية: إلا في الصلاة على الجنازة، لكراهتها عندهم فيه.

وقال مالك: لا يعود مريضًا فيه إلا أن يصلي إلى جنبه، ولا يقوم ليهنئ، أو يعزي أو يعقد نكاحًا فيه إلا أن يغشاه في مجلسه، ولا يصلح فيه بين القوم إلا في مجلسه خفيًا، وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين، لأنه يمشي، وهو عمل، ولا يعجبني أن يصلي على جنازة فيه، والله أعلم.

ولعل ظاهر الإيضاح: يحرم أن يتزوج أو يزوج.

فصل

قال صاحب المحرر: قال أصحابنا: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف. وأن لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء، وأن لا ينام مضطجعًا بل متربّعًا مستندًا. ولا يكره شيء من ذلك، وكره له ابن الجوزي وغيره «لبس» رفيع الثياب، ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره، في قياس مذهبنا، قاله صاحب المحرر وغيره، كغسل يده في طشت وترجيل شعره، وكره مالك أخذ شعره وأظفاره

ولو جمعه وألقاه، لحرمة المسجد، وكره ابن عقيل: إزالة ذلك في المسجد مطلقاً صيانة له. وذكر غيره: يسن ذلك، وظاهره مطلقاً، وإلا يحرم إلقاؤه فيه. ويكره له أن يتطيب. نقل المروزي: لا يتطيب، ونقل أيضاً: لا يعجبني وقاله معمر بن راشد وقاله عطاء في المعتكفة. ونقل ابن إبراهيم: يتطيب «و» كالتنظف، ولظواهر الأدلة، وهذا أظهر، وقاس أصحابنا الكراهية على الحج وعدم التحريم على الصوم، وأطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين.

فصل

لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره، نص عليه في رواية حنبل، وجزم به القاضي وابنه أبو الحسين وصاحب الوسيلة والإفصاح وغيرهم، كما روى أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد، وأن تنشده فيه الأشعار، وأن تنشده فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة^(١). ورواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي وحسنه، والنسائي ولم يذكر إنشاد الضالة.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»^(٢). إسناده جيد، رواه الترمذي وقال: حسن غريب. قال صاحب المحرر: وصحت الأخبار بالمنع من إنشاد الضالة، والبيع والاعتكاف أولى، قال ابن هبيرة: منع صحته وجوزّه أحمد، وقيل: إن حرم ففي صحته وجهان، وجزم في الفصول والمستوعب بأنه يكره «و م ش» وقال أبو حنيفة يجوز. ويكره إحضار السلع في المسجد على قولنا يكره ويكره للمعتكف فيه اليسير «خ» كالكثر «و» وقال ابن بطال المالكي: أجمع العلماء أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، كذا قال،

ونقل حنبل عن أحمد ما يحتمل أنه يجوز أن يبيع ويشترى في المسجد ما لا بد

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧٩) والترمذي في سننه برقم (٣٢٢) والنسائي في سننه برقم (٧١٤) وابن ماجه في سننه برقم (٧٤٩) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (٢٩٨/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٢١) والدارمي في سننه (٣٢٦/١) وابن خزيمة في صحيحه (١٤١/١) وابن حبان في صحيحه برقم (٣١٢) وابن الجارود في المنتقى برقم (٥٦٢) والحاكم في المستدرک (٥٦/٢) والبيهقي في سننه (٤٤٧/٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي إرواء الغليل برقم (١٢٩٥).

منه، كما يجوز خروجه له إذا لم يكن له من يأتيه به، كما سبق في الأعذار فإنه قال: لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه، فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز، فهذا عام في المسجد وغيره، ذكره صاحب المحرر، وقاله إسحاق، وظهره المنع منه، ولو خرج لما لا بد منه ولم يقف له - وسبق جوازه في فصل له السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج - فعلى المذهب لا يجوز في المسجد ويخرج له، وعلى الثاني يجوز فلا يخرج له «و» والله أعلم.

ولا يجوز له أن يتكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها، والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء، قاله القاضي وغيره «و م» وجزم به في المذهب والإيضاح قال صاحب المحرر: قاله جماعة، ونقل حرب التوقف في اشتراطه، فقيل: له: يشترط أن يخطط في المسجد؟ قال: لا أدري. وقال له المروزي: ترى أن يخطط؟ قال: ما ينبغي أن يعتكف إذا كان يريد أن يعمل، ونقل أبو طالب: ما يعجبني أن يعمل فإن كان يحتاج فلا يعتكف. وقال في الروضة: لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة ولا يجوز أن يتجر ولا يصنع الصنائع، قال: وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث، كذا قال. وقال ابن البناء: يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة، حكاه في منتهى الغاية، وجزم به في المستوعب وغيره، وأباحه الحسن وأهل الرأي كالكلام والنوم. وقاله الشافعي في السير، وكره الكثير، والله أعلم.

وإن احتاج للبس خياطة أو غيرها لا للتكسب فقال ابن البناء: لا يجوز، وحكاه في منتهى الغاية، واختاره هو والشيخ وغيرهما يجوز «م ١١» قالوا: وهو ظاهر الخرقى، كلف عمامته والتنظيف.

ولا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب، لأنه إنما ينافي حرمة

مسألة - ١١: قوله: ولا يجوز له أن يتكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة

وغيرها، وإن احتاج للبس خياطة أو غيرها لا للتكسب فقال ابن البناء: لا يجوز، حكاه في منتهى الغاية، واختاره هو والشيخ وغيرهما: يجوز قالوا وهو ظاهر كلام الخرقى، انتهى. ما اختاره الشيخ والمجد وغيرهما هو الصحيح، وعليه كثير من الأصحاب، وظاهر كلام كثير منهم أيضًا، لأنهم قالوا: لا يتكسب بالصنعة، وما اختاره ابن البناء سبقه إليه القاضي فقال: لا تجوز الخياطة في المسجد سواء كان محتاجًا إليها أو لم يكن، قل أو كثر، انتهى، فجعله الشيخ والشارح، في الخياطة مطلقًا سواء كانت للبس أو غيره، ويأتي آخر الوقف هل يجوز عمل الصنعة في المسجد؟ فإن المصنف أطلق الخلاف هناك، وقدم هنا عدم الجواز فحصل الخللا أن يفرق بين المعتكف وغيره.

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب تكلمنا عليها، والله أعلم.

المسجد، ولهذا أبيح في ممره، وذكر في منتهى الغاية قولاً: يبطل. إن حرم، لخروجه بالمعصية عن وقوعه قربة، وقاله مالك والشافعي في القديم مطلقاً، لمنافاته الاعتكاف، والله أعلم.

فصل

ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائماً، ذكره ابن الجوزي في المنهاج، ومعناه في الغنية، وفقاً للشافعية، ولم يره شيخنا. والله أعلم.

كتاب المناسك

الحج بفتح الحاء لا بكسرهما في الأشهر، وعكسه شهر الحجة. والحج لغة: القصد إلى من تعظمه، وقيل: كثرة القصد إليه. وشرعاً: قصد مكة للنسك. والعمرة لغة: الزيارة، يقال: اعتمره إذا زاره. وقيل: القصد. وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص.

والحج فرض على كل مسلم مكلف حر مستطيع، في العمر مرة واحدة. وفرض الحج سنة تسع في قول الأكثر، وقيل: سنة عشر. وقال بعض العلماء: سنة ست، وبعضهم: سنة خمس.

والعمرة فرض كالحج، ذكره الأصحاب. وقال القاضي وغيره: أطلق أحمد وجوبها في مواضع، فدخل فيه المكي وغيره. قال: وهو قول شيخنا، فدل أن أحمد لم يصرح بوجوبها على المكي، وصرح بأنها لا تجب عليه وتجب على غيره.

وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وفقاً للشافعية في الجديد، وللمالكية قولان، لقول عائشة: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(١) رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، فقال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٢) إسناده جيد، رواه الخمسة وصححه الترمذي. وجاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠١) والدارقطني في سننه (٢٨٤/٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ برقم (٩٨١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٣٠) والنسائي في سننه (١١١/٥) وأبو داود في سننه برقم (١٨١٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠٦) وأحمد في المسند (٢٤٤/١) والدارمي في سننه (٤١/٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٥٠٩/١).

لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر^(١). وذكر الحديث، وهو من حديث عمر، رواه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني وقال: إسناده صحيح، ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين، وعن الضبي بن معبد قال: أتيت عمر فقلت: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأهللت بهما، فقال عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ^(٢). إسناده جيد، رواه النسائي وغيره. واحتج أحمد وجماعة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعنه: العمرة سنة «وهم ق» اختاره شيخنا، لأن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: زعم رسولك أن علينا. فذكر الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت، فقال النبي ﷺ: «صدق»، فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال: «لئن صدق ليدخلن الجنة»^(٣) رواه مسلم، وأجيب بأن اسم الحج يتناول العمرة، روى مسلم من حديث ابن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٤)، وفي كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم: «وإن العمرة الحج الأصغر»^(٥) رواه الأثرم والدارقطني، وعن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»^(٦) رواه أحمد، والترمذي وقال: حسن صحيح، كذا في بعض نسخه، وحجاج هو ابن أرتاة، ضعيف عندهم مدلس لا يحتج به اتفاقاً.

قال الدارقطني: ورواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً للطبراني عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله، ورواه الدارقطني؛ عن ابن أبي داود عن محمد وجعفر بن مسافر ويعقوب بن سفيان عن ابن عفير، فذكره.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٨٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/١٤٨) وأبو داود في سننه برقم (١٧٩٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٨٥) والبيهقي في سننه (٤/٨٩).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٣١) وأحمد في المسند (٣/٣٥٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٦١).

يحيى بن أيوب ثقة، روى له البخاري ومسلم، لكن له مناكير عندهم كهذا الحديث، مع أن أحمد «قد» قال فيه: سيئ الحفظ. وقال أبو حاتم وابن القطان: لا يحتج به. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب.

وأما تضعيف خبر جابر لضعف عبيد الله كما ذكره في منتهى الغاية متابعة لأبي إسحاق الشيرازي فلا يتوجه، لأن عبيد الله ثقة عندهم، وثقه البخاري وغيره. وقال أبو حاتم: صدوق، ثم يحتمل أنه أراد عمرة القضية أو العمرة مع حجتهم فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر.

وعن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: «الحج جهاد والعمرة تطوع»^(١) إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه، ورواه الشافعي عن أبي صالح الحنفي مرسلًا وقال: ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع. وقال ابن عبد البر: روي ذلك بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة، وعلى هذه الرواية يجب إتمامها، كما سبق آخر صوم التطوع.

وعنه: رواية ثالثة: تجب إلا على المكي، نقلها عبد الله والأثرم والميموني وبكر بن محمد، اختاره الشيخ. وقال شيخنا: عليه نصوصه وتأولها القاضي على أنه نفى عنهم دم التمتع، كذا قال، وقد سأله عبد الله وغيره: من أين يعتمر أهل مكة؟ قال: ليس عليهم عمرة، لأن ذلك قول ابن عباس، لكنه من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وقاله عطاء وطاوس، لأن معظمها الطواف وهم يفعلونه، وأجاب صاحب المحرر وغيره بأنه لا يصح في حق من لم يطف، ومن طاف يجب أن لا يجزئه عنها، كالأفاقي.

فصل

لا يجب الحج على كافر أصلي «ع» ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام «و ش» كالتوحيد «ع». وعنه: لا، وهو الأشهر للحنفية وللمالكية وجهان، وعنه: يعاقب على النواهي لا الأوامر. والمرتد مثله، «و» وهل يلزم الحج باستطاعة في رده إذا أسلم، إن قلنا يقضي ما فاته من صلاة وصوم لزمه «و ش» وإلا فلا؟ «و هـ م» ولا تبطل استطاعته برده إن قضى صلاة تركها قبل رده «هـ م» وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثان؟ «و هـ م» أم لا؟ «و ش» فيه روايتان، وسبق ذلك

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٩٨٩) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ برقم (٢٠٠).

في الصلاة «م ١».

ولا يصح الحج من كافر «ع» ويبطل إحرامه ويخرج منه بردته فيه «و هـ» كالصوم، والجماع قد يعتد بما فعله معه، وينعقد الإحرام معه ابتداء بخلاف الردة «ع» وللشافعية في خروجه منه وكونه كالمجامع وبقائه إذا أسلم أوجه.

فصل

ولا يجب على مجنون «ع» ولا تبطل استطاعته بجنونه «و» ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه «ع» وكذا إن عقده له الولي، اقتصارًا على النص في الطفل، وقيل: يصح. وفي منتهى الغاية: اختاره أبو بكر «و م ش».

وهل يبطل الإحرام بالجنون لأنه لم يبق من أهل العبادات «م» أم لا؟ كالموت، فيه وجهان «م ٢» فإن لم يبطل فكمن أغمي عليه، ذكره صاحب المحرر، وأطلق ابن عقيل: وجهين في بطلانه بجنون وإغماء، والمعروف لا يبطل بإغماء، كالسكر، فيتوجه فيه مثله.

فصل

ولا يجب على عبد «و» كالجهاد، وفيه نظر، لأن القصد منه الشهادة، وللخبر الآتي في الأمر بإعادته إذا عتق، ولأنه لا يملك، ويصح منه «و» وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه «و».

ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده «و» لتفويت حقه، فإن فعل انعقد «و» خلافًا

مسألة - ١: قوله: وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثانٍ أم لا؟ فيه روايتان، وسبق ذلك في الصلاة، انتهى.

قلت: أطلق المصنف الخلاف في كتاب الصلاة أيضًا، وقد ذكرنا هناك الصحيح من المذهب ومن اختار كل رواية، فليراجع إذ لا حاجة إلى إعادته.

مسألة - ٢: قوله: وهل يبطل الإحرام بالجنون لأنه لم يبق من أهل العبادات أم لا؟ كالموت، فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن عقيل والمجد في شرحه.

أحدهما: لا يبطل قلت: وهو قياس الصوم إذا أفق جزءًا من اليوم، والصحيح هناك الصحة، وهو قول الأئمة الثلاثة، وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: يبطل، وهو قياس قول المجد في الصوم.

لداود، كصلاة وصوم، كذا ذكر الأصحاب. وقال ابن عقيل: ويتخرج بطلان إحرامه بغضبه لنفسه، فيكون قد حج في بدن غضب فهو أكد من الحج بمال غضب، وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر، فيكون هو المذهب، وسبق مثله في الاعتكاف عن جماعة، فدل على أنه لا يجوز له فعل عبادة قد تفوت حق السيد إلا بإذنه، وتعليقهم يدل عليه، ومنه صلاة وصوم، وقد يكون زمن الاعتكاف التطوع أقل، ولا يجوز صوم المرأة إلا بإذن الزوج، وحق السيد أكد، وقد سووا بينهما في الاعتكاف والحج بلا إذن لمعنى واحد، ودل اعتبار المسألة بالغضب على تخريج رواية: إن أجزى صح وإلا بطل.

وعلى الأول: لسيدة تحليله، في رواية «و» اختارها ابن حامد والشيخ وجماعة، وجزم بها آخرون، لتفويت حقه، وقاس الشيخ على صوم يضر بدنه، ومراده لا يفوت به حق، وليس له تحليله، وفي رواية نقلها الجماعة، واختارها أبو بكر والقاضي وابنه وغيرهم «م ٣» كتنطوع نفسه، وقد ذكر ابن عقيل: قول أحمد: لا يعجبني منع السيد عبده من المضي في الإحرام زمن الإحرام والصلاة والصيام، وقال: إن لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع كان بلاهة.

وإن أذن له لم يجز له تحليله «هـ» للزومه، كنكاح وإعارة لرهن، وعنه: له تحليله.

وإن باعه فمشتريه كبائعه في تحليله، وله الفسخ إن لم يعلم إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله.

وإن علم العبد برجوع سيده عن إذنه فكما لو لم يأذن، وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه.

مسألة - ٣: قوله عن العبد: ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده. فإن فعل انعقد

فعلى هذه لسيدة تحليله، في رواية اختارها ابن حامد والشيخ وجماعة، وجزم بها آخرون، وليس له تحليله في رواية نقلها الجماعة، واختارها أبو بكر والقاضي وابنه وغيرهم. انتهى، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب.

إحداهما: لسيدة تحليله، وهو الصحيح، صححه في النظم وغيره، وجزم به في المقنع، وشرح ابن منجا، والوجيز والمنور، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، وغيرهما، واختاره ابن حامد والشيخ الموفق والشارح، وغيرهم.

والرواية الثانية: ليس له تحليله، نقلها الجماعة، واختارها أبو بكر والقاضي وابنه وغيرهم. قال ناظم المفردات: هذا الأشهر، وقدمه في المحرر وغيره.

وإن نذر العبد الحج لزمه «و» قال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافاً، وهل لسيده منعه منه إذا لم يكن نذره بإذنه «و ش» أم لا؟ لوجوبه عليه كواجب صلاة وصوم ولعل المراد بأصل الشرع فيه روايتان. وقيل: إن كان النذر على الفور لم يمنعه «م ٤» وقد نقل ابن إبراهيم في مملوك قال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يحرم أول يوم من رمضان، قال: يحرم ولا تطلق امرأته، قلت: فإن منعه سيده أن يخرج إلى مكة؟ قال: ليس له ذلك إذا علم منه رشداً. ذكره الخلال فيما يجب على المملوك من حق مولاه وما يجب من حق المملوك على سيده. وعنه: ما يدل على خلافه، وهو ظاهر كلامهم، وسبق ذلك أول الجنائز.

وإن أفسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء «و ش» كالحر، ويصح القضاء في رقه، في الأصح، للزومه له، كالنذر، بخلاف حجة الإسلام. وليس لسيده منعه منه إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه، لأن إذنه فيه إذن في موجب، ومن موجب قضاء ما أفسده على الفور. وللمالكية قولان، وإن لم يكن بإذنه ففي منعه من القضاء وجهان، كالمنذور «م ٥» وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار؟ فيه الخلاف، كالحر.

مسألة - ٤: قوله: وإن نذر العبد الحج لزمه، وهل لسيده منعه منه إذا لم يكن نذره بإذنه؟ أم لا؟ لوجوبه عليه كواجب صلاة وصوم؟ فيه روايتان، وقيل: إن كان النذر على الفور لم يمنعه، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه.

إحدهما: له منعه منه، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد والقاضي والشيخ الموفق والشارح، وابن رزين وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى، والنظم، قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: ليس له منعه، وجزم به المحرر.

مسألة - ٥: قوله: «وإن أفسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء كالحر، ويصح القضاء في رقه، وليس لسيده منعه إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه وإن لم يكن بإذنه ففي منعه من القضاء وجهان، كالمنذور، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٥: إذا كان الحج تطوعاً وأفسده فهل للسيد منعه من القضاء إذا كان شروعه فيما أفسده بغير إذنه أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: له منعه، وهو الصحيح، وقد قدمه المصنف في هذا الكتاب في باب محظورات الإحرام في هذه المسألة بعينها، وهذه من جملة المسائل التي أطلق المصنف فيها الخلاف وقدم فيها حكماً، كما تقدم التنبيه عليه في المقدمة.

والوجه الثاني: ليس له منعه.

وإن أعتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك لزمه أن يبدأ بحجة الإسلام فإن خالف فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام، وإن أعتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنه يمضي فيها، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء «و ش».

وقال ابن عقيل: عندي أنه لا يصح لأنه ليس من حيث لو صحت أجزاء يجب أن يكون قضاؤها كهي، كما قلنا فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم في يوم من رمضان، فإنه على الرواية التي تقول يجزئه عن النذر والفرض لو أفطر ذلك اليوم لزمه قضاء يومين، ولا يكون الاعتبار في القضاء بما كان في الأداء.

ويلزمه حكم جنايته، كحر معسر، وإن تحلل بحصر أو حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم، وليس له منعه منه، نص عليه، وقيل: في إذنه فيه وفي صوم آخر في إحرام بلا إذنه وجهان، كنذر، وسيأتي، وعند المالكية: إن تعمد المأذون السبب فللسيد منعه إن أضرب به في عمله، في الأشهر عندهم، ويتوجه احتمال مثله، وإن قلنا يملك بالتملك ووجد الهدي لزمه.

وإن مات العبد ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه، ذكره في الفصول، وإن أفسد حجه صام، وكذا إن تمتع أو قرن، لأن الحج له كالمرأة، وذكر القاضي أنه على سيده إن أذن فيه، كما لو فعله نائب بإذن مستتيب.

فصل

ولا يجب على صبي، ويصح منه، فإن كان مميزاً أحرم بنفسه، وإلا أحرم وليه عنه، ويقع لازماً، وحكمه كالمكلف، نص عليه «و م ش» لقول ابن عباس: إن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١) رواه مسلم. وقال السائب بن زيد: حُجَّ بي مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين^(٢).

المسألة الثانية - ٦: إذا كان حجه مندوراً وأفسده، وقد تقدم في كلام المصنف في المسألة التي قبلها ما يشابه هذه، ولكن تلك الخلاف في منعه من فعله، وهنا منعه من قضائه، وعلى كل حال الصحيح أن له منعه كالمسألة المقيسة والتي قبلها، والله أعلم. تنبيه: قوله: وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار؟ فيه الخلاف، كالحر، يعني

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٦) وأبو داود في سننه برقم (١٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٥٨).

رواه البخاري، وقال ابن عباس: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى. وانفرد محمد بن المنهال برفعه، وهو يحتج به في الصحيحين وغيرهما، وكان آية في الحفظ، ولهذا صححه جماعة منهم ابن حزم، وأجاب بنسخه لكون فيه الأعرابي.

وقد قال أبو الوليد حسان بن محمد من ولد سعيد بن العاص، وهو إمام أهل الحديث في عصره بخراسان، قاله الحاكم في تاريخه وقال: درس الفقه على أبي العباس بن سريج. صنف المخرج على مذهب الشافعي، والمخرج على الصحيح لمسلم، وكان أزهى من رأيت من العلماء، وأكثرهم تقشفاً ولزوماً لمدرسته وبيته، وأكثرهم اجتهداً في العبادة، سمعت أبا الوليد وسئل عن قول النبي ﷺ: «أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر فعليه الحج إذا هاجر»^(١). قال: معناه قبل أن يسلم فعبر باسم الهجرة عن الإسلام؛ لأنهم إذا أسلموا هاجروا، وفسر النبي ﷺ الإسلام باسم الهجرة، وإنما سمو مهاجرين لأنهم هجروا الكفار إجلالاً للإسلام. سمعت أبا الوليد، سمعت ابن سريج سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: دخلت على المعتضد فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه، وكان قد جمع له الزلل من رخص العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة. ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب. والله أعلم.

وقال أبو الخطاب عن الخبر المذكور: ذكره هبة الله الطبري في سننه وقال: أخرجه ابن أبي حاتم. ولأنه يصح وضوءه كالبالغ، بخلاف المجنون، ولأنه إذا صح إحرامه يجب أن يصح على حكم البالغ في الضمان، كالنكاح، ولأنه التزام بالفعل، وهو أقوى من القول، بخلاف نذره ويمينه.

كالحر الصغير، وقد قدم المصنف في الحر الصغير وجوب القضاء لفوات الإحصار فكذا هذا، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٥٠) والحاكم في المستدرک (٤٨١/١) والبيهقي في سننه (٣٢٥/٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٨٦).

وكفارة الحج تتعلق بالحج الفاسد، وتُحرم رُقعة، المغمى عليه عنه عندهم، بخلاف الصوم فيهما، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه يصح إحرامه ولا يلزم، فلا تتعلق به كفارة. ويرتفض برفضه، ويجتنب الطيب استحباباً، وذكر ابن هبيرة عن بعض الحنفية أن هذا معنى قول أبي حنيفة لا أنه يخرج من ثواب الحج، وسبق في كتاب الصلاة، وهذا القول متجه أنه يصح إحرامه ولا يلزمه حكمه، ويثاب عليه إذا أتمه صحيحاً، لأنه ليس من أهل الالتزام، وليس على لزومه دليل صحيح.

ويحرم مميز وهو ابن سبع بإذن وليه، كالبيع، وقيل: يصح منه بدونه، واختاره صاحب المحرر، كصلاة وصوم، فعلى هذا يحلله الولي منه إن رآه ضرراً، في الأصح، كعبد، وللشافعية كالوجهين. ولا يحرم الولي عن مميز «و م ش» لعدم الدليل، والوالي من يلي ماله، ويصح عن الطفل ولو كان محرماً أو لم يحج كعقد النكاح له، ولا يصح من غير الولي، ذكره القاضي وأنه ظاهر كلام أحمد، كالأجنبي، وظاهر رواية حنبل يصح من الأم أيضاً «و ش» للخبر المذكور، واختاره جماعة. وقال بعضهم في عصيته كالعم وابنه وجهان، واختار بعضهم الصحة، والله أعلم.

وكل ما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه، وسواء أحضره الولي: فيها أو غيره، وما عجز عنه عمله عنه الولي، روي عن ابن عمر في الرمي، وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقه، رواهما الأثرم.

وكانت عائشة تجرد الصبيان للإحرام، وفقاً لأكثر العلماء منهم الشافعي، وقاله عطاء، إلا الصلاة، واستثنى مالك التلبية أيضاً، وعن أشعث بن سوار وهو ضعيف عند الأكثر عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان. رواه سعيد، ولأحمد وابن ماجه: فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. وللترمذي: فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان^(١).

ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه، كالنيابة في الحج، فإن قلنا بالإجزاء هناك فكذا هنا، وإلا وقع الرمي عن نفسه إن كان محرماً بفرض، وإن كان حلالاً لم يعتد به، وإن قلنا يقع الإحرام باطلاً هناك فكذا الرمي هنا.

وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى ناوله، وإلا استحَب أن توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فترمى عنه. فإن وضعها النائب في يده ورمى بها فجعل

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٢٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٣٨) وأحمد في المسند (٣/٣١٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٩٣٧).

يده كالألة فحسن، وإن أمكنه أن يطوف فعله وإلا طيف به محمولاً أو راكباً. وتعتبر النية من الطائف به وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام، فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي، كالكبير يطاف به محمولاً لعذر. ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم، طاف عن نفسه أو لا «و م ش» لوجود الطواف من الصبي، كمحمول مريض، ولم يوجد من الحامل إلا النية كحالة الإحرام. وذكر القاضي وجهًا لا يجزئ عن الصبي كالرمي عن الغير، فعلى هذا يقع عن الحامل، لأن النية هنا شرط، فهي كجزء منه شرعاً، وقيل: يقع هنا عن نفسه، كما لو نوى الحج عن نفسه وعن غيره، والمحمول المعذور وجدت النية منه، وهو أهل، ويحتمل أن تلغو نيته هنا لعدم التعيين، لكون الطواف لا يقع عن غير معين. ونفقة الحج في مال وليه، في رواية اختارها أبو الخطاب وأبو الوفاء والشيخ، وغيرهم «و م ق» لأنه السبب فيه، قال ابن عقيل: كإتلافه مال غيره بأمره له، ومنه: في ماله، اختاره جماعة، واختلف اختيار القاضي «م ٧» لأنه لمصلحته كأجرة حامله إلى الجامع والطبيب ونحوه، ومحل الخلاف يختص بما يزيد على نفقة الحضر، وإنشاء السفر للحج به تمريناً على الطاعة. زاد صاحب المحرر: وماله كثير يحتمل ذلك.

فأما سفره معه للتجارة أو للخدمة أو إلى مكة لاستيطانها أو الإقامة بها لعلم أو

مسألة - ٧: قوله: ونفقة الحج في مال وليه، في رواية اختارها أبو الخطاب وأبو الوفاء والشيخ وغيرهم. وعنه: في ماله، اختاره جماعة، واختلف اختيار القاضي، انتهى. وأطلقهما في المستوعب والكافي، وشرح المجد، والنظم، وغيرهم.

إحدهما: هي في مال وليه، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز والمنور، ومنتخب الآمدي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. قال في المذهب ومسبوك الذهب: يلزم ذلك الولي، في أقوى الروايتين، واختاره أبو الخطاب في الهداية، والشيخ في المغني، والشارح، وصاحب الحاويين، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وهو أصح، واختاره القاضي في بعض كتبه، وقدمه في المقنع، والمحرر، وشرح ابن رزين، وغيرهم. قال ابن رزين: فعلى وليه إجماعاً، ثم حكى الخلاف.

والرواية الثانية: يكون في مال الصبي، قدمه في الهداية، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والرايعتين، والحاويين، والفائق، وإدراك الغاية، ونظم المفردات وغيرهم. واختاره القاضي في الخلاف قلت: وهو ضعيف، وما عللت به هذه الرواية غير مسلم، وإطلاق المصنف فيه نظر.

غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه فلا نفقة على الولي، رواية واحدة، بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام. ويؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته. ويؤخذ من كلام الشافعية، وكذا المالكية وإن كانوا استثنوا خوف الضيعة عليه فقط. وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته؟ أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان «م ٨». وللشافعي والمالكية قولان، كذا ذكره الشيخ وغيره، وسوى جماعة بينهما ويختص الخلاف بما فعله الصبي.

ويلزم البالغ كفارة مع خطأ ونسيان قال صاحب المحرر: أو فعله به الولي لمصلحته، كتغطية رأسه لبرد أو تطييبه لمرض. وإن فعله به الولي لا لعذر فالفدية عليه، وما لا يلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان لا يلزم الصبي، لأن عمده خطأ. ومتى وجبت على الولي ودخلها الصوم صام عنه، لوجوبها عليه ابتداء، كصومها عن نفسه، ومذهب مالك: لا يفدي إلا بالمال، لأن الغير لا يصام عنه، والله أعلم.

ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضي في فاسده ويلزمه قضاؤه. ولا يصح إلا بعد بلوغه، نص عليه، للجمع بين الدليلين، ونظيره احتلام المجنون يوجب الغسل

مسألة - ٨: قوله: وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته؟ أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان، انتهى. وأطلقهما في المستوعب والمغني، والكافي، وشرح المجد، والنظم، وغيرهم.

إحداهما: يكون في مال وليه، وهو الصحيح، قال في المذهب، ومسبوك الذهب: يلزم الولي، في أقوى الروايتين، قال ابن منجا: هذا المذهب، وهو أصح، قال ابن عبدوس في تذكرته: نفقة الحج ومتعلقاته المجحفة بالصبي تلزم المحرم به، وقدمه في المقنع، والمحرر، وشرح ابن رزين، وحكاة إجماعاً، كما تقدم، وجزم به في الوجيز والمنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم. واختاره أبو الخطاب والشيخ الموفق والشارح، وصاحب الحاويين وغيرهم.

والرواية الثانية: يكون في مال الصبي، قدمه في الهداية، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم. واختاره القاضي في الخلاف.

تنبيه: حكم جزاء الصيد والفدية حكم نفقة الحج، خلافاً ومذهباً، ولذلك جمعهما أكثر الأصحاب، وحكوا الخلاف في الجميع، وهو الصواب، وإليه ميل المصنف، لقوله عن الطريقة الأخرى: كذا ذكره الشيخ وغيره، ولنا طريقة أخرى وهي هل يلحقان بالنفقة فيكون فيهما الخلاف الذي فيها؟ أو يكونان كجنايته فيجب عليه قولاً واحداً؟ وهي طريقة الشيخ الموفق وجماعة، وهو ظاهر ما قدمه المصنف، والذي يظهر أن هذه الطريقة ضعيفة.

ويعتبر لصحته إفاقة، لعدم أهليته. وقيل: يصح قبل بلوغه كالبالغ. وقيل: لا يلزمه القضاء، لثلاث تلزمه عبادة بدنية، وعن الشافعي كالأقوال الثلاثة، وكذا قضاؤه لفوات أو إحصار، وصحته منه وهو في القضاء بعد بلوغه وإجزائه عنه وعن حجة الإسلام كما سبق في العبد.

فصل

وإن عتق العبد وبلغ الصبي بعد إحرامه قبل الوقوف بعرفة أو وهو بها أو بعده قبل فوت وقته فعاد فوقف بها أجزاءه عن حجة الإسلام، وإلا فلا، نص على ذلك «و ش» واحتج بقول ابن عباس، وكما لو أحرم إذن، ولأنها حالة تصلح لتعيين الإحرام، كحالة الإحرام، قال الشيخ وغيره: إنما اعتد له بإحرامه الموجود إذن وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً، ومثله الوقوف.

وقال صاحب المحرر وغيره: ينعقد إحرامه موقوفاً فتبين الفرضية كزكاة معجلة، وكالصلاة أول الوقت عند الحنفية، وكذا في الخلاف إلا أنه لم يذكر الزكاة، وكذا في الانتصار، قالوا: كما يقف على الوقوف في إدراك الحج وفواته، فقليل: لهما: يلزم بعد فوات الوقوف، فأجاب القاضي بأن الأفعال وجدت في حال النقص، وهنا في الكمال.

وأجاب أبو الخطاب بأن القياس يقتضي أنه يجزئ عن حجة الإسلام، تركناه لخبر ابن عباس. وأجاب أيضاً عن أصل السؤال: بأن الإحرام ليس بركن بل شرط على وجه لنا. فهو كوضوء الصبي، وإن سلمنا فليس بركن مقصود في نفسه. وعنه: لا يجزئه «و م» وقاله «هـ» في العبد. وقال في الصبي: إن جدد إحراماً بعد بلوغه أجزاءه وإلا فلا، لعدم لزومه عنده.

وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم وقلنا: السعي ركن فقليل: يجزئه، لحصول الكمال في معظم الحج، وقيل: لا يجزئه اختاره صاحب المحرر، قال: وهو أشبه بتعليل أحمد «م ٩»: الإجزاء باجتماع الأركان حال الكمال،

مسألة - ٩: قوله: وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم وقلنا: السعي ركن فقليل: يجزئه، لحصول الكمال في معظم الحج، وقيل: لا يجزئه، اختاره صاحب المحرر، قال: وهو أشبه بتعليل أحمد، وذكره، انتهى وأطلقهما المجد في شرحه والزرركشي.

أحدهما: يجزئه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره القاضي في

فعلى هذا لا يجزئه إن أعاد السعي، ذكره صاحب المحرر، لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، واستدامة الوقوف مشروع، ولا قدر له محدود. وقال في الترغيب: يعيده، على الأصح.

وإن عتق أو بلغ في العمرة قبل طوافها أجزأه، على الخلاف «و» وإلا فلا «و» وفي أثناء طوافها «و» ولا أثر لإعادته «و» وحيث قلنا بالإجزاء فلا دم «ق» لنقصهما في ابتداء الإحرام، كاستمراره «و ش» والله أعلم.

فصل

وليس لولي السفية المبذر من حج الفرض ولا تحليله، ويدفع نفقته إلى ثقة لينفق عليه في الطريق، وإن أحرم بنفل وزادت نفقته على «نفقة» حَضَرِه ولم يكتسب الزائد فقبل: كعبد بلا إذن، وقيل: له في الأصح منعه منه وتحليله بصوم، وإلا فلا «م ١٠» فإن منعه فأحرم فهو كمن ضاعت نفقته.

فصل

وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع في رواية «و» اختاره جماعة، وذكره

التعليق، وأبو الخطاب وغيرهما، وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى، والنظم، وغيرهم. والوجه الثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح، اختاره المجدد في شرحه، والقاضي في المحرر وقال: وهو قياس المذهب، وابن عقيل وغيرهم. وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

مسألة - ١٠: قوله: وإن أحرم أي السفية المبذر بنفل وزادت نفقته على نفقة حَضَرِه ولم يكتسب الزائد فقبل كعبد بلا إذن، وقيل: له - في الأصح - منعه. وتحليله بصوم، وإلا فلا انتهى.

أحدهما: حكمه حكم العبد إذا أحرم إذا إذن سيده.

والقول الثاني: له منعه منه وتحليله بصوم، وهو الصحيح من المذهب، صححه الناظم في أواخر باب الحجر، قال في الرعاية الكبرى: فله - في الأصح - منعه منه وتحليله بصوم، وإلا فلا، انتهى. وقال في المغني، والشرح، في باب الحجر: فإن لم يكن له كسب فلوليه تحليله، لما في مضيه فيه من تضييع ماله، ويتحلل بالصيام كالمعسر، لأنه ممنوع من التصرف في ماله، ويحتمل ألا يملك تحليله بناء على العبد إذا أحرم بغير إذن سيده، انتهى.

الشيخ ظاهر المذهب، وتكون كالمحصر، كالعبد يحرم بلا إذن، وظاهره حكمها حكمه في التحريم والصحة، وهو متجه، وقاس الشيخ على المدينة تحرم بلا إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء دينه الحال عليها، ومراده له تحليلها، أي منعها، ولا يجوز لها التحلل، وعنه: لا يملك تحليلها، اختاره أبو بكر والقاضي وابنه أبو الحسين وغيرهم «م ١١» كما لو أذن لها «و» وله الرجوع ما لم تحرم، فعلى الأول في الحج المنذور روايتان وقيل: يفرق بين المعين، وغيره «م ١٢».

مسألة - ١١: قوله: وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع، في رواية اختارها جماعة، وذكره الشيخ ظاهر المذهب، وعنه: لا يملك تحليلها، اختاره أبو بكر والقاضي وابنه أبو الحسين وغيرهم. انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والقواعد الفقهية والزركشي، وغيرهم.

إحداهما: له تحليلها، وهو الصحيح، قال الشيخ والشارح: هذا ظاهر المذهب، واختارهما ابن حامد، وهو ظاهر كلام الخرقى، وصححه في الكافي، والنظم، وجزم به في المقنع، والإفادات، والوجيز وشرح ابن منجا، والمنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم، والرواية الثانية: لا يملك تحليلها، اختاره أبو بكر والقاضي وابنه وغيرهم. قال ناظم المفردات: هذا أشهر، قال الزركشي: هي أصرحهما، وقدمه في المحرر.

مسألة - ١٢: قوله: فعلى الأول في الحج المنذور روايتان، وقيل: يفرق بين المعين وغيره، انتهى. وأطلقهما في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والقواعد وغيرهم.

إحداهما: لا يملك تحليلها، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وجزم به في المحرر وشرح ابن رزين، قال في المغني، في مكان: وليس له منعها من الحج المنذور، قال الزركشي: وهو المنصوص، وبه قطع الشيخان، انتهى. ولم يطلع على إطلاقه الخلاف في المغني، في مكان آخر، واعتمد على القطع به في المكان الآخر.

والرواية الثانية: يملك تحليلها، وهو ظاهر كلام بعضهم.

تنبيه: قوله: «وقيل: يفرق بين المعين وغيره».

قال في الرعاية الكبرى: فإن أحرمت به لم يملك تحليلها إن كان وقته معيناً وإلاً ملكه، انتهى، مع أنه أطلق الروايتين قبل ذلك، فمراده فيهما غير ما جزم به، بخلاف غيره ممن أطلق من غير استثناء فإنه يشمل هذه المسألة، والله أعلم.

وإن حللها فلم تقبل أثمت، وله مباشرتها، وذكره المالكية، وله منعها من الخروج لحجة الإسلام والإحرام بها إن لم تكمل شروطها، فلو أحرمت إذن بلا إذنه لم يملك تحليلها، في الأصح، وإن كملت شروطها لم يملك منعها ولا تحليلها «و» ونفقتها عليه قدر نفقة الحضر. ويستحب أن تستأذنه، ونقل صالح: ليس له منعها، ولا ينبغي أن تخرج حتى تستأذنه، ونقل أبو طالب: إن كان غائبًا كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجت بمحرم، وعنه: له تحليلها، فيتوجه منه منعها، وهو قول للمالكية والشافعي، والأول المذهب كأداء الصلاة أول الوقت «و» وقضاء رمضان «و» وظاهره ولو أحرمت قبل الميقات، والأشهر للمالكية له تحليلها.

ومن أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل، ونقل ابن منصور، هي بمنزلة المحصر، ورواه عن عطاء، واختاره ابن أبي موسى كما لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها، ونقل مهنا، وسئل عن المسألة فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر، وسبق . أول الجنائز.

فصل

لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعته فيه، وله منعه من التطوع، كالجهاد، فدل أنه لا يجوز له سفر مستحب بلا إذن، وهو ظاهر ما ذكره الشيخ في بحث مسألة الجهاد، ويتوجه: يستحب استئذانه. فإن ظن أنه ينضر به وجب، وأنه واجب للجهاد لأنه يراد للشهادة بخلاف غيره، كما فرق الأصحاب بين السفر له ولغيره في مسألة المدين.

ولا يجوز تحليله منه، لوجوبه بشروعه. وقال أحمد في الفرض: إن لم تأذن لك أمك وكان عندك زاد وراحلة فحج ولا تلتفت إلى إذنها واخضع لها وذارها.

ويلزمه طاعة والديه في غير معصية، ويحرم فيها، ولو أمره بتأخير الصلاة ليصلي به آخرها، نص على ذلك كله، قال في المستوعب وغيره: ولو كانا فاسقين، وهو إطلاق كلام أحمد.

وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا، وإنما لم يقيد أبو عبد الله لسقوط فرائض الله بالضرر، وعلى هذا بنينا تملكه من ماله، فنفعه كماله، فليس الولد بأكثر من العبد، هذا كلامه.

ونقل أبو الحارث فيمن تسأله أمه شراء ملحفة للخروج إن كان خروجها في بر، وإلا فلا يعينها على الخروج، ونقل جعفر: إن أمرني أبي بإتيان السلطان له عليّ

طاعة؟ قال: لا، فيحمل في هذا والذي قبله أنه وسيلة ومظنة في المحرم، فلا مخالفة لما سبق، وظاهرهما المخالفة، وأنه لا طاعة إلا في البر.

ونقل المروزي: ما أحب أن يقيم معهما على الشبهة، لأنه ﷺ قال: «من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١) ولكن يداري، فظاهره لا طاعة في مكروهه، ونقل غيره فيمن تعرض عليه أمه شبهة بأكل فقال: إن علم أنه حرام بعينه فلا يأكل.

وقال أحمد: إن منعاه الصلاة نفلاً يداريهما ويصلي، فظاهره لا طاعة في ترك مستحب. وقال: إن نهاه أبوه عن الصوم لا يعجبني صومه ولا أحب لأبيه أن ينهاه، فظاهره لا تجب طاعته في تركه.

وذكر صاحب المحرر، وتبعه ابن تميم، لا يجوز منع ولده من سنة راتبة وأن مثله المكثري والزوج والسيد، فيحتمل أنه بناه على الإثم بترك سنة «راتبة» ويأتي في العدالة في الشهادة، وسبق كلام القاضي في الصلاة على الميت، وفي زيارة القبور وإهداء القرب، وقوله: ندب إلى طاعة أبيه، وقول أحمد فيمن يتأخر من الصف الأول لأجل أبيه: لا يعجبني، هو يقدر يبر أباه بغير هذا، ويأتي أول الطلاق إن شاء الله تعالى كلام أحمد فيمن يأمره أحد أبويه بالطلاق، وكلام شيخنا في أمره بنكاح معينة.

وقال في الغنية: يجوز ترك النوافل لطاعتها، بل الأفضل طاعتها، والمسألة مذكورة في الآداب الشرعية نحو ثلث الكتاب، والله أعلم.

فصل

الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة: ملك الزاد والراحلة، نص عليه «وهو ش» وأكثر العلماء. وقاله بعض المالكية، ومذهب «م»: لا يشترط ذلك إلا لمن يعجز عن السفر ولا حرفة له، فإن أمكنه المشي والتكسب بالصناعة فعليه الحج، وفيمن عادته السؤال والعادة إعطاؤه قولان للمالكية، واعتبر ابن الجوزي في كشف المشكل الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما كقول مالك.

قال في الرعاية: وقيل: من قدر أن يمشي عن مكة مسافة القصر لزمه الحج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢، ٢٠١) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...». الحديث.

والعمرة، لأنه مستطيع، فيدخل في الآية، ولأن القدرة على الكسب كالمال في حرمان الزكاة ووجوب الجزية ونفقة القريب الزَّمن والمدين لوفاء دينه، فكذا هنا.

وعندنا وعند الأولين يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة، ويكره لمن حرفته المسألة: وقد قال أحمد - فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة - لا أحب له ذلك يتوكل على أزواد الناس، واختلف الأصحاب في قوله: لا أحب، هل هو للتحريم؟ والتوكل على الله واجب. قال شيخنا: باتفاق أئمة الدين. واحتجوا بما رواه سعيد: حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مرسلاً قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١). ورواه أيضاً عن هشيم حدثنا يونس عن الحسن مرسلاً، ورواه أحمد عن هشيم، سأل منها أحمد: هل شيء يجيء عن الحسن قال رسول الله ﷺ؟ قال: هو صحيح ما نكاد نجدها إلا صحيحة، ولا سيما مثل هذا المرسل، فلا يضر قوله في رواية الفضل بن زياد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، كأنهما كانا يأخذان من كل، ولعله أراد مرسلات خاصة.

عن قتادة عن أنس مرفوعاً مثله، له غير طريق. وبعضها جيد، رواه أبو بكر بن مردويه والدارقطني، والحاكم وقال: حديث صحيح، والبيهقي وقال: المحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن مرسلاً كذا قال.

وقال الحافظ ضياء الدين: بعض طريقه لا بأس بها. وقال صاحب المحرر: إسناده جيد، وقد روى الدارقطني وغيره هذا الخبر عن جماعة كثيرة من الصحابة مرفوعاً، ولا يصح منها شيء، وتوقف صاحب المحرر في غير حديث منها، وردد النظر فيه، وليس الأمر كذلك، ورواه الترمذي من حديث ابن عمرو قال: والعمل عليه عند أهل العلم، وحسنه الترمذي، وليس بحسن فإنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وفيه عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف. قياساً على الجهاد. وعند المالكية لا يعتبر فيه زاد ولا راحلة، فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢] الآية، ولا تجب الزكاة والكفارة بالقدرة على الكسب، فكذا الحج، وقد تزول القدرة في

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٩٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢١٥) والحاكم في المستدرک (١/٤٤٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٩٨٨).

الطريق فيفضي إلى ضرر كثير، بخلاف ما ذكروه، والله أعلم.

ويعتبر الزاد قربت المسافة أو بعدت «و ه ش» والمراد إن احتاج إليه، ولهذا قال ابن عقيل: في الفنون: الحج بدني محض، ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوبه، لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه، وهو المصحح للمشروط. ومعلوم أن المكي يلزمه ولا مال، وقاله الحنفية.

وتعتبر الراحلة مع بعدها وهو مسافة القصر فقط، «و ه ش» إلا مع عجز، كشيخ كبير، لأنه لا يمكنه، قال في الكافي: لا حبوا ولو أمكنه، وهو مراد غيره. ويعتبر ملك الزاد، فإن وجده في المنازل لم يلزمه حمله، وإلا لزمه «و ه ش» وأن يجده بثمان مثله، وإن وجده بزيادة فهي كمسألة شراء الماء للوضوء، كما سبق «و ه ش» وفرق أبو الخطاب فاشترط لوجوب بذل الزيادة كونها يسيرة في الماء، لتكرر عدمه، وله بدل، بخلاف الحج، ولأنه التزم فيه المشاق، فكذا زيادة ثمن لا يجحف، لئلا يفوت، وهو الذي في المستوعب والكافي والرعاية وغيرها.

وتعتبر القدرة على وعاء الزاد، لأنه لا بد منه، وتعتبر الراحلة وما يحتاج من ألها بشراء أو كراء صالحاً لمثله عادة، لاختلاف أحوال الناس، لأن اعتبار الراحلة للقادر على المشي لدفع المشقة، كذا ذكره بعضهم، كالشيخ، ولم يذكره بعضهم، لظاهر النص، واعتبر في المستوعب إمكان الركوب، مع أنه قال: راحلة تصلح لمثله. وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبر من يخدمه، لأنه من سبيله، كذا ذكره الشيخ، وظاهره لو أمكنه لزمه عملاً بظاهر النص، وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة، لعدم الفرق، والمراد بالزاد ألا يحصل معه ضرر لرداءته.

وأما عادة مثله فقد يتوجه احتمال كالراحلة، وظاهر كلامهم يلزمه، لظاهر النص، ولئلا يفضي إلى ترك الحج، بخلاف الراحلة.

ويعتبر الزاد والراحلة لذهابه وعوده، خلافاً لبعض الشافعية إن لم يكن له في بلده أهل لم يعتبر للعود، لأنه وإن تساوى المكانان فإنه يستوحش الوطن والمقام بالغربة «و ه ش».

ويعتبر أن يجد الماء والعلف في المنازل التي ينزلها بحسب العادة بثمان مثله أو بالزيادة المذكورة، ولا يلزمه حمله لجميع سفره، لمشقته عادة، وذكر ابن عقيل: يلزمه حمل علف البهائم إن أمكنه، كالزاد، وأظن أنه ذكره في الماء أيضاً.

ويعتبر كون ذلك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه وعائلته من مسكن «و ه ش» وخادم وما لا بد منه «و ه ش» خلافاً لبعض الشافعية، ويشتريهما بنقد بيده، خلافاً لأبي يوسف في المسكن، لأن ذلك لا يلزمه في دين الآدمي، على ما يأتي، وتضرره بذلك

فوق مشقة المشي في حق القادر عليه. وإن فضل من ثمن ذلك ما يحج به بعد شرائه منه ما يكفيه لزمه.

ويعتبر كونه فاضلاً عن قضاء دين حال أو مؤجل لآدمي أو لله، ونفقة عياله إلى أن يعود «و ه ش» وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من ع qar أو بضاعة أو صناعة، جزم به صاحب الهداية ومنتهى الغاية وجماعة، لتضرره بذلك، كما سبق. وكالمفلس «على» ما يأتي إن شاء الله، وقال في الروضة والكافي: إلى أن يعود فقط، وقدمه في الرعاية «و ه ش» فيتوجه أن المفلس مثله وأولى. وقد نقل أبو طالب: يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع، ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع.

ويقدم النكاح من خاف العنت، نص عليه «و ه ش» لوجوبه إذناً، زاد صاحب المحرر: بالإجماع، ولحاجته إليه. وقيل: يقدم الحج «و م» كما لو لم يخفه «ع»: ولأنه أهم الواجبين، ويمكن تحصيل مصالحه بعد إحراز الحج، قال الشيخ: ومن احتاج إلى كتبه لم يلزمه بيعها. ومن استغنى بإحدى نسختين بكتاب باع الأخرى، وسبق ذلك وحكم الحلي أول زكاة الفطر، والله أعلم.

فصل

ويشترط أن يجد طريقاً آمناً، ولو كان غير الطريق المعتاد ويمكن سلوكه براً أو بحراً خلافاً لقول الشافعي غالبه السلامة، لحديث عبد الله بن عمرو: «لا يركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله»^(١) رواه أبو داود وسعيد بن منصور، قال البخاري: لا يصح. وقال ابن عبد البر: لا يصححه أهل العلم، رواه مجهولون لا يعرفون.

وقال الخطابي: ضعفه، ورواه ابن أبي شيبة عن مجاهد، وذكر مالك عن عمر وعمر بن عبد العزيز أنهما منعا من ركوبه مدة زمانهما، وضعفه بعضهم، قال صاحب المحرر: ولأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى، فأشبه البر. وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب، فذكر ابن عقيل: عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه، وجزم الشيخ وغيره: لا يلزمه. وقال في منتهى الغاية: الظاهر يخرج على الوجهين إذا استوى التحرير

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٨٩) والبيهقي في سننه (٣٣٤/٤) وسعيد بن منصور في سننه (١٥٢/٢) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِرْوَاءِ برقم (٩٩١) وفي السلسلة الضعيفة برقم (٤٧٨).

والكتان «م ١٣».

وقال ابن الجوزي: العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها، واختاره شيخنا وقال: أعان على نفسه فلا يكون شهيداً، وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه، كذا ذكره وذكره صاحب المحرر إجماعاً في البحر، وأن عليه يحمل ما رواه أحمد مرفوعاً: «من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة»^(١) ويعتبر أن لا يكون في الطريق خفارة، لأنها رشوة، ولا يتحقق الأمن ببذلها.

وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها، وقيده في منتهى الغاية باليسيرة، وأمن الغدر من المبدول له، لتوقف إمكان الحج عليها، كثن الماء، والله أعلم.

وقال شيخنا: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا يجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان من الرعايا.

ويشترط كون الوقت متسعاً يمكنه الخروج إليه فيه، والسير حسب ما جرت به العادة، واختلفت الرواية في أمن الطريق وسعة الوقت بحسب العادة، فعنه: هما من شرائط الوجوب. وقاله أبو الخطاب وغيره «وه ش» لعدم الاستطاعة، ولتعذر فعل الحج معه، كعدم الزاد والراحلة فلو حج وقت وجوبه فمات في الطريق تبيناً عدمه «وه ش» وعنه: من شرائط لزوم الأداء، اختاره أكثر أصحابنا «م ١٤» وهو الأصح

مسألة - ١٣: قوله: «وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب، فذكر ابن عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه، وجزم الشيخ وغيره: لا يلزمه. وقال في منتهى الغاية: الظاهر يخرج على الوجهين إذا استوى الحرير والكتان، انتهى ما قاله القاضي ولم يخالفه ابن عقيل جزم به في التلخيص، والنظم، وما جزم به الشيخ الموفق وغيره جزم به في الشرح، وهو الصواب، قال في الرعاية الكبرى: ويركب البحر مع أمنه غالباً.

تنبيه: قوله: «وإن سلم فيه قوم وهلك قوم» ليس هذا في نسخة المصنف وإنما فيها: «وإن سلم قوم ونجا قوم» فأصلح كما ترى وهو صحيح، والله أعلم.

مسألة - ١٤: قوله: واختلفت الرواية في أمن الطريق وسعة الوقت بحسب العادة، فعنه: هما من شرائط الوجوب. وقاله أبو الخطاب وغيره. وعنه: من شرائط لزوم الأداء، اختاره أكثر أصحابنا، انتهى. وأطلقهما في المبهم والإيضاح والمستوعب،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧٩/٥).

للمالكية وقاله بعض الحنفية، لأنه ﷺ فسر السبيل بالزاد والراحلة، ولأنه يتعذر الأداء دون القضاء، كالمرض المرجو برؤه، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع، فعلى هذا هل يَأْثَمُ إن لم يعزم على الفعل إذا قدر؟ يتوجه الخلاف الذي في الصلاة، قال ابن عقيل: يَأْثَمُ إن لم يعزم كما نقول في طرآن الحيض وتلف الزكاة قبل إمكان الأداء، والعزم في العبادات مع العجز يَقُومُ مقام الأداء في عدم الإثم.

فصل

ويشترط للمرأة محرم، نقله الجماعة، وأنه قال: المحرم من السبيل، وصرح في رواية الميموني وحرب بالتسوية بين الشابة والعجوز «وفاقاً وأنكر في رواية الميموني التفرقة فقال: من فرق بين الشابة والعجوز؟»^(١). لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، قال: «أخرج معها» عزاه بعضهم إلى الصحيحين، والظاهر أنه لفظ أحمد، وفيهما: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا، قال: «انطلق فحجَّ معها»^(٢).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

والمغني، والكافي، والشرح، وشرح المجد، وغيرهم.

إحداهما: هما من شرائط الوجوب، وهو الصحيح، جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادي، وغيرهم. قال الزركشي: هذا ظاهر كلام ابن أبي موسى والقاضي في الجامع، واختاره أبو الخطاب وغيره.

والرواية الثانية: هما من شرائط لزوم الأداء، قال المجد في شرحه وتبعه المصنف هنا: اختاره أكثر أصحابنا، وجزم به في الوجيز وغيره، وهو ظاهر كلام الخرقى، وصححه في النظم وغيره، وقدمه في المقنع، والتلخيص، وشرح ابن منجا، وابن رزين وغيرهم.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٥٢٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤١) وأحمد في المسند (١/٢٢٢، ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٩) وأبو داود في سننه برقم (١٧٢٤) والترمذي في سننه برقم (١١٧٠).

مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم». رواه البخاري ولفظ مسلم: «ذو محرم منها»^(١) وله أيضًا: «مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها»^(٢) وله أيضًا «مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»^(٣). ولأبي داود نحوه إلا أنه قال: «بريدا»^(٤) وصححه الحاكم والبيهقي، ولمسلم أيضًا «ثلاثا»^(٥).

وهذا مع ظاهر الآية بينهما عموم وخصوص، وخبر ابن عباس خاص، وروى الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، حدثنا أبو حميد، سمعت حجاجًا يقول: قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس، أو عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٦). أبو حميد: هو عبد الله بن محمد بن تميم، وحجاج هو ابن محمد، ثقتان، والظاهر أنه خبر حسن. ورواه أبو بكر في الشافي، وكالسفر لحج التطوع «و» والزيارة «و» والتجارة «و» ولأن تقييد الآية بما سبق أولى من مجرد الرأي. ويأتي حكم سفر الهجرة وتغريب الزانية.

وعنه: المحرم من شرائط لزوم الأداء. وقاله بعض الحنفية، لوجود السبب فهو كسلامتها من مرض، فعلى هذا يحج عنها لموت أو مرض لا يرجى برؤه. ويلزمها أن توصي به، وظاهر الخرقى أن المحرم شرط للوجوب دون أمن الطريق وسعة الوقت، حيث شرطه دونهما، وقدمه في المقنع وغيره، وشرطهما في الهداية للوجوب.

وذكر في المحرم هل هو من شرائط الوجوب؟ روايتين، قال صاحب المحرر: والتفرقة على كلا الطريقتين مشكلة. والصحيح التسوية بين هذه الشروط الثلاثة إما نفيًا وإما إثباتًا، لما سبق، وما قاله صحيح، ولذا سوى ابن عقيل: وغيره بين الثلاثة، وأشار إلى أنها تراد للحفظ، والراحلة تراد لنفس السعي، ونقل الأثرم: لا يشترط المحرم في الحج الواجب.

قال أحمد: لأنها تخرج مع النساء ومع كل من أمنت. وقال ابن سيرين: مع مسلم لا بأس به. وقال الأوزاعي: مع قوم عدول. وقال مالك: مع جماعة من النساء. وقال الشافعي: مع حرة مسلمة ثقة. وقال بعض أصحابه: وحدها مع الأمن،

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٢٥) وأعلّله العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ بالشذوذ كما في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٧).

(٥) هي رواية مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٩) (٤٢٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٢٣).

والصحيح عندهم يلزمها مع نسوة ثقات، ويجوز لها مع واحدة لتفسيره ﷺ السبيل بالزاد والراحلة.

وقوله لعدي بن حاتم: «إن الطعينة ترتجل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»^(١) متفق عليه، وإنما هو خبر عن الواقع. واحتج ابن حزم بقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢) وقوله: «إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن»^(٣) وقال عن سفر المرأة في خبر ابن عباس السابق: لم يأمر بردها، ولا عاب سفرها، وجوابه أنه عرف من النهي، ولم يأمر بردها، لأمر الزوج بالسفر معها.

وقال صاحب المحرر: وعنه: رواية رابعة: لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة. سئل في رواية المروزي عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم ووجدت قومًا صالحين فقال: إن تولت هي النزول والركوب ولم يأخذ رجل بيدها فأرجو لأنها تفارق غيرها في جواز النظر إليها، للأمن من المحذور، فكذا هنا، كذا قال، فأخذ من جواز النظر الجواز هنا، فتلزمه في شابة قبيحة وفي كل سفر والخلوة، كما يأتي في آخر العدد، مع أن الرواية فيمن ليس لها محرم. وقال بعض المالكية كما قاله صاحب المحرر.

وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة، كذا قال، ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع، وقاله بعض أصحابه فيه، وفي كل سفر غير واجب، كزيارة وتجارة، وقاله الباجي المالكي في كبيرة غير مشتهة، وذكر أبو الخطاب رواية المروزي ثم قال: وظاهره جواز خروجها بغير محرم، ذكره شيخنا في مسألة العجوز تحضر الجماعة، هذا كلامه.

وعنه: لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر «و هـ» كما لا يعتبر في أطراف البلد مع عدم الخوف «و» وعن ابن عمرو مرفوعًا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»^(٤) متفق عليه.

وفي رواية أيضًا: «ثلاثة»^(٥). وفي رواية: «فوق ثلاث» وفي البخاري في بعض طرقه: «ثلاثة أيام» ولمسلم من حديث أبي سعيد: «يومين» وله أيضًا: «ثلاثة» وله

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٩٥).
 - (٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢) (١٣٦).
 - (٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢) (١٣٧).
 - (٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٦، ١٠٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٨).
 - (٥) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٧).

أَيْضًا: «أكثر من ثلاث».

والظاهر أن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم، فخرجت جوابًا. والمراد بقولهم: يعتبر المحرم للمرأة مَنْ لعورتها حُكْم، وهي بنت سبع، على ما سبق في غسل الميت. ويأتي في النكاح وآخر العدد إن شاء الله تعالى.

قال القاضي: اعتبر أحمد المحرم فيمن يخاف أن ينالها الرجال، فقليل له - في رواية أحمد بن إبراهيم -: متى لا يحل سفرها إلا بمحرم؟ قال: إذا صار لها سبع سنين، أو قال: تسع. والله أعلم.

قال شيخنا: إماء المرأة يسافرن معها، ولا يفتقرن إلى محرم، لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة. فأما عتقاؤها من الإماء. ويبيّن لذلك. ويتوجه احتمال أنهن كالإماء، على ما قال إن لم يكن لهن محرم، واحتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك أنفسهن بالعتق، فلا حاجة، بخلاف الإماء، وظاهر كلامهم اعتبار المحرم للكل، وعدمه كعدم المحرم للحرّة، لما سبق، والله أعلم.

فصل

والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح، كرضاع ومصاهرة ووطء مباح بنكاح أو غيره، ورأبها - وهو زوج أمها وربيبها - وهو ابن زوجها - نص عليهما «و» خلافًا لمالك في ابن زوجها.

ونقل الأثرم في أم امرأته يكون محرّمًا لها في حج الفرض فقط «خ» قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله: ﴿وَلَا يُبَيِّنُكِ زَيْنَتُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، وعنه: الوقف في نظر شعرها وشعر الربيبة، لعدم ذكرهما في الآية، «خ».

ولا محرمة بوطء شبهة أو زنا، فليس بمحرم لأم الموطوءة وابنتها، لأن السبب غير مباح، قال الشيخ وغيره: كالتحريم باللعان، وأولى، لأن المحرمة تعمه فاعتبر بإباحة سببها كسائر الرخص، وعنه: بلى، واختاره في الفصول في وطء الشبهة لا الزنا، واختاره شيخنا وذكره قول أكثر العلماء، لثبوت جميع الأحكام فيدخل في الآية، بخلاف الزنا.

والمراد - والله أعلم - بالشبهة ما جزم به جماعة: الوطء الحرام مع الشبهة كالجارية المشتركة ونحوها، لكن ذكر في الانتصار في مسألة تحريم المصاهرة وذكره شيخنا أن الوطء في نكاح في فاسد كالوطء بشبهة، وليس بمحرم، للملاعنة، مع دخولها في إطلاق بعضهم، فلهذا قيل: سبب مباح لحرمتها، وذكره من أصحابنا المتأخرين صاحب الوجيز والآدمي البغداديان، ولم أجد الحنفية استثنوها بل الشافعية.

قال شيخنا: وغيره: وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية «و».

وليس العبد بمحرم لسيدته، نقله الأثرم وغيره، لأنها لا تحرم أبداً، ولا يؤمن عليها، كالأجنبي، ولا يلزم من النظر المحرمية، وروى سعيد وغيره عن إسماعيل بن عياض عن بزيع بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»^(١) بزيع: ضعفه أبو حاتم.

وعنه: هو محرم، قال صاحب المحرر: لأن القاضي ذكر في شرح المذهب أن مذهب أحمد أنه محرم «و ش».

ويشترط كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً «ه ش» نص عليه، لأن الكافر لا يؤمن عليها، كالحضانة، وكالمجوسي، لاعتقاده حلها «و» ويتوجه أن مثله مسلم لا يؤمن، وذكره في المحيط للحنفية، ويتوجه ألا يعتبر إسلامه إن أمن عليها، لما سبق، والحضانة ينافيها الكفر، لأنها ولاية، ولهذا نافاها الفسق، ولأنه يربيه وينشأ على طريقته، بخلاف هذا.

وقال صاحب الرعاية: يحتمل أن الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة إن قلنا يلي نكاحها كالمسلم. ونفقة المحرم عليها، نص عليه، لأنه من سبيلها. وذكره القدوري الحنفي، فيعتبر أن تملك زاداً وراحلة لهما، وذكر الطحاوي الحنفي: لا نفقة له ولا يلزمها حج، وإن بذلت النفقة لم يلزم المحرم غير عبدها السفر بها، على الأصح، للمشقة، كحجه عن مريضه.

ووجه الثانية أمره ﷺ للزوج في خبر ابن عباس. وجوابه أنه أمر بعد حظر، أو أمر تخيير وعلم ﷺ من حاله أنه يعجبه أن يسافر. وإن أراد أجره فظاهر كلامهم لا يلزمها، ويتوجه: كنفقته، كما ذكره في التغريب في الزنا وفي قائد الأعمى، فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها، للمنة، ويتوجه أن يجب للمحرم أجره مثله لا النفقة، كقائد الأعمى، ولا دليل يخص وجوب النفقة، والله أعلم.

فصل

فإن حجت المرأة بلا محرم، حرم وأجزأ «و» وإن أيسر منه فيأتي في

(١) أخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٤) وإسناده ضعيف.

المعصوب، لأنه لحفظها. ومن ترك حقًا يلزمه مما سبق من دين وغيره حرم وأجزأ، لتعلقه بدمته. ويصح من معصوب وأجير خدمة بأجرة أو لا، وتاجر ولا إثم. نص على ذلك «و». وقال في الفصول والمنتخب وغيرهما: والثواب بحسب الإخلاص، قال أحمد: لو لم يكن معك تجارة كان أخلص، ورخص في التجارة والعمل في الغزو ثم قال: ليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا. وسبق فيما يبطل الصلاة. وسبق في ستر العورة الحج بمال مغصوب، والأبوان كغيرهما إلا من له أن يملك فيتملك. وقيل: ما فعل بمال ابنه جاز والله أعلم.

فصل

يلزم الأعمى أن يحج بنفسه «هـ» بالشروط المذكورة، لقدرته عليه، كالبصير، بخلاف الجهاد، ويعتبر له قائد، كبصير يجهل الطريق، وقائده كالمحرم، ذكره ابن عقيل: وابن الجوزي وأطلقوا القائد.

وقال في الواضح: يشترط للأداء قائدًا يلائمه، أي يوافقه. وقد قال ابن أم مكتوم للنبي ﷺ: لي قائد لا يلائمني، وأمره بالجماعة، فقد يحتمل مثله هاهنا، والفرق أظهر، ويلزمه أجرة قائد بأجرة مثله، وقيل: وزيادة يسيرة، وقيل: وغير مجحفة، ولو بتبرع لم يلزمه، للمنة.

فصل

من لزمه الحج أو العمرة، لم يجز تأخيرها، بل يأتي به على الفور، نص عليه «و» هـ م ر» وأبي يوسف وداود، بناء على أن الأمر على الفور، ولحديث ابن عباس «تعجلوا إلى الحج»^(١) يعني الفريضة، وحديثه أو حديث الفضل: «من أراد الحج فليتعجل»^(٢) رواهما أحمد، وابن ماجه الثاني، وفيهما أبو إسرائيل الملائي إسماعيل بن خليفة ضعيف عندهم إلا رواية عن ابن معين، ولأحمد وأبي داود من حديث ابن عباس مثله، رواه عنه مهران، تفرد عنه الحسن بن عمرو، ووثقه ابن حبان.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣١٤/١) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الإِرواء برقم (٩٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١٤/١)، ٣٢٣، ٣٥٥ وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٣) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الإِرواء برقم (٩٩٠).

ولما يأتي في الفوات والإحصار، وكالجهد وكحج المعسوب بالاستنباط عند الشافعي كذا احتج به بعضهم، ولأنه لو مات عاصيًا، للأخبار، وهو الأصح للشافعية، وقيل: لا. وقيل: لا، في الشاب. وكذا الخلاف لهم في صحيح لم يحج حتى زمن، قالوا: فإن عصي استنيب عنه على الفور، لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفه، وقيل: لا، كمن بلغ معصوبًا. ويعصي عندهم من السنة الآخرة من «آخر» سني الإمكان، لجواز التأخير إليها.

وقيل: من الأولى، لاستقرار الفرض فيها، وقيل: لا يسند عصيانه إلى سنة معينة، وحيث عصي لم يحكم بشهادته قبل موته، لبيان فسقه، وإن حكم بها فيما بين الأولى والآخرة. وقيل: يعصي، فقد بان فسقه، ففي نقضه القولان. والله أعلم.

وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره، فإنه فرض سنة عشر، والأشهر سنة تسع، فقيل: أخره لعدم استطاعته، وقيل: لأنه كره رؤية المشركين عراة حول البيت، وقيل: بأمر الله لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان وتتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها «م ١٥».

مسألة - ١٥: قوله: وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره فإنه فرض سنة عشر، والأشهر سنة تسع: فقيل: أخره لعدم الاستطاعة وقيل: لأنه كره رؤية المشركين عراة حول البيت، وقيل: بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان وتتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها، انتهى.

القول الأول: حكاه الشيخ في المغني، والمجد في شرحه والشارح احتمالاً، قال المجد: حكى ذلك جدي في تفسيره. فقال: يكون تأخيره لاحتمال عدم الاستطاعة، إما في حقه وحق الله لخوفه على المدينة من المنافقين واليهود، وإما لحاجة وفقر في حقه من الخروج، ومنع أكثر أصحابنا خوفاً عليه، انتهى ما حكاه المجد عن جده.

والقول الثاني: احتمال أيضاً للشيخ في المغني، والمجد في شرحه والشارح، وغيرهم. وقواه المجد واستدل له بأشياء ومال إليه.

والقول الثالث: احتمال أيضاً لمن ذكرنا، ومال إليه الشيخ الموفق والشارح، قلت: وهو قوي جداً، قال المجد: وقاله أبو زيد الحنفي.

قلت: تأخير ذلك بأمر الله تعالى، وهذا مما لا شك فيه، وفي تأخيره حكم كثيرة، منها: لئلا يرى المشركين وغير ذلك، فتكون حكمة الله في تأخيره لمجموع ذلك، والله أعلم بالصواب، ويحتمل أنه إنما أخره لأنه قد حج قبل الهجرة، فاكتمى به في حقه، عليه أفضل الصلاة والسلام خاصة لاختصاصه بالدين الحنيفي، فكمملت أركانه بالنسبة

وظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي الإتمام بعد الشروع، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا حصر قبل الشروع، وسبب النزول إحرامهم بالعمرة وحصرهم عنها، فبين حكم التَّسْكِين.

ويحمل قول علي وابن مسعود: إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك - على النذب عندهما، وذكر ابن أبي موسى وجهًا - ذكره ابن حامد رواية، أنه يجوز تأخيرها، زاد صاحب المحرر: مع العزم على فعله في الجملة «و ش» ومحمد بن الحسن، لما سبق، ولأنه لو أخره لم يسم قضاء، وأجيب بأنه يسمى فيه وفي الزكاة، وذكره في الرعاية وجهًا ثم يبطل بتأخيرها إلى سنة يظن موته فيها، وسبق العزم في الصوم والصلاة.

فصل

ومن عجز عن ذلك لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، زاد الشيخ وغيره: أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الرحلة إلا بمشقة غير محتملة. قال أحمد: أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب إلا بمشقة شديدة، وأطلق أبو الخطاب وغيره، عدم القدرة، ويسمى المعسوب ووجد زادًا وراحلة، جاز وصح أن يستناب من يأتي به عنه «م» ويلزمه أيضًا «و ه ر ش» لقول ابن عباس: إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيعًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، أفأحج عنه؟ قال: «فحجي عنه»^(١) متفق عليه.

وسبق خبر أبي رزين في العمرة^(٢)، وخبر: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٣)، وكالصوم يفدي من عجز عنه، سواء وجب عليه حال العجز «ه ر م» أو قبله «م» ويلزمه على الفور «ش» كنفسه، من حيث وجب أو من الميقات، كما يأتي، وإن وجد نفقة راجل لم يلزمه، خلافًا لصاحب الرعاية والأصح للشافعية. وإن

إليه، ولم يعتبر ذلك بالنسبة إلى غيره، لعدم حج غيره بعد إسلامه قبل فرضه، ذكره ابن نصر الله في حواشيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وجد مالاً ولم يجد نائباً ففي وجوبه في ذمته وجهان، بناء على إمكان المسير «م ١٦»: زاد صاحب المحرر: فإن قلنا: يثبت في ذمته كان المال المشترط في الإيجاب على المعضوب بقدر ما نوجبه عليه لو كان صحيحاً، وإن قلنا لا يثبت في ذمته اشترط للمال الموجب عليه ألا ينقص عن نفقة المثل للنائب، لئلا يكون النائب باذلاً للطاعة في البعض. واعتبر الشافعية وجود مال يستأجر من يحج به فاضلاً عن حاجته لو حج بنفسه، ولم يعتبروا مؤنة أهله بعد فراغ النائب من الحج، والأصح لهم: ولا مدة ذهابه، لإمكانه تحصيل نفقتهم.

وإن لم يستنب فلهم في الحاكم وجهان، وهي محتملة، وعندهم: إن طلب الأجير أكثر من أجرة مثله لم يلزم الاستئجار، ويلزم إن رضي بأقل. وتنب امرأة عن رجل، خلافاً للحسن بن صالح، وأضعف منه قول النخعي وابن أبي ذئب: لا يحج أحد عن أحد. ولا إساءة ولا كراهة في نيابتها عنه «و م ش» خلافاً للحنفية، ويتوجه احتمال مثله لفوات رَمَل، وحلق، ورفع صوت بتلبية ونحوها.

ويجزئ الحج عن المعضوب ولو عوفي، نص عليه «ه ش» لأنه أتى بما أمر، والمعتبر لجواز الاستنابة الإياس ظاهراً. ولو اعتدت من ارتفع حيضها لم تبطل عدتها بعوده، قال صاحب المحرر: وهي نظير مسألتنا، فدل على خلاف هنا للخلاف هناك، كما سبق في الصوم وإن عوفي قبل فراغه أجزأه، في الأصح، لأن الشروع هنا ملزم، وإن برئ قبل إحرام النائب لم يجزئه و«.

وليس لمن يرجى زوال علته أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه «و» خلافاً لما حكاه القاضي عن «ه» ولا يكون مراعى «ه» وقاله أصحابه أيضاً في محبوس دام حبسه، وبعضهم في المرأة لعدم محرم ودام عدمه، لأنه يرجو الحج بنفسه، فهو كصحيح موسر افتقر بعد وجوبه عليه «و» ولأن الأصل فعله بنفسه، وليس هو مثل المنصوص عليه.

فصل

وإن أيست المرأة من محرم وقلنا: يشترط للزوم السعي، أو كان وجد، وفرطت

مسألة - ١٦: قوله: وإن وجد مالاً ولم يجد نائباً ففي وجوبه في ذمته وجهان، بناء على إمكان المسير، انتهى. تقدم الصحيح من الخلاف في سعة الوقت هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط لزوم الأداء؟ قريباً، فليعاود.

بالتأخير حتى عدم، فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها هل تدفع إلى رجل يحج عنها؟ قال: إذا كانت يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلاً يحج عنها، وكذا نقل محمد بن أبي حرب: تعطي من يحج عنها في حياتها. وعنه: ما يدل على المنع، نقل المروزي في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها: لا تخرج إلا مع محرم، وأرجو أن ترزق زوجاً «م ١٧».

قال صاحب المحرر: يمكن حمل المنع على أن تزوجها لا يبعد عادة والجواز على من أيست منه ظاهراً وعادة، لزيادة سن أو مرض أو غيره مما يغلب على ظنها عدمه. ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم ثم فقد فكالمعضوب، وإن جهلت المحرم ثم ظهر لها رحم محرم. وبيض صاحب المحرر. ويتوجه إن ظنت عدمه أجزأها، على ما سبق وإلا فلا، أو كجهل المتيمم الماء، على ما سبق، وقد قال الآجري: إن لم يكن محرم سقط فرض الحج ببدنها ووجب أن يحج عنها غيرها، وكذا قاله في الانتصار، وكلاهما محمول على الإياس. وقال في التبصرة: إن لم تجد محرماً فروايتان والله أعلم لتردد النظر في حصول الإياس منه والله أعلم.

مسألة - ١٧: قوله: وإن أيست المرأة من محرم وقلنا: يشترط للزوم السعي، أو كان وجد وفرطت بالتأخير حتى عدم، فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها هل تدفع إلى رجل يحج عنها؟ قال: إذا كانت يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلاً يحج عنها، وكذا نقل محمد بن أبي حرب: تعطي من يحج عنها في حياتها، وعنه: ما يدل على المنع، نقل المروزي في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها: لا تخرج إلا مع محرم، وأرجو أن ترزق زوجاً، انتهى. وأطلقهما المجدد في شرحه.

قلت: الصواب أن لها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب ويؤيده ما قاله الآجري وأبو الخطاب في الانتصار، وهو في كلام المصنف.

تنبيهان: الأول: قوله: وقيل: «يجزئ يحج عنه من ميقاته» كذا في النسخ والصواب «وقيل: يجزئ أن يحج» بزيادة أن.

الثاني: قوله في النيابة: «ولا يستنيب في إجارة المعين، ويجوز في الذمة فإن قال فيها: بنفسك، لم يجز في وجهه، وفي آخر تبطل الإجارة، لتناقض الذمية مع الربط بمعين، كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه» انتهى، هذا والله أعلم من تنمة كلام الشافعية، بدليل قول المصنف بعد ذلك: وما ذكره حسن.

فصل

ولا يصير مستطيحًا ببذل غيره «و هـ م» لما سبق في الاستطاعة، وكالبذل في الزكاة، وكذا الكفارة، بلا خلاف، للمنة، وهي هنا، وفيه نظر، لأنه تملك، ولا يجب، بخلاف الحج، وكتمكته من حيازة مال مباح، ولا يلزم بذل إعانة المعضوب في وضوئه، لأننا لا نسلّمه، ثم الفرق أنه يلزمه لو وجده مباحًا، ذكره في منتهى الغاية، وجزم القاضي وغيره: بلزومه لأنها لا تتراد لنفسها، ولأن الوضوء يجب عند بذل الماء ٥ بالحدث السابق، فلم تؤثر طاعة غيره في الوجوب، ولأن الأصل عدم دليل الوجوب.

ومذهب الشافعي يلزم هذا المعضوب ببذل ولده له أن يحج عنه إذا كان الولد يجد زادًا وراحلة، وقد أدى عن نفسه فرض الحج، ويلزمه. أن يأمره به، ولأصحابه فيما إذا كان الباذل فقيرًا يمكنه المشي أو أجنبيًا أو بذل المال وجهان، والأصح عندهم جواز الرجوع للباذل ما لم يحرم، ولا وجه لتمسكهم بأن الاستطاعة مطلقة وبخبر الخثعمية، وكقدرته بنفسه، لما سبق، والله أعلم.

فصل

من لزمه حج أو عمرة فتوفي قبله وجب قضاؤه، فرط أو لا من رأس ماله؛ كالزكاة والدين، ولو لم يوص به، وسبق في الزكاة وفي فعله عن الميت.

وللبخاري عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج «حتى ماتت»، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا لله فالله أحق بالوفاء»^(١).

ويخرج عنه حيث وجب، نص عليه، لأن القضاء بصفة الأداء كصلاة وصوم. وقاس القاضي على معضوب أحج عن نفسه. ويستتاب من أقرب وَطْنِهِ لتخيير المنوب عنه، وقيل: من لزمه بخراسان فمات ببغداد أحج منها، نص عليه، كحياته، وقيل: هذا هو الأول، لكن احتسب له سفره من بلده، وفيه نظر، لأنه متجه لو سافر للحج.

ويجزئ دون الواجب دون مسافة قصر، لأنه كحاضر، وإلا لم يجزئه لأنه لم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٥٢، ٦٦٩٩، ٧٣١٥).

يكمل الواجب، وجزم به في الرعاية أنه لا يصح دون محل وجوبه، وقيل: يجزئه، كمن أحرم دون ميقات، وقيل: يجزئ أن يحج عنه من ميقاته لا من حيث وجب «و م ش» ويقع الحج عن المحجوج عنه، وتجوز النيابة بلا مال «و م ش» للخبر السابق «وتشبيهه بالدين وللحنفية كقولنا: قال في الهداية لهم: هو ظاهر المذهب ولهم: يقع الحج للحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة فقط. ثم في إجزائه للحاج قولان. وعندهم: يجب أن يحج عنه من ثلثه من بلده راكبًا، ولا يجزئه ماشيًا إلا أن لا يبلغ منه إلا ماشيًا، فعن أبي حنيفة: يخير راكبًا من حيث بلغ، وماشيًا من بلده، وعن محمد: راكبًا. ولو أوصى ببعيره لرجل ليحج عنه فأكره الرجل وأنفقه في طريقه وحج عنه ماشيًا جاز استحسانًا. ثم يرد البعير إلى ورثته.

ويكره حجه على حمار، كذا قالوا وإن مات هو أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي - نص عليه - مسافة وفعلاً وقولاً. وعن أبي حنيفة: من منزله، وخالفه أصحابه بناء على أن سفره هل بطل أم لا؟ قال أبو حنيفة: ويحج بثلاث ما بقي من جميع ماله، وعند أبي يوسف: مما بقي من الثلث الأول، وعند محمد: بما بقي من المال الذي أخذه، وإلا بطلت وجديد قول الشافعي: إن مات الحاج عن نفسه بطل ما أتى به إلا في الثواب، ولا بناء بعد التحليلين، عندهم، ويجبر بدم، ومعناه في الرعاية وغيرها، وإن صد فعندنا: فيما بقي، لأنه أسقط بعض الواجب.

ومن ضاق ماله أو لزمه دين أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ، نص عليه، لقدرته على بعض الأمور به، وعنه: يسقط الحج عين فاعله أم لا.

وعنه: يقدم الدين، لتأكده، وعند الحنفية: إن سمي الموصي ما لا يبلغ لم يصح قياسًا، وحج به من حيث يبلغ استحسانًا. ومن وصى بحج نفل، أو أطلق جاز من ميقات، نص عليه، وعليه الأصحاب، ما لم تمنع قرينة، وقيل: من محل وصيته، وقدمه في الترغيب، كحج واجب، ومعناه للشيخ.

فصل

من ناب بلا إجارة ولا جُعل جاز، نص عليه «و» كالغزو، وقال أحمد أيضًا: لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره إلا أن يتبرع، ومراده الإجارة أو حجة بكذا، وقد يحتمل حملة على إطلاقه، لم يفعله السلف. والنائب أمين، يركب وينفق بالمعروف منه أو مما اقترضه أو استدانه لعذر على ربه، أو ينفق من نفسه وينوي رجوعه به، وعند أكثر الحنفية: يرجع إن أنفق بحاكم، وكذا ينبغي عند الشافعية،

ويتوجه لنا الخلاف فيمن أدى عن غيره واجباً، ولو تركه وأنفق من نفسه فظاهر كلام أصحابنا يضمن. وفيه نظر، وعند الحنفية: إن كان من نفسه أكثر أو مشى أكثر الطريق ضمن، وإلا فلا.

قال الأصحاب: ويضمن ما زاد على المعروف، ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه، لأنه لم يملكه بل أباحه. فيؤخذ منه: لو أحرم ثم مات مستنيبه أخذه الورثة، وضمن ما أنفق بعد موته، وقاله الحنفية، ويتوجه: لا، للزوم ما أذن فيه، قال في الإرشاد وغيره - وفي: حج عني بهذا فما فضل فلك -: ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه. وكذا قال الحنفية، قالوا: فإن فعل لم يضمن، وأجزأ عند أبي حنيفة وأبي يوسف. ويتوجه: يجوز له صرف نقد بآخر لمصلحة وشراء ماء لطهارة وتداوٍ ودخول حمام، ومنع ذلك الحنفية، ولهم في دهن سراج خلاف. قال بعضهم: وينفق على خادمه إن كان مثله لا يخدم نفسه، وهذا متجه.

وإن مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده لم يضمن. ويتوجه من كلامهم: يصدق إلا أن يدعي أمراً ظاهراً فيبينه، وله نفقة رجوعه، خلافاً لبعض الحنفية، وعنه: إن رجع لمرض ردّ ما أخذ، كرجوعه لخوفه مرضاً، ويتوجه فيه احتمال، وإن سلك ما يمكنه أقرب منه بلا ضرر ضمن ما زاد، قال الشيخ: أو تعجل عجلة يمكنه تركها كذا قال ونقل الأثرم: يضمن ما زاد على ما أمر بسلوكه، ولو جاوز الميقات محلاً ثم رجع ليحرم ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه، وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر ويتوجه احتمال: ولا عادة به، كبعض الحنفية فمن ماله، وله نفقة رجوعه، خلافاً لما في الرعاية الكبرى وأبي يوسف، إلا أن يتخذها داراً ولو ساعة فلا، لسقوطها فلم تعد إنفاقاً.

نقل أبو داود، فيمن ضمن أن يحج عن امرأته فاستؤجر لحمل متاع إلى منى يبيعه بعد الموسم، قال: لا ينفق في إقامته عليه من مالها. وظاهره: كثرت إقامته أو لا، وأن له نفقة رجوعه.

وهل الوحدة عذر إن قدر أن يخرج وحده؟ يتوجه خلاف كالحنفية، وظاهر كلام أصحابنا مختلف، والأولى أنه عذر، ومعناه في الرعاية وغيرها، للنهي، وحمله على الخوف فيه نظر لأن منه المبيت وحده، وظهر من هذا: يضمن إن خرج، وذكر الشيخ إن شرط المؤجر على أجيره ألا يتأخر عن القافلة أو لا يسير في آخرها أو وقت القافلة أو ليلاً فخالف ضمن، فدل أنه لا يضمن بلا شرط، والمراد مع الأمن.

ومتى وجب القضاء فمنه عن المستنيب، ويرد ما أخذ، لأن الحجة لم تقع عن

مستنيبه، لجنايته وتفريطه، كذا معنى كلام الشيخ، وكذا في الرعاية: نفقة الفاسد والقضاء على النائب، ولعله ظاهر المستوعب وفيه نظر، وعند الحنفية: يضمن، فإن حج من قابل بمال نفسه أجزاءه، ومع عذر ذكر الشيخ إن فات بلا تفريط احتسب له بالنفقة. فإن قلنا يجب القضاء فعليه، كدخوله في حج ظنه عليه فلم يكن وفاته.

وجزم جماعة: إن فات بلا تفريط فلا قضاء عليهما إلا واجباً على مستنيب فيؤدى عنه بوجوب سابق، وعند الحنفية: لا يضمن إن فات، لعدم المخالفة، بل إن أفسده. وعليه فيهما الحج من قابل بمال نفسه، والدماء عليه، والمنصوص: ودم تمتع وقران، كنهيه عنه، وعلى مستنيبه إن أذن، خلافاً للحنفية كدم الإحصار، خلافاً لأبي يوسف، وأطلق في المستوعب في دم إحصار وجهين.

ونقل ابن منصور: إن أمر مريض من يرمي عنه فنسي المأمور أساء والدم على الأمر. ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه ورجوعه، والدم مع عذر على مستنيبه، كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط، ولعله مرادهم.

وإن شرط أحدهما أن الدم الواجب عليه على غيره لم يصح شرطه، كأجنبي. ويتوجه: إن شرطه على نائب لم يصح، اقتصر عليه في الرعاية، فيؤخذ منه: يصح عكسه. وفي صحة الاستئجار لحج أو عمرة روايتا الإجارة على القرب أشهرهما لا يصح «م ش» لاختصاص كون فاعله مسلماً، كصلاة وصوم وكعتق بعوض لا يجرى عن كفارة، فلا يصح أن يقع إلا عبادة، فيخرج عنها بالأجرة، بخلاف بناء مسجد، ولا يلزم من استنابة إجارة، بدليل استنابة قاض، وفي عمل مجهول ومحدث في صلاة، كذا قالوا، ويأتي في إجارة.

واختار أبو إسحاق بن شاقلا: يصح، لأنه لا يجب على أجير بخلاف أذان ونحوه، وذكر في الوسيلة الصحة عنه وعن الخرقى، فعلى هذا تعتبر شروط إجارة، وإن استأجره بنفسه فتأتي، والمنع قول «ش». والجواز قول «م». وإن استأجر عينه لم يستنب، ويتوجه كتوكيل وأن يستنيب لعذر. وإن ألزم ذمته تحصيل حجة له استناب، فإن قال بنفسك فيتوجه في بطلان الإجارة تردد، فإن صحت لم يجر أن يستنيب، كما سبق.

قال الشافعية: إجارة العين: استأجرتك لتحج عني أو عن ميتي، فإن قال: بنفسك، فتأكيد. والذمة: ألزمت ذمتك تحصيل الحج وكل منهما قد يعين زمن العمل وقد لا. فإن عين غير السنة الأولى صح إلا في إجارة العين، على أصلهم في استئجار الدار للشهر المستقبل، إلا أن تكون المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة،

وإن أطلق فيهما حمل على السنة الأولى، ولا يستنيب في إجارة العين، ويجوز في الذمة، فإن قال فيها: بنفسك، لم يجز، في وجه، وفي آخر: تبطل الإجارة، لتناقض الذمية مع الربط بمعين، كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه.

وما ذكروه حسن قال الآجري: وإن استأجره فقال: يحج عنه من بلد كذا لم يجز حتى يقول يحرم عنه من ميقات كذا وإلا فمجهولة، فإذا وقت مكاناً يحرم منه فأحرم قبله فمات فلا أجرة، والأجرة من إحرامه مما عينه إلى فراغه، ويتوجه: لا جهالة، ويحمل على عادة ذلك البلد غالباً، ومعناه كلام أصحابنا ومرادهم «و ش» ويتوجه: إن لم يكن للبلد إلا ميقات واحد جاز، فعلى قوله يقع الحج عن المستنيب وعليه أجرة مثله.

ويعتبر تعيين النسك وا نفساؤها بتأخير يأتي في الإجارة، وإن قدم فيتوجه جوازه لمصلحة، وعدمه بعدمها، وإلا فاحتمالاً، أظهرهما يجوز. وأطلق الشافعية يجوز، وأنه زاد خيراً، ومعناه كلام الشيخ وغيره. ويملك ما يأخذه ويتصرف، ويلزمه الحج؛ ولو أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه فرط أو لا، ولا يحتسب له بشيء، واختار صاحب الرعاية: لا يضمن بلا تفريط. والدماء عليه، وأطلق في المستوعب في دم إحصار وجهين ومثله من ضمن الحجة، وإن أفسده كفر ومضى فيه وقضاه. وقال الشافعية: إن كانت إجارة عين انفسخت وقضاه الأجير عنه، وإن كانت في الذمة فعنه أيضاً في أصح القولين، لوقوع الأداء عنه، فيلزمه حجة أخرى للمستأجر، وإن أحصر، فإن تحلل فما أتى به عن المستأجر، في أصح الوجهين، فيلزمه الدم والأجرة، كموته، وإن لم يتحلل انقلب إليه بأحكامه، وإن فات بغير حصر انقلب إليه، ولا شيء للأجير هنا عندهم. وما فضل له، وينفسخ بموته، كبهيمة، وعنه: وارثه مثله، وتجب أجرة مسافة قبل إحرامه، جزم به جماعة «و م» وقيل: لا «و ش» وأطلق بعضهم وجهين، وعلى الأول: قسط ما ساره، لا أجرة المثل، خلافاً لصاحب الرعاية، وإن مات بعد ركن لزمه أجرة الباقي، ويستحق عند الشافعي في أظهر قوليه، فيقسط على السير، وقيل: على العمل، فإن كان على العين انفسخت. ولا يستأجر المستأجر من يبني في جديد قوليه، وفي الذمة: تبني ورثته، إن جاز البناء، وإلا استأجروا من يستأنفه، فإن تأخر إلى السنة القابلة للمستأجر الخيار. ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل فلا شيء له، ويضمن ما تلف بلا تفريط، كما سبق.

وعند الحنفية: إن مات بعد وقوفه بعرفة أجراً، لوجود أكثره، قالوا: لو رجع قبل طواف الزيارة فمحرم أبداً عن النساء، فيرجع بنفسه، ويقضي ما بقي، لأنه من جنائته وقال الآجري: وإن استأجر من ميقات فمات قبله فلا، وإن أحرم منه ثم مات

احتسب منه إلى موته. ومن استؤجر عن ميت فهل تصح الإقالة أم لا وفقًا للشافعية لأن الحق للميت؟ يتوجه احتمالان «م ١٨».

فصل

في مخالفة النائب من أمر بحج فاعتمر لنفسه، ثم حج فقال القاضي وغيره: يرد كل النفقة، لأنه لم يؤمر به «و هـ» ونص أحمد - واختاره الشيخ وغيره -: إن أحرم به من ميقات فلا «و ش» ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما «م ١٩».

وظاهر مذهب الشافعي: توزع الأجرة على حجة من البلد إحرامها من الميقات، وعلى حجة من البلد إحرامها من مكة، فإذا كانت الأولى مائة والثانية خمسين حط نصف المسمى، ويلزمه دم لميقاته.

ومن أمر بإفراد فقرن لم يضمن «هـ» ووافقنا صاحباه، لأنه زاد، لوقوع العمرة عنه كتمتعه كبيع وكيل بأكثر مما سمي. وفي الرعاية: وقيل: هدر، كذا قال، واحتج الحنفية بمخالفته لأمره بنفقته في سفره للحج فقط. ولا تقع العمرة للميت، كذا قالوا، وعند الشافعية: إن كانت الإجارة على عين والعمرة في غير وقتها، وإلا لزم الأجير الدم، وفي جبر الخلل به الخلاف. وكذا إن تمتع، إلا أن يكون على العين، وقد أمره بتأخير العمرة فيرد حصتها، فعلى الأول إن كان أمره بعد حجة بعمرة فتركها رد بقدرها من النفقة.

ومن أمر بتمتع فقرن لم يضمن. وقال الشافعية: إن لم تتعدد أفعال النسكين

مسألة - ١٨: قوله: ومن استؤجر عن ميت فهل تصح الإقالة أم لا لأن الحق للميت؟ يتوجه احتمالان، انتهى، يعني إذا قلنا تصح الإجارة قلت: الصواب الجواز لأنه قائم مقامه، فهو كالشريك والمضارب، والصحيح جواز الإقالة منهما، فكذا هنا.

مسألة - ١٩: قوله في مخالفة النائب: من أمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره: يرد كل النفقة ونص أحمد، واختاره الشيخ وغيره: إن أحرم به من ميقات فلا، ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما. انتهى. ما قاله القاضي وغيره جزم به في الحاوي الكبير والرعاية الكبرى، في باب الإحرام، وقال هو وصاحب الحاوي: تقع الحجة عن نفسه دون المستنيب، وضمن جميع ما أنفق، هذا إن كان المنوب عنه حيًا، فأما إن كان ميتًا وقعت الحجة عنه وضمن النائب جميع النفقة أيضًا، انتهى.

والصحيح من المذهب ما نص عليه الإمام أحمد، واختاره الشيخ في المغني، وغيره، وقدمه في الشرح ونصره، وكذلك ابن رزين في شرحه.

ففي نقص الأجرة وأيهما يلزم الدم وجهان. وقال القاضي وغيره: يرد نصف النفقة، لفوات فضيلة التمتع. وعمرة مفردة كإفراده ولو اعتمر، لأنه أخل بها من الميقات.

وقال الشافعية: إن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة، لفوات وقتها المعين، وإن كانت على الذمة فإن لم يعد إلى الميقات لزمه دم. وفي نقص الأجرة الخلاف. ومن أمر بقران فتمتع أو أفرد فلأمر. ويرد نفقة قدر ما تركه، من إحرام النسك المتروك من الميقات، ذكره الشيخ وغيره. وفي الفصول وغيرها: يرد نصف النفقة، وأن من تمتع لا يضمن، لأنه زاده خيرًا، وقال الشافعية: إن تمتع فإن كانت إجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر، وإن كانت على الذمة فمخالف، في الأصح، فيلزمه الدم، وفي نقص الأجرة الخلاف. وإن حج ثم اعتمر فإن كانت على عين رد حصتها من الأجرة، لتأخير العمل عن الوقت المعين، وإن كانت في الذمة فإن لم يعد إلى الميقات لزمه دم. وفي نقص الأجرة الخلاف.

وإن استنباه «واحد» في حج وآخر في عمرة فقرن ولم يأذن له صحا له وضمن الجميع، كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه، ذكره القاضي وغيره، واختار الشيخ وغيره: يقع عنهما ويرد نصف نفقة من لم يأذن، لأن المخالفة في صفته، وفي القولين نظر، لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع فقرن، والتفرقة بأن النسكين هناك عن واحد لا أثر له. وسبق قولهما في ذلك، فيتوجه منها: لا ضمان هنا، وهو متجه إن عدد أفعال النسكين وإلا فاحتمالان «م ٢٠».

وإن أمر بحج أو عمرة فقرن لنفسه فبالخلاف. وإن فرغه ثم حج أو اعتمر لنفسه صح ولم يضمن وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه، فإن أرادوا إقامة تمنع القصر فواضح، وإلا فظاهره يخالف ما سبق، لأنه لا فرق بين إقامته عبثًا أو لمصلحته ولعل مرادهم التفرقة بذلك، وفيه نظر.

مسألة - ٢٠: قوله: وإن استنباه في حج وآخر في عمرة فقرن ولم يأذن له صحا له وضمن الجميع، كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه، ذكره القاضي وغيره، واختار الشيخ وغيره: يقع عنهما ويرد نصف نفقة من لم يأذن، لأن المخالفة في صفته، وفي القولين نظر، لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع فقرن، والتفرقة بأن النسكين هناك عن واحد لا أثر له، وسبق قولهما في ذلك، فيتوجه منها: لا ضمان هنا، وهو متجه إن عدد أفعال النسكين، وإلا فاحتمالان، انتهى. ما اختاره الشيخ وغيره قدمه ابن رزين في شرحه، والشارح، ونصره. وما اختاره القاضي وغيره قدمه في الرعاية الكبرى، وجزم به في الحاوي الكبير. قلت: وهو الصواب، وما وجهه المصنف قوي يقابل قوليهما في القوة، والله أعلم، وأولى الاحتمالين الضمان.

فصل

وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره أو من بلده فأحرم من ميقات أو في عام أو في شهر فخالف، فقال ابن عقيل: أساء لمخالفته وذكر الشيخ: يجوز، لإذنه فيه في الجملة. وفي الانتصار: لو نواه بخلاف ما أمره به وجب ردّ ما أخذه. وفيه في ذبح الأضحية بلا أمره لا يضمن بتفويت الفضل مع حصول المقصود، كحبسه عن تبكير الجمعة، وقوله: اشتر لي أفضل الرقاب، وأعتقه عن كفارتي فاشترى ما يجزئه، ويتوجه المنع في تركه الأفضل شرعاً، ومنع ما ذكره في الانتصار في أمره بشراء أفضل رقبة.

فعلى هذا المختار يحتمل أن يجب دم للمخالفة، وفيه نظر، لأنه لا دليل، ويحتمل أن يقع النسك للنائب ويرد ما أخذه، لأن المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب، كتصرف الوكيل مع المخالفة، ويحتمل وقوعه عن المستنيب وتنجر المخالفة بنقص النفقة بقسطه، ويحتمل أن لا يرد شيئاً، لأنه كعيب يسير فلا أثر له، والله أعلم «م ٢١».

مسألة - ٢١: قوله: وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره أو من بلده فأحرم من ميقات أو في عام أو في شهر فخالف، فقال ابن عقيل: أساء لمخالفته، وذكر الشيخ: يجوز، لإذنه فيه في الجملة، وفي الانتصار: لو نواه بخلاف ما أمره به وجب ردّ ما أخذه، قال المصنف: ويتوجه المنع في تركه الأفضل شرعاً فعلى هذا المختار يحتمل أن يجب دم، للمخالفة. وفيه نظر، لأنه لا دليل، ويحتمل أن يقع النسك للنائب ويرد ما أخذه، لأن المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب، كتصرف الوكيل مع المخالفة، ويحتمل وقوعه عن المستنيب وتنجر المخالفة بنقص النفقة بقسطه، ويحتمل ألا يرد شيئاً، لأنه كعيب يسير فلا أثر له، والله أعلم، انتهى، جزم بما قاله الشيخ الشارح وابن رزين في شرحه وابن حمدان في الرعاية الكبرى. قلت: الصواب ما قاله ابن عقيل إلا فيما إذا كان ما فعله أفضل، ولعله كما لو أمر بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات فإنه لا إساءة في ذلك، لأنه فعل الأفضل، والله أعلم.

والاحتمال الثالث هو الصواب على ما بناء المصنف، والله أعلم.

تنبيه: قوله في آخر الباب: ويستخير هل يحج العام أو غيره وإن كان نفلاً أو لا يحج؟ كذا في النسخ وإن بزيادة واو، والصواب حذفها.

فهذه إحدى وعشرون مسألة في الباب.

ويشبه شرط الإحرام من مكان أو زمان، أو نظيره شرط الوقوف بعرفة ركباً أو اللبث فيها أو المبيت جميع الليل أو أكثره، ونحو ذلك، فيخالف. قال أصحابنا: وإن لزمه بمخالفته زيادة فمن النائب، وعند الحنفية: إن أخذ طريقاً أبعد وأكثر نفقة وهي مسلوكة جاز.

ولو عين سنة فحج بعدها جاز، كبعه غداً فيبيعه بعده، وفيه خلاف زفر، ولو وصى أن يحج عنه بثلثه كل سنة حجة فعن محمد كإطلاقه يحج عنه في سنة واحدة حججاً، وهو أفضل، للمسارعة إلى الطاعة وأداء الأمانة. وفي الينابيع من كتبهم: إن كان بأمر الحاكم وإلا ضمن الوصي، وفي المحيط من كتبهم: أنه لا عبرة بالمسمى، فلو أحج الوصي عنه بأقل منه جاز، لأن الموصى به وهو الحج لا يختلف.

وفي عمدة الفتاوى من كتبهم: أحجوا من ثلثي حجّتين يكتفي بواحدة، وما فضل لورثته. وقال الحنفية: إن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ولم يضمن النفقة، لحصول مقصود الأمر، وعلى الحاج دم جنايته، لأنه الجاني عن اختيار، وكذا سائر دماء الكفارات، وللشافعية خلاف: هل المشروط كالشرعي؟ فلو عيناً الكوفة لزم الأجير الدم بمجاوزتها، في الأصح المنصوص، فلا يجبر به الخلل حتى لا تنقص الأجرة، في أصح القولين، فيوزع المسمى على حجة من بلده الكوفة إحرامها منه، وعلى حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم، وإن لم يلزم الدم نقص قسط من الأجرة. وكذا لو لزمه دم بترك مأمور. ولا تنقص بفعل محظور، وإن شرط الإحرام أول شوال فأخره فالخلاف، وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحج ركباً، لأنه ترك مقصوداً، كذا خصوا هذه المسألة بالذكر، وينبغي أن يكون عكسها مثلها وأولى، لأن الحج ركباً أفضل عندهم، ولهم فيه قصد صحيح.

قالوا: ولو صرف إحرامه إلى نفسه ظناً منه ينصرف «وَأَتَمَّ الْحَجَّ» على هذا لم يضر، وقيل: لا يستحق أجرة، لإعراضه عنها، وسبق قولهم فيما إذا عين عامّاً فقدم عليه. ويتوجه أن المال المأخوذ لعمل قربة على وجه النفقة والرزق، أو إجارة أو جعالة أو وصية أو وقف سواء، فيما أن يعتبر الشرط والصفة فيه أو لا، أو يعتبر الأفضل شرعاً لا المفضل.

ولا يظهر للترقية بين هذه الأبواب وجه شرعي، ولم أجدهم تعرضوا له. وهذا إلزام للحنفية فإن باب الوصية والوقف واحد، وقد ذكروا ما سبق في الوصية، ونحن والشافعية لا نقول به، وليس الوقف عندهم كذلك، فما الفرق؟ ونفرض المسألة فيمن وقف على الحج عنه كل عام، أو شرط الإحرام من مكان أو في زمان، فإن قيل: فيه ما ذكروه هنا فهو المطلوب ويجب تعميمه في كل وقف على عمل قربة، وإلا فلا

فرق، ويظهر أنه عسر جداً، يؤيد ذلك ما يأتي في الوقف من الخلاف فيما أخذ منه لعمل قربة هل هو إجارة أو جعالة أو رزق وإعانة، فما خرج حكمه عن ذلك. وهذا عند تأمل العالم المنصف قاطع، فإن لم يسوّ بين الجميع أعطي حكم كل باب ما في الآخر بالنقل والتخريج، وظهر من ذلك حيث اعتبر في وقف لا يكون تركه مانعاً من استحقاق شيء رأساً، كما قاله بعض الناس، وقد يقال: إنما يوزع وينقص بقدره، والله أعلم.

فصل

من لزمه الحج فأحرم به عن غيره حيّاً أو ميت فرضاً أو نذرّاً أو نفلاً لم يجز ويقع عن فرض نفسه، هذا المذهب «و ش» لحديث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «حججت عن نفسك»؟ قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١) إسناده جيد، احتج به أحمد في رواية صالح، قال البيهقي: إسناده صحيح، ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي وابن حبان، والطبراني، ونقل الأثر: ذاك خطأ، رواه عبدة موقوفاً، ونقل مهنا: لا يصح، إنما هو عن ابن عباس، قال: ورواه إسماعيل عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً، ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس مرسلاً، ورواه هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس مرسلاً، قال له مهنا: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه.

ورواه سعيد في سننه عن سفيان عن ابن جريج، وعن سفيان عن أيوب، كما سبق، فيمن يصححه يقول: تفرد برفعه متصلاً عبدة، وقد تابعه غيره، وهو من رجال الصحيحين الأثبات، والزيادة مقبولة، وعذرة هو ابن ثابت كما في إسناده ابن ماجه، وهو من رجال الصحيحين، ومن يضعفه يقول: رواه الأثبات موقوفاً ومرسلاً، وقتادة مدلس، وعذرة قيل: ليس بابن ثابت، وقيل: لا يعرف حاله. وممن ضعفه ابن المنذر، ولكن من يحتج بقول الصحابي فالمرسل حجة عليه. وقوله: «حج عن

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٩٦٢) والبيهقي في سننه (٣٣٦/٤) والدارقطني في سننه (٢٦٩/٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٩٩٤).

نفسك» أي استدمه. كقوله للمؤمن: آمن. ولهذا روى الدارقطني من طريقين، وفيه ضعف: «هذه عنك وحج عن شبرمة» وخبر الخثعمية قضية في عين، ولأن، الإحرام ركن، فبقاؤه يمنع أدائه عن غيره. كطواف الزيارة، وبه يفرق بينه وبين الزكاة. فإنه لا يطوف من لم يطف عن نفسه، وينوب فيها من بقي عليه بعضها، لا يقال: الطواف موجب بالإحرام فلا يجوز صرفه إلى غيره بعد الإحرام، ويجوز قبله، كالصلاة لو أحرم بنية النفل لم يجز صرف موجبها من ركوع وسجود إلى الفرض، وله صرفها إليه قبل الإحرام، لأنه يقال: موجبها يتبع إحرامها، لأنه لا ينفرد بنية ووقت ومكان، بخلاف الطواف، والقياس على الصبي لا يتجه. وقال أبو حفص العكبري: ينعقد عن المحجوج عنه ثم يقبله الحاج عن نفسه، نقل إسماعيل الشالنجي: لا يجزئه، لأن النبي ﷺ قال لمن لبى عن غيره وهو ضرورة: «اجعلها عن نفسك» رواه ابن ماجه من حديث عبدة السابق، وأجاب القاضي: أراد التلبية، لقوله: «هذه عنك».

ولم يجز فسخ حج إلى حج، وعنه: يقع باطلاً، نقله الشالنجي، اختاره أبو بكر، لتعيين النية لطواف الزيارة، وهذا لا يلزم منه بطلان إحرامه، وعنه: يجوز عن غيره ويقع عنه، جعلها القاضي ظاهر نقل محمد بن ماهان فيمن عليه دين لا مال له: أيحج عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم «وهدم» وداود، وفي الانتصار رواية: عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه، وقاله الثوري. فعلى الأول: لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه. ويتوجه ما قيل: ينوب في نفل عبد وصبي ويحرم، كقول الشافعي، وجزم به في الرعاية الصغرى، ورجح غير واحد المنع. ومتى وقع الحج للحاج لم يأخذ شيئاً. وفي الفصول احتمال، كمن بنى حائطاً يعتقده الباني لنفسه لم تسقط الأجرة باعتقاده، كذا قال، ومذهب الشافعي: لا يستحق المسمى ويستحق أجرة المثل، في أصح القولين، قال المتولي من أصحابه: وإن لم يجهل الأجير فساد الإجارة لم يستحق شيئاً، بلا خلاف، قال: والمسألة مفروضة في المعضوب، فإن أوصى الميت بنفل وقلنا لا نيابة وقع حج الأجير عن نفسه ولا أجرة له، بلا خلاف، كذا قال. ولم أجد خلافاً، وتتوجه لنا التفرقة بين الجاهل وغيره وبعدمه من الشروط في البيع.

فصل

وإن أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل لم يجز، ويقع عنها، هذا المذهب، نص عليه «و ش» لأنه قول ابن عمر وأنس، إن صح انبنى على قول الصحابي، وكإحرام مطلق على الأصح عن أبي حنيفة، وفرقوا بأنه مطلق، فانصرف

إلى المعروف، كما في نقد غالب، فيلزم مثله في الصلاة، ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، كصوم رمضان، وفرقوا بتعيينه، بخلاف الحج، فيتوجه أن يدعى، ويزاد في القياس، فإن منع استدل عليه. وعنه: عما نواه «و ه م» لقوله: «وإنما لامرئ ما نوى»^(١) وأجيب: المراد: لا قرابة إلا بنية، أو يحمل على غير الحج، لما سبق.

وعنه: «يقع» باطلاً، ولم يذكرها بعضهم «هنا»، فعلى الأول لا يجزئ عن المنذورة، نص عليه، لأنه «هنا» قول ابن عمر وأنس، وكندر حجتين، فيحج واحدة، ونقل أبو طالب: تجزئه عنهما، وأنه قول أكثر العلماء، اختاره أبو حفص، ورواه سعيد عن ابن عباس وعكرمة. وقال: أرأيتم لو نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر أليس يجزئ عنهما؟ قال: وذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصبت أو أحسنت كذا قال، فإن صح ذلك فالمنع واضح، ولا دليل، وغايته كمسألتنا، قال الشيخ بعد هذه الرواية: وصار كنذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره فإنه يجزئه في رواية، ذكره الخرقى. كذا قال: نواه عن فرضه ونذره، والمنقول هنا: نواه عن نذره فقط. ويأتي ما ذكره في النذر.

ومذهب «م»: إن نواههما فعن المنذورة، وإن أحرم بنفل من عليه نذر فالروايات. ويتوجه أن هذا وغيره الأشهر في أنه يسلك بالنذر مسلك الواجب لا النفل. والعمرة كالحج، فيما سبق.

ومن أتى بواجب أحدهما فله فعل نذره ونفله قبل الآخر، وقيل: لا، لوجوبهما على الفور.

والنائب كالمنوب عنه، فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع عنها، على المذهب. ولو استناب عنه أو عن ميت واحداً في فرضه وآخر في نذره في سنة جاز، قال ابن عقيل: وهو أفضل من التأخير، لوجوبه على الفور كذا قال، فيلزمه وجوبه إذن، وليحرم بحجة الإسلام قبل الآخر، وأيهما أحرم أولاً فعن حجة الإسلام، ثم الأخرى عن النذر، وظاهر كلامهم: ولو لم ينوه. وفي الفصول: يحتمل الإجزاء، لأنه قد يعفى عن التعيين في باب الحج وينعقد مبهماً ثم يعين، قال: وهو أشبه، ويحتمل عكسه، لاعتبار تعيينه، بخلاف حجة الإسلام.

فصل

تصح الاستنابة عن المعضوب، والميت في النفل «و»: وللشافعي قول مرجوح:

(١) تقدم تخريجه.

لا. وقول: ولو لم يكن الميت حج ولا لزمه. وفي تعليق القاضي والانتصار رواية: لا نيابة في نفل مطلقاً لأنه يثبت في الواجب للحاجة. ويصح أن يستنيب القادر بنفسه فيه وفي بعضه، على الأصح «ش» كالصدقة. والخلاف في عجز مرجو الزوال، وذكر الشيخ: يجوز، لثلا يتأخر أو يفوت، وفي آخر الفصل قبل الفصل قبله ما يتعلق بهذا. ومن أوقع فرضاً أو نفلاً عن حي بلا إذنه أو لم يؤمر به كأمره بحج فيعتمر، أو عكسه لم يجز، كالزكاة، فيقع عنه ويرد ما أخذه. ويجوز عن الميت ويقع عنه، لأنه عليه السلام أمر بالحج عنه ولا إذن له، وكالصدقة، ذكره ابن عقيل: وتبعه من بعده، قال: لأن الميت إذا عزي إليه العبادة وقعت عنه، ويصير كأنه مهد إليه ثوابها، وهو عاجز عن الكسب، بخلاف الحي. وسؤى القاضي في المجرّد بينهما، لعدم الإذن، والأولى ما سبق في آخر الجنائز في وصول القرب، ويتعين النائب بتعيين وصي جعل إليه التعيين، فإن أبى عين غيره، ويكفي النائب أن ينوي المستنيب، فلا تعتبر تسميته لفظاً، نص عليه.

وإن جهل اسمه أو نسبه لبي عمن سلم إليه المال ليحج به عنه. وقد نقل محمد بن الحكم: إذا حج عن رجل فيقول أول ما يحرم، ثم لا يبالي أن يقول بعد. ذلك والمراد يستحب.

فصل

يستحب أن يحج عن أبويه، قال بعضهم: إن لم يحججا، وقال بعضهم: وغيرهما، ويقدم أمه لأنها أحق بالبر. ويقدم واجب أبيه على نفلها، نص عليهما، نقل ابن إبراهيم: من حج ويريد الحج ولم يحج والده يجعل حجة التطوع عنهما، عن كل واحد حجة، نقل أبو طالب يقدم دين أبيه على نفيه لنفسه، فأمه أولى، وقيل: له في رواية أبي داود: أريد أن أحج عن أمي أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضاً، قال: «نعم، تقضي عنها ديناً عليها». وقيل: له: أحج عنها فأنفق من مالي وأنوي عنها أليس جائزاً؟ قال: «نعم».

وعن زيد بن أرقم مرفوعاً: «إذا حج الرجل عنه وعن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله براً»^(١) فيه أبو أمية الطرسوسي وأبو سعيد البقال ضعيفان. وعن ابن عباس مرفوعاً: «من حج عن أبويه أو قضى عنهما

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٦٠) وإسناده ضعيف.

مغرماً بعث يوم القيامة مع الأبرار»^(١). فيه صلة بن سليمان متروك، وعن عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو البصري، عن عطاء عن جابر مرفوعاً: «من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج»^(٢) ضعيف، رواه الدارقطني.

ولكل منهما منع ولده من نفل لا تحليله، للزومه بشروعه قال أحمد في الفرض: إن لم تأذن لك أمك وكان عندك زاد وراحلة فحج ولا تلتفت إلى إذنها واخضع لها ودارها. ويلزمه طاعتها في غير معصية، ويحرم فيها، ولو أمره أبوه بتأخير الصلاة ليصلي به آخر، نص على الجميع، وذكره جماعة. وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا، ولم يقيد به أبو عبد الله، لسقوط فرائض الله بالضرر، وعلى هذا بنينا تملكه من ماله، فنفعه كماله فليس الولد بأكثر من العبد. ونقل أبو الحارث فيمن تسأله أمه شراء ملحفة للخروج: إن كان خروجها في بر وإلا فلا يعينها على الخروج.

ونقل جعفر: إن أمرني أبي بإتيان السلطان، له عليّ طاعة؟ قال: لا، وهذا وما قبله خاصان، فلعله لمظنة الفتنة، فلا ينافي ما سبق، وكذا ما نقل المروزي: ما أحب أن يقيم معهما على الشبهة، لأنه عليه السلام قال: «من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه ولكن يداري»^(٣). وهذا لقوله عليه السلام: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام»^(٤) متفق عليه، ولهذا نقل غيره فيمن تعرض عليه أمه شبهة بأكل فقال: إن علم أنه حرام بعينه فلا يأكل. وقال أحمد: إن منعاه الصلاة نفلاً يداريها ويصلي. وقال: إن نهاه عن الصوم لا يعجبني صومه ولا أحب لأبيه أن ينهاه، وذكر صاحب المحرر وتبعه غير واحد: لا يجوز منع ولده من سنة راتبة. وأن مثله مكر وزوج وسيد، وهذا والله أعلم لإثمه بتركها، كما يأتي في العدالة من الشهادة وإلا فلتغير أوضاع الشرع، كأمره يسر في الفجر ويجهر في الظهر ونحوه، وسبق كلام القاضي في الصلاة على الميت. وقال في الغنية: يجوز ترك النوافل لطاعتها، بل الأفضل طاعتها. فإن أراد ظاهره فخلاف ما سبق.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٦٠) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٦٠) وإسناده ضعيف.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) تقدم تخريجه.

فصل

من أراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم، ويجتهد في رفيق حسن. قال أحمد رحمه الله: كل شيء من الخير يبادر به. قال أبو بكر الآجري وغيره: يصلي ركعتين، ثم يستخير في خروجه، ويبكر، ويكون يوم خميس، ويصلي في منزله ركعتين، ويقول: إذا نزل منزلاً أو دخل بلدًا ما ورد، وكذا قال ابن الزاغوني وغيره، يصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة، ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول: اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وديعة عندك. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد. وإنه يخرج يوم خميس أو اثنين، وذكر شيخنا: يدعو قبل السلام أفضل، وما سبق من الاستخارة فهو ظاهر قول جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها. كما يعلمنا السورة من القرآن^(١). رواه البخاري ويستخير: هل يحج العام أو غيره، وإن كان الحج نفلاً، أو لا يحج. وتوديع المنزل بركعتين لم أجدها في السنة وقد روى أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال: لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين»^(٢) ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي. ويأتي في الأطعمة قول أحمد: لا يقيم بها، وحكم مائها.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠) وأبو داود في سننه برقم (١٥٣٨) والترمذي في سننه برقم (٤٨٠) والنسائي في سننه برقم (٣٢٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٠) وأحمد في المسند (٦٦/٢، ٩٦).

باب المواقيت

ذو الحليفة للمدينة، بينها وبين مكة عشرة أيام ويليه في البعد الجحفة وهي للشام ومصر والمغرب. ثم يللم لليمن وقرن لنجد اليمن ويحد الحجاز والطائف. وذات عرق: للعراق وخراسان والمشرق.

وهذه الثلاث من مكة ليلتان. وهذه المواقيت ثبتت بالنص «و» عند بعض العلماء، واختاره بعض الشافعية وقال الشافعي في الأم: وأوماً إليه أحمد ذات عرق باجتهاد عمر، والظاهر أنه خفي النص فوافقه، فإنه موفق للصواب.

وليس الأفضل للعراقي أن يحرم من العقيق، وهو واد وراء ذات عرق يلي الشرق، «ش» وغيره، كبقية المواقيت، ولأحمد والترمذي وحسنه وأبي داود عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق^(١) تفرد به يزيد بن أبي زياد، شيعي مختلف فيه. قال ابن معين وأبو زرعة: لا يحتج به.

وقال الجوزجاني: سمعهم يضعفونه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه: وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه. وقال العجلي: جائز الحديث. قال ابن عبد البر: ذات عرق ميقاتهم بإجماع، والاعتبار بمواضعها. وهن مواقيت لمن مر عليها من غير أهلها، كالشامي يمر بذي الحليفة يحرم منها، نص عليه، قال النواوي: بلا خلاف، كذا قال، ومذهب عطاء ومالك وأبي ثور: له أن يحرم من الجحفة، ويتوجه لنا مثله، فإنه قوله ﷺ في خبر ابن عباس: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٤٠) والترمذي في سننه (١٥٩/١) وأحمد في المسند (٣٤٤/١) والبيهقي في سننه (٢٨/٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٠٠٢).

دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة^(١) متفق عليه، يعم من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مر بها ومن لا وقوله: لأهل الشام الجحفة، يعم من مر بميقات آخر أو لا، والأصل عدم الوجوب، وعند داود: لا حج له، وعند الحنفية: يحرم أهل المدينة ومن مر بها من شامي وغيره من ذي الحليفة، ولهم أن يحرموا من الجحفة ولا شيء عليهم.

وعن أبي حنيفة: عليه دم، وللشافعي أنبأنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، أن عائشة اعتمدت في سنة مرتين، مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة. وذكر بعض الحنفية ما ذكره ابن المنذر وغيره عن عائشة؛ كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة من الجحفة، قال ولو لم تكن الجحفة ميقاتاً لذلك لما جاز تأخير إحرام العمرة؛ لأنه لا فرق للآفاقي. وفي كلام بعضهم هنا نظر. وقوله آفاقي، وصوابه أفقي، قيل: بفتحيتين وقيل: بضميتين «م ١» نسبة إلى المفرد، والآفاق الجمع. فأما إن مر الشامي أو المدني من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة، للخبر.

ومن عرج عن المواقيت أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، ويستحب له الاحتياط، فإن تساوى في القرب إليه فمن أبعدهما عن مكة، وأطلق الآجري أن ميقات من عرج إذا حاذى المواقيت، قال في الرعاية والشافعية: ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين. وذكر الحنفية مثله إن تعذر معرفة المحاذة. وهذا متجه، ومن منزله دونها فمنه للحج والعمرة.

ويجوز من أقربه إلى البيت، والبعيد أولى، وقيل: سواء، وكل ميقات فحذوه مثله. وعند الحنفية: من منزله دونها له تأخير إحرامه إلى الحرم، ولا يجوز دخوله إلا محرماً لمن قصد النسك، ولم يجيبوا عن الخبر السابق.

مسألة - ١: قوله: وصوابه أفقي قيل: بفتحيتين وقيل: بضميتين، انتهى. ليس مما نحن فيه من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف في الخطبة، ولكن لعلماء اللغة فيه قولاً، ولما كان أحدهما: ليس أولى من الآخر أتى بهذه الصيغة، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة، والأفصح الضم. وقال بعضهم: إنما فتحوا ذلك تخفيفاً، قاله ابن خطيب الدهشة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨١).

وميقات من حج من مكة مكى - أو لا - منها. وظاهره: ولا ترجيح، وأظهر قولى الشافعى: من باب داره. ويأتى المسجد محرماً. والثاني: منه، كالحنفية، نقله حرب عن أحمد، ولم أجد عنه خلافة، ولم يذكره الأصحاب إلا فى الإيضاح، قال: يحرم به من الميزاب، ويجوز من الحرم والحل، نقله الأثرم وابن منصور، ونصره القاضي وأصحابه «و م» كما لو خرج إلى الميقات الشرعى، وكالعمرة، ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم ومكة. وعنه: عليه دم، وعنه: إن أحرم من الحل، وجزم به الشيخ، لإحرامه دون الميقات، قال: وإن مر فى الحرم، يعنى قبل مضيه إلى عرفة، فلا دم، لإحرامه قبل ميقاته، كمحرم. قبل المواقيت «و هـ ش» إلا أن الصحيح عنه كروايتنا قبل هذه نفس مكة، فيلزم الدم من أحرم مفارقاً بنيانها إن لم يعد.

وقد قال جابر: أمرنا النبى ﷺ أن نحرم إذا توجهنا فأهللنا من الأبطح^(١). رواه مسلم، وأبو حنيفة يعتبر مروره فى الحرم ملبياً. ولم يعتبره أصحابه. وعن أحمد: المحرم من الميقات عن غيره إذا قضى نسكه ثم أراد أن يحرم عن نفسه واجباً أو نفلاً، أو أحرم عن نفسه ثم أراد عن غيره أو عن إنسان ثم عن آخر، يخرج يحرم من الميقات. وإلا لزمه دم، اختاره جماعة، وجزم به القاضي وغيره.

وفى الترغيب: لا خلاف فيه، كذا قال؛ لأنه جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم «من» دونه، وإحرامه عن غيره كالمعدوم فى حق نفسه، واختار الشيخ وغيره خلاف هذا، وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره، وكذا أحمد، لكن أوله بعضهم؛ لأن من كان بمكة كالمكى، كما سبق، وكالنسكين عن واحد، وفرق القاضي بأن الثانى تابع للأول، فكأنه أحرم بهما معاً من الميقات، كذا قال، وعنه: من اعتمر فى أشهر الحج أطلقه ابن عقيل. وزاد غير واحد: من أهل مكة أهلاً بالحج من الميقات، وإلا لزمه دم، وهى ضعيفة عند الأصحاب. وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي بخروجه إلى الميقات، وذكر ابن أبى موسى من كان بمكة من غير أهلها إن أراد عمرة واجبة فمن الميقات، وإلا لزمه دم، كمن جاوز الميقات وأحرم دونه.

وإن أراد نفلاً فمن أدنى الحل، والأصح أن ميقات من بمكة أو الحرم مكى وغيره من أدنى الحل، لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج مع عائشة إلى التنعيم لتعتمر وليجمع فى النسك بين الحل والحرم؛ لأن أفعالها فى الحرم بخلاف الحج، قيل التنعيم أفضل «و هـ» وفى المستوعب وغيره: الجعرانة، لاعتماره ﷺ.

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه برقم (١٢١٤).

منها، ثم منه، ثم من الحديبية «و ش»، وظاهر كلام الشيخ سواء. «م ٢» وعين مالك التنعيم لمن بمكة، والعلماء بخلافه.

وقد نقل صالح وغيره في المكي: أفضله البعد، هي على قدر تعبها قال في الخلاف: مراده من الميقات، بيّنه في رواية بكر بن محمد: يخرج إلى المواقيت أحب إليّ؛ لأنه عزيمة، ومن أدنى الحل رخصة للمكي، ومراده في الواجبة. كما ذكر ابن أبي موسى، كذا قال. وقد ذكر في رواية أبي طالب قوله ﷺ لعائشة: «هي على قدر سفرك ونفقتك»^(١) وهو في الصحيحين أو مسلم، وقول عليّ: أحرم من دويرة أهلك. محتجاً بذلك.

وقال أحمد أيضًا عن هذه العمرة أي شيء فيها؟ إنما العمرة التي تعتمر من منزلك، ومراده والله أعلم التي ينشئ لها السفر، وإحرامها من الميقات، كقوله في الحج: وما الفرق؟ وكفعله وفعل أصحابه في حجة الوداع، وحمله على ظاهره لا يتجه، وقد نص أحمد أنه يحرم من الميقات، وعليه الأصحاب، ونقل صالح: لا

مسألة - ٢: قوله في أحكام العمرة: قيل التنعيم أفضل. وفي المستوعب وغيره: الجعرانة، يعني أفضل، وظاهر كلام الشيخ سواء، انتهى.

أحدهما: التنعيم أفضل، وهو الصحيح، جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والشرح، وشرح ابن منجا، والمقنع، رأيته في نسخة مقروءة على المصنف وعليها شرح الشارح وابن منجا، والوجه الآخر جزم به في المستوعب والتلخيص، والبلغة، والرعاية، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

تنبيهات:

الأول: قول المصنف: «وظاهر كلام الشيخ سواء» الظاهر أنه أراد في المغني، ولم يطلع على نسخة المقنع، التي فيها ذلك، مع أن كتاب المصنف المقنع، وهو من حافظيه، والله أعلم

الثاني: قوله، رواه ابن ماجه من رواية ابن إسحاق مدلس، كذا في النسخ، وصوابه: وهو مدلس، أو وابن إسحاق مدلس.

الثالث: قوله: ثم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر. كذا في النسخ وصوابه يقع على اثنين وبعض آخر. بإسقاط «على» نبه عليه شيخنا، ففي هذا الباب مسألتان. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) (١٢٦).

بأس قبله، ونقل «ابن» إبراهيم: كلما تباعدت فلك أجر، ومراده المكي.

وإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم لزمه دم، خلافاً لعطاء، ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها، وكذا بعده، كإحرامه دون ميقات الحج به والله أعلم ولنا وللشافعي قول: لا «وم»؛ لأنه نسك فاعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم، كالحج، فيخرج ثم يعود يأتي بها، ولا عبرة بفعله قبله.

وإن حلق أو أتى محظوراً فدى. وإن وطئ فدى، ومضى في فاسدها وقضاها بعمرة من الحل ويجزئه عنها، ولا يسقط دم المجاوزة بخروجه، والمراد على الراجح «ش» وللحنفية الخلاف.

فصل

إذا أراد حر مسلم مكلف نسكاً أو مكة - نص عليه - أو الحرم لزمه إحرام من ميقاته «وهم» إلا أن أبا حنيفة يجوز لمن منزله الميقات أو داخله من أفتي وغيره دخول الحرم ومكة إلا أن يريد نسكاً، ولا وجه للتفرقة، وظاهر مذهب الشافعي يجوز مطلقاً لا أن يريد نسكاً، وعن أحمد مثله، ذكرها القاضي وجماعة، وصححها ابن عقيل، وهي أظهر، للخبر السابق. وينبني على عموم المفهوم، والأصل عدم الوجوب. وجه الأول: روى حرب وغيره عن ابن عباس: لا يدخلن إنسان مكة إلا محرماً إلا الحماليين والحطابين وأصحاب منافعها، احتج به أحمد وقال: كان ابن عمر يقول: يدخل بغير إحرام، وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها وغيرهم»^(١) فيه حجاج ضعيف مدلس، ومحمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وابن عدي وقال: لا أعرفه مسنداً إلا به من هذا الوجه. واقتصر الشيخ على لزوم الإحرام بنذر دخولها، وفيه الخلاف، ذكره ابن حزم وغيره، وهو متجه. ثم النذر قرينة في إرادة النسك المختص بها كالسبب الدال على النية، واحتج القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بتحريم الله ورسوله مكة، وذا في القتال، قال في الانتصار ومعناه في الخلاف: الإحرام شرط بإباحة دخوله ولا توجيه لدخوله، لئلا يقال لا ينوب عنه إحرام بحجة أو عمرة، كما لم ينب عن مندورة، أي كما قاله زفر.

ومن تجاوزه بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام، ذكره القاضي في المجرد،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٣/٦) وإسناده ضعيف.

وجزم به الشيخ وغيره «و م ش» كتحة المسجد راتبة ولا تقضى، احتج به ابن عقيل: والشيخ وغيرهما، والمراد بعد انصرافه. وعند الشافعية: مطلقاً، وسبق دخوله في خطبة الجمعة، وكما لو لم

يدخل الحرم. وذكر القاضي أيضاً وأصحابه: يقضيه وأن أحمد أوماً إليه كنذر الإحرام، فإن أدى به نسكاً من سنته سقط عنه، وإن أخره فدخلت السنة الثانية لم يجزئه ولزمه حج أو عمرة، لترك المأمور به «و ه».

ومن أراد مكة لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر، وتردد المكي إلى قريبه بالحل لم يلزمه، لدخوله ﷺ هو وأصحابه يوم الفتح بلا إحرام، قال ابن عقيل: وكتحة المسجد في حق وقيمه لما تكرر للمشقة، وعند الحنفية المنع لمن كان خارج الميقات، والله أعلم.

ثم من لم يلزمه أو لم يرد الحرم إن بدا له أحرم حيث بدا له «و م ش» للخبر السابق؛ ولأن من منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه. وعن أحمد: يلزمه كمن جاوزه مريداً للنسك، وعند الحنفية: يحرم حيث شاء من الحل، وكذا تجدد إسلام وعق وبلوغ نص عليهن، واختاره جماعة منهم الشيخ؛ لأنه لا يجب الإحرام منه كالقسم قبله، وكالمجنون، قال القاضي: ولهذا نقول: لو أذن لهما الولي في الإحرام من الميقات فلم يحرم لزمهما دم، كذا قال، وكلام غيره خلافه. وعنه: يلزمه دم، كمن وجب عليه. وعنه: يلزم من أسلم، نصره القاضي وأصحابه؛ لأنه حر بالغ عاقل، كالمسلم، وهو متمكن من زوال المانع؛ ولهذا من لم يصل مع حدثه كتركها متطهراً. وعند الحنفية: على العبد دم، وعند الشافعية: على الكافر، وفيهما قولان، ومن جاوزه مريداً للنسك أو كان فرضه لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت الحج أو غيره، وأطلق في الرعاية وجهين، وظاهر المستوعب أنهما بعد إحرامه، وكل منهما ضعيف، فإن رجع فأحرم منه فلا دم، وحكي فيه وجه.

وإن أحرم دونه لعذر أو غيره صح ولزمه دم «و». وعن عطاء والحسن والنخعي: لا يلزمه، وعن سعيد بن جبير والظاهرية: لا يصح نسكه، ولم أجد لمن احتج للصحة دليلاً صحيحاً، ثم لا يسقط الدم برجوعه إلى الميقات، نص عليه «و م» لظاهر ما روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «من ترك نسكاً فعليه دم»^(١) ولأنه

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٩/١) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر الإرواء (٤/ ٢٩٩).

وجب لترك إحرامه من ميقاته؛ ولأن الأصل بقاؤه، وكما لو لم يرجع أو لم يطف أو لم يلب عند من سلم: وعن أحمد: . يسقط: وكذا عن الشافعي، وظاهر مذهبه: إن رجع قبل طواف قدوم أو عرفة سقط، وذكره بعض الحنفية عن أبي يوسف ومحمد، وقاله أبو حنيفة إن رجع إليه ملبياً، والجاهل والناسي كالعالم العامد، ولا يَأْثَمُ ناس. وسبق حكم الجاهل آخر صلاة الجماعة، وذكر الشافعية لا يَأْثَمُ، ويتوجه أن لا دم على مكره، أو أنه كِتَالَف.

وذكر بعض أصحابنا: يلزمه، وقال صاحب الرعاية: يحتمل أن لا يلزمه، ولو أفسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة، نص عليه، وعليه الأصحاب، كدم محذور؛ ولأنه الأصل، ونقل منها: يسقط بقضائه «وهد» لفعل المتروك وهو قضاء الإحرام من الميقات، وأجيب لم يفعله للدليل المسألة قبلها. .

فصل

يكره الإحرام قبل الميقات ويصح، قال أحمد: هو أعجب إليّ، وقاله القاضي وأصحابه والمغني والمستوعب وغيرهم «و م» لأنه ﷺ لم يحرم من ديرة أهله، وحج مرة واعتمر مراراً، وكذا عامة أصحابه، وأنكره عمر على عمران، وعثمان على عبد الله بن عامر، رواهما سعيد والأثرم، قال البخاري، كرهه عثمان، وكإحرامه قبل ميقاته الزماني، ولعدم أمنه من محذور، وفيه مشقة، كوصال الصوم، وكيف يتصور الأمن مع احتمال ما لا يمكن دفعه؟ وقال الشافعي: أنبأنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال: «يستمع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا» للمواقيت^(١)، ورواه أبو يعلى الموصلي من حديث أبي أيوب.

وقدم في الرعاية الجواز، والمستحب الميقات، هو ظاهر كلام جماعة. ونقل صالح: إن قوي على ذلك فلا بأس. وعند أبي حنيفة الأفضل من ديرة أهله. وقال بعض أصحابه: إن أمن محظوراً، وللشافعي خلاف في الأفضل، واختلف أصحابه في الترجيح، وبعض أصحابه: يكره، وبعضهم: يستحب إن أمن محظوراً، لخبر أم حكيم عن أم سلمة مرفوعاً: «من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له»^(٢) رواه ابن

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١١٦) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٥/١) وابن ماجه في سننه (٢٣٤/٢) وأحمد في المسند (٦/٢٩٩) والبيهقي في سننه (٣٠/٥) والدارقطني في سننه (ص ٢٨٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٢١١).

ماجه من رواية ابن إسحاق مدلس «الحديث» وصرح بالسماع ولأحمد من روايته وصرح بالسماع: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) فركبت أم حكيم عن ذلك الحديث حتى أهلت منه بعمرة. وفي لفظ له من رواية ابن لهيعة: «من أحرم من بيت المقدس غفر له الله ما تقدم من ذنبه»^(٢) وفي لفظ: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو: «وجبت له الجنة»^(٣). شك عبد الله هو ابن عبد الرحمن أيتهما قال: إسناده جيد، ليس فيه ابن إسحاق، ولا وجه للكلام فيه من قبل ابن أبي فديك، فإنه ثقة عندهم يحتج به في الكتب الستة، وانفرد ابن سعد بقوله: ليس بحجة، فالجواب عن هذا الخبر. بتضعيفه نظر، وكذا جواب القاضي: قوله: «من أهل» معناه: من قصده من المسجد الأقصى ويكون إحرامه من الميقات.

وقال الشيخ: يحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس ليجمع بين الصلاة في المسجدين بإحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات. وعند الظاهرية: لا يصح الإحرام قبل الميقات، وذكر ابن المنذر وغيره الصحة إجماعاً؛ لأنه فعل من الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد قبل المخالف: لا يصح.

فصل

يكره الإحرام بالحج قبل أشهره، ويصح حجه «و ه م» نقل أبو طالب وشندي: يلزمه الحج إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك. قال القاضي: بناء على أصله في فسح الحج إلى العمرة، وعن أحمد: تنعقد عمرة، اختاره الآجري وابن حامد «و ش» وداود، ونقل عبد الله: يجعله عمرة، ذكره القاضي موافقاً للأول، ولعله أراد إن صرفه إلى عمرة أجزأ عنها وإلا تحلل بعملها ولا يجزئ عنها. وقول: يتحلل بعملها ولا يجزئ عنها. ونقل ابن منصور: يكره، قال القاضي: أراد كراهة تنزيه، وذكر ابن شهاب العكبري رواية: لا يجوز، وجه الأول ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وكلها مواقيت. للناس، فكذا للحج، وأحد الميقاتين

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

كميقات المكان، وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي معظمه فيها، كقوله: «الحج عرفة»^(١)، أو أراد حج المتمتع.

وإن أضمر الإحرام أضمرنا الفضيلة. والخصم يضم الجواز، والمضمر لا يعم، وقول الخصم: الحج مجمل في القرآن بينه ﷺ بفعله وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢) أجاب القاضي وغيره: بين ﷺ الواجب والمستحب، ويجب علينا أخذ المسنون منه كالواجب، وقول ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في شهر الحج، على الاستحباب، والإحرام تتراخى الأفعال عنه، فهو كالطهارة ونية الصوم، بخلاف الصلاة والصوم،

وأما أبو الخطاب فقال: الإحرام عندنا شرط؛ لأنه يحصل بالنية، وهي مجرد العزم أو القصد إلى فعل الحج، والعزم على الفعل غير الفعل، فلم يكن من جملة الفعل، وعند الشافعي ركن، فلم يتقدم على وقت العبادة كبقية الأركان.

فصل

أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. منه يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، نص على ذلك أحمد، «وه» وعند الشافعي: آخره ليلة النحر، واختاره الآجري. وعند مالك: جميع الحجة منها. وجه الأول: روى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال عن يوم النحر: «يوم الحج الأكبر»^(٣)، والبخاري عن ابن عمر: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»^(٤) وللنجد والدارقطني مثله عن ابن مسعود. وابن عباس وابن الزبير. ولا نسلم صحة خلافه عن غيرهم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٩) والنسائي في سننه (٤٥/٢، ٤٨) والترمذي في سننه (١٦٨/١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٥) والدارمي في سننه (٥٩/٢) وأحمد في المسند (٣٠٩/٤، ٣١٠، ٣٣٥) والبيهقي في سننه (١١٦/٥، ١٧٣) والحاكم في المستدرک (٤٦٤/١) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧) وأبو داود في سننه برقم (١٩٧٠) والنسائي في سننه برقم (٣٠٦٢).

(٣) علقه البخاري في صحيحه برقم (١٧٤٢).

(٤) علقه البخاري في صحيحه كتاب الحج/ باب رقم ٣٣ (ص ٣١٦).

قال القاضي: والعشر بإطلاقه للأيام شرعاً. قال تعالى: ﴿يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقال هو والشيخ وغيرهما:

العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول: سرنا عشراً: وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فُزَّ فِيهِكَ الْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي في أكثرهن، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف لا لخروج وقت الحج. وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي في بعضها، كقوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦] ثم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر، كعدة ذات القروء.

وعند مالك: شوال وذو القعدة وذو الحجة، واختاره ابن هبيرة من أصحابنا. وفائدة الخلاف تعلق الحنث به عندنا وعند الحنفية. وعند الشافعي جواز الإحرام فيها، ويتوجه مثله، على خلاف سبق. وعند مالك: تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها. وقال المتولي من الشافعية: لا فائدة فيه إلا في كراهة العمرة عند مالك فيها. وحجة أبي بكر لما بعثه النبي ﷺ كانت في ذي الحجة، عند أحمد، واحتج بقول أبي هريرة: بعثني أبو بكر أنادي يوم الحج الأكبر، قال أحمد: فهل هذا إلا في ذي الحجة، رواه البيهقي في مناقب أحمد.

والأشهر في ذي القعدة، وذكره شيخنا اتفاقاً، فعلى هذا قال في الخلاف: من حج على ما كانوا عليه لم يسقط فرضه، فأراد النبي ﷺ أن يحج على وجه يقع به الإجزاء يقتدى به في المستقبل، وذكر القاضي أنه احتج من قال ليس على الفور بقوله ﷺ في حجة الوداع: «من أحب أن يرجع بعمرة فليفعّل» فأجاب: يحتمل أنه قاله لمن حج في سنة تسع مع أبي بكر، كذا قال، وهذا اللفظ لا نسلم صحته، والمعروف: «من أحب أن يحرم في عمرة فليفعّل»^(١).

فصل

العمرة في رمضان أفضل، في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس: «عمرة في رمضان تقضي حجة» أو قال: «حجة معي» ورووا أيضاً: «تعديل»، ولأبي داود «تعديل حجة معي عمرة في رمضان»^(٢)، قال بعضهم: في الثواب.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٢، ١٨٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٦) وأبو داود في سننه (٢/٤٢٠) والترمذي في سننه برقم (٩٣٩) والنسائي في سننه (٤/١٣١) وابن ماجه في سننه (٢/٩٩٦) وأحمد في المسند (١/٣٠٨).

وقالت أم معقل لزوجها: قد علمت أن عليَّ حجة، إلى أن قالت: يا رسول الله إني امرأة قد سقمت وكبرت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ فقال: «عمرة في رمضان تجزئ حجة»^(١) رواه أحمد وأبو داود.

وفي غير أشهر الحج أفضل عندنا، ذكره في الخلاف، قال: لأنه يكثر القصد إلى البيت في كل السنة، ويتسع الخير على أهل الحرم، وحكي عن أحمد، نقل ابن إبراهيم هي في رمضان أفضل، وفي غير أشهر الحج أفضل، وكذا نقله الأثرم، قال: لأنها أتم؛ لأنه ينشئ لها سفراً، وروي هذا المعنى عن عمر وعثمان وعلي، قال في الخلاف وابن عقيل: في مفرداته: إنما قال أحمد ذلك في عمرة لا تمتع بها، بدليل ما قدمنا عنه من القول، وظاهر كلام جماعة التسوية.

وقال القاضي: وقيل: يحمل قوله: إذا ضاق الوقت عن العمرة في أشهر الحج يكون فعلها في غيرها أفضل؛ لأن التشاغل بالحج أفضل من العمرة، ولأبي داود بإسناد جيد عن عائشة أنه رضي الله عنه اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال^(٢).

وللشافعي بإسناد جيد عن علي: في كل شهر عمرة، وسبق في الفصل قبله كلام المتولي عن مالك. ولا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق، نقل أبو الحارث: يعتمر متى شاء «وم ش» وداود، كالإحرام بالحج، وكالطواف المجرد، وكبكية الأيام والأصل عدم الكراهة ولا دليل، وذكر بعضهم رواية: يكره «وه» رواه النجاد عن عائشة، وللأثرم عنها: يوم النحر ويومين من التشريق، فقد اختلف وهو متروك الظاهر؛ لأن الكلام في إحرامها وليس منها. وذكر بعضهم رواية: يكره أيام التشريق، ونقل ابن إبراهيم فيمن واقع قبل الزيارة: يعتمر إذا انقضت أيام التشريق.

قال القاضي: ظاهره لم ير العمرة فيها، والمذهب الأول، لقوله في رواية الأثرم: العمرة بعد الحج لا بأس بها، كذا قال، وإنما أراد أحمد لا يحرم بها مع المبيت والرمي، كما قال الشافعي وغيره. وقال مالك: لا يجوز لأهل منى في الخمسة الأيام المذكورة، ويجوز لغيرهم، والاختيار تركه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٨٨) وأحمد في المسند (٤٠٦/٦) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء (٣/٣٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٩١) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٥٥٨/١).

باب الإحرام

وهو نية النسك، لا ينعقد إلا بنية، وللشافعي قول ضعيف: ينعقد بالتلبية. ونية النسك كافية، نص عليه «وم ش» وفي الانتصار رواية: مع تلبية أو سوق هدي «وه» اختارها شيخنا، وقاله جماعة من المالكية، وحكى قولاً للشافعي، وبعضهم حكى قولاً: يجب، وحكى عن مالك وجماعة من الشافعية، وابن حبيب المالكي اعتبر مع النية التلبية. وجه الأول عبادة بدنية ليس في آخرها نطق واجب، فكذا أولها، كصوم، بخلاف الصلاة وبخلاف هدي وأضحية فإنه إيجاب مال، كالنذر.

ورفع الصوت بها لا يجب فلا يجب تابعه، ثم للندب، لما سبق، ويتوجه احتمال: تجب التلبية، والاعتبار بما نواه لا بما سبق لسانه إليه «و» قال ابن المنذر: أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم. وقال مالك: الاعتبار بالعقد دون النية. ويستحب لمن أراد التنظف له بأخذ شعر وظفر ونحوهما وقطع رائحة، قال إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك. ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد. وسبق أنه يغتسل له.

وهل يتيمم لعدم أم لا؟ ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه. وفي جوامع الفقه للحنفية: لم ينل فضله، كالجمعة، كذا في كلامهم. ويستحب له التطيب، سواء بقي عينه. كالمسك، أو أثره كالبخور «وه ش» ولفظ أحمد، لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم، لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك^(١). ولمسلم: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم^(٢). وهذا في حجة الوداع، وكرهه مالك وجماعة. وروي عن عمر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٠).

وابنه وعثمان، وذكر القاضي وأصحابه عن مالك: لا يجوز. وإن استدأه فلا كفارة، لخبر يعلى بن أمية أن رجلاً أحرم في جبة، متضمنخ بالخلوق. وأنه سأل النبي ﷺ فقال: «أما الطيب فاغسله ثلاث مرات. وأما الجبة فانزعها»^(١) متفق عليه، وهذا عام حنين سنة ثمان بلا خلاف، قاله ابن عبد البر، مع أن التزعفر منهي عنه للرجل مطلقاً. ولا يلزم من منع ابتدائه منع استدأته، كالنكاح. والرجل والمرأة سواء. عن عائشة: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا^(٢). رواه أبو داود.

والمذهب: يكره تطيب ثوبه. وحرمة الآجري. وقيل: هو كبذنه، وهو أصح قولي الشافعي. وإن نقله من بدنه من مكان إلى آخر أو نقله عنه ثم رده أو مسه بيده أو نزعه ثم لبسه فدى، بخلاف سيلانه بعرق وشمس.

ويستحب لبسه إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين، بعد تجرد الرجل عن المخيط، لفعله ﷺ، وعن ابن عمر مرفوعاً: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٣) رواه أحمد، قال ابن المنذر: ثبت ذلك. وفي تبصرة الحلواني: إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى، ويجوز إحرامه في ثوب واحد. وفي التبصرة: بعضه على عاتقه.

فصل

ثم يحرم عقيب مكتوبة أو نفل، نص عليه «و هـ» قال ابن بطال: هو قول جمهور العلماء. وقال البخوي: عليه العمل عند أكثر العلماء، وعنه: عقيبها، وإذا ركب وإذا سار سواء، واختار شيخنا عقب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وعند مالك: إذا ركب؛ لأنه أصح من غيره؛ لأنه في الصحيحين من حديث ابن عمر^(٤). وللبخاري من حديث جابر وقال: رواه أنس وابن عباس^(٥). وفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٣٦، ١٧٨٩، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥١٤/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٤) (٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤٦، ١٥٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه برقم (١٥٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه برقم (١٥١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

الموطأ عن عروة مرسلاً: كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلاً، وذكره في شرح مسلم في الصحيح أظنه من حديث ابن عمر.

وإن استحباب الركعتين قول عامة العلماء، ولا يركعهما وقت نهى. ويتوجه فيه خلاف صلاة الاستسقاء ولا من عدم الماء والتراب، وأحد قولي الشافعي كقولنا، وأظهرهما إذا سار، روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أنس، أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البیداء أهلاً^(١).

وجه الأول عن ابن إسحاق: حدثني خفيف الجزري عن سعيد بن جبیر قلت لابن عباس: عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، خرج حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أهلاً بالحج حين فرغ منهما، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، فلما استقلت به ناقته أهلاً، فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسلاً، فقالوا: إنما أهلاً حين استقلت به ناقته، فلما علا على شرف البیداء أهلاً، فأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلاً حين علا على شرف البیداء^(٢). رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ: أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة. رواه جماعة منهم النسائي والترمذي من رواية خفيف من غير رواية ابن إسحاق وقال: هو الذي يستحب أهلاً العلم أن يحرم دبر الصلاة، وأكثرهم يوثق ابن إسحاق ويخشى منه التدليس. وقد زال. وخفيف وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد. وقال النسائي: صالح. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. وقال يحيى القطان: كنا نجتنبه. وضعفه أحمد، وفيه زيادة وجمع بين الأخبار وأحوط وأسرع إلى العبادة فهو أولى، ويتوجه احتمال إن كان للميقات مسجد استحباب صلاة. الركعتين فيه، وقاله الشافعية وأنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه، صح عن ابن عمر. وقاله الحنفية والشافعية أيضاً، ويستحب تعيين النسك لفعله ﷺ وفعل من معه في حجة الوداع، وللشافعي قول: إطلاق الإحرام أفضل.

ويستحب «و هـ ش» قوله: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وتقبله مني. ولم يذكروا هذا في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها عادة، وذكره بعض الحنفية فيها،

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٧٤) والنسائي في سننه برقم (٢٦٦٢) وأحمد في المسند (٢٠٧/٣) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (٤٩٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٧٠) والترمذي في سننه برقم (٨١٩) والنسائي في سننه (١٦٢/٥) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٠).

وكلامه في الرعاية هنا فيه نظر.

ويستحب أن يشترط: ومحلي حيث حبستني أو معناه، نحو أريد كذا إن تيسر، وإلا فلا حرج علي، أو قول عائشة لعروة: قل: اللهم إني أريد الحج فإن تيسر وإلا فعمره «و ش» لقول ضباعة: يا رسول الله، إني أريد الحج وأجدني وجعة، فقال: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(١) متفق عليه، زاد النسائي في رواية إسنادها جيد «فإن لك على ربك ما استثنيت»^(٢)، ولأحمد بإسناد جيد: «فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك»^(٣)، فمتى حبس بمرض وخطأ طريق وغيره حل ولا شيء عليه، نص عليه.

قال في المستوعب وغيره: إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره، ولو قال: فلي أحل خير، ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه لم يصح، ذكره القاضي وغيره؛ لأنه لا عذر له في ذلك. وقيل: يصح اشتراطه بقلبه، لأنه تابع للإحرام، وينعقد بالنية، فكذا هو، واستحب شيخنا الاشتراط للخائف خاصة، جمعاً بين الأدلة. ونقل أبو داود: إن اشترط فلا بأس. وعند أبي حنيفة ومالك: لا فائدة في الاشتراط، لأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط؟^(٤) رواه النسائي، وصححه الترمذي.

فصل

يخير بين التمتع والإفراد والقران «و» ذكره جماعة إجماعاً، قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ. فقال: «من أراد منكم أن يهمل بحج وعمره فليفعل، ومن أراد أن يهمل بحج فليهل، ومن أراد أن يهمل بعمره فليهل» قالت: وأهل بالحج وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمره والحج، وأهل ناس بعمره، وكنت فيمن أهل بعمره^(٥). متفق عليه. وفي مسلم عنها: لا نرى إلا الحج. وفيه أيضاً: خرجنا مهلين بالحج،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٠/٢) والدارمي في سننه (٣٤/٢ - ٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٠١٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤١٩/٦ - ٤٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٠١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨١٠) والنسائي في سننه برقم (٢٧٦٨، ٢٧٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٢) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

وذكر بعضهم أنه الأكثر عنها. وفي الصحيحين: «من أراد أن يهَلَّ بعمره فليهلَّ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمره»^(١) وفي الصحيحين عن جابر أنه أخبر عنها بعمره، وعند طائفة من السلف والخلف: لا يجوز إلا التمتع، وقاله ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث، وطائفة من بني أمية ومن تبعهم نهوا عن التمتع وعاقبوا من تمتع. وكره التمتع عمر وعثمان. ومعاوية وابن الزبير وغيرهم. وبعضهم: والقران، روى الشافعي عن ابن مسعود أنه كان يكرهه، وذكر ابن حزم: أنهم اختلفوا فيهما، فمن موجب لذلك، ومن مانع، ومن كاره، ومن مستحب ومن مبيح.

وأفضل الأنساك التمتع ثم الأفراد ثم القران، قال في رواية صالح وعبد الله الذي يختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، وهو يعمل لكل واحد منهما على حدة. وقال أبو داود: سمعته يقول: نرى التمتع أفضل، وسمعته قال لرجل يريد أن يحج عن أمه: تمتع أحب إليّ.

وقال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمره؛ لأن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم»^(٢)، وسمعته يقول: العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله ﷺ؛ لأن في الصحيحين وغيرهما من طرق أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف^(٣)، كما سبق، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه، فإن قيل: لم يأمرهم بالفسخ لفضل التمتع، بل لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج، رد: لم يعتقدوه. ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي؟ لأنهم سواء في الاعتقاد، ثم لو كان، لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيها وجعل العلة فيه سوق الهدي؟ ولأن التمتع في الكتاب دون غيره.

قال عمران: نزلت آية التمتع في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، لم ينع عنها حتى مات ﷺ^(٤)، رواه مسلم وغيره، وللبخاري معناه^(٥)، ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر، وصح عنه ﷺ أنه ما

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٦).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٣).

خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما^(١)، وقوله: «إن هذا الدين يسر»^(٢) وقوله: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٣).

وتجزئ عمرة التمتع، بلا خلاف، وفي عمرة الأفراد من أدنى الحل وعمرة القران الخلاف؛ ولأن عمل المفرد أكثر من القارن، فكان أولى؛ ولأن في التمتع زيادة على الأفراد وليس فيه ما يوازيه وهو الدم، وهو دم نسك لا جبران، وإلا لما أبيح له التمتع بلا عذر، لعدم جواز إحرام ناقص يحتاج أن يجبره بدم قال في رواية أبي طالب: إذا دخل بعمرة يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودمًا.

فإن قيل: لو كان دم نسك لم يدخله الصوم كالهدي والأضحية، ولا يستوي فيه جميع المناسك، قيل: دخول الصوم لا يخرج عنه كونه نسكًا؛ ولأن الصوم بدلًا والقرب يدخلها الإبدال، واختصاصه لا يمنع كونه نسكًا، كالقران نسك، ويقتصر على طواف وسعي؛ ولأن سبب التمتع من جهته، كمن نذر حجة يهدي فيها هديًا، ثم إنما اختص لوجود سببه، وهو الترفه بأحد السفريين، فإن قيل: نسك لا دم فيه أفضل كأفراد لا دم فيه، رد: تمتع المكي وتمتع غيره الذي فيه الدم سواء عندك.

وإنما كان أفراد لا دم فيه أفضل؛ لأن ما يجب فيه الدم دم جنائية؛ ولهذا أفراد فيه دم تطوع أفضل، فإن قيل: في القران مسارعة إلى فعل العبادتين، وهو أولى للآية وكالصلاة أول وقتها، قيل: العبرة بمسارعة شرعية؛ ولهذا تختلف الصلاة أول وقتها وآخره، وتؤخر لطلب الماء أو الجماعة.

ونقل المروذي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع؛ لأن في الصحيحين عن عائشة مرفوعًا: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا»^(٤) اختاره شيخنا، قال: وإن اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالأفراد أفضل، باتفاق الأئمة الأربعة، ونص عليه أحمد في الصورة الأولى، وذكر في الخلاف وغيره، وهي أفضل من الثانية، نص عليه، وسبقت الثانية آخر الباب قبله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٦٠، ٦١٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩) والنسائي في سننه برقم (٥٠٤٩).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/١٩٢) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي غَايَةِ الْمَرَامِ برقم (٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٥٦، ١٦٣٨) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

وقال شيخنا: ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه متمتع لأن النبي ﷺ وأصحابه ؓ اعتمروا عمرة القضية ثم تمتعوا. وعند أبي حنيفة القرآن أفضل، وعند مالك الأفراد، وهو ظاهر مذهب الشافعي أن الأفراد أفضل ثم التمتع ثم القرآن، وله قول: التمتع، وقول: القرآن، ومذهبه: شرط أفضلية الأفراد أن يعتمر تلك السنة، فلو أخر العمرة عن سنته فالتمتع والقرآن أفضل منه، لكراهة تأخير العمرة عن سنة الحج، أما حجة النبي ﷺ فاختلف فيها بحسب المذاهب، حتى اختلف كلام القاضي وغيره: هل حل من عمرته؟ وفيه وجهان، والأظهر قول أحمد: لا شك أنه كان قارئاً والمتعة أحب إلي. قال شيخنا: وعليه متقدمو أصحابه وهو باتفاق علماء الحديث، كذا قال. وجه أنه كان متمتعاً: قال سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم مكة قال للناس: «لمن كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١) وعن عروة عن عائشة مثله^(٢)، وأمر ابن عباس بالمتعة وقال: سنة أبي القاسم^(٣). متفق عليهن. وقال ناس لابن عمر:

كيف تخالف أباك وقد نهى عنها؟ فقال: ويلكم ألا تتقون الله، إن كان عمر نهى عنها يبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله، وعمل به رسول الله ﷺ؛ فرسول الله، أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟ لم يقل لكم: إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج^(٤). رواه أحمد. وللترمذي والنسائي هذا المعنى. ولمسلم وغيره عن ابن عباس قال: أهل النبي ﷺ بالعمرة، وأهل أصحابه بالحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم^(٥). ولأحمد والترمذي وحسنه عنه: تمتع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٧، ١٦٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٤٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٣٩/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٣٩).

النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك، وأول من نهى عنها معاوية^(١). فيه ليث بن أبي سليم ضعفه الأكثر.

فإن قيل: قال أنس: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرة وحجاً»^(٢). متفق عليه، وفيهما أن ابن عمر أنكروه، وأن أنساً قال: ما تعدونا إلا صبياناً. ولمسلم: أهل بهما جميعاً «لبيك عمرة وحجاً» وعن أبي إسحاق عن أبي أسماء الصيقل عن أنس مرفوعاً: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكن سقت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة»^(٣) أبو أسماء تفرد عنه أبو إسحاق. وقال عمر: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال: «صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» وفي رواية «قل: عمرة وحجة»^(٤). رواهما البخاري وغيره. وأهل الضبي بن معبد بهما جميعاً، وقال له عمر: هديت لسنة نبك.^(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قيل: يحتمل أن أنساً سمعه يلقي قارئاً تلبيته فظنه يلبي بهما عن نفسه؛ أو سمعه في وقتين، أو في وقت واحد لما أدخل الحج على العمرة، أو قرن بهما أي فعل الحجة بعدها، ويسمى قارئاً لغة. وخبر عمر يحتمل أنه أراد عمرة داخلية في حجة كقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٦) وخبر الضبي فيه أن القرآن سنة، وإنما الخلاف في الأفضل، فإن قيل: عن عائشة: إن النبي ﷺ أفرد الحج^(٧)، رواه مسلم، وللشافعي والنسائي: أهل بالحج، ولمسلم والترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً^(٨). وفي الصحيحين عن جابر قال: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وهو فيهما عن ابن عباس. وسبق خبر عائشة: «لولا أنني أهديت لأهللت بعمرة» قيل: أفرد عمل الحج عن عمل العمرة، أو أهل بالحج فيما بعد. وأكثر الروايات عن جابر إنما ذكر

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢/١، ٢٩٠) والترمذي في سننه برقم (٨٢٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٣٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٩٩) والنسائي في سننه برقم (١٧٢١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٧٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٠٥/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٣١) والترمذي في سننه برقم (٣٩٨٨).

الصحابة فقط، وسبق خبر ابن عباس أيضًا، وأجاب أحمد في رواية أبي طالب فقال: كان هذا في أول الأمر بالمدينة، ومعناه أنه في ابتداء إحرامه بالمدينة أحرم بالحج، فلما وصل إلى مكة فسخ على أصحابه وتأسف على التمتع لأجل سوق الهدي، فكان المتأخر أولى ثم أخبار التمتع أكثر وأصح وأصرح، فكانت أولى. على أن قوله ﷺ السابق أولى من فعله، لاحتماله اختصاصه به.

ومن العجب قول القاضي عياض واختاره النووي قد أكثر الناس الكلام على هذه الأخبار، وأوسعهم نفسًا الطحاوي، تكلم فيه في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه الطبري. قال القاضي عياض: وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم أنه أحرم مفردًا بالحج ثم أدخل عليه العمرة مواساة لأصحابه وتأنيسًا لهم في فعلها في أشهر الحج، لكونها كانت منكرة عندهم فيها، ولم يمكنه التحلل بسبب الهدي. واعتذر إليهم، فصار قارئًا آخر أمره.

وأما كراهة عمر ففي مسلم أنه قال لأبي موسى: لقد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون إلى الحج تقطر رؤوسهم. وفي الصحيحين أن أبا موسى كان يفتي بذلك في إمارته وإمارة عمر، وذكر الخبر، إلى أن قال لعمر: ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن تأخذ بكتاب الله فإن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي. فهذا رأي منه كما قال عثمان لما قال له عليٌّ وكان يأمر بالتمتع: أنت تنهى عن المتعة؟ فقال: هذا رأي. وقد روي عن عمر من طرق اختيار التمتع، رواه أبو عبيد والأثرم والنجاد وغيرهم.

وأما معاوية فأنكر عليه سعد وعجب منه ابن عباس. والنبي ﷺ حجة على الجميع، ولهذا روى أحمد وغيره عن ابن عباس: تمتع النبي ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقليل: ذلك لابن عباس فقال: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر.^(١)

فإن قيل: قال أبو ذر. كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة^(٢)، رواه مسلم، وعن الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قلت يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٢٤).

قال: «بل لنا خاصة»^(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وأبو داود ولفظه: «لكم خاصة». وعن أبي عيسى الخراساني عن ابن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج قيل: قال أحمد في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة. وقال في رواية الأثرم عن قول أبي ذر: من يقول هذا والمتعة في كتاب الله وأجمع الناس عليها؟

وقال أحمد: لا يثبت حديث بلال ولا يعرف الحارث، ولم يروه إلا الدراوردي. وقال الدارقطني: تفرد به ربيعة، وتفرد به الدراوردي عنه، ولم أجد من وثق أبا عيسى سوى ابن حبان، ولا يخفى تساهله. ولو صح هذا عند عمر احتج به في موضع وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

ويدل على ضعف ذلك قول جابر، أمرنا النبي ﷺ أن نحل، فقال سراقه: يا رسول الله أرايت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل هي للأبد»^(٢) متفق عليه زاد مسلم: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل للأبد أبد»^(٣).

وفي مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه الهدي فليحلل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»^(٤) وصح هذا المعنى عن علي وسعد بن أبي وقاص وأسماء وعمران وابن عمر وابن عباس وغيرهم وهم أكثر وأعلم وأصح ومعهم الكتاب والسنة، فالعمل بذلك أحق وأولى، والله أعلم.

فصل

التمتع أن يحرم بالعمرة، أطلقه جماعة، وجزم آخرون من الميقات أي ميقات بلده، أطلقه جماعة منهم الكافي، ومرادهم ما جزم به آخرون في أشهر الحج، وهو نص أحمد؛ لأن العمرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه، وروي معناه بإسناد جيد

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٨٠٨) وأبو داود في سننه برقم (١٨٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٨٤) وأحمد في المسند (٤٦٩/٣) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (ص ١٤٣ - ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٤١) وأبو داود في سننه برقم (١٧٩٠).

عن جابر، لا الشهر الذي يحل منها فيه. س

قال الأصحاب: ويفرغ منها، قال في المستوعب: ويتحلل، قالوا: ثم يحرم بالحج من عامه، زاد جماعة: من مكة، زاد بعضهم: أو قربها، ونقله حرب وأبو داود.

والإفراد أن يحج ثم يعتمر، ذكره جماعة والشافعية، قال جماعة: يحرم به من الميقات، ثم يحرم بها من أدنى الحل، زاد بعضهم: وعنه: بل من الميقات. وفي المحرر أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره، قال القاضي وغيره: ولو تحلل منه في يوم النحر ثم أحرم فيه بعمره فليس بمتمتع، في ظاهر ما نقله ابن هانئ: ليس على معتمر بعد الحج هدي؛ لأنه في حكم ما ليس من أشهره، بدليل فوت الحج فيه، وكذا في مفردات ابن عقيل، فدل أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول صح.

وفي الفصول: الأفراد أن يحرم بالحج في أشهره، فإذا تحلل منه أحرم بالعمرة من أدنى الحل.

والقران أن يحرم بهما معاً، قال جماعة: من الميقات، أو بالعمرة منه ثم بالحج، قال جماعة: من مكة أو «من» قربها. وإن شرع في طوافها لم يصح «و ش» كما لو سعى، إلا لمن معه هدي فيصح ويصير قارناً، بناء على المذهب أنه لا يجوز له التحلل، ولا يعتبر لصحة إدخاله الإحرام به في أشهره، على المذهب، واعتبره الشافعية على أصلهم، ولهم وجهان لو أدخله فيها وكان أحرم بها قبلها، لتردد النظر هل هو أحرم به قبل أشهره؟

ومن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح ولم يصر قارناً، بناء على أنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء «و م ش» وفيه خلاف لنا، والصحة قول الحنفية مع أنه أخطأ السنة وأساء عندهم، قالوا: فإن كان طاف للحج طواف القدوم فعليه دم، لجمعه بينهما؛ لأنه بان أفعال العمرة على أفعال الحج من وجه. ويستحب أن يرفضها لتأكد الحج بفعل بعضه، وعليه لرفضها دم ويقضيها.

ومذهبنا أن عمل القارن كالمفرد في الإجزاء، نقله الجماعة، ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته، قالت عائشة: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١)، متفق عليه، وقال لها النبي ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت،

(١) تقدم تخريجه.

فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج^(١). وفي لفظ «يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك»^(٢) رواهما مسلم. وفي الصحيحين من حديث جابر أن النبي ﷺ قال لها: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً قالت: أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» زاد مسلم: وكان رجلاً سهلاً، إذا هويت الشيء تابعها عليه^(٣).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد» إسناده جيد، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي لفظ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً»^(٤) إسناده جيد، رواه النسائي، والترمذي وقال: حسن غريب. وقال: رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع غير واحد ولم يرفعه، وهو أصح، كذا قال، ورفعه جماعة عن نافع من رواية النسائي وغيره. وكعمرة المتمتع، وكما يجزئه الحج.

وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان «و هـ» رواه سعيد والأثرم عن علي، وفي صحته نظر، مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحج، فعلى هذه الرواية يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج «و هـ» كتمتع ساق هدياً، فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها فقليل: تنتقض عمرته ويصير مفرداً بالحج يتمه ثم يعتمر «و هـ»، وقيل: لا تنتقض، فإذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى ثم طاف له ثم سعى «م ١»

مسألة - ١: قوله: وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان؛ فعلى هذه الرواية يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج، كتمتع ساق هدياً، فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها، ثم سعى ثم طاف له ثم سعى، انتهى.

القول الأول: قدمه في الرعاية الكبرى.

والقول الثاني: لم أر من اختاره، قلت: وهو الصواب، وظاهر كلام أكثر الأصحاب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١١) (١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١١) (١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٧٥) وأحمد في

المسند (٦٧/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٣/٣٢ -

(٣٣).

ويأتي فيمن حاضت فخشيت فوات الحج بعد «فصل» فسخ القارن والمفرد.
وعن أحمد: على القارن عمرة مفردة، اختارها أبو بكر وأبو حفص، لعدم طوافها، ولاعتمار عائشة، وسبق رواية ضعيفة: لا تجزئ العمرة من أدنى الحل، والحج يجزئ للمتمتع من مكة، فالعمرة للمفرد من أدنى الحل أولى.

فصل

يلزم المتمتع دم، بالإجماع، وهو دم نسك لا جبران، وسبق في أفضلية التمتع، وإنما يجب بشروط:

أحدها: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، قال أحمد: عمرته في الشهر الذي أهلاً واحتج بقول جابر السابق؛ ولأن الإحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها، فاعتبر في أشهر الحج، كالطواف.

فإن قيل: ليس منها، وإنما يتوصل به إليها ثم استدامته كابتدائه كحرية العبد بعرفة. قيل: من أعمالها أنه يعتبر له ما يعتبر لها، وينافيه ما ينافيها، وليس. استدامته كابتدائه، كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها واستدامه. وإنما أجزأه إذا أعتق؛ لأن عرفة معظم الحج لا لأن ابتداءه كاستدامته، وعند مالك: عمرته في الشهر الذي يحل فيه، وعند أبي حنيفة: إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهره فليس بتمتع، وإلا فتمتع، لأمنه إفسادها بوطء بعد الأربعة، عنده، والأظهر، عن الشافعي: إن أتى بأفعالها أو بعضها في أشهره لم يلزمه دم. ثم قيل: عندهم: يلزمه دم الإساءة، لإحرامه بالحج من مكة، والأصح: لا، لأنه جاوز الميقات محرماً.

الثاني: أن يحج من عامه «و» خلافاً للحنفية؛ لأن ظاهر الآية الموالاة؛ ولأنه

تنبيهات:

الأول: قوله: فدل أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول صح، انتهى، لعله «بعد تحلله الأول» بإسقاط «من» أو يقال: وتقديره بعد تحلله من النسك الأول.

الثاني: قوله: وإذا قضى القارن قارناً فدمان، لفواته الأول والثاني، وفي دم فواته الروايتان. أي المذكورتان بقوله قبيل ذلك: «ولا يسقط دمهما بفواته أيضاً على الأصح»، وكذا قوله بعد ذلك: «وفيه لفواته الخلاف» يعني الخلاف الذي ذكرناه قبل.

الثالث: قوله: وعلى هذا لا يصير: قوله: عليه الصلاة والسلام: «وسبعة إذا رجع» كذا في النسخ ولعله: وعلى هذا يصير بإسقاط «لا» والمعنى يساعده والسياق يدل عليه.

أولى لو اعتمر في غير أشهره ثم حج من عامه، لكثرة التباعد.

الثالث: أن لا يسافر بين العمرة والحج، فإن سافر مسافة قصر فأكثر أطلقه جماعة، ولعل مرادهم: فأحرم به. فلا دم عليه، نص عليه وروى عن عمر رضي الله عنه: من رجع فليس بمتمتع. وهو عام؛ ولأنه مسافر لم يترفه بترك أحد السفرين كمحل الوفاق. ولا يلزم المفرد؛ لأن عمرته في غير أشهره. وفي الفصول والمذهب والمحرر: فإن أحرم به من الميقات فلا دم. نص عليه أحمد «و ش» وحمله القاضي على أن بينه

وبين مكة مسافة قصر. وقال ابن عقيل: بل هو رواية كمذهب «ش» وفي الترغيب: إن سافر إليه فأحرم منه فوجهان؛ لأن الدم وجب لترك الإحرام من الميقات، رد بالمنع بدليل القارن. وقال أبو حنيفة: إن رجع. إلى أهله فلا دم، روي عن ابن عمر. وقال مالك: إن رجع إلى بلده أو بقدره فلا دم. ويتوجه احتمال: يلزمه دم وإن رجع. وقاله الحسن وابن المنذر، ومعناه عن ابن عباس، لظاهر الآية.

قال القاضي في قول ابن عباس: لا يمنع أنه متمتع لكن عليه دم. وإن رجع إلى الميقات محرماً فالخلاف.

الرابع: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج، تحلل أو لا فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً.

الخامس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام «ع» للآية، وهم أهل الحرم ومن كان منه، وذكره ابن هبيرة قول أحمد والشافعي، وقيل: من مكة، وقاله أحمد دون مسافة قصر، نص عليه «و ش» لأن. حاضر الشيء من حل فيه أو قرب منه وجاوزه، بدليل رخص السفر. والبعيد يترخص، فأشبهه من وراء الميقات إلينا. وقال «م» هم أهل مكة. وقال «ه»: أهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة، ومن منزله قريب وبعيد لم يلزمه دم؛ لأن بعض أهله من حاضري المسجد، فلم يوجد الشرط، وله أن يحرم من القريب، واعتبر في المجرد والفصول إقامته أكثر بنفسه، ثم بماله، ثم بنيته، ثم الذي أحرم منه «و ش».

وإن دخل أفقي مكة متمتعاً ناوياً للإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها بعد فراغه منه فعليه الدم «و» وحكي وجهه، وإن استوطن أفقي مكة فحاضر. وإن استوطن مكّي بالشام ثم عاد مقيماً متمتعاً لزمه الدم. وفي المجرد والفصول: لا، كسفر غير مكّي ثم عاد.

السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات. ذكره أبو الفرج والحلواني، وذكر

القاضي وابن عقيل: وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهما إن بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فأحرم منه لم يلزمه دم المتعة؛ لأنه من حاضر المسجد، بل دم المجاوزة، وقاله أكثر الشافعية وبعضهم كالأول.

واختار الشيخ وغيره: إذا أحرم منه لزمه الدمان؛ لأنه لم يقيم ولم ينوها به، وليس بساكن، ونص أحمد. في أفقي أحرم بعمره في غير أشهره ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهره وحج من عامه أنه متمتع عليه دم. قال: فالصورة الأولى أولى. وقال: قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع العلماء أن من أحرم بعمره في أشهره وحل منها وليس من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالاً ثم حج من عامه أنه متمتع عليه دم.

السابع: نية التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، ذكره القاضي، وتبعه الأكثر، واختار الشيخ وغيره: لا، وهو أصح للشافعية، لظاهر الآية، وحصول الترفه، ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، ذكره بعضهم وأكثر الشافعية.

ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعاً، وهو أصح للشافعية، ومعنى كلام الشيخ: يعتبر، وجزم به في الرعاية إلا الشرط السادس، فإن المتعة للمكي كغيره «و م ش» نقله الجماعة، كالأفراد وكسائر الطاعات، بل هم أولى؛ لأنهم سكان حرم الله، ونقل المروذي: ليس لأهل مكة متعة، قال القاضي وغيره: معناه ليس عليهم دم المتعة، وذكر ابن عقيل: رواية: لا يصح منهم.

وقال «ه»: لا يصح منه المتعة والقران، ويكره له ذلك، ومتى فعله لزمه دم جناية. وتحرير مذهب أبي حنيفة أن المكي لو أحرم بعمره ثم بحج فإنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة، وعند صاحبيه: يرفض العمرة، ويقضيها، وعليه دم، لأنه لا بد من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما لا يشرع للمكي، ورفضها أولى؛ لأنها أدنى، وأقل عملاً، وأيسر قضاء، لعدم توقيتها، وعند «ه» تأكد إحرامها بفعله بعضها، وفي رفضها إبطال العمل، والحج لم يتأكد، وفي رفضه امتناع عنه، وإنما لزمه بالرفض دم لتحلله قبل أوانه، لتعذر المضي فيه، كالمحصر، وفي رفض العمرة قضاؤها، وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج، وإن مضى عليهما أجزأه لتأدية ما التزمه، لكنه منهي عنه، ولا يمنع تحقق الفعل، على أصلهم، وعليه دم، لجمعه بينهما، لتمكن النقص في عمله، للنهي، فهو دم جبر، وفي حق الأفقي دم شكر.

وإن كان طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفضه؛ لأن للأكثر حكم

الكل، فيتعذر رفضها، كفراغها، والله أعلم.

فصل

يلزم القارن دم، نص عليه «و» واحتج جماعة منهم الشيخ بالآية، وبأنه ترفه بسقوط أحد السفريين، كالمتمتع، ونقل بكر. عليه هدي وليس كالمتمتع. إن الله أوجب على المتمتع هديًا في كتابه والقارن إنما يروى عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عمر قال للضبي: اذبح تيسًا، كذا قال. وهو منقطع ضعيف، وسأله ابن مشيش: القارن يجب عليه الدم وجوبًا؟ فقال: كيف يجب عليه وجوبًا؟ وإنما شبهوه بالمتمتع، فيتوجه منه رواية: لا يلزمه، كقول داود.

ثم قال أكثر أصحابنا: هو دم نسك. وقال في المبهيح وعيون المسائل: ليس بدم نسك. أي دم جبران، كأكثر الشافعية. ولا يلزم حاضري المسجد الحرام، خلافًا لبعض المالكية وبعض الشافعية. وظاهر اعتمادهم على الآية، والقياس أنه لا يلزم من سافر سفر قصر أو إلى الميقات إن قلنا به، كظاهر مذهب الشافعي، وكلامهم يقتضي لزومه؛ لأن اسم القران باق بعد السفر بخلاف التمتع.

فصل

لا يسقط دم تمتع وقران بإفساد نسكهما، نص عليه «و م ش» لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد، كالطواف وغيره، وعنه: يسقط «و هـ» لأنه لم يترفه بسقوط أحد السفريين، قال القاضي: إن قلنا يلزم القارن للإفساد دمان سقط دم القران. ولا يسقط دمهما بفواته أيضًا والمراد على الأصح.

وإذا قضى القارن قارنًا فدمان لفوانه الأول والثاني، وفي دم فواته الروايتان وقال الشيخ: يلزمه دمان لقرانه وفواته ولو قضى القارن مفردًا لم يلزمه شيء؛ لأنه أفضل، جزم به الشيخ وغيره، وجزم غير واحد: يلزمه دم لفواته الأول «و ش» لأن القضاء كالأداء، وهو ممنوع، وفيه لفواته الخلاف. وزاد في الفصول: ودم ثالث لوجوب القضاء، كذا قال.

وإذا فرغ حجه أحرم بالعمرة من الأبعد، كمن فسد حجه وإلا لزمه دم، وكذا إن قضى متمتعًا فتحلل أحرم بالحج من الأبعد.

فصل

يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر، جزم به في الخلاف، ورد ما نقل عن أحمد بخلافه إليه، واختاره أبو الخطاب وغيره، وقدمه جماعة، لقوله: ﴿فَنَ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي فليهد، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه، لقوله: «الحج عرفة»^(١) و«يوم النحر يوم الحج الأكبر»^(٢)؛ ولأن إحرام الحج تتعلق به صحة التمتع، فلم يكن وقتاً للوجوب كإحرام العمرة؛ ولأن الهدي من جنس ما يقع به التحلل، فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كطواف ورمي وحلق وعنه: بإحرام الحج للآية «و هـ ش» ولأنه غاية، فكفى أوله، كأمره بإتمام الصوم إلى الليل، وعنه: بوقوفه بعرفة «و م» وذكره الشيخ واختيار القاضي، لأنه تعرض لفوات قبله، وعنه: بإحرام العمرة، لنيته التمتع إذن، ويتوجه أن ينبنى عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته، وقاله الشافعي في أظهر قوليه، والثاني: لا يخرج شيء، وقال بعض أصحابنا: فائدة الروايات إذا تعذر الدم وأراد الانتقال إلى الصوم فمتى ثبت التعذر فيه الروايات.

أما وقت ذبحه فجزم جماعة منهم المستوعب والرعاية أنه لا يجوز نحره قبل وقت وجوبه. وقاله القاضي وأصحابه: لا يجوز قبل فجر يوم النحر «و هـ م» فظاهاه يجوز إذا وجب، لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلو جاز قبل يوم النحر لجاز الحلق، لوجود الغاية. وفيه نظر؛ لأنه في المحصر، وينبنى على عموم المفهوم ولأنه لو جاز لنحره ﷺ، وصار كمن لا هدي معه. وفيه نظر؛ لأنه كان مفرداً أو قارناً أو كان له نية أو فعل الأفضل؛ ولمنع التحلل بسوقه، وسيأتي، وقاسوه على الأضحية والهدي، وهي دعوى؛ ولأن جواز تقديمه يفتقر إلى دليل، الأصل عدمه، فإن احتج بما سبق فسبق جوابه.

وإن قيل: كالصوم وهو بدله قيل: هذا يختص بمكان فاخص بزمان، كطواف ورمي ووقوف، بخلاف الصوم، وهذا البدل يخالف الأبدال؛ لأن كل وقت جاز فيه بعض البدل جاز كله وهنا تجوز الثلاثة لا السبعة.

وإن قيل: إنما جاز الصوم لوجود السبب، كنظائره، فمثله هنا، أشكل جوابه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣٠٠/٤).

واختار في الانتصار: له نحره بإحرام العمرة، وأنه أولى من الصوم؛ لأنه مبدل، وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر. وقال الآجري: له نحره قبل خروجه يوم التروية وتأخيرته إلى يوم النحر، ونقل أبو طالب: إن قدم قبل العشر ومعه هدي نحره لا يضيع أو يموت أو يسرق. وكذا قال عطاء، وهذا ضعيف، ومذهب الشافعي يجوز إذا أحرم بالحج، وظاهر مذهبه: وبعد حله من العمرة، لا إذا أحرم بها، فإن عدم الهدي في موضعه ولو وجد ببلده أو وجد من يقرضه، نص عليه، لتوقيتها، كماء الوضوء، بخلاف رقبة الكفارة فصيام عشرة أيام كاملة كملت الحج وأمر الهدي، قاله أحمد، ومعناه عن ابن عباس.

قال القاضي: كمل الله الثواب بضم سبع إلى ثلاث. وقال عن قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن الواو تقع وتكون بمعنى أو. وقيل: تأكيد ﴿ثَلَاثَةٌ﴾ ﴿فِي لَحْجٍ﴾ والأشهر عن أحمد وعليه أصحابه الأفضل أن آخرها عرفة، «وهد» وعلل بالحاجة. وفيه نظر، وأجاب القاضي بأن عدم استحباب صومه يختص بالنفل.

وعنه: يوم التروية «و م ش». وروي عن ابن عمر وعائشة. وفي البخاري عن ابن عباس: يصوم قبل يوم عرفة، وفي يوم عرفة لا جناح^(١)؛ ولأن صومه بعرفة لا يستحب، وله تقديمها بإحرام العمرة، نص عليه، وهو أشهر؛ لأن العمرة سبب لوجوب صوم المتعة؛ لأن إحرامها يتعلق به صحة التمتع، فكان سبباً لوجود الصوم، كإحرام الحج، وكل شيئين تعلق الوجوب بهما وجاز اجتماعهما كان الأول منهما سبباً، كالنصاب والحول، والظهار والعود، وليس صوم رمضان سبباً للكفارة، وإن لم تجب إلا به وبالجماع؛ لأنه لا يجوز اجتماعهما.

قيل للقاضي: فيكون إحرامها سبباً لهدي المتعة ويثبت حكمه فيها، فأجاب: نعم، إذا أحرم وساقه كان هدي متعة ومنعه التحلل، ولم يجز ذبحه، لما سبق، كذا قال.

وعن أحمد رحمه الله: بالحل من العمرة وعن أحمد: وقبل إحرامها، والمراد في أشهر الحج، ونقله الأثرم، فيكون السبب، قال ابن عقيل: أحد نسكي المتمتع فجاز تقديمها عليه، كالحج، قال: وقاله عطاء وطاوس ومجاهد، ومذهب مالك والشافعي: لا يجوز حتى يحرم بالحج، للآية، أي في إحرام الحج لا في وقته؛ لأنه لا بد معه من إحرام، ففيه زيادة إضمار، قال القاضي: وفي إحرامه مجاز؛ لأنه فعل، فلا يكون ظرفاً لفعل، قال: وقيل: في جوابها: إنها أفادت وجوب الصوم، والكلام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٢١).

في الجواز. وعندنا: يجب إذا أحرم بالحج، وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وشندي، وسئل عن صيام المتعة: متى يجب؟ قال: إذا عقد الإحرام، كذا قال، ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت وجوب الهدي، ذكره الأصحاب؛ لأنه بدل كسائر الأبدال.

وقال القاضي أيضًا: لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تأخيرها إليها، بخلاف الهدي فإذا أخ تلفًا في وقت الوجوب جاز أن يخ تلفًا في وقت الجواز، ومن تنمة رواية ابن القاسم وشندي: إذا عقد الإحرام فصام أجزأه إذا كان في أشهر الحج، وهذا يدخل على من قال: لا تجزئ الكفارة إلا بعد الحنث، ولعل هذا ينصرف ولا يحج.

قال القاضي: إذا عقد الإحرام أراد به إحرام العمرة؛ لأنه شبهه بالكفارة قبل الحنث، وإنما يصح الشبه إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج؛ لأنه قد وجد أحد السببين، ولأنه قال: إذا عقد الإحرام في أشهر الحج، وهذا إنما يقال في إحرام العمرة؛ لأن من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

وذكر القاضي وأصحابه والمستوعب وغيرهم أنه إن أخرها إلى يوم النحر فقضاء، ولعله مبني على منع صيام أيام التشريق، وإلا كان أداء، وسيأتي في كلام الشيخ، في تتابع الصوم. وقاله الشافعية، وظهر أن جواز التأخير إليها مبني عليه، وسبق كلام القاضي، ولعله مبني على منع صومها، والله أعلم.

وكذا تكلم الأصحاب هل يلزمه دم لتأخيره عن وقت وجوبه؟ وسيأتي. وفي كلامهم من النظر ما لا يخفى. والثاني هو الصحيح. ويعمل بظنه في عجزه، ويلزم الشافعية أن. يجب تقديم إحرام الحج ليصومها فيه. وحكى بعضهم وجهًا: يجب، وفي التشريق خلاف، وسبق في صوم التطوع.

وأما السبعة فلا يجوز صومها في التشريق، نص عليه، وعليه الأصحاب، لبقاء أعمال من الحج قال بعض الشافعية: بلا خلاف، وحكى بعضهم قولاً للشافعية: يجوز إذا رجع من منى إلى مكة، ويأتي كلام القاضي فيمن قدر على الهدي في الصوم ويجوز بعد التشريق، نص عليه «وه م» والمراد ما قاله القاضي. وقد طاف، يعني طواف الزيارة، للآية، والمراد: رجعت من عمل الحج؛ لأنه المذكور ومعتبر لجواز الصوم؛ ولأنه لزمه، وإنما أخره تحفيماً كتأخير رمضان لسفر ومرض، ومنع المخالف لزومه قبل عوده إلى وطنه، واحتج القاضي بحجة ضعيفة، لكن وجد سببه فجاز على أصلنا، كما سبق، وعلى هذا لا يصير قوله ﷺ: «وسبعة إذا رجع إلى

أهله» أي يجب إذن، وأجاب القاضي: يحتمل أنه أراد إذا ابتداء بالرجوع إلى أهله. وللشافعي كقولنا، وظاهر مذهبه: بعد رجوعه إلى وطنه، قيل: وفي الطريق. فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإلا لم يجز، فإن لم يجز صوم الثلاثة في التشريق أو جاز ولم يصمها صام بعد ذلك العشرة «وم ش» لوجوبه، فقضاه بفواته، كرمضان؛ ولأنه معلق بشرط، كصوم الظهر لو مسها لم يسقط؛ ولأنه أحد موجبي المتعة، كالهدي. ولأن القضاء بالأمر الأول، في الأشهر عندنا. ولا تلزم الجمعة إذا فات وقتها؛ لأنها الأصل، وعند أبي حنيفة لا يصوم ويستقر الهدي، روي عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير، ثم هل يلزمه دم؟ فيه روايات، وال ترجيح مختلف.

إحداهن: يلزمه لتأخيره؛ لأنه صوم مؤقت بدل، كقضاء رمضان، بخلاف صوم الظهر فإنه غير مؤقت، وصوم رمضان أصل؛ ولأنه نسك واجب آخره عن وقته، كرمي الجمار.

والثانية: لا «وم ش» وعلة في الخلاف بأنه نسك آخره إلى وقت جواز فعله، كالوقوف إلى الليل والطواف والحلق عن التشريق، كذا قال.

والثالثة: لا يلزمه مع عذر «م ٢ وم ٣» وفي الانتصار: يحتمل أن. يهدي فقط

مسألة - ٢: قوله: فإن لم يجز صوم الثلاثة في التشريق أو جاز ولم يصمها صام بعد ذلك العشرة، ثم هل يلزمه دم؟ فيه روايات، وال ترجيح مختلف، إحداهن يلزمه لتأخيره. والثانية، لا، والثالثة: لا يلزمه مع عذر، انتهى. اشتمل كلامه على مسألتين:

مسألة ٢ - المعذور، ومسألة - ٣: غيره. وفي مجموعهما ثلاث روايات، أطلقهن في المستوعب والمغني، والكافي، والشرح والرايتين والحاويين، والزركشي، وغيرهم. وأطلق الخلاف في غير المعذور في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، وغيرهم.

إحداهن: عليه دم، وهو الصحيح، جزم به في الإفادات والمنور، واختاره الخرقى، وقدمه في المقنع، والمحزر، والفائق، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يلزمه، اختاره أبو الخطاب، قال الزركشي: وهي التي نصها القاضي في تعليقه.

والرواية الثالثة: لا يلزمه مع العذر، اختارها القاضي في المجرد، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، في المعذور دون غيره، وقدم ابن

قادر. إن اعتبر في الكفارة بالأغلاظ. وأما إن صام أيام التشريق وجاز فلا دم. جزم به جماعة منهم الشيخ والرعاية، ولعله مراد القاضي، وأصحابه والمستوعب وغيرهم بتأخير الصوم عن أيام الحج. والروايات المذكورة في تأخير الهدى عن أيام النحر هل يلزمه دم «م ٤ و ٥».

واحتج أحمد بقول ابن عباس: يلزمه هديان، وعند مالك والشافعي: لا دم، وعند أبي حنيفة: عليه هديان إذا أيسر:

أحدهما: لحله بلا هدي ولا صوم.

والثاني: هدي المتعة أو القران.

ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة «و» لإطلاق الأمر وكذا التفريق

منجا في شرحه وجوب الدم إذا أخره لغير عذر، وأطلق الخلاف في المعذور.

تنبيه: قوله: بعد إطلاق الروايات «والترجيح مختلف» تحصيل الحاصل؛ لأنه قد ذكر في خطبة الكتاب إذا اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، وتقدم مثل ذلك في باب زكاة الفطر، وتقدم الجواب عن ذلك وغيره في مقدمة الكتاب.

مسألة - ٤ و ٥: قوله: والروايات المذكورة في تأخير الهدى عن أيام النحر هل يلزمه دم؟ انتهى. وفيه أيضًا مسألتان:

مسألة - ٤: المعذور. ومسألة - ٥: غيره، وفيهما ثلاث روايات، وأطلقهن أيضًا في المستوعب والحاويين.

إحداهن: يلزمه دم آخر، قدمه في المحرر والفائق.

والرواية الثانية: لا يلزمه سوى الهدى، قدمه في إدراك الغاية في غير المعذور.

والرواية الثالثة: إن أخره لعذر لم يلزمه، وقدمه في الرعايتين، وصححه في الكبرى، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي، والتلخيص، والشرح، وشرح ابن منجا، وغيرهم. وكذا قدمه في إدراك الغاية في المعذور دون غيره.

قلت: الصحيح من المذهب عدم الوجوب على المعذور، وأطلق الخلاف في غير المعذور في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والتلخيص، والشرح، وغيرهم.

تنبيه: حكى جماعة من الأصحاب الخلاف في المعذور وجهين، وفي غير المعذور روايتين.

بين الثلاثة والسبعة إذا قضى، كسائر الصوم، ومنع الشيخ وجوب التفريق في الأداء بأن صام أيام منى وأتبعها السبعة، ثم إنما كان من حيث الوقت فسقط بفواته، كالتفريق بين الصلاتين، بخلاف أفعال الصلاة من ركوع وسجود فإنه من حيث الفعل لم يسقط وأوجبه أكثر الشافعية فقليل: يفرق بيوم، وقيل: بأربعة، وقيل: بمدة إمكان السير إلى الوطن، وقيل: بهما، وهو المذهب.

وإن مات ولم يصم تمكن منه أولاً فكصوم رمضان، على ما سبق، نص عليه «و ش» وإن وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هدياً لم يلزمه وأجزأه الصوم «و م ش» وفي الفصول وغيره تخريج من اعتبار الأغلظ. في الكفارة، والفرق أن المظاهر ارتكب المحرم، فناسبه المعاقبة، والحاج في طاعة، فخفف عليه، واختار المزمي: يلزمه. وفي واضح ابن الزاغوني: إن فرغه ثم قدر يوم النحر نحره وإن وجب إذن. وأن دم القران يجب بإحرامه، كذا قال، وقول أبي حنيفة كقولنا، إلا أن يجده في صوم الثلاثة أو بعدها، وقبل حله فلا يجزئه إلا الهدي. وجه الأول أن السبعة بدل أيضاً، للآية؛ ولأنه صوم لزمه عند عدم الهدي، كصوم الكفارة المرتبة، بخلاف صوم فدية الأذى، واختلاف وقتها لا يمنع البدلية، كما اختلف وقته ووقت الهدي، وإنما جاز مع الهدي؛ لأنه بعض البدل.

قال القاضي: وإنما جاز فعله بعد التحلل لدخول وقته، قالوا: الصوم القائم مقام الهدي في الإحلال صوم الثلاثة، فهي البدل؛ لأنه قام مقام المبدل رد: ليس لأجل التحلل؛ بل لأن وقتها أن يصوم في الحج، بخلاف السبعة، وفرق القاضي بينه وبين المتيمم يجد الماء في الصلاة إن قلنا تبطل: بأن ظهور المبدل هناك يبطل حكم البدل من أصله، ويبطل ما مضى من الصلاة، وهنا صومه صحيح يثاب عليه، وقد بينا أنه ليس بمشروط، لإباحة الإحلال، وإنما تأخر فعله لدخول وقته، وفرق بينه وبين حيضها في عدتها بالأشهر بأنه يجوز تركه للمشقة «بأن يجده» ببلده، ولا يبيع مسكنه لأجله، والمرأة إذا حاضت لم تعتد إلا به ما لم، تيأس.

وإن وجدته قبل شروعه فعنه: لا يلزمه؛ لأنه استقر، وعنه: يلزمه «م ٦»

مسألة - ٦: قوله: «وإن وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هدياً لم يلزمه وأجزأه الصوم، وإن وجدته قبل شروعه فعنه: لا يلزمه وعنه: يلزمه وأطلقهما في المغني، والكافي، والمقنع، والمحزر، والشرح، وشرح ابن منجا، والرعائيتين، والفائق، والزركشي، وغيرهم.

إحداهما: يلزمه، وهو الصحيح، صححه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب،

كالمتيمم يجد الماء. وقال الشافعية: إن اعتبر حال الوجوب، وبالأغلظ، وهو نص الشافعي هنا.

فصل

جزم جماعة منهم الشيخ وصاحب المستوعب والرعاية بالاستحباب، ومعناه عن أحمد، وعبر القاضي وأصحابه وصاحب المحرر وغيرهم بالجواز، وإنما أرادوا فرض المسألة مع المخالف، ولهذا ذكر القاضي استحبابه في بحث المسألة.

قال ابن عقيل: هو مستحب عند أصحابنا للمفرد والقارن أن يفسخا نيتهما بالحج زاد الشيخ: إذا طافا وسعيا فنويا بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، فإذا فرغاهما وحلاً منها أحرم بالهَج ليصيرا متمتعين.

وقال «هـ م ش» وداود: لا يجوز، ولنا ولهم ما سبق في أفضل الأنسك. قالوا: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ردّ بالفسخ، نقله إلى غيره لا إبطاله، من أصله، زاد

والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، وغيرهم. قال في القواعد الفقهية: هذا المذهب، فعلى هذا لو قدر على الشراء بثمن في الذمة وهو موسر في بلده لم يلزمه ذلك، بخلاف كفارة الظهار وغيرهما، قاله في القواعد.

والرواية الثانية: يلزمه، صححه في التصحيح والنظم، ومناسك القاضي موفق الدين، وجزم به في الإفادات وتذكرة ابن عبدوس، وهو ظاهر ما جزم به الخرقى وصاحب الوجيز والمنور، وغيرهم؛ لأنهم قالوا: لا يلزمه الانتقال بعد الشروع، قال في التلخيص - وتبعه في القواعد الفقهية -: ومبنى الخلاف هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال؟ فيه روايتان، انتهى. قلت: الصحيح من المذهب أن الاعتبار في الكفارات مجال الوجوب، كما قدمه المصنف وغيره في كتاب الظهار، فعلى هذا البناء أيضاً يكون الصحيح ما صححناه أولاً، والله أعلم، وإن سلم هذا البناء كان في إطلاق المصنف الخلاف نظر واضح، ولكن ظاهر كلامه عدم البناء.

تنبيهان:

الأول: قال في القواعد: فإن قلنا الاعتبار بحال الوجوب صار الصوم أصلاً لا بدلاً، وعلى هذا فهل يجزئه فعل الأصل وهو الهدي؟ المشهور أنه يجزئه، وقطع به في الكافي، وغيره، وحكى القاضي في شرح المذهب عن ابن حامد أنه لا يجزئه.

الثاني: قوله: فإن صام ثلاثة فقط ففي براءة ذمته وجهان، انتهى. الظاهر أن هذا من تنمة كلام الشافعية.

القاضي: على أنه محمول على غير مسألتنا. قالوا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ردّ: الآية اختصت الابتداء بهما لا البناء. قالوا: أحد النسكين كالعمرة. ردّ: فاسد الاعتبار، ثم لا فائدة، وهنا فضيلة التمتع، وعند الشافعي فضيلة الأفراد إن كان قارئاً.

فإن قيل: صح وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه، قيل: منعه ابن عقيل: وغيره، نقل ابن منصور: لا بد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع؛ ولأنه على الفور. فلا يؤخره، كما لو لم يحرم، فكيف وقد أحرم؟ واختلف كلام القاضي. وقدم الصحة؛ لأن الفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع؛ ولأن العمرة لا تصير حجاً، والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفة أو فاته الحج.

قالوا: لا يجوز قبل الطواف والسعي كذا بعده، نقل أبو طالب: يجعلها عمرة إذا طاف بالبيت، ولا يجعلها وهو في الطريق. ردّ: لأن هذا الفسخ لم يجز في زمنه ﷺ؛ لأن في الصحيحين أنه قال لأبي موسى: «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل»^(١)، ولأنه إنما جاز الفسخ ليصير متمتعاً، فإذا فسخ قبل فعل العمرة لم يحصل ذلك، ولا يجوز أن يقال: أفسخ واستأنف عمرة؛ لأن الإحرام الأول تعرى عن نسك، كذا قاله القاضي.

وظاهر كلامهم: يجوز، فينوي إحرامه بالحج عمرة، وخبر أبي موسى أراد أن الحل يترتب على الطواف والسعي ليس فيه المنع من قلب النية، ولهذا في الصحيحين عن عائشة قالت: نزلنا بسرف، فقال النبي ﷺ: «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا»^(٢) وفيهما أيضاً عنها: «حتى إذا دنونا من مكة أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل»^(٣). وفيهما أيضاً عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلّى الصبح بالبطحاء وقال لما صلى الصبح: «من شاء منكم أن يجعلها عمرة فليجعلها» وفي الانتصار وعيون المسائل: لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد واختار ابن حزم وجوبه، وقال: هو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق.

وفي مسلم عن ابن عباس: أن من طاف حل، وقال: سنة نبيكم ﷺ. وابن عباس إنما يروي التخيير أو الأمر بالحل، فالتخيير كان أولاً ثم حتمه عليهم آخرًا لما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٥٦، ١٦٣٨، ١٧٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٤٥).

امتنعوا، فعلة الحتم زالت. وفي مسلم أن ابن جريج قال لعطاء: من أين يقول ذلك؟ يعني ابن عباس. قال: من قول الله تعالى: ﴿صَامِرٍ يَأْتِيكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ﴾ [الحج: ٣٣] قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع، ولا يصح الفسخ إلا قبل وقوفه بعرفة، لعدم جوازه في وقت النبي ﷺ، ولا يستفيد به فضيلة التمتع، ولا يصح الفسخ ممن معه هدي منهما.

وكذا لا يحل متمتع ساق هدياً فيحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معاً، نص عليه، واحتج بأن النبي ﷺ دخل في العشر ولم يحل، ونقل أبو طالب: الهدي يمنعه من التحلل من جميع الأشياء في العشر وغيره «و هـ» ونقل أيضاً فيمن يعتمر قارناً أو متمتعاً ومعه هدي: له أن يقصر من شعر رأسه خاصة، لقول معاوية: قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص^(١). متفق عليه. قال قيس بن سعد الحبشي، وهو الذي خلف عطاء في مجلسه بمكة في الفتيا، وقد رواه عن عطاء عن معاوية: الناس ينكرون هذا على معاوية.

ونقل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعاً معه هدي: إن قدم في شوال نحره وعليه هدي آخر، وإن قدم في العشر لم يحل، فقيل: له خبر معاوية فقال: إنما حل بمقدار التقصير.

قال القاضي: ظاهره يتحلل قبل العشر لا بعده إلا بتقصير الشعر. قال: وهذا يقتضي أن الهدي لا يمنع التحلل، وإنما استحب المقام في العشر؛ لأنه لا يطول إحرامه. وقال مالك: له التحلل وينحر هديه عند المروة.

وقال الشيخ: ويحتمله كلام الخرقى، وقاله الشافعي، وعنه: أيضاً كقولنا. وجه الأول الأخبار السابقة، وكامتناعه في وقته ﷺ؛ ولأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الإحرامين، كالقران. وفيه نظر، وحيث صح الفسخ لزمه دم، نص عليه، وذكره القاضي في الخلاف؛ لأن نية التمتع إن اعتبرت فما حل حتى نوى أنه يحل ثم يحرم بالحج، وذكر الشيخ عن القاضي: لا، لعدم النية، قال في المستوعب: لا يستحب الإحرام بنية الفسخ، قال في الرعاية: يكره ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٤٦).

فصل

من حاضت وهي متمتعة قبل طواف العمرة فخافت فوات الحج أو خافه غيرها أحرم بحج وصار قارئاً، نص عليه «و م ش» ولم يقض طواف القدوم.

وقال «ه»: يصير رافضاً للعمرة، قال أحمد ما قاله غيره، لخبر عروة عن عائشة أنها أهلت بعمرة فحاضت، فقال ﷺ «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» ففعلت^(١). فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت منه فقال: «هذه عمرة مكان عمرتك» لنا ما سبق في صفة القران؛ ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات، فمعه أولى وخبر عروة روي فيه أنه قال: حدثني غير واحد. فلم يسمعه، والإثبات عن عائشة بخلافه، وخبر جابر السابق، ومخالف للأصول؛ لأنه لا يجوز رفض نسك يمكن بقاءه ويحتمل: دعي العمرة وأهلي معها بالحج، أو: دعي أفعالها.

وكذا عند أبي حنيفة: لو وقف القارن بعرفة قبل الطواف والسعي لزمه رفض العمرة؛ لأنه صار بانياً أفعالها على أفعاله من كل وجه، ولكراهتها عندهم في هذه الأيام، فإن رفضها لزمه دم لرفضها وعمرة مكانها، فإن مضى عليهما أجزأه، لأن الكراهة لمعنى في غيرها، لاشتغاله بأداء بقية الحج، وعليه دم كفارة لجمعه بينهما. وقال بعضهم: إذا حلق له ثم أحرم لا يرفضها، على ظاهر ما ذكره في الأصل وقيل: بلى، للنهي، قال الفقيه أبو جعفر منهم وعليه مشايخنا: وعندنا يجب دم القران وتسقط عنه العمرة نص عليه. وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف؛ لأن الوقوف من أفعال الحج، فلم يتعلق به رفض العمرة، كإحرام الحج؛ ولأن الإحرام لا يرتفع برفضه، ولا يتحلل بوطء مع تأكده، فالوقوف أولى وليس كإحرام بحجتين، لأنه لا يصح المضي فيهما والوقت لا يصلح لهما، وهذا بخلافه، وسبق في صفة القران إذا لزمه طوافان وسعيان والله أعلم.

فصل

وإن أحرم مطلقاً، بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكاً صح «و» كإحرامه بمثل إحرام فلان، ثم يجعله ما شاء، نص عليه «و ه م» بالنية لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية، كابتداء الإحرام، وقال الحنفية: فإن طاف شوطاً كان للعمرة؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

ركن فيه، فكان أهم، وكذا لو أحصر أو جامع؛ لأنه أقل، وإن وقف بعرفة كان للحج، كذا قالوا.

وقال أحمد أيضًا: يجعله عمرة، كإحرامه بمثل إحرام فلان. وقاله القاضي إن كان في غير أشهره، وذكر غيره أنه أولى، كابتداء إحرام الحج في غيرها. على ما سبق.

وقال الشافعية: إن جعله حجًا بعد دخول أشهره لم يجزئ في الأصح، بناء على انعقاده عمرة لا مبهمًا. وفي الرعاية: إن شرطنا تعيين ما أحرم به بطل المطلق، كذا قال. وإن أبهم إحرامه فأحرم بما أحرم به فلان أو بمثله صح، لخبر جابر أن عليًا قدم من اليمن فقال له النبي ﷺ: «بم أهملت؟» قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: «فاهد وامكث حرامًا»^(١) وفي خبر أنس: أهملت بإهلال كإهلال النبي ﷺ^(٢). وعن أبي موسى أنه أحرم كذلك قال: «سقت من هدي؟» قال: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل»^(٣) متفق عليهما، فإن علم انعقد بمثله، فإن كان مطلقًا فكما سبق، فظاهره لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه، كظاهر مذهب الشافعي، ولا إلى ما كان صرفه إليه، كأصح الوجهين لهم، وأطلق بعض أصحابنا احتمالين، وظاهر كلام أصحابنا: يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه، وللشافعية وجهان.

وإن كان إحرامه فاسدًا فيتوجه الخلاف لنا، وللشافعية فيما إذا نذر عبادة فاسدة هل تنعقد بصحيحة؟ وإن جهله فكمنسي على ما يأتي. وقال الحنفية: يجعل نفسه قارئًا، وكذا عندنا إن شك هل أحرم، ذكره في الكافي، والأشهر كما لو لم يحرم، فيكون إحرامه مطلقًا، وظاهره: ولو علم بأنه لم يحرم، كظاهر مذهب الشافعي، لجزمه بالإحرام، بخلاف: إن كان محرمًا فقد أحرمت، فلم يكن محرمًا.

ولو قال: إن أحرم زيد فأنا محرم، فيتوجه أن لا يصح «و» ولو قال: أحرمت يومًا أو بنصف نسك ونحوهما فيتوجه خلاف، أو يصح، كالشافعية. وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة، نقله أبو داود، كما لو نذر الإحرام بنسك ونسيه؛ لأنها اليقين. احتج به القاضي وابن عقيل: وغيرهما، ومرادهم: له جعله عمرة، لا تعيينها، وعنه: ما شاء، جزم به القاضي وجماعة، وحمل نص أحمد على الندب. وأطلق جماعة: هل يجعله ما شاء أو عمرة؟ على وجهين: فإن عينه بقران صح حجه، وقيل: يلزمه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٤، ٣٨٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

دم قران، احتياطًا، وقيل: وتصح عمرته، بناء على إدخال العمرة على الحج لحاجة، فيلزمه دم قران.

وإن عينه بتمتع فكفسخ حج إلى عمرة، ويلزمه دم المتعة ويجزئه عنهما. وإن كان شكه بعد طواف العمرة جعله عمرة، لامتناع إدخال الحج إذن لمن لا هدي معه، فإذا سعى وحلق فمع بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويتمه ويجزئه، ويلزمه دم للحلق في غير وقته إن كان حاجًا، وإلا فدم متعة.

وإن كان شكه بعد طواف العمرة وجعله حجًا أو قرآنًا تحلل بفعل الحج ولم يجزئه واحد منهما، للشك، لأنه يحتمل أن المنسي عمرة، فلا يصح إدخاله عليها بعد طوافها، ويحتمل أنه حج فلا يصح إدخالها عليه، ولا دم ولا قضاء، للشك في سببهما.

وقال الشافعية: إن أحرم بنسك ونسيه جعله قرآنًا، في الجديد، فيتمه ويجزئه عن الحج، ولا يجزئه عن العمرة، في الأصح، إلا إن جاز إدخالها على الحج فيلزمه دم القران إذن، وإلا فلا، في الأصح، قال أصحابه: ولم يذكر الشافعي القران؛ لأنه لا بد منه، فلو جعله حجًا وأتى بعمله أجزأه، وإن جعل عمرة وأتى بأعمال القران أجزأه عنها وإن جاز إدخالها على الحج، ولو لم يجعله شيئًا وأتى بعمل الحج تحلل ولم يجزئه واحد منهما للشك فيما أتى به، ولو أتى بعمل العمرة لم يتحلل لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم عمله.

وإن عرض شكه بعد الوقوف وقبل الطواف أجزأه الحج إن وقف ثانيًا لاحتمال أنه كان معتمرًا، فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج، وإن عرض بعد الطواف وقبل الوقوف فنوى قرآنًا وأتى بعمله لم يجزئه عن حج ولا عمرة.

وقال جماعة منهم: يتم أعمال العمرة ومنها الحلق أو التقصير ثم يحرم بالحج، ويأتي به فيصح حجه. قال أكثرهم: إن فعل هذا صح حجه. ولا نفتيه به، لاحتمال أنه كان محرّمًا بحج، وإن هذا الحلق في غير وقته. وقال بعضهم: يباح بالعدر، قالوا: ويلزم غير المكّي دم عن الواجب عليه. ولا يعين جهته؛ لأنه إن كان معتمرًا فدم متعة، وإلا فقد حلق في غير وقته، فإن عجز صام كتمتع، ولا يعين الجهة في صيام ثلاثة، فإن صام ثلاثة فقط ففي براءة ذمته وجهان.

وكذا إن عرض الشك بعد الطواف والوقوف. وفي القديم: يتحرى ويعمل بظنه، والأصح: يجزئه. وقال الحنفية: إن أحرم بنسك ونسيه أو شك فيه قبل أن يأتي بفعل من أفعاله وتحرى فلم يظهر له لزمه أن يكون قارئًا، احتياطًا.

فصل

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بواحدة «و م ش» لأن الزمان يصلح لواحدة، فيصح به، كتفريق الصفقة، فدل على خلاف هنا، كأصله، وهو متوجه، ولا ينعقد بهما، كبقية أفعالهما، وكندرها في عام واحد، تجب إحداهما ولم تجب الأخرى؛ لأن الوقت لا يصلح لهما، قاله القاضي وغيره، ويتوجه الخلاف، وكنية صومين في يوم، وإن أحرم بصلاتي نفل أو إحداهما قاله في الخلاف والانتصار ويتوجه وجهه: مطلقاً انعقد بالنافلة لعدم اعتبار التعيين. وقال أبو حنيفة: ينعقد بالنسكين ويقضي واحدة، فلو أفسده قضاها، عنده. وقال داود: لا ينعقد بواحدة منهما، لقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وهو منهي عنه، وأجاب القاضي - وغيره يحمله على غير مسألتنا - قال الحنفية: من أحرم بحج ثم يوم النحر بأخرى لزمته، فإن حلق في الأولى فلا شيء عليه، وإلا لزمه عند أبي حنيفة، قصّر أو لم يقصّر. وعند صاحبيه: إن لم يقصر فلا شيء عليه؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج بدعة، كالجمع بين إحرامي العمرة، فإذا حلق فهو أولى إن كان نسكاً في الإحرام الأول فهو جناية على الثاني؛ ولأنه في غير أوانه، وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد أخر الحلق عن وقته في الإحرام الأول، وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة، وعندهما: لا.

قال الحنفية: ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم، لإحرامه قبل الوقت؛ لأنه جمع بين إحرامي العمرة، وهذا مكروه. قالوا: فلو فاته الحج ثم أحرم بحج أو عمرة فقد جمع بين العمرتين من حيث الأفعال وبين الحجتين إحراماً، فعليه أن يرضها، كما لو أحرم بهما معاً ويقضيها لصحة الشروع فيها، ودم لرفضهما بتحليله قبل أوانه، بناء على أصلهم أن فائت الحج يتحلل بأفعالها من غير أن ينقلب إحرامه إحرامها، والله أعلم.

وإن أهل لعامين، فذكر أبو بكر رواية أبي طالب إذا قال: لبيك العام وعام قابل. فإن عطاء يقول: يحج العام ويعتمر قابل. وإن أحرم عن اثنين وقع عن نفسه «و» لأنه لا يمكن عنهما ولا أولوية. وكإحرامه عن زيد ونفسه، وكذا إن أحرم عن

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه برقم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٨) (١٧) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

أحدهما لا بعينه، لأمره بالتعيين، واختار القاضي وأبو الخطاب: له جعله لأيهما شاء، لصحته بمجهول، فصح عنه، قال الحنفية: هو الاستحسان؛ لأن الإحرام وسيلة إلى مقصود، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين، فاكفني به شرطاً، فلو طاف شوطاً أو سعى أو وقف بعرفة قبل جعله تعين على نفسه؛ لأنه لا يلحقه فسخ ولا يقع عن غير معين.

وعنه: يبطل إحرامه، كذا في الرعاية الكبرى. ويضمن ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام، لفعله محرماً، نص عليه. فإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ونسيه وتعدّر معرفته فإن فرط أعاد الحج عنهما.

وإن فرط الموصى إليه بذلك غرم ذلك، وإلا فمن تركه الموصيين إن كان النائب غير مستأجر لذلك، وإلا لزمه. وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح إحرامه للآخر بعده، نص عليه، وظاهر ما سبق فيمن أهلك بحجة عن أبويه.

وقال الحنفية: من أهلك بحجة عنهما أجزأه أن يجعلها عن أحدهما، لا من حج عن غيره بغير أمره، فإنما يجعل ثواب حجه له، وذلك بعد أداء الحج، فلغت نيته قبل أدائه، وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف المأمور، كذا قالوا، وسبق آخر المناسك في فصل الاستنابة عن المعضوب..

فصل

التلبية سنة لا تجب، وسبق أول الباب، وتستحب عقب إحرامه، جزم به بعضهم، لما سبق، وجزم بعضهم إذا ركب، والمراد: واستوت به راحلته قائمة؛ لأنه في الصحيحين من حديث ابن عمر، ولفظ البخاري من حديث جابر وأنس: أهلك. ونقل حرب: يلبي متى شاء ساعة يسلم وإن شاء بعد، وعند الشافعية هي كالإحرام.

وصفتها في الصحيحين عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك»^(١) قال الطحاوي والقرطبي: أجمع العلماء على هذه التلبية، ويقول «لبيك إن». بكسر الهمزة عند أحمد، قال شيخنا: هو أفضل عند أصحابنا والجمهور، فإنه حكى عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٤٠، ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٤).

محمد بن الحسن والكسائي والفراء وغيرهم، وقاله الحنفية والشافعية، وحكى الفتح عن أبي حنيفة وآخرين.

قال ثعلب: من كسر فقد عمَّ يعني حمد الله على كل حال، قال: ومن فتح فقد خص، أي لأن الحمد لك أي لهذا السبب. وليبك لفظه مثني، وليس بمثنى، لأنه لا واحد له من لفظه، ولم يقصد به التثنية بل للتكثير. والتلبية من لب بالمكان إذا أقام به، أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانيك ونحوه، والحنان الرحمة وعند يونس لفظها مفرد، والياء فيها كالياء في عليك وإليك ولديك، قلبت الياء الثالثة ياء استثقالاً لثلاث ياءات، ثم ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثم ياء لإضافتها إلى مضمر، كما في لديك، ورده سيويه بقول الشاعر:

فـلـبـي يـدي مـسـور

بالياء دون الألف مع إضافته إلى الظاهر، وهي جواب الدعاء. والداعي قيل: هو الله، وقيل: محمد، وقيل: إبراهيم عليهما الصلاة والسلام «م ٧». ولا تستحب الزيادة عليها «هـ» ولا يكره، نص عليه «و م ش» لقول ابن عمر: إن رسول الله، ﷺ كان لا يزيد على ذلك^(١). وزاد ابن عمر في آخرها لبك لبك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل^(٢). متفق عليه. وفي الموطأ وأبي داود في زيادته: لبك لبك لبك، ثلاث مرات. وزاد عمر ما زاده ابنه. متفق عليه وعنه: أيضًا: لبك ذا النعماء والفضل الحسن، لبك مرغوبًا ومرهوبًا إليك. رواه الأثرم وابن المنذر ولمسلم وأبي داود من حديث جابر^(٣) كخبر ابن عمر، والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا، ولزم تلبيته. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «في تلبيته لبك إله الحق لبك»^(٤) حديث حسن، رواه أحمد والنسائي وابن

مسألة - ٧: قوله في التلبية: هي جواب الدعاء، والداعي قيل: هو الله تعالى، وقيل: محمد، وقيل: إبراهيم، عليهما من الله أفضل الصلاة والسلام، انتهى. قلت: أكثر العلماء على أنه إبراهيم ﷺ، وقد قطع به البغوي وغيره من أهل التفسير.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) وأبو داود في سننه برقم (١٩٠٥).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٨/٢) وابن ماجه في سننه (٢١٦/٢) وأحمد في المسند (٢/

٣٤١، ٣٥٢، ٤٧٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٩٧٥) والحاكم في المستدرک (١/

٤٥٠) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ برقم (٢١٤٦).

ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم. وفي الإفصاح لابن هبيرة: تكره الزيادة، وقيل: له: الزيادة بعدها لا فيها، وللبخاري التلبية من حديث عائشة^(١) كابن عمر، وليس فيه: «والمالك لا شريك لك».

وقد نقل المروزي: كان في حديث ابن عمر: «والمالك لا شريك لك» فتركه لأن الناس تركوه، وليس في حديث عائشة واستحب الشافعية إذا رأى ما يعجبه: لبيك إن العيش عيش الآخرة، لرواية الشافعي عن مجاهد مرسلاً^(٢): تلبية ابن عمر حتى إذا كان ذات يوم والناس ينصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيه ذلك، وكذا ذكر الآجري إذا رأى ما يعجبه قال: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة.

ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض، نقله ابن إبراهيم، قال جماعة: وجنون وإغماء، زاد بعضهم: ونوم، وقد ذكروا أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه. وتتأكد التلبية إذا علا نشراً أو هبط وادياً أو لقي رفقة، أو سمع ملبياً، وعقيب مكتوبة، أو أتى محظوراً ناسياً، وأول الليل والنهار، أو ركب، زاد في الرعاية: أو نزل، وقاله الشافعية، ولم يقيدوا الصلاة بمكتوبة. قال النخعي: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط وادياً أو علا نشراً أو لقي ركباً أو استوت به راحلته. وعن جابر أن النبي ﷺ كان يلبي في حجته. كذلك، ولم يذكر: إذا استوت به راحلته، وزاد: ومن آخر الليل، وعند مالك: لا يلبي عند لقاء الرفقة، وفي المستوعب: يستحب عند تنقل الأحوال به، وذكر كما سبق، وزاد: وإذا رأى البيت.

ويستحب رفع صوته بها، لخبر السائب بن خلاد: «أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية»^(٣) أسانيد جيدة، رواه الخمسة، وصححه الترمذي، ولأحمد من رواية ابن إسحاق: «أن جبريل قال له: كن عجاجاً ثجاجاً»^(٤) والعج: التلبية، والثج: نحر البدن. وعن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤٨/٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١٤) والترمذي في سننه برقم (٨٢٩) والنسائي في سننه

(١٦٢/٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٢) وأحمد في المسند (٥٦/٤) وصححه العلامة

الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥١٠/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥٦/٤).

أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج»^(١) عبد الرحمن تفرد عنه ابن المنكدر، قال الترمذي: ولم يسمع منه، وقال: حديث غريب، ومن رواه على غير ذلك فقد أخطأ عند أحمد والبخاري والترمذي. وقال أحمد وابن معين في رواية مهنا: أصل الحديث معروف، ويختلفون في إسناده.

وكره مالك إظهارها في غير المساجد، حكاه بعضهم، وذكر ابن هبيرة أنهم اتفقوا على أن إظهارها مسنون في الصحاري، ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصارها «ه» ذكره الأصحاب، والمنقول عن أحمد: إذا أحرم في مصره. لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز، لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت.

واحتم القاضي وأصحابه بأن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة، بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة، واحتج الشيخ بكراهة رفع الصوت في المسجد. وجديد قول الشافعي كما سبق عن أبي حنيفة وجمهور أصحابه أن الخلاف في أصل التلبية، فإن استحب استحب إظهارها وإلا فلا، وبعضهم في إظهارها وأنه إن لم يستحب ففي المساجد الثلاثة وجهان، وذكر ابن هبيرة عن مالك وأحمد كقولنا.

وعند شيخنا: لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة، لعدم نقله، كذا قال، وكانت عائشة تتركها إذا راحت إلى الموقف، وعن جعفر بن محمد أن علياً كان يقطعها إذ زاغت الشمس من يوم عرفة، رواهما مالك، ويأتي متى يقطعها. والإكثار منها، لخبر سهل بن سعد: «ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهنا»^(٢) رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وهو ضعيف عنهم، وكذا الترمذي، ورواه أيضاً بإسناد جيد. وعن جابر مرفوعاً: «ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»^(٣). إسناده ضعيف، رواه أحمد وابن ماجه.

-
- (١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٢٧) وابن ماجه في سننه (٢/٢١٧) والدارمي في سننه (٣١/٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ برقم (١٥٠٠).
- (٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢١) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ برقم (٦٦٢).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٥) وأحمد في المسند (٣/٣٧٣) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ (ص ٢٣٧) وَفِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ برقم (٥٠١٨).

والدعاء بعدها «م» لخبر خزيمة: إنه كان يسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيز برحمته من النار، إسناده ضعيف، رواه الشافعي والدارقطني. والصلاة على النبي ﷺ بعدها «م» لقول القاسم «ابن محمد» كان يستحب ذلك، فيه صالح بن محمد بن زائدة، قواه أحمد، وضعفه الجماعة، رواه الدارقطني؛ ولأنه يشرع فيه ذكر الله كصلاة وأذان.

ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة. قاله أحمد، وقاله في المستوعب وغيره، وقال له الأثرم: ما شيء يفعله العامة يكبرون دبر الصلاة ثلاثاً؟ فتبسم وقال: لا أدري من أين جاءوا به، قلت: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى؛ لأن المروي التلبية مطلقاً. واستحبه في الخلاف، لتلبسه بالعبادة.

وقال الشيخ: حسن، فإن الله وتر يحب الوتر. وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً^(١). رواه مسلم، ولأحمد وأبي داود أنه كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً^(٢). وللبخاري عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه^(٣). وفي الرعاية: يكره تكرارها في حالة واحدة، كذا قال.

وتسن نسقاً، ومثلها التكبير دبر الصلاة في الأضحى والتشريق، ذكره الشيخ، ويعتبر أن تسمع امرأة نفسها بها «و» والسنة ألا ترفع صوتها، حكاها ابن عبد البر «ع». ويكره جهرها أكثر من قدر سماع رفيقها، خوف الفتنة «وش» ومنعها في الواضح، ومن أذان أيضاً، وعلى قولنا: صوتها عورة تمنع، كبعض الشافعية، وظاهر كلام بعض أصحابنا: تقتصر على إسماع نفسها، وهو متجه «وش» وفي كلام أبي الخطاب والشيخ والمستوعب وجماعة: لا ترفع إلا بقدر ما تسمع رفيقتها. ولا تشرع إلا بالعربية إن قدر، كأذان وذكر وصلاة، ولم يجوز أبو المعالي الأذان بغير العربية إلا لنفسه مع عجزه وهل يستحب ذكر نسكه فيها؟ فيه وجهان «م ٨».

مسألة - ٨: قوله: وهل يستحب ذكر نسكه - فيها يعني في التلبية -؟ فيه وجهان،

انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٤/١) وأبو داود في سننه برقم (١٥٢٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٤، ٩٥، ٦٢٤٤).

ويستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحج، نص عليه، لقول أنس: إن النبي ﷺ قال: «لبيك عمرة وحجاً»^(١) متفق عليه، وذكر الآجري الحجة قبل العمرة، وأنه يذكر نسكه فيها أول مرة. ويقطع الحاج التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة، قال أحمد: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يقطع عند أول حصاة «وهش» لأن في الصحيحين عن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(٢). وللنسائي: فلما رمى قطع التلبية، ورواه حنبل: قطع عند أول حصاة. وكان ابن عباس بعرفة فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ فقال سعيد بن جبير: يخافون من معاوية. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنة عن بغض علي^(٣). رواه النسائي بإسناد جيد، وفيه خالد بن مخلد ثقة، لكنه شيعي له مناكير. ولبي النبي ﷺ بمزدلفة، قاله ابن مسعود، رواه مسلم. ولبي من منى إلى عرفة، فقل: له: ليس يوم تلبية بل يوم تكبير، فقال: أجهل الناس أم نسوا؟ خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها تكبير أو تهليل^(٤). رواه أحمد، ولأنه يتحلل بشروعه في الرمي فيقطعها كالمعتمر بشروعه في الطواف، بخلاف ما قبله.

وأصح روايتي مالك: يقطع إذا زالت الشمس من يوم عرفة، لما سبق في إظهارها، ولمالك عن نافع: كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ثم يسعى ثم يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غداً ترك التلبية، وكان يقطع التلبية في العمرة حين يدخل الحرم.

أحدهما: يستحب، وهو الصحيح، قدمه الشيخ في المغني، والشارح، ونصراه، وقدمه في الفائق، وابن رزين في شرحه، واختاره في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا يستحب، جزم به في الهداية، والمستوعب، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦٩، ١٦٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٠٠٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٣/٢٤٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/٤١٧).

ويقطعها المعتمر والمتمتع بشروعه في الطواف، نص عليه «و هـ ش» وهو معنى قوله: إذا استلم الحجر، فلا وجه لذكره، خلافاً لما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر^(١). وقال ابن عباس: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر، صحيح رواه جماعة، ورواه أبو داود مرفوعاً من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف عند الأكثر؛ ولأنه لا يتحلل قبله، فلا يقطعها، كما قبل محل النزاع، وعند مالك: يقطع إذا وصل الحرم إن أحرم من الميقات، وإن أحرم من أدنى الحل فإذا رأى البيت. وقال الخرقى: يقطعها إذا وصل البيت، وجزم به في المستوعب وغيره، وعن أحمد: برؤيته، وحماً على الأول. ولا بأس بها في طواف القدوم، قاله أحمد والأصحاب، لما سبق، ولإمكان الجمع، ولا دليل للكراهة.

وحكى الشيخ عن أبي الخطاب: لا يلبي؛ لأنه مشغل بذكر يخصه، قال ابن عيينة: ما رأينا أحداً يقتدي به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وهو جديد قولي الشافعي، والقديم: يستحب، قال الأصحاب: لا يظهرها فيه «و» وفي المستوعب وغيره: لا يستحب.

ومعنى كلام القاضي: يكره، وصرح به الشيخ، قال: لثلا يشوش على الطائفين. وفي الرعاية وجه: يسن، والسعي بعد طواف القدوم يتوجه أن حكمه كذلك، وهو مراد أصحابنا؛ لأنه تبع له «و هـ ش» ولا بأس أن يلبي الحلال، ذكره الشيخ «و هـ ش» كسائر الأذكار، ويتوجه احتمال: يكره «و م» لعدم نقله، ولو صح اعتبارها بسائر الأذكار كانت مستحبة، ويتوجه أن الكلام في أثنائها ومخاطبته حتى بسلام ورده منه كأذان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩١٩) وأبو داود في سننه برقم (١٨١٧) والبيهقي في سننه (١٠٥/٥) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ (١٥٨) وَفِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ بِرَقْمِ (١٠٩٩).

باب محظورات الإحرام وكفارات وما يتعلق بذلك

وهي تسع: إزالة الشعر: بحلق أو قطع أو نتف أو غيره بلا عذر يتضرر بإبقاء الشعر، بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال كعب بن عجرة: كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين» متفق عليه. ولمسلم: أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت: أجل، فقال: «فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين»^(١)

والفدية في ثلاث شعرات، هذا المذهب، قاله القاضي وغيره، ونصره هو وأصحابه، نص عليه «وش»؛ لأن الثلاث جمع، واعتبرت في مواضع، كمحل الوفاق، بخلاف ربع الرأس وما يماط به الأذى، وعنه: في أربع. نقله جماعة، واختارها الخرقى، لأن الأربع كثير. وذكر ابن أبي موسى رواية في خمس، اختارها أبو بكر في التنبيه، ولا وجه لها. وعند أبي حنيفة: في ربع الرأس، وكذا في الرقبة كلها أو الإبط الواحد أو العانة؛ لأنه مقصود. وقال صاحبه: إذا حلق عضواً لزمه دم، وإن كان أقل فطعام، أي الصدر والساق وشبهه. وإن أخذ من شاربه نسب، فيجب في ربعه قيمة ربع دم، وإن حلق موضع المحاجم لزمه دم، عنده، وقالوا:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨١٤ - ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠١).

صدقة. وعند مالك: فيما يماط به الأذى، ويتوجه بمثله احتمال.

والفدية دم أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر، في رواية وهي أشهر ككفارة اليمين. وفي رواية: نصف صاع «م ١» «و م ش» كغيره؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، فيعتبر بالتمر والزبيب المنصوص عليهما كالشعير. وعن الحنفية: من البر نصف صاع، ومن غيره صاع.

واختار شيخنا: يجزئ خبز رطلان عراقية، وينبغي أن يكون بأدم وإن مما يأكله أفضل من بر وشعير. قال أحمد والأصحاب: أو صوم ثلاثة أيام، واختار الآجري: يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. وقال الحسن ونافع وعكرمة: يصوم عشرة والصدقة على عشرة، كذا قالوا. وغير المعذور مثله في التخير، نقل جعفر وغيره: كل ما في القرآن «أو» فهو مخير، ذكره الشيخ ظاهر المذهب «و م ش»؛ لأنه تبع للمعذور، والتبع لا يخالف أصله؛ ولأن كل كفارة خير فيها لعذر خير بدونه كجزاء الصيد، ولم يخير الله بشرط العذر، بل الشرط لجواز الحلق.

وعنه: من غير عذر يتعين الدم، فإن عدمه أطعم، فإن تعذر صام، جزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف «و ه»؛ لأنه دم يتعلق بمحظور يختص بالإحرام، كدم يجب بترك رمي ومجاوزة ميقات، وله تقديم الكفارة على الحلق ككفارة اليمين. وفي كل شعرة إطعام مسكين، نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب؛ لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية، وعنه: قبضة طعام، لأنه لا تقدير فيه، فدل أن المراد يتصدق بشيء. وعنه: درهم، وعنه: نصفه، وعنه: درهم أو نصفه، ذكرها أصحاب القاضي، وخرجها هو من ليالي منى، وعند الحنفية كالأول، وفي كلامهم أيضاً: عليه صدقة، وعن مالك مثله، وعنه: أيضاً: لا ضمان فيما لم يماط به الأذى.

وعن الشافعي ثلث درهم، وعنه: إطعام مسكين، وعنه: درهم، ويتوجه تخريج كقوله الأول، لأن ما ضمننت به الجملة ضمن بعضه بنسبته كصيد، وبعض شعر كهي؛

مسألة - ١: قوله: والفدية، يعني في حلق الرأس وتقليم الأظفار، دم أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر، في رواية وهي أشهر، ككفارة اليمين وفي رواية: نصف صاع، انتهى.

والصحيح من المذهب هو الأول، وهو أشهر كما قال المصنف، وجزم به في المقنع، وشرح ابن منجا، والرايعتين، والحاويين، والوجيز والمنور، وغيرهم. وقدمه في الفائق وشرح ابن رزين.

والرواية الثانية: جزم بها في الكافي. وأطلقها في المغني، والشرح.

لأنه غير مقدر بمساحة بل كموضحة يستوي صغيرها وكبيرها. وخرج ابن عقيل: وجهًا بنسبته كأنملة أصبع. وشعر البدن كالرأس في الفدية «و» خلافًا لداود، لحصول الترفه به، بل أولى، أن الحاجة لا تدعو إليه.

وشعر الرأس والبدن واحد في رواية اختارها جماعة منهم أبو الخطاب والشيخ؛ لأنه جنس واحد كسائر البدن، وكلبسه قميصًا وسراويل. وفي رواية: لكل واحد منهما حكم منفرد نقله الجماعة، ونصره القاضي وجماعة «م ٢» «و» لأنهما كجنسين، لتعلق النسك بالرأس فقط، فهو كحلق ولبس. وذكر جماعة: إن لبس أو تطيب في رأسه وبدنه فالروايتان، ونص أحمد رحمه الله فدية واحدة. وجزم به القاضي وابن عقيل: وأبو الخطاب وغيرهم؛ لأن الحلق إتلاف، فهو أكد، والنسك يختص بالرأس، وذكر ابن أبي موسى الروائتين في اللبس. وإن حلق محرم أو حلال رأس محرم بإذنه فالفدية على المحلوق رأسه، ولا شيء على الحالق «و م ش»؛ لأن الله تعالى أوجب الفدية مع علمه أن غيره يحلقه. وعن أبي حنيفة: عليه صدقة.

وفي الفصول: احتمال الضمان عليه، كشعر الصيد، كذا قال: وإن سكت لم ينهه فقيل: على الحالق، كإتلافه ماله وهو ساكت، وقيل: على المحرم؛ لأنه أمانة عنده كوديعة «م ٣» وإن حلقه مكرهاً أو نائماً فالفدية على الحالق، نص عليه «و م»

مسألة - ٢: قوله: وشعر الرأس والبدن واحد، في رواية اختارها جماعة منهم أبو الخطاب والشيخ. وفي رواية لكل واحد منهما حكم منفرد، نقله الجماعة، ونصره القاضي وجماعة، انتهى. وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، وشرح ابن منجا، والزركشي، وغيرهم.

إحدهما: أن شعر الرأس والبدن واحد، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب في الهداية، والشيخ موفق والشارح، وقالوا: هذا ظاهر المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقى، وجزم به الهادي والمنور، وقدمه في الخلاصة، والمحزر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: لكل واحد منهما حكم منفرد، اختارها القاضي في التعليق وغيره وابن عقيل وجماعة، وجزم به في المبهج ونظم المفردات وقال: بنيتها على الصحيح الأشهر وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

مسألة - ٣: قوله: وإن حلق محرم أو حلال رأس محرم بإذنه فالفدية على المحلوق رأسه، ولا شيء على الحالق، وإن سكت ولم ينهه فقيل: على الحالق، كإتلافه ماله وهو ساكت، وقيل: على المحرم، لأنه أمانة عنده كوديعة، انتهى. وأطلقهما في

لأنه أزال ما منع منه، كحلق محرم رأس نفسه؛ ولأنه لا صنع من المخلوق رأسه، كإتلاف وديعة بيده، وقيل: على المخلوق رأسه «وهد» وللشافعي القولان. وفي الإرشاد وجه: القرار على الحالق. ويتوجه احتمال لا فدية على أحد؛ لأنه لا دليل.

وإن حلق محرم حالاً فهدر، نص عليه «وم ش» لإباحة إتلافه. وفي الفصول احتمال؛ لأن الإحرام للآدمي كالحرم للصيد. وعند أبي حنيفة يتصدق بشيء، ومن طيب غيره وفي كلام بعضهم أو ألبسه فكالحلق.

وإن نزل شعره فغطى عينيه أزال ما نزل، أو خرج فيها أزاله، ولا شيء عليه، كقتل صيد صائل، أو قطع جلدٍ بشعر، أو افتصد فزال؛ لأن التابع لا يضمن، كقلع أشفار عين لم يضمن هديها أو حجم أو احتجم ولم يقطع شعراً، ويتوجه في الفصد احتمال مثله.

وقال في المبهج: إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم، لعدم الترفه، كذا قال، وظاهر كلام غيره خلافه، وهو أظهر، وإن حصل أذى من غير الشعر كشدة حر وقروح وصداع أزاله وفدى، كأكل صيد لضرورة، وله تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا تعمد، نقله ابن إبراهيم والمذهب أنه إن تيقن أنه بان بمشط أو تخليل فدى، قال أحمد: وإن خللها فسقط إن كان شعراً ميتاً فلا شيء، وتستحب الفدية مع شكه.

وفي الفصول: إن شك في عدد بيض صيد احتاط، كشكه. في عدد صلوات تركها وله حك رأسه ويديه برفق، نص عليه، ما لم يقطع شعراً، وقيل: غير الجنب لا يخللهما بيديه ولا يحكهما بمشط أو ظفر وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح، روي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وغيرهم «وهد ش»؛ لأن النبي ﷺ غسل رأسه وهو محرم ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما، وأدبر^(١)، متفق عليه من حديث أبي

المستوعب والمغني، والتلخيص، والمحرم، والشرح، والنظم، والرايعتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

إحدهما: الفدية على المخلوق رأسه، وهو الصحيح، صححه في المذهب ومسبوك الذهب، وتصحيح المحرم، وهو ظاهر كلامه في المنور، فإنه قال: وإن حلق مكره فدى الحالق، وجزم به في الكافي.

والقول الثاني: الفدية على الحالق، قال الآمدي في منتخبه: وإن حلق بلا إذنه فدى الحالق، وجزم به في الإفادات، وهو ظاهر كلامه في المقنع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٥).

أيوب، واغتسل عمر وقال: «لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً»^(١)، رواه مالك والشافعي، وعن ابن عباس: قال لي عمر - ونحن محرمون بالجحفة -: تعال أباقيك أينما أطول نفساً في الماء، رواه سعيد.

وكره مالك غطسه في الماء وتغيب رأسه فيه، والكرهية تفتقر إلى دليل، ويتوجه قول: تركه أولى أو الجزم به؛ لأن ابن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام، رواه مالك. وقال ابن عباس: لا يدخل المحرم الحمام رواه البخاري، وللشافعي عنه: أنه دخل حماماً بالجحفة وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا. ويحمل هذا وما سبق على الحاجة، أو أنه لا يكره، وإلا فالجزم بأنه لا بأس به مع أنه مزيل للشعث والغبار، مع الجزم بالنهي عن النظر في المرأة لإزالة شعث وغبار، فيه نظر ظاهر، مع أن الحجة «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً» وهي هنا، فيتوجه من عدم النهي هنا عدمه هناك بطريق الأولى، لزوال الغسل من الشعث والغبار ما لا يزيل النظر في المرأة واحتماله إزالة الشعر، كما سيأتي؛ فلهذا يتوجه من الكراهة هناك القول بها هنا.

وإن غسله بسدر أو خطمي ونحوهما جاز «و ش» قاله القاضي وغيره، واحتج في رواية أبي داود في المحرم الذي وقصته راحلته، وذكر جماعة: يكره، وجزم به في المستوعب والشيخ، وحكاه عن «ه م ش» لتعرضه لقطع الشعر، وكرهه جابر، واحتج القاضي وغيره بأن القصد منه النظافة وإزالة الوسخ، كالأشنان والماء، ولا نسلم أنه يستلذ رائحته، ثم يبطل بالفاكهة والدهن يقصد به الترجيل وإزالة الشعث، مع أنه ذكر عن أحمد أنه كره المحلب والأشنان، وعنه: يحرم «م ٤» ويفدي «و ه م»

مسألة - ٤: قوله: وإن غسله بسدر أو خطمي ونحوها جاز، وقاله القاضي وغيره. وذكر جماعة: يكره، وجزم به في المستوعب والشيخ وعنه: يحرم، انتهى. الصحيح ما قاله القاضي وغيره، وهو ظاهر ما قدمه المصنف وصححه في الكافي، وغيره.

والقول الثاني: يكره، جزم به في المستوعب والشيخ في المغني، والشارح، وابن رزين وغيرهم. قلت: وهو قوي إذا خاف من قطع الشعر، وعنه: يحرم قلت: وهي ضعيفة. والله أعلم.

تنبيه: قوله: في هذه المسألة: وعنه: يحرم ويفدي وذكر صاحب المستوعب

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٢٤، ٣٠٥) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٣٩).

نقل صالح: قد رَجُلُ شعره ولعله يقطعه من الغسل. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة، كذا في المستوعب وذكره الشيخ وغيرهما أنه يكره، وفي الفدية روايتان. وقيل: هما في تحريمه، فإن أحرم فدى وإلا فلا.

وقال شيخنا - فيمن احتاج وقطعه لحجامة أو غسل - ولم يضره كذا قال. ويحرم أن يتفلى المحرم أو يقتل قملاً بزئبق أو غيره أو صَبَاناً؛ لأنه بيضه، لترففه، كإزالة الشعر، ولظاهر خبر كعب بن عجرة، وعنه: يجوز كسائر ما يؤذي، وكالبراغيث، كذا قالوا، وظاهر تعليق القاضي أن البراغيث كقمل، وهو متجه، وكذا جزم به في الرعاية في موضع: لا يقتله ولا بعوضاً، وذكره في موضع قولاً وزاد: ولا قراداً.

وقال شيخنا: إن قرصه ذلك قتله مجاناً، وإلا فلا يقتله، ورمي القمل كقتله، في قول، وقيل: من غير ظاهر ثوبه. وقال القاضي وابن عقيل: الروايتان فيما إذا أزاله من شعره وبدنه وباطن ثوبه.

ويجوز من ظاهره، وحكى الشيخ عن القاضي أن الروايتين فيما أزاله من شعره «م ٥». فإن حرم قتل القمل فعنه: يتصدق بشيء، روي عن ابن عمر «وهم» وعنه:

والشيخ وغيرهما أنه يكره. وفي الفدية روايتان، وقيل: هما في تحريمه، فإن حرم فدى وإلا فلا، انتهى.

قلت: قال في المغني، وتبعه الشارح وابن رزين: يكره غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما، فإن فعل فلا فدية عليه، وعنه: عليه الفدية ونصروا عدم الفدية. وقال في المستوعب: فإن غسل رأسه بالسدر والخطمي كره له، وهل تلزمه الفدية؟ على روايتين، انتهى. قلت: الصواب أن محل الروايتين في وجوب الفدية على القول بالتحريم، فأما على القول بالكراهة فبعيد جداً، إلا أن يكون المراد بالكراهة التحريم؛ لأنها في عرف المتقدمين لذلك. إذا علم ذلك فعلى القول بالكراهة أو الجواز لا فدية، على الصحيح من المذهب، وإن كان الشيخ وغيره قد ذكروا الخلاف في الفدية مع الكراهة، فهم قد صححوا عدم وجوب الفدية، وعلى رواية التحريم تجب الفدية، على الصحيح، وهو الذي قدمه المصنف بقوله: «وعنه: يحرم ويفدي» وقيل: فيه روايتان، كما ذكره المصنف. والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: ورمي القمل كقتله، في قول، وقيل: من غير ظاهر ثوبه، وقال القاضي وابن عقيل: الروايتان فيما إذا أزاله من شعره وبدنه وباطن ثوبه، ويجوز من ظاهره، وحكى الشيخ عن القاضي أن الروايتين فيما إذا أزاله من شعره، انتهى.

لا «م ٦» لخبر كعب؛ ولأنه لا قيمة له، كسائر المحرم المؤذي، وله قتله في الحرم إجماعاً لإباحة الترفه فيه بقطع الشعر وغيره. وله قتل القراد عن بعيره، روي عن ابن عمر وابن عباس «وه ش» كسائر المؤذي، وعند مالك لا يجوز، وكرهه عكرمة. وفي الموطأ أن عمر فعله، وأن ابنه كرهه.

فصل

وحكم الأظفار كالشعر؛ لأن المنع منه للترفه، ذكره ابن المنذر إجماعاً وسبق قول داود في تخصيصه بالرأس خاصة، ويتوجه هنا احتمال؛ لأنه إن سلم الترفه به فهو دون الشعر، فيمتنع الإلحاق، ولا نص يصار إليه، وهو أولى مما سبق في المنهج

القول الأول: هو الصحيح اختاره صاحب المغني، والشارح، وجزم به ابن رزين وغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى، وغيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والقول الثاني: إنما يكون كقتله إذا رماه من غير ظاهر ثوبه. وقال الزركشي: قال القاضي في الروايتين: وموضع الروايتين إذا ألقاها من شعر رأسه أو بدنه أو لحمه أما إن ألقاها من ظاهر بدنه أو ثيابه أو بدن محل أو محرم غيره فهو جائز، انتهى.

مسألة - ٦: قوله: فإن حرم قتل القمل، فعنه: يتصدق بشيء وعنه: لا، انتهى. وأطلقهما في الكافي، والزركشي.

إحداهما: لا شيء عليه، وهو الصحيح، قال في العمدة: ولا شيء فيما حرم أكله إلا المتولد، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والنظم، وصححه.

والرواية الثانية: يتصدق بشيء، جزم به في الهداية، والمستوعب، والمححر، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

تنبيه: قوله في حكم الأظفار بعد أن قدم أن حكمها حكم الشعر: وقال الشيخ: وفيه رواية أخرى: لا فدية عليه، لأن الشرع لم يرد به، قال: فظاهره أن الرواية عن أحمد ولم أجده لغيره، انتهى ما نقله عن الشيخ. واعلم أن عبارته في المغني، في باب الفدية: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها، في قول أكثرهم: حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وروي عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه، لأن الشرع لم يرد به بفدية، انتهى. هذا لفظه، والظاهر أن: قوله: «وعنه» يعود إلى عطاء لا إلى الإمام أحمد؛ لأنه لم يتقدم له ذكر، وذكرها بعد ذكر عطاء، وهذا واضح جداً، فقول المصنف: «فظاهره أن الرواية عن أحمد» غير مسلم، وقد رأيت لفظه، وقد نبه على ذلك أيضاً ابن نصر الله في حواشيه. والله أعلم.

في شعر الأنف.

وقال الشيخ: وفيه رواية أخرى: لا فدية عليه؛ لأن الشرع لم يرد به، فظاهره أن الرواية عن أحمد، ولم أجده لغيره وعند الحنفية: إن قص أظفار يديه ورجليه لزمه دم، فإن كان في مجالس فكذا عند محمد، وعندهما: أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يدًا أو رجلًا. وإن قص يدًا أو رجلًا لزمه دم، إقامة للربع مقام الكل. وإن قص أقل من خمسة أظفار فلكل ظفر صدقة.

وعند أبي حنيفة وزفر: تجب بقص ثلاثة منها، وإن قص خمسة أظافر فأكثر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة: طعام مسكين لكل ظفر؛ لأن في قصها كذلك يتأذى به ويشينه، بخلاف حلق ربع الرأس من مواضع؛ لأنه معتاد، وعند محمد: يلزم الدم، وعن ابن عباس: يطعم عن كل كف صاعًا من طعام، رواه الدارقطني من رواية المغيرة بن الأشعث، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وعندنا وعند الشافعية كما سبق في الشعر وإن وقع بظفره مرض فأزاله أو انكسر فقص ما احتاجه فقط «و» أو قلع إصبعًا بظفرها فهدر وإن لم يمكنه مداواة قرحه إلا بقصه قصه ويفدي، خلافًا لابن القاسم المالكي قيل: لأحمد: ينكسر ظفره، قال: يقلمه. ولعل ظاهره أكثر مما انكسر، وقال الآجري: إن انكسر فأذاه قطعه وفدى.

فصل

الثالث: تغطية الرأس إجماعًا لأنه ﷺ نهى المحرم عن لبس العمام والبرانس^(١)، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبئًا»^(٢) متفق عليهما. والأذنان من الرأس، نقله الجماعة «و هم» وعنه: عضوان مستقلان، ذكرها ابن عقيل: «و ش» وعن الزهري والثوري: من الوجه. وعن الشعبي والحسن بن صالح وإسحاق: ما أقبل منهما من الوجه، وما أدبر من الرأس، والبياض الذي فوقها دون الشعر من الرأس، ذكره القاضي وابن عقيل: وجماعة، ويدل عليه حكم الموضحة فيه. وهي لا تكون إلا في رأس أو وجه وليس من الوجه، وذكر جماعة أنه ليس من الرأس إجماعًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٤٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٦، ٥٨٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٦٥ - ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩ - ١٨٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٦).

والصدغ وهو فوق العذار هل هو ما يحاذي رأس الأذن أو ينزل قليلاً؟ فيه وجهان لنا وللشافعية، وهل هو من الرأس كأكثر الشافعية، أو من الوجه؟ فيه وجهان: وذكر أبو الحسين روايتين «م ٧ و ٨».

والتحذيف - الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار - هل هو من الرأس؟ كأكثر الشافعية، أو من الوجه؟ فيه وجهان «م ٩».

مسألة - ٧، ٨: قوله: والصدغ، وهو فوق العذار، هل هو ما يحاذي رأس الأذن أو ينزل قليلاً؟ فيه وجهان وهل هو من الرأس، أو من الوجه؟ فيه وجهان. وذكر أبو الحسين روايتين، انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٧: في محل الصدغ هل هو ما يحاذي رأس الأذن أو ينزل قليلاً؟ أطلق الخلاف فيه.

أحدهما: هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار ويحاذي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلاً، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والزركشي، وغيرهم.

والوجه الثاني: هو ما يحاذي رأس الأذن، وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الكبير ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، والظاهر أنهم تابعوا المجد على ذلك. وقال في الرعاية الكبرى: هو ما حاذى مقدم أعلى الأذن، وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام يحاذي طرف الأذن الأعلى، انتهى. ويصلح أن يكون موافقاً للقول الأول، والأمر في ذلك يسير، والله أعلم، ولم نر من حكى الخلاف غير المصنف، ويمكن حمل ذلك على محل واحد وهو حمل القول الثاني على الأول أو عكسه.

المسألة الثانية - ٨: هل الصدغ من الرأس أو من الوجه؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والفصول والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين، وشرح ابن عبيدان والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: هو من الرأس، وهو الصحيح، اختاره الشيخ في المغني، والكافي، والمجد، وقال: هو ظاهر كلام أحمد، قال في الرعاية الكبرى: الأظهر أنه من الرأس، قال في مجمع البحرين: هذا أصح الوجهين، قال الشارح: والصحيح أنه من الرأس، وقدمه ابن رزين في شرحه، وغيره، واختاره ابن حامد، قاله القاضي وغيره.

والوجه الثاني: هو من الوجه، اختاره ابن عقيل، ذكره الشارح.

مسألة - ٩: قوله: والتحذيف - الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه

والنزعان بفتح الزاي، وإسكانها لغة: ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبيه من الرأس، كالشافعي وجمهور العلماء، خلافاً لابن عقيل: وبعض العلماء. والناصية الشعر الذي بين النزعتين من الرأس «و» وبعض المنهي عنه مثله في التحريم، فيحرم تغطيته بلاصق معتاد أو لا، كعمامة وطين ونورة وحناء وقرطاس فيه دواء أو لا دواء وعصابة. قال أحمد: وشد سير فيه. ويفدي لصداع ونحوه «و».

وإن حمل على رأسه شيئاً فلا فدية «ش» كسترة بيده، ولا أثر للفصد وعدمه فيما فيه فدية ومالاً. وقال ابن عقيل: إن قصد به الستر فدى، كجلوسه عند عطار لقصد شم الطيب. وإن لبده بغسل أو صمغ ونحوه فلا يدخله غبار ولا ديبب ولا يصيبه شعث جاز، لقول ابن عمر: رأيت النبي ﷺ يهّل ملبداً. متفق عليه.

وإن استظل في محمل أو ثوب ونحوه نازلاً أو راكباً قاله القاضي وجماعة، حرم ولزمته الفدية، في رواية، اختاره أكثر الأصحاب «و م». روي «عن» ابن عمر من طرق النهي عنه، واحتج به أحمد؛ ولأنه قصده بما يقصد به الترفه كتغطيته. وعنه: لا فدية، وعنه: بلى إن طال، وعنه: يكره، قال الشيخ: هي الظاهر عنه. وعنه: يجوز

بين النزعة ومنتهى العذار - هل هو من الرأس أو من الوجه؟ فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والفصول والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، ومختصر ابن تميم، والحاويين، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: هو من الرأس. وهو الصحيح، اختاره الشيخ في الكافي، والمجد في شرحه، وقال: هو ظاهر كلام أحمد، قال في الرعاية الكبرى: الأظهر أنه من الرأس، قال في مجمع البحرين: هذا أصح الوجهين.

والوجه الثاني: هو من الوجه، اختاره ابن حامد، قاله جماعة منهم القاضي والشيخ والشارح، واختاره الشيخ في المغني، وتقدم هذا والذي قبله في باب الوضوء في كلام المصنف، وأطلق الخلاف هناك أيضاً، فحصل تكرار، والله أعلم.

تنبيه: أكثر الأصحاب على أن حكم الصدغ والتحذيف واحد في الخلاف، هل هما من الرأس أو من الوجه؟ كما جزم به المصنف هنا وفي باب الوضوء وغيره. وقيل: التحذيف من الوجه دون الصدغ، اختاره ابن حامد والشيخ في المغني، كما تقدم عنهما، وأطلقهما ابن تميم والزركشي. وقال ابن عقيل: الصدغ من الوجه، قاله الشارح، وأطلق الخلاف في الفصول.

«م ١٠ و ١١» «و هـ ش»؛ لأن أسامة أو بلالاً رفع ثوبه يستر النبي ﷺ من الحر حتى

مسألة - ١٠ و ١١: قوله: وإن استظل في محمل أو ثوب ونحوه نازلاً أو راكباً - قاله القاضي وجماعة - حرم ولزمته الفدية، في رواية، اختاره أكثر الأصحاب وعنه: لا فدية، وعنه: بلى إن طال، وعنه: يكره، قال الشيخ: هي الظاهر عنه، وعنه: يجوز، انتهى.

اعلم أن قوله: في رواية ابن عقيل يحتمل أن يعود إلى لزوم الفدية لا غير، ويكون قد قدم التحريم وأطلق الخلاف في لزوم الفدية، وهو الذي يظهر، ويحتمل أن يعود إلى التحريم وإلى لزوم الفدية، فيكون الخلاف قد أطلقه في المسألتين في التحريم وعدمه، وفي وجوب الفدية وعدمها على القول بالتحريم. وعلى كل تقدير نذكر المسألتين ونذكر النقل في كل مسألة منهما:

المسألة الأولى - ١٠: هل يحرم استغلال بالمحمل ونحوه، أو يكره أو يجوز؟ فيه روايات:

إحدهن: يحرم، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا المشهور والمختار لأكثر الأصحاب، حتى إن القاضي في التعليق وفي غيره وابن الزاغوني وصاحب التلخيص، وعقود ابن البنا وجماعة: لا خلاف في ذلك عندهم، انتهى. وهذا مما يقوي أن قول المصنف: «حرم ولزمته الفدية في رواية اختاره الأكثر» عائد إلى المسألتين، وأن الخلاف مطلق في التحريم أيضاً.

والرواية الثانية: يكره ولا يحرم، اختاره الشيخ والشارح، وقالوا: هي الظاهر عنه، وجزم به ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في الكافي، والمقنع، والمذهب، الأحمد والمحرر، وشرح ابن منجا، والرعائتين، والحاويين، وغيرهم.

والرواية الثالثة: يجوز من غير كراهة.

المسألة الثانية - ١١: إذا قلنا «يحرم الاستغلال بالمحمل ونحوه» فهل يلزمه فدية أو لا، أو يلزمه إن طال؟ فيه روايات.

إحدهن: لا يلزمه بذلك فدية، صححه في التصحيح، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر، قال في إدراك الغاية وتجريد العناية: ولا يظلل بمحمل في رواية جزم به في الوجيز والمنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم وهو الصحيح على ما اصطلاحناه.

والرواية الثانية: يلزمه الفدية بفعل ذلك، وهو الصحيح، جزم به الخرقى، وابن عقيل في تذكرته وابن البنا في عقوده، والشيرازي في إيضاحه، وابن حمدان في إفادته، وصححه في الفصول والمبهبج واختاره القاضي في التعليق، وابن عبدوس في تذكرته،

رمى جمرة العقبة^(١). رواه مسلم. وأجاب أحمد وعليه اعتمد القاضي وغيره بأنه ستر لا يراد للاستدامة. زاد ابن عقيل: أو كان بعد رمي جمرة العقبة، أو به عذر وفدى، أو لم يعلم النبي ﷺ به.

ويجوز بخيمة ونصب ثوب وبیت ونحوهما لأن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة فنزلها^(٢) رواه مسلم من حديث جابر؛ ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة، بل جمع الرجال فيه، وفيه نظر.

ويجوز تغطية الوجه، في رواية اختارها الأكثر «و ش» فعله عثمان، رواه مالك، ورواه أبو بكر النجاد عنه، وعن زيد وابن الزبير، وأنه قاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر، وعن ابن عمر روايتان، روى النهي عنه مالك. ولأنه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخميم كسائر بدنه.

وعنه: لا يجوز، نقلها الأكثر، فتكون كالرأس «م ١٢» «و هـ» وقال مالك: لا

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، وابن رزين في شرحه، وغيرهم. وأطلقهما في الكافي، والمقنع، والحاوي والمذهب، الأحمد والمحرر، ونهاية ابن رزين وغيرهم.

والرواية الثالثة: إن كثر الاستغلال لزمته الفدية، وإلا فلا، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، في رواية جماعة، واختاره القاضي أيضاً والزركشي، قلت: وهو أقوى وأولى من الرواية الثانية، وأطلقهن في المذهب ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، بل هو كالصريح، أن محل الخلاف في لزوم الفدية على القول بالتحريم. وقاله القاضي والشيرازي في المبهم، وابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب، وصاحب التلخيص، والبلغة، وغيرهم، وقال ابن أبي موسى والشيخ في الكافي، والمجد والشارح، وابن منجا في شرحه وغيرهم. هما مبنيان على الروايتين في جواز الاستغلال وعدمه، فإن قلنا: يحرم وجبت الفدية وإلا فلا، وهي طريقة ابن حمدان.

مسألة - ١٢: قوله: ويجوز تغطية الوجه، في رواية اختارها الأكثر، وعنه: لا يجوز، نقلها الأكثر، فيكون كالرأس، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

يفعله، فإن فعله فلا فدية، وقال بعض أصحابه: فيها روايتان، لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تخمّروا وجهه» وفي لفظ: «ولا تغطوا رأسه»^(١) انفرد بهما مسلم، والذي في الصحيحين: «ولا تخمّروا رأسه»^(٢)

وروي في الخبر: «وخمّروا وجهه ولا تخمّروا رأسه»^(٣)، ولا تتجه صحته. ولا يخفى وجه الترجيح. وعن ابن عباس مرفوعاً في المحرم يموت قال: «خمروهم ولا تشبهوا باليهود»^(٤) وفي لفظ: «خمّروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود»^(٥) روى الدارقطني الأول من حديث علي بن عاصم، ضعفه الأكثر، وهو كثير الغلط والخطأ

والمحرر، والشرح، والنظم، والرايعتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

إحدهما: يباح ولا فدية، وهو الصحيح، قال المصنف: اختارها الأكثر، قلت: منهم القاضي وابن عقيل والشيخ الموفق والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، قال في الرواية: والجواز أصح، وصححه في التصحيح والفصول، وجزم به ابن البنا في عقوده وصاحب الوجيز وغيرهما، وهو ظاهر ما جزم به في العمدة والمذهب، الأحمد والمنور، وممنتخب الآمدي وتجريد العناية وغيرهم. لاقتصارهم على المنع من تغطية الرأس، وقدمه في الكافي، وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يجوز وعليه الفدية، قدمه في المبهج.

تنبيه: قوله في فصل الرابع: ولا فدية؛ لأن يعلى بن أمية أحرم في جبة فأمره النبي ﷺ بخلعها متفق عليه ولأبي داود فخلعها من رأسه ولم يأمره بشقها ولا فدية، وقال بعض العلماء: لئلا يتغى رأسه بنزعتة، انتهى.

وقوله في فصل الخامس: لأنه عليه الصلاة والسلام أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب، انتهى قال ابن نصر الله: المعروف أن يعلى راوي الحديث، وصاحب القصة غيره، انتهى. قلت: ليس كما قال، بل الصواب أنه يعلى راوي القصة. قاله أئمة أهل الحديث. وذكره الحافظ ابن حجر وابن الملقن وغيرهما وقد ورد معنى بهما وهو راوي القصة كأبي سعيد الخدري في حديث الرقية بفاتحة الكتاب. نهت على ذلك لاغترار بعضهم بما قال.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣/٣٩٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٩٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٩٧).

مع تماديه عليه، وروى الثاني من رواية عبد الرحمن بن صالح الأزدي، ثقة شيعي، قال، أبو أحمد الحاكم: خولف في بعض حديثه ويحتمل أنه في غير المحرم، قال الفضل لأحمد: لم كره الركوب في المحمل في الشق الأيمن؟ قال: لموضع البصاق.

فصل

لبس المخيط في بدنه أو بعضه:

الرابع: لبس المخيط في بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعاً ولو درعاً منسوجاً أو لبداً معقوداً أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم، قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(١). متفق عليه من حديث ابن عمر. زاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» قال جماعة بما عمل على قدره وقصد به.

وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد، كجورب في كف وخف في رأس، كفر، وفي صيف، وقليل اللبس وغيره سواء «و ش» لظاهر قوله: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية؛ ولأنه استمتاع، فاعتبر فيه مجرد الفعل، كوطء في فرج، أو محظور فلا تتقدر فديته بزمان كغيره واللبس في العادة مختلف، ولا يحرم أن يأتزر بقميص بخلاف مسألتنا.

وعند أبي حنيفة: في أقل من يوم أو من ليلة صدقة، وعند مالك: إن لم يحصل له انتفاع ما بان نزعه في الحال فلا فدية، فإن أحرم في قميص ونحوه خلعه ولم يشقه ولا فدية؛ لأن يعلى بن أمية أحرم في جبة فأمره النبي ﷺ بخلعها^(٢) متفق عليه، ولأبي داود: فخلعها من رأسه. ولم يأمره بشق ولا فدية^(٣).

وقال بعض العلماء: يشقه لثلاً يتغطى رأسه بنزعه. وإن استدأ لبسه لحظة فوق المعتاد في خلعه فدى، على ما سبق. وإن عدم إزاراً لبس سراويل نص عليه «و ش»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٤)، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٣٦)، ١٧٨٩، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٢٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٤).

لقول ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم»^(١) متفق عليه رواه الأثبات، وليس فيه «بعرفات» قال مسلم: لم يذكر أحد منهم «بعرفات» غير شعبة. وقال البخاري: تابعه ابن عيينة عن عمر، وذكر الدارقطني أنه تابعه سعيد بن زيد أخو حماد، ولمسلم عن جابر مرفوعًا مثله، وليس فيه «يخطب بعرفات». أجاز لبس السراويل مطلقًا لعدم الإزار. فلو اعتبر فتقه لم يعتبر عدمه، ولم يشتبه على أحد، ولم يوجب فدية، وحملها أولى من جواز اللبس؛ ولأنه جعله بدلًا، وهو يقوم مقام المبدل.

ومتى وجد إزارًا خلع السراويل. وعند أبي حنيفة ومالك: إن لبس سراويل فدى، قال الطحاوي: لا يجوز لبسه حتى يفتقه، ومعناه في الموطأ وأنه لم يسمع بلبسه؛ لأنه لم يرو الخبر فيه، وجوزه أصحابه والرازي بلا فتق، ويفدي. وفي الانتصار احتمال يلبس سراويل للعودة فقط.

وإن عدم نعلين لبس خفين بلا فدية، نقله الجماعة، ولا يقطع خفيه، قال أحمد: هو فساد، واحتج الشيخ وغيره بالنهي عن إضاعة المال، وجوزه أبو الخطاب وغيره، وقاله القاضي وابن عقيل، وإن فائدة التخصيص كراهته لغير إحرام، لخبر ابن عباس السابق، قال أبو الشعثاء لابن عباس: لم يقل: ليقطعهما، قال: لا، رواه أحمد: حدثنا يحيى عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار عنه. صحيح. وطاف عبد الرحمن بخفين فقال له عمر: والخفان مع القباء؟ قال: لبستهما مع من هو خير منك يعني: النبي ﷺ، رواه أبو حفص العكبري ورواه أبو بكر النجاد. وروي أيضًا عن ابن عمر: الخفان نعلان لمن لا نعل له. ومن رواية الحارث عن علي وعن ابن عباس.

وإن المسور بن مخرمة لبسهما وهو محرم وقال: أمرتنا به عائشة؛ ولأن في قطعه ضررًا، كالسراويل فإنه يمكنه فتقه ويستر عورته ولا يلبسه على هيئته ويلبسه وإن لم يكن بحضرة أحد. وعنه: إن لم يقطعهما دون كعبيه فدى «و» لخبر ابن عمر.

والجواب: أن زيادة القطع لم يذكرها جماعة ممن روى الخبر عن نافع ورواها عبيد الله بن عمر، «عن نافع عن ابن عمر من قوله، ورواها أبو القاسم بن بشران في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٨).

أماله بإسناد صحيح من قول نافع عن حمزة بن محمد الدهقان عن العباس الدوري عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عنه، ورواها مالك وأيوب وجماعة من الأئمة فرفعوها، فقد اختلف فيها، فإن صحت فهي بالمدينة، لرواية أحمد عن ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول على هذا المنبر وذكره وللدارقطني أن رجلاً نادى في المسجد: ما يترك الحرام من الثياب؟ قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عنه، وخبر ابن عباس بعرفات.

فلو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذين لم يحضر أكثرهم أو كثير منهم كلامه بالمسجد في موضع البيان ووقت الحاجة، لا يقال: اكتفى بما سبق؛ لأنه يقال: فلم ذكر لبسهما؟ والمفهوم من إطلاقه لبسهما بلا قطع، ثم يحمل على الجواز كما سبق في كلام القاضي وأجاب عن قولهم: المقيد يقضي على المطلق بالمنع في رواية، ثم إذا لم يمكن تأويله، وعن قولهم: فيه زيادة لفظ: بأن خبرنا فيه زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع، يعني: وهذا الحكم لم يشرع بالمدينة، وقاله شيخنا، وهو أولى من دعوى الشيخ، كما قاله صاحب المغني والمحرر. وفي كلام القاضي من كلام أبي داود وما ذكر الشيخ أن ابن أبي موسى رواه نظر. وإن لبس مقطوعاً دونهما مع وجود نعل لم يجز وفدى، نص عليه «وهـ م» لأنه ﷺ شرط لجواز لبسهما عدم النعلين، وأجازه؛ لأنه يقارب النعلين، ولم يجزه لإسقاط الفدية؛ ولأنه محيط لعضو بقدره، كغيره.

وذكر القاضي في المسألة الأولى جوازه وابن عقيل: في مفرداته وصاحب المحرر وشيخنا؛ لأنه ليس بخف، وإنما أمرهم بالقطع أولاً؛ لأن رخصة البدل لم تكن شرعت؛ لأن المقطوع يصير كنعل، فأباحته أصلية، وإنما المباح بطريق البدل الخف المطلق، وإنما شرط عدم النعل؛ لأن القطع مع وجوده إفساد، وللشافعي قولان. ولبس اللالكة والجمجم ونحوهما يجوز على الثاني لا الأول، وإن وجد نعلًا لا يمكنه لبسها لبس الخف ولا فدية، وعند أحمد: يفدي. وتباح النعل كيف كانت، لإطلاق إباحتها، وعنه: في عقب النعل أو قيدها - السير المعترض على الزمام - الفدية، وذكره في الإرشاد.

قال القاضي: مراده العريضين، وصححه بعضهم؛ لأنه معتاد فيها، وربما تعذر المشي بدونه، وكما لا يجب قطع الخف وأولى، والران كخف. وإن شق إزاره وشد كل نصف على ساق فكسراويل ولا يزره ولا يعقد عليه شيئاً، نص عليه، ولا بشوكة أو إبرة أو خيط، ولا يغرز أطرافه، فإن فعل أثم وفدى؛ لأنه كمخيط، لقول ابن عمر

لمحرم: ولا تعتقد عليك شيئاً. رواه الشافعي، وروى أيضاً عن ابن جريج مرسلاً: رأى رجلاً محتزماً بحبل فقال: انزع الحبل، مرتين. وروى هو ومالك عن ابن عمر، أنه كان يكره لبس المنطقة للمحرم، وروى الأثرم قول ابن عمر السابق وأن ابن عباس قال لمولاه: يا أبا معبد زرّ عليّ طيلساني، فقال له: كنت تكره هذا. فقال: أريد أن أفتدي.

قال أحمد في محرم حزم عمامة على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض. وله أن يلتحف بقميص ويرتدي به وبرداء موصل ولا يعقده، ويعقد إزاره؛ لأنه يحتاجه لستر العورة وسترة نفقته. ويباح الهميان، قال ابن عبد البر: أجازة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم، فمتى كان فيه نفقته فإن ثبت بغير عقد بأن أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده، لعدم الحاجة، وإلا جاز عقده، نص على ذلك. قال إبراهيم: كانوا يرخصون في عقده لا في عقد غيره، وعن ابن عمر وغيره نحوه، وعن ابن عمر أيضاً؛ أنه كره الهميان للمحرم، يعني ما لا نفقة فيه.

ولا يجوز عقده إذن، لعدم الحاجة. وفي روضة الفقه لبعض أصحابنا: لا يعقد سيوره، وقيل: لا بأس، احتياطاً على النفقة. وإن كان في المنطقة نفقة فكهميان. وإن لبسها لوجع أو حاجة افتدى، نص عليه. وفي المستوعب والترغيب رواية: المنطقة كهميان، اختاره الآجري وابن أبي موسى وابن حامد، وذكر الشيخ، وغيره، أن الفرق بينهما النفقة وعدمها، وإلا فهما سواء، وهو أظهر، وقيل: له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما، وعند شيخنا: ورداء لحاجة. ويحمل قرابة الماء ولا يدخله في صدره. نقله صالح، ويتقلد بسيف لحاجة (و) لقضية صلح الحديبية^(١)، رواه البخاري. ولا يجوز بلا حاجة، نقل صالح: إذا خاف من عدو، وهو معنى قوله. لا، إلا من ضرورة.

قال الشيخ: وإنما منع منه لقول ابن عمر: لا يحمل المحرم السلاح في الحرم، قال: والقياس بإباحته، لأنه ليس في معنى اللبس. ولو حمل قرابة في عنقه لم يحرم ولا فدية، وقد سئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه كهيئة القرابة فقال: أرجو ألا بأس، كذا قال الشيخ، وظاهره يباح عنده في الحرم، وعن أحمد: للمحرم أن يتقلد بسيف بلا حاجة، واختاره ابن الزاغوني، ويتوجه أن المراد في غير مكة؛ لأن حمل السلاح بها لا يجوز إلا لحاجة (و) نقل الأثرم: لا يتقلده بمكة إلا لخوف^(٢)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٥٦).

روى مسلم عن جابر مرفوعاً: «لا يحل أن يحمل السلاح بمكة»، وإنما منع أحمد من تقليد السيف، والله أعلم؛ لأنه في معنى اللبس عنده، ولهذا نقل صالح: يحمل قربة الماء ولا يدخله في صدره، ومثلها جرابه، وإن جاز فيهما؛ فلأنهما في معنى هميان النفقة.

وفدي بطرح قباء ونحوه على كتفه، نص عليه اختاره الأكثر «و م ش» لنهيهِ ﷺ عن لبسه للمحرم، رواه ابن المنذر ورواه النجاد عن علي؛ ولأنه مخيط لبسه عادة كالقميص. وعنه: إن أدخل يديه في كميته فدى وإلا فلا، اختاره الخرقى والترغيب، ورجحه في المغني وغيره، لما سبق في الخف لعدم نعل، وكالقميص يتشح به ورداء موصل. وفي الواضح: أو أدخل إحدى يديه.

فصل

الخامس: الطيب بالإجماع؛ لأنه ﷺ أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب وقال في المحرم الذي وقصته راحلته: «لا تحنطوه»^(١) متفق عليهما ولمسلم «لا تمسوه بطيب»^(٢). فإن طيب شيئاً من بدنه نص عليه أو ثوبه أو مس منه ما يعلق به كماء ورد ومسك مسحوق. أو لبس أو استعمل ما صبغ بطيب أو بخر به أو غمس في ماء ورد فدى.

وقال أبو حنيفة: إن طيب أقل من عضو فعليه صدقة، قال: وإن كان رطباً يلي بدنه أو يابساً ينفض عليه فدى وإلا فلا، أو لبسه مبخراً بعود أو ند فلا فدية. وقال مالك: إن لم يحصل له بالطيب انتفاع ما بأن غسله في الحال فلا فدية. وإن قصد شم طيب كعنبر وكافور وزعفران وورس وماء ورد ونحوها بأن قصد العطار أو الكعبة حال تجميرها حرم وفدى، نص عليه، كما لو بشره.

وفي التعليق والانتصار عن ابن حامد يباح «و ش» واختلف أصحابه في حمل ما فيه مسك ليشمه كما لو لم يقصد، والفرق لا يمكن التحرز. وإن لبس ثوباً مطيباً يفوح ريحه برش ماء فدى، كظهوره بنفسه، وكذا إن افترشه، نص عليه، ولو تحت حائل غير ثياب بدنه لا يمنع ريحه ومباشرته، وإن منع فلا، وأطلق الآجري أنه إن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥٦، ١٧٨٩) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

كان بينهما حائل كره ولا فدية. وإن طيب بإذنه فدى، وكذا إن اكتحل به أو استعط أو احتقن لاستعماله كشمه. وإن أكل أو شرب ما فيه طيب يظهر ريحه فدى؛ لأنها المقصود منه ولو طبخ أو مسته النار «هـ م» لبقاء المقصود منه، وإن ذهب رائحته وبقي طعمه فدى، نص عليه، اختاره الأكثر؛ لأنه يدل على بقائها وقيل: لا، كبقاء لونه فقط ولو لم تمسه النار «هـ م» البقاء المقصود منه. وإن ذهب رائحته وبقي طعمه فدى. ولمشترية حمله وتقليبه إن لم يمسه، ذكره ابن عقيل: والشيخ، ولو ظهر ريحه؛ لأنه لم يقصد التطيب ولا يمكن التحرز منه، ويتوجه، ولو علق بيده، لعدم القصد، ولحاجة التجارة.

وعن ابن عقيل: إن حمله مع ظهور ريحه لم يجز، وإلا جاز.

ونقل ابن القاسم: لا يصلح للعطار بحمله للتجارة إلا ما لا ريح له. وله شم العود «و» لأن القصد منه التبخير، والفواكه كلها كأترج وتفتح «و» ونبات الصحراء «و» كشيخ، وما ينبته آدمي لا لقصد الطيب كحناء وعصفر «و» لأنه ليس بطيب، ولا يتخذ منه طيب، ولا يسمى متطيباً عادة، وكذا قرنفل ودار صيني ونحوهما. وله شم ما لا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ونمام وبرم ونرجس ومرزجوش، في رواية اختاره الأصحاب، لما سبق.

وقاله عثمان، وذكره البخاري قول ابن عباس ويحرم في رواية ويفدي، وهو أصح قولي الشافعي، لقول جابر: لا يشمه. رواه الشافعي وغيره، وكرهه ابن عمر، قاله أحمد ورواه الأثرم وغيره وكالورد، وذكر القاضي وغيره أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة: لا فدية، وأن قول أحمد: ليس من آلة المحرم، للكرهية «و هـ م» وذكر أيضاً رواية: يحرم ما نبت بنفسه فقط «م ١٣».

مسألة - ١٣: قوله: وله شم ما لا يتخذ منه طيب، كريحان فارسي ونمام وبرم ونرجس ومرزجوش، في رواية، اختاره الأصحاب ويحرم في رواية ويفدي، وذكر القاضي وغيره أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة: لا فدية، وأن قول أحمد: ليس من آلة المحرم، للكرهية، وذكر أيضاً رواية: يحرم ما نبت بنفسه فقط، انتهى. وأطلق الروائين في البداية وعقود ابن البنا والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والمحرم، والشرح، والمذهب، الأحمد والرعائيتين، والحاويين، والفائق، والزرکشي، وغيرهم.

إحدهما: يباح شمه ولا فدية فيه، وهو الصحيح، قال المصنف: هذا اختاره الأصحاب. وجزم به في الإفادات والمنور، ومنتخب الأمدي وغيرهم. وقدمه في إدراك الغاية وشرح ابن رزين.

وكذا ما يتخذ منه طيب كورد وبنفسج ولبنوفر وياسمين وهو الذي يتخذ منه الزنبق ومنثور، في رواية، وفي رواية يحرم ويفدي، اختاره القاضي والشيخ وغيرهما، وهي أظهر، كما ورد «م ١٤»؛ ولأنه ينبت للطيب ويتخذ منه، كزعفران، وماء ريحان ونحوه كهو. وفي الفصول احتمال بالمنع كما ورد، ويتوجه عكسه «م ١٥» وله

والرواية الثانية: يحرم شمه، فإن فعل فعليه الفدية. صححه في النظم. وصحح في التصحيح أنه لا شيء في شم الريحان، وأوجب الفدية في شم النرجس والبرم قلت: والقول بالترقية غريب، أعني التفرقة بين الريحان وغيره.

تنبيه: في إطلاقه الخلاف مع: قوله: عن الرواية الأولى: اختاره الأصحاب» نظر، لأنه لم يختلف الترجيح حتى يطلق الخلاف، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة. ويحتمل أنه أراد أن يقول: «اختاره أكثر الأصحاب» فسبق القلم، أو سقط من الناسخ.

مسألة - ١٤: قوله: وكذا ما يتخذ منه طيب كورد وبنفسج ولبنوفر وياسمين وهو الذي يتخذ منه الزنبق ومنثور في رواية. وفي رواية أخرى يحرم ويفدي، اختاره القاضي والشيخ وغيرهما، وهي أظهر، كما ورد، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والمحرم، والمذهب، الأحمد والرعيتين، والحاويين، والفائق، والزركشي، وغيرهم.

إحداهما: ليس له شمه، فإن فعل فدى، وهو الصحيح، اختاره القاضي والشيخ الموفق والشارح، قال المصنف هنا: وهو أظهر، وصححه في التصحيح والكافي، والنظم، وغيرهم. وقدمه ابن رزين وغيره، وجزم به ابن البنا في عقوده وصاحب الوجيز وغيرهما.

والرواية الثانية: له شمه ولا فدية عليه، جزم به في الإفادات والمنور، ومنتخب الأمدي وغيرهم.

مسألة - ١٥: قوله: وماء ريحان ونحوه كهو، وفي الفصول احتمال بالمنع كما ورد، ويتوجه عكسه، انتهى. ذكر، المصنف في ماء الريحان ونحوه ثلاث طرق، أصحها أنه كأصله، والأصل أطلق فيه الخلاف، فكذا يكون في مائه، وقد علمت الصحيح في أصله، فكذا يكون الحكم في مائه، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: ذكر المصنف الخلاف في ذلك روايتين، وتابع على ذلك أبا الخطاب وصاحب المذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمقنع، والمذهب، الأحمد والمحرم، والرعيتين، وغيرهم. وحكى الشيخ في الكافي: في الريحان الفارسي الرويتين. ثم قال:

الأدهان بدهن لا طيب فيه. كزيت وشيرج، نص عليه؛ لأن النبي ﷺ فعله، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر من رواية فرقد السنجي، وهو ضعيف عندهم، وذكره البخاري عن ابن عباس، ولعدم الدليل.

وعنه: المنع ويفدي، ذكر القاضي أنه اختار الخرقى «وه» كالمطيب؛ ولأنهما أصل الأدهان ولم يكتسب الدهن إلا للرائحة ولا أثر لها منفردة ومنع القاضي ذلك، وهو واضح قال: ويحتمل أن المنع للكراهة ولا فدية، واقتصر القاضي وابن عقيل: على زيت وشيرج، وقاسا الجواز على سمن، ففعل المراد الحنفية والشافعية، وذكر جماعة السمن كزيت، وذكر الشيخ وغيره الشحم والأدهان مثله، وعن ابن عمر أنه صدع فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ قال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كأدهان به وعن مجاهد: إن تداوى به فدى، قال القاضي وغيره: والروايتان في رأسه وبدنه مع أنه لم يذكر عن أحمد في البدن شيئاً. وخص الشيخ الخلاف بالرأس؛ لأنه محل الشعر، فكان ينبغي أن يقول، والوجه كالشافعية؛ ولهذا قال بعض أصحابنا «هما» في دهن شعره، وفي الواضح رواية لا فدية بادهانه بدهن فيه طيب، لعدم قصده، وفي الترغيب وغيره: يحرم شم دهن مطيب وأكله مع ظهور ريحه أو طعمه، وفي غير مطيب روايتان كذا قال.

ويقدم غسل طيب على نجاسة يتييم لها. وفدية تغطية ولباس وطيب كحلق ومن احتاج إلى ذلك فعله وقت حاجته فقط وفدى، كحلق لعذر، ومن به شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى، نص عليه، ولا يحرم دلالة على طيب ولباس ذكره القاضي وابن شهاب وغيرهما؛ لأنه لا يضمن بالسبب؛ ولأنه لا يتعلق بهما

في سائر النبات الطيب الرائحة الذي لا يتخذ منه طيب وجهان قياساً على الريحان، وقدم ابن رزين أن جميع القسمين فيه وجهان وغيره ثم قال: وقيل: في الجميع روايتان، انتهى. فتلخص للأصحاب في حكاية الخلاف ثلاث طرق، والله أعلم

الثاني: قوله في الأدهان بدهن لا طيب فيه: قال القاضي وغيره: الروايتان في رأسه وبدنه، وخص الشيخ الخلاف بالرأس؛ لأنه محل الشعر، فكان ينبغي أن يقول: والوجه. انتهى. طريقة القاضي عليها الأكثر، كالشيخ في الكافي، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحزر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

وطريقة الشيخ تابعه عليها الشارح وابن منجا وناظم المفردات، وظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف في محل الروايتين.

حكم مختص، والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مختص، وهو تحريم الأكل والإثم.

فصل

السادس: النكاح، فإن تزوج أو زوج محرمة أو كان ولياً أو وكيلًا لم يصح، نقله الجماعة «وم ش» تعمد أو لا. لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»^(١) ولمالك والشافعي وأبي داود أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان: إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير، وأردت أن تحضر. فأنكر ذلك عليه وقال: سمعت عثمان يقول: قال رسول الله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب».

وعن عمر أنه كان يقول: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره». رواه مالك والشافعي، ورفع الدارقطني. ولأحمد والدارقطني عنه: أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة فقال: لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه^(٢). ولمالك والشافعي أن رجلاً تزوج امرأة وهو محرم فردَّ عمر نكاحه، وعن علي وزيد معناه، رواهما أبو بكر النيسابوري؛ ولأن الإحرام يمنع الوطاء ودواعيه، فمنع عقد النكاح كالعدة؛ ولأن العقد من دواعي الجماع، فمنعه الإحرام، كالطيب، أو عقد لا يتعقبه استمتاع، كالمعتدة.

وأجازه ابن عباس وأبو حنيفة، لقول ابن عباس: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم^(٣)، متفق عليه وللبخاري: وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف. ولأحمد والنسائي: وهما محرمان^(٤). والجواب عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٩) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤١) والترمذي في سننه برقم (٨٤٠) والنسائي في سننه (١٩٢/٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٦) والدارمي في سننه (١٤١/٢) وأحمد في المسند (٥٧/١، ٦٤، ٦٨، ٧٣) ومالك في الموطأ (٣٢١/١) والشافعي في مسنده (ص ١٨٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٨٣/٤) وابن حبان في صحيحه (١٦٨/٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١٥/٢) والدارقطني في سننه (٢٦٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٣٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٥/١) والنسائي في سننه برقم (٢٨٣٩) وأعله العلامة الألباني رحمه الله بالشذوذ كما في ضعيف سنن النسائي (ص ٨٧).

تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً وماتت بسرف^(١). إسناده جيد، رواه أحمد، والترمذي وقال: غريب، رواه غير واحد عن يزيد بن الأصم مرسلاً، وكذا رواه الشافعي.

ولمسلم عنه عن ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(٢). ولأبي داود: تزوجني ونحن حلالان بسرف^(٣)، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنت الرسول بينهما^(٤). إسناده جيد، رواه أحمد والترمذي وحسنه وقالوا: لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر بن ربيعة.

ولمالك عن ربيعة عن سليمان مرسلاً، أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة وهو بالمدينة قبل أن يخرج، وكذا رواه الشافعي، وقال ابن المسيب: إن ابن عباس وهل. وقال أيضاً: أوهم، رواهما الشافعي، أي ذهب وهمه إلى ذلك، ويجوز أن يكونا بمعنى غلط وسها، يقال وهل في الشيء وعن الشيء يوهل وهلاً بالتحريك. وللبخاري وأبي داود هذا المعنى، عن ابن المسيب، وهذا يدل على أن حديث ابن عباس خطأ، وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد أنه خطأ، ثم قصة ميمونة مختلفة، كما سبق، فيتعارض ذلك، وما سبق لا معارض له، ثم رواية الحل أولى؛ لأنه أكثر، وفيها صاحب القصة والسفير فيها، ولا مطعن فيها، ويوافقها ما سبق، وفيها زيادة، مع صغر ابن عباس إذن، ويمكن الجمع بأن ظهر تزويجها وهو محرم، أو فعله خاص به، وعليه عمل الخلفاء الراشدين.

قال أحمد فيما سبق عن عمر: وهو بالمدينة لا ينكرونها. وعقد النكاح يراد به الوطء غالباً، ويحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وغير ذلك، بخلاف شراء الأمة، فافترقا، ويعتبر حالة عقد النكاح، فإن وكل محرم حلالاً فيه فعقده بعد حلّه، صح في الأشهر، والعكس بالعكس، فإن وكل ثم أحرم لم ينزل وكيله، في الأصح فإذا حل فلوكيله عقده له. في الأقيس وإن قال: عقد قبل إجماع، قبل قوله.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٣٣/٦) والترمذي في سننه برقم (٨٥٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤١١) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤٣) والترمذي في سننه برقم (٨٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٤).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٤٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٤٣).

وكذا إن عكس؛ لأنه يملك فسخه فيملك إقراره به، لكن يلزمه نصف المهر، ويصح مع جهلهما وقوعه؛ لأن الظاهر من المسلمين تعاطي الصحيح، وإن وكله في تزويج معتدة ففرغت فعقده له فيتوجه أن يصح، ولو قال تزوجت وقد حلت قالت: بل محرمة، صدق، وتصديق هي في نظيرها في العدة؛ لأنها مؤتمنة، ذكره ابن شهاب وغيره وعن أحمد: إن زوّج المحرم غيره صح؛ لأنه سبب لإباحة محظور لحلال، فلم يمنعه الإحرام، كحلقة رأس حلال، والمذهب الأول، وهو نكاح فاسد يأتي إن شاء الله تعالى آخر الصداق.

وإن أحرم الإمام ففي التعليق: لم يجوز أن يزوج، ويزوج خلفاؤه، ثم سلمه؛ لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب، لأنه يجوز أن يزوج الكافر ولا يجوز بولاية النسب، وذكر ابن عقيل: احتمالين: المنع وعدمه، للحرَج؛ لأن الأحكام إنما يزوجون بإذنه وولايته. واختار هو الجواز، لحله حال ولايته، والاستدانة أقوى؛ لأن الإمامة لا تبطل بفسق طراً، وذكر بعض أصحابنا إن أحرم نائبه كهو «م ١٦» وفي إباحة الرجعة فيه وصحتها روايتان: المنع نقله الجماعة ونصره القاضي وأصحابه كالنكاح والإباحة، اختاره الخرقى وجماعة «م ١٧» «وم ش» لأنها إمساك؛ ولأنها

مسألة - ١٦: قوله: وإن أحرم الإمام ففي التعليق لم يجوز أن يزوج، ويزوج خلفاؤه، ثم سلمه، وذكر ابن عقيل احتمالين: المنع وعدمه، للحرَج؛ لأن الأحكام إنما يزوجون بإذنه وولايته، واختار هو الجواز لحله حال ولايته، والاستدانة أقوى، وذكر بعض أصحابنا: إن أحرم نائبه كهو، انتهى. اقتصر في المغني، والشرح، على حكاية كلام ابن عقيل، وقال ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب: للإمام الأعظم ونائبه أن يزوج وهو محرم بالولاية العامة على ظاهر المذهب، انتهى. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الصحة منهما، كغيرها، والله أعلم.

مسألة - ١٧: قوله: وفي إباحة الرجعة فيه وصحتها روايتان: المنع، نقله الجماعة ونصره القاضي وأصحابه كالنكاح والإباحة، اختاره الخرقى وجماعة، انتهى. وأطلقهما في الإرشاد والهداية والمبهبج والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وغيرهم. ذكروه في باب الرجعة، وأطلقهما هنا في المقنع، والمحرم، والحاويين، ونظم المفردات وغيرهم.

إحداهما: يباح ويصح، وهو الصحيح، اختاره الخرقى والقاضي في كتاب الروايتين والشيخ موفق والشارح، وغيرهم. وصححه في البداية والمستوعب، هنا والتلخيص، والبلغة، الكبرى والتصحيح وتصحيح المحرم والفائق، وغيرهم. قال ناظم المفردات: عليها الجمهور، وجزم به في الإفادات والوجيز ومنتخب الآمدي والمنور، وغيرهم.

مباحة، فلا إحلال، ولو حرمت فلا مانع، كالتكفير للمظاهر، وأجاب القاضي بأنها أباحت الوطء بعد مضي مدة العدة، والتكفير ليس بعقد، وليس القصد بالكفارة حل الوطء؛ لأنه لو وطئ ثم وطئ أو ماتت كفر والكفارة تجوز في حالة لا يجوز فيها عقد النكاح، كتكفير من ظاهر من إحدى نسائه الأربع أو زوجته الموطوءة بشبهة.

وتكره خطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده، وحرّمها ابن عقيل لتحريم دواعي الجماع وأطلق أبو الفرج تحريم الخطبة، وتكره شهادته فيه، وحرّمها ابن عقيل، وقدمه القاضي واحتج بنقل حنبل: لا يخطب، قال: ومعناه: لا يشهد النكاح، ثم سلمه، كالمصلي يشهد النكاح والمحرم يشهد شراء الصيد ولا يعقدان، ولا فعل للشاهد في العقد، أما الزيادة في الخبر: «ولا يشهد» فلا تصح. وفي الرعاية وغيرها: يكره، لمحل خطبة محرمة، وإن في كراهة شهادته فيه وجهين: كذا قال، ولا فدية بما سبق كشراء الصيد.

ويصح شراء أمة لوطء وغيره، لما سبق، قال الشيخ: لا نعلم فيه خلافاً.

فصل

السابع: الوطء في قُبُل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً. في الموطأ^(١): بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي. قال: وقال عليٌّ: وإذا أهلك بالحج من عام قابل تفرقاً حتى يقضيا حجهما. وفيه أيضاً وهو صحيح عن ابن عباس: سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره بنحر بدنة. وفي رواية عن عكرمة قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي ورواه النجاد عن عكرمة عنه، وللدارقطني أن رجلاً أتى أهله

وقدمه في الكافي، والرعاية، الصغرى.

والرواية الثانية: المنع وعدم الصحة، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، ونصرها القاضي وأصحابه، قال ابن عقيل: لا يصح، على المشهور، قال في الإيضاح: وهي أصح، ونصرها في المبهج، قال الزركشي: وهي أشهر عن أحمد.

تنبيه: قوله: «لأنه لو وطئ ثم وطئ أو ماتت كفر» قال ابن نصر الله: ولعله لو عزم أو وطئ ثم ماتت كفر

(١) انظر الموطأ (١/٢٥٧).

قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، قال: ينحر جزورًا بينهما، وله أيضًا بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك واسأله، قال شعيب فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك. قال الرجل: أفأقعد؟ قال: لا. بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابل حجّ وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثم قال: اذهب إلى ابن عباس فأسأله. قال شعيب: فذهبت معه، فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالوا. ورواه الأثرم وزاد: وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامراتك وأهديا هديًا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما. وفي كلام ابن عباس: ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما وعمرو بن شعيب حديثه حسن.

قال البخاري: رأيت عليًا وأحمد والحميدي وإسحاق يحتجون به، قيل: له: فمن تكلم فيه ماذا يقول؟ قال: يقولون أكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا، وسبق في زكاة العسل. وروى أبو بكر النجاد قول ابن عباس وفيه: ثم يحجّان من قابل ويحرمان من حيث أحرمنا ويتفرقان ويهديان جزورًا. ورواه أيضًا من طريق آخر: عليهما الحج من قابل ثم يفترقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما وعليهما الهدى.

وروي أيضًا من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرمة السلمي عن سعيد بن المسيب أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي ﷺ فقال لهما: «أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فيه فأحرما وتفرقا ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه ثم أتما مناسككما وأهديا» رواية العبادلة كابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند عبد الغني بن سعيد. وقال الدارقطني: يعتبر بذلك، وبعضهم يضعفها، وروي أيضًا عن مجاهد وسئل عن المحرم يأتي امرأته؟ قال: كان ذلك على عهد عمر فقال: يَمْضِيَان بِحَجَّهِمَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِحَجَّهِمَا ثُمَّ يَرْجِعَان حَلَالًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَصَاحِبِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجًّا وَأَهْدِيَا، وَتَفَرَّقَا مِنْ حَيْثُ أَصَابَهَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. وروى معناه سعيد والأثرم عنه وعن ابن عباس.

ويفسد النسك قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف، نقله الجماعة «وم ش» وعند أبي حنيفة: لا يفسد بعده وعليه بدنة. لنا: أن ما سبق مطلق؛ ولأنه «إنما» صادف إحرامًا تامًا، كقبل الوقوف، وقوله ﷺ «من وقف بعرفة: «تم حجه» يعني

قاربه، لبقاء طواف الزيارة.

ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، بدليل العمرة، وإدراك ركعة من الجمعة، ونية الصوم قبل الزوال. ووطء امرأة في الدبر واللواط وبهيمة كالقُبْل «و م ش» لوجوب الحد والغسل كالقُبْل، وخرج بعضهم: لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الحد، وأطلق الحلواني وجهين: أحدهما لا يفسد وعليه شاة، ولنا خلاف في الحد بذلك.

وعند أبي حنيفة: لا يفسد؛ لأنه الأصل ولا يصح القياس، وعنه: كقولنا. والناسي والجاهل والمكره ونحوه كغيره، نقله الجماعة «و ه م» لما سبق عن الصحابة، وفيه نظر؛ ولأنه سبب يجب به القضاء، كالفوات وفيه نظر؛ لأنه ترك ركن فأفسد، والوطء فعل منهى عنه، وقاسوا على الصلاة؛ لأن حالات الإحرام مدركة، كحالاتها بخلاف الصوم. وفيه نظر، لترك شرطها. وفي الفصول رواية: لا يفسد، اختاره شيخنا وأنه لا شيء عليه، وهو متجه وجديد قولي الشافعي، وتجب به بدنة، نص عليه لما سبق عن الصحابة، وكسائر المحظورات «و م ش» وعند أبي حنيفة: قبل الوقوف شاة، وبعده بدنة، والقارن عليه دم واحد، نص عليه «و م ش» لإطلاق ما سبق، وكالمفرد وكسائر المحظورات؛ ولأنه إحرام واحد، فتداخلت الكفارة، كحرمة الحرم والإحرام. وعنه: وشاة للعمرة إن لزمه طوافان وسعيان. وعند أبي حنيفة: إن وطئ قبل فوات العمرة فسدت، وعليه شاة لها وشاة للحج، وبعد طوافها لا تفسد، بل حجة وعليه دم. قال القاضي: ويتخرج مثل هذا على روايتنا: عليه طوافان وسعيان، كذا قال.

والمرأة المطاوعة كالرجل، لوجود الجماع منهما، بدليل الحد؛ ولأنهما اشتركا في السبب الموجب، كما لو قتل رجلاً أو حلف لا يطؤها وحلفت مثل ذلك فوطئها، نقله الجماعة «و ه م» وداود، وكنفقة القضاء على المطاوعة؛ ولأنه أكد من الصوم، وعنه: يجزئهما هدي واحد «و ش» لأنه جماع واحد، وسبق كلام الصحابة.

وعنه: لا فدية عليها؛ لأنه لا وطء منها، ذكرها القاضي وغيره، واختاره ابن حامد، وصححه ابن عقيل: وغيره، كالصوم، ولا فدية على مكرهة نص عليه، كالصوم؛ ولأن المكره لا يضاف الفعل إليه. وعنه: بلى «و ه» كمطاوعة، وعنه: يفدي عنها الواطئ، لأن الإفساد منه «و م» كإفساد حجه، وكنفقة القضاء.

نقل الأثرم: على الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت بغيره ويجبر الزوج الثاني على أن يدعها. وفي منتهى الغاية الرواية التي في المكرهة على الوطء في الصوم تكفر وترجع بها على الزوج؛ لأنه الملجئ لها إلى ذلك، كما قلنا ترجع عليه بنفقة القضاء

في الحج، وكما قلنا في محرم حلق رأسه مكرهاً أو نائماً: إن الفدية على الحالق، كذا قال، وقد عرف الكلام فيه، فتتوجه هذه الرواية هنا. وفي الروضة: المكرهة يفسد صومها ولا تلزمها كفارة ولا يفسد حجها وعليها بدنة، كذا قال. ويلزمهما المضي في فاسده، وحكمه كإحرام صحيح. نقله الجماعة، وذكره القاضي وغيره عن جماعة الفقهاء، ونصب الخلاف مع داود، وذكر الشيخ عن الحسن ومالك: يجعل الحجة عمرة.

قال أحمد في رواية ابن إبراهيم: أحب إلي أن يعتمر من التنعيم، وإليه يذهب مالك. لنا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما سبق من السنة، وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رُدٌّ»^(١) الحج عليه أمره، والوطء ليس عليه أمره، فهو مردود، ويلزمهما قضاؤه إن كان فرضاً، وتجزئه الحجة من قابل؛ لأن القضاء يجزئ عما يجزئ عنه الأول لو لم يفسده، لقيامه مقامه، وقيل: لأحمد في رواية أبي الحارث: أيتهما حجة الفريضة؟ التي أفسد أو التي قضى؟ قال: لا أدري.

ويلزمه قضاء النفل، نص عليه «و» وجزم به الأصحاب، لإطلاق ما سبق من السنة، ولوجوبه بدخوله في الإحرام، كمنذور، كذا قالوا، والمراد وجوب إتمامه لا وجوبه في نفسه، لقولهم: إنه تطوع كغيره فيثاب عليه ثواب نفل، وسبق عند من دخل في تطوع صوم رواية غريبة لا يقضيه والقضاء على الفور، لتعيينه بالدخول فيه.

ويلزم الإحرام من أبعد الموضعين: الميقات أو إحرامه الأول، نص عليه «و» ش» لما سبق من السنة ولأن القضاء بصفة الأداء، بدليل المسافة من الميقات إلى مكة، وكالصلاة؛ ولأن دخوله في النسك سبب لوجوبه، فتعلق بموضع الإيجاب، كالنذر.

قال القاضي: فإنه لو نذر حجة من دويرة أهله لم يجز أن يحرم من الميقات ولزمه من دويرة أهله، وقد نقل ابن منصور: إذا نذر أن يحج ماشياً ولم ينو من أين يمشي يكون ذلك من حيث حلف، قال: ولم يسلم بعضهم هذا اعتباراً بالفرض، وهذا مسلم بالإجماع، كذا قال. وفيه نظر، وسبق أنه يكره، فلا يلزمه، وإلا لزمه.

وعند أبي حنيفة: يلزمه قضاء الحج من الميقات والعمرة من أدنى الحل، وعند مالك: هما من الميقات نقل أبو طالب: لا يجزئهما إلا من حيث أهلاً، الحرمات

(١) تقدم تخريجه.

قصاص. ونقل أبو داود فيمن أحرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلي عنه أيحرم من بغداد؟ قال: يحرم من الميقات أحب إليّ، قال القاضي: لأن التحلل من الحج لم يكن بإفساد، كذا قال، ويتوجه نقل حكم مسألة إلى الأخرى، للقياس السابق وإطلاق الصحابة، وظاهره من الميقات، لأنه المعهود، ولكراهة تقدم الإحرام، ولأنه تبرع بتقديم إحرامه، كما لو أحرم في شوال ثم أفسده.

وأجاب القاضي بتأكيد المكان، لوجوب الدم بمجاوزته، كذا قال. والجواب الصحيح على المذهب المنع، وسبق عند سقوط دم المتعة بفساد النسك أو فواته.

ويستحب تفرقهما في القضاء «و م ش» قال أحمد: يتفرقان في النزول والمحمل والفسطاط وما أشبه ذلك؛ لأنه ربما يذكر إذا بلغ الموضع فتاقت نفسه فواقع المحذور ففي القضاء داع بخلاف الأداء، ولم يتفرقا في قضاء رمضان إذا أفسده؛ لأن الحج أبلغ في منع الداعي، لمنعه مقدمات الجماع والطيب، بخلاف الصوم. وعند أبي حنيفة: لا يتفرقان لتذكر شدة المشقة بسبب لذة يسيرة فيندمان ويتحرزان. ولنا وجه: يجب، وللشافعية وجهان، لإطلاق ما سبق من السنة. ويتفرقان من موضع الوطء، في ظاهر المذهب «و ش» لما سبق من الخبر المرفوع والمعنى، وعنه: من حيث يحرمان «و م» وزفر: إلى حلتهما لأن التفريق خوف المحذور، فجميع الإحرام سواء، والفرق تذكره بالموضع وسبق معنى التفريق في رواية الأثرم، ولعل ظاهره أنه محرمها كظاهر كلام الأصحاب، وذكر الشيخ: يكون بقربها يراعي حالها؛ لأنه محرمها ونقل ابن الحكم: يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج.

والعمرة كالحج، فإن كان مكياً أو حصل بها مجاوراً أحرم للقضاء من الحل، لأنه ميقاتها، سواء كان أحرم بها منه أو من الحرم. وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى فيها فأتىها فقال أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وفدى، لتركه. فإذا فرغ منه أحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها وفدى بمكة لما أفسد من عمرته، ونقل أبو طالب والميموني: فإذا فرغ منه أحرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما أفسد.

قال القاضي ومن تبعه تفريعاً على رواية المروزي أن دم المتعة يسقط بالإفساد: إن أهلك بعمرة للقضاء، فهل هو متمتع؟: إن أنشأ سفر قصر فتمتع وإلا فلا، على ظاهر نقل ابن إبراهيم إذا أنشأ سفر قصر فتمتع، ونقل ابن إبراهيم رواية أخرى تقتضي إن بلغ الميقات فتمتع فقال: لا تكون متعة حتى يخرج إلى ميقاته. وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى أهله فتمتع وقال أبو يوسف ومحمد: إن جاوز ميقاتاً من الميقات فتمتع.

ثم احتج القاضي على أنه لا اعتبار بالميقات أنه لما أفسد العمرة حصل السفر لغير المتمتع؛ لأنه لو اعتمر من التنعيم وحج من عامه لم يكن متمتعاً، فلما تعلق بذلك السفر حكم وهو بطلان التمتع لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزته الميقات، كما قلنا فيمن دخل مكة بعمره من بلده في أشهر الحج ولم يفسدها لما تعلق بذلك السفر حكم وهو صحة التمتع؛ لأنه لو مضى فيها وحج من عامه كان متمتعاً لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزة الميقات كذا هنا كذا قال.

وقضاء العبد كنزده، قيل: يصح في رقه؛ لأنه وجب فيه بإيجابه، وهو من أهل صحة العبادة في الجملة، بخلاف حائض، وحجة الإسلام وجبت شرعاً، فوقفت على شرط الشرع، وقيل: لا، والأول أشهر «م ١٨» وإن كان ما أفسده مأذوناً فيه قضى متى قدر، نقله أبو طالب ولم يملك منعه منه؛ لأن إذنه فيه إذن في موجهه ومقتضاه، وإلا ملك منعه، لتفويت حقه، وقيل: لا، لوجوبه.

وإن أعتق قبل القضاء فنواه انصرف إلى حجة الإسلام، على المذهب. وكذا يلزم الصبي القضاء نص عليه؛ لأنه تلزمه البدنة والمضي في فاسده، كبالغ، وقيل: لا، لعدم تكليفه، ويقضيه بعد بلوغه، نص عليه. وقيل: قبله، وتكفيهما المقضية عن حجة الإسلام، والقضاء إن كفت لو صحت كالأداء، وخالف ابن عقيل: قال: كما قلنا فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان وقلنا يجزئه عنهما فأفطره قضى يومين. ومن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء «و» لأن الواجب لا يزداد، كإفساد قضاء صوم وصلاة.

وإن جامع بعد تحلله الأول لم يفسد حجه «و» لقوله: «الحج عرفة»^(١) وإن من

مسألة - ١٨: قوله: وقضاء العبد كنزده، قيل: يصح في رقه؛ لأنه وجب فيه بإيجابه. وهو من أهل صحة العبادة في الجملة وقيل: لا، والأول أشهر، انتهى. الصحيح من المذهب صحة قضاء العبد في حال رقه، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين. وغيرهم قال المصنف هنا: هذا أشهر وقال في كتاب المناسك: ويصح القضاء في رقه، في الأصح، للزومه له، كالنذر، انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: ومن وطئ في نسك وهو حر أو عبد صغير فسد حيث يفسد به نسك الحر المكلف ويتمانه إذن ثم يقضيانه إذا زال الصغر والرق، فإن زال في فاسده بحيث لو صح كفاهما عن حجة الإسلام كفاهما قضاؤه عنهما. وإلا فلا، انتهى.

وقف بها تم حجه. ولأنه قول ابن عباس، خلافاً للنخعي والزهري وحماد. ويتوجه لنا مثله إن بقي إحرامه وفسد بوطئه، وذكر أبو بكر في التنبيه، أن من وطئ في الحج قبل الطواف فسد حجه، وحمله بعضهم على ما قبل التحلل. وهل هو بعد التحلل الأول محرم؟ ذكر القاضي وغيره أنه محرم، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام، فقيل: له: فلا يصح إدخال عمرة على حج؟ فقال: إنما لا يصح على إحرام كامل، وهذا قد تحلل منه. وقال أيضاً: إطلاق المحرم من حرم عليه الكل. وفي فنون ابن عقيل: يبطل إحرامه على احتمال، وقال في مفرداته: هو محرم، لوجوب الدم، وذكر الشيخ هنا أنه محرم، وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول: يمنع أنه محرم وإنما بقي بعض أحكام الإحرام.

ونقل ابن منصور والميموني وابن الحكم فيمن وطئ بعد الرمي: ينتقض إحرامه «م ١٩». ويعتمر من التنعيم، فيكون إحرام مكان إحرام. فهذا المذهب أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة، ويلزمه أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم، ليطوف في إحرام صحيح؛ لأنه ركن الحج، كالوقوف، وإذا أحرمت طاف للزيارة وسعى ما لم يكن سعي، وتحلل؛ لأن الإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج، هذا ظاهر كلام الخرقي، واختاره الشيخ وغيره وقال: ويحتمل أن الإمام أحمد والأئمة أرادوا هذا وسموه عمرة؛ لأن هذه أفعالها، ويحتمل أن يريدوا عمرة حقيقة فيلزمه سعي وتقصير.

واختار شيخنا كالشيخ، قال: سواء بعد أو لا، ومعناه كلام غيره، وقاله القاضي في المجرد. وقال شيخنا أيضاً: يعتمر مطلقاً، وعليه نصوص أحمد، وجزم به

تنبيه: إتيان المصنف بهذه الصيغة هنا يدل على أن الخلاف قوي من الجانبين وإن كان أحدهما أشهر، ولكن صحح في كتاب المناسك فتناقض قوله.

مسألة - ١٩: قوله: وهل هو بعد التحلل الأول محرم؟ ذكر القاضي وغيره أنه محرم، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام، وقال أيضاً: إطلاق المحرم من حرم عليه الكل. وفي فنون ابن عقيل: يبطل إحرامه على احتمال، وقال في مفرداته: هو محرم، لوجوب الدم، وذكر الشيخ هنا أنه محرم، وقال في مسألة: ما يباح بالتحلل الأول يمنع أنه محرم، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام، ونقل ابن منصور والميموني وابن الحكم فيمن وطئ بعد الرمي: ينتقض إحرامه، انتهى.

قلت: الصواب أنه محرم. كما قال القاضي وابن عقيل والشيخ في موضع من كلامهم، وتبعهم الشارح وابن رزين.

القاضي، في الخلاف، وابن عقيل: في مفرداته، وابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية وغيرهم «و م» لما سبق عن ابن عباس ولأن حكم الإحرام المبتدأ طواف وسعي وتقصير، والعمرة تجري مجرى الحج، بدليل القرآن بينهما.

واحتج القاضي على أنه لا يحتسب بطواف العمرة عن طواف الحج بنقل محمد بن أبي حرب فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده يدخل معتمراً فيطوف بعمرة ثم يطوف طواف الزيارة. وعند «هـ ش»: لا عمرة عليه وحجه صحيح ولا يفسد إحرامه، وقاله ابن عباس؛ لأنه لا يفسد كله فلا يفسد بعضه، كبعد التحللين.

وهل يلزمه بدنة «و ش» لأنه قول ابن عباس وكما قبل رمي جمرة العقبة؟ أم شاة «و هـ م» لعدم إفساده للحج كوطء دون الفرج بلا إنزال ولخفة الجنابة؛ فيه روايتان «م ٢٠».

وإن طاف ولم يرم ثم وطئ، فظاهر كلام جماعة كما سبق، وقدم بعضهم: لا يلزمه شيء، لوجود أركان الحج، والقارن كالمفرد، على ما سبق؛ لأن الترتيب للحج لا للعمرة، بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر.

والعمرة كالحج، فيما سبق. وتفسد قبل فراغ الطواف، وكذا قبل سعيها إن قلنا ركن أو واجب. وفي الترغيب: إن وطئ قبله خرج على الروایتين في كونه ركنًا أو غيره، ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب وكذا إن وجب، ويلزمه دم. وقدم في الترغيب: تفسد وفي التبصرة في فداء محظورها قبل الحلق الروایتان. وفي الرعاية وعنه: يفسد الحج فقط، كذا قال. ولا يجب بإفسادها إلا شاة، نقله أبو طالب وعليه الأصحاب، لنقص حرمة إحرامها عن الحج، ولنقص أركانها ودخول أفعالها فيه إذا

مسألة - ٢٠: قوله: وهل يلزمه بدنة أو شاة؟ فيه روايتان، انتهى. يعني إذا وطئ بعد التحلل الأول. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمقنع، والتلخيص، والمحزر، وشرح ابن منجا، والزركشي، وغيرهم.

إحداهما: يلزمه شاة، وهو الصحيح، نص عليه، وهو ظاهر كلام الخراقي، وصححه في التصحيح. قال ابن البناء في عقوده، وأبو المعالي في خلاصته: يلزمه دم، وجزم به في الإرشاد والإيضاح والكافي، والمنور، وغيرهم. وصححه القاضي في كتاب الروایتين، وقدمه في المغني، والشرح، وابن رزين وغيرهم.

والرواية الثانية: يلزمه بدنة، جزم به في الإفادات والوجيز ومنتخب الأمدي، وقدمه في الرعايتين والحاويين، والنظم، والفائق، وغيرهم.

اجتمعت معه .

والنقص يمنع كمال الكفارة، كبعد التحلل الأول. وقال الحلواني في الموجز: الأشبه بدنة «و ش» كالحج، وعند أبي حنيفة كقولنا إلا أن يطأ بعد أربعة أشواط فلا يفسد وعليه شاة، لنا أنه وطئ في إحرام تام كقبل الأربعة. قيل: لأحمد رحمه الله: فسدت بجماع ثم اعتمر من عامه لا ينويه يعني القضاء قال: لا يجزئه حتى يأتي بعمرة أخرى وعليه دم.

ولو أحرم حال وطئه فذكر بعض أصحابنا في مسألة البيع الفاسد: لا يجب مضيه فيه، ومراده والله أعلم لا ينعقد، لمنافاته له. وسبق في الردة في الأذان قول صاحب المحرر: قد يعتد بما فعله الواطئ، وينعقد إحرامه ابتداء، بخلاف المرتد، ويأتي إن شاء الله تعالى في فصل من كرر محظورًا.

فصل

الثامن: المباشرة بلمس أو نظر لشهوة «و» فإن وطئ دون الفرج أو قبّل أو لمس لشهوة فأنزل فعليه بدنة، نقله الجماعة، فذكر له في رواية ابن منصور قول سفيان: يقولون عليه بدنة وقد تم حجه، فقال: جيد. وقال في رواية الميموني: ابن عباس جعل عليه بدنة، وعليه الأصحاب وقاسوه على الوطء في الفرج. وعنه: شاة إن لم يفسد «و ه ش» ذكرها القاضي وغيره، وأطلقها الحلواني، كما لو لم ينزل، والقياسان ضعيفان، وفي فساد نسكه روايتان:

إحدهما: يفسد، نصرها القاضي وأصحابه، واختارها الخرقى وأبو بكر في الوطء دونه وأنزل «و م» لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصوم، واحتج القاضي بنهي الله تعالى عن الرفث، وهو عام فيه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

والثانية: لا يفسد، اختارها الشيخ وغيره «و ه ش» لعدم الدليل، والصوم يفسد بجميع محظوراته «م ٢١» والحج بالجماع فقط، والرفث مختلف فيه بين الصحابة وغيرهم، فلم نقل بجميعة، مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال.

مسألة - ٢١: قوله: فإن وطئ دون الفرج أو قبّل أو لمس بشهوة فأنزل فعليه بدنة. وعنه: شاة إن لم يفسد، وفي فساد نسكه روايتان:

إحدهما: يفسد، نصرها القاضي وأصحابه، واختارها الخرقى وأبو بكر في الوطء

وعنه: رواية الثالثة: إن أمني بالمباشرة فسد، وإن لم ينزل لم يفسد «و» قال الشيخ: لا نعلم فيه خلافاً كالصوم وكعدم الشهوة، وسبق في الصوم خلاف، ومثله هنا، وظاهر كلام الحلواني أن لنا في المسألة خلافاً.

وعن ابن عباس؛ أنه قال لرجل قبل أهله: أفسدت حجك. ومعناه عن سعيد بن جببر وغيره، وحمله الشيخ وغيره على الإنزال، وسيأتي قوله ﷺ: الحج عرفة وأن من وقف بها تم حجه. وعليه شاة في رواية اختارها جماعة، منهم الخرقى والشيخ «و» وفي رواية: بدنة، نصره القاضي وأصحابه، كالوطء «م ٢٢» وإن كرر النظر فأمنى لم يفسد «م» لعدم الدليل، والمباشرة أبلغ، وعليه بدنة، نص عليه، اختاره الخرقى،

دونه وأنزل.

والثانية: لا يفسد، اختارها الشيخ وغيره، انتهى. وأطلقهما في الإرشاد والإيضاح والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمقنع، والمحزر، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

إحداهما: لا يفسد، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره الشيخ والشارح، وصاحب الفائق وغيرهم. قال ابن رزين في شرحه: هذا أصح، وهو ظاهر ما قدمه في النظم.

والرواية الثانية: يفسد، نصره القاضي وأصحابه قال في المبهم: فسد في أصح الروايتين، وصححه في البلغة، وقدمه في الهداية، وغيره، واختاره أبو المعالي وغيره، وكذا الخرقى وأبو بكر في الوطاء دون الفرج إذا أنزل. وقال الزركشي: هذه أشهرها.

مسألة - ٢٢: قوله: وإن لم ينزل لم يفسد، وعليه شاة، في رواية اختارها جماعة، منهم الخرقى والشيخ. وفي رواية: بدنة، نصرها القاضي وأصحابه، كالوطء، انتهى. يعني إذا وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس لشهوة ولم ينزل، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب، والتلخيص، وشرح ابن منجا.

إحداهما: عليه شاة، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق في المغني، والشارح، والناظم، وجزم به الخرقى وصاحب الكافي، والوجيز وشرح ابن رزين، والزركشي، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والرواية الثانية: يلزمه بدنة، نصرها القاضي وأصحابه. كما قال المصنف.

تنبيه: قوله في أول فصل قتل صيد البر: وقيل: لا يفدي ما تولد من مأكول وغيره قدمه في الرعاية، انتهى. قلت: ليس كما قال عن الرعاية، فإنه قال فيها: وما أكل أبواه

ونصره القاضي وأصحابه، لأنه من دواعي الجماع، كقبلة وطيب، وعنه: شاة، وروى النجاد عن ابن عباس القولين، وروى الأثرم عنه الثاني وعند الشافعي: لا شيء عليه ولو أنزل. وقال الحنفية: إن نظر إلى فرجها بشهوة فأمنى لا شيء عليه قال صاحب الهداية منهم: لأن المحرم الجماع ولم يوجد، فصار كما لو تفكر فأمنى، والاستمناء مثله. وإن مذى بتكرار نظر أو أمنى بنظرة وفي الروضة والمستوعب: أو مذى بنظرة فشاة؛ لأنه جزء من المني حصل به لذة. وفي الكافي: لا فدية بمذى بتكرار نظر، فيتوجه منه تخريج: ولا بمذى بغيره، وجزم به الآمدي البغدادى في كتابه: إن مذى باستمناء وذكر القاضي رواية: يفدي بمجرد النظر، أنزل أو لا، ومراده إن كرهه. وأخذها من نقل الأثرم فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد: عليه شاة، وحمله الشيخ وغيره على لمس أو مذى، لنظره ﷺ إلى نسائه، وكذا أصحابه، ولا حجة فيه؛ لأنه قضية عين، وقد يؤخذ من كلامه هذا جوازه لشهوة، ولهذا في الرعاية: وقيل: إن كرر النظر حرم، وإلا كره. وإن فكر فأنزل فلا شيء عليه، لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تكلم أو تعمل به»^(١) متفق عليه، ولأنه دون النظر.

وعن أبي حفص البرمكي وابن عقيل: إنه كالنظر، لقدترته عليه. وخطأ كعمد، كوطء، وقيل: لا، كما سبق في الصوم، لأن الوطء لا يتطرق إليه نسيان غالباً، وتفسد العبادة بمجرده، والمرأة كالرجل مع شهوة، ويتوجه في خطأ ما سبق.

ومن عدم بدنة الوطء والمباشرة لزمه صوم كصوم المتعة، لوجوبها بقول الصحابة السابق، فكذا بدلها.

قال الشيخ: هذا الصحيح من المذهب. وقال القاضي: يتصدق بقيمتها طعاماً، فإن لم يجد صام عن إطعام كل مسكين يوماً، كجزاء الصيد لا ينتقل في إحدى الروايتين إلى الإطعام مع وجود المثل، ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام، وظاهر كلام الخرقى: يخير في الجميع، كفدية الأذى، أما الشاة فيخير كما يخير في فدية الأذى للترفه. وعن ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه

فدى وحرم قتله، وكذا ما أكل أحد أبويه دونه، وقيل: لا يفدي كمحرم الأبوين، انتهى. وجزم بالفدية في الرعاية الصغرى، ولعله أراد أن يقول «ذكره» فسبق القلم فقال «قدمه» والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٢٨، ٦٦٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧).

فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم.

فصل

التاسع: قتل صيد البر المأكول واصطياده، بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ويأتي حكم الخطأ والعمد، ويحرم ويفدي ما يولد منه مع أهلي أو غير مأكول، وقيل: لا يفدي ما تولد من مأكول وغيره، قدمه، في الرعاية، لأن الله إنما حرم صيد البر، وهذا يحرم أكله، وذكر الشيخ: الأول قول أكثر العلماء، تغليبا لتحريم قتله، كما غلبوا تحريم أكله، ويضمن إن تلف في يده هو أو بعضه بما يضمن به آدميا ومالاً بمباشرة أو سبب، ومنه جناية دابته، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في الغصب، وعند مالك وداود: جرح الصيد لا يضمن. لنا أنه أعظم من تنفيره، وقد منعه الشارع. وكل عين مضمونة ضمنت أبعاضها كالآدمي والمال، ولا حجة في الآية لأنه أوجب الجزاء بقتله، وإنما يجب ما نقصه.

وتحرم الدلالة عليه والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقبله به، سواء كان معه ما يقتله به أو لا، أو بمناولته سلاحه أو سوطه أو أمره باصطياده. قال القاضي وغيره: أو بدفعه إليه فرسا لا يقدر على أخذ الصيد إلا به؛ لأن في خبر أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون. قال النبي ﷺ: «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟» قالوا: لا^(١). وفيه: أبصروا حمارا وحشيا فلم يؤذوني وأحبوا لو أنني أبصرته، فالتفت فأبصرته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: لا والله لا نعينك عليه. وفيه: إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا، فنظرت فإذا حمار وحش. وفيه: فبينما أنا مع أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض، إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، متفق على ذلك. ويضمنه بذلك، نقله ابن منصور وابن إبراهيم وأبو الحارث في الدال، ونقله عبد الله في المشير، ونقله أبو طالب فيه وفي الذي يعين «وه» لخبر أبي قتادة، ورواه النجاد عن علي وابن عباس في محرم: أشار.

وأما ما روى ابن عمر: لا جزاء على الدال، فقال القاضي: المعروف عنه ما رواه النجاد: لا يدل المحرم على صيد ولا يشير إليه. ثم حمله على دلالة لم يتصل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٦) (٦٤).

بها التلف، قال: ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء، كذا الإشارة؛ ولأن الدلالة سبب يؤثر في تحريم أكله يختصه قتلته وكحفر بئر ونصب سكين وشرك وإمساكه، وضممانه أكد من ضمان المال، ذكره في الخلاف والانتصار وعيون المسائل وابن عقيل: في مفرداته وغيرهم، ولهذا يضمنه بحفر بئر أو شرك يملكه بخلاف ما لو وقع به ولو نفره ضمنه، ولو أفزع عبداً فأبق فلا، زاد في الخلاف: ولو أمسكه فتلّف فرخه ضمنه، ولو غصبه فمات فرخه فلا. وفي الانتصار احتمال: يضمنه قادر لم يكف الضرر عنه: وقال القاضي أيضاً: الدلالة يضمن بها المال بدليل المودع يدل على الودعية. فقيل: له: لتفريطه في الحفظ؟ فقال قد جعلت سبباً في التفريط في الحفظ، فكذا في ضمان الصيد، كالإتلاف، كذا قال؛ ولأنه التزم بإحرامه عدم التفريط، فيضمن بترك ما التزمه، كالمودع، بخلاف المحل فإنه لم يلتزم، وعن أبي يوسف وزفر: عليه الجزاء أيضاً. وقال أبو الفرج في المبهج: إن كانت الدلالة ملجئة لزم المحرم الجزاء، كقوله: دخل الصيد في هذه المغارة، وإلا لم يلزمه، كقوله: ذهب إلى تلك البرية؛ لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئاً، لوجوب الضمان على القاتل والدافع دون الممسك والحافر، وأجاب القاضي وغيره: بأن الممسك غير ملجئ ويضمن الصيد، والدلالة سبب غير ملجئ ويضمن بها المودع وسبق أن ضمان الصيد أكد. وقال مالك والشافعي: لا شيء على الدالّ، لما سبق، وسواء كان المدلول عليه ظاهراً أو خفياً لا يعلمه إلا بدلالته عليه.

ولا شيء على دالّ ومشير لمن رأى الصيد قبل دلالته وإشارته؛ لأنها ليست سبباً في تلفه، وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف ففطن له غيره فصاده، أو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه وظاهر ما سبق: لو دله فكذبه لم يضمن، وقاله الحنفية. وإن نصب شبكة ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئراً بحق، كداره أو للمسلمين في طريق واسع لم يضمن، وإلا ضمن، كالآدمي فيها وأطلق في الانتصار ضمانه وأنه لا تجب به كفارة قتل.

واحتج جماعة في الفار من الزكاة بنصب اليهود الشبك يوم الجمعة وأخذوا يوم الأحد ما سقط فيها، وأنه شرع لنا، ومراد من أطلق من أصحابنا والله أعلم إذا لم يتحیل فالمذهب رواية واحدة، وإذا لم يتحیل فالخلاف وعدمه أشهر وأظهر.

وفي الفصول في أواخر الحج: في دبق قبل إحرامه لا يضمن به بل بعده، كنصب أحبولة وحفر بئر ورمي، اعتباراً بحال النصب والرمي، ويحتمل الضمان اعتباراً بحال الإصابة، كرميه عبداً فأصاب حرّاً، وقال: يتصدق من آذاه أو أفزعه بحسب أذيته، وقال: أظنه استحساناً كالآدمي. قال: وتقريبه كلباً من مكان الصيد جنائية،

كتقريبه الصيد من مهلكة.

ومن نفر صيدًا فتلف أو نقص في حال نفوره ضمن، وإن كان مكانه بعد أمنه من نفوره فلا، وقيل: بلى؛ لأن عمر دخل دار الندوة فالتقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره خشية أن يلطخه بسلحه فوقع على واقف آخر فانتهزته حية فقتلته، فقال لعثمان ونافع بن عبد الحارث: إني وجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمنًا إلى موقعة كان فيها حتفه، فقال نافع لعثمان: كيف ترى في غير ثنية عفوا تحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال عثمان: أرى ذلك فأمر بها عمر، رواه الشافعي.

وإن تلف في حال نفوره بأفة سماوية فوجهان «م ٢٣». وإن رماه فأصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما، وإن مشى المجروح قليلًا ثم سقط على الآخر ضمن المجروح فقط، وظاهر ما سبق يضمهما. وإن دل محرم محرماً أو أعانه أو أشار فقتله أو اشتركا في قتله فروايات:

إحداهن: جزاء واحد على الجميع، اختاره ابن حامد وجماعة منهم الشيخ. وقاله الشافعي في المشتركين؛ لأنه أوجب المثل فلا يجب غيره، ﴿وَمَنْ قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥] ظاهر في الواحد والجماعة، فالقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح، وهو فعل الجماعة لا فعل كل واحد، كقوله: من جاء بعبد فله درهم، فجاء به جماعة؛ لأن المجيء مشترك، بخلاف: من دخل داري فله درهم. فدخلها جماعة، لوجود الدخول، وهو الانفصال من خارج إلى داخل منفردًا، ولقوله ﷺ: «في الضبع كبش»^(١) ولم يفرق ورواه النجاد عن سعيد بن المسيب عن عمر، ورواه الشافعي عن ابن عمر، وكذا رواه النجاد والدارقطني، وروياه أيضًا عن ابن عباس. ولم يعرف لهم مخالف؛ ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، ويحتمل التبعض، فكان واحدًا،

مسألة - ٢٣: قوله: وإن تلف في حال نفوره بأفة سماوية فوجهان، انتهى.

أحدهما: وهو الصحيح، قدمه في الرعاية، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث قالوا: لو نفره فتلف فعليه الضمان. وأطلقوا التلف. فشمّل كلامهم الآفة السماوية وغيرها، وهو كالصريح في كلامه في الكافي، وغيره، ولا يمكن إحالته على غير السبب، فتعين إحالته عليه، والله أعلم.

والوجه الثاني: لا يضمن، قال في الرعاية: وقيل: لا بأفة سماوية، في الأصح.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٥).

كقيم العبيد والم تلفات، وكذا الدية، لا كفارة القتل، على الأشهر الأصح فيهما.
قال القاضي: وجزاء الصيد يتبعض؛ لأنه لو ملك بعض الجزاء لزمه إخراجه
وكفارة القتل لا تتبعض، فلا يخرج بعض الرقبة ويصوم، ومتى ثبت اتحاد الجزاء في
الهدى ثبت في الصوم، لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] ولما سبق.

والثانية: على كل واحد جزاء، اختاره أبو بكر «و هـ» وقاله مالك في
المشتركين، ككفارة قتل الآدمي ويأتي خلاف الحنفية في الاشتراك في صيد الحرم.

والثالثة: جزاء واحد، إلا أن يكون صومًا فعلى كل واحد صوم تام، ومن أهدى
فبحصته وعلى الآخر صوم تام نقله الجماعة، ونصره القاضي وأصحابه، وذكره
الحلواني عن الأكثر؛ لأن الجزاء بدل لا كفارة؛ لأن الله عطف عليه الكفارة، والصوم
كفارة، فتكمل كفارة قتل الآدمي؛ ولأن الصحيح من مذهب الشافعي: لو وطئ في
نهار رمضان فكفارة واحدة يتحملها الزوج عنها إن كان من أهل العتق، وإلا فعلى كل
منهما صوم كامل، وهي طريق جيدة عليهم، قاله القاضي، وقيل: لا جزاء على محرم
ممسك مع محرم قاتل، فيؤخذ منه: لا يلزم متسببًا مع مباشر. ولعله أظهر، لا سيما
إذا أمسكه ليملكه فقتله محل، وقيل: القرار عليه «و هـ» لأنه هو الذي جعل فعل
الممسك علة وهذا متوجه، وجزم به ابن شهاب أنه على الممسك، لتأكده «م ٢٤»

مسألة - ٢٤: قوله: وإن دل محرم محرمًا أو أعانه أو أشار فقتله أو اشتركا في قتله

فروايات:

إحداهن: جزاء واحد على الجميع، اختاره ابن حامد وجماعة منهم الشيخ.

والثانية: على كل واحد جزاء، اختاره أبو بكر.

والثالثة: جزاء واحد إلا أن يكون صومًا فعلى كل واحد صوم تام، ومن أهدى
فبحصته وعلى الآخر صوم تام، نقله الجماعة ونصره القاضي وأصحابه، وذكره الحلواني
عن الأكثر وقيل: لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل، فيؤخذ منه: لا يلزم
ممسكًا مع مباشر، ولعله أظهر، لا سيما إذا أمسكه ليملكه فقتله محل، وقيل: القرار
عليه، وهذا متوجه، وجزم به ابن شهاب أنه على الممسك، لتأكده، انتهى كلام
المصنف.

إحداهن: على الجميع جزاء واحد، وهو الصحيح، اختاره ابن حامد والقاضي
أيضًا والشيخ الموفق والشارح، وجزم به في الإرشاد والهداية ومسبوك الذهب،
والخلاصة، وشرح ابن منجا، والوجيز وغيرهم. وجزم به في المقنع، في موضع، وقدمه
في آخر، وصححه الناظم، وقدمه في الكافي، وقال: هذا أولى، قال الزركشي: هذا

وأن عكسه المال، كذا قال، وإن كان الدليل والشريك لا ضمان عليه، كالمحل في الحل فالجزاء جميعه على المحرم، في الأشهر، قال ابن البناء: نص عليه، كذا قال، وإنما أطلق أحمد القول ولم يبين، قال القاضي: فيحتمل أنه يريد به جميعه، ويحتمل بحصته «و ش» وذكر بعضهم وجهين: لأنه اجتمع موجب ومسقط، فغلب الإيجاب، كمتولد بين مأكول وغيره، وصيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم، وجزاء الصيد أكد من دية النفس، لما سبق في الدال، وكذا الخلاف إن كان الشريك سبعا. فإن سبق حلال وسبع فجرحه فعلى المحرم جزاؤه مجروحًا، وإن سبق هو فعليه أرش جرحه، فلو كانا محرمين ضمن الجراح نقصه والقاتل تنمة الجزاء.

ويحرم على المحرم صيد صاده أو ذبحه إجماعًا، وكذا إن دلَّ حلالاً أو أعانه أو أشار «و» وكذا أكله ما صيد له، نقله الجماعة «و م ش» لأن في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهي قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم»^(١).

ولمسلم هذه القصة من حديث ابن عباس وفيه: رجل حمار، وفي لفظ: شق حمار. وفي لفظ: عجز حمار يقطر دما^(٢). ولأحمد وابن ماجه والدارقطني بإسناد جيد في حديث أبي قتادة السابق قال: ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له^(٣)، قال أبو بكر النيسابوري: لا أعلم أحدًا قاله غير معمر. وفي الصحيحين: أنه أكل

المختار من الروايات.

والرواية الثانية: على كل واحد جزاء، اختاره أبو بكر، وحكماهما في المذهب وجهين وأطلقهما.

والرواية الثالثة: إن كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة، ومن أهدى فبحصته وعلى الآخر صوم تام، نقله الجماعة، واختاره القاضي وأصحابه، وذكره الحلواني عن الأكثر، كما قال المصنف، وقدمه في المبهج وقال: هذا أظهر، انتهى. والأقوال التي ذكرها المصنف بعد الرواية، المذهب خلافها، وقد قدمه المصنف وغيره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٢٥، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٧١/٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٩٣).

منه^(١). وعن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر مرفوعًا: «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم»^(٢) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي: والترمذي وقال: لا نعرف للمطلب سماعًا من جابر. وقال ابن أبي حاتم: يشبه أنه أدركه. ورواه أحمد أيضًا من حديث عمرو، عن رجل من الأنصار ومن حديثه أيضًا: أخبرني رجل ثقة من بني سلمة عن جابر. وعمرو من رجال الصحيحين.

وقال أحمد وأبو حاتم وابن عدي: لا بأس به، ووثقه أبو زرعة. وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ليس بقوي، واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية مهنا وقال: إليه أذهب.

وصح عن عثمان أنه أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا فقالوا: ألا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي. رواه مالك والشافعي.

وعند أبي حنيفة: يجوز أكله ما صيد له، وهو احتمال في الانتصار؛ لأن خبر أبي قتادة يدل على تعلق التحريم بالإشارة والإعانة فقط، قلنا: وبالأمر.

وقد ذكر أبو بكر الرازي منهم الجواز فيه، وفيه روايتان عن أبي حنيفة، قاله ابن هبيرة. وفي الهداية لهم: يأكل إذا لم يدل ولا أمر. فهذا تنصيب على أن الدلالة محرمة، قالوا: وفيه روايتان، ووجه الحرمة خبر أبي قتادة هذا كلامه، فهو حجة عليهم، وما سبق أخص.

ولا يحرم عليه أكل غيره، نص عليه «و» لأن في خبر أبي قتادة «هو حلال فكلوه»^(٣) متفق عليه، وقال ابن أخي طلحة: كنا مع طلحة ونحن حرم، فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة، وفق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ^(٤)، رواه مسلم. وأفتى به، أبو هريرة، وقال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٦) (٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٥١) والترمذي في سننه برقم (٨٥٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٢٣، ٢٩١٤، ٤٩١، ٥٤٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٧).

له عمر: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك^(١)، رواه مالك.

وعن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم: يحرم، وقاله طاوس، وكرهه الثوري وإسحاق لخبر الصعب وكما لو دل عليه، والفرق ظاهر، وما سبق أخص، والجمع أولى.

وما حرم على المحرم لدلالة أو إعانة وصيد له لا يحرم على محرم غيره، كحلال، لما سبق، ولنا قول: يحرم؛ لأن ظاهر خبر أبي قتادة تحريمه إشارة واحد قلنا: نعم، على المشير.

وإن قتل المحرم صيداً ثم أكله ضمنه، لقتله لا لأكله، نص عليه «و م ش» وأبو يوسف ومحمد؛ لأنه مضمون بالجزاء، فلم يتكرر، كإتلافه بغير أكله، وكصيد الحرم قتله حلال وأكله؛ ولأنه حرم ولأنه ميتة ولا يضمن؛ ولهذا لا يضمنه محرم آخر «و» وكذا إن دل أو أعان أو أشار فأكل منه وفي الغنية: عليه الجزاء.

وإن أكل ما صيد لأجله فعليه الجزاء، خلافاً لأصح قولي الشافعي، لنا أنه إتلاف منع منه للإحرام، كقتل الصيد، ولهذا يباح لغيره، فلو حرقه بنار فظاهر ما سبق يضمنه، وفي الخلاف: لا نعرف الرواية فيه، ولو سلمنا فلم ينتفع به، وكالطيب لو أتلفه لم يضمنه، ولو تطيب ضمنه، ويضمن بعضه بمثله لحماً، لضمان أصله بمثله من النعم، ولا مشقة فيه، لجواز عدوله إلى عدله من طعام أو صوم. وفي الخلاف: لا يعرف فيما دون النفس، فلو قلنا به لم يمتنع، وإن سلمنا وهو الأشبه بأصوله؛ لأنه لم يوجب في شعره ثلث دم؛ لأن النقص فيما يضمن بالمثل لا يضمن به، كطعام سوس في يد الغاصب؛ ولأنه يشق، فلم يجب، كما في الزكاة، وأطلق غيره وجهين. وبيض الصيد مثله، فيما سبق.

وإن قتله لصياله عليه لم يضمن، في ظاهر كلام أحمد وقياس قوله، قاله القاضي، وعليه الأصحاب «و»؛ لأنه قتله لدفع شره، كأدمي وكجمل صائل، وسلمه الحنفية؛ لأنه أذن من صاحب الحق وهو العبد، وهنا أذن الشارع لإذنه في الفواسق لدفع أذى متوهم، فالمتحقق أولى، وفي التنبيه: عليه الجزاء، وقاله زفر، كجمل صائل عندهم، وكقتله لحاجة أكله، في الأصح «و» خلافاً للأوزاعي، والفرق ظاهر، وسواء خشى منه تلفاً أو مضرة أو على بعض ماله. وكذا إن خلصه من شبكة أو سبع ونحوه فقتل قبل إرساله لم يضمنه، في الأشهر «و» لأنه فعل مباح لحاجته، كمداداة

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٦٨٩).

الولي موليه، ولو أخذه ليداويه فوديعة، وله أخذ ما لا يضره، كيد متأكلة، وإن أزمه فجزاؤه «و» لأنه كتالف، وكجرح تيقن به موته، وقيل: ما نقص، لئلا يجب جزاء إن لو قتله محرم آخر؛ ولأن الله إنما أوجب الجزاء بقتله.

وإن جرحه غير موح فوق في ماء أو تردى فمات ضمنه، لتلفه بسببه، وإن جهل خبره فأرشد الجرح، فيقومه صحيحًا وجريحًا غير مندمل، لعدم معرفة اندماله، فيجب ما بينهما، فإن كان سدسه وهو مثلي فليل: يجب سدس مثله، وقيل: قيمة سدس مثله، وقيل: يضمن كله «م ٢٥». وكذا إن وجد ميتًا ولم يعلم موته بالجرح، وقيل: يضمن كله، إحالة للحكم على السبب المعلوم، وهو أظهر، كنظائره «م ٢٦» وإن كان موحياً وغاب غير مندمل فعليه جزاؤه، كقتله، وأطلق القاضي وأصحابه في كتب الخلاف إذا جرحه وغاب وجهل خبره فعليه جزاؤه «و م» لأنه سبب للموت،

مسألة - ٢٥: قوله: وإن جرحه غير موح فوق في ماء أو تردى فمات ضمنه، وإن جهل خبره فأرشد الجرح، فيقومه صحيحًا وجريحًا غير مندمل، لعدم معرفة اندماله فيجب ما بينهما، فإن كان سدسه وهو مثلي فليل يجب سدس مثله، وقيل: قيمة سدس مثله، وقيل، يضمن كله، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب.

أحدهما: يجب سدس مثله قلت: وهو الصواب، وقدمه في الرعايتين والحاويين، قياساً على ما إذا أتلّف جزءاً من الصيد، فإن الصحيح من المذهب أنه يضمنه بمثله من مثله، كما قد صرح في الهداية، والمذهب، والمستوعب، وغيرهم بذلك، وكذا صاحب الرعايتين، وقدموا وجوب مثله من مثله لحماً، فكذا هذا، والله أعلم.

والوجه الثاني: يجب قيمة سدس مثله، قدمه في الخلاصة، وهو قياس قول من قال بوجوب قيمة مثله فيما إذا أتلّف جزءاً من الصيد، وجزم به الشيخ في المقنع، وابن منجا في شرحه، وقدمه في الخلاصة، ولعل الخلاف الذي ذكره المصنف مبني على هذا الخلاف، والله أعلم.

والقول الثالث الذي ذكره المصنف قدم خلافه قد اختاره صاحب المستوعب وغيره.

مسألة - ٢٦: قوله: وكذا إن وجد ميتاً ولم يعلم موته بالجرح، وقيل: يضمن كله إحالة للحكم على السبب المعلوم، وهو أظهر، كنظائره، انتهى. ذكر المصنف في هذه المسألة طريقتين للأصحاب، والذي قدمه أنها كالمسألة التي قبلها، فيها الخلاف المطلق، وقد علمت الصحيح من الوجهين فيها، فكذا في هذه.

والطريقة الثانية: أنه يضمنه كله، قال المصنف: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب.

كما لو ضرب بطنها فألقت جنينًا، وعند الشافعي: لا يضمنه؛ لأن الأصل الحياة فلا يضمن بالشك. وأجاب القاضي بأنه لا يمنع الضمان، كالجنين، كذا قالوا، ولا يخفى فساده، وسبق قول مالك وداود أول الفصل.

وإن أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية، كبيتته ونائبه في غير مكانه ولا يضمنه وله نقل الملك فيه، ومن غصبه لزمه رده، وإن كان بيده المشاهدة كرحله وخيمته وقفصه لزمه إرساله، وملكه باق، فيرده من أخذه، ويضمنه من قتله، وإن لم يرسله، فقليل: يضمنه، وجزم الشيخ وقدمه في الفصول: إن أمكنه، وإلا فلا، لعدم تفريطه «م ٢٧» نص أحمد على التفرقة بين اليدين، وعليه الأصحاب «وهم م». وللشافعي قولان: أحدهما يزول ملكه مطلقًا، والثاني لا. وله في لزوم إرساله مطلقًا قولان، والأشهر للحنفية: لا يلزمه إرساله من قفص معه، ولهم قول: إن كان في يده لزمه على وجه لا يضيع، لنا على بقاء ملكه قياسه على سائر أملاكه، ولا يلزم من منع ابتداء تملكه زواله، بدليل البضع، ولا من رفع يده المشاهدة؛ لأنه فعل في الصيد، والمشتري يلزمه رفع يده عن الشقص المشفوع وملكه ثابت، ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية أنه إنما نهى عن فعله في الصيد ولم يفعل، ولهذا لو جرحه حلالاً فمات بعد إحرامه لم يلزمه شيء، بخلاف يده المشاهدة فإنه فعل الإمساك، واستدامته كابتدائه، ولهذا لو حلف لا يمسك شيئاً حث باستدامته، فهو كاللبس.

مسألة - ٢٧: قوله: وإن كان بيده المشاهدة كرحله وخيمته وقفصه لزمه إرساله، وملكه باق. وإن لم يرسله فقليل: يضمنه، وجزم الشيخ وقدمه في الفصول: إن أمكنه، وإلا فلا، لعدم تفريطه، انتهى.

الوجه الأول: وهو الضمان مطلقًا ظاهر ما جزم به الشيخ في المقنع، والناظم وابن منجا في شرحه وصاحب الوجيز وغيرهم. وهو تخريج لابن عقيل.

والوجه الثاني: هو الصحيح، وهو ما جزم به الشيخ الموفق في المغني، وكذا الشارح وابن رزين. وابن رجب في قواعده، وغيره، وقدمه في الفصول، وقد قال المصنف بعد ذلك: نص أحمد على التفرقة بين اليدين، وعليه الأصحاب.

تنبيه: قوله: ويملكه بإرث، وقيل: لا. وفي الرعاية: يملكه بشراء واتهاب، انتهى.

قلت: قال في الرعاية: ولا يملك صيدًا باصطياده بحال ولا بشراء ولا اتهاب في الأصح فيهما، انتهى. فلعل في كلام المصنف نقصًا، وتقديره: وفي الرعاية قول: يملكه بشراء واتهاب، والله أعلم.

وإن أرسله إنسان من يده المشاهدة لم يضمه، ذكره الأصحاب «وم ش» وأبو يوسف ومحمد؛ لأنه فعل ما تعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة، كالمغصوب. وعند أبي حنيفة يضمه؛ لأن ملكه محترم، فلا يبطل بإحرامه، وقد أتلفه المرسل، والواجب عليه ترك التعرض له، ويمكنه ذلك بتخليته بنيته، بخلاف أخذه في الإحرام، فإنه لم يملكه، فلا يضمه مرسله وقيل: للقاضي: لا نسلم أنه يلزمه إرساله حتى يلحق بالوحش، بل يرفع يده ويتركه في منزله وفي قفصه، فقال: أما على أصلنا فيلزمه، وهو ظاهر كلام أحمد: يرسله، وأما على قولكم، ثم قاسه على ما اصطاده حال الإحرام، وهذا الفرع فيه نظر، وظاهر كلام غيره خلافه، وقد فرق هو في بحثه مع الشافعي بمنع ابتداء التملك؛ ولهذا قال هو وغيره: لا يرسله بعد حله، كما لا يترك اللبس بعد حله، ويلزمه قبله، واعتبره في المغني بعصير تخمر ثم تخلل قبل إراقته، فظهر أن قول أبي حنيفة متوجه.

وفي الكافي: يرسله بعد حله، كما لو صاده، كذا قال، وجزم به في الرعاية، ولا يصح نقل ملكه عما بيده المشاهدة. وفيه نظر. وفي عيون المسائل: إن أحرم وعنده صيد زال ملكه عنه؛ لأنه لا يجوز ابتداء تملكه، والنكاح يراد للاستدامة والبقاء؛ فلهذا لا يزول. كذا قال.

وإن ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله، فإن أتلفه أو تلف ضمنه، كصيد الحل في حق المحرم، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب «وه». ويتوجه: لا يلزمه إرساله وله ذبحه ونقل الملك فيه «وم ش» لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون فيه، وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ لأنه أكد لتحريمه ما لا يحرمه.

ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بغير إرث «و» لخبر الصعب السابق، فليس محلاً للتمليك؛ لأن الله حرمه عليه كالخمر. وإن قبضه ثم تلف فعليه جزاؤه، وعليه قيمة المعين لمالكة أيضاً. وفي الرعاية: لا شيء لواهبه، وإن قبضه رهناً فعليه جزاؤه فقط وعليه رده. وإن أرسله ضمنه لمالكة ولا جزاء، ويرد المبيع، وقيل: يرسله لثلاث تثبت يده المشاهدة عليه «وه م» وجزم به في الرعاية، ومثله متبهمه على واهبه، فإن تلف بعد رده فهدر.

ولا يتوكل في صيد، ولا يصح عقده ولا فسخ بائعه بعيب أو خيار بل فسخ المشتري بهما، ولا يدخل في ملك المحرم ويرسله. ويملكه بإرث؛ لأنه لا فعل منه. ويملك به الكافر، فجرى مجرى الاستدامة. وقيل: لا، كغيره، فيكون أحق به فيملكه إذا حل. وفي الرعاية: يملكه بشراء واتهاب.

وإن ذبح صيداً أو قتله فميتة، نص عليه وقال في المستوعب وغيره: ولو قتله لصوله؛ لأنه محرم عليه لمعنى فيه، لحق الله، كذبيحة المجوس، فساواه فيه، وإن خالفه في غيره؛ ولأنه لا يحل له فلم يحل لغيره، كذبح لم يقطع فيه ما يعتبر، ولأنه لا يملكه بجرحه، والملك أوسع من الإباحة، بدليل المجوسي، فتحريمه أولى، وهذا أخص من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْنُمْ﴾ [المائدة: ٣] ومن قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل».

وعن الحكم والثوري وأبي ثور وابن المنذر إباحته، وهو قول للشافعي، وله قول: يحل لغيره. وأباحه عمرو بن دينار وأيوب لحلال. وإن اضطر فذبحه فميتة أيضاً، ذكره القاضي، واحتج بقول أحمد رحمه الله، كل ما اصطاده المحرم أو قتله فإنما هو قتل قتله، كذا قاله القاضي، ويتوجه حله لحل فعله وإن ذبح محل صيد حرم فكالمحرم وللحنفية قولان.

وإن كسر محرم بيض صيد حل لمحل، ككسر مجوسي، وحرمة القاضي، لأنه كالذبح، لحله لمحرم بكسر محل لا بكسر محرم. وفي الرعاية: يحرم عليه ما كسره، وقيل: وعلى حلال ومحرم.

وإن أمسك محرم صيداً حتى حل ضمنه بتلفه، لتحريم إمساكه، كغصب، وكذا بذبحه، وهو ميتة، لضمائه بسبب الإحرام، كحال إحرامه، وعند أبي الخطاب: يأكله ويضمنه كصيده بعد الحل، كذا قال، وكذا إن أمسك صيد حرم وخرج إلى الحل.

وإن جلبه ضمنه بقيمته «و». وهل يحرم أم لا؟ لأن تحريم الصيد لعارض فيه احتمالاً، قاله في الفنون، فيتوجه مثله بيضه «م ٢٨» ويضمن الصيد بمثله، نص عليه «و م ش» وداود.

مسألة - ٢٨: قوله: وكذا إن أمسك صيد حرم وخرج إلى الحل. ضمنه بتلفه، وإن جلبه ضمنه بقيمته، وهل يحرم أم لا؟ لأن تحريم الصيد لعارض فيه احتمالاً، قاله في الفنون، فيتوجه مثله بيضه، انتهى. قلت: الصواب التحريم كأصله، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والله أعلم.

تنبيه: قوله بعد ذكره ضمان الصغير والكبير والصحيح والمعيب، والذكر والأنثى، والحامل والحائل بمثله وقيل: يضمنه ما لم يحفظه إلى أن يطير، انتهى. هذا القول ليس مناسباً لما تقدم من كلام المصنف ولا موافقاً له، لأن كلامه قبل ذلك في الحمل، فلعل هنا نقصاً، وهو الظاهر، أو يقدر ما يصحح ذكر هذا القول، والله أعلم.

وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: بقيمته، ثم له صرفها في النعم التي تجوز في الهدايا فقط. لنا ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

﴿فَجَزَاءٌ﴾ مبتدأ خبره محذوف يقرأ في السبع بتنوينه، ﴿مِثْلُ﴾ صفة أو بدل، ويقرأ شاذاً بنصب ﴿مِثْلُ﴾، أي يخرج مثل. وقدرنا لأن الجزاء يتعدى بحرف الجر، ويقرأ بإضافة الجزاء إلى ﴿مِثْلُ﴾، فمثل في حكم الزائد، كقولهم: مثلي لا يقول ذلك، أي أنا لا أقول، وقدرنا؛ لأن الذي يجب به الجزاء المقتول لا مثله، و﴿مِنَ النِّعَمِ﴾ صفة لجزاء إن نونته، أي جزاء كائن من النعم، ويجوز تعلقه به إن نصبت ﴿مِثْلُ﴾، لعمله فيهما؛ لأنهما من صلته، لا إن رفعته؛ لأن ما يتعلق به من صلته، ولا يفصل بين الصلة والموصول بصفة أو بدل، ويجوز تعلقه به إن أضفته. ويجوز مطلقاً جعله حالاً من الضمير في ﴿قُتِلَ﴾؛ لأن المقتول يكون من النعم و﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ صفة جزاء إذا نونته، وإذا أضفته ففي موضع حال عاملها معنى الاستقرار المقدر في الخبر المحذوف.

وقال جابر: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»^(١) رواه أبو داود، حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار عنه. حديث صحيح. ورواه ابن ماجه عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال في الضبع إذا أصابها المحرم: «جزاء كبش مسن وتؤكل» إسناده جيد، رواه الدارقطني وقال: إسناده صالح، وله أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد حسن، ورواه الشافعي عن عكرمة مرسلاً، وله عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة والجفرة: التي قد أربعت.

الأجلح وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه النسائي. وقال ابن عدي: صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: لا يدري ما يقول.

وقال أحمد: ما أقربه من فطر وفطر وثقه أحمد والأكثر. وكلاهما شيعي. ولمالك عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٠١) والنسائي في سننه (٢/٢٧، ١٩٩) والترمذي في سننه (١/١٦٢) والدارمي في سننه (٢/٧٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٩٧٩) والحاكم في المستدرک (١/٤٥٢) وأحمد في المسند (٣/٣١٨، ٣٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٠٥٠).

بعناق، وفي اليربوع بجفرة فقال أبو طالب: أذهب إليه، وحكم عمر وعبد الرحمن بن عوف في ظبي بعنز، رواه مالك من رواية ابن سيرين عنه، ولم يدركه.

وعن طارق بن شهاب أن أربد أوطأ ظبيًا ففزر ظهره، فسأل أربد عمر فقال: احكم يا أربد فيه. فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جدًّا قد جمع الماء والشجر فقال عمر: فذلك فيه رواه الشافعي، وعن ابن مسعود، أنه قضى في اليربوع بجفرة، رواه الشافعي، وقضى ابن عمر على جماعة في ضبع بكبش، رواه الدارقطني، وقضى ابن عباس في حمامة بشاة، قال عطاء: من حمام مكة، رواه الشافعي.

قال أصحابنا: هو إجماع الصحابة، وليس ذلك على وجه القيمة، لما سبق من الآية والأخبار، وقوله لعمر: قد جمع الماء والشجر، ولاختلاف القيمة بالزمان والمكان والسعر وصفة المتلف، ولم يوصف لهم ولم يسألوا عنه؛ ولأن الجفرة لا تجزئ في الهدايا؛ ولأنها خير من اليربوع، والشاة خير من الحمامة، ولأنه حيوان مخرج على وجه التكفير، فكان أصلاً، كالتق في كفارة الظهر والوطء في رمضان، وبعضه هل يضمه بمثله أم بقيمته؟ سبق فيما إذا أكل مما صيد له.

وإن كان الصيد مملوكًا له أو لغيره لزمه مع ضمان قيمته لربه «و» الجزاء نص عليه «و» فإن حرم أكله ضمن قيمته، وإن حل ضمن نقصه، لعموم الآية والخبر؛ لأنه صيد حقيقة؛ ولأنه منع من قتله للإحرام، كغيره؛ ولأنه كفارة فاجتماعًا، كالعبد وعند داود: لا جزاء قال الحنفية: وما نبت بنفسه في الحرم في ملك رجل يضمن متلفه قيمته لحرمته الحرم، وقيمة أخرى لمالكة. كصيد حرمي، ومعناه كلام غيرهم: إن ملك الأرض بما نبت فيها. ويعتبر المثل بقضاء الصحابة نقل إسماعيل الشالنجي: هو على ما حكم الصحابة، زاد أبو نصر العجلي: لا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى «و» ش» لأنهم أعرف وأقرب إلى الصواب.

واحتج الشيخ وغيره بقوله ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي»^(١) و: «أصحابي كالنجوم»^(٢) وعند مالك: يستأنف الحكم ولا يكتفى به،

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (٩٧) وأحمد في المسند (٣٨٥/٥، ٣٩٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٣/٢ - ٨٤) والحاكم في المستدرک (٧٥/٣) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ برقم (١٢٣٣).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩١/٢) وهو حديث موضوع كما قال أهل العلم رحمهم الله تعالى، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٥٨).

لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

واحتج به القاضي لنا وقال لخصمه: لا يقتضي تكرار الحكم، كقوله: لا تضرب زيداً ومن ضربه فعليه دينار، لا يتكرر الدينار بضرب واحد، كذا مثل وقاس المسألة على ما حكم فيه بمثله صحابيان في وقتهما. ويتوجه أن فرض الأصحاب المسألة في الصحابين إن كان بناء على أن قول الصحابي حجة قلنا فيه روايتان. وإن كان لسبق الحكم فيه فحكم غير الصحابي مثله في هذا، للآية. وقد احتج بها القاضي.

وقد نقل ابن منصور: كل ما تقدم فيه من حكم فهو على ذلك. ونقل أبو داود: يتبع ما جاء، قد حكم وفرغ منه. وقد رجع الأصحاب في بعض المثلي إلى غير الصحابي، كما يأتي، فإن عدم فقول عدلين ولا يكفي واحد، خلافاً لأكثر الحنفية خيرين، لاعتبار الخبرة بما يحكم به، فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة، كفعل الصحابة، ويجوز أن يكون أحدهما القاتل، نص عليه «م» وهما أيضاً «م» لظاهر الآية، ولقصة أربد السابقة؛ ولأنه حق لله يتعلق به حق آدمي، كتقويمه عرض الزكاة لإخراجها، قال ابن عقيل: إذا قتل خطأ؛ لأن العمد ينافي العدالة، إلا جاهلاً بتحريمه لعدم فسقه. قال بعضهم: وعلى قياسه قتله لحاجة أكله، فمن المثلي، في النعامة بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية ومالك والشافعي، لأنها تشبهها، وعند أبي حنيفة قيمتها. وخالفه أصحابه.

وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر وعروة ومجاهد والشافعي، وعن أحمد: بدنة، روي عن أبي عبيدة وابن عباس وعطاء والنخعي.

وفي بقرة الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي.

وفي الأيل بقرة، روي عن ابن عباس. والتيتل والوعل كالأيل.

وعنه: في كل من الأربعة بدنة، ذكرها صاحب الواضح والتبصرة.

وعنه: لا جزاء لبقرة الوحش، كجاموس.

وفي صحاح الجوهري: التيتل والوعل المسن، قال: والوعل هي الأروى.

وعن ابن عمر في الأروى بقرة.

وفي الضبع كبش «وش» لما سبق قال أحمد: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش. وقال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها قال الشيخ: وهو القياس، إلا أن السنة أولى.

وفي الطيبي وهو الغزال شاة «و ش» كما سبق، وكذا الثعلب إن أكل «و م ش» لأنه يشبهه، وعن قتادة وطاوس: فيه الجزاء، ولنا وجه أو حرم تغليباً، وذكره ابن عقيل: رواية وأن عليها لا يقوم، ونقل بكر: عليه جزاء، هو صيد لكن لا يؤكل.

وقال ابن الجوزي فيه وفي السنور: يحرم أكلهما وقتلهما، وفي القيمة بقتلهما روايتان، ونقل ابن منصور في السنور أهلياً أو برياً حكومة، وحمله القاضي على النذب. وفي المستوعب: في سنور البر حكومة، وذكر جماعة منهم المستوعب: ما في حله خلاف كثعلب وسنور وهدهد وصرده وغيرها ففي وجوب الجزاء الخلاف، وفي الرعاية: إن أبحن، وفيهن السنور الأهلي على قول، ومراده بالإباحة غيره، وفي الأرنب عناق «و ش» لما سبق، وعن ابن عباس فيه جمل وعن عطاء شاة. والعناق أنثى من ولد المعز دون الجفرة.

وفي اليربوع جفرة، «و ش» نص عليه، لما سبق، وهي من المعز لها أربعة أشهر. وقال ابن الزبير: فطمت ورعت، وقيل: يروح بها الراعي على يديه وعن أحمد، جدي، وقيل: شاة، وقيل: عناق.

وفي الضب جدي «و ش» لما سبق، وعنه: شاة؛ لأنه قول جابر وعطاء. وقال مالك: قيمته.

والوبر كالضب، وقال القاضي: فيه جفرة «و ش» لأنه ليس بأكبر منها: وعن مجاهد وعطاء: شاة.

وفي الحمام: شاة، نص عليه «و ش» لما سبق. وللنجداد عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى عمر في المحرم في الطير إذا أصابه شاة، ولأنها مضمونة لحق الله، كحمام الحرم، وقياس الشيء على جنسه أولى؛ ولأن الشاة إذا كانت مثلاً في الحرم فكذا الحل، وعند مالك في حمام الحرم: فيه شاة، وفي الحل روايتان: إحداهما شاة، والثانية حكومة. كحمام الحل.

والحمام كل ما عب الماء أي يضع منقاره فيه فيكرع ويهدر كالشاة ويشبهها فيه، لا يشرب قطرة قطرة كبقية الطير، فمما شرب كالحمام والعرب تسميه حماماً القطا والفواخيت والوراشين والقمرى والدبسي والشغاني.

وفي التبصرة والغنية وغيرهما: في كل مطوق شاة؛ لأنه حمام، وقاله الكسائي، فالحجل مطوق ولا يعب، ففيه الخلاف.

ويضمن الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والأنثى والحامل والحائل

بمثله، لظاهر الآية، والهدي فيها مقيد بالمثل، ولهذا فيه ما لا يجوز هديًا مطلقًا كالجفرة والعناق والجدي ولا يضمن باليد والجناية، فاختلف باختلافه، كالمال، بخلاف كفارة قتل الآدمي فإنها ليست بدلاً عنه، ولا يجب في أبعاضه ولا يضمن باليد، وقياس قول أبي بكر في الزكاة يضمن معيبًا بصحيح، ذكره الحلواني. وخرجه في الفصول احتمالاً من الرواية هناك، وفيها تعيين الكبير أيضًا، فمثله هنا، كقول مالك.

وقال القاضي: يضمن الحامل بقيمة مثلها «وش» لأن قيمتها أكثر من قيمة لحمها وقيل: أو بحائل لأن هذه لا تزيد في لحمها كلونها، وإن جنى عليها فألقت جنينها ميتًا ضمن نقص الأم فقط، كما لو جرحها؛ لأن الحمل في البهائم زيادة. وقال في المبهج: إذا صاد حاملاً فإن تلف حملها ضمنه.

وفي الفصول: يضمنه إن تهيأ لنفخ الروح لأن الظاهر أنه يصير حيوانًا، كما يضمن جنين امرأة بغرة قال جماعة: وإن ألقته حيًا ثم مات فجزاؤه.

وقال جماعة: ومثله يعيش، وقيل: يضمنه ما لم يحفظه إلى أن يطير لأنه مضمون وليس بممتنع لكن هو لم يجعله غير ممتنع، فهو كطير غير ممتنع أمسكه ثم تركه.

ويجوز فداء ذكر بأنثى، قال جماعة: بل أفضل؛ لأنها أطيب وأرطب، وفي أنثى بذكر وجهان: الجواز؛ لأن لحمة أوفر، والمنع «م ٢٩» لأن زيادته ليست من جنس زيادتها، وكالزكاة.

ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى وأعرج من قائمة بأعرج من أخرى؛

مسألة - ٢٩: قوله: ويجوز فداء ذكر بأنثى، قال جماعة، بل أفضل؛ لأنها أطيب وأرطب، وفي أنثى بذكر وجهان: الجواز والمنع، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمغني، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والشرح، وشرح ابن منجا، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: الجواز، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز ومنتخب الآمدي وغيرهما، وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، وغيرهما.

والوجه الثاني: المنع، وصححه في النظم، قال في الخلاصة: والأنثى أفضل. فيفدي به، واقتصر عليه، وقيل: في المحرر والمنور، وتذكرة ابن عبدوس: تفدي أنثى بمثلهما، انتهى، فظاهر كلام هؤلاء المنع، والله أعلم.

لأنه يسير، لا أعور بأعرج وعكسه، لعدم المماثلة.

وكفارة جزاء الصيد على التخيير. نص عليه. وعليه الأصحاب «و». وعنه: يلزم المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام، نقلها محمد بن الحكم، روي عن ابن عباس وابن سيرين والثوري «وزفر» والشافعي في القديم.

ونقل الأثر: لا إطعام فيها، وإنما ذكره في الآية ليعدل به الصيام؛ لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، وكذا قاله ابن عباس، ولنا الآية. و«أو» حقيقة في التخيير كآية فدية الأذى واليمين، بخلاف كفارة القتل وهدي المتعة؛ ولأنها كفارة إتلاف منع منه الإحرام، أو فيها أجناس، كالحلق؛ ولأن الله تعالى ذكر الطعام فيها للمساكين، فكان من خصالها كغيرها. وما ورد من إيجاب المثل قصد به بيان المقدر ولا تخيير ولا ترتيب، فإن اختار الإطعام قوّم المثل بدراهم واشترى بها طعامًا، نص عليه، وعليه الأصحاب «و ش» لأن كل متلف وجب مثله إذا قوّم وجبت قيمة مثله، كالمثلي من مال الآدمي، فيقوم بالموضع الذي أتلفه وبقره، نقله ابن القاسم وشندي. وجزم به القاضي وغيره «و ش» وجزم غير واحد «بالحرم» لأنه محل ذبحه.

وعن أحمد: يقوّم الصيد مكان إتلافه أو بقره لا المثل «و هـ م» وداد، كما لا مثل له، والفرق ظاهر.

وعنه: له الصدقة بالقيمة، وليست القيمة مما خير الله فيه، والطعام كفدية الأذى المخرج في فطرة وكفارة لكل مسكين، نص عليه، وقيل: وكل ما يسمى طعامًا، وجزم به في الخلاف في مسألة الاشتراك في قتله.

وإن اختار الصيام صام عن طعام كل مسكين يومًا «و» كل مذهب على أصله، فعندنا: من البر مد، ومن غيره مدان.

وعند أبي حنيفة: نصف صاع من بر، وصاع من غيره، وعند مالك والشافعي: مد، وقد جعل الله اليوم في الظهر في مقابلة المسكين، وأطلق أحمد في رواية: يصوم عن مد. وفي رواية: عن مدين، فأقره بعضهم، وبعضهم حملة على ما سبق، وهو أظهر. وعن ابن عباس وأبي ثور الإطعام والصيام «في الصيد» كفدية الأذى، وإن بقي ما لا يعادل يومًا صام يومًا، نص عليه «و» لأنه لا يتبعض.

ولا يجب تتابع صوم وللآية، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه «و» كبقية الكفارات، وجوزه محمد بن الحسن إن عجز عن بعض الإطعام.

وعند الحنفية: إن بقي دون طعام مسكين، فإن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه

يوماً، وكذا عندهم إن كان الواجب دون طعام مسكين.

وما دون الحمام كسائر الطير يضمه «و» لما روى النجاد عن ابن عباس قال: ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الدية، ويأتي في الجراد، ولأنه منع منه لحق الله، كالحمام، وعن داود: لا يضمن دون الحمام، ويضمنه بقيمته مكانه، كمال الآدمي، وفي أكبر من الحمام وجهان: أحدهما: يجب فيه شاة، وروي عن ابن عباس وعطاء وجابر، وكالحمام بطريق الأولى، والثاني قيمته «م ٣٠ - ٣٢» «و ش» لأنه القياس

مسألة - ٣٠: قوله: وفي أكبر من الحمام وجهان: أحدهما تجب فيه شاة والثاني قيمته، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والشرح، وشرح ابن منجا، والفاقق، والزركشي.

أحدهما: تجب فيه قيمته، وهو الصحيح، جزم به في العمدة والمحرر، والوجيز وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في النظم والمنور، ومنخب الآمدي وإدراك الغاية، وغيرهم. لاقتصارهم على وجوب الشاة في الحمام، وقدمه في المستوعب والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والوجه الثاني: فيه شاة، اختاره ابن حامد وابن أبي موسى، وقدمه ابن رزين في شرحه، قال في الخلاصة: أما طير الماء ففيه الجزاء كالحمام، وقيل: القيمة، وقيل: لا، انتهى.

مسألة: ٣١، ٣٢: قوله: فإن قتل يعني الجراد أو أتلف بيض طير لحاجة كالمشي عليه فقيل يضمه وقيل: لا، انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى ٣١: إذا قتل الجراد لحاجة كالمشي عليه فهل يضمه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمقنع، والشرح، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاويين، والفاقق، وغيرهم.

أحدهما: عليه الجزاء، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره، وصححه في التصحيح وغيره، وهو الصواب، وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره.

والوجه الثاني: لا يضمه، صححه في الفصول، وقدمه ابن رزين في شرحه، قال الناظم: ويفدى جراد في الأصح بقيمة ولو في طريق يشبه بمبعد.

المسألة الثانية ٣٢: إذا مشى على بيض الطير لحاجة فهل يضمه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه. وقد حكم المصنف بأن حكمه حكم الجراد إذا انفرش في طريقه، وكذا قال الشيخ الموفق وغيره، فيعطى حكمه خلافاً ومذهباً. وقد علمت الصحيح في الجراد، فكذا في هذا قلت: الضمان هنا قوي لندرته، والله أعلم.

خولف في الحمام، للصحابة.

ولا يجوز إخراج القيمة بل طعامًا، قال القاضي: لا يجوز صرفها في الهدى، وقيل: يخرج القيمة، لما يأتي في الجراد.

وإن أُلِف بيض صيد ضمنه «و» بقيمته، نص عليه، مكانه، لما روى أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار، أن رجلاً أوطأ بغيره على أدحي نعام فكسر بيضها فقام إلى عليّ فسأله. فقال له عليّ: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك، فقال: هلم إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين^(١)، حديث حسن جيد الإسناد.

وعن أبي المهزم وهو ضعيف متروك، عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه الدارقطني، وله ولابن ماجه: ثمنه^(٢). وللنجد مثله من حديث ابن عمر، وللدارقطني مثله من حديث كعب بن عجرة^(٣)، ومن حديث عائشة: صيام يوم لكل بيضة، وللشافعي عن ابن مسعود وأبي موسى: في بيضة النعامة صوم أو إطعام مسكين؛ ولأنه صيد، لأنه يطلب مثله، ولا مثل له، فضمن بقيمته، كالصيد. وقال مالك: يضمن بيضة نعامة بعشر قيمة بدنة، وعن داود: لا شيء فيه. ولا شيء في بيض مذر أو فرخه ميت؛ لأنه لا قيمة له، قال أصحابنا: إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة، واختار الشيخ: لا شيء فيه، كسائر ما له قيمة من غير الصيد. وقال الحلواني في الموجز: إن تصور وتخلق في بيضه ففيه ما في جنين صيد سقط بالضربة ميتاً.

وعند الحنفية: إن كسر بيض نعامة بقيمته، فإن خرج منه فرخ ميت بقيمته، استحساناً، لأن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي، فكسره قبل أوانه سبب موته، والقياس يغرم البيضة فقط، للشك في حياته، وعلى الاستحسان لو ضرب بطن صيد فألقى جنيناً ميتاً وماتت الأم فعليه قيمتها.

ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه، وسبق قول: يحفظه إلى أن يطير، وإن جعل بيضاً تحت آخر أو مع بيض صيد أو شيئاً فنفر عنه حتى فسد

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٨/٥) والدارقطني في سننه (٢٤٩/٢) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٦) والدارقطني في سننه (٢٥٠/٢) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٠٣٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٧/٢) وإسناده ضعيف جداً.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٠/٢) وانظر الإرواء (٢١٧/٤).

أو فسد بنقله ضمنه، لتلفه بسببه، وإن صح وفرخ فلا.

وحكم بيض كل حيوان حكمه؛ لأنه جزء منه وفي لبنه قيمته، كما سبق مكانه، كحلب حيوان مغصوب، كذا قيل: وفيه نظر ظاهر، ويضمن الجراد، ذكره الشيخ عن أكثر العلماء؛ لأنه طير في البر يتلفه الماء، كالعصافير، ويضمنه بقيمته «وش» لأنه لا مثل له، وعنه: يتصدق بتمرة عن جرادة.

وقال مالك: عليه جزاؤه بحكم حكمين، لما رواه عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة، وروي أيضاً عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أصبت جرادة وأنا محرم، فقال: أطعم قبضة من طعام.

وللشافعي مثله عن ابن عباس، وله أيضاً أن عمر قال لكعب في جرادتين قتلتهما ونسي إحرامه ثم ذكره فألقاهما: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمان، قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك. وعند الحنفية: يتصدق بما شاء. فإن قتله أو أتلّف بيض طير لحاجة كالمشي عليه فقتل: يضمنه؛ لأنه «قتله» لنفعه كمضطر، وقيل: لا؛ لأنه اضطره كصائل، وعنه: لا يضمن الجراد؛ لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله، فقال عمر: ما حملك أن تفتيهم به؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين. رواه مالك. وقال ابن المنذر قال ابن عباس: هو من صيد البحر، ورواه أبو داود من رواية أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن طريق أخرى وقال: الحديثان وهم، ورواه عن كعب قوله: ولا يضمن ريش طائر إن عاد، لزوال النقص. وقيل: بلى؛ لأنه غير الأول. وفي المستوعب ذكر أبو بكر: عليه حكومة، وذكر غيره. لا شيء عليه، وكذا شعره وإن صار غير ممتنع فكالجرح، كما سبق، وإن غاب ففيه ما نقص «وش» لإمكان زوال نقصه، كما لو جرحه وجهل، ولا يلزمه جميع الجزاء «هم».

ويستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير، جزم به في المستوعب وغيره، وهو مراد من أباحه، نقل حنبل: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع وكل ما عدا من السباع، ونقل أبو الحارث: يقتل السبع عدا عليه أو لم يعد «وش».

وقال أبو حنيفة: يقتل ما في الخبر والذئب، وإلا فعليه الجزاء، وعن أبي حنيفة: العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش منهما سواء. لأن المعتر في ذلك الجنس، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء. قال أصحابه: ولا شيء في بعوض

وبراغيث وقراد، لأنها ليست بصيد، ولا متولدة من البدن، ومؤذية بطبعها. وكذا النمل المؤذي، وإلا لم يحل قتله، لكن لا جزاء، للعلة الأولى. لنا أن الله سبحانه وتعالى علق تحريم صيد البر بالإحرام وأراد به المصيد، لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] لأنه أضاف الصيد إلى البر، وليس المحرم صيداً حقيقة، ولهذا قال ﷺ: «الضبع صيد وفيه كبش»^(١) وعن عائشة مرفوعاً: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(٢) متفق عليه، ولمسلم: «والغراب الأبقع»^(٣) وللنسائي وابن ماجه: «خمس يقتلن المحرم: الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور»^(٤) وعن ابن عمر مرفوعاً: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(٥) متفق عليه ولمسلم: «في الحرم والإحرام»^(٦) وللدارقطني فيه «يقتل المحرم الذئب»^(٧) وسئل أيضاً: ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً^(٨). رواه مسلم، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمس قتلن حلال في الحرم»^(٩) فأسقط الغراب، رواه أبو داود، ولأحمد عن ابن عباس مرفوعاً: «خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم في الحرم»^(١٠)، فأسقط الحدأة، ولمسلم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى^(١١). فنص من كل جنس على أدناه تنبيهاً، والتنبيه مقدم على المفهوم إن كان، فإن اختلاف الألفاظ يدل على عدم القصد،

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٤٥) والبيهقي في سننه (٥/١٨٣) والحاكم في المستدرک (٤٥٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢٩، ٣٣١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٨) (٦٧).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٤/٢١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٩) (٧٢).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٣٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٠).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٤٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥١٨/١).

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٥٧).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٣٥).

والمخالف لا يقول بالمفهوم، والأسد كلب، كما في دعائه ﷺ على عتبة بن أبي لهب؛ ولأن ما لا يضمن بقيمته ولا مثله لا يضمن بشيء كالحشرات، فإن عندهم لا يجاوز بقيمته شاة؛ لأنه محارب مؤذ، قلنا: فهذا لا جزاء فيه. وعند زفر: تجب قيمته بالغة ما بلغت، وهو أقيس على أصلهم.

وقال قوم: لا يباح قتل غراب البين، ولعله ظاهر المستوعب، فإنه مثل الغراب الأبقع فقط، وكذا قال الحنفية: المراد به الغراب الذي يأكل الجيف، للفظ الخاص، لكن غيره أكثر وأصح، والمعنى يقتضيه، وفي المفهوم نظر هنا.

وعن أبي سعيد مرفوعاً؛ أنه سأل عما يقتل المحرم، قال: «الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور والحدأة والسبع العادي» فيه يزيد بن أبي زياد، ضعفه الأكثر، سبق أول المواقيت، وفيه مخالفة للصحيح، رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه، واعتمد عليه القاضي بناء على أن العادي وصف لازم. ويدخل في الإباحة البازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها، والذباب والبق والبعوض، وذكره في المستوعب والشيخ وغيرهما، ونقل حنبل: يقتل القرد والنسر والعقاب إذا وثب، ولا كفارة، فإن قتل شيئاً من هذه من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له، وما لا يؤذي بطبعه لا جزاء فيه، لما سبق.

قال بعض أصحابنا: ويجوز قتله، وقيل: يكره، وجزم به في المحرر وغيره، وقيل: يحرم، نقل أبو داود: يقتل كل ما يؤذيه، ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه، وجزم في المستوعب: يكره من غير أذية، وذكر منها الذباب والتحريم أظهر، للنهي «م ٣٣».

مسألة - ٣٣: قوله: ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه، يعني إذا لم يؤذ، وجزم في المستوعب: يكره من غير أذية، وذكر منها الذباب، والتحريم أظهر للنهي، انتهى. يعني هل يحرم قتل النمل ونحوه إذا لم يؤذ أم لا؟.

قلت: الصواب التحريم، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، وقدمه في الآداب الكبرى وقال: وظاهر كلام بعض أصحابنا في محظورات الإحرام أن قتل النمل والنحل والضفدع لا يجوز. وقال ابن عقيل في آخر الفصول: لا يجوز قتل النمل ولا تخريب أجحرتهم ولا قصدهن بما يضرهن، ولا يحل قتل الضفادع، انتهى، وسئل الشيخ تقي الدين هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار؟ فقال يدفع ضرره بغير التحريق، وذكر في المغني، في مسألة قتل الكلب ألا يضره فيه: لا يباح قتله، وكان في الرعاية الكبرى، في مكان آخر: يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحل وهدهد وصرد، انتهى. وهو الذي جزم

ونقل حنبل: لا بأس بقتل الذر، ونقل مهنا: ويقتل النملة إذا عضته والنحلة إذا أذته، واختار شيخنا: لا يجوز قتل نحل ولو بأخذ كل عسله، قال هو وغيره: إن لم يندفع ضرر نمل إلا بقتله جاز.

قال أحمد: يدخن للزنابير إذا خشي أذاهم هو أحب إلي من تحريقه، والنمل إذا أذاه يقتله، واحتج في المغني على تحريم قتل غير مؤذ بالنهي عن قتل الكلاب، فدل على التسوية، وأنه إن جاز، جاز قتل كل كلب لم يبح اقتناؤه، كما هو ظاهر كلام جماعة هنا، وهو متجه، ويلزم من لم يحرم قتل النمل، وأولى، وقد سبق قول أحمد: يقتل النمل إذا أذته، فالكلاب بنجاستها وأكل ما غفل الناس عنه أولى، لكن ما استثناه الشرع من كلب الصيد ونحوه يحرم قتله «م» كما أن الكلب الأسود البهيم يباح قتله، ذكره الأصحاب، لأمر الشارع به، وعن ابن عباس مرفوعاً نهى عن قتل الخطاطيف^(١)، وكان يأمر بقتل العنكبوت، وكان يقال: إنها مسخ رواه أبو يعلى الموصلي بسند واه، قال ابن الجوزي في الموضوعات: ولا يجوز قتل العنكبوت، وفي ذلك بسط في الآداب الشرعية.

ولا جزاء في محرم إلا ما سبق من المتولد، قال أحمد في الضفدع: لا فدية فيه، نهى عن قتله. وفي الإرشاد فيه حكومة، ونقله عبد الله وقاله سفيان، وذكر لأحمد فقال: لا أعرف فيه حكومة. وقال ابن عقيل: في النملة لقمة أو ثمرة إذا لم تؤذ، وخرج بعضهم مثله في النحلة. وقال بعض أصحابنا: في أم حبين جدي، وهي دابة معروفة مثل ابن عرس وابن آوى ويقال أم حبيبة، سميت بذلك لانتفاخ بطنها، شبهت بالحلبى، ومنه الأحن وهو المستسقي؛ لأن عثمان رضي الله عنه قضى بذلك، رواه الشافعي، فيتوجه منه كل محرم لم يؤمر بقتله.

ولا يحرم أهلي إجماعاً، والاعتبار في وحشي وأهلي بأصله. نص عليه «و». فالحمام وحشي، نص عليه، ففي أهليه الجزاء «م» والبط كالحمام، وعنه: لا يضمه أهليه «و» لأنه ألوف بأصل الخلقة، كذا قالوا، وأطلق بعضهم في الدجاج روايتين،

به في المستوعب. وقال في الآداب بعد أن تكلم على المسألة فصارت الأقوال في قتل ما لا يضره فيه ثلاثة الإباحة والكراهة والتحريم، انتهى، وعلى كل حال الصحيح التحريم، وقد اختاره ابن عقيل والشيخ الموفق والمصنف وغيرهم. وهو ظاهر كلام الناظم.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣١٨/٩) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٢٤٩١).

وخصهما ابن أبي موسى بالدجاج السندي. والجواميس أهلية مطلقاً، ذكره القاضي وغيره، وقدم في الرعاية أن ما توحش من إنسي أو تأنس من وحشي فليس صيداً، ثم ذكر قولاً في الثانية.

ويحرم منع الصيد الماء والكلاً. ولا يحرم صيد البحر إجماعاً، والبحر الملح والأنهار والعيون سواء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ﴾ [فاطر: ١٢] الآية «و» وما يعيش فيها كسلحفاة وسرطان كالسمك، جزم به الشيخ وغيره، ونقل عبد الله: عليه الجزاء، ولعل المراد أن ما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه، كالبقر وحشي وأهلي، وعند الحنفية: لا شيء في السلحفاة؛ لأنها من الهوام والحشرات كالخنفساء والوزغ، ولا يقصد أخذها، ويمكن أخذها بلا حيلة، كذا قالوا، فأما طير الماء فبري؛ لأنه يفرخ ويبض في البر، ويكتسب من الماء الصيد. وفي حله في الحرم روايتان: المنع. صححه بعضهم، لقوله ﷺ: «لا ينفر صيدها»^(١)؛ ولأن حرمة الصيد للمكان، فلا فرق، والثانية يحل «م ٣٤» لإطلاق حله في الآية؛ ولأن الإحرام لا يحرمه، كحيوان أهلي وسبع، والله أعلم.

فصل

ويجتنب المحرم ما نهى الله تعالى عنه مما فسر به الرفث والفسوق وهو السباب وقيل: المعاصي. والجدال: المراء، روي عن جماعة منهم ابن عمر وعطاء وإبراهيم.

مسألة - ٣٤: قوله: ولا يحرم صيد البحر وفي حله في الحرم روايتان: المنع صححه بعضهم والثانية يحل، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والهادي، والتلخيص، وشرح ابن منجا، والزرکشي، وغيرهم.

إحداهما: لا يباح، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والشرح، والشيخ تقي الدين في منسكه، وقدمه في المغني، وشرح ابن رزين، وهو ظاهر كلام الخرقى قال في الوجيز: يحرم صيد البحر على المحرم والحلال مطلقاً، انتهى.

والرواية الثانية: يباح، جزم به في الإفادات والمنور، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، قال في الفصول: وهو اختياري، وقدمه في المحرر والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وصححه الناظم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٣٤) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٥).

قال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه، قال الشيخ: المحرم ممنوع من ذلك كله. وقال في الفصول: يجب اجتناب الجدل وهو المماراة فيما لا يعني.

وفي المستوعب: يحرم عليه الفسوق وهو السباب، والجدال وهو المماراة فيما لا يعني. وفي الرعاية: يكره له كل جدال ومراء فيما لا يعنيه، وكل سباب، وقيل: يحرم كما يحرم على المحل، وأولى، كذا قال، وفي تفسير ابن الجوزي وغيره عن أكثر المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]: لا تمارين أحدًا فيخرجه المراء إلى المماراة وفعل ما لا يليق في الحج، وعن جماعة: لا شك في الحج ولا مراء، فإنه قد عرف وقته.

وفيه في قوله تعالى: ﴿وَجِدَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] قيل: بالقرآن والتوحيد، وقيل: غير فظ ولا غليظ، وقيل: إنه منسوخ بآية السيف، وهذا ضعيف، وفيه في قوله: ﴿فَلَا يَنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ﴾ [الحج: ٦٧] أي في الذبائح، والمعنى: فلا تنازعهم، وهذا جائز في فعل لا يكون إلا من اثنين. فإذا قلت لا يجادلنك فلان، فهو بمنزلة لا تجادلنه، ولهذا قال: ﴿وَإِنْ جَدَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحج: ٦٨] قال: وهذا أدب حسن، علمه الله تعالى عباده ليردوا به من جادل على سبيل التعنت ولا يجيبوه ولا يناظروه.

وفي الروضة وغيرها: يستحب أن يتوقى الكلام فيما لا ينفع، والجدال والمراء واللغو وغير ذلك مما لا حاجة به إليه. وبسط هذا في الآداب الشرعية وكتاب أصول الفقه آخر القياس. ولأحمد عن عبد الله بن نمير عن حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل» ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزخرف: ٥٨]^(١) أبو غالب مختلف فيه، قال ابن معين: صالح الحديث، ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال ابن سعيد: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وضعفه النسائي، وبالع ابن الجوزي فقال: لا يلتفت إلى روايته ورواه ابن ماجه من حديث حجاج. وكذا الترمذي. وقال: حسن صحيح. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «جدال في القرآن كفر»^(٢) إسناده جيد، رواه أحمد، وعن مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه مرفوعاً: «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة، ويترك المراء وإن كان صادقاً»^(٣) وعن أبي أمامة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥٢) والترمذي في سننه برقم (٣٢٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤٨) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَه (ص ٣٤ - ٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥٨، ٤٧٨، ٤٩٤).

مرفوعًا: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققًا، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»^(١) حديث حسن رواه أبو داود.

ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع، وفي الرعاية: يكره له كثرتة بلا نفع، وعن أبي هريرة مرفوعًا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»^(٢) متفق عليه، وعنه: مرفوعًا: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٣) حديث حسن، رواه الترمذي وغيره، ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله، وله أيضًا في لفظ: «قلة الكلام إلا فيما يعنيه».

وتجوز له التجارة وعمل الصنعة «و» والمراد ما لم يشغله عن مستحب أو واجب، قال ابن عباس: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رِّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج^(٤). رواه البخاري، ولأبي داود عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن العلاء بن المسيب: حدثنا أبو أمامة التيمي قال: كنت رجلًا أكرى في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: إني أكرى في هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون: ليس لك حج، فقال ابن عمر: ليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قلت: بلى، قال: فإن لك حجًا، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله مثل ما سألتني فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رِّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآية. فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية وقال: «لك حج»^(٥) إسناده جيد، ورواه الدارقطني وأحمد، وعنده: «إنا نكري فهل لنا من حج؟» وفيه: «وتحلقون رؤوسكم»^(٦). وفيه: فقال: «أنتم حجاج» وسبق فيما

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٢/٢، ٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٠٠) والبيهقي في سننه (٢٤٩/١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣١٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٧٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٩٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٣٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٨٦/١).

يبطل الصلاة قصد التجارة والحج بالسفر.

ويجوز لبس الكحلي وغيره من الأصباغ، وقطع رائحة كريهة بغير طيب، وفي الرعاية وغيرها: يسن، وهو أظهر. وكذا يجوز المعصفر، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب «و ش» لما روى أحمد، حدثنا يعقوب أنبأنا أبي عن ابن إسحاق قال: فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر، حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورد والزعفران من الثياب، ولتلبس ما أحببت بعد ذلك من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا^(١) إسناده جيد، رواه أبو داود عن أحمد وقال: رواه عبدة ومحمد بن مسلمة عن ابن إسحاق إلى قوله: «وما مس الورد والزعفران من الثياب» لم يذكر ما بعده. وللشافعي عن أبي جعفر قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال: ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما إخال أحدا يعلمنا السنة، فسكت عمر، وقال عروة: كانت أسماء تلبس المعصفرات المصبغات وهي محرمة ليس فيها زعفران.

وقال أسلم: رأى عمر بن الخطاب على طلحة يوما ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال: ما هذا؟ فقال: إنما هو مدر فقال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط من هذه الثياب المصبغة. رواهما مالك. وللشافعي عن جابر قال: تلبس المرأة الثياب المعصفرة. وروى حنبل في مناسكه: حدثنا أبو عبد الله حدثنا روح حدثنا حماد، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد قالت: كن أزواج النبي ﷺ يحرمن في المعصفرات.

واختلف عن عائشة وابن عمر، ونهى عنه عثمان وقال: إن النبي ﷺ نهى عنه، فقال له علي: إنما نهاني. رواه النجاد. فإن صح ذلك فلئلا يقتدي به جاهل في جميع الأصباغ أو يكره للرجل، كما سبق في ستر العورة في غير الإحرام، وحمل القاضي الخبر على الاستحباب لاستحباب البياض في الإحرام، أو على أن النهي يختص بعلي؛ ولأنه ليس بطيب ولا تقصد رائحته كسائر الأصباغ؛ ولأنه يجوز ما لم ينفذ فجاز وإن نفذ كغيره، وجوزه في الواضح ما لم ينفذ عليه، وكذا قال أبو

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٥/٢) والدارقطني في سننه (٢/٢٩٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٢، ٢٣) وأبو داود في سننه برقم (١٨٢٧) وصحه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٥١٣).

حنيفة ومالك: يمنع من لبسه وإن لبسه وهو ينفض فدى، وللمصبوغ بالرياحين حكمها مع الرائحة.

ويجوز الكحل بإثمد لرجل وامرأة، إلا لزينة فيكره، نص على ذلك «وم ش» رواه الشافعي عن ابن عمر، والأصل عدم الكراهة، وكرهه الشيخ وغيره وزاد: وفي حقها أكثر؛ لأن أبان بن عثمان نهى عنه وقال ضمدها بالصبر. وحدث عن عثمان عن النبي ﷺ في المحرم إذا اشتكى عينيه ضمدها بالصبر^(١).

وعن جابر أن علياً قدم اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر عليها فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال النبي ﷺ صدقت صدقت^(٢). رواهما مسلم. وعن عائشة أنها قالت لامرأة اكتحلي بغير الإثمد وليس بحرام لكنه زينة ونحن نكرهه. ولنا قول: لا يجوز، نقل ابن منصور: لا تكتحل المرأة بالسواد. فظااهره التخصيص.

وينظر المحرم في المرأة لحاجة، كإزالة شعرة بعينه. ويكره لزينة، ذكره الخرقى وغيره، ولنا قول: يحرم.

قال أحمد: لا بأس ولا يصلح شعناً ولا ينفض عنه غباراً، وقال: إذا كان يريد زينة فلا يرى شعرة فيسويها، روى أحمد من حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إن الله يباهي الملائكة بأهل عرفه: انظروا إلى عبادي أتوني شعناً غبراً»^(٣) ويتوجه أنه لا يكره، وفي ترك الأولى نظر؛ لأنه لا يمنع أن يأتوا شعناً غبراً، وقال ابن عباس: ينظر المحرم في المرأة ونظر ابن عمر فيها، رواه الشافعي ومالك وزاد: لشكوى بعينه، وأطلق غير واحد من الأصحاب: لا بأس به، وبعض من أطلقه قيده في مكان آخر بالحاجة، وقد سبق في الغسل في إزالة الشعر، ولا فدية بذلك، وبما في هذا الفصل إلا ما سبق في المعصفر.

قال الآجري وابن الزاغوني وغيرهما: ويلبس الخاتم، وسبق في الحلي في الزكاة لبسه لزينة، وإذا لم يكره فيتوجه في كراهته للمحرم لزينة ما في كحل ونظر في مرآة. وللدارقطني عن ابن عباس: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم، وفي رواية رخص.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٢٤/٢، ٢٢٤) والحاكم في المستدرک (٤٦٥/١).

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره «و» قال ابن المنذر: كراهية البرقع ثابتة عن سعيد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا نعلم أحدًا خالف فيه، وسبق رواية البخاري عن ابن عمر مرفوعًا: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(١) وخبره في المعصفر، وعن ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه^(٢)، رواه الدارقطني بإسناد جيد، وروي أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا: «ليس على المرأة حُرْمٌ إلا في وجهها»^(٣) من رواية أيوب بن محمد أبي الجمل، ضعفه ابن معين. وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال العقيلي: يهمل في بعض حديثه. وقال الدارقطني: مجهول، ووثقه الفسوي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، قال بعضهم: المحفوظ موقوف. وقال أبو الفرج في الإيضاح: وكفيها. وقال في المبهج: وفي الكفين روايتان.

وقال في الانتصار في مسألة التيمم ضربة للوجه والكفين: إن المرأة أبيح لها كشف الوجه والكفين في الصلاة والإحرام. ويجوز لها أن تسدل على الوجه لحاجة «و» لقول عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه^(٤)، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني، ورواه أيضًا عن أم سلمة، وفي الحديثين رواية يزيد بن أبي زياد، ضعفه الأكثر، وسبق أول المواقيت وعن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر، رواه مالك، أطلق جماعة جواز السدل.

وقال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، ومعناه عن ابن عباس، رواه الشافعي. قال الشيخ - عن قول أحمد -: كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها وذكر القاضي «وجماعة» تسدل ولا تصيب البشرة، فإن أصابتها فلم ترفعه مع القدرة فدت، لاستدامة الستر، قال الشيخ: ليس هذا الشرط عن أحمد ولا في الخبر، والظاهر خلافه، فإن المسدول لا يكاد يسلم من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٩٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٩٤) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٠) وأبو داود في سننه برقم (١٨٣٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣٥).

إصابة البشرة. فلو كان شرطاً لبين، وما قاله صحيح، لكن زاد: وأنما منعت من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه، كذا قال.

والمذهب: يحرم تغطية ما ليس لها ستره، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه، إلا بجزء من الرأس، فستر الرأس كله أولى؛ لأنه أكد؛ لأنه عورة لا يختص بالإحرام. وحكم المرأة كالرجل في جميع ما سبق إلا في لبس المخيط وتظليل المحمل، بالإجماع، لما سبق من حديث ابن عمر: ولحاجة الستر، كعقد الإزار للرجل. ولأبي داود بإسناد جيد عن عائشة قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينكره عليها^(١). وإنما كرهه في الجمعة خوف الفتنة لقربها من الرجال؛ ولهذا لا يلزمها، بخلاف الحج، ويتوجه احتمال أن الخبر يدل على أنه ليس بمنهي عنه، للمشقة بتركه لطول المدة، بخلاف الجمعة، لا على استحبابه.

ويحرم لبس القفازين عليها، نص عليه «و م» وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزة وفيه الفدية كالنقاب، لخبر ابن عمر السابق، وكالرجل «و» ولا يلزم من تغطيتها بكمها لمشقة التحرز جوازه بهما. بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخف. وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء لأنها عورة في الصلاة، ولنا في الكفين روايتان، أو الكفان يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه، قاله القاضي.

واقترع جماعة على الأخير. وعند أبي حنيفة: لها ذلك، وللشافعي القولان، قال القاضي: ومثلهما إن لفت على يديها خرقة أو خرقة وشدتها على حناء أو لا، كشدته على جسده شيئاً، وذكره في الفصول عن أحمد رحمه الله وظاهر كلام الأكثر: لا يحرم وإن لفتها بلا شد فلا. لأن المحرم اللبس لا تغطيتهما، كبदन الرجل. ولها لبس الحلبي، في ظاهر المذهب، نقله الجماعة «و» لخبر ابن عمر السابق في المعصفر، وقالته عائشة، رواه الشافعي، ولا دليل للمنع، وعنه: يحرم. وهو ظاهر كلام الخرقي، وحملها الشيخ على الكراهة؛ لأنه من الزينة كالكحل، ولا فدية.

ولا يحرم لباس زينة «و» قال في الرعاية وغيرها: ويكره، وقد قال أحمد: المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة، ولهما ما سوى ذلك. وقال

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٣٠) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١/٥١٤).

الحلواني في التبصرة: يحرم لباس زينة، ويتوجه احتمال كحلي.

ويستحب خضابها بحناء للإحرام، لقول ابن عمر: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلاً، رواه الدارقطني وغيره من رواية موسى بن عبيدة الربذي ضعفه أئمة الحديث. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. ولأنه من الزينة كالطيب، ويكره في إحرامها، ذكره القاضي وجماعة؛ لأنه من الزينة، كالكل بالإنثمد، فإن فعلت فإن شدت يديها بخرقة فدت وإلا فلا «و ش» لأنه يقصد لونه لا ريحه عادة، كخضاب بسواد ونيل، ولعدم الدليل، وعند الشيخ لا بأس به، لقول عكرمة: إن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يخضبن بالحناء وهن حرم. رواه ابن المنذر، وعند أبي حنيفة ومالك فيه الفدية، ويستحب في غير الإحرام لمزوجة؛ لأن فيه زينة وتحبباً إلى الزوج كالطيب.

قال في الرعاية وغيرها وأكثر الشافعية: ويكره للأيم لعدم الحاجة مع خوف الفتنة. وفي المستوعب: لا يستحب لها، وفي ذلك أخبار ضعيفة، بعضها رواه أحمد، وبعضها أبو يعلى الموصلي، وبعضها أبو الشيخ وبعضها الطبراني، وهي في التعليق الكبير على المقنع في باب السواك، وقد روى الحافظ أبو موسى المدني في كتاب «الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء»، عن جابر مرفوعاً: «يا معشر النساء اختضبن فإن المرأة تختضب لزوجها، وإن الأيم تختضب تعرض للرزق من الله عز وجل»^(١) فأما الخضاب للرجل فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء؛ لأن الأصل الإباحة، ولا دليل للمنع، وأطلق في المستوعب: له الخضاب بالحناء، وقال في مكان آخر: كرهه أحمد. قال أحمد: لأنه من الزينة.

وقال شيخنا: هو بلا حاجة مختص بالنساء «و ش». ثم احتج بلعن المتشبهين والمتشبهات، وسبقت مسألة التشبه عند زكاة الحلي. وفي الصحيحين عن أنس: أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل^(٢). نهى عنه لونه لا لريحه، فإن ربح الطيب له حسن، والحناء في هذا كالزعفران.

وعن مفضل بن يونس وهو من الثقات، عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى برجل مخضوب اليدين والرجلين فقال: «ما بال هذا؟» فقالوا: يا رسول الله، يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى البقيع فقالوا: يا رسول الله ألا

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠١).

تقتله؟ قال: «إني نهيت عن قتل المصلين»^(١) أبو يسار روى عنه الأوزاعي والليث. ولم أجد فيه سوى قول أبي حاتم: مجهول، فأراد: مجهول العدالة.

وذكر الدارقطني في العلل أن المفضل انفرد بوصله. وقال أبو موسى: حديث مشهور، وللطبراني ونحوه بمعناه من حديث أبي سعيد، وقد قال الحافظ عمر بن بدر الموصلي: لا يصح في هذا الباب شيء، وظاهر ما ذكره القاضي أنه كالمرأة في الحناء؛ لأنه ذكر المسألة واحدة «م ٣٥» وأنه لا فدية «ه» ثم قال: وقد نقل الميموني: الحناء من الزينة. ومن يرخص في الريحان يرخص فيه. ونقل محمد بن حرب وسئل عن الخضاب للمحرم فقال: ليس بمنزلة الطيب ولكنه زينة، وقد كره الزينة عطاء للمحرم، وقد احتج غير واحد من فقهاء الحديث كابن جرير وقال

مسألة - ٣٥: قوله بعد ذكر الخضاب للمرأة: فأما الخضاب للرجل، فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء وأطلق في المستوعب: له الخضاب بالحناء. وقال في مكان آخر: كرهه أحمد، قال أحمد: لأنه من الزينة. وقال شيخنا: هو بلا حاجة مختص بالنساء وظاهر ما ذكره القاضي أنه كالمرأة في الحناء، لأنه ذكر المسألة واحدة، انتهى. ما قاله الشيخ الموفق هو الصواب. وقاله الشارح وغيره، وعمل الناس عليه من غير نكير، وقال في الآداب الكبرى: فأما الخضاب للرجل فيتوجه إباحته مع الحاجة، ومع عدمها يخرج على مسألة تشبه رجل بامرأة في لباس وغيره، انتهى.

تنبيه: قوله: الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده لم تلزمه فدية للشك وإن غطى وجهه ورأسه أو لبس المخيط فدى، انتهى. تجعل هذه الألف في قوله: «أو لبس المخيط» أن تكون زائدة، وأن صوابه: «وإن غطى وجهه ورأسه ولبس المخيط فدى» من غير ذكر ألف قبل الواو في قوله: «أو لبس» وإن لم يكن كذلك كان تكراراً من المصنف وسهواً؛ لأنه قال أولاً: «إن لبس المخيط لم تلزمه فدية» وقال هنا «فدى» والله أعلم.

ثم رأيت ابن نصر الله في حواشيه قال: يعني إما أن يجمع بين تغطية وجهه ورأسه، أو بين تغطية وجهه ولبس المخيط، انتهى. يعني أن كلامه صحيح، ويقدر فيه فيقال: وإن غطى وجهه ورأسه، أو غطى وجهه ولبس المخيط، فدى. وهو صحيح. لكن بحذف ذلك حصل اللبس، وقوله: «أو غطى وجهه وجسده» مبني على أن تغطية وجه الرجل لا توجب فدية، وإلا فالرجل والمرأة مشتركان في ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٠٨/٣).

العقيلي: لا يصح في هذا المتن شيء، بخبر بريدة مرفوعاً: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» وفيه: «وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية»^(١) وهو الحناء، رواه ابن شاذان بإسناده، ويباح لحاجة، لخبر سلمى مولاة النبي ﷺ أنه كان إذا اشتكى أحد رأسه قال: «اذهب فاحتجم». وإذا اشتكى رجله قال: «اذهب فاخضبها بالحناء»^(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وله في لفظ: قالت: كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت تصيبه قرحة ولا نكتة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء حديث حسن.

فصل

الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده لم تلزمه فدية للشك، وإن غطى وجهه ورأسه أو لبس المخيط فدى لأنه إما رجل أو امرأة، وذكر أبو بكر: يغطي رأسه ويفدي، وذكره أحمد عن ابن المبارك، ولم يخالفه، وجزم به في الرعاية.

فصل

من كرر محظوراً من جنس، مثل أن حلق ثم حلق، أو قلّم ثم قلّم، أو لبس ثم لبس ولو بمخيط في رأسه، أو بدواء مطيب فيه، أو تطيب ثم تطيب، أو وطئ ثم وطئها أو غيرها، ولم يكفر عن الأول، فكفارة واحدة، نص عليه، وعليه الأصحاب، تابعه أو فرقّه، فظاهره: لو قلّم خمسة أظفار في خمسة أوقات لزمه دم، وقاله القاضي، وعلمه بأنه لما بنيت الجملة فيه على الجملة في تداخل الفدية كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم. وإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة، وعنه: لكل وطء كفارة؛ لأنه سبب لها كالأول. فيتوجه تخريج في غيره، وعنه: إن تعدد سبب المحظور فلبس للحر ثم للبرد ثم للمرض فكفارات، وإلا كفارة، نقل الأثر فيمن لبس قميصاً وجبة وعمامة لعة واحدة كفارة، قلت: فإن اعتل فلبس جبة ثم برئ ثم اعتل فلبس جبة، فقال: عليه كفارتان. وقال ابن أبي موسى في الإرشاد: إذا لبس

(١) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٣٥/٥) والديلمي في مسنده (٢٩٢/٥) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٢/٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٥٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٦٢/٢).

وغطى رأسه متفرقاً فكفارتان. وإن كان في وقت واحد فروايتان، وعند أبي حنيفة: إن كرره في مجلس تداخلت، لا في مجالس، وعند مالك: تتداخل كفارة الوطء فقط. وجديد قولي الشافعي: لا تداخل، وفي القديم: تتداخل، وله قول: عليه للوطء الثاني شاة، كقول أبي حنيفة. لنا: ما تداخل متتابعاً تداخل متفرقاً كالأحداث والحدود وكفارات الأيمان؛ ولأنها كفارة لا يتضمن سببها إتلاف نفس، ككفارة اليمين؛ ولأنه وطئ، فكفر عنه كالأول، أو محظور فكفر عنه كغيره؛ ولأن الله أوجب في حلق الرأس فدية ولم يفرق ولا يمكن إلا شيئاً بعد شيء. ولنا على أنه لا تداخل إذا كفر عن الأول اعتباره بالحدود والأيمان.

وتتعدد كفارة الصيد بتعددته، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب «و» لأن الآية تدل أن من قتل صيداً لزمه مثله، ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك؛ ولأنه لو قتل أكثر معاً تعدد الجزاء، فمتفرقاً أولى، لأن حال التفريق ليس أنقص كسائر المحظورات؛ ولأنها كفارة قتل، كقتل الآدمي، أو بدل متلف، كبذل مال الآدمي. ونقل حنبل: لا تتعدد إن لم يكفر عن الأول، وحكي عنه مطلقاً، ونقل حنبل: إن تعدد قتله ثانياً فلا جزاء، ينتقم الله منه. روي عن شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة وقاله داود، للآية؛ لأن الجزاء إذا علق بلفظ «مَنْ» لم يتكرر نحو: مَنْ دخل داري فله درهم، ولأنه قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] ولقول ابن عباس: إذا أصاب المحرم ثم عاد قيل: له اذهب فينتقم الله منك. رواه النجاد. وكسائر المحظورات؛ ولأن الأصل براءة الذمة.

والجواب عن الأول أن الجزاء يتكرر بتكرر شرط في محال، نحو: مَنْ دخل دوري فله بدخول كل دار درهم. والقتل يقع في صيد وصيود. وعن الثاني أنه لا يمنع، كقوله في آية الربا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وللعائد ما سلف وأمره إلى الله، وكقوله في آية المحاربة: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] لا يمنع من العزم وعن الثالث يمنع صحته. وللدارقطني عنه في حمام الحرم: في الحمامة شاة، وبتقديم ظاهر الكتاب والسنة عليه. وسبق جواب الرابع.

ويتعدد بتعدد محظورات من أجناس متحدة الكفارة، نص عليه وهو أشهر «و» كحدود مختلفة وأيمان مختلفة، وعنه: كفارة واحدة وعنه: إن كان في وقت واحد وإلا فلكل واحد كفارة، اختاره أبو بكر، قال القاضي وابن عقيل: لأنها أفعال مختلفة، وموجباتها مختلفة، كالحدود المختلفة وقيل: إن تباعد الوقت تعدد الفداء وإلا فلا.

ولا يفسد الإحرام برفضه بالنية «و» لأنه لا يخرج منه بالفساد، بخلاف سائر العبادات، ويلزمه دم لرفضه، ذكره في الترغيب وغيره. وفي المغني وغيره: لا شيء لرفضه؛ لأنها نية لم تفد شيئاً، وحكم الإحرام باق، نص عليه «وم ش» لأنها جنایات مختلفة فتعددت كفاراتها، كفعلها على غير وجه الرفض. وعند أبي حنيفة: عليه كفارة واحدة، وهو رواية في المستوعب، وخالف أبو حنيفة في إحرام الصغير لعدم لزومه عنده، ولا كفارة بإحرامه عنده مطلقاً.

ولا يفسد الإحرام بجنون وإغماء «و» وذكر ابن عقيل: وجهين، قال في مفرداته: مبناه على التوسعة وسرعة الحصول؛ فلهذا لو أحرم مجامعاً انعقد وحكمه كالصحيح، وسبق قبل الفصل الثامن. وعمد صبي ومجنون خطأ.

وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا كفارة عليه. نقله الجماعة، وذكره الشيخ وغيره ظاهر المذهب واختاره الخرقى وغيره «وش» لما روى ابن ماجه: حدثنا محمد بن المصنف حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) إسناده جيد. وقال عبد الحق الإشبيلي: ومما رويته بالإسناد الصحيح المتصل إلى ابن عباس، وذكره، ورواه الطبراني من رواية الربيع بن سليمان المرادي: حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر، تفرد به الربيع.

ورواه الدارقطني وقال: تفرد به بشر، ولم يحدث به عنه غير الربيع وأبو يعقوب البويطي الفقيه ورواه البيهقي وقال: جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات ورواه الوليد عن الأوزاعي، فلم يذكر عبيد بن عمير، وروى الحافظ ضياء الدين في المختارة الطريقتين. وقال ابن حزم في أول ديات الجراح من المحلي: هذا حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر عن الأوزاعي بهذا الإسناد متصلاً، وبهذا اللفظ رواه الناس هكذا. وقال أحمد وأبو حاتم: لا يثبت هذا الحديث، وأنكر أحمد في رواية عبد الله حديث ابن مصنف جداً وقال: ليس هذا إلا عن الحسن، يعني مرسلاً، ودلالة الخبر مبنية على عموم دلالة الاقتضاء، وفيه خلاف لنا وللأصوليين: وسبق قصة الذي أحرم بعمره في الجبة وهو متضمن بالخلوق، فأمره النبي ﷺ بخلعها وغسله، ولم

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤٥) والحاكم في المستدرک (١٩٨/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٨٢).

بأمره بفدية، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان سنة ثمان، وأجاب القاضي بأن الطيب لم يكن حرم، ف قيل: له عن قوله ﷺ له في الصحيحين: «اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»^(١) فقال: يجوز أن يكون حرم في الحج ولم يحرم في العمرة إلى هذه الحال، كذا قال. وقال في اللبس لم يكن حرم، وقياساً على الصوم، والتفرقة بأن المحرم عليه أمانة وهي التجرد والتلبية فلم يعذر، بخلاف الصوم يبطل بالذبيحة عليها أمانة، وفرق بين العمد والخطأ في التسمية وأجاب القاضي بأن الأمانة وقت الذبح والتسمية يتقدمها، كذا قال، وعنه: تجب الكفارة، نصرها القاضي وأصحابه «وهم» كالحلق وقتل الصيد، والتفرقة بأنه إتلاف يبطل بفوات الحج ليس بإتلاف، ولا فرق فيه، كذا قاله القاضي. وقال: المأمور به فرض عليه، كتجنب المحظور، فحكم أحدهما حكم الآخر.

وأما التفرقة بإمكان تلافيه فما مضى لا يمكن تلافيه، ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم وكذا قال القاضي لخصمه: يجب أن تقول ذلك. ومتى زال عذره غسله في الحال فإن أخره ولا عذر فدى، وله غسله بيده وبمائع وغيره. ويستحب أن يستعين بحلال ويغسله، ويتمم للحدث لأن له بدلاً، وإن قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل وتوضأ؛ لأن القصد قطعها.

وإن مسَّ طيباً يظنه يابساً فبان رطباً فوجهان «م ٣٦» لأنه قصد مسه وجهل تحريمه كجهل تحريم الطيب وإن حلق أو قلّم فدى مطلقاً، نص عليه، وعليه الأصحاب «و»: لأنه إتلاف كإتلاف مال آدمي؛ ولأن الله أوجب الفدية على من حلق لأذى به وهو معذور، فدل على وجوبها على معذور بنوع آخر، ولنا وجه وهو رواية مخرجة من قتل الصيد، وذكره بعضهم رواية: لا فدية على مكره وناس وجاهل ونائم

مسألة - ٣٦: قوله: وإن مسَّ طيباً يظنه يابساً فبان رطباً فوجهان، انتهى. وأطلقهما في المغني، والشرح، والرايعتين، والحاوي الكبير، والقواعد الأصولية وغيرهم.

أحدهما: لا فدية عليه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبهه من جهل تحريم الطيب. قلت: وهو الصواب، وقدمه في الرعاية الكبرى، في موضع.

والوجه الثاني: عليه الفدية؛ لأنه قصد مس الطيب، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في شرحه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٣٦، ١٧٨٩، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٠).

ونحوهم، واختاره أبو محمد الجوزي، لما سبق في المسألة قبلها.

وتجب الكفارة بقتل الصيد مطلقاً، نقله الجماعة منهم صالح، وعليه الأصحاب «و» لظاهر ما سبق من الخبر والأثر في جزاء الصيد وبيضه. وقال الزهري: على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة، وقال الشافعي: أنبأنا سعيد عن ابن جريج: قلت لعطاء: فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن.

وروى النجاد عن الحكم أن عمر كتب: ليحكم عليه في الخطأ والعمد وروى أحمد عن ابن مسعود في رجل ألقى جوالق على ظبي فأمره بالجزاء، قال أحمد في رواية الأثرم: وهذا لا يكون عمداً، ولأنه إتلاف، كمال الآدمي وعن أحمد: لا جزاء بقتل الخطأ، نقله صالح.

وقال في رواية عبد الله: قال ابن عباس: إذا صاد المحرم ناسياً لا شيء عليه، إنما على العامد. رواه النجاد وغيره عن ابن عباس. وقاله طاوس وداود وابن المنذر، وقال سعيد بن جبیر: إنه السنة، ذكره ابن حزم، واختاره أبو محمد الجوزي وغيره، لظاهر الآية قال القاضي: هي حجة لنا من وجه؛ لأنها تقتضي أن من نسي الإحرام فقتل الصيد متعمداً يلزمه الجزاء، وعندهم: لا يلزمه؛ ولأنه خص العمد بالذكر لأجل الوعيد في آخرها؛ ولأن ما سبق أخص، والقياس يقتضيه، فقدم.

وأما قوله: «إن الله تجاوز لأمتي» فإن صح لفظه ودلالته فما سبق أخص، وسبقت التفرقة بين الإتلاف وغيره، وحكي عن مجاهد والحسن: يجب الجزاء في الخطأ والنسيان لا في العمد. وقال الشافعي: أنبأنا سعيد عن ابن جريج قال: كان مجاهد يقول: ومن قتله منكم متعمداً غير ناسٍ لحرمة ولا مريداً غيره فأخطأ به فقد أحل وليس له رخصة، ومن قتله ناسياً لحرمة أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم. وهذا غريب ضعيف، والمكره عندنا كمخطئ وذكر الشيخ في كتاب الأيمان في موضعين أنه لا يلزمه، وإنما يلزم المكروه، وجزم به ابن الجوزي، وسبق في الحلق، ويأتي نظيره في إتلاف مال الآدمي وعمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ.

فصل

القارن كغيره، نص عليه، وعليه الأصحاب «و م ش» لظاهر الكتاب والسنة؛ ولأنهما حرمتان كحرمة الحرم وحرمة الإحرام، اختار القاضي أنه إحرامان، ولعله ظاهر قول أحمد، فإنه شبهه بحرمة الحرم وحرمة الإحرام؛ لأن الإحرام هو نية النسك

ونية الحج غير نية العمرة واختار بعضهم أنه إحرام واحد، كبيع عبد ودار صفقة واحدة عقدًا واحدًا والمبيع اثنان، وعنه: يلزمه بفعل محظور جزاءان «و هـ» ذكرها في الواضح، وذكره القاضي وغيره تخريبًا إن لزمه طوافان وسعيان وخصها ابن عقيل: بالصيد، كما لو أفرد كل واحد بإحرام، والفرق ظاهر، وكما لو وطئ وهو محرم صائم، قال القاضي: لا يمتنع التداخل ثم لم يتداخل لا اختلاف كفارتهم، أو؛ لأن الصيام والإحرام لا يتداخلان، والحج والعمرة يتداخلان عندنا وعندهم في الحلق وبنى الحنفية قولهم على أنه محرم بإحرامين قالوا: إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد، خلافًا لزفر؛ لأن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد، وبتأخير واجب واحد يلزم جزاء واحد.

فصل

قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع وسبق دواعيه ورفض النسك وجنون وإغماء وقتل الصيد، والمراد غير الردة وسبق في الأذان.

فصل

كل هدي أو إطعام متعلق بالإحرام أو الحرم فهو لمساكين الحرم إن قدر يوصله إليهم. ويجب نحره بالحرم «و» ويجزئه جميعه «و هـ ش» قال أحمد: مكة ومنى واحد، ابن عباس يقول: نزهت مكة عن الدماء. وقال مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة، وهو متوجه.

واحتج الأصحاب عن جابر مرفوعًا: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»^(١)، رواه أحمد وأبو داود من رواية أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه، وحديثه حسن إن شاء الله، روى له مسلم، لكن في مسلم عنه مرفوعًا: «ومنى كلها منحر»^(٢) وإنما أراد الحرم؛ لأنه كله طريق إليها، والفج: الطريق ولأنه نحره بالحرم كمكى ومنى. وقوله: ﴿بَلِّغِ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] لا

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٤٨) وأحمد في المسند (٣٢٦/٣) والحاكم في المستدرک (٤٦٠/١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٣/٢) والبيهقي في سننه (٢٣٩/٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) (١٤٩).

يمنع الذبح في غيرها، كما لم يمنعه بمنى وتخصيصها بمناسك لا يلزم في الذبح، لشرف مكة، وهو تنجيس قيل للقاضي: فلم استحببتم النحر بها؟ فقال: ليكون اللحم طريقاً لأهلها، وكذا قال غيره: يسن أن ينحر الحاج بمنى والمعتمر عند المروة، وسبق قول أحمد: هما سواء، ولعل مراده: في الإجزاء.

وإن سلمه للفقراء سليماً فنحروه أجزاً وإلا استرده ونحره، فإن أبى أو عجز ضمنه، ويتوجه احتمال، ويجب تفرقة لحمه بالحرم أو إطلاقه لمساكينه «و ش»؛ لأنه مقصود كالذبح والتوسعة عليهم مقصودة، والطعام كالهدي «و ش» وعند أبي حنيفة ومالك يجوزان في الحل. وقال عطاء والنخعي: الهدى بمكة، والطعام حيث شاء.

لنا قول ابن عباس الهدي والاطعام بمكة، ولأنه نسك ينفعهم كالهدي، وقيل لابن عقيل وغيره: إن الله نكّر المساكين ولم يخص الحرم، فقالوا: إنه عطف على الهدي فصار تنكيراً بعد تعريف، كقولنا: صدقة تبلغ بها بلد كذا لكذا كذا مسكيناً، رجع إلى مساكين ذلك البلد. ومساكينه من له أخذ لحاجته مقيماً به أو مجتازاً من الحاج وغيرهم، فإن بان بعد دفعه إليه غنياً فكالزكاة، وما جاز تفريقه لم يجز دفعه إلى فقراء الذمة «هـ» كالحربي «و».

وهل يجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم إن جاز في كفارة اليمين؟ يتوجه احتمالان «م ٣٧» الإجزاء قاله أبو يوسف، وعند محمد: لا، لأن الصدقة تنبني عن التملك. وإن منع من إيصاله إلى فقراء الحرم ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان والجواز أظهر؛ لقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «م ٣٨».

وما وجب بفعل محظور فحيث فعله «و ش»؛ لأنه ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية، وهي من الحل.

واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلّقه عليّ ونحر عنه جزوراً بالسقيا، رواه مالك

مسألة - ٣٧: قوله: في الهدي والاطعام: هل يجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم إن جاز في كفارة اليمين؟ يتوجه احتمالان. انتهى، أحدهما: يجوز. قلت: وهو الصواب لأنه شبهه بها، قال المصنف: وربما كان أنفع لهم من الهدي، والاحتمال الثاني: لا يجوز وإن جوزناه في كفارة اليمين، لظاهر القرآن.

مسألة - ٣٨: وإن منع من إيصاله إلى الحرم ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان، والجواز أظهر لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. انتهى.

إحدهما: يجوز وهو الصحيح، قال المصنف: هو أظهر، وجزم به في الشرح وغيره، وقدمه في الرعاية وغيره. والرواية الثانية: لا يجوز، وهو قول في الرعاية.

والأثرم وغيرهما، وعنه: في الحرم، وقاله الخرقي في غير الحلق، قاله في الفصول والتبصرة، لأنه الأصل، خولف فيه لما سبق، واعتبر في المجرد والفصول العذر في المحظور، وإلا فغير المعذور في الحرم كسائر الهدي، وعنه رواية ضعيفة في جزاء الصيد: حيث قتله، وقيل: لعذر، والمذهب: في الحرم، للآية. ووقت ذبحه حين فعله وله الذبح قبله لعذر، ككفارة قتل الآدمي والظهار واليمين.

ومن أمسك صيداً أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف، أو قدم من أبيح له الحلق فديته، أجزأ، نص على ذلك ذكره القاضي وغيره. وفي الرعاية: إن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف أجزأ عنه، وهو بعيد، ويجزئ صوم «و» والحلق «و» وهدي تطوع ذكره القاضي وغيره «و» وما سمي نسكاً بكل مكان «و» كأضحية لعدم تعدّي نفعه، ولا معنى لتخصيصه بمكان، ولعدم الدليل. والدم كأضحية، نص عليه، قياساً عليها، فلا يجزئ ما لا يضحى به، ويجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز «و» أو سبُعُ بدنة أو بقرة، لقوله تعالى في التمتع: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] صح عن ابن عباس شاة أو شرك في دم، وفسر النبي ﷺ النسك في خبر كعب بن عجرة بذبح شاة، والباقي قياس عليهما. وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل، وهل تلزمه كلها؟ كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة، أم سبعا والباقي له أكله والتصرف فيه؟ لجواز تركه مطلقاً كذبح سبُع شياه؟ فيه وجهان «م ٣٩» وكل من لزمته بدنة أجزأته بقرة،

تنبيه: قوله: ويجزئ صوم رفاق وحلق وفاقاً، وهدي تطوع، ذكر القاضي وغيره وفاقاً، وما سمي نسكاً بكل مكان وفاقاً، كأضحية، انتهى. الذي يظهر أن في الثالث والرابع نظراً، فإن هدي التطوع لأهل الحرم، وكذا ما كان نسكاً، فلعلم أن يكون هنا نقص، ويدل عليه قوله بعد ذلك: «لعله نفعه» ولا معنى لتخصيصه بمكان، وهذا التعليل ينافي هدي التطوع وما يسمى نسكاً، فإن فيهما نفعاً لمساكين الحرم، والله أعلم.

مسألة: - ٣٩: قوله: فيمن وجب عليه هدي: وإن ذبح بدنة أو بقرة. لجواز تركه مطلقاً، كذبح سبُع شياه، فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما في المغني والمحرم والشرح والفائق، والقواعد الأصولية، وقال: قلت: وينبغي أن ينبني على الخلاف أيضاً زيادة الثواب، فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع.

أحدهما: تلزمه كلها، اختاره ابن عقيل، وقدمه في الخلاصة، ذكره في المنذورة، وقدمه في الرعايتين والحاويين، وصححه في تصحيح المحرم.

والوجه الثاني: لا يزمه إلا سبعا، قال ابن أبي المجد: فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها، في الأشهر، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال: هذا أقيس، انتهى.

كعكسها؛ لقول جابر: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقليل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن؟^(١) رواه مسلم.

وإن نذر بدنة فقال القاضي وأصحابه: يلزمه ما نواه، وإلا فروايتان، ونصروا: تجزئته بقرة، وأطلق بعضهم روايتين: إحداهما تجزئته بقرة «و هـ» لما سبق، والثانية: تجزئته مع عدم البدنة «و ش» لأنها بدل وتجزئته أيضًا في جزاء الصيد، وقيل: لا، لأنها لا تشبه النعامة، وذكر القاضي رواية في غير النذر: لا تجزئته عنها إلا لعدمها.

ومن لزمه بدنة أجزأه سبع شياه؛ لأن الشاة معدولة بسبع بدنة، وهي دم كامل، وأطيب لحماً، فهي أعلى، وعنه: عند عدمها، لأنها بدل، ولأحمد وابن ماجه^(٢) عن ابن جريح قال: قال عطاء الخراساني: عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عليّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها؛ فأشتريتها؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. عطاء لم يسمع من ابن عباس، قال أحمد: إذا قال ابن جريح: قال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أنبأنا وسمعت، فحسبك به.

وعنه: لا يجزئته إلا عشر شياه، رواه حنبل؛ لقول رافع: كان النبي ﷺ يجعل في قسم الغنائم عشرًا من الشاه ببيعير^(٣)، رواه النسائي بإسناد جيد، ومعناه لابن ماجه، قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة، يعني الأول. ومن لزمه سبع شياه أجزأته بدنة أو بقرة، ذكره في الكافي، لإجزائهما عن سبعة، وذكر جماعة إلا في جزاء صيد، وفي المغني أنه الظاهر؛ لأن الغنم أطيب، والبقرة كالبدنة في أجزاء سبع شياه عنها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قلت: وهو الصواب، ولها نظائر، منها لو أخرج بغيراً عن خمس من الإبل وقلنا: يجزئ، ومنها لو نذر هدياً فأقل ما يجزئ شاة، أو سبع بدنة أو بقرة، فلو ذبح بدنة بدل ذلك، ويمكن الفرق بين هذه وبين مسألة المصنف بأن النذر تناول هذه، فهي كإحدى خصال الكفارة، ولكن من يعلل بجواز الترك يدخل هذه، والله أعلم. فهذه تسع وثلاثون مسألة قد فتح الله بتحريرها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١٨) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٠٩) والترمذي في سننه برقم (٩٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١١/١) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٣٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٠٦٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢٢١/٧) وأحمد في المسند (٤٦٤/٣).

باب صيد الحرمین ونباتهما وما يتعلق بذلك

أجمعوا على تحريم صيده على المحرم والمحل، قال بعض أصحابنا وغيرهم: وعلى دال لا يتعلق به ضمان، ومكة وما حولها كانت حراماً قبل إبراهيم عليه السلام، في ظاهر كلام أحمد، قال في رواية الأثرم عن مكة كانت حراماً ولم تزل، ذكره القاضي في الأحكام السلطانية وعليه أكثر العلماء، لقول ابن عباس: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلئ خلاها، ولا يعصده شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها» فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال: «إلا الإذخر»^(١) وفي خبر أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي نحوه، وفي خبر أبي هريرة: «وإنها ساعتي هذه حرام» وفيه: «لا يختلئ شوكها» وفيه: «ولا يعصده شجرها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»^(٢) متفق عليهن. القين: الحداد وللأثرم في خبر أبي هريرة: «ولا يحتش حشيشها» وعلى هذا يكون ما أخبر به في الصحيحين من غير وجه أن إبراهيم حرم مكة أي أظهر تحريمها وبينه وقال بعض العلماء: إنما حرمت بسؤال إبراهيم، والأول أظهر.

وفي صيد الحرم الجزاء، نص عليه «و» كصيد الإحرام، لما سبق عن الصحابة ولا مخالف منهم؛ ولأنه منع منه لحق الله، كصيد الإحرام، والحرمتان تساوتا في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٥).

المنع منه، وعن داود: لا يضمه، لبراءة الذمة، وعند أبي حنيفة: لا يضمه صغير وكافر، ولا مدخل للصوم فيه. وله في أجزاء الهدي فيه روايتان، ولنا أنه يضمن بالهدي والإطعام، فدخله الصوم، كصيد الإحرام؛ ولأن الحرمة عامة، فضمنه الصغير والكافر كغيرهما، قال القاضي وغيره: ولأن ضمانه كالمال، وهما يضمنانه. وقال بعض أصحابنا وغيرهم: هو أكد من المال؛ لأن حرمة الحرم مؤبدة فلزم الجزاء، بخلاف الإحرام؛ ولأنهما ليسا من أهل العبادة.

وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقاً، ونص عليه، حتى في تملكه، نقله الأثرم وغيره، وذكره القاضي وغيره ولا يلزم المحرم جزاء، نص عليه وقيل: يلزمه وإن دلّ محل حلالاً على صيد في الحرم فقتله ضمانه بجزاء واحد، نقله الأثرم، وعند أبي حنيفة: الجزاء على المدلول وحده، إلا أن يكون ممن لا يلزمه الجزاء، كصبي وكافر، فعلى الدال الجزاء، لنا أنه يضمن بالجزاء، فضمن بالدلالة، كصيد المحرم، ولا يلزم صيد المدينة، فإنه لا يمتنع أن يقول فيه كصيد الحرم، قاله القاضي في الخلاف، وابن عقيل: في مفرداته، وكذا قال أبو الحسين طرده صيد المدينة؛ ولأنها حرمة توجب رفع يده عن الصيد كحرمة الإحرام، فلا يلزم صيد المدينة، وجزم جماعة: لا جزاء على دالّ في حلّ بل على المدلول وحده، كحلال دالّ محرماً، وسبقت المسألة، والأول نص أحمد وعند الحنفية: إن اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فجزاء واحد، بناء منهم على أن الضمان بدّل عن المحل لا جزاء على الجناية، والمحل متحد، كقتلهما رجلاً خطأ، الدية واحدة، وعلى كل واحد كفارة ولنا ما سبق، وما قالوه ممنوع.

وإن قتل المحل من الحل صيداً في الحرم بسهم أو كلب أو قتله على غصن في الحرم أصله في الحل ضمنه «و»: لأن الشارع لم يفرق بين من هو في الحل أو في الحرم؛ ولأنه معصوم بالحرم كالملتجئ، وعنه: لا يضمه؛ لأن القاتل حلال في الحل وكذا لو أمسك طائراً في الحل فتلّف فرخه في الحرم ضمنه، على الأصح، ولا يضمن الأم، وعكس هذه المسائل أن يقتل من الحرم صيداً في الحل بسهمه أو كلبه، أو صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم، أو يمسك طائراً في الحرم فيتلف فرخه في الحل، لا يضمن «و» لأن الأصل الإباحة، وليس من صيد الحرم ولا المحرم وعنه: يضمن، اختاره أبو بكر والقاضي وغيرهما، اعتباراً بالقاتل، ويتوجه احتمال في الطائر على الغصن؛ لأنه تابع لأصله، ويتوجه ضمان الفرخ؛ لأنه سبب تلفه، وقدمه في المستوعب.

وإن فرخ في مكان يحتاج إلى نقله عنه فالوجهان ولو كان بعض قوائم الصيد في

الحل وبعضهما في الحرم حرم تغليباً، وفي المستوعب رواية: لا؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يثبت أنه من صيد الحرم، ولو كان رأسه فقط فيه فخرجه القاضي على الروایتين وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله في الحرم لم يضمه، نص عليه «و ش» لأنه لم يرسله على صيد في الحرم، بل دخل باختياره، كاسترساله بنفسه. وقال أبو بكر: يضمه. وقال أبو حنيفة وصاحبه، كسهمه «و» وخالف فيه أبو ثور وهي مسألة الخطأ كالعمد، وعنه: في كلبه يضمه بقرب الحرم بتفريطه وإلا فلا، اختاره ابن أبي موسى وابن عقيل: «و م» فعلى هذا لا يضم صيداً غيره «و» وعنه: بلى، لتفريطه، وإن قتل السهم صيداً غير الذي قصده فكالكلب، وقيل: يضمه الرامي.

ويحرم الصيد في هذه المواضع، ضمنه أو لا؛ لأنه قتل في الحرم ولأنه سبب تلفه. أو استرسل الكلب بنفسه، وإن دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج فقتله لم يضمه «و» قال القاضي: كعدوه بنفسه فيدخل الحرم ثم يقتله في الحل ولو جرح من الحل صيداً فيه فمات في حرم حل ولم يضم، كما لو جرحه ثم أحرم فمات، وذكر الشيخ: يكره، لموته في الحرم، كذا قال.

فصل

يحرم قلع شجر الحرم «ع» ونباته حتى الشوك والورق إلا اليابس؛ لأنه كميته، وفيه احتمال لظاهر الخبر. وما انكسر ولم يبين كظفر منكسر. ولا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي نص عليه. وقال الشيخ: لا نعلم فيه خلافاً، لأن الخبر في القطع، قال بعضهم: لا يحرم عود وورق زالا من شجرة أو زالت هي، ولا نزاع فيه، ولا يحرم الإذخر والكمأة والثمرة وما أنبته آدمي من بقل ورياحين وزرع «ع» نص أحمد على الجميع.

ولا يحرم ما أنبته آدمي من شجر، نقل المروزي وابن إبراهيم وأبو طالب، وقد سئل عن الرياحان والبقول في الحرم، فقال ما زرعت أنت فلا بأس، وما نبت فلا، قال القاضي وغيره: وظاهره له أخذ جميع ما يزرعه، وجزم القاضي وأصحابه بهذا في كتب الخلاف؛ لأنه أنبته آدمي، كزرع وعوسج؛ ولأنه مملوك الأصل كالأنعام، وجزم ابن البنا في خصاله بالجزاء فيه «و ش» للنهي عن قطع شجرها، وكما نبت بنفسه، وأجيب: النهي عن شجر الحرم وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد، وهذا مضاف إلى مالكة فلا يعمه الخبر وهو غير مملوك أنبته آدمي فهو كالزرع، وعن القاضي: إن أنبته في الحرم أولاً ففيه الجزاء، وإن أنبته في الحل ثم غرسه في الحرم فلا واختار في

المغني أن ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم لا يحرم، كجوز ونخل، قياساً على ما أنبتوه من الزرع وحيوان أهلي، فإنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسياً دون ما تأنس من الوحشي، كذا هنا، كذا قال، وهو لم يفرق في الزرع، ولم يجعلوا الشجر كالصيد، فلم يقولوا فيمن دخل الحرم بشجرة كالصيد، وعند أبي حنيفة: يجوز قطع الشجر إلا ما نبت بنفسه وكان من جنس ما لا ينبت الآدمي، كالدوح ونحوه، لنا ظاهر الخبر؛ ولأنه شجر نام غير مؤذ، نبت أصله في الحرم، لم ينبت آدمي، كما نبت بنفسه مما لا ينبت الآدمي، وما فيه مضرة كشوك وعوسج يحرم قطعه عند الشيخ وغيره، للأخبار السابقة، وعند أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه: لا يحرم، «م ١» «و ش» لأنه مؤذ بطبعه كالسباع وفي جواز رعي حشيشه وجهان.

وذكر أبو الحسين وجماعة روايتين، وجزم أبو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف بالمنع، ونصره القاضي وابنه وغيرهما «م ٢» وأخذ القاضي من قول

مسألة - ١: قوله: وما فيه مضرة كشوك وعوسج يحرم قطعه عند الشيخ وغيره، للأخبار السابقة، وعند أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه: لا يحرم، انتهى.

أحدهما: يحرم قطعه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ والشارح، وقدمه ابن رزين وصاحب الفائق قال في المحرر: وشجر الحرم ونباته يحرم إلا اليباس والإذخر وما زرعه الإنسان أو غرسه، فظاهره عدم الجواز قلت: ثبت في الصحيح: «ولا يعضد شوكه» أي لا يقطع.

والقول الثاني: لا يحرم، وعليه الأكثر، قال الزركشي: عليه جمهور الأصحاب قلت: وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين، والنظم وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى، وغيره، واختاره القاضي وأصحابه وغيرهم. كما قال المصنف.

مسألة - ٢: قوله: وفي جواز رعي حشيشه وجهان، وذكره أبو الحسين وجماعة روايتين، وجزم أبو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف بالمنع، ونصره القاضي وابنه وغيرهما، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والمحرر، والشرح، وشرح ابن منجا، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: عدم الجواز، جزم به أبو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف، ونصره القاضي في الخلاف وابنه وغيرهما، كما قاله المصنف، وجزم به في التنبيه ورؤوس المسائل والآمدي في منتخبه وغيرهم. وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في

أحمد للفضل بن زياد وسأله عن معنى قول النبي ﷺ: «لا يختلى خلاها» فقال: لا يحتش من حشيش الحرم ولا يعضد شجره، فقليل: له: يأخذ المقرعة من الشجرة؟ فقال: ما كان يابسًا؛ فلهذا قال ابن البنا: أومئ إليه «و ه م» لأن ما حرم إتلافه بنفسه حرم أن يرسل عليه ما يتلفه، كالصيد، وعكسه الإذخر،

والثانية يجوز «و ش» وأبو يوسف؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل شد أفواهاها، وللحاجة إليه كالإذخر، اختاره أبو حفص العكبري، واحتج برواية ابن هانئ: لا بأس أن يحتش المحرم، ولم يفرق بين الحرم والحل. وفي تعليق القاضي الخلاف إن أدخل بهائمه لرعيه، وإن أدخلها لحاجة لم يضمه، كما لو أدخل كلبه فأخذ صيدًا لم يضمه، ولو أرسله عليه وأغراه ضمنه، كذا الحشيش، قال: ولأنه يضمه بقطعه، كذا برعيه، وذكر في المستوعب: إن احتشه لها فكرعيه. ويضمن شجر الحرم وحشيشه، نقله الجماعة «و ه ش» خلافًا لمالك وأبي ثور وداود وابن المنذر، لأنه ممنوع منه لحرمته الحرم، كالصيد؛ ولأن عمر أمر بقطع شجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف وفدى، قال الراوي - وذكر البقر - رواه حنبل في المناسك: ويضمن الشجرة الكبيرة ببدنة، في رواية، وعنه: ببقرة، كالمتوسطة، والغصن بما نقص كأعضاء الحيوان، والنبات والورق بقيمته، نص على ذلك «و ش» وقيل: في الغصن قيمته، وقيل: نقص قيمة الشجرة. وجزم القاضي وأصحابه في كتب الخلاف في الكبيرة بقرة والصغيرة شاة، ونقله الجماعة، واحتجوا بأنه مذهب ابن عباس وابن الزبير، وكالصيد يضمن بمقدر، واحتج الشيخ بأنه قول ابن عباس وعطاء، وعن أحمد: يضمن الجميع بقيمته «م ٣» «و ه».

المستوعب وشرح ابن رزين، وغيرهما.

والوجه الثاني: الجواز، اختاره أبو حفص العكبري، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الإفادات والوجيز وغيرهما، وصححه في التصحيح قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٣: قوله: «ويضمن الشجرة الكبيرة ببدنة، في رواية، وعنه: ببقرة، وجزم القاضي وأصحابه في كتب الخلاف في الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة، ونقله الجماعة...» وعنه: «يضمن الجميع بقيمته»، انتهى.

إحداهما: تضمن ببقرة، وهو الصحيح، نقله الجماعة، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والنظم، وشرح ابن رزين، والوجيز والمنور، ومنتخب الآمدي وإدراك الغاية، وتجريد العناية وغيرهم. وقدمه في المستوعب والمغني، والشرح، والرعاية الصغرى،

وعنه أيضًا: في الغصن الكبير شاة، ومن لم يجد قومه ثم صام، نقله ابن القاسم، قال في الفصول: من لم يجد قوم الجزاء طعامًا كالصيد، وعند أبي حنيفة: لا مدخل للصوم فيه، كالصيد عنده، ويسقط الضمان باستخلافه، في أشهر الوجهين، كنبات شعر آدمي قطعه.

والثاني: لا؛ لأنه غير الأول، كحلق المحرم شعرًا فعاد، ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع نص عليه، كالصيد، وقيل: ينتفع به غير قاطعه؛ لأنه لا فعل له فيه، كقلع الريح له، وذكاة الصيد يعتبر لها الأهلية، بخلاف هذا، وعند أبي حنيفة: يملكه بصدقة بقيمته، كحقوق العباد، وله بيعه، ويكره لأنه ملكه بسبب محرم ووافقوا على الصيد.

ومن غرس من شجر الحرم في الحل رده لإزالته حرمة، فإن تعذر أو يبس ضمنه؛ لأنه أتلفه، ولو قلعه غيره من الحل فقد أتلفه، فيضمنه وحده، لبقاء حرمة، بخلاف من نفر صيدًا فخرج من الحرم ضمنه المنفر لا قاتله، لتفويته حرمة بإخراجه، ويحتمل فيمن قلعه كدال مع قاتل، ويؤخذ من كلامهم أنه لو رد إلى الحرم لم يضمنه، وأنه يلزمه رده، وإلا ضمنه، فإن فداه ثم ولد لم يضمن ولده، وإن ولد قبله فيتوجه احتمال: لا يضمنه، ويحتمل: أن يضمنه «و هـ» لبقاء أمن الصيد، ولهذا يلزم رده فيسري إلى الولد «م ٤».

ومن قطع غصنًا أصله أو بعضه في الحرم ضمنه «و ش»: لأنه لأصله، وفي

والحاويين، وغيرهم. وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف أيضًا.

والرواية الثانية: تضمن بدنه، جزم به في المحرر والإفادات، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى، والفائق.

تنبيه: ظاهر: قوله: «وعنه: يضمن الجميع بقيمته» أن هذه الرواية داخلة في الخلاف الذي أطلقه، وهي لا تقاوم الروايتين اللتين قبلها، ففي إدخالها في الخلاف المطلق نظر، لأن الترجيح لم يختلف فيها مع غيرها، والله أعلم.

مسألة - ٤: قوله: فإن فداه ثم ولد لم يضمن ولده، وإن ولد قبله فيتوجه احتمال: لا يضمنه، ويحتمل: أن يضمنه، لبقاء أمن الصيد، ولهذا يلزم رده فيسري إلى الولد، انتهى.

أحدهما: يضمنه قلت: وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: لا يضمنه.

عكسه وجهان. لأنه تابع لأصله، أو لأنه في الحرم «م ٥».

فصل

قال الإمام أحمد رحمته الله: لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل، كذلك قال ابن عمر وابن عباس، ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل والخروج أشد، واقتصر بعض أصحابنا على كراهة إخراجهم، وجزم في مكان آخر بكراهتهما. وقال بعضهم: يكره إخراجهم إلى الحل. وفي إدخاله إلى الحرم روايتان. وفي الفصول: لا يجوز في تراب الحل، نص عليه، قال أحمد: والخروج أشد، لكراهة ابن عمر وابن عباس، وفيها أيضًا في تراب المسجد يكره، كتراب الحرم.

قال: ونحن لأخذ تراب القبور للتبرك أو النبش أكره؛ لأنه لا أصل له في السنة، ولا نعلم أحدًا فعله، كذا قال، والأولى أن تراب المسجد أكره، وظاهر كلام جماعة: يحرم وهو أظهر، وذكر جماعة: يكره للتبرك وغيره، ولعل مرادهم: يحرم، وفي فنون ابن عقيل: أن أحمد كرهه في مسألة الحل والحرم؛ لأنه قد كره الناس إخراج تراب المسجد تعظيمًا لشأنه، فكذا هنا، كذا قال: وأحمد لم يعتمد على ما قال بل على ما سبق، ولعله بدعة عنده.

وأما تراب المسجد فانتفاع بالموقف في غير جهته، ولهذا قال أحمد: فإن أراد أن يستشفى بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئًا ويلزق عليها طيبًا من عنده ثم يأخذه، وذكره عنه جماعة في طيب الحرم، منهم المستوعب. وفي الرعاية: فإن ألصقه عليه أو على يده أو غيرها للتبرك جاز إخراجهم والانتفاع به، كذا قال، وسبق حكم التيمم بتراب المسجد ومنع الشافعية له، ثم لو جاز لم يلزم مثله هنا؛ لأنه يسير جدًا لا أثر له، وقد سبق.

مسألة - ٥: قوله: ومن قطع غصنًا أصله أو بعضه في الحرم ضمنه، لأنه تابع لأصله. وفي عكسه وجهان، لأنه تابع لأصله؛ أو لأنه في الحرم، انتهى، وأطلقهما في المذهب والمقنع، والهادي، والمحزر، والشرح، وشرح ابن منجا، والرايعيتين، والحاويين، وغيرهم.

أحدهما: لا يضمنه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر والنظم، والفائق، وغيرهم. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأمدي وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، وغيره.

والوجه الثاني: يضمنه، اختاره ابن أبي موسى وغيره، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الهداية، والمستوعب.

ولا يكره وضع حصى في المسجد، كما في مسجده في زمنه ﷺ وبعده، قال في الفنون في الاستشفاء بالطيب، وهذا يدل على الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه، قياساً على ماء زمزم، ولتبرك الصحابة بفضلاته ﷺ، كذا قال. وبعض أصحابنا يرى في مسألة الاستشفاء بالطيب ونحوه نظراً، وأنه ليس كماء زمزم ولا كفضلاته ﷺ.

ولا يكره إخراج ماء زمزم قال أحمد: أخرجه كعب، لم يزد على ذلك، قال الشيخ: ولأنه يستخلف كالثمرة، وعن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله^(١) رواه الترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو من رواية خلاد بن يزيد الجعفي ذكره البخاري في تاريخه. فذكر حديثه هذا عن عائشة، أنها كانت تحمل من ماء زمزم في القوارير وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم ثم قال: لا يتابع عليه، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ.

فصل

حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا، ومن اليمن سبعة أميال عند أضواء لبن ومن العراق سبعة أميال على ثنية زحل وهو جبل بالمنقطع. ومن الجعرانة تسعة أميال في شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أسيد، ومن جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش. ومن الطائف سبعة أميال عند طرف عرفة، ومن بطن عرنة أحد عشر ميلاً. قال ابن الجوزي: وقيل: عند إضاءة لبن، وهذا هو المعروف، والأول ذكره في الهداية.

فصل

تواتر عن النبي ﷺ تسمية بلده بالمدينة قال قوم: سميت مدينة؛ لأنها مأخوذة من الدين، والدين الطاعة، ويقام بها طاعة وإليها. وقال آخرون: لأنها دين أهلها أي ملكوا. يقال: دان فلان بني فلان أي ملكهم، وفلان في دين فلان: في طاعته، وفي الصحيحين من حديث أبي حميد أن النبي ﷺ قال: «هذه طابة»^(٢). وعن جابر بن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٦٣) والبيهقي في سننه (٢٠٢/٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٧٢، ٣٧٩١، ٤٤٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٢).

سمرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله سمى المدينة طابة»^(١). وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: «إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»^(٢) رواهما مسلم. سميت بذلك؛ لأنها طهرت من الشرك. وروى أحمد خبر جابر وزاد في أوله قال: كان الناس يقولون يثرب والمدينة. وذكره. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٣) متفق عليه، فالأولى أن لا تسمى بيثرب. وهل يكره؟ يحتمل وجهين، ويتوجه احتمال بالمنع «م ٦» لما رواه أحمد عن البراء مرفوعاً: «من سمى المدينة بيثرب فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة»^(٤) فيه يزيد بن أبي زياد، ضعفه الأكثر سبق أول المواقيت.

قال ابن الجوزي: قال الأزهري: كره ذكر الثَّرب؛ لأنه فساد في كلام العرب. وقال أبو عبيدة: يثرب اسم أرض، ومدينة النبي ﷺ في ناحية منها، قال الفراء: نصل يثربي وأثربي، منسوب إلى يثرب، وإنما فتحوا الراء استيحاشاً لتوالي الكسرات.

ويحرم صيد المدينة، نقله الجماعة، وشجرها وحشيشها، لخبر عليّ إن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا» وفي لفظ آخر: «حرم من غير إلى كذا»^(٥) رواهما البخاري. ولمسلم: «حرم ما بين غير إلى ثور». وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها» رواه البخاري ومسلم،

مسألة - ٦: قوله بعد المروي عن النبي ﷺ في تسمية المدينة: فالأولى ألا تسمى يثرب، وهل يكره؟ يحتمل وجهين، ويتوجه احتمال بالمنع. لحديث ذكره رواه الإمام أحمد.

قال الحافظ شهاب الدين بن حجر في شرح البخاري: فهم بعض العلماء من هذا الحديث كراهية تسمية المدينة يثرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، انتهى. قلت: الصواب الكراهة، للحديث الذي ذكره المصنف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧١) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٨٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٥/٤) وإسناده ضعيف جداً.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٠).

ولفظه: «لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١) ولهما عنه مرفوعاً: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة»^(٢). وعن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، وقال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام»^(٣) رواه البخاري ومسلم وزاد «وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى». وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت في صاعها ومدنها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة»^(٤) متفق عليه، وعن سعد مرفوعاً: «إنني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها»^(٥) رواه مسلم ورواه عن جابر مرفوعاً^(٦)، وعن رافع بن خديج مرفوعاً: «تحريم ما بين لابتيها»^(٧)، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «تحريم ما بين مأزميها، ألا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف»^(٨). وعنه: أيضاً مرفوعاً: «إنني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة». وكان أبو سعيد يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله^(٩)، وله أيضاً عن سهل بن حنيف مرفوعاً: «إنها حرم آمن»^(١٠). وعن علي مرفوعاً: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره»^(١١). إسناده جيد، رواه أحمد وأبو داود. وعن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله ﷺ المدينة بريداً في بريد لا يخبط شجره ولا يعضد، إلا ما يساق به الجمل. فيه سليمان بن كنانة، روى عنه غير واحد. ولم أجد فيه كلاماً، رواه أبو داود وفي تحريمها أخبار سوى ذلك ثم قالوا: لم يبينه بياناً عاماً، رد لا يعتبر. ثم بين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٧، ٧٣٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧٤).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧٤) (٤٧٨).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧٥).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٣٥) وأحمد في المسند (٣٤٨/١) وصححه العلامة

الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٦٩/١).

ونقل عامًّا أو نقلًا خاصًّا، كحجته ﷺ، ورجمه لماعز، وصفة أذان وإقامة. قالوا: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] قلنا: مما حرمه الإحرام. ثم محمول على غير المدينة، غير مكة، قال القاضي: تحريم صيد المدينة يدل على أنه لا تصح ذكاته، وإن قلنا: يصح، فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد، نص عليه، ثم ذكر في الصحة احتمالين «م ٧». ويجوز الأخذ من شجرها وحشيشها لحاجة المساند والحرث والرحل والعلف ونحو ذلك، لما سبق؛ ولأن ذلك بقربها، فالمنع منه ضرر، بخلاف مكة.

ومن أدخلها صيدًا فله إمساكه وذبحه، نص عليه لقول أنس: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال: أحسبه قال كان فطيماً - وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»^(١) نغير كان يلعب به^(٢). متفق عليه. وفي المستوعب وغيره: حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق إلا في هذه المسألة والتي قبلها ولا جزاء فيما حرم من ذلك، قال في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدًا من أصحابه حكموا فيه بجزاء، واختاره غير واحد «وه م ش» وأكثر العلماء؛ لأنه يجوز دخوله بلا إحرام، أو لا يصلح لأداء النسك أو لذبح الهدايا كسائر المواضع، ولا يلزم من الحرمة الضمان، ولا من عدمها عدمه، ونقل الأثرم والميموني وحنبل: فيه الجزاء، سلبه لمن وجدته، وهو المنصور عند أصحابنا في كتب الخلاف لما سبق من تحريمها كمكة وعن عامر بن سعد أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم^(٣). رواه مسلم.

مسألة - ٧: قوله: قال القاضي: تحريم صيد المدينة يدل على أنه لا تصح ذكاته، وإن قلنا: تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد، نص عليه، ثم ذكر في الصحة احتمالين، انتهى. قلت: الصواب صحة التذكية، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وظاهر كلام جماعة المنع. قال في المستوعب والتلخيص، وغيرهما: حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق إلا في مسألة من أدخل صيدًا أو أخذ ما تدعو الحاجة إليه من الشجر والحشيش.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٣٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٤).

وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه». فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها، ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه^(١). رواه أحمد وأبو داود وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه» قال البخاري: سليمان أدرك المهاجرين، سمعه يعلى بن حكيم، ووثقه ابن حبان، وتفرد عنه يعلى. وقال أبو حاتم: ليس بمشهور فيعتبر بحديثه؛ ولأنه يحرم لحرمة ذلك كحرم مكة والإحرام، وسلبه: ثيابه، قال جماعة: والسراويل، قال في الفصول وغيره: وزينة، كمنطقة وسوار وخاتم وجبة قال: وينبغي أن منه آلة الاصطياد؛ لأنها آلة الفعل المحظور، كما قلنا في سلب المقتول، قال غيره: وليست الدابة منه، وأخذها قاتل الكافر لئلا يستعين بها على الحرب، فإن لم يسلبه أحد تاب فقط، وللشافعي قول قديم: فيه الجزاء، وهل هو ما قلنا أو يتصدق به لمساكين المدينة؟ فيه قولان وفي صيد السمك في الحرمين روايتان، وقد سبقتا «م ٨». وحرمتها ما بين لابتيتها بريد في بريد، نص عليه، لما سبق واللابة: الحرة، وهي أرض بها حجارة سود.

فصل

ومكة أفضل من المدينة، نصره القاضي وأصحابه وغيرهم، وأخذه من رواية أبي طالب وقد سئل عن الجوار بمكة، فقال: كيف لنا به وقد قال النبي ﷺ «إنك لأحب

مسألة - ٨: قوله: وفي صيد السمك في الحرمين روايتان. وقد سبقتا، انتهى.

قلت: إنما سبق ذكر حرم مكة. فإنه قال في الباب الذي قبله لما تكلم على الصيد للمحرم، وذكر الجواز في صيد البحر. قال: وفي حله في الحرم روايتان وتقدم الكلام على ذلك وأما صيد السمك في حرم المدينة إذا كان مثلاً في بركة أو بئر ونحوه فلم يذكره المصنف، أو نقول: دخل حرم المدينة في قوله: الحرم. وهو ظاهر عبارته، ويؤيده: قوله: هنا: «وقد سبقتا» وعلى كل تقدير الحكم واحد، والله أعلم، فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٣٧) وأحمد في المسند (١٧٠/١) وهو منكر بهذا اللفظ، والمحفوظ قوله ﷺ: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه» وانظر صحيح سنن أبي داود (٥٧٠/١).

البقاع إلى الله، وإنك لأحب البقاع إلي»^(١) «و هـ ش» وعنه: المدينة، اختاره ابن حامد وغيره. قال في رواية أبي داود، وسئل عن المقام بمكة أحب إليك أم بالمدينة؟ فقال: بالمدينة لمن قوي عليه، لأنها مهاجر المسلمين.

قال القاضي: وظاهره أنها أفضل؛ لأنه قدم المقام فيها «و م». لنا: عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»^(٢). رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح، وهو كما قال، وأرسله ابن عيينة عن الزهري، ورواه الأكثر كما سبق، ورواه يعقوب بن عطاء، ومعمّر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، واختلف عن يونس، ورواه ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي، ورواه حماد بن سلمة وأبو ضمرة عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه إسماعيل بن جعفر عن أبي سلمة مرسلًا، والصحيح الأول، ذكر ذلك الدارقطني. وقال الترمذي: ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحديث الزهري أصح، وروى أحمد والنسائي خبر أبي هريرة.

وأما قوله: «وهي أحب أرض الله إلي» فرواه الحافظ ضياء الدين من حديث عنبسة: حدثني يونس وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة، ورواه أبو بكر من أصحابنا من حديث ابن الحمراء السابق، ولا أحسبهما يصحان، وللترمذي من حديث ابن عباس: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»^(٣) وقال: حسن صحيح غريب.

واحتج القاضي وابن البنا وابن عقيل: وغيرهم بمضاعفة الصلاة فيه أكثر، قال القاضي: وهو نص؛ لأنه أخبر أن العمل فيها أفضل، ولما سبق، قالوا عن رافع مرفوعًا: «المدينة خير من مكة»^(٤) رد: لا يعرف، وحمله القاضي على وقت كون

(١) انظر التخریج الآتی.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٠٨) وأحمد في المسند (٣٠٥/٤) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن الترمذي برقم (٣٠٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩٢٦) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن الترمذي برقم (٣٠٨٣).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٤٣/٤) وإسناده ضعيف.

مكة دار حرب، أو على الوقت الذي كان فيها والشرع يؤخذ منه، وكذا لا يعرف «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ فأسكنني أحب البقاع إليك»^(١) وقال القاضي: معناه بعد مكة، ولمالك عن يحيى بن سعيد مرفوعاً: «ما على الأرض بقعة أحب إليّ أن يكون قبوري بها منها» ثلاث مرات^(٢). وله وللبخاري، أن عمر قال: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك».

والجواب: لأنهما هاجرا من مكة فأحبَّ الموت في أفضل البقاع بعدها، ولهذا عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة قال: «اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها»^(٣) واحتجوا بأخبار صحيحة تدل على فضلها لا فضيلتها على مكة وبأنه ﷺ خلق منها وهو خير البشر، وتربته خير الترب، وأجاب القاضي بأن فضل الخلقة لا يدل على فضل التربة؛ لأن أحد الخلفاء الأربعة أفضل من غيره، ولم يدل على أن تربته أفضل، وكذا قال غيره: النبي ﷺ أفضل الخلق، ولا يلزم أن التربة أفضل، قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما، وهو فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة؛ لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح. فدل كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى أن التربة على الخلاف، وقال شيخنا: لم أعلم أحداً فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحد، ولا وافقه أحد. وفي الإرشاد وغيره الخلاف في المجاورة فقط.

وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها، واختاره شيخنا وغيره، وهو أظهر، وقال: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان، ومعنى ما جزم به في المغني وغيره أن مكة أفضل، وأن المجاورة بالمدينة أفضل، وذكر قول أحمد: المقام بالمدينة أحب إليّ من المقام بمكة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجر المسلمين.

وقال النبي ﷺ: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة»^(٤) وهذا الخبر رواه مسلم من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث سعد وفيه: «أو شهيداً» وفي حديث سعد: «ولا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يريد أحد من أهل

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٨/٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٥/٢، ١٢٥) والبيهقي في سته (١٩/٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧٧) (٤٨٢).

المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء»^(١) وعن ابن عمر مرفوعاً: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها»^(٢).
رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المدينة حرم، فمن أحدث فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»^(٣). رواه مسلم. وتستحب المجاورة بمكة، وكرهها أبو حنيفة، وفي كلام أصحابه المنع. لنا: ما سبق، قالوا: يفضي إلى الملل ولا يأمن المحذور فيتضاعف العذاب عليه؛ ولأنه يضيق على أهله. وأبطل القاضي الملل بمسجده ﷺ والنظر إلى قبره ووجهه في حياته ووجوه الصالحين فإنه يستحب ﷺ وإن أدى إلى الملل، ويقابل مضاعفة العذاب مضاعفة الثواب، على أنا نمنع من علم وقوع المحذور، ولا يفضي إلى الضيق، كذا قال، وفي بعضه نظر، ولمن هاجر منها المجاورة بها، وذكر الشيخ رواية أبي طالب: كيف لنا بالجوار بمكة؟ وابن عمر كان يقيم بها. ومن كان باليمن وجميع البلاد ليس هم بمنزلة من يخرج ويهاجر، أي لا بأس به، ونقل حنبل: إنما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها فيحتمل أنه حكاه ولم يقل به، ويحتمل القول به، فيكون فيه روايتان.

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل، ذكره القاضي وغيره وشيخنا وابن الجوزي، وذكر رواية ابن منصور: سئل أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة، لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بعدن وهم أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم. وذكر الآجري أن الحسنات تضاعف، ولم يذكر السيئات. وسبق في آخر صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة.

فصل

لا يحرم صيد وج وشجره وهو واد بالطائف «ش» وله في ضمانه قولان، لما روى أحمد وأبو داود عن محمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعاً: «أن صيد وج وعضاهه حرم محرماً لله»^(٤)، وذلك قبل نزوله الطائف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٣) (٤٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩١٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣١١٢) وأحمد في المسند (٧٤/٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن الترمذي برقم (٣٠٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٣٢) وأحمد في المسند (١/١٦٥) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضعيف سنن أبي داود (ص ١٥٧ - ١٥٨).

وحصاره ثقيفاً صححه الشافعي. لنا: لا دليل، والأصل الإباحة مع ظاهر ما سبق، والخبر ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم في محمد: ليس بالقوي وفي حديثه نظر. وقال البخاري: لا يتابع عليه، وتفرد عن أبيه عبد الله؛ فلهذا قال ابن القطان وغيره: لا يعرف، وقال ابن حبان والأزدي: لم يصح حديثه، وقال القاضي: يحمل على الاستحباب، للخروج من الخلاف، والله أعلم.

باب صفة الحج والعمرة

يستحب دخول مكة من أعلاها من ثنية كداء، نهارًا، وقيل: وليلاً. ونقل ابن هانئ: لا بأس به، وإنما كرهه من السراق. وخروجه من الثنية السفلى كدى، ودخول المسجد من باب بني شيبه. وفي أسباب الهداية: ليقبل حين دخوله: باسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك. فإذا رأى البيت رفع يديه نص عليه ودعا. ومنه: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وبرًا. وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وبرًا»، «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام». وقيل: يجهر به. واقتصر في الروضة على الدعاء الأول، وقيل: ويكبر، وقيل: ويهمل وكان النبي ﷺ، إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات». وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال»^(١).

ثم يضطبع بردائه في طوافه، نص عليه. وفي الترغيب رواية: في رمله، وقاله الأثرم: يجعل وسطه تحت كتفه الأيمن وطرفيه فوق الأيسر. ويطوف المتمتع للعمرة، والمفرد والقارن للقدوم، وهو الورود.

وفي الفصول والمستوعب والترغيب وغيرها بعد تحية المسجد، والأول المذهب، نقل حنبل نرى لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك. وعن ابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة. وكذا عطاء. وذكره القرافي المالكي وغيره اتفاقًا، بخلاف السلام على النبي ﷺ، لتقديم حق الله على حق الأنبياء، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم، وعند

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٨٠٣) والحاكم في المستدرک (٤٩٩/١) وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٣٧٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ برقم (٢٦٥).

شيخنا: لا يشتغل بدعاء، فيحاذي الحجر الأسود أو بعضه وهو جهة المشرق ببدنه، واختار جماعة: يجزئه ببعضه، وفي المجرّد احتمال: لا يجزئه إلا بكل بدنه، قال في أسباب الهداية: وليمر بكل الحجر بكل بدنه، فيستلمه بيده اليمنى ويقبله نقل الأثر: ويسجد عليه، وأن ابن عمر وابن عباس فعلاه. وإن شق قَبْلَ يده. نقله الأثر، ونقل ابن منصور: لا بأس. وظاهره لا يستحب، قاله القاضي. وفي الروضة: هل له أن يقبّل يده؟ فيه اختلاف بين أصحابنا: وإلا استلمه بشيء وقبّله. وفي الروضة: في تقبيله الخلاف في اليد، ويقبله وإلا أشار إليه بيده أو بشيء. ولا يقبله في الأصح ولا يزاحم فيؤذي أحدًا، لما روى أحمد عن شيخ مجهول عن عمر: أن النبي ﷺ قال له: «إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر»^(١). وفي استقباله بوجهه وجهان «م ١» وعند شيخنا هو السُّنة، وفي الخلاف: لا يجوز أن يبتدئه غير مستقبل له في الطواف محدثًا، قال جماعة: وإن بدأ بغير الحجر احتسب من الحجر ويقول: باسم الله، والله أكبر، وإيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ. ثم يجعل البيت عن يساره، فيقرب جانبه الأيسر إليه، قال شيخنا: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى، فأول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي، وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي والشامي، وهو جهة المغرب، ثم اليماني جهة اليمن.

ثم يرمّل في ثلاثة أشواط، ولا يقضيه ولا بعضه في غيرها، فيسرع المشي ويقارب الخطأ، وهو أولى من الدنو من البيت والتأخير له أو للدنو أولى. وفي الفصول: لا ينتظر للرمل، كما لا يترك الصف الأول لتعذر التجافي في الصلاة. وفيه

مسألة - ١: قوله: وفي استقباله بوجهه وجهان، انتهى، وأطلقهما في التلخيص، والرعايتين، والحاويين.

أحدهما: يستحب، وهو الصحيح، قال الشيخ تقي الدين: هو السُّنة، وهو ظاهر كلام الخرقى، وظاهر ما قطع به الشيخ في المغني، والشرح، فإنهما قالا: فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله قام بحذائه واستقبله بوجهه وكبّر وهلل، لكن هذه صورة مخصوصة، وجزم به الزركشي وغيره، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في شرحه، أيضًا والوجه الثاني: لا يستحب.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/١) وإسناده ضعيف.

في فصول اللباس من صلاة الخوف: العدو في المسجد على مثل هذا الوجه مكروه جدًّا، كذا قال، ويتوجه: ترك الأولى، ثم يمشي أربعًا، يستلم الحجر في كل مرة، وكذا الركن اليماني، نص عليه. وقيل: يقبل يده. وفي الخرقى والإرشاد: يقبله، ولا يستلم الركنين الآخرين، نص عليه؛ لأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم، وكلما حاذى الحجر ونص عليه في المحرر في رمله كبر. وذكر جماعة: وهلل. ونقل الأثرم: ورفع يديه، وذكره جماعة: وقال ما تقدم، وبين الركنين، وفي المحرر: آخر طوافه بينهما: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ويكثر في بقية رمله وطوافه من الذكر والدعاء، ومنه: رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم. وذكر أحمد أنه يقوله في سعيه. وفي المستوعب وغيره: ويرفع يديه، وأنه يقف في كل طوافه عند الملتزم والميزاب وكل ركن ويدعو، وله القراءة، نص عليه، فتستحب. وقاله الآجري، ونقل أبو داود: أيهما أحب إليك فيه؟ قال: كل، وعنه: تكره القراءة، قال في الترغيب لتغليظه مصلين. وقال شيخنا: ليس له إذا، وقال شيخنا: تستحب القراءة فيه لا الجهر بها. وقال القاضي وغيره: ولأنه صلاة، وفيها قراءة ودعاء، فيجب كونه مثلها. وقال شيخنا: وجنس القراءة أفضل من الطواف، قال أحمد: لا بأس بالتزاحم فيه، ولا يعجبني التخطي.

ولا يسن رمل واضطباع لامرأة أو محرم من مكة أو حامل معذور، نص عليه، ولا في غيره، وذكر الآجري: يرمل بالمحمول، وقيل: من تركهما فيه أو لم يسع عقب طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره، ولم يذكر ابن الزاغوني في منسكه الرمل والاضطباع إلا في طواف الزيارة، ونفاهما في طواف الوداع، ويجزئ الطواف راكبًا لعذر، نقله الجماعة، وعنه: ولغيره، اختاره أبو بكر وابن حامد، وعنه: مع دم، وكذا المحمول مع نيته. وصحة أخذ الحامل منه الأجرة يدل على أنه قصده به؛ لأنه لا يصح أخذها عما يفعلها عن نفسه، وذكره القاضي وغيره. ويأتي في الحلق: لا يشارطه عليه؛ لأنه نسك، وقيل: مع نيتهما يجزئ عنهما، وقيل: عكسه، وكذا السعي راكبًا، نص عليه، وذكره الخرقى والقاضي وغيرهما، وذكر الشيخ: يجزئ. وقال أحمد: إنما طاف ﷺ راكبًا ليراه الناس، قال جماعة: فيجزي من هذا أنه لا بأس به للإمام الأعظم ليرى الجهال.

وإن طاف على جدار الحجر أو جعل البيت عن يمينه أو ترك شيئًا منه ولو الأقل ورجع إلى أهله - نص على الكل - أو لم ينوه أو وراء حائل - وقيل: ولو في المسجد - جزم به في المستوعب - لم يجزئه، وكذا طوافه على الشاذروان وعند شيخنا: ليس هو منه بل جعل عمادًا للبيت، وفي الفصول: إن طاف حول المسجد

احتمل أن لا يجزئه، ولم يزد. وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء كصلاته إليها. وإن قصد في طوافه غريمًا وقصد معه طوافًا بنية حقيقية لا حكمية توجه الإجزاء في قياس قولهم. ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة. وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان «م ٢ و ٣» وفي الانتصار في الضرورة: أفعال الحج لا تتبع إحرامه فتترأخى عنه، وتنفرد بمكان وزمن ونية، فلو مر بعرفة أو عدا حول البيت بنية طلب غريم أو صيد لم يجزئه، وصححه في الخلاف وغيره في الوقوف فقط؛ لأنه لا يفترق

مسألة ٢، ٣: قوله: وإن قصد في طوافه غريمًا، وقصد معه طوافًا بنية حقيقية لا حكمية توجه الإجزاء، في قياس قولهم، ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة، وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان، انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: وهي الأصل: إذا قصد في طوافه غريمًا، وقصد معه طوافًا بنية حقيقية لا حكمية فهل يجزئه وهو قياس قولهم؟ أو هو كعاطس قصد بحمده قراءة؟ يعني إذا أراد المصلي الشروع في الفاتحة، فعطس فقال: الحمد لله، ينوي بذلك عن القراءة وعن العطاس، وجه في المسألة توجيهين من عنده، أحد التوجيهين أنه يجزئ، في قياس لهم، وهو الصواب، والتوجيه الثاني: حكمه حكم العطاس إذا حمد ينويهما، وهي:

المسألة - ٣ الثانية: وقد أطلق الوجهين في الإجزاء عن فرض القراءة:

أحدهما: لا يجزئ، وهو الصحيح، ونصّ عليه في رواية حنبل، وقدمه الشارح، وابن حمدان وصاحب الفائق، وغيرهم.

والوجه الثاني: يجزئه، اختاره الشيخ الموفق، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب، فعلى الوجه الأول: لا تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب، وعنه: تبطل. إذا علمت ذلك فيكون على التوجيه الثاني في المسألة الأولى وجهان مطلقان، والصحيح منهما أنه لا يجزئه، قياسًا على مسألة العطاس. والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: قوله: «بنية حقيقية لا حكمية» فالحقيقة: نية الطواف حقيقة، والحكمية: أن يكون له نية قبل ذلك ثم استمر حكمها من غير قطع وهو معنى قولهم: استصحاب حكم النية ألاّ يقطعها نية عليه شيخنا.

الثاني: قوله: في الطواف: وإن أحدث تطهر. وفي البناء روايات الصلاة، يعني اللاتي فيمن سبقه الحدث، وهو في الصلاة، ثم تطهر. والصحيح من المذهب عدم صحة البناء، وقد قدمه المصنف. ذكره في باب النية وغيرها.

إلى نية، وقيل: له في الانتصار في مسألة النية: المبيت بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الوداع لا يفتقر إلى نية؟ فقال: لا نسلم ذلك، فإنه لو عدا خلف غريمه أو رجم إنساناً بالحصى وهو على الجمرة أو أكره على البيتوتة بمزدلفة لم يجزئه ذلك في حجه، ولكن نية الحج تشتمل على جميع أفعاله، كما تشتمل نية الصلاة على جميع أركانها وواجباتها، وهذه من الواجبات، وقد شملتها نية الحج، وهذا بخلاف البدل عن ذلك وهو الهدي فإنه لم تشمله نية الحج، وكذا ذكره القاضي وغيره أن نية الحج تشمل أفعاله لا البدل وهو الهدي، وذكر غير واحد في مسألة النية أن الحج كالعبادات، لتعلقه بأماكن وأزمان، فيفتقر كل جزء منه إلى نية.

وتشترط الطهارة من حدث، قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق، وعنه: يجبره بدم. وعنه: إن لم يكن بمكة، وعنه: يصح من ناس ومعدور فقط، وعنه: ويجبره بدم، وعنه: وكذا حائض، وهو ظاهر كلام القاضي وجماعة، واختاره شيخنا وأنه لا دم لعذر، وقال: هل هي واجبة أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، ونقل أبو طالب: والتطوع أيسر، وإن طاف فيما لا يجوز له لبسه صح وفدى، ذكره الآجري، ويلزم الناس في الأصح، وجزم به ابن شهاب انتظارها لأجله فقط إن أمكن، ونقل المروزي في المريض ببلد الغزو يقيمون عليه قال: لا ينبغي للوالي أن يقيم عليه.

ويسن فعل المناسك على طهارة، نص عليه، والنجس والسترة كالحدث، وقيل: الطهارة والسترة للسعي كالطواف، والمواولة فيه والأكثر: وفي السعي شرط، فإن فصل يسيراً أو أقيمت مكتوبة أو حضرت جنازة صلى وبني، وإن أحدث تطهر، وفي البناء روايات الصلاة، وذكره ابن عقيل: وغيره، وعنه: لا يشترط مع عذر، وعنه: سنة ومن شك فيه في عدوه أخذ باليقين، نص عليه، وذكر أبو بكر وغيره: بظنه، ويأخذ بقول عدلين، نص عليه، وقيل: لا، وذكر الشيخ: بعدل ثم يتنفل بركعتين، وعنه: ولو بعد مكتوبة، اختاره أبو بكر وغيره، وعنه: وجوبهما، وهي أظهر، وحيث ركعهما جاز، والأفضل خلف المقام، ب: «الكافرون» و«الإخلاص» بعد الفاتحة، ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه «ع» فسائر المقامات أولى، ذكره شيخنا، وسأله ابن منصور عن مس المقام قال: لا تمسه ونقل الفضل: يكره مسه وتقبيله، وفي منسك ابن الزاغوني: فإذا بلغ مقام إبراهيم فليمس الصخرة بيده وليمكن منها كفه ويدعو. وفي منسك سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: لم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً لم يتكلفه أحد قبلهم، ولقد كان أثر قدميه فيه فما زالوا يمسحونه حتى أمّاح.

ويجوز جمع أسابيع بركتين لكل منهما نص عليه، كفصله بين السنة والفرض، بخلاف تأخير تكبير تشريق عن فرض، وسجدة تلاوة عنها، فإنه يكره، لئلا تؤدي إلى إسقاطه، ذكره القاضي وغيره. وعنه: يكره قطعه على شفع، فيكره الجمع إذا، ذكره في الخلاف والموجز، ولم يذكره جماعة. وله تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره، نص عليه عليه السلام. ثم يستحب عوده إلى الحجر فيستلمه. وفي أسباب الهداية: قبل الركعتين يأتي الملتزم. وإن فرغ متمتع ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة وجهله لزمه الأشد وهو من الحج، فيلزمه طوافه وسعيه ودم، وإن كان وطئ بعد حله من عمرته لم يصح، وتحلل بطوافه الذي نواه لحجه عن عمرته الفاسدة، ولزمه دم لحلقه، ودم لوطنه في عمرته.

فصل

ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه ليرى البيت، ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ويدعو. قال بعضهم: ويرفع يديه ثم يمشي إلى العلم: قاله جماعة. وقال جماعة: قبله بنحو ستة أذرع - وهو أظهر - رمل، قاله جماعة، وقال جماعة: سعى سعيًا شديدًا، وهو أظهر «م ٤ و ٥» إلى العلم الآخر، ثم يمشي فيرقى المروة، يقول ما قال على الصفا، ويجب

مسألة - ٤، ٥: قوله: ثم يمشي إلى العلم، قاله جماعة. وقال جماعة: قبله بنحو ستة أذرع - وهو أظهر - رمل، قاله جماعة. وقال جماعة: يسعى سعيًا شديدًا، وهو أظهر، انتهى. ذكر مسألتين، وله فيهما اختيار:

المسألة الأولى - ٤: هل يمشي إلى العلم ثم يسعى؟ أو يسعى قبله بنحو ستة أذرع؟ ظاهر كلامه إطلاق الخلاف، واختار الثاني، وهو الصحيح. وقاله صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والتلخيص، والشرح، وغيرهم. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، والقول بأنه يسعى من العلم قاله الخرقى وصاحب المقنع، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، والمنور، وتجريد العناية وغيرهم.

المسألة الثانية - ٥: إذا وصل إلى العلم أو قبله بستة أذرع، فهل يرمل أو يسعى سعيًا شديدًا؟ ظاهر كلامه إطلاق الخلاف، واختار هو الثاني، وهو الصحيح، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي: عليه الأصحاب قلت: جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع،

استيعاب ما بينهما فقط، فيلصق عقبه بأصلهما، وتعتبر البداءة ثانيًا بالمرودة، فينزل يمشي موضع مشيه، ويسعى موضع سعيه، إلى الصفا، يفعلُه سبْعًا، ذهابه سعية، ورجوعه سعية، فإن بدأ بالمرودة سقط الشوط الأول. ولا ترقى امرأة ولا تسعى شديدًا، ولا يسن فيه اضطباع، نص عليه، ولا يجزئ قبل طواف، نص عليه، وعنه: بلى، سهوًا وجهلاً، وعنه: مطلقًا، ذكره في المذهب، وعنه: مع دم، ذكره القاضي.

ومن شرطه النية، قاله في المذهب والمحرر وزاد: وأن لا يقدمه على أشهر الحج، وظاهر كلام الأكثر خلافهما «م ٦» وصرح به أبو الخطاب في الأخيرة وأنه لا يعرف منعه عن أحمد. ثم إن كان حاجًا بقي محرماً، والمعتمر تستحب مبادرته وتقصيره، نص عليه، ليحلق للحج. وقال في المستوعب والترغيب: حلقة، ويحل المتمتع بلا هدي ومع هدي. وعنه: أو تلبيد رأسه، جزم به في الكافي: يحل إذا حج فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرته، ويحل يوم النحر منهما، نص عليه. واحتج به القاضي وغيره على أنه لا يجوز نحره قبل يوم النحر، وإلا لنحره وصار كمن لا هدي معه، وقيل: يحل كمن لم يهد، وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى، قاله القاضي، وعنه: إن قدم قبل العشر فينحره قبله، ونقل يوسف بن موسى: وعليه هدي آخر.

ويستحب لمحل بمكة متمتع، ومكي الإحرام يوم التروية، نص عليهما، وقيل: له أيضًا: فالمكي يهمل إذا رأى الهلال؟ قال: كذا روي عن عمر. قال القاضي: فنص على أنه يهمل قبل يوم التروية، وفي الترغيب: يحرم متمتع يوم التروية فلو جاوزه

والهادي، والتلخيص، والمحرر، والشرح، والوجيز والفائق، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين والحاويين. والقول الأول ظاهر كلام الخرقى، وقد قال المصنف: إن جماعة قالوه.

تنبيه: قوله: «ثم يمشي إلى العلم» كذا في النسخ، ولعله ثم يمشي، فإذا بلغ العلم، وبه يستقيم الكلام، ونبه عليه ابن نصر الله.

مسألة - ٦: قوله: ومن شرطه النية، قاله في المذهب والمحرر. وظاهر كلام الأكثر خلافهما، انتهى. قلت: الصواب ما قاله في المذهب والمحرر. وقاله أيضًا في مسبوك الذهب والفائق؛ لأنها عبادة قطعًا، وظاهر كلام الأكثر أن النية لا تشترط لذلك، لعدم ذكرهم لها في شروط السعي، وقد يجاب بأنهم لم يذكروها اعتمادًا على أنها عبادة، وكل عبادة لا بد لها من نية، ولكن يعكر على ذلك كونهم ذكروا النية في شروط الطواف، ولم يذكروها في شروط السعي. والله أعلم.

لزمه دم الإساءة مع دم تمتع، على الأصح. وفي الرعاية: يحرم يوم تروية أو عرفة، فإن عبره فدم ولا يطوف بعده قبل خروجه، نقله الأثرم، اختاره الأكثر، ونقل ابن منصور وأبو داود: لا يخرج حتى يودعه، وطوافه بعد رجوعه من منى للحج، جزم به في الواضح والكافي. وأطلق جماعة روايتين، فعلى الأول لو أتى به وسعى بعده لم يجزئه.

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال فيصلّي بها الظهر مع الإمام ثم إلى الفجر، نص عليه، ويبيت بها، فإذا طلعت الشمس سار إلى نمرة فأقام بها إلى الزوال، فيخطب الإمام يعلمهم المناسك، ويقصر، يفتتحها بالتكبير، قاله في المستوعب والترغيب وغيرهما، ولا خطبة في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة واختار الآجري: بلى يعلمهم ما يفعلونه يوم التروية ثم يجمع مع الإمام ولو منفردًا، نص عليه، ويعجل ثم يأتي عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب وقوفه عند الصخرات وجبل الرحمة واسمه إلال بوزن هلال ولا يشرع صعوده «ع» قاله شيخنا، ويقف قبل القبلة راكبًا، وقيل: راجلاً، واختاره ابن عقيل: وغيره، كجميع المناسك والعبادات. قال: والنبي ﷺ ركب في المناسك ليعلمهم ويروه، فرويته عبادة، وقيل: سواء، ويتوجه تخريج الحج عليها. وفي الانتصار ومفردات أبي يعلى الصغير أفضلية المشي. وقاله عطاء وإسحاق وداود، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في «مثير الغرام الساكن» فإنه ذكر الأخبار في ذلك وعن جماعة من العباد، وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشيًا. وذكر غيره خمسًا وعشرين، والجنائب تقاد معه.

وقال في أسباب الهداية: فصل في فضل الماشي، عن ابن عباس مرفوعًا: «من حج من مكة ماشيًا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم». قيل: له: وما حسنات الحرم؟ قال: «بكل حسنة مائة ألف حسنة»^(١) قال: وعن عائشة مرفوعًا: «إن الملائكة لتصافح ركبان الحج وتعتنق المشاة»^(٢) كذا ذكر هذين الخبرين، وسبق الأول في آخر صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة، وعند شيخنا: يختلف ذلك بحسب الناس، ونصه في موصل بحجة: يحج عنه راجلاً أو راكبًا.

ويدعو ويرفع يديه، نص عليه، ويكثر قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٩١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله، انظر صحيح ابن خزيمة (٢٤٤/٤).

(٢) أخرجه الديلمي في مسنده (٢٥٠/١) وهو حديث موضوع.

له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. للخبر، وروي أيضًا: يحيي ويميت. وروي: «بيده الخير». ورويا من حديث علي بزيادة: «وهو حي لا يموت». ذكره الآجري وغيره. فمن وقف أو مر لحظة من فجر عرفة وقال ابن بطه وأبو حفص وحكى رواية: من الزوال إلى فجر النحر إهلاله، صح حجه، وإلا فلا. ولا يصح مع سكر وإغماء، في المنصوص، بخلاف إحرام وطواف. ويتوجه في سعي مثله، وجعله في المنتخب كوقوف، ويصح مع نوم وجهل بها، في الأصح، لا جنون، بخلاف رمي جمار ومبيت.

ومن وقف بها نهارًا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله وفي الإيضاح: قبل الفجر، وقاله أبو الوفاء في مفرداته، وقيل: أو عاد مطلقًا. وفي الواضح: ولا عذر لزمه دم، وعنه: لا كواقف ليلاً، ونقل أبو طالب فيمن نسي نفقته بمنى: يخبر الإمام، فإذا أذن له ذهب ولا يرجع. قال القاضي: فرخص له للعذر، وعنه: يلزم من دفع قبل الإمام دم. وهل لخائف فوتها صلاة خائف؟ واختاره شيخنا، أو يقدم الصلاة؟ أو يؤخرها إلى أمنه؟ فيه أوجه «م ٧».

فصل

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة وهي ما بين الجبلين ووادي محسر بسكينة. وقال أبو حكيم: مستغفرًا، ويسرع في الفرجة، ويستحب جمع العشاءين بها قبل حط رحله ويبيت بها، وله الدفع قبل الإمام نص على التفرقة بينه وبين عرفة. وذكر دفع ابن عمر قبل ابن الزبير بعد نصف الليل، وقبله فيه دم إن لم يعد نص عليهما ليلاً،

مسألة - ٧: قوله: وهل لخائف فوتها صلاة خائف؟ واختاره شيخنا، أو يقدم الصلاة؟ أو يؤخرها إلى أمنه؟ فيه أوجه، انتهى.

أحدها: يصلّيها صلاة خائف، اختاره الشيخ تقي الدين، وهو الصواب. والوجه الثاني: يعيد.

والوجه الثالث: فيه قوة، وهو احتمال في مختصر ابن تميم، والأولان احتمالان في الرعاية الكبرى، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان.

تنبيه: قوله: ويكره من الحرم يعني أخذ حصى الجمار، وهذا والله أعلم، سهو، وإنما هو: ويكره من منى، وإلا فمزدلفة من الحرم، وقد قال الأصحاب: يأخذه منها، ولعل: قوله: «ويكره من الحرم» من تنمة قول الجماعة الذين استحبوا أخذه قبل وصول منى، وفيه بعد، ولعله أراد حرم الكعبة، وفي معناه قوة.

ويخرج: لا من ليالي منى، قاله القاضي وغيره، وعنه: لا يجب، كرهاة وسقاة، قاله في المستوعب وغيره، وكما لو أتاها بعده قبل الفجر، فإذا صلى الصبح بغلس رقي المشعر الحرام، أو وقف عنده، يحمد الله تعالى ويهمل ويكبر ويدعو ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيتين، فإذا أسفر جداً سار بسكينة، فإذا بلغ محسراً أسرع راجلاً أو راكباً رمية حجر، ويأخذ حصى الجمار سبعين، كحصى الخذف، من أين شاء، قاله أحمد، واستحبه جماعة قبل وصوله منى ويكره من الحرم وتكسيه، قال في الفصول: ومن الحش، وقيل: يجرى حجر كبير وصغير، وفي نجس وخاتم فضة حصاة وجهان «م ٨ و ٩» لا ما رمى به، في المنصوص، ولا غير ذهب وفضة، وعنه: بلى، وعنه: بلا قصد، لا هما، وعنه: لا يجرى غير الحصى المعهود من رخام ومسمن وبرام ونحوها، اختاره جماعة.

وفي الفصول: إن رمى بحصى المسجد كره وأجزأ؛ لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه، فدل أنه لو تيمم به أجزأ، وأنه يلزم من منعه المنع هنا وفي النصيحة: يكره من الجمار أو من مسجد أو مكان نجس، وفي استحباب غسله روايتان «م ١٠» فإذا وصل

مسألة - ٨ - ٩: قوله في الرمي: وفي نجس وخاتم فضة حصاة وجهان، انتهى.

ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: إذا رمى بحصى نجس فهل يجرى أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والحاويين، والزرکشي، وذكر هذين الوجهين القاضي ومن بعده:

أحدهما: لا يجرى، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال في الرعاية الكبرى: ولا يجرى بنجس، في الأصح، وقدمه في الرعاية الصغرى. قال في الفائق: وفي الإجزاء بنجس وجه فظايره أن المقدم عدم الإجزاء.

والوجه الثاني: يجرى، وهو الصحيح، قدمه في المغني، والشرح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لعدم ذكرهم له.

المسألة الثانية - ٩: إذا رمى بخاتم فضة حصاة، فهل يجرى أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والشرح، والفائق.

أحدهما: لا يجرى قلت: وهو أولى من الوجه الثاني؛ لأن الحصاة وقعت تبعا.

والوجه الثاني: يجرى، صححه في الفصول قلت: الصواب أنه إن قصد الرمي بالحصاة أجزأه، وإلا فلا.

مسألة - ١٠: قوله: وفي استحباب غسله روايتان، انتهى. وأطلقهما في الهداية،

منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها فرماها بسبع، ركباً إن كان، والأكثر ماشياً، نص عليه.

ولا يجزئ وضعها، بل طرحها. وظاهر الفصول: لا لأنه لم يرم، ونفضها من وقعت بثوبه - نص عليه - كتدحرجها، وقيل: لا، وهو أظهر؛ لأن فعل الأول انقطع، وكتدحرج حصاة بسببها،

ويشترط رميه بواحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة فواحدة، ويؤدب، نقله الأثرم، وعلم حصولها في الرمي، وقيل: أو ظنه، جزم به بعضهم، وذكر ابن البناء رواية: ولو شك. ويكبر مع كل حصاة. ونقل حرب: يرمي ثم يكبر، ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً.

ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الأيمن، وذكر جماعة: ويرفع يمينه حتى يرى بياض إبطه ولا يقف، وله رميها من فوقها، ويرمي بعد طلوع الشمس، وذكر جماعة: يسن بعد الزوال، ويجزئ بعد نصف ليلة النحر، وعنه: بعد فجره، فإن غربت فمن غد بعد الزوال. وقال ابن عقيل: نصه للرعاة خاصة الرمي ليلاً، نقله ابن منصور.

ثم ينحر هدايا إن كان معه، ثم يحلق، يبدأ بأيمنه، ويستقبل القبلة وذكر جماعة: ويدعو. وذكر الشيخ: يكبر. ولا يشارطه على أجرة؛ لأنه نسك، قاله أبو

والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والحاويين، والزرکشي.

إحدهما: لا يستحب، وهو الصحيح، صححه الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب الفائق، قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يستحب، صححه في الفصول والخلاصة، وقطع به الخرقى، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب المنور، وغيرهم. وقدمه في المحرر والرعائتين، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

تنبيه: قوله: وفي الخرقى في العبد يقصر، قال جماعة، يريد أنه لا يحلق بلا إذن؛ لأنه يزيد في قيمته، انتهى. لم يذكر ذلك الخرقى في مختصره، فيحتمل أن يكون ذكره في مفرد في غير المختصر، كما نقل عنه مسائل من غير مختصره، وقد نقل الموفق في المقنع، عنه مسألة كذلك، ويحتمل أن تكون سابقة قلم، أراد أن يقول: وفي الوجيز، فسبق القلم إلى الخرقى، وهذا يقع كثيراً من المصنفين، ولم نر المسألة مسطورة إلا في الوجيز، لكن تعليل المصنف يدل على أنها منقولة عن مصنف، وتوارد عليها جماعة، وفسروا كلامه بما قال المصنف، والله أعلم.

حكيم وقال: ثم يصلي ركعتين، وذكر ابن شهاب عن أحمد عن وكيع أن أبا حنيفة قال له: إنه تعلم الآداب الخمسة، الخامس التكبير، من حجام، وإن الحجام نقلها عن عطاء.

وإن قصر فمن جميعه، نص عليه، قال شيخنا: لا من كل شعرة بعينها، وعنه: أو بعضه، فيجزئ ما نزل عن رأسه؛ لأنه من شعره، بخلاف المسح؛ لأنه ليس رأسًا، ذكره في الفصول والخلاف، قال: ولا يجزئ شعر الأذن، على أنه إنما لم يجزئ؛ لأنه يجب تقصير جميعه، ومن لبد أو ضفر أو عقص كغيره، ونقل ابن منصور: فليحلق، قال: يعني وجب عليه، قال في الخلاف وغيره: لأنه لا يمكنه التقصير من كله، لاجتماعه.

والمرأة تقصر كذلك أنملة فأقل، وفي منسك ابن الزاغوني: تجب أنملة، قال جماعة: السنة لها أنملة ويجوز أقل ويسن أخذ أظفاره وشاربه. وقال ابن عقيل: وغيره: ولحيته.

ومن عدمه استحب أن يمر موسى. وقاله أبو إسحاق في ختان، وكلام أحمد في المحرم خرج مخرج الأمر، وحمله القاضي على الندب، قاله في عمد الأدلة، وفي الخرقى. في العبد: يقصر، قال جماعة: يريد أنه لا يحلق بلا إذن؛ لأنه يزيد في قيمته.

ثم حل له كل شيء إلا النساء، قال القاضي وابنه وابن الزاغوني والشيخ وجماعة: والعقد، وظاهر كلام أبي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي: حله. وقاله شيخنا، وذكره عن أحمد «م ١١» وعنه: إلا الوطء في الفرج. والحلق والتقصير نسك فيه دم، وعنه: إطلاق من محظور لا شيء في تركه ونقل مهنا: في معتمر تركه ثم أحرم بعمرة، الدم كثير، عليه أقل من الدم، فإن حلق قبل نحره أو رميه أو نحر أو زار قبل رميه فلا دم، نص عليه، ونقل أبو طالب وغيره: يلزم عامدًا عالمًا، اختاره

مسألة - ١١: قوله: ثم حل له كل شيء إلا النساء، قال القاضي وابنه وابن الزاغوني والشيخ وجماعة: والعقد، وظاهر كلام أبي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي حله، وقاله شيخنا، وذكره عن أحمد، انتهى.

القول الأول: وهو المنع أيضًا من عقد النكاح، اختاره من ذكره المصنف، واختاره ابن نصر الله في حواشيه، وابن منجا في شرحه، وجزم به في الرعاية الكبرى.

والقول الثاني: ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو الصواب.

أبو بكر وغيره، وأطلقها ابن عقيل، وظاهر نقل المروزي: يلزمه صدقة.

قال شيخنا: وللمخطئ فيما فهمه من قول المفتي يشبه خطأ المجتهد فيما يفهمه من النص، ومما احتج بهذه المسألة. وإن حلق بعد أيام منى وقال الشيخ: النحر فروايتان «م ١٢» وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف؟ واختاره الأكثر، أو بواحد من رمي وطواف والثاني بالباقي؟ فيه روايتان «م ١٣» فعلى الثانية الحلق إطلاق من محذور، وفي التعليق: نسك، كالمبيت بمزدلفة ورمي يوم الثاني والثالث، واختار الشيخ أنه نسك، ويحل قبله، وذكر جماعة على أنه نسك في حله قبله روايتين، وذكر في الكافي الأول عن الأصحاب. وفي منسك ابن الزاغوني: إن كان ساق هدياً واجباً لم يحل هذا التحلل الأول إلا بعد رمي وحلق ونحر وطواف، فيحل الكل، وهو التحلل الثاني.

ثم يخطب الإمام بها يوم النحر، نص عليه، قال جماعة: بعد صلاة الظهر، وعنه: لا يخطب، نصره القاضي وأصحابه. ثم يأتي مكة فيطوف المتمتع - في المنصوص - للقدوم، كعمرته، ثم يسعى، نص عليه. وعنه: يجزئ سعي عمرته، اختاره شيخنا. ثم يطوف الفرض، وهو الإفاضة والزيارة، يعتبر تعيينه بالنية، نص

مسألة - ١٢: قوله: وإن حلق بعد أيام منى - وقال الشيخ: النحر - فيه، روايتان، انتهى، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

إحداهما: لا دم عليه، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المحرر والوجيز والمنور، وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه: وهو أولى.

والرواية الثانية: عليه دم بالتأخير، ومحلها إذا قلنا إن الحلق نسك.

مسألة - ١٣: قوله: وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف واختاره الأكثر، أو بواحد من رمي وطواف والثاني بالباقي؟ فيه روايتان، انتهى. وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب، والشرح، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

إحداهما: يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف، وهو الصحيح، قال المصنف: اختاره الأكثر. قال في الكافي: قاله أصحابنا، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة والمحرر، والوجيز وغيرهم. وجزم به في التخليص وغيره، وقدمه في الهداية، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والرواية الثانية: يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف.

عليه «ش» بعد وقوفه بعرفة بعد نصف ليلة النحر، وعنه: فجره، ولا دم بتأخيرته عن يوم النحر بلا عذر، خلافاً للواضح، ولا عن أيام منى، كالسعي وخرج القاضي وغيره رواية في الحلق، ويتوجه مثله في سعي، ويطوفه مفرد وقارن، وقبله للقدوم، في المنصوص، ما لم يكونا دخلاً مكة، قال أحمد: من أهل من مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة إذا رجع من منى. وفي الواضح: هو سنة لمن خرج منها إلى عرفة، فإن كان سعى للقدوم وإلا سعى، ثم يحل مطلقاً، وإن قيل: السعي ليس ركناً، قيل: سنة، وقيل: واجب، ففي حله قبله وجهان «م ١٤ و ١٥». ثم يشرب من زمزم لما

مسألة - ١٤ و ١٥: قوله: بعد طواف الإفاضة: ثم يحل مطلقاً، وإن قيل: السعي ليس ركناً، قيل: سنة، وقيل: واجب، ففي حله قبله وجهان، انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: إذا قلنا: إن السعي ليس بركن فهل هو سنة أو واجب؟ أطلق فيه الخلاف بقليل وقيل، وقد قدم المصنف في فصل الأركان أن السعي ركن، ثم قال: وعنه: يجبره بدم، وعنه: سنة، فحكى الخلاف روايتين، وحكماهما هنا قولين، وظاهر كلامه هناك إذا لم نقل: إنه ركن أن المقدم أنه يجبره بدم، فيكون واجباً، وهنا أطلق الخلاف، أو يقال: لم يقدم هناك حكماً، وهنا حرر، وأطلق الخلاف، وهو الظاهر، فإن كلامه هناك محتمل، ثم ظهر لي أن هذين القولين ليسا بالروايتين اللتين ذكرهما الأصحاب، وإنما هذان القولان فيما إذا لم يقل إنه ركن، فهل يكون واجباً أو سنة؟ اختلف الأصحاب في الراجح والمقدم منهما والصحيح، ولم يذكر الروايتين هنا اعتماداً على ما قاله أولاً، وذكر هناك من اختار كل رواية منهما، وأما هنا فبعض الأصحاب رجح أنه واجب، وبعضهم رجح أنه سنة إذا لم نقل إنه ركن، وهذا هو الصواب، والله أعلم. والصواب أنه واجب.

المسألة الثانية ١٥: إذا قلنا إن السعي واجب وطاف طواف الإفاضة، فهل يحل قبل السعي أم لا؟ أطلق الخلاف فيه.

أحدهما: يحل قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لأنهم أطلقوا الإحلال بعد طواف الإضافة ولم يستثنوا، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا يحل حتى يسعى.

تنبيه: قوله: «وإن طاف للزيارة عند خروجه، وفي المستوعب والترغيب: أو للقدوم كفاه عنهما، وعنه: يودع»، انتهى. تأخير طواف الزيارة وفعله عند خروجه كاف عنه وعن طواف الوداع، على الصحيح من المذهب كما قدمه المصنف، وقدم أن تأخير طواف القدوم وفعله عند الخروج لا يكفي عن طواف الوداع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لاقتصارهم على المسألة الأولى. وقال في الهداية، والمذهب، ومسبوك

أحب، ويتضلع. وفي التبصرة: ويرش. على بدنه وثوبه. وفي الصحيحين: قوله ﷺ لأبي ذر: «إنها مباركة إنها طعام طعم»^(١) أي تشبع شاربها كالطعام. ويقول ما ورد.

فصل

ثم يرجع فيصللي ظهر يوم النحر بمنى، نقله أبو طالب، للخبر فيبيت بمنى ثلاث ليال، ويرمي في غد بعد الزوال، نص عليه، ويستحب قبل الصلاة، وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال. وفي الواضح: بطلوع الشمس، إلا ثالث يوم، وأطلق أيضًا في منسكه أن له الرمي من أول، وأنه يرمي في الثالث كاليومين قبله، ثم ينفر. ويرمي إلى المغرب الجمرة الأولى، وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ويدعو عندهما طويلًا، قال بعضهم: رافعًا يديه، نقل حنبل: يستحب رفع يديه عند الجمار، ثم العقبة، ولا يقف عندها، ويستبطن الوادي. فإن نكسهن أو أخل بحصاة من السابقة لم يجزئه، وعنه: بلى، وعنه: إن جهل، ويستقبل القبلة برمي، نص عليه، ويجعل الأولى يساره والأخريين يمينه، كل جمرة بسبع، وعنه: ست، وعنه: خمس، ثم اليوم الثاني كذلك.

وعنه: يجوز رمي متعجل قبل الزوال، وينفر بعده. ونقل ابن منصور: إن رمى عند طلوعها متعجل ثم نفر كأنه لم ير عليه دمًا، وإن أخر رمي يوم إلى الغد رمى

الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والترغيب والرعيتين، والحاويين، وغيرهم. يجزئه كطواف الزيارة، وقطعوا به، وقالوا: نص عليه، زاد في الهداية: من رواية ابن القاسم: إذا علم ذلك، ففي كلام المصنف نظر من وجوه:

منها: حيث اقتصر على صاحب المستوعب والترغيب. ومنها: أن الأولى أنه كان يذكر من قال ذلك قبلهما كصاحب الهداية، ومنها: أن كلامه أوهم أنه ليس بهذا القول نص عن أحمد، والحاصل أن أحمد نص عليه، ومنها: أنني لم أر من صرح بموافقة على ما قدمه، فيتقوى القول الثاني بقطع هؤلاء الجماعة وبالنص عن أحمد، والله أعلم.

لكن تصوير المسألة فيه عسر، ويمكن تصوير أجزاء طواف القدوم عن طواف الوداع أنه لم يكن قدم مكة لضيق وقت الوقوف، بل قصد عرفة، فلما رجع وأراد العود طاف للزيارة، ثم للقدوم، إما نسيانًا أو غيره، فهذا الطواف يكفيه عن طواف الوداع، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٣).

رميين، نص عليه، وإن رمى الكل ويوم النحر آخر أيام منى أجزأ أداء، وقيل: قضاء. ويجب ترتيبه بالنية، وإن أخره عنها لزمه دم، ولا يأتي به كالبيتوتة بمنى، وترك حصة كشعرة، وظاهر نقل الأثر: يتصدق بشيء، قاله القاضي، وعنه: عمدًا، وعنه: دم، قطع به في المحرر، وهو خلاف نقل الجماعة والأصحاب، قال ابن عقيل: ضعفه شيخنا لعدم الدليل، وعنه: في اثنتين كثلث، في المنصوص، وكجمرة وجمار، نص عليه، وعنه: واحدة هدر، وعنه: واثنان، ونقل حرب: إذا لم يقم عند الجمرتين أو إحداهما أطعم شيئًا، ودم أحب إليّ، وإن لم يطعم فلا شيء عليه.

وفي ترك مبيت ليالي منى دم، نقله حنبل، واختاره الأكثر، وعنه يتصدق بشيء، نقله الجماعة، قاله القاضي، وعنه: لا شيء، اختاره أبو بكر. وليلة كذلك، ذكره جماعة، وعنه: كشعرة؛ لأنها ليست نسكًا بمفردها، بخلاف مزدلفة، قاله القاضي وغيره، وقالوا: لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم، وعنه: لا يجب شيء، فإن شاء تعجل في اليوم الثاني، وهو النفر الأول، ثم لا يضر رجوعه لحصول الرخصة، وليس عليه رمي. اليوم، الثالث، قاله أحمد، ويدفن بقية الحصى، في الأشهر، زاد بعضهم: في المرمى، وفي منسك ابن الزاغوني: أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن، فإن غربت شمسها بات ورمى بعد الزوال، نص عليه، وعنه: أو قبله، وهو النفر الثاني.

وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر، قاله أصحابنا، ذكره القاضي وغيره وشيخنا، ولا مبيت بمنى على سقاة الحاج والرعاة، ولهم الرمي بليل ونهار، فإن غربت وهم بها لزم الرعاء، قال الشيخ: وكذا عذر خوف ومرض. قال في الفصول: أو خوف فوت ماله أو موت مريض.

ويخطب الإمام ثاني أيام منى، نقل الأثر: من الناس من يقل: يزور البيت كل يوم من أيام منى، ومنهم من يختار الإقامة بمنى، قال: واحتج أبو عبد الله بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة^(١)، وعن ابن عمر: من شاء طاف أيام التشريق ثم يطوف للوداع إن لم يقم، قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج. واحتج به شيخنا على أنه ليس من الحج «و ش» وكذا في التعليق

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩١/١) والبيهقي في سننه (١٤٦/٥) والطبراني في معجمه الكبير (١٨١/٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٨٠٤).

أنه ليس منه ولا يتعلق به في من وطئ بعد التحلل ثم يصلي ركعتين ويقبل الحجر، وفي المستوعب: كلما دخل المسجد دخل كما وصفنا، فإن أقام بعد الوداع لغير شد رحل نص عليه. وقال ابن عقيل: وابن الجوزي: أو شراء حاجة بطريقه، وقال الشيخ: أو قضى بها حاجة أعاد، وسأله صالح: إن وقف وقفة أو رجع جاهلاً أو ناسياً قدر غلوة؟ قال: أرجو، ونصه فيمن ودع وخرج ثم دخل لحاجة: يحرم، وإذا خرج ودع، كمن دخل مقيماً، وقيل: له في رواية أبي داود: ودع ثم نفر يشتري طعاماً يأكله؛ قال: لا يقولون حتى يجعل الردم وراء ظهره. وإن تركته غير حائض لم تطهر قبل مفارقة البنيان وقال الشيخ: وأهل الحرم رجع، فإن شق والمنصوص: أو بعد مسافة قصر لزمه دم، ومتى رجع القريب لم يلزمه إحرام، قال الشيخ: كطواف الزيارة، والبعيد يحرم بعمره ويأتي بها ويطوف لوداعه. وإن طاف للزيارة عند خروجه وفي المستوعب والترغيب أو للقدوم كفاه عنهما، وعنه: يودع، وإن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه، وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع.

ويستحب دخول البيت والحجر منه بلا خوف ونعل وسلاح، نص على ذلك، وتعظيم دخوله فوق الطواف يدل على قلة العلم، قاله في الفنون، والنظر إليه عبادة، قاله أحمد. وفي الفصول: ورؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنسك، قال الأصحاب: ووقوفه بين الحجر الأسود والباب، ويلتزمه ملصقاً به جميعه ويدعو.

والحائض تقف بباب المسجد، وذكر أحمد أنه يأتي الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو، وذكر شيخنا: ثم يشرب من زمزم، ويستلم الحجر الأسود. ونقل حرب: إذا قدم معتمراً فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام، ثم يخرج، فإن التفت ودع، نص عليه، وذكره أبو بكر، وقدمه في التعليق وغيره، وحمله جماعة على النذب، وذكر ابن عقيل: وابن الزاغوني: لا يولي ظهره حتى يغيب، وذكر شيخنا أن هذا بدعة مكروهة، وذكر جماعة: ثم يأتي الأبطح المحصب فيصلّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع به.

وتستحب الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره وقبر صاحبيه ﷺ، فيسلم عليه مستقبلاً له لا للقبلة «هـ» ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو، ذكره أحمد، وظاهر كلامهم قرب من الحجرة أو بعد. وفي الفصول نقل صالح وأبو طالب: إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة؛ لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج، وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة.

وفي المستوعب وغيره: أنه يستقبله ويدعو، قال ابن عقيل: وابن الجوزي:

يكره قصد القبور للدعاء، قال شيخنا: ووقوفه عندها له، ولا يستحب تمسحه به، قال في المستوعب: بل يكره، قال أحمد: أهل العلم كانوا لا يمسونه، نقل أبو الحارث: يدنو منه ولا يتمسح به يقوم حذاءه فيسلم، كفعل ابن عمر، وعنه: بلى، ورخص في المنبر «م»؛ لأن ابن عمر وضع يده على مقعد رسول الله ﷺ منه ثم وضعها على وجهه، قال ابن الزاغوني وغيره: وليأت المنبر، فليتبرك به تبركاً بمن، كان يرتقي عليه، قال شيخنا: يحرم طوافه بغير البيت العتيق، اتفاقاً، قال: واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به، فإنه من الشرك، وقال: والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر.

قال بعضهم: ولا ترفع الأصوات عند حجرته ﷺ، كما لا ترفع فوق صوته؛ لأنه في التوقير والحرمة كحياته، رأيت في مسائل لبعض أصحابنا.

وفي الفنون: قدم الشيخ أبو عمران المدينة، فرأى ابن الجوهري الواعظ المصري يعظ، فعلاً صوته، فصاح عليه الشيخ أبو عمران: لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﷺ، والنبي في الحرمة والتوقير بعد موته كحال حياته، فكما لا ترفع الأصوات بحضرته حياً ولا من وراء حجرته، فكذا بعد موته، انزل، فنزل ابن الجوهري، وفزع الناس لكلام الشيخ أبي عمران، قال ابن عقيل: لأنه كلام صدق وحق وجاء على لسان محق، فنحكم على سامعه.

وظاهر كلام جماعة أن هذا أدب مستحب بعد الموت، وقاله بعض العلماء. كما هو ظاهر كلامهم للإنصات لكلامه إذا قرأ بل قد صرحوا بأنه لا يجب للقراءة، بل يستحب، فهنا أولى، وأوجه بعض المالكية. وفي مباحث أصحاب الحديث لابن الجوزي ما قد يؤخذ منه وجوبه، فإنه ذكر عن حماد بن زيد. قال: كنا عند أيوب، فسمع لغطاً فقال: ما هذا اللغط، أما بلغهم أن رفع الصوت عند الحديث عن رسول الله ﷺ كرفع الصوت عليه في حياته؟ وعن السري بن عاصم أنه كان يحدث فسمع كلاماً فقال: ما هذا كذا عند حماد بن زيد وهو يحدث فسمع كلاماً فقال: ما هذا؟ كانوا يعدون الكلام عند حديث رسول الله ﷺ كرفع الصوت فوق صوته.

وإذا توجه هلال ثم قال آثبون تائبون، عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. قال في المستوعب: وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطحوا بالذنوب.

فصل

أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولو تركه رجع معتمراً، نقله جماعة، ونقل يعقوب فيمن طاف في الحجر ورجع بغداد يرجع؛ لأنه على بقية إحرامه، فإن

وطئ أحرم من التنعيم، على حديث ابن عباس، وعليه دم، ونقل غيره معناه.
وكذا السعي، وعنه: يجبره دم، وعنه: سنة، وهل الإحرام للنية ركن أو شرط؟
فيه روايتان «م ١٦» وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه، وقال في الإرشاد:
سنة، وقال: الإهلال فريضة، وعنه: سنة، وسبق كلامهم في نية الصوم..

وواجباته: الإحرام من ميقاته. والوقوف إلى الغروب. والمبيت بمزدلفة، على
الأصح، ولو غلبه نوم بعرفة، نقله المروزي.. وفي الواضح فيه وفي مبيت منى: ولا
عذر إلى بعد نصف الليل. والرمي، وكذا ترتيبه، على الأصح.

وطواف الوداع، في الأصح، وهو الصدر، وقيل: الصّدر: طواف الزيارة،
وظاهر قولهم ولو لم يكن بمكة، قال الآجري: يطوفه متى أراد الخروج من مكة أو
منى أو من نفر آخر، قال في الترغيب: لا يجب على غير الحاج، ونقل محمد بن
أبي حرب: والقُدوم. والحلق والتقصير والمبيت بمنى، على الأصح فيهما. وفي
الدفع مع الإمام روايتان «م ١٧».

مسألة - ١٦: قوله: وهل الإحرام للنية ركن أم شرط؟ فيه روايتان، انتهى.

إحداهما: ركن، وهو الصحيح، جزم به في الفصول والمحرم، والوجيز والمنور،
وغيرهم. وقدمه في الرعايتين والحاويين، قال ابن منجا في شرح المقنع: هذا أصح في
ظاهر قول أصحابنا.

والرواية الثانية: هو شرط، حكاها المصنف، قال في الرعاية: وقيل: عنه: إن
الإحرام شرط، قال ابن منجا في شرحه هنا: ولم أجد أحدًا ذكر أن الإحرام شرط،
والأشبه أنه كذلك. وبه قال أبو حنيفة، وذلك أن من قال بالرواية الأولى قاس الإحرام
على نية الصلاة، ونية الصلاة شرط، فكذا يجب أن يكون الإحرام يجوز فعله قبل دخول
وقت الحج، فوجب أن يكون شرطًا كالطهارة مع الصلاة. وقال أيضًا في باب الإحرام:
والأشبه أنه شرط، كما ذهب إليه بعض أصحابنا، كنية الوضوء، انتهى.

فلعل قوله هنا: «ولم أجد أحدًا ذكر أنه شرط» يعني عن الإمام أحمد، أو لعله لم
يستحضر حال شرح هذا المكان من قال بذلك، واستحضره في باب الإحرام، وهذا
أولى، وإلا كان كلامه متناقضًا، وهو قد شرح باب الإحرام قبل هذا المكان، والله أعلم

مسألة - ١٧: قوله: «وفي الدفع مع الإمام روايتان» يعني من عرفة. وأطلقهما في

الرعايتين والحاويين، ويعني هل هو واجب أو سنة؟

إحداهما: هو سنة، وهو الصحيح، قاله الشيخ الموفق والشارح. قال الزركشي:
هو اختيار جمهور الأصحاب، وقدمه في المحرم والفائق.

والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة، قطع به في الإرشاد والخلاف والفصول والمذهب والكافي؛ لأنها استراحة. وفي الرعاية: واجب، وفي عيون المسائل: يجب الرمل والاضطباع. ونقل حنبل: إذا نسي الرمل فلا شيء عليه إذا نسي، وكذا قاله الخرقي وغيره.

وأركان العمرة: الطواف. وفي إحرامها، وإحرامها من ميقاتها والسعي والحلق أو التقصير الخلاف في الحج، وفي الفصول: السعي فيها ركن، بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسكين، فلا يتم إلا بركنين، كالحج.

ولا يكره الاعتماد في السنة أكثر من مرة «م» ويكره الإكثار والمواولة بينها باتفاق السلف، اختاره الشيخ وغيره، قال أحمد: إن شاء كل شهر، وقال: لا بد يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن، واستحبه جماعة. ومن كره أطلق، ويتوجه أن مراده إذا عوض بالطواف، وإلا لم يكره، خلافاً لشيخنا، وفي الفصول: له أن يعتمر في السنة ما شاء.

ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة، للخبر، وكره شيخنا الخروج من مكة لعمرة تطوع، وأنه بدعة؛ لأنه لم يفعله ﷺ هو ولا صحابي على عهده إلا عائشة، لا في رمضان ولا غيره، اتفاقاً. ولم يأمر عائشة، بل أذن لها بعد المراجعة لتطيب قلبها، قال: وطوافه، ولا يخرج أفضل، اتفاقاً. وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز، كذا قال.

وذكر أحمد في رواية صالح أن من الناس من يختارها على الطواف، ويحتج باعتماد عائشة. ومنهم من يختار. الطواف وهي أفضل في رمضان، قال أحمد: هي فيه تعدل حجة، قال: وهي حج أصغر. قال شيخنا: قوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(١). يدخل فيه بإحرام العمرة؛ ولهذا أنكر أحمد على من قال: إن حجة التمتع حجة مكية، نقله الأثرم، وهي عند أحمد بعض حجة الكامل، بدليل صومها.

فمن ترك ركناً أو النية لم يصح نسكه، ومن ترك واجباً ولو سهواً جبره بدم، فإن عدمه فكصوم المتعة والإطعام عنه. وفي الخلاف وغيره: الحلق والتقصير لا

والرواية الثانية: أن الدفع معه واجب، وقد قطع الخرقي أن عليه دمًا بتركه. فهذه سبع عشرة مسألة قد فتح الله علينا بتصحيحها، فله الحمد والمئة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨١٩، ١٨٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٠).

ينوب عنه ولا يتحلل إلا به، على الأصح. ومن ترك سنة فهدر، قال في الفصول وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره.

وتكره تسمية من لم يحج ضرورة، لقوله ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام»^(١) ولأنه اسم جاهلي. وأن يقال: حجة الوداع؛ لأنه اسم على أن لا يعود، قال: وأن يقال: شوط بل طوفة وطوفتان. وقال في فنونه: إنه لما حج صلى بين عمودي البيت إلى أربع جهات. لتكون الموافقة داخلية. وسلم على قبور الأنبياء كآدم وغيره، لما روي إن بمكة الوفاً من الأنبياء ولم يرجم قبر أبي لهب، لما علم من كراهة النبي ﷺ ذلك في حق أهله، ونزل عن الظهر منذ لاحت مكة، احتراماً وإعظاماً لها، واختفى في الطواف عن الناس وأبعد عنهم، ولم يملأ عينيه منها، ولم يشتغل بذاتها، بل باستحضار الشرف، ولما تعلق بستورها تعلق بالعتيق، لطول ملاسته لها، وأذن في الحرم مدى صوته، وأكثر المشي فيه والصلاة، ليصادف بقعة فيها أثر الصالحين، ولم يدع بسعة الرزق بل بالصلاح، وسلم على النبي ﷺ عن الأصحاب، واعتذر لهم بالعجز عن النهضة، ونزل في الروضة وصلى في موضع المحراب الأول، وتوسل بالنبي ﷺ في الدعاء، وأشار إلى قبره حيثنذ، ولم يعظ في الحرم، لاغتنام الأوقات.

وليس من تمام الحج ضرب الجمالين، خلافاً للأعمش، وحمل ابن حزم قوله على الفسقة منهم، ويتوجه أن يمشي ناوياً بذلك الإحسان إلى الدابة وصاحبها، وأنه في سبيل الله. وقد كان ابن المبارك يمشي كثيراً، فسأله رجل: لم تمشي؟ فلم يرد أن يخبره، فقبض على كفه وقال: لا أدعك حتى تخبرني، قال: فدعني حتى أخبرك. فقال: أليس يقال في حسن الصحبة؟ قلت: بلى، قال: فإن هذا من حسن الصحبة مع الجمال، أليس يقال: من اغبرت قدماء في سبيل الله فهما حرام على النار؟ قلت: بلى، قال: هذا في سبيل الله. ونحن نمشي فيه، أليس يقال: إدخال السرور على المسلم صدقة؟ قلت: بلى، قال: فإن هذا الجمال كلما مشينا سره قلت: بلى. قال السائل: هذا أحب إلي من ألف درهم، رواه الحاكم في تاريخه.

ويعتبر في ولاية تسيير الحجيج كونه مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهداية، وعليه جمعهم وترتيبهم وحرصتهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح، ويلزمهم طاعته في ذلك، ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه، فيعتبر كونه من

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٢٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٧).

أهله . وقال الآجري: يلزمه علم خطب الحج والعمل بها . قال شيخنا: ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له، ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد وهذا كأخذ بعض الأقطاع ليصرفه في المصالح، وليس في هذا خلاف، ويلزم المعطي بذل ما أمر به .

وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة، زاد شيخنا: محرمة، قال: وما يذكره الجهال في حصار تبوك كذب، فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة، وإن مغازي النبي ﷺ كانت بضعة وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين والطائف . والله تعالى أعلم .

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف لعذر حصر أو غيره أو لا انقلب إحرامه عمرة، اختاره الأكثر، قارئاً وغيره؛ لأن عمرته لا تلزمه أفعالها، وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه الماضي في كل منهما، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، في المنصوص، لوجوبها كمنذورة، وعنه: لا ينقلب ويتحلل بعمرة، اختاره ابن حامد، ذكره القاضي، فيدخل إحرام الحج على الأولى فقط. وقال أبو الخطاب: وعلى الثانية يدخل إحرام العمرة ويصير قارئاً، احتج القاضي بعدم الصحة على أنه لم يبق إحرام الحج وإلا لصح وصار قارئاً، واحتج به ابن عقيل: وبأنه لو جاز بقاؤها لجاز أداء أفعال الحج به في السنة المستقبلية، وبأن الإحرام إما أن يؤدي به حجة أو عمرة، فأما عمل عمرة فلا، وذكر جماعة عن ابن حامد: يتحلل بطواف وسعي وليس عمرة، والمذهب لزوم قضاء النفل «و» كالإفساد.

وفي الفصول: لا يلزم فسخ الحج إلى العمرة؛ لأنه لو كان محرماً بحجة نفل ففسخه لزمه قضاء الحج، وعنه: لا، قدمه في المستوعب والترغيب وغيرهما، ويلزمه إن لم يشترط أولاً هدي على الصحيح الأصح، قيل: مع القضاء، وقيل: يلزمه في عامه «هـ» دم، ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء إن وجب بعد تحلله منه كدم التمتع، وإلا في عامه «م ١» وسواء كان ساق. هدياً أم لا، نص عليه. وفي الموجز: وهو

مسألة - ١: قوله: ويلزمه هدي على الأصح - يعني من فاته الوقوف بعرفة مطلقاً - قيل: مع القضاء، وقيل: يلزمه في عامه دم، ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء إن وجب بعد تحلله منه، كدم التمتع، وإلا في عامه، انتهى. هذه العبارة فيها نوع خفاء في إطلاق الخلاف وحكم المسألة، وقد قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والنظم، والحاويين، والفاائق، والزركشي، وغيرهم. إن قلنا: لا يقضي أخرجه من عامه، وإن قلنا: يقضي أخرجه في عام القضاء، وقطعوا بذلك، فظاهر

بدنة، فإن عدمه زمن الوجوب صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى

كلامهم أن هذا الهدي الذي يخرج به قد وجب عليه من حين الفوات. وقال في المستوعب: يجب عليه هدي لأجل الفوات يخرج به في سنته إن قلنا: لا قضاء عليه. وإن قلنا: عليه القضاء، أخرجه في سنة القضاء، فإن أخرجه من سنته لم يجزئه، فعلى هذا متى يكون قد وجب عليه؟ فيه وجهان:

أحدهما: وجب في سنته ولكن يؤخر إخراجه إلى قابل.

والثاني: أنه لم يجب إلا في سنة القضاء، انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: ويخرجه في سنة الفوات فقط إن سقط القضاء، وإن وجب فمعه لا قبله، سواء وجب الهدي سنة الفوات، في وجه، أو سنة القضاء، انتهى. وتابع في ذلك صاحب المستوعب، وما قاله في المستوعب هو مراد المصنف، والله أعلم وتقدير كلامه: ويلزمه هدي، قيل: لزومه مع القضاء، أو في عام القضاء، ويدل على هذا التقدير أيضًا: قوله: في قوله: القول الآخر «وقيل: يلزمه في عامه دم» وقوله: «دم» هنا لا حاجة إلى ذكره قطعاً؛ لأن الكلام ومحل الخلاف إنما هو في الهدي الذي لزمه لأجل الفوات، وقد ذكره المصنف بقوله: «ويلزمه هدي، على الأصح» وقوله بعد القول الثاني: «ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء» صحيح، وقوله بعد ذلك: «إن وجب» يحتمل أن يكون شرطاً لقوله في أول المسألة: «قيل: مع القضاء» أي قيل: يلزمه الهدي مع القضاء إن وجب القضاء، ويحتمل أن يكون شرطاً لقوله: «ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء إن وجب» والأول أحسن، وقوله: «بعد تحلله منه» يتعلق بقوله: «يلزمه» وتقديره: ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء بعد تحلله منه، وقوله: «وإلا في عامه» أي وإن قلنا: لا يقضي لزمه في عامه، والله أعلم.

إذا علم ذلك فقد رأيت على بعض النسخ في حاشيتها مكتوب: «هنا بياض وحزر بذلك المكتوب» وأكثر النسخ ليس فيها ذلك. والله أعلم.

عدنا إلى تصحيح الخلاف المطلق، فالمصنف قد أطلق الخلاف في وقت وجوب دم الفوات هل وجب في عام الفوات ويؤخر ذبحه إلى عام القضاء؟ أو وجب في عام القضاء ويذبح فيه بعد تحلله منه؟ وأطلقهما في المستوعب، ويظهر لي أن في كلام الرعاية نقصاً أيضاً، وتقديره: أو سنة القضاء في آخر، أي في وجه آخر، فيكون قد أطلق الخلاف أيضاً،

أحدهما: وجوبه من حين الفوات ولكن يؤخر إلى القضاء، وهو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام من سميناه من الأصحاب قبل ذلك.

أهله، وقال الخرقى: يصوم عن كل مد من قيمته يومًا. وعنه: يمضي في حج فاسد ويقضيه.

وإن وقف الناس الثامن أو العاشر خطأ أجزأ، نص عليهما، قال شيخنا: وهل هو يوم عرفة باطنًا؟ فيه خلاف في مذهب أحمد، بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه، وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره.

وذكر في موضع آخر أن عن أحمد فيه روايتين، قال: والثاني الصواب. ويدل عليه لو أخطأوا الغلط في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم «ع» فلو اغتفر الخطأ للجميع لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها، فعلم أنه يوم عرفة باطنًا وظاهرًا، يوضحه أنه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة، لم يفعله السلف، فعلم أنه لا خطأ، ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة القصر أو بمكان لا تختلف فيه المطالع فقول لم يقله أحد من السلف في الحج، فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور، ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه،

وصرح جماعة: إن أخطأوا لغلط في العدد أو في الرؤية أو الاجتهاد مع الإغماء أجزأ، وهو ظاهر كلام الإمام وغيره: وإن أخطأ بعضهم وفي الانتصار عدد يسير. وفي التعليق فيما إذا أخطأوا القبلة قال: العدد الواحد والاثنان. وفي الكافي والمحرم: نفر، قال ابن قتيبة يقال: إن نفر ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الاحقاف: ٢٩] قيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر ألفًا، قال ابن الجوزي: ولا يصح؛ لأن نفر لا يطلق على الكثير فاته، وقيل: كحصر عدو ونقل عبد الله قال النبي ﷺ: «عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»^(١) فإذا شك الناس في عرفة، فقال قوم: يوم النحر، فوقف الإمام بالناس يوم عرفة، ثم علم أنه يوم النحر، أجزأهم..

ومن منع البيت واحدًا أو الكل بالبلد أو الطريق ظلمًا وفي الإرشاد والمبهبج والفصول: في غير عمرة؛ لأنها لا تفوت ولو خاف في ذهابه ورجوعه، وفيه في الخلاف منع وتسليم، قال في الانتصار: وأمكنه التخلص إلى جهة قبل الوقوف أو

والقول بأنه وجب في عام القضاء بعيد جدًا فيما يظهر، ولم أطلع على من ذكر هذه المسألة سوى هؤلاء الثلاثة والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٣/٣) وإسناده ضعيف جدًا.

بعده، نص عليه، وذكر الشيخ: بل قبل تحلله الأول، ولم يجد طريقًا آمنة ولو بعدت، وفات الحج فله التحلل بأن ينحر هديًا بنية التحلل به وجوبًا مكانه، كالحلق يجوز له فقط في الحل، قاله في الانتصار، وذكر غيره: يجوز له ولغيره في الحل، وعنه: ينحره في الحرم، وعنه: مفرد وقارن يوم النحر، وفي الكافي: وكذا من معه هدي، ويحل.

والمحصر يلزمه هدي واحد، وذكر القاضي وغيره: إن تحلل بعد فواته فهديان لتحلله وفواته. ومن حصر عن واجب لم يتحلل، بل عليه دم له، وقال القاضي: يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني يتحلل وأومأ إليه، والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال، فإن كان يسيرًا والعدو مسلمًا ففي وجوب البذل وجهان «م ٢» ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوي المسلمون، وإلا فتركه أولى. وإن عدم الهدي صام عشرة أيام بالنية، كمبدله، ثم حل، نقله الجماعة، ولا إطعام فيه، وعنه: بلى. وقال الآجري: إن عدم الهدي مكانه قومه طعامًا وصام عن كل مد يومًا وحل، وأحب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر، فإن صعب عليه حل ثم صام.

وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان، قيل: مبني على أنه نسك أو لا وقيل: لا يجب هنا «م ٣» لعدم ذكره في الآية؛ ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم؛ لأنه من

مسألة - ٢: قوله: والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال، فإن كان يسيرًا والعدو مسلمًا ففي وجوب البذل وجهان، انتهى.

أحدهما: يجب بذله، وهو الصحيح، قال الشيخ الموفق والشارح: قياس المذهب وجوب بذله، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء، انتهى. قلت: بل هنا أولى.

والوجه الثاني: لا يجب بذل خفارة بحال، وله التحلل، كما في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقًا آمنًا من غير خفارة، نقله الشيخ والشارح، عن بعض الأصحاب، قال في الرعاية: ومن حصره عدو مسلم أو كافر عن البيت واحتاج في دفعه إلى قتال أو بذل مال كثير وقلنا: لا يجب لدفع عن نفسه أو يسير وقلنا: لا يجب دفعه، في الأصح، ولا طريق له إلى البيت ترك قتاله مع جوازه، انتهى. فصحح أنه لا يجب دفعه.

مسألة - ٣: قوله: وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان، قيل: مبني على أنه نسك أو لا، وقيل: لا يجب هنا، انتهى. اختلف الأصحاب في الحلق والتقصير للمحصر، فقليل: فيه روايتان مبنيتان على أنه هل هو نسك أو إطلاق من محظور؟ وهذه الطريقة جزم بها في الكافي، وقدم في الرعاية الكبرى، الوجوب، واختاره القاضي في التعليق وغيره. وقال الشيخ في المعني، والشارح: وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي

توابع الإحرام كرمي وطواف، ولو نوى التحلل قبل هدي وصوم لم يحل، ولزمه دم لتحلله، وذكر الشيخ: لا، ولا يلزمه قضاء نفل، نقله الجماعة. ونقل أبو الحارث وأبو طالب: بلى «و هـ» ومثله من جن أو أغمي عليه، قاله في الانتصار، وخرج منها في الواضح مثله في مندورة وذكر بعض أصحابنا في كتابه الهدي: لا يلزم المحصر هدي ولا قضاء لعدم أمر الشارع بهما، كذا قال، واستحسن ابن هبيرة: ولا فرض بعد إحرامه «و م ر» وإن منع في حج عن عرفة تحلل بعمره مجاناً، وعنه: كمن منع البيت، وعنه: كحصر مرض، وإن حصره مرض أو ذهب نفقة بقي محرماً حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمره، نقله الجماعة.

ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم، نص على التفرقة، وفي لزوم القضاء والهدي الخلاف، وأوجب الآجري القضاء هنا.، وعنه: يتحلل كمحصر بعدو. واختاره شيخنا، وأن مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه ولو لذهب الرفقة، وكذا من ضل الطريق، ذكره في المستوعب، وفي التعليق: لا يتحلل، واحتج شيخنا لاختياره بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرماً حولاً بغير اختياره، بخلاف بعيد أحرم من بلده ولا يصل إلا في عام، بدليل تحلل النبي ﷺ وأصحابه لما حصروا عن إتمام العمرة مع إمكان رجوعهم محرمين إلى العام القابل، واتفقوا أن من فاته الحج لا يبقى محرماً إلى العام القابل.

أو الصيام؟ فيه روايتان، ولعل هذا ينبني على الخلاف في الحلق، هل هو نسك أو إطلاق من محذور؟، انتهى.

فعلى هذه الطريقة يجب عليه الحلق أو التقصير، على الصحيح؛ لأن الصحيح من المذهب أنه نسك، فكذا يكون هنا، وقيل: لا يجب هنا حلق ولا تقصير، وإن قلنا بوجوبه في حق غير المحصر، لعدم ذكره في الآية؛ ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم، وهذه الطريقة الثانية. وقد قدم في المحرر عدم الوجوب، وكذا ابن رزين، وهو ظاهر كلام الخرقى.

تنبيه: في قوله: وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان، قيل: مبني على أنه نسك أو لا، وقيل: لا يجب هنا إيهام؛ لأنه أثبت أولاً الرويتين ثم نفاهما في القول الثاني، وكان الأحسن أن يقول: قيل في حلق أو تقصير روايتان مبنيتان على كونه نسكاً أم لا، وقيل: لا يجب هنا. وعلى ما قاله يوهم أن فيه روايتين من غير بناء، ولم يقله أحد. والله أعلم.

فهذه ثلاث مسائل قد صححت، ولله الحمد.

ويقضي عبد كحر، وفيه في رقه الوجهان، وصغير كبالغ. ويقضي من حل في حجة فاسدة في سنته إن أمكنه، قال جماعة: ولا يتصور في غيرها، وقيل: للقاضي: لو جاز طوافه في النصف الأخير لصح أداء حجتين في عام، ولا يجوز «ع»؛ لأنه يرمي ويطوف ويسعى فيه ثم يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها، ويلزمكم أن تقولوا به؛ لأنه إذا تحلل من إحرامه فلا معنى لمنعه منه، فقال القاضي: لا يجوز، وقد نقل أبو طالب فيمن لبي بحجتين لا يكون إهلالاً بشيئين؛ لأن الرمي عمل واجب بالإحرام السابق، فلا يجوز مع بقاءه أن يحرم بغيره، وقيل: يجوز في مسألة المحصر هذه، والله أعلم.

باب الهدي والأضحية

تجوز الأضحية من الغنم «ع» ومن الإبل والبقر «و» لا من غيرهن من طائر وغيره، وكذا الهدي، وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم والأسمن والأملح أفضل. قال أحمد: يعجبني البياض. ونقل حنبل أكره السواد روى أحمد: حدثنا شريح ويونس: حدثنا حماد، يعني ابن سلمة عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل: قلت لابن عباس، فذكر حديثًا موقوفًا، وفيه: «فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين» قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش. ورواه في المختارة من طريقة أبي عاصم، تفرد عنه حماد، ووثقه ابن معين.

والذكر كأثني. وقيل: هو أفضل، وقدم في الفصول: هي، ولا يجزئ إلا جذع ضأن وثني من غيره، فالإبل خمس، والبقر سستان، والمعز سنة وفي الإرشاد: للجذع ثلاثا سنة، ولثني بقر ثلاث، ولإبل ست كاملة، ويجزئ أعلى سنًا. وفي التنبيه: وبت مخاض عن واحد، وحكى رواية، ونقل أبو طالب: جذع إبل وبقر عن واحد، اختاره الخلال، وسأله حرب: أيجزئ عن ثلاثة؟ قال: يروى عن الحسن، وكأنه سهل فيه. وجذع أفضل من ثني معز. قال أحمد: لا يعجبني الأضحية إلا بالضأن، وقيل: الثني، وكل منهما أفضل من سبع، وعند شيخنا: الأجر على قدر القيمة مطلقًا.

وتجزئ شاة عن واحد، والمنصوص: وعن أهل بيته وعياله. وبدنة وبقرة عن سبعة، ويعتبر ذبحها عنهم، نص عليه، وسواء أرادوا قربة أو بعضهم وبعضهم لحمًا، نص عليه؛ لأن القسمة إفراز نص عليه، ولو كان بعضهم ذميًا في قياس قوله، قاله القاضي، وقيل: للقاضي: الشركة له في الثمن توجب أن لكل واحد قسطًا في اللحم، والقسمة بيع، فأجاب بأنها إفراز، فدل على المنع إن قيل: هي بيع ولو بانوا بعد الذبح ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم، نقله ابن القاسم، ونقل منها: يجزئ سبعة ويرضون الثامن ويضحى. وسبع شياه أفضل.

وهل زيادة العدد أفضل كالعنق؟ أم المغلاة في الثمن؟ «و ش» أم سواء؟ يتوجه

ثلاثة أوجه «م ١» وسأله ابن منصور: بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة؟ قال بدنتان أعجب إليّ.

ولا تجزئ عوراء انخسفت عينها وعمياء وهزيلة وعرجاء لا تتبع الغنم إلى المرعى، وقيل: إلى المنحر. وفي المستوعب والترغيب: لا تصحب جنسها، فدل أن الكسيرة لا تجزئ، وذكره في الروضة وجافة الضرع، وعالله أحمد بنقص الخلق، وما به مرض مفسد للحم، كجرباء، وما ذهب أكثر أذنه أو قرنه، نقله حنبل وغيره، ونقل أبو طالب وغيره: النصف فأكثر، وذكر الخلال أنهم اتفقوا أن نصفه أو أكثر لا يجوز، وعنه: ثلثه، اختاره أبو بكر، وقيل: فوّه، وذكره ابن عقيل: رواية، ويتوجه احتمال: يجوز أعضب القرن والأذن مطلقاً؛ لأن في صحة الخبر نظراً، ثم الخبر الصحيح المشهور: «أربع لا تجوز في الأضاحي»^(١). يقتضي جواز الأعضب، فيكون النهي للكرهاة، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالباً، ثم هي كقطع الذنب، وأولى بالإجزاء. وذكر جماعة: وهتماء، وفي الترغيب والرعاية: التي ذهبت ثناياها من أصلها، وقال شيخنا: الهتماء التي سقط بعض أسنانها تجزئ في أصح الوجهين.

وفي المستوعب والترغيب: وعصماء: التي انكسر غلاف قرنها ونقل جعفر في التي يقطع من أليتها دون الثلث: لا بأس، ونقل هارون: كل ما في الأذن وغيره من الشاة دون النصف لا بأس به، قال الخلال: . روى هارون وحنبل في الألية ما كان

مسألة - ١: قوله: وهل زيادة العدد أفضل كالعق؟ أم المغالاة في الثمن؟ أم سواء؟ يتوجه ثلاثة أوجه، انتهى. قال في تجريد العناية: وتعدد أفضل نصّاً، وسأله ابن منصور: بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة بعشرة؟ قال: اثنتان أعجب إليّ. ورجح الشيخ تقي الدين البدنة السمينية، قال في القاعدة السابعة عشرة: وفي سنن أبي داود حديث يدل عليه، انتهى. قلت: الصواب الأفضل الأنفع للفقراء، والله أعلم.

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٠٢) والنسائي في سننه (٢/٢٠٣) والترمذي في سننه (١/٢٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٤٤) وأحمد في المسند (٤/٢٨٤)، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٤٦) ومالك في الموطأ (٢/٤٨٢) والدارمي في سننه (٢/٧٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير - وفي لفظ: - والعجفاء التي لا تنقى».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (١١٤٨).

دون النصف أيضًا ، فهذه رخصة في العين وغيرها ، واختيار أبي عبد الله : لا بأس بكل نقص دون النصف ، وعليه أعتمد ، قال : وروى جماعة التشديد في العين وأن تكون سليمة .

ويكره دون ثلث قرنه وأذنه وخرق وشق ، ويجزئ ، نقله الجماعة خلافاً للإرشاد . وفي جماء لم يخلق لها قرن وبتراء لا ذنب لها وذكر الشيخ : ولو قطع وجهان «م ٢ ، ٣» وكذا خصي محبوب ، ونصه : لا «م ٤» ونقل حنبل : لا يضحى

مسألة - ٢ : قوله : وفي جماء لم يخلق لها قرن ، وبتراء لا ذنب لها ، وذكر الشيخ ولو قطع وجهان ، انتهى . ذكر مسألتين .

المسألة الأولى : هل تجزئ الجماء أم لا؟ أطلق الخلاف ، وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .

أحدهما : يجزئ ، وهو الصحيح ، اختاره القاضي وابن البنا في خصاله ، وجزم به في العمدة والوجيز والمنور ، ومنتخب الآمدي ونهاية ابن رزين وغيرهم . وقدمه في المغني ، والكافي ، والمقنع ، والشرح ، وغيرهم . وصححه ابن منجا أو صاحب تصحيح المحرر .

والوجه الثاني : لا يجزئ ، اختاره ابن حامد ، وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

المسألة الثانية - ٣ : البتراء وهي التي لا ذنب لها هل تجزئ أم لا؟ أطلق الخلاف ، وأطلقه في الرعايتين والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وغيرهم .

أحدهما : تجزئ ، وهو الصحيح جزم به في العمدة والمقنع ، والوجيز ونهاية ابن رزين وغيرهم . وقدمه في المغني ، الكافي ، والشرح ، وغيرهم . وهو ظاهر ما صححه ابن منجا في شرحه .

والوجه الثاني : لا تجزئ نقل حنبل : لا يضحى بأبتر ولا بناقصة الخلق ، وقطع به في المستوعب والتلخيص .

مسألة - ٤ : قوله : وكذا خصي محبوب ، ونصه : لا ، انتهى ، يعني أن فيه الخلاف الذي أطلقه قبل ذلك ، أو أنه لا يجزئ ، وهو المنصوص ، والصحيح من المذهب عدم الإجزاء ، نص عليه ، وجزم به في التلخيص ، وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى ، قال في المستوعب الصغرى والحاويين ، وغيرهم . ويجزئ الخصي غير المحبوب . فظاهره عدم الإجزاء إذا كان محبوباً أيضًا ، وقيل : فيه الخلاف الذي في الجماء والبتراء ، وهو الذي

بأبتر ولا ناقصة الخلق ولا ذات. عيب من مرض إذا لم تبلغ المنسك، قال في الروضة: ولو خلقت بلا أذن فكالجماء، وفي قائمة العين روايتان «م ٥» في الخلاف وقيل: وجهان، ويجزئ خصي بلا جب.

وظاهر كلام الإمام والأصحاب أن الحمل لا يمنع الإجزاء، وقيل: له في الخلاف: الحامل لا تجزئ في الأضحية كذلك في الزكاة. فقال: القصد من الأضحية اللحم، والحمل ينقص اللحم، والقصد من الزكاة الدر والنسل، والحامل أقرب إلى ذلك من الحائل، فأجزأت. ويستحب ذبح غير الإبل، ونحرها قائمة معقولة اليد اليسرى، ونقل حنبل كيف جاء بركة وقائمة، في الوهدة بين أصل العنق والصدر، ويسمي ويكبر، قال أحمد: حين يحرك يده بالذبح، ويقول: اللهم منك ولك، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان، نص عليه، وذكر بعضهم يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وقاله شيخنا، وإنه إذا ذبح قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض» إلى قوله: «وأنا من المسلمين» ويتولاه بنفسه أفضل، ويحضر إن وكل، نص عليهما، وتعتبر نيته إذا إلا مع التعيين، لا تسمية المضحي عنه، وفي المفردات في أصول الدية يعتبر فيها النية، وعنه: لا يجوز أن يليها كتابي، وعنه: الإبل.

ووقته بعد صلاة العيد وأسبقها بالبلد، وعنه: والخطبة. وقال الخرقي وغيره: قدرهما، وهو رواية في الروضة وعنه: لا يجزئ قبل الإمام، قيل: لمن ببلده، وجزم به في عيون المسائل «م ٦» وإن فات العيد بالزوال ضحى إذا. وقال ابن عقيل: يتبع

قدمه المصنف، فيكون فيه الخلاف المطلق الذي فيهما، والصحيح على هذه الطريقة الإجزاء كالجماء والبراء، وجزم به ابن البنا في الخصال، وفسر الخصي بمقطوع الذكر.

مسألة - ٥: قوله: وفي قائمة العين روايتان، وقيل: وجهان، انتهى. وأطلقهما في المستوعب والتلخيص، و الرعاية وغيرهم،

إحداهما: تجزئ، وهو الصحيح، قال الزركشي: أشهر الوجهين الإجزاء، قال في الرعاية الكبرى: ونص أحمد يجزئ ما بعينها بياض، وهو ظاهر كلامه في المقنع، وغيره. وهو ظاهر ما جزم به في المغني، والشرح، فإنه قال: فإن كان على عينها بياض ولن تذهب جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس يبين ولا ينقص ذلك لحمها، انتهى.

والرواية الثانية: لا تجزئ، جزم به في المحرر والمنور، قال في المستوعب: أصحابهما لا يجزئ عندي.

مسألة - ٦: قوله: في وقت ذبح الأضحية، وعنه: يجزئ قبل الإمام، قيل: لمن

الصلاة قضاء، كما يتبع أداء ما لم يؤخر عن أيام الذبح، فيتبع الوقت ضرورة. والمقيم بموضع لا يلزمه قدر ذلك، على الخلاف، وفي الترغيب: هو كغيره، في الأصح. وأفضله أول يوم، ثم ما يليه. ومن ذبح قبل وقته صنع به ما شاء، وقيل: كأضحية وعليه بدل الواجب. وآخره آخر ثاني التشريق، وفي الإيضاح: آخر يوم، واختاره شيخنا. ويجزئ ليلاً، نص عليه، وعنه: لا، اختاره الخلال وأنه رواية الجماعة والخرقي وغيرهما، فإن فات قضى الواجب كالأداء، وسقط التطوع. وفي التبصرة: ويكون لحماً تصدق به لا أضحية في الأصح.

فصل

من نذر هدياً فكأضحية، وهو للحرم، وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة، أو: لله علي أن أذبح بها، وإن جعل دراهم هدياً فللحرم، نقله المروذي وابن هانئ. وإن عين شيئاً لغير الحرم ولا معصية فيه تعين به ذبحاً وتفريقاً، لفقرائه، ويبعث ثمن غير المنقول، قال أحمد فيمن نذر أن يلقي فضة في مقام إبراهيم: يلقيه لمكان نذره، واستحبه ابن عقيل: فيكفر إن لم يلقيه، وهو لفقرائه الحرم وفي التعليق والمفردات.، وظاهر الرعاية: له أن يبعث ثمن المنقول، وقال ابن عقيل: أو يقومه ويبعث القيمة. وقال القاضي وأصحابه: إن نذر بدنة فللحرم، لا جزوراً، وإن نذر جذعة كفت ثنيته وأحسن، ونقل يعقوب فيمن جعل على نفسه أن يضحي كل عام بشاتين، فأراد عاماً أن يضحي بواحدة: إن كان نذرًا فيوفي به وإلا كفارة يمين، وإن قال: إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدي فلبسه أهده أو ثمنه، على الخلاف.

ويسن سوق الهدي من الحل، ووقوفه بعرفة، وتقليده بنعل أو عروة، وإشعار البدن معه نص على ذلك بشق صفحة سنامها، أو محله اليمنى، وعنه: اليسرى، وعنه: يخير حتى يسيل الدم. وفي المنتخب: تقليد الغنم فقط، وهو ظاهر الكافي، وأنه يجوز إشعار غير السنام، وذكره في الفصول عن أحمد. وفي المستوعب والترغيب: تقليد البدن جائز. وقال أحمد: البدن تشعر، والغنم تقلد. ونقل حنبل:

ببلده، وجزم به في عيون المسائل، انتهى. قلت: وهذا هو الصواب، وجزم به في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلام الأصحاب، ولم يذكر المصنف ما يقابل هذا القول وقد وقع له مثل ذلك في أواخر حكم الركاز وباب الصلاة على الميت، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة، قلت: ويحتمل الإطلاق، وهو ظاهر الرواية، لكنه بعيد جداً، والله أعلم.

لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره، ويجلله بثوب أبيض، ويقلده نعلًا أو علاقة قربة، سنة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والبقر فقط مثلها، ويتعين بقول: هذا هدي، أو أضحية، أو لله، ونحوه، وبالنية مع تقليد أو إشعار، وعنه: أو شراء، كشراء عرض للتجارة، وفرق ابن شهاب وغيره بأن هنا يزول المالك، ولا يزول بمجرد النية، كذا قال.

وفي الكافي: إن قلده أو أشعره وجب، كما لو بنى مسجدًا وأذن للصلاة فيه، ولم يذكر النية، وهو أظهر، ومن ذكرها قاس على هذه المسألة أيضًا، فدل على اعتبارها في الوقف عنده، وأن الرواية في أنه لا يصح إلا بالقول هنا، ولا يجب بسوقه مع نيته، كإخراجه مالا للصدقة به، للخبر فيه، وقدم في المستوعب: لا يتعين إلا بقول، وكذا في الرعاية، وقال: وقيل: أو بالنية فقط، وقيل: مع تقليد أو إشعار وهو سهو. وفي الموجز والتبصرة: إن أوجبها بلفظ الذبح، نحو: لله علي ذبحها، لزمه وتفريقه على الفقراء، وهو معنى قوله في عيون المسائل، وإن قال: لله علي ذبح هذه الشاة ثم أتلّفها ضمنها، لبقاء المستحق لها، وإن قال: لله علي أن أعتق هذا العبد ثم أتلّفه لم يضمّنه؛ لأن القصد من العتق تكميل الأحكام، وهو حق للعبد وقد هلك. وتأتي المسألة في النذر، ومتى تعين أحدهما فله نقل الملك فيه وشراء خير منه، نقله الجماعة، واختاره الأكثر، وذكر ابن الجوزي أنه المذهب، واحتج القاضي بأنه يجوز لو عطب، وأنه يكره فسخ التعيين، وعنه: يجوز لمن يضحى: وقيل: ومثله، قال أحمد: ما لم يكن أهزل، واختار في المنتخب. والخرقي والشيخ إبداله فقط، وعنه: يزول ملكه، اختاره أبو الخطاب، قال: كما لو نحره وقبضه، فعلى هذا لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد، ويملكه على الأول، وعليهما إن أخذ أرشه فهل هو له؟ أو كزائد عن القيمة؟ على ما يأتي، فيه وجهان «م ٧» وذكر في الرعاية: التصرف في

مسألة - ٧: قوله: ومتى تعين أحدهما فله نقل الملك فيه وشراء خير منه وعنه: يجوز لمن يضحى، وقيل: ومثله... اختار في المنتخب والخرقي والشيخ إبداله فقط، وعنه: يزول ملكه. فعلى هذا لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد، ويملكه على الأول، وعليهما إن أخذ أرشه فهل هو له؟ أو كزائد على القيمة؟ على ما يأتي، فيه وجهان، انتهى.

أحدهما: حكمه حكم الزائد على قيمة الأضحية، قدمه في المغني، والشرح، وهو الصواب.

والوجه الثاني: الأرش له، قدمه في الرعاية، وقيل: بل للفقراء، وقيل: بل يشتري لهم به شاة، فإن عجز فسهمًا من بدنة، فإن عجز فلحمًا.

أضحية معينة كهدي وجهًا، وهو سهو. ولو بان مستحقًا بعد تعيينه لزمه بدله، نقله علي بن سعيد، ويتوجه فيه كأرش، ويذبح الولد معه عينها حاملاً أو حدث بعده، وإن تعذر حمله وسوقه فكهدي عطب، وله شرب فاضل لبنه، وإلا حرم، وله ركوبه لحاجة، وعنه: مطلقاً، قطع به في المستوعب والترغيب وغيرهما، بلا ضرر، ويضمن نقصه، وظاهر الفصول وغيره: إن ركبه بعد الضرورة ونقص، وله جزر الصوف لمصلحة ويتصدق به، زاد في المستوعب: ندباً. وفي الروضة: يتصدق به إن كانت نذرًا، وإن ذبحه ذابح بلا إذن ونوى عن الناذر وفي الترغيب وغيره: أو أطلق، وجزم به في عيون المسائل أجزاً ولا ضمان لإذنه عرفاً أو إذن الشرع وإلا فروايتان في الأجزاء «م ٨» فإن لم يجزئ ضمن ما بين كونها حية إلى مذبوحة، ذكره في عيون المسائل، بخلاف من نذر في ذمته فذبح عنه من غنمه لا يجزئ ويضمن، لعدم التعيين، وقيل: يعتبر على رواية الأجزاء أن يلي ربها تفرقتها، وإلا ضمن الأجنبي قيمة لحم، وإن على عدم الأجزاء يعود ملكاً.

وقد ذكروا في كل تصرف غاصب. حكمي عبادة وعقد الروايات، ولا ضمان على ربه قبل ذبحه وبعده ما لم يفرط، نص عليه. ولو فقاً عينه تصدق بأرشه. ولو مرض فخاف عليه فذبحه فعليه، ولو تركه فمات فلا، قاله أحمد. وإن فرط ضمن

مسألة - ٨: قوله: وإن ذبحه ذابح بلا إذن ونوى عن الناذر وفي الترغيب وغيره: أو أطلق، وجزم به في عيون المسائل أجزاً ولا ضمان، لإذنه عرفاً وإذن الشارع، وإلا فروايتان في الأجزاء، انتهى. يعني إذا لم ينو:

إحدهما: يجزئ مطلقاً ولا ضمان عليه، صححه الناظم، وقدمه في الرعاية الكبرى، قال ابن عبدوس في تذكرته: لا أثر لنية فضولي، وقيل: يعتبر على هذه الرواية أن يلي ربها تفريقها، وقال في القاعدة السادسة والسبعين: وأما إذا فرق الأجنبي اللحم، فقال الأصحاب: لا يجزئ، وأبدى ابن عقيل في فنونه احتمالاً بالأجزاء، ومال إليه ابن رجب وقواه.

والرواية الثانية: لا يجزئ، اختاره ابن رجب في قواعده، وجعل المسألة رواية واحدة، ونزلها على اختلاف حالين، وأطلقهما في المستوعب والتلخيص، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

تنبيه: قوله: «ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه» ظاهره مشكل، ومعناه إذا عين عما في الذمة أزيد مما في الذمة ثم تلف بتفريطه، فإنه يلزمه مثل الذي تلف، وإن كان أفضل مما كان في الذمة، لأن الواجب تعلق بما عينه في الذمة، وهو أزيد، فلزمه مثله، وهو أزيد مما في الذمة. صرح به في المغني، والشرح، وغيرهما.

القيمة يوم التلف، يصرف في مثله كأجنبي، وقيل: أكثر القيمتين من الإيجاب إلى التلف. وفي التبصرة: منه إلى النحر، وقيل: من التلف إلى وجوب النحر، وجزم به الحلواني، فإن بقي من القيمة شيء صرف أيضًا، فإن لم يكن تصدق به، وقيل: يلزمه شراء لحم يتصدق به.

وإن ضحى كل منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا كفتهما ولا ضمان، استحسانًا. والقياس ضدّهما، ذكره القاضي وغيره، ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا يترادان اللحم ويجزئ، وأخذ منه في الانتصار رواية الإجزاء السابقة، وإن عطب قال جماعة: أو خاف ذلك لزمه ذبحه مكانه وأجزأه، ويحرم عليه وعلى رفقته، زاد في الروضة: ولا بدل عليه، وأباحه في الخلاف والانتصار له مع فقره، واختار في التبصرة إباحته لرفيقه الفقير.

ويستحب غمس نعله في دمه وضرب صفحته بها ليأخذه الفقراء، وكذا هدي التطوع العاطب إن دامت نيته فيه قبل ذبحه، وإن تعيب المعين بغير فعله ذبحه وأجزأه، نص عليه فيمن جر بقرنها إلى المنحر فانقلع، كتعيينه معيبًا فبرأ، وعند القاضي: القياس لا، وإن كان المعين عن واجب في الذمة فتعيب أو تلف أو ضل أو عطب لزمه بدله، ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه. قال أحمد: من ساق هديًا واجبًا فعطب أو مات فعليه بدله، وإن شاء باعه، وإن نحره يأكل منه ويطعم؛ لأن عليه البدل، وكذا أطلقه في الروضة أن الواجب يصنع به ما شاء وعليه بدله، وفي بطلان تعيين الولد وجهان. وفي الفصول في تعيينه هنا احتمالان «م ٩» وليس له استرجاع المعيب والعاطب والضال الموجود، على الأصح. وإن ذبحه عما

مسألة - ٩: قوله: وفي بطلان تعيين الولد وجهان، وفي الفصول في تعيينه هنا احتمالان، انتهى. وأطلقهما الزركشي، قال في المغني، والشرح: إذا قلنا يبطل تعيينها وتعود إلى مالكةا احتمل أن يبطل التعيين في ولدها تبعًا، كما ثبت تبعًا، قياسًا على نمائها المتصل بها، واحتمل ألا يبطل ويكون للفقراء؛ لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها، ولم يتبعها في زواله؛ لأنه صار منفصلًا عنها، فهو كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشتري ثم رده لا يبطل المبيع في ولدها، والمذبذبة إذا قتلت سيدها فبطل تدبيرها لا يبطل في ولدها، انتهى.

وقدم ابن رزين أنه يتبعها قلت: الصواب أنه لا يبطل تعيينه؛ لأنه بوجوده قد صار حكمه حكم أمه، لكن تعذر في الأم فبقي حكم الولد باقيًا، والله أعلم.

في ذمته فسرق سقط الواجب، نقله ابن منصور «ش»؛ لأن التفرقة لا تلزمه، بدليل تخليته بينه وبين الفقراء، قال في الخلاف والفصول: لأنه تعينت صدقته به، كندر الصدقة بهذا الشيء. وقيل: ذبحه لم يتعين، بدليل أن له بيعه، عندنا. وتقدم قول أبي الخطاب، كما لو نحره وقبضه. وإن عين معيًّا تعين، وكذا عما في ذمته، ولا يجزئه. ويقدم ذبح واجب على نفل.

فصل

المضحى: مسلم تام ملكه وفي مكاتب بإذن وجهان «م ١٠». والأضحية سنة مؤكدة، وعنه: واجبة، ذكرها جماعة، وذكره الحلواني عن أبي بكر، وخرجها أبو الخطاب وابن عقيل: من التضحية عن اليتيم، وعنه: على حاضر، وهي والعقيقة أفضل من الصدقة به. نص عليهما، ويتوجه تعيين ما تقدم في صدقة مع غزو وحج.

قال شيخنا: والتضحية عن الميت أفضل، ويعمل بها كأضحية الحي، على ما يأتي وقال: كل ما ذبح بمكة يسمى هديًا ليس فيه ما يقال له أضحية ولا يقال هدي وقال: ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم هدي، ويسمى أيضًا أضحية، فما اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي، باتفاق العلماء، وكذا ما اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم. وإن اشتراه من منى وذبحه بها، فعن ابن عمر: ليس بهدي «و م» وعن عائشة: هدي «و ه ش» وأحمد، وما ذبح يوم النحر بالحل أضحية لا هدي، وقال: هي من النفقة بالمعروف، فتضحى امرأة من مال زوج عن أهل البيت بلا إذنه، ومدين لم يطالب.

ويسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثًا، نص عليه: وقال أبو بكر: يجب، وعلى الأول: إن أكلها ضمن ما يقع عليه الاسم بمثله لحمًا، وقيل: العادة، وقيل: الثلث، وكذا الهدى المستحب، وقيل: يأكل منه اليسير، ومن فرق نذرًا بلا أمر لم

مسألة - ١٠: قوله: في الأضحية وفي مكاتب بإذن وجهان، انتهى. وأطلقهما في التلخيص، والرعاية الكبرى.

أحدهما: يضحى بإذن سيده ويجوز كالرقيق، وهو الصحيح، قطع به في المغني، والشرح، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، زاد في الرعاية الكبرى: ولا يتبرع منها بشيء. والوجه الثاني: لا يضحى مطلقًا، قدمه في الرعاية الصغرى، والفائق، قلت: وهو قوي.

يضمن، وفي الثلث خلاف في الانتصار في الذبح عنه بلا إذن ويعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه، ولا يعطي الجازر بأجرته منها، وينتفع بجلدها وجلها أو يتصدق به ويحرم بيعهما كلحم، وعنه: يجوز، ويشتري به آلة البيت لا مأكولاً. وفي الترغيب رواية: يبيعهما به فيكون إبدالاً، وعنه: يجوز ويتصدق بثمنه، وعنه: ويشتري بثمنه أضحية، وعنه: يكره، وعنه: يحرم بيع جلد شاة، اختاره الخلال، ونقل جماعة: لا ينتفع بما كان واجباً، ويتوجه أنه المذهب، فيتصدق به، ونقل الأثرم وحنبل وغيرهما: بثمنه، وجزم في الفصول والمستوعب وغيرهما: بصدقته ب كله لا بجله، وسأله مهنا: يعجبك يشتريها ويسمنها؟ قال: لا، وعنه. لا بأس، وعنه: لا أدري، واستحب جماعة، ويحرم على من يضحي أو يضحي عنه في ظاهر كلام الأثرم وغيره أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر. وقال القاضي وغيره: يكره، وأطلق أحمد النهي، ويستحب الحلق بعد الذبح، قال أحمد: على ما فعل ابن عمر، تعظيم لذلك اليوم، وعنه: لا، اختاره شيخنا.

ومن مات بعد ذبحها أو تعيينها قام وارثه مقامه ولم تبع في دينه ويستحب أكله من هدي التبرع، وذكر الشيخ: ومما عينه لا عما في ذمته، ولا يأكل من واجب إلا هدي متعة وقران، نص عليه، اختاره الأكثر، وظاهر كلام الخرقى: لا من قران. وقال الآجري: ولا من دم متعة، وقدمه في الروضة، وعنه: يأكل إلا من نذر أو جزاء صيد، وزاد ابن أبي موسى: وكفارة، واختار أبو بكر والقاضي والشيخ: الأكل من أضحية النذر، كالأضحية على رواية وجوبها في الأصح. واستحب القاضي الأكل من متعة.

وما ملك أكله فله هديته، وإلا ضمنه بمثله، كبيعته وإتلافه، ويضمنه أجنبي بقيمته وفي النصيحة: وكذا هو، وإن منع الفقراء منه حتى أنتن فيتوجه: يضمن نقصه. وفي الفصول: عليه قيمته كإتلافه ونسخ تحريم الادخار، نص عليه، ويتوجه احتمال: لا في مجاعة؛ لأنه سبب تحريم الادخار.

فصل

والعقيقة: سنة مؤكدة على الأب غنياً كان الوالد أو لا، وعنه: واجبة، اختاره أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء، عن الغلام شاتان متقاربتان في السن والشبه، نص عليه، فإن عدم فواحدة، والجارية شاة، تذبح يوم السابع. قال في الروضة: من ميلاد الولد، وفي المستوعب وعيون المسائل: ضحوة، وينويها عقيقة، ويسمي فيه، وقيل: أو قبله، وذكر ابن حزم؛ أن المولود إذا مضت له سبع ليال فقد

استحق التسمية، فقوم قالوا: حينئذ، وقوم قالوا: حال ولادته.

وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، قاله النبي ﷺ^(١). رواه مسلم، ولأبي داود عنه ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»^(٢). قال ابن عبد البر قال ابن القاسم: قال مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيراً.

ويكره حرب ومرة وبرة ونافع ويسار وأفلح ونجيج وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح، قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم، واحتج بهذا على منع التسمي بالملك، لقوله تعالى: ﴿لَهُ الْمُلْكُ﴾ [فاطر: ١٣]. وأجاب بأن الله إنما ذكره إخباراً عن الغير وللتعريف، فإنه كان معروفاً عندهم به؛ ولأن الملك من أسماء الله المختصة بخلاف حاكم الحكام وقاضي القضاة، لعدم التوقيف، وبخلاف الأوحاد؛ لأنه يكون في الخير والشر؛ ولأن الملك هو المستحق للملك وحقيقته إما التصرف التام أو التصرف الدائم، ولا يصحان إلا لله. وفي الصحيحين بلفظه أو دلالة حال وأبي داود: «أخنى الأسماء يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله»^(٣). ولأحمد: «اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله»^(٤) وأفتى أبو عبد الله الصيمري الحنفي وأبو الطيب الطبري والتميمي الحنبلي بالجواز، والماوردي بعدمه، وجزم به في شرح مسلم، قال ابن الجوزي في تاريخه: قول الأكثر القياس إذا أريد به ملوك الدنيا.

وقول الماوردي أولى، للخبر، وأنكر بعض الحنابلة على بعضهم الدعاء في الخطبة وقوله: الملك العادل بن أيوب، واعتذر الحنبلي بقوله: ولدت في زمن الملك العادل. وقد قال الحاكم في تاريخه: الحديث الذي روته العامة: «ولدت في زمن الملك العادل»^(٥) باطل، وليس له أصل بإسناد صحيح ولا سقيم. ولم يمنع جماعة التسمية بالملك، وفي الغنية: يكره ما يوازي أسماء الله كملك الملوك، وشاه شاه؛

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٤٩) والترمذي في سننه برقم (٢٨٣٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٤٨) وأحمد في المسند (١٩٤/٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٠٣) وفي السلسلة الضعيفة برقم (٥٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٤٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٩٣/٢).

(٥) حديث موضوع، وانظر كشف الخفا للعجلوني (٣٤١/٢) والمقاصد الحسنة للسخاوي برقم (١٢٧١).

لأنه عادة الفرس، وما لا يليق إلا بالله، كقدوس والبر وخالق، ورحمن ورحمه غيره. ولا تكره أسماء الأنبياء «و»: ولا يكره بجبريل «م»: ويس «م» وسأله حرب: إن للفرس أيامًا وشهورًا يسمونها بأسماء لا تعرف، فكرهه أشد الكراهية، قلت: فإن كان اسم رجل أسمى به؟ فكرهه «و م» واحتج «م» بنهي عمر عن الرطانة، وكره «ش» لمن عرف العربية أن يسمى بغيرها، ولما أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة قال له النبي ﷺ: «كنخ كنخ»^(١) قال الداودي: هي عجمية معربة بمعنى بئس. وترجم عليه البخاري: باب من تكلم بالفارسية والرطانة.

ويغير الاسم القبيح، للأخبار عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح^(٢)، وروي مرسلاً، رواه الترمذي ولأحمد، وأبي داود من رواية مجالد عن عامر عن مسروق أن عمر قال له، من أنت؟ قال: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول الأجدع شيطان ولكنك مسروق بن عبد الرحمن. قال عامر: فرأيت في الديوان: مسروق بن عبد الرحمن، فقلت: ما هذا؟ فقال: هكذا سمانى عمر^(٣).

وقال ابن حزم: اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله، كعبد الله وعبد الرحمن وما أشبه ذلك، واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب. واتفقوا على إباحة كل اسم. بعد ما ذكرنا ما لم يكن اسم نبي أو اسم ملك أو مرة أو حرب أو رحم أو الحكم أو ملك أو خالد أو حزن أو الأجدع أو الكويفر أو شهاب أو أصرم أو العاصي أو عزيز أو عقدة أو شيطان أو غراب أو حباب أو المضطجع أو نجاح أو أفلاح أو نافع أو يسار أو بركة أو عاصية أو برة، فإنهم اختلفوا فيها. وأخل ابن حزم برباح ونجیح، والنهي عنهما في مسلم. وأخل أيضًا بغيرهما مما هو في الحديث، فلا اتفاق في إباحة فيما لم يذكره، وتسويته بين ما ذكره من الأسماء في حكاية الخلاف ليس بجيد، والأشهر عند العلماء التفرقة، وهو الأصح دليلًا. وقال ابن هبيرة في حديث سمرة: «لا تسم غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلاح،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩١، ٣٠٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٣٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٣١) وأحمد في المسند (٣١/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٠٤).

فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا» قال ابن هبيرة: هذا على الاستحباب؛ لأنه علل ذلك. فربما كان طريقاً إلى التشاؤم والتطير، والنهي يتناول ما يطرق الطيرة، إلا أن ذلك لا يحرم، لحديث عمر: إن الأذن على مشربة رسول الله ﷺ عبد يقال له رباح، وقال: أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن؛ لأنه حق، بخلاف ما لو سمي واحداً مقدماً وهو جبان، فيكون كل من دعاه من جملة القائلين ما ليس بحق، ويكون إثم ذلك على من بدأ بهذه التسمية، وكذلك إذا سمي من ليس بكريم كريماً، كذا قال، وهذا ليس بكذب؛ لأن مراد المتكلم من سمي بهذا الاسم لم يرد المدلول، قال: فأما هذه الألقاب فإنها محدثة، على أن رسول الله ﷺ سمي أبا بكر: الصديق، وعمر: الفاروق، وعثمان: ذا النورين، وخالدًا: سيف الله، فهذه تسميات موافقة، فإذا اتخذناها أصولاً نقيس عليها، فلا بد من رابطة تجمع بين الأصل والفرع، فينبغي أن لا يسمى من ذلك إلا ما يميل إلى الصدق، فإذا سمي رجل تسمية يصدقها فعله، مثل ناصح الإسلام ومعينه، إذا كان من أهل ذلك، فلا بأس، وبالجمله: كل لقب ليس بواقع على مخرج صحيح فلا أراه جائزاً، على أنه يتناول قول الإنسان: كمال الدين، فإن المعنى الصحيح فيه أن الدين أكمله وشرفه، لا أنه هو أكمل الدين وشرفه.

وقال فيما في الصحيحين عن أبي هريرة: إن زينب كان اسمها برة فقيل: تزكي نفسها، فسمها رسول الله ﷺ زينب^(١) قال: فيه أنه لا يحسن بالإنسان أن يسمى نفسه اسماً يزكيها به نحو التقي والزكي والأشرف والأفضل، كما لا ينبغي أن يسمى نفسه اسماً يتشاءم به. انتهى كلامه. وقد قال في الفصول: لا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية كالحمل والثور والجدي؛ لأنها أسماء أعلام، واللغة وضع، فلا يكره، كتسمية الجبال والأودية والشجر بما وضعوه لها، وليس من حيث تسميتهم لها بأسماء الحيوان كان كذباً، وإنما ذلك توسع ومجاز، كما سمو الكريم بحرًا، قال أبو داود: وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسمها هشامًا. وسمى حربًا: سلمًا، وسمى المضطجع: المنبعث، وأرض عفرة: سماها خضرة، وشعب الضلالة: سماه شعب الهدى، وبنو الزنية: سماهم بنو الرشدة، وسمى بني مغوية: بني رشدة قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار، وكلام الأصحاب السابق يقتضي أنه لا يكره بعض هذه الأسماء، والعمل بالسنة أولى، فأما الحكم فقد سبق كلام القاضي: كل اسم فيه تفخيم وتعظيم. ويدل عليه ما قال أبو داود في باب تغيير الاسم القبيح: حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد، يعني ابن المقدم بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٤١).

شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ «ما أحسن هذا فما لك من الولد؟» قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»^(١) إسناده جيد، ورواه النسائي عن قتيبة عن يزيد، وهذا يدل أن الأولى أن يكنى الإنسان بأكثر أولاده. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن. وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»^(٢). وظاهر كلامهم أن التسمية في الجملة مستحبة، وصرحوا به في السقط، وقد قال ابن حزم اتفقوا أن التسمية للرجال والنساء فرض، ويجوز بعد الولادة، ويحلق رأسه فيه، قال في النهاية: ورأسها، قال: ولعله يختص الذكر. ويكره لطفه من دمها. ونقل حنبل: سنة. ويتصدق بوزنه فضة. وفي الروضة: ليس في حلق رأسه ووزن شعره سنة وكيدة، وإن فعله فحسن. والعقيقة هي السنة فإن فات ففي أربع عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين. نقله صالح، ثم في اعتبار الأسابيع وجهان «م ١١». وعنه: يختص بالصغير ولا يعق غير الأب، نص عليه. وفي المستوعب

مسألة - ١١: قوله: في العقيقة: ثم في اعتبار الأسابيع وجهان، انتهى. يعني: بعد الحادي والعشرين، أطلقهما في المغني، والشرح، والفائق، والزركشي، وتجريد العناية وغيرهم.

أحدهما: لا يعتبر ذلك، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، قال في الرعاية الكبرى: فإن فات ففي إحدى وعشرين أو ما بعده، قال في الكافي، فإن أخرها عن إحدى وعشرين ذبحها بعده ؛ لأنه قد تحقق سببها، انتهى. قال ابن رزين: وهو أصح، كالأضحية، انتهى. قلت: وهو الصواب.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢١٦/٣ - ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٣٩، ٦١٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٥/٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٥٠) والنسائي في سننه (٢١٨/٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء»، انظر صحيح سنن أبي داود (٢١٤/٣).

والرعاية الروضة: يعق عن نفسه، ولا يجزئ إلا بدنة «م» أو بقرة كاملة «م» نص عليه، قال في النهاية: وأفضله شاة، ويتوجه مثله في أضحية. وفي أجزاء الأضحية عنها روايتان «م ١٢» فإن عدم اقتراض، نص عليه، وقال شيخنا: مع وفاء. ويؤذن في أذنه حين يولد. وفي الرعاية: ويقام في اليسرى ويحنك بتمرة. ولا يكسر لها عظم وهي كالأضحية مطلقاً، ذكره جماعة، ونص. على بيع الجلد والرأس والسواقيط والصدقة بثمنه؛ لأن الأضحية أدخل منها في التعبد. وقال أبو الخطاب: يحتمل نقل حكم كل منهما إلى الأخرى فيكون فيهما روايتان وطبخها أفضل، نص عليه، وقيل: له: يشتد عليهم؟ قال: يتحملون ذلك. وفي المستوعب: ومنه طبخ حلواً، تفاؤلاً، ولم يعتبر شيخنا التملك، ومن لقب بما يصدقه فعله جاز، ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح، على أن التأويل في كمال الدين وشرف الدين أن الدين كمله وشرفه، قاله ابن هبيرة ويكره التكني بأبي عيسى، احتج أحمد بفعل عمر. وفي المستوعب وغيره: وبأبي يحيى، وهل يكره بأبي القاسم؟ أم لا؟ أم يكره لمن اسمه محمد فقط؟ فيه روايات «م ١٣» ولا يحرم «ش». ونقل حنبل: لا يكنى به، واحتج بالنهي،

والوجه الثاني: يستحب اعتبار الأسابيع أيضاً بعد الحادي والعشرين فيكون بعد الحادي والعشرين في الثامن والعشرين، فإن فات ففي الخامس والثلاثين، وعلى هذا فقس. قال ابن أبي المجد في مصنفه: فإن فات ففي إحدى وعشرين، ويقضي في كل أسبوع بعده دون غيره، في الأشهر.

مسألة - ١٢: قوله: وفي أجزاء الأضحية عنها روايتان، انتهى. وأطلقهما في القواعد الفقهية وتجريد العناية، وهما منصوبتان عن الإمام أحمد.

إحادهما: تجزئ، وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب، قال في رواية حنبل: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة، قلت: وهو الصواب. وفيها نوع شبه من الجمعة والعيد إذا اجتمعتا، لكن لم نر من قال بإجزاء العقيقة عن الأضحية في محلها، فقد يتوجه احتمال، والله أعلم.

والرواية الثانية: لا يجزئ قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

مسألة - ١٣: قوله: وهل يكره يعني التكني بأبي القاسم أم لا؟ أم يكره لمن اسمه محمد فقط؟ فيه روايات، انتهى. وأطلقهن في آداب المستوعب والرعايتين، والآداب الكبرى والوسطى وقال: ذكرهن القاضي وغيره.

إحادهن: لا يكره قلت: وهو الصواب، بعد موته ﷺ. وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ورضاهم به يدل على الإباحة.

فظاهره: يحرم، ومنع في الغنية من الجمع، وعن أحمد رواية: تكره الكنية والتسمية باسم النبي ﷺ وكنيته جمعاً وإفراداً، ومراده إفراداً أي: الكنية.

ويجوز تكنيته أبا فلان وأبا فلانة «ع» وتكنيتها أم فلان وأم فلانة «ع» وتكنية الصغير «ع» قاله بعضهم. وقال ابن حزم: اختلفوا في تكنية من لا ولد له، ولم أجد ذكروا الترخيم والتصغير، وهو في الأخبار كقوله ﷺ: «يا عائش»، «يا فاطم» وكقول أم سليم يا رسول الله خويدمك أنيس ادع الله له.

فيتوجه الجواز، لكن مع عدم الأذى، قال أحمد: كنى النبي ﷺ عائشة بأم عبد الله. ويطلق الغلام والجارية والفتى والفتاة على الحر والمملوك ولا تقل: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله وإماء الله، ولا يقل العبد لسيدته: ربي. وفي مسلم أيضاً: «ولا مولاي، فإن مولاكم الله». وظاهر النهي التحريم، وقد يحتمل أنه للكرهية، وجزم به غير واحد من العلماء، كما في شرح مسلم وغيره.

وقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، ولا يقول المملوك: ربي وربتي، وليقل المالك: فتاي وفتاتي، وليقل المملوك: سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل»^(١). ورواه أيضاً بإسناد صحيح موقوفاً قال: «وليقل: سيدي ومولاي» رواه مسلم مرفوعاً.

وفي الصحاح: قوله ﷺ في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربتها»^(٢) فهذا يقتضي أن النهي للكرهية، وذكر بعض العلماء أن النهي عن كثرة الاستعمال، قال أبو جعفر النحاس: لا نعلم بين العلماء خلافاً أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين: مولاي، ولا يقول عبدك ولا عبدي وإن كان مملوكاً، وقد حظر ذلك رسول الله ﷺ على المملوكين، فكيف للأحرار؟

والرواية الثانية: يكره مطلقاً، لظاهر الأحاديث الصحيحة.

والرواية الثالثة: يكره لمن اسمه محمد فقط. وقال في الهدى: والصواب أن التكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع، انتهى. فظاهره التحريم.

فهذه ثلاث عشرة مسألة قد صححت ولله الحمد. ومن أوله إلى هنا على التحرر سبعمائة مسألة وخمس وثمانون مسألة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٧٥) وأحمد في المسند (٤٢٣/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٢٢/٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكانت العرب تقول له البدء، والبدء عند العرب الرئيس الذي ليس فوقه رئيس، قال: قد حكى أنه يقال في هذا رب، وحكى الفراء: رب، بالتخفيف، إلا أنه ينبغي للمسلمين أن يجتنبوا هذا، وكذا المولى، قال: ومحذور أن يكتب: من عبده، وإن كان الكاتب غلامه، قال: ومنهم من كره أن يقال: يا سيدي، لقول النبي ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم الله عز وجل»^(١). وهذا الخبر إسناده جيد، رواه أحمد من حديث بريدة، ورواه أبو داود ولفظه: «لا تقولوا للمنافق سيدًا فإنه إن يكن سيدًا فقد أسخطتم ربكم عز وجل». ورواه النسائي في اليوم والليلة.

قال أبو جعفر: وأجاز هذا بعضهم، واحتج بقول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد»^(٢) قال أبو جعفر: والقول في هذا أنه لا يجوز أن يقال لمنافق ولا كافر ولا فاسق: يا سيدي، للحديث، ويقال لغيرهم ذلك، للحديث، كذا قال، ولا أظن أحدًا يجوز أن يقال هذا لمنافق أو كافر، قال: وينبغي أيضًا أن لا يرضى أحد أن يخاطب يا سيدي وأن ينكر ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ فقال: «السيد الله عز وجل» وهذا الخبر إسناده جيد، رواه أبو داود في باب كراهية التمداح عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله تبارك وتعالى» قلنا: وأفضلنا فضلًا، وأعظمنا طولًا. فقال: «قولوا بقولكم - أو بعض قولكم - ولا يستجرينكم الشيطان»^(٣) رواه أحمد، ورواه النسائي في اليوم والليلة من طرق.

وروى أيضًا في اليوم والليلة بإسناد جيد عن أنس أن ناسًا قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال: «يا أيها الناس، قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل»^(٤) قال ابن الأثير في قوله: «السيد الله» أي الذي تحق له السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٧٧) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٧٦٠) وأحمد في المسند (٣٤٦/٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٨/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٠٦) وأحمد في المسند (٢٥/٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٨١/٣).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٧١/٦).

ولا تسن الفرعة: نحر أول ولد الناقة، ولا العتيرة، ذبيحة رجب. ونقل حنبل عن أحمد: يستحب، وحكاه أحمد عن أهل البصيرة، وروي عن ابن سيرين وفي الرعاية يكره، والله أعلم.

الفهرس

الموضوع

الصفحة

كتاب الزكاة وبيان من تجب عليه، وسببها، وشروطها ومسقطها وما تجب فيه من الأموال	٥
باب زكاة السائمة	٢٨
باب حكم الخلطة	٤٦
باب زكاة الزرع والثمر وحكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الذمي العقار وغيره وزكاة العسل ونحو ذلك وتضمن أموال العشر والخراج	٦١
باب زكاة الذهب والفضة وبيان حكم المصوغ، والتحلي بذلك وبغيره وما يتعلق بذلك	٩١
باب زكاة المعدن	١١٠
باب حكم الركاز	١١٣
باب زكاة التجارة	١٢٢
باب زكاة الفطر	١٣١
باب إخراج الزكاة	١٤٩
باب ذكر أصناف أهل الزكاة وما يتعلق بذلك	١٧٧
باب صدقة التطوع	٢١٨
كتاب الصيام	٢٢٩
باب نية الصوم وما يتعلق بها	٢٥١

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرم فيه أو يكره أو يجب	٢٥٧
باب حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلق بذلك	٢٨٦
باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك	٢٩٦
باب الاعتكاف	٣٢٣
كتاب المناسك	٣٥٦
باب المواقيت	٤٠١
باب الإحرام	٤١٢
باب محظورات الإحرام وكفارات وما يتعلق بذلك	٤٤٨
باب صيد الحرمین ونباتهما وما يتعلق بذلك	٥٢٤
باب صفة الحج والعمرة	٥٤٠
باب الفوات والإحصار	٥٦٢
باب الهدى والأضحية	٥٦٨
الفهرس	٥٨٥